الفروق الفقهية

عند الإمام ابن قيم الجوزية (ت ٧٥١هـ)

جمعًا ودراسة

تأليف

الدكتور أبو عمر سيد حبيب بن أحمد المدني الأفغاني

المجلد الثالث

مكتبة الرشد
ناشرون

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَـٰنِ الرَّحِيمِ

ح مكتبة الرشد ١٤٢٩ هـ
فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

الأفغاني، سيد حميب
الفروق الفقهية عند الامام ابن قيم الجوزية / سيد حميب الأفغاني - الرياض، ١٤٢٩ هـ
ص ١٧×٢٤ سم
ردمك: ٢-٧٣٧-٠١-٩٩٦٠-٩٧٨

١-الفقه الحنبلي ٢- القواعد الفقهية ٣- أصول الفقه أ العنوان
ديوي ٢٥٨،٤ ١٤٢٩/٦٤٥

ردمك: ٢-٧٣٧-٠١-٩٩٦٠-٩٧٨ رقم الايداع ١٤٢٩/٦٤٥

جميع الحقوق محفوظة الطبعة الأولى ١٤٣٠هـ/٢٠٠٩ م

مكتبة الرشد - ناشرون
المملكة العربية السعودية - الرياض
الإدارة : مركز البستان - طريق الملك فهد هاتف ٤٦٠٢٥٩٠
ص.ب ١٧٥٢٢ الرياض ١١٦٩٤ هاتف ٤٥٩٣٤٥١ - فاكس ٤٦٠٢٤٩٧

E-mail:rushd@rushd.com
Website:www.rushd.com

فروع المكتبة داخل المملكة

- الرياض: المركز الرئيسي: الدائري الغربي، بين مخرجي ٢٧ و٢٨ هاتف ٤٣٢٩٣٣٢ فاكس ٤٣٢٩٣٧٥
- الرياض: فرع الشمال، طريق عثمان بن عفان، هاتف: ٢٢٥٣٠٥٢
- الرياض : فرع الدائري الشرقي هاتف ٤٩٧١١٩٩ فاكس ٤٩٦١٥٩٩
- فرع مكة المكرمة: شارع الطائف هاتف: ٥٥٨٥٤٠١ فاكس: ٥٥٨٣٥٠٦
- فرع المدينة المنورة: شارع أبي ذر الغفاري هاتف: ٨٣٤٠٦٠٠ فاكس ٨٣٨٣٤٢٧
- فرع جدة : مقابل ميدان الطائرة هاتف: ٦٧٧٦٣٣١ فاكس ٦٧٧٦٣٥٤
- فرع القصيم : بريدة - طريق المدينة هاتف ٣٢٤٢٢١٤ فاكس ٣٢٤١٣٥٨
- فرع أبها: شارع الملك فيصل : هاتف ٢٣١٧٣٠٧ فاكس ٢٢٤٢٤٠٢
- فرع الدمام : شارع الخزان هاتف :٨١٥٠٥٦٦ فاكس ٨٤١٨٤٧٣
- فرع حائل هاتف ٥٣٢٢٢٤٦ فاكس ٥٦٦٢٢٤٦
- فرع الإحساء: هاتف ٥٨١٣٠٢٨ فاكس ٥٨١٣١١٥
- فرع تبوك هاتف ٤٢٤١٦٤٠ فاكس ٤٢٣٨٩٢٧

مكاتبنا بالخارج

- القاهرة : مدينة نصر : هاتف :٢٧٤٤٦٠٥ - موبايل: ٠١٠١٦٢٢٦٥٣
- بيروت بئر حسن هاتف ٠٥/٤٦٢٨٩٥ موبايل ٠٣٥٥٤٣٥٣ - فاكس ٠٥/٤٦٢٨٩٥

الفَصْلُ الثَّانِيْ

الفُرُوق الفِقْهِيَّة في مسائل الطّلاق، والخلع، والقسامة، واللعان، والعِدَدِ، والإحداد، والرضاع

وفيه مبحثان :

- **المبحث الأول:** الفروق الفقهية في الطلاق، والخلع.
- **المبحث الثاني:** الفروق الفقهية في مسائل القسامة، واللّعان، والعِدَد، والإحداد، والرضاع.

المَبْحَثُ الأَوَّلُ

الفروق الفقهية في مسائل الطلاق، والخلع

وفيه مطلبان:

◆ **المطلب الأول:** الفروق الفقهية في مسائل الطلاق.

◆ **المطلب الثاني:** الفرق بين المختلعة البائن لا يلحقها الطلاق، وَبَيْنَ الرَّجْعِيَّة يلحقها الطلاق.

المطلب الأول

الفروق الفقهية في مسائل الطلاق

وفيه تسع مسائل:

❖ **المسألة الأولى:** الفروق بين الطّلاق والخلع.

❖ **المسألة الثانية:** الفرق بين من طلّق إحدى امرأتيه بعينها، ثم اشتبهت عليه بالأخرى، أخرجها بالقرعة. وبين من حلف لا يأكل تمرة بعينها، أولا يكلّم إنسانا بعينه، ثم اختلط المحلوف عليه بغيره، لم يخرجه بالقرعة.

❖ **المسألة الثالثة:** الفرق بين جعل الشارع للمكلف تعيين المطلقة ابتداءً، وبين عدم جعله له تعيين المطلقة بعد إبهامها، بل يخرجها بالقرعة.

❖ **المسألة الرابعة:** الفرق بين الطّلقة الثانية والثالثة، حيث جعلت الثالثة محَرِّمةً للمطلَّقة على المطلِّق، دون الثانية..

❖ **المسألة الخامسة:** الفرق بين طلاق الحامل يجوز بعد المسيس، وَبَيْنَ طلاق الحائل لا يجوز بعد المسيس.

❖ **المسألة السادسة:** الفرق بين صحة تعليق العتق على الملك، كأن يقول: إن ملكتُ فلانا فهو حر، صح التعليق.

وبين عدم صحة تعليق الطلاق على الملك، كأن يقول: إن تزوّجتُ فلانة فهي طالق، لم يصح التعليق.

❖ **المسألة السابعة:** الفرق بين صِحَّة طلاق الهازل، دون الغضبان، مع أن كل واحد منهما لا قصد له.

❖ **المسألة الثامنة:** الفرق بين عدم وقوع طلاق الغضبان الذي يكره ما قاله حال غضبه حقيقةً. وَبَيْنَ وقوع طلاق من هو مريد له على تقدير عدم غضبه.

❖ **المسألة التاسعة:** الفرق بين الطلاق إيقاعا، فيقع، وَبَيْنَ اليمين بالطلاق فلا يلزمه غير موجب اليمين.

١٥٢- المسألة الأولى

الفروق بين الطّلاق، والخلع.

ذَهَبَ الإِمَامُ ابنُ القَيِّمِ رَحِمَهُ اللَّهُ إلى أن الخلع فسخ، وليس بطلاق[١].

وبه قال الإمام الشافعي في القديم[٢]، وهو ظاهر مذهب الإمام أحمد[٣]، وهو اختيار شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ[٤].

قال شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ مبينا الخلاف في هذه المسألة: «هذه المسألة فيها نزاع مشهور بين السلف والخلف؛ فظاهر مذهب الإمام أحمد وأصحابه: أنه فرقة بائنة وفسخ للنكاح، وليس من الطلاق الثلاث. فلو خلعها عشر مرات،كان له أن يتزوجها بعقد جديد قبل أن تنكح زوجا غيره. وهو أحد قولي الشافعي، واختاره طائفة من

---

(١) وثمرة كون الخلع طلاقا أو فسخا هي: أنه إذا قلنا هو طلقة، فخالعها مرة حسبت طلقة فنقص بها عدد طلاقها، وإن خالعها ثلاثا طلّقت ثلاثا، فلا تحل له من بعد حتّى تنكح زوجا غيره. وإن قلنا: هو فسخ، لم تحرم عليه وإن خالعها مائة مرة. انظر: المغني (١٠/ ٢٧٥) وانظر أيضا: مجموع الفتاوى (٣٢/ ٢٨٩)؛ فتح الباري (٩/ ٣٠٧)ام أحمد، وكلام ابن عباس قياس، وأقوال الصحابة. القرآن الذي دعا له رس؛ البيان (١٠/ ١٥).

(٢) انظر: البيان (١٠/ ١٥ - ١٦)؛ رحمة الأمة ص (٤٠٩ - ٤١٠)؛ فتح الباري (٩/ ٣٠٧ - ٣٠٨).

(٣) انظر: الإنصاف (٨/ ٣٩٢)؛ اختلاف الأئمة العلماء (٢/ ١٦٢)؛ المغني (١٠/ ٢٧٤)؛ مجموع الفتاوى (٣٢/ ٢٨٩).

(٤) انظر: مجموع الفتاوى (٣٣/ ١٠، ٢١، ١٥٢).

أصحابه ونصروه، وطائفة نصروه ولم يختاروه. وهذا قول جمهور فقهاء الحديث؛ كإسحاق بن راهويه، وأبي ثور، وداود، وابن المنذر، وابن خزيمة. وهو ثابت عن ابن عباس[١] وأصحابه: كطاووس، وعكرمة»[٢].

وَالفَرْقُ بَيْنَهُمَا:

هو ما بيّنه الإمام ابن القيّم رحمه الله من ثلاثة أوجه، في قوله:

«والذي يدل على أنّه ليس بطلاق: أن الله سبحانه وتعالى رتّب على الطلاق بعد الدخول الذي لم يستوف عدده ثلاثة أحكام، كلّها منتفية عن الخلع:

---

(١) قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: «وإسناده صحيح» التلخيص (٣/ ٤١٦).

(٢) مجموع الفتاوى (٣٢/ ٢٨٩) وانظر أيضا: فتح الباري (٩/ ٣٠٧)؛ معالم السنن (٣/ ٢١٩ - ٢٢٠)؛ المغني (١٠/ ٢٧٤)؛ المحلى (٩/ ٥١١ - ٥١٤)؛ تفسير ابن كثير (١/ ٢٦١).

والقول الثاني في هذه المسألة هو: أن الخلع طلاق بائن محسوب من الثلاث، قال شيخ الإسلام رحمه الله: «وهو قول كثير من السلف، وهو مذهب أبي حنيفة، ومالك، والشافعي في قوله الآخر، ويقال: إنه الجديد، وهو الرواية الأخرى عن أحمد. وينقل ذلك عن عمر، وعثمان، وعلي، وابن مسعود؛ لكن ضعّف أحمد وغيره من أئمة العلم بالحديث: كابن المنذر، وابن خزيمة، والبيهقي، وغيرهم: النقل عن هؤلاء؛ ولم يصحّحوا إلّا قول ابن عباس رضي الله عنهما إنه فسخ، وليس بطلاق». مجموع الفتاوى الموضع السابق. وانظر أيضا بقية المراجع المذكورة سابقا. واللباب للمنبجي (٢/ ٦٨٤)؛الإشراف (٢/ ٧٢٥)؛ اختلاف الأئمة العلماء (٢/ ١٦٢).

والقول الثالث: أن الخلع طلاق رجعي. وبه قال طائفة من العلماء منهم ابن حزم، انظر: المحلى (٩/ ٥١٢).

أحدها: أن الزوج أحقّ بالرّجعة فيه(١).

الثاني: أنه محسوب من الثلاث، فلا تحل بعد استيفاء العدد إلّا بعد زوج وإصابة(٢).

الثالث: أنّ العدّة فيه ثلاثة قروء(٣).

وقد ثبت بالنّص(٤) والإجماع(٥) أنه لا رجعة في الخلع.

---

(١) يدل على ذلك قوله تعالى: ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَٰلِكَ﴾ [البقرة: ٢٢٨].

(٢) يدل على ذلك قوله تعالى: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌۢ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌۢ بِإِحْسَٰنٍ﴾ [البقرة: ٢٢٩]. ثم قال: ﴿فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعْدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥ﴾ [البقرة: ٢٣٠].

(٣) يدل على ذلك قوله تعالى: ﴿وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ﴾ [البقرة: ٢٢٨].

(٤) لعله يشير بالنص إلى قوله تعالى: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌۢ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌۢ بِإِحْسَٰنٍ وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَأْخُذُوا۟ مِمَّآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ شَيْـًٔا إِلَّآ أَن يَخَافَآ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا ٱفْتَدَتْ بِهِۦ﴾ [البقرة: ٢٢٩]؛ حيث ذكر الله الرجعة بعد الطلاق مرتين، ولم يذكرها بعد الفداء - الخلع - فدل على عدم الرجعة فيه، والله أعلم.

(٥) قد أشار إلى الإجماع المذكور أيضا شيخ الإسلام رحمه الله في مجموع الفتاوى (٣٢/ ٢٩٩ - ٣٠٠)، وابن حزم رحمه الله في مراتب الإجماع ص (١٣٢).
وفي نقل هذا الإجماع نظر، وإنما هو قول الأئمة الأربعة، وجمهور العلماء، كما قاله ابن كثير رحمه الله في تفسيره (١/ ٢٦٢) فلعل الإمام ابن القيّم رحمه الله يريد بذلك اتفاق الأئمة الأربعة، وإلّا فقد خالف فيه بعض أهل العلم، قال ابن قدامة رحمه الله: «ولا يثبت في الخلع رجعة سواء قلنا: هو فسخ أو طلاق، في قول أكثر أهل العلم؛ منهم الحسن، وعطاء، وطاووس، والنخعي، والثوري، والأوزاعي، ومالك، والشافعي، وإسحاق. وحكي عن الزهري، وسعيد بن المسيب أنهما قالا: الزوج بالخيار بين إمساك العوض ولا رجعة له، وبين =

وثبت بالسنة، وأقوال الصحابة: أن العدة فيه حيضة واحدة[١].

وثبت بالنّص[٢] جوازه بعد طلقتين، ووقوع ثالثة بعده.

وهذا ظاهر جدا في كونه ليس بطلاق؛ فإنه سبحانه قال: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌۢ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌۢ بِإِحْسَٰنٍ وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَأْخُذُوا۟ مِمَّآ

= ردّه وله الرجعة. وقال أبو ثور: إن كان الخلع بلفظ الطلاق فله الرجعة» المغني (١٠/ ٢٧٨) وانظر أيضا: الإشراف (٢/ ٧٢٦).

(١) أمَّا السُّنَّةُ؛ فحديث ابن عباس ﷺ: «أن امرأة ثابت بن قيس بن شمّاس اختلعت من زوجها، فأمرها النبي ﷺ أن تعتدّ حيضة» أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الطلاق، باب في الخلع (٢/ ٦٧٠ برقم ٢٢٢٩) وأعله بالإرسال. وأخرجه الترمذي في سننه، كتاب الطلاق، باب ما جاء في الخلع (٣/ ٤٩١ برقم ١١٨٥) وقال: «هذا حديث حسن غريب» ونقل تحسين الترمذي له: شيخ الإسلام في مجموع الفتاوى (٣٢/ ٣٣٠)، وابن القيم في زاد المعاد (٥/ ٦٠٢). وانظر أيضا: إرواء الغليل (٧/ ١٠٢).
وأما أقوال الصحابة: فقد روي عن عثمان بن عفان، وابن عمر، وابن عباس ﷺ أن عدة المختلعة حيضة. انظر: المغني (١١/ ١٩٥). قال شيخ الإسلام ﷺ: «والمشهور عن عثمان أنها تعتد بحيضة، وهو قول ابن عباس، وآخر القولين عن ابن عمر، ولم يثبت عن صحابي خلافه، فإنه روي خلافه عن عمر وعلي بإسناد ضعيف»مجموع الفتاوى (٣٢/ ٣٣٢ - ٣٣٣).
وقال الإمام ابن القيّم ﷺ: «وهو مذهب عثمان بن عفان، وعبد الله ابن عباس ﷺ، وقد حُكي إجماع الصحابة، ولا يعلم لهما مخالف» إعلام الموقعين (١/ ٤٣٢).
وقال - أيضا - في موضع آخر: «وحكاه أبو جعفر النحاس في ناسخه ومنسوخه إجماع الصحابة»زاد المعاد (٥/ ٥٩٤). وانظر أقوالهم أيضا في: زاد المعاد (٥/ ١٧٩ - ١٨٠)؛ المحلى لابن حزم (٩/ ٥١٤ - ٥١٥)؛ تفسير ابن كثير (١/ ٢٦١ - ٢٦٢).

(٢) المراد به الآيات التي ذكرها لا حقا في المتن.

ءَاتَيْتُمُوهُنَّ شَيْـًٔا إِلَّآ أَن يَخَافَآ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا ٱفْتَدَتْ بِهِۦ﴾ (١).

وهذا وإن لم يختص بالمطلّقة تطليقتين، فإنه يتناولها وغيرهما، ولا يجوز أن يعود الضمير إلى من لم يذكر، ويُخلى منه المذكور، بل إما أن يختصّ بالسابق، أو يتناوله وغيره.

ثم قال: ﴿فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعْدُ﴾ (٢).

وهذا يتناول من طلقت بعد فديةٍ وطلقتين قطعا؛ لأنها هي المذكورة، فلا بدّ من دخولها تحت اللفظ، وهكذا فَهِمَ تُرْجُمان القرآن الذي دعا له رسول الله ﷺ أن يعلّمه الله تأويل القرآن(٣)، وهي دعوة مستجابة بلا شك.

وإذا كانت أحكام الفدية غير أحكام الطّلاق، دلّ على أنها من غير جنسه.

فهذا مقتضى النّص، والقياس، وأقوال الصحابة. ثم من نظر إلى حقائق العقود ومقاصدها دون ألفاظها، يَعُدُّ الخلع فسخاً بأي لفظ

---

(١) سورة البقرة، الآية رقم (٢٢٩).

(٢) سورة البقرة، الآية رقم (٢٣٠).

(٣) وهو عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال النبي ﷺ فيه: «اللهم فقهه في الدين، وعلّمه التأويل» ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٩/ ٢٧٦) في المناقب: مناقب عبد الله ابن عباس: باب جامع ما جاء في علمه وما سئل عنه وغير ذلك. قال الهيثمي: «رواه أحمد والطبراني بأسانيد، ولأحمد طريقان رجالهما رجال الصحيح».
وانظر استدلاله بهذه الآية على أن الخلع فسخ وليس بطلاق: مجموع الفتاوى (٣٢/ ٢٩٠)؛ تفسير ابن كثير (١/ ٢٦١)؛ المحلى (٩/ ٥١٥).

كان، حتّى بلفظ الطلاق...» أهـ[١].

الأَدِلَّةُ:

استدل الإمام ابن القيّم رحمه الله لهذه المسألة، بالكتاب، والسنة، والأثر[٢]:

أمَّا الكِتَابُ؛ فقوله تعالى: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌۢ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌۢ بِإِحْسَٰنٍ وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَأْخُذُوا۟ مِمَّآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ شَيْـًٔا إِلَّآ أَن يَخَافَآ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا ٱفْتَدَتْ بِهِۦ﴾[٣].

وَجْهُ الدِّلَالَةِ: أن الله تعالى ذكر الفدية - الخلع - بعد الطلاق مرّتين، ثم قال: ﴿فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعْدُ﴾[٤] وهذا يدخل في الفدية خصوصا، وغيرها عموما، فلو كانت الفدية طلاقا لكان الطلاق أربعا[٥].

وأمَّا السُّنَّةُ؛ فحديث ابن عباس رضي الله عنهما: «أن امرأة ثابت بن قيس ابن شمّاس اختلعت من زوجها، فأمرها النبي ﷺ أن تعتدّ حيضة»[٦].

---

(١) زاد المعاد (٥/ ١٨١).

(٢) انظر: زاد المعاد (٥/ ١٧٩ - ١٨٢) وانظر هذه الأدلة أيضا في: مجموع الفتاوى (٣٢/ ٢٩٠فما بعده).

(٣) سورة البقرة، الآية رقم (٢٢٩).

(٤) سورة البقرة، الآية رقم (٢٣٠).

(٥) وهذا استدلال ابن عباس رضي الله عنهما انظر: مجموع الفتاوى (٣٢/ ٢٩٠) وانظر أيضا: تفسير ابن كثير (١/ ٢٦١)؛ المحلى (٩/ ٥١٥).

(٦) تقدم تخريجه في ص (١٥١٠) الحاشية رقم (١).

قال الخطابي رحمه الله: «وهذا أدلّ شيء على أن الخلع فسخ وليس بطلاق؛ وذلك أن الله تعالى قال: ﴿وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ﴾ [(١)]، لو كانت مطلّقة لم يقتصر لها على قرء واحد»[(٢)].

وأما الأثر، فهو ما ورد عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: «الخلع تفريق وليس بطلاق»[(٣)].

قال شيخ الإسلام رحمه الله: «وأما النقل عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه فرقة وليس بطلاق، فمن أصح النقل الثابت باتفاق أهل العلم بالآثار، وهذا مما اعتضد به القائلون بأنه فسخ، كأحمد وغيره»[(٤)].

وَبَعْدَ النَّظَرِ في هذه المسألة وأدلتها، يظهر أنّ القول بأنَّ الخلعَ فسخٌ وفرقة بائنة وليس بطلاق، متوجه قوي من حيث الأدلة.

وهو اختيار شيخ الإسلام رحمه الله فقد تناول هذه المسألة بالبحث والتدقيق، وأطال فيها، فأفاد وأجاد بما لا مزيد عليه، وبين أن الخلع فسخ، وليس بطلاق، مدعما ذلك بالأدلة المتنوعة، وناقش أدلة من خالف في ذلك، وأجاب عنها بما فيه مقنع[(٥)].

وبناء على ذلك تكون الفروق صحيحة وقوية، والله تعالى أعلم.

---

(١) سورة البقرة، الآية رقم (٢٢٨).

(٢) معالم السنن (٣/ ٢٢٠) ونقل عنه هذا القول الحافظ ابن حجر رحمه الله في فتح الباري (٩/ ٣١٣) وانظر أيضا: مجموع الفتاوى (٣٢/ ٢٩١).

(٣) ذكره ابن حزم في المحلى (٩/ ٥١٥) قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: «وإسناده صحيح. قال أحمد: ليس في الباب أصح منه» التلخيص (٣/ ٤١٦) وانظر أيضا: فتح الباري (٩/ ٣٠٧).

(٤) مجموع الفتاوى (٣٢/ ٢٩٢).

(٥) انظر: مجموع الفتاوى (٣٢/ ٢٨٢ - ٣٥٢).

١٥٣-المسألة الثانية

الفرق بين من طلّق إحدى امرأتيه بعينها، ثم اشتبهت عليه بالأخرى، أخرجها بالقرعة. وبين من حلف لا يأكل تمرة بعينها، أولا يكلّم إنسانا بعينه، ثم اختلط المحلوف عليه بغيره، لم يخرجه بالقرعة.

ذَهَبَ الإِمَامُ ابنُ القَيِّمِ رَحِمَهُ اللَّهُ إلى أنّ من طلّق إحدى امرأتيه بعينها، ثم نسيها فاشتبهت عليه بالأخرى، فإنه يخرجها بالقرعة[١].

وبه قال الحنابلة في المشهور، وهو اختيار عامة أصحابهم، وروي ذلك عن علي بن أبي طالب، وابن عباس رضي الله عنهم. وقد تقدّم الكلام على هذه المسألة[٢].

بخلاف من حلف لا يأكل تمرة بعينها، أو لا يكلم إنسانا بعينه، ثم اختلط المحلوف عليه بغيره، فإنه لا يخرجه بالقرعة[٣].

قال الإمام ابن القيّم رَحِمَهُ اللَّهُ: «هذه المسألة ليست منصوصا عليها، ولا يعلم فيها إجماع»[٤].

وَالفَرْقُ بَيْنَهُمَا:

هو ما نصّ عليه الإمام ابن القيّم رَحِمَهُ اللَّهُ في سياق جوابه عن قياس

---

(١) فيثبت حكم الطلاق فيها، ويحلّ له الثانية.

(٢) انظر الفرق رقم (١٤٣).

(٣) انظر: بدائع الفوائد (٣ - ٤/ ٢٠٠، ٢٠٤) والطبعة المحققة (٣/ ١٢٦٠ - ١٢٧٠).

(٤) بدائع الفوائد (٣ - ٤/ ٢٠٤) وانظر أيضا: المغني (١٠/ ٥٢٣ - ٥٢٤).

المانعين من القرعة في إخراج المطلقة المنسية، على مسألة من حلف لا يأكل تمرة بعينها، ثم وقعت في تمر، فإنها لا تخرج بالقرعة، ولو حلف لا يكلم إنسانا بعينه، ثم اختلط في آخرين لم يخرجه بالقرعة[١]، فأجاب رَحِمَهُ اللَّهُ عنه بجواب تضمن الفرق بينهما حيث قال:

«قولكم: لو حلف لا يأكل تمرة، ولا يكلم إنسانا، ثم اختلط المحلوف عليه بغيره لم يخرج بالقرعة؟

فيقال: هذه المسألة ليست منصوصا عليها، ولا يُعْلَمُ فيها إجماعٌ البتة.

فإن كانت مثل مسألتنا سواءً، فالصَّوابُ التسويةُ بينهما[٢]، وإن كان بينهما فرقٌ بطل الالحاق، فبطل الإلزام بها على التقديرين، نعم غاية ما يفيدكم الزام المُفَرِّقِ بينهما بالتَّنَاقضِ، وأنَّه يجب عليه التَّسويةُ بينهما في الحكم.

وهذا ليس بدليل يثبت لكم حكم المسألة؛ إذ منازعكم يقول: تناقضي في الفرق بين المسألتين ليس بدليل على صحة ما ذهبتم إليه، فإن كان التفريق باطلا، جاز أن يكون الباطل في عدم القول بالقرعة في مسألة الإلزام، ولا يتعين أن يكون الباطلُ القولَ بها في المسألة المتنازع فيها، فهذا جواب إجمالي كاف.

فكيف والفرق بينهما في غاية الظهور؟! فإنه إذا حلف لا يأكل تمرة

---

(١) انظر: بدائع الفوائد (٣ - ٤/ ٢٠٠) والطبعة المحققة (٣/ ١٢٧٠).

(٢) أي في إخراجهما بالقرعة.

بعينها، ثم وقعت في تمر، فأكل منه واحدة، فإنه لا يحنث حتّى يأكل الجميع، أو ما يُعلمُ به أنه أكلها، وما لم يتيقن أكلها لم يتيقن حنثه[١]، فلا حاجة إلى القرعة[٢]. وكذلك مسألة كلام رجل بعينه.

فإن قيل: فهل يأمرونه بالإقدام على الأكل مع الاختلاط؟

قيل: الورع أن لا يقدم على الأكل، فإن أكل لم يحنث حتّى يتيقن أكله لها» أهـ[٣].

الأَدِلَّةُ:

أ- أدلة أن من طلّق إحدى امرأتيه بعينها ثم نسيها، فاشتبهت عليه بالأخرى، فإنه يخرجها بالقرعة:

استدل الإمام ابن القيّم رحمه الله لذلك بالمعقول من خمسة أوجه،

---

(١) حَالِفُ هذه اليمينِ لا يخلو من أحوال ثلاثة؛ **أحدها:** أن يتحقق أكلُ التمرة المحلوف عليها؛ إما بأن يعرفها بعينها، أو بصفتها، أو يأكل التمر كلّه، أو الجانب الذي وقعت فيه كلّه، فهذا يحنث بلا خلاف بين أهل العلم.
الثانية: أن يتحقّق أنه لم يأكلها؛ إمّا بأن لا يأكل من التّمر شيئا، أو أكل شيئا يعلم أنّه غيرها، فلا يحنث أيضا بلا خلاف .**الثالثة:** أن يأكل من التمر شيئا إما واحدة، أو أكثر إلى أن لا يبقى منه إلّا واحدة، ولم يدر هل أكلها أو لا؟ فهذه المسألة محل خلاف بين العلماء؛ فمنهم من قال: لا يتحقق حنثه، وبه قال الحنفية، والشافعية، والخرقي من الحنابلة. انظر التفصيل المذكور في: المغني (١٣/ ٦٠٩ - ٦١٠) وانظر أيضا: الإنصاف (٩/ ١٤٠)؛ المبسوط (٦/ ٨٧)؛ إغاثة اللهفان (١/ ٣٢٣)؛ القواعد لابن رجب ص (٢٣٢ - ٢٣٣).

(٢) وذلك بخلاف المطلقة المنسية؛ فإنها اشتبهت عليه بعدد محصور، وهو اثنان، أو ثلاث، أو أربع، فلا بدّ من إخراجها بالقرعة.

(٣) بدائع الفوائد (٣ - ٤/ ٢٠٤) والطبعة المحققة (٣/ ١٢٧٠).

وهي كالآتي باختصار[١]:

أحدها: أنه ثبت الحل والنكاح، وحصل الشك بعده، هل يزول في هذه أو في هذه؟ فإما أن يحرّما جميعا، أو يحلّا جميعا، أو يقال له: اختر من ينزل عليه التحريم، أو يوقف الأمر أبدا، أو يستعمل القرعة؟ والأقسام الأربعة الأُول باطلة، لا أصل له في السنة، ولم يعتبرها الشارع؛ بخلاف القرعة[٢].

الثَّاني: أن المجهول في الشرع كالمعدوم[٣]، فقد جهلنا وقوع الطلاق بأي الزوجتين، فلم يتحقق تحريم إحداهما، ولم يكن لنا سبيل إلى تحريمهما، ولا إباحتهما، والوقف مفسدة ظاهرة، فتعينت القرعة[٤].

الثَّالث: أننا لو لم نستعمل القرعة في المنسية لزم أحد محذورين: إما إيقاع الطلاق على الأربع إذا أنسيت بينهن، وهذا باطل؛ لأنه يتضمّن تحريم من لم يطلّقها ولا حرمها الله عليه. وإما أن يعطّل انتفاعه بهنّ، ويتركهنّ معلّقات أبدا إلى الممات، ومع هذا نوجب عليه نفقتهنّ، وكسوتهنّ، وإسكانهنّ، ونقول: لا يحلّ لك قربان واحدة منهنّ وعليك القيام بجميع حقوقهنّ، فهذا لو جاء به

---

(١) قد تقدمت هذه الأدلة في الفرق رقم (١٤٣).

(٢) انظر: إغاثة اللهفان (١/ ٣٢٠) وانظر أمثلة عديدة لاعتبار الشرع القرعة في مواضع متعددة، في: بدائع الفوائد (٣ - ٤/ ٢٠٢).

(٣) انظر: أيضا في هذه القاعدة: بدائع الفوائد (٣ - ٤/ ٢٠٣، ٢٠٧)؛ الطرق الحكمية ص (٣٠٨)؛ مجموع الفتاوى (٢٩/ ٣٢٦)؛ القواعد لابن رجب ص (٢٢٩).

(٤) إغاثة اللهفان من مصايد الشيطان (١/ ٣٢٢).

الشارع لقوبل بالسمع والطاعة، ولكنّ حكمة شرعه ورحمته تأبياه، ولا شاهد له يردّ إليه، ويعتبر به[١].

الرَّابع: أنه إذا كانت القرعة تخرج المعتق من غيره، فإخراجه للمطلّقة أولى وأحرى[٢].

الخامس: أن الحقّ إذا كان لواحد غير معيّن، فإن القرعة تعيّنه، فيسعد الله بها من يشاء، ويكون تعيين القرعة له هو غاية ما يقدر عليه المكلف، فالتعيين بها تعيين لتعلّق حكم الله لما عينته، فهي دليل من أدلة الشرع، واجب العمل به ، وإن كان في نفس الأمر بخلافه، كالبينة، والإقرار، والنكول، فإنها أدلة منصوبة من الشارع لفصل النزاع، وإن كانت غير مطابقة لمتعلقها في بعض الصور[٣].

ب- دليل أن من حلف لا يأكل تمرة بعينها، أو لا يكلم إنسانا بعينه، ثم اختلط المحلوف عليه بغيره، فإنه لا يخرجه بالقرعة:

قد علل الإمام ابن القيّم رحمه الله ذلك: بأنه إذا أكل واحدة من التمر فإنه لا يحنث حتى يأكل الجميع، أو ما يعلم به أنه أكلها، وما لم يتيقن أكلها لم يتيقن حنثه، فلا حاجة إلى القرعة[٤].

وَبَعْدَ النَّظَرِ في هذه المسألة، وأدلتها يظهر لي صحة الفرق، لقوة تعليله كما تقدّم، والله أعلم.

---

(١) انظر: بدائع الفوائد (٣ - ٤/ ٢٠٢، ٢٠٦).
(٢) الطرق الحكمية ص (٣٠١).
(٣) انظر: بدائع الفوائد (٣ - ٤/ ٢٠١).
(٤) وقاس على ذلك مسألة كلام رجل بعينه. انظر: بدائع الفوائد (٣ - ٤/ ٢٠٤) وانظر أيضا في تأييد كلامه: القواعد لابن رجب ص (٢٣٢ - ٢٣٣).

٤٥١- المسألة الثالثة

الفرق بين جعل الشارع للمكلف تعيين المطلقة ابتداءً، وبين عدم جعله له تعيين المطلقة بعد إبهامها، بل يخرجها بالقرعة.

ذَهَبَ الإِمَامُ ابنُ القَيِّمِ رَحِمَهُ اللَّهُ إلى أنّ الشَّارع جعل للمكلف تعيين المطلقة ابتداء، فله أن يطلق أيّ زوجاته شاء. وهذا ليس محل خلاف بين أهل العلم.

بخلاف تعيين المطلقة بعد إبهامها، كأن يقول لزوجاته: إحداكن طالق، ولم ينو واحدة بعينها، فليس له تعيينها باختياره، بل يخرجها بالقرعة.

قال الإمام ابن القيّم رَحِمَهُ اللَّهُ: «وهذا مذهب أحمد، وهو قول علي، وابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ ولا يعرف لهما مخالف في الصحابة. وبه قال: الحسن البصري، وأبو ثور، وغيرهما، وهو الصحيح من الأقوال»[(١)].

---

(١) بدائع الفوائد (٣ - ٤/ ٢٠٥ - ٢٠٦) والطبعة المحققة (٣/ ١٢٧٣ - ١٢٧٤) وانظر أيضا: الطرق الحكمية ص (٢٩٥)؛ إغاثة اللهفان من مصايد الشيطان (١/ ٣١٦) وهو كما قال، وانظر الأقوال المذكورة أيضا في: المغني (١٠/ ٥١٩ - ٥٢٠) وانظر أيضا: الإنصاف (٩/ ١٤١)؛ القواعد لابن رجب ص (٢٣٢).
وذهب الحنفية، والشافعية، والحنابلة في رواية إلى أنه يملك تعيين الطلاق فيمن شاء منهن، فيختار أيتهنّ شاء فيوقع عليها الطلاق، والباقيات نساؤه. انظر: المبسوط (٦/ ١٢٢)؛ مختصر اختلاف العلماء (٢/ ٤٥٠)؛ الحاوي الكبير (١٠/ ٢٨١)؛ البيان (١٠/ ٢٢٨)؛ روضة الطالبين ص (١٣٨٦)؛ =

وَالفَرْقُ بَيْنَهُمَا:

هو ما نصّ عليه الإمام ابن القيّم رَحِمَهُ اللَّهُ **في قوله:**

«... وأما تعيين المطلقة بعد إبهامها، وانتظار ما يعيّنه النصيب والقسمة التي لا تتطرّق إليها تهمة ولاظِنَّة، فليس ذلك إلى المكلّف، بل إليه إنشاء الطلاق ابتداء في واحدة منهنّ.

وأمَّا أن يكون إليه تعيينُ من جُعل طريق تعيينه خارجا عن مقدوره، وموكولا إلى ما يأتي به القدر، ويخرجه النصيبُ المقسوم المغيَّب عن العباد، فكلّا.

وسرّ المسألة: أن العبد له التعيين ابتداءً، وأما تعيين ما أبهمه أوّلاً، فلم يُجْعل إليه، ولا ملّكه الشارع إيّاه.

وَالفَرْقُ بَيْنَهُمَا: أن التعيين الابتدائي تعلّق به إرادته، وباشره بسبب الحكم، فتعيّن بتعيينه، وبمباشرته بالسبب.

وأما التعيين بعد الإبهام، فلم يجعل إليه؛ لأنّه لم يباشره بالسبب، والسبب كان قاصرا عن تناوله معيّنا، وإنما تناوله مبهما، والمكلّف كان مخيّرا بين أن يوقع الحكم معينا فيتعيّن بتعيينه، أو

= الإنصاف (٩/ ١٤٢)؛ القواعد لابن رجب ص (٢٣٢). وبه قال أيضا: حماد بن أبي سليمان، والثوري، انظر: المغني (١٠/ ٥٠٩). وذهب المالكية إلى أنه تطلق عليه الجميع، انظر: الإشراف (٢/ ٧٥٣).
والخلاف المذكور - مع نسبة الأقوال - حكاه أيضا الإمام ابن القيّم رَحِمَهُ اللَّهُ في بدائع الفوائد (٣ - ٤/ ٢٠٥ - ٢٠٦)؛ وإغاثة اللهفان (١/ ٣١٦).

يوقعه مبهما فيصير تعيينه إلى الشارع.

وسرّ ذلك: أن الحكم قد تعلّق في المبهم بالمشترك، فلا بدّ من حاكم منزّه عن التّهمة، يعيّن ذلك المشترك في فرد من أفراده، والمكلّف ليس بمنزّه عن التهمة، فكانت القرعة هي المعيّنة. وأما إذا عيّنه ابتداء، فلم يتعلّق الحكم بمشترك، بل تعلّق بما اقتضاه تعيينه وغرضه، فأنفذه الشارع عليه.

وهذا مما يدلّك على دقّة فقه الصحابة ﷺ وبُعْد غَوْرِ مداركهم، ولهذا أفتى عليّ، وابن عباس بالقرعة، ولم يجعلا التعيين إليه، ولا يُحْفظُ عن صحابي خلافهما»[(١)].

وقال أيضا في موضع آخر: «...قال أصحاب التعيين: لما كان له تعيين المطلقة في الابتداء، كان له تعيينها في ثاني الحال باختياره[(٢)]؟

قال أصحاب القرعة[(٣)]: هذا قياس فاسد، فإنه في الابتداء لم يتعلّق بالتعيين حقّ لغير المطلّقة، وبعد الإيقاع قد تعلّق به حقّهن، فإن كلّ واحدة منهنّ قد تدّعي أن الطّلاق واقع عليها لتملك به بُضعها، أو واقع على غيرها لتستبقي به نفقتها وكسوتها، فلم يملك

---

(١) بدائع الفوائد (٣ - ٤/٢٠٦) والطبعة المحققة (٣/ ١٢٧٤ - ١٢٧٥).

(٢) كما هو مذهب الحنفية، والشافعية، حيث قالوا - فيمن طلّق امرأة من نسائه لا بعينها - : «له أن يختار أيتهن شاء، فيوقع عليها الطلاق؛ لأنه يملك إيقاعه ابتداء وتعيينه، فإذا أوقعه ولم يعيّنه، ملك تعيينه؛ لأنه استيفاء ما ملكه» المغني (١/٥١٩).

(٣) ومنهم الإمام ابن القيّم رحمه الله نفسه.

هو تعيينه للتهمة، بخلاف الابتداء» أهـ[١].

وقال أيضا في موضع آخر: «فإن التعيين بالقرعة تعيين بسبب قد نصبه الله ورسوله سببا للتعيين عند عدم غيره، والتعيين بالاختيار تعيين بلا سبب؛ إذ هذا فرض المسألة حيث انتفت أسباب التعيين وعلاماته، ولا يخفى أن التعيين بالسبب الذي نصبه الشرع له أولى من التعيين الذي لا سبب له» أهـ[٢].

الأَدِلَّةُ:

أ-دليل أن تعيين المطلقة ابتداء إلى اختيار المكلّف، فله أن يطلّق أي زوجاته شاء:

استدل الإمام ابن القيّم رحمه الله لذلك بالمعقول، وهو: أن المكلف إذا عيّن المطلقة ابتداء، فلم يتعلّق الحكم بمشترك، بل تعلّق بما اقتضاه تعيينه وغرضه، فأنفذه الشارع عليه[٣].

ب- أدلة أن تعيين المطلّقة المبهمة إنما هو بالقرعة، لا باختيار المُطَلِّق:

استدل الإمام ابن القيّم رحمه الله لذلك بالسنة، وإجماع الصحابة، والمعقول:

أمَّا السُّنَّةُ؛ فحديث عمران بن حصين رضي الله عنه: «أن رجلاً أعتق ستة مملوكين له عند موته، ولم يكن له مال غيرهم، فدعا بهم

(١) الطرق الحكمية ص (٣٠٣).
(٢) الطرق الحكمية ص (٢٩٩).
(٣) انظر: بدائع الفوائد (٣ - ٤/٢٠٦).

رسول الله ﷺ فجزّأهم أثلاثا، ثم أقرع بينهم، فأعتق اثنين، وأرقّ أربعة...»[١].

قال الإمام ابن القيّم رحمه الله: «ومما يدل على صحة تعيين المطلقة بالقرعة: حديث عمران بن حصين رضي الله عنه في عتق الأعبد الستة؛ فإن تصرّفه في الجميع لمّا كان باطلا، جُعل كأنّه أعتق ثلثا منهم غير معيّن، فعيّنه النبي ﷺ بالقرعة. والطلاق كالعتاق في هذا؛ لأن كلّ واحد منهما إزالة ملك مبني على التغليب والسِّراية، فإذا اشتبه المملوك في كلّ منهما بغيره: لم يجعل التعيين إلى اختيار المالك»[٢].

وأما إجماع الصحابة، فهو ما أشار إليه الإمام ابن القيّم رحمه الله بقوله: «وهو قول علي، وابن عباس رضي الله عنهم ولا يعرف لهما مخالف في الصحابة»[٣].

وأَمَّا المَعْقُولُ؛ فمن ثلاثة أوجه:

أحدها: أن الطلاق قد وقع على واحدة منهن معيّنة لامتناع وقوعه في غير معيّن، فلم يملك المطلّق صرفه إلى أيّتهن شاء، لكن التعيين غير معلوم لنا، وهو معلوم عند الله، وليس لنا طريق إلى معرفته، فتعيّنت القرعة[٤].

---

(١) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه، وتقدم تخريجه في الفرق رقم (١٢٦).
(٢) الطرق الحكمية ص (٣٠٠) وانظر هذا الاستدلال أيضا: في المغني (١٠/ ٥٢٠).
(٣) بدائع الفوائد (٣ - ٤/ ٢٠٥، ٢٠٦) وقد ذكر ذلك قبله ابن قدامة رحمه الله في المغني (١٠/ ٥١٩ - ٥٢٠) حيث قال: «أن ما ذكرناه مروي عن علي وابن عباس رضي الله عنهم ولا مخالف لهما في الصحابة».
(٤) انظر: الطرق الحكمية ص (٢٩٧).

الثاني: أنه لو طلّق واحدة منهنّ ثم أشكلت عليه لم يكن له أن يعين المطلّقة باختياره، فهكذا إذا طلّق واحدة لا بعينها[١].

الثالث: أن القرعة ثبت لها اعتبار في الشرع، وهي أقرب للعدل، وأطيب للقلوب، وأبعد عن تهمة الغرض والميل بالهوى، إذ لولاها لزم أحد الأمرين: إما الترجيح بالميل والغرض، وإما التوقف وتعطيل الانتفاع، وفي كل منهما من الضرر ما لا خفاء به، فكانت القرعة من محاسن هذه الشريعة وكمالها وعموم مصالحها[٢].

وَبَعْدَ النَّظَرِ في هذه المسألة وأدلتها، يظهر قوة ما ذهب إليه الإمام ابن القيّم رحمه الله في إخراج المطلقة المبهمة بالقرعة من حيث الدليل، خاصة وأنه قول الخليفة علي بن أبي طالب، وحبر الأمة ابن عباس -رضي الله عنهم، دون وجود مخالف لهما من الصحابة.

قال الإمام ابن القيّم رحمه الله: «وحكم بها علي بن أبي طالب رضي الله عنه في هذه المسألة بعينها، وكل قول غير القول بها، فإن أصول الشرع وقواعده تردّه»[٣]. وعلى هذا يكون الفرق قويا، لقوة أدلته، كما تقدمت، والله أعلم.

❁❁❁❁❁

(١) الطرق الحكمية ص (٢٩٩) وانظر الاستدلال أيضا في: المغني (١٠/ ٥٢٠).
(٢) انظر: بدائع الفوائد (٣ - ٤/ ٢٠٥).
(٣) الطرق الحكمية ص (٢٩٧).

١٥١-المسألة الرابعة

الفرق بين الطّلقة الثانية والثالثة، حيث جعلت الثالثة محرّمةً للمطلّقة على المطلّق، دون الثانية.

ذَهَبَ الإِمَامُ ابنُ القَيِّم رَحِمَهُ اللَّهُ إلى أنّ المرأة تحرم على الزوج بعْد الطلاق الثالث، دون الثاني[(١)]. ولا خلاف بين أهل العلم في ذلك[(٢)].

وَالفَرْقُ بَيْنَهُمَا:

هو ما بيّنه الإمام ابن القيّم رَحِمَهُ اللَّهُ في معرض ردّه على نفاة القياس والمعاني، الذين قالوا في اعتراضهم: «وفرّق[(٣)] بين الطّلقة الثالثة والثانية في تحريمهما على المُطَلِّق بالثالثة، دون الثانية؟»[(٤)].

فكَرَّ رَحِمَهُ اللَّهُ عليه، مبيّنا حكمة الشارع في التفريق بينهما، حيث قال:

---

(١) انظر: إعلام الموقعين (١/ ٤٣٥).

(٢) بيان ذلك: أن الرجل إذا طلّق زوجته - المدخول بها - ثلاثا فإنها تبين منه، ولا تحل له حتى تنكح زوجا غيره، وعليه إجماع العلماء، انظر: الإجماع لابن المنذر ص (٤٥، ٤٣)؛ مراتب الإجماع لابن حزم ص (١٢٨)؛ اختلاف الأئمة العلماء لابن هبيرة (٢/ ١٨١)؛ المغني (١٠/٥٤٨)؛ شرح النووي على صحيح مسلم (٩ - ١٠/ ٢٤٤).
وكذلك أجمع أهل العلم على أن الحرّ إذا طلّق الحرة دون الثلاث، فإن له الرجعة في العدة. المغني (١٠/٥٤٧) وانظر أيضا: اختلاف الأئمة العلماء لابن هبيرة (٢/ ١٨٠).

(٣) أي الشرع.

(٤) إعلام الموقعين (١/ ٤١٨).

«وأما تحريم المرأة على الزوج بعد الطلاق الثلاث، وإباحتها له بعد نكاحها للثاني.

فلا يعرف حكمته إلّا من له معرفة بأسرار الشريعة، وما اشتملت عليه من الحِكَمِ والمصالح الكلية، فنقول وبالله التوفيق:

لما كان إباحة فرج المرأة للرجل-بعد تحريمه عليه ومنعه منه- من أعظم نعم الله عليه وإحسانه إليه، كان جديرا بشكر هذه النعمة، ومراعاتها، والقيام بحقوقها، وعدم تعريضها للزوال.

وتنوّعت الشرائع في ذلك، بحسب المصالح التي عَلِمها الله في كلِّ زمان ولكلّ أمّة.

فجاءت شريعة التوراة بإباحتها له بعد الطلاق ما لم تتزوج، فإذا تزوّجت حرمت عليه، ولم يبق له سبيل إليها، وفي ذلك من الحكمة والمصلحة ما لا يخفى؛ فإن الزوج إذا علم أنه إذا طلّقَ المرأة وصار أمرها بيدها، وأن لها أن تنكح غيره، وأنها إذا نكحت غيره حرمت عليه أبدا، كان تمسّكه بها أشدّ، وحَذَره من مفارقتها أعظم. وشريعة التوراة جاءت بحسب الأمّة الموسوية، فيها من الشّدة والإصر[1] ما يناسب حالها. ثمَّ جاءت شريعة الإنجيل بالمنع من الطّلاق بعد التّزوّج البتة، فإذا تزوّج بإمرأة فليس له أن يطلّقها.

ثمَّ جاءت الشريعة الكاملة الفاضلة المحمّديّة، التي هي أكمل شريعة نزلت من السماء على الإطلاق، وأجَلُّها، وأفضَلُها،

(١) الإصر: الإثم والعقوبة للغوه وتضييعه عمله، وأصله من الضيق والحبس، يقال: أَصَره يأصره، إذا حبسه وضيّق عليه. النهاية لابن الأثير (١/ ٥٢).

وأعلاها، وأقْومُها بمصالح العباد في المعاش والمعاد، بأحسن من ذلك كلّه، وأكمله، وأوفقه للعقل والمصلحة؛ فإن الله سبحانه أكمل لهذه الأمّة دينها، وأتمّ عليها نعمته[١]، وأباح لها من الطّيبات ما لم يُبِحْه لأمّة غيرها؛ فأباح للرجل أن ينكح من أطايب النساء أربعا، وأن يتسرّى من الإماء بما شاء[٢]، وليس التّسري في شريعة أخرى غيرها.

ثم أكمل لعبده شرعه، وأتمّ عليه نعمته، بأن ملّكه أن يفارق امرأته ويأخذ غيرها، إذ لعلّ الأولى لا تصلح له ولا توافقه، فلم يجعلها غُلّاً[٣] في عنقه، وقيدا[٤] في رجله، وإصراً على ظهره، وشرع له فراقها على أكمل الوجوه لها وله، بأن يفارقها واحدة، ثمّ تتربّص ثلاثة قروء[٥]، والغالب أنها في ثلاثة أشهر، فإن

---

(١) كما قال الله عز وجل: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِى وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا﴾ [المائدة: ٣].

(٢) كما قال الله تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا۟ فِى ٱلْيَتَٰمَىٰ فَٱنكِحُوا۟ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثْنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا۟ فَوَٰحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰٓ أَلَّا تَعُولُوا۟ ﴿٣﴾﴾ [النِّساء: ٣].

(٣) الغُلُّ هو الحديدة التي تجمع يد الأسير إلى عنقه، ويقال لها: جامعةٌ أيضا. النهاية لابن الأثير (٣/ ٣٨٠).

(٤) القيد: معروف، جمعه أقياد وقيود، ثم يستعار في كلّ شيء يحبس، يقال: قيّدته أقيّده تقييدا. انظر: لسان العرب (١١/ ٣٦٨)؛ القاموس المحيط ص (٢٨٤)؛ المصباح المنير ص (٢٦٨).

(٥) القُرءُ: يطلق على الحيض، وعلى الطهر؛ قال النووي رحمه الله: «وأجمع العلمُاء من أهل الفقه والأصول واللغة على أن القرء يطلق في اللغة على الحيض وعلى الطهر، واختلفوا في الأقراء المذكورة في قوله تعالى: ﴿وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ﴾ [البَقَرَة: ٢٢٨] وفيما تنقضي به العدة، فقال مالك، والشافعي =

تاقت[1] نفسه إليها، وكان له فيها رغبة، وصرَّفَ مقلِّبُ القلوب قلبَه إلى محبّتها، وجد السبيلَ إلى ردّها ممكنا، والبابَ مفتوحا، فراجَعَ حبيبتَه، واستقبل أمره، وعاد إلى يده ما أخرجته يد الغضبِ، ونزغات الشيطان منها.

ثم لا يؤمن غلبات الطّباع ونزغاتُ الشيطان من المعاودة، فمُكِّنَ من ذلك أيضا مرّةً ثانية، ولعلّها أن تذوق من مرارة الطّلاق، وخراب البيت ما يمنعها من معاودة ما يغضبه، ويذوق هو من ألم فراقها ما يمنعه من التّسرّع إلى الطلاق، فإذا جاءت الثالثة جاء ما لا

= وآخرون: هي الأطهار، وقال أبو حنيفة، والأوزاعي وآخرون: هي الحيض. وهو مروي عن عمر، وعلي، وابن مسعود ﷺ وبه قال الثوري، وزفر، وإسحاق، وآخرون من السلف، وهو أصح الروايتين عن أحمد...» شرح النووي على صحيح مسلم (٩ - ١٠/ ٣٠٥) وانظر أيضا: فتح الباري (٩/ ٢٦٣)؛ رحمة الأمة في اختلاف الأئمة ص (٤٤٦)؛ الاستذكار (٥/ ١٥١ - ١٥٩)؛ المغني (١١/ ١٩٩)؛ اختلاف الأئمة العلماء لابن هبيرة (٢/ ١٩٨).
وقد فصل الإمام ابن القيّم ﷺ القول في هذه المسألة وأطال فيها بذكر أقوال العلماء، مع الأدلة والمناقشة، ورجّح أن المراد بالقروء الحيض، وأجاب عن الاعتراضات الواردة على هذا القول بما فيها مقنع، انظر: زاد المعاد (٥/ ٥٣٢ - ٥٧٧) كما أنه ﷺ أفرد في هذه المسألة مؤلفا مستقلا، حيث قال - بعد أن أورد خلاف العلماء فيها - : «وقد أفردتُ لهذه المسألة مصنفا مستقلا، ذكرت فيه مذاهب الناس، ومآخذهم، وترجيح القول الراجح، والجواب عمّا احتج به أصحاب القول الآخر» تهذيب سنن أبي داود (٦/ ١٨٠).
وهذا القول هو اختيار شيخ الإسلام ﷺ أيضا: انظر: مجموع الفتاوى (٢٠/ ٤٧٩)؛ تيسير الفقه: الجامع للاختيارات الفقهية لشيخ الإسلام ابن تيمية (٢/ ٨٣١ - ٨٣٦).

(١) تاقت نفسه إلى الشيء تتوق تَوقاً وتؤوقا وتَوَقَاناً: اشتاقت ونازعت إليه. انظر: المصباح المنير ص (٤٥).

مردَّ له من أمر الله، وقيل له: قد اندفعت حاجتك بالمرّة الأولى والثانية، ولم يبق لك عليها بعد الثالثة سبيل، فإذا علم أنَّ الثالثة فراقُ بينه وبينها، وأنّها القاضية أمسك عن إيقاعها؛ فإنه إذا علم أنّها بعد الثالثة لا تحلّ له إلّا بعد تربّص ثلاثة قروء، وتزوّج بزوج راغب في نكاحها وإمساكها، وأن الأول لا سبيل له إليها حتّى يدخل بها الثاني دخولا كاملا يذوق فيه كلّ واحد منهما عُسَيلة[١] صاحبه[٢] بحيث يمنعهما ذلك من تعجيل الفراق، ثم يفارقها بموت، أو طلاق، أو خُلع، ثم تعتدّ من ذلك عدةً كاملة تبَيَّنَ له حينئذٍ يأسه بهذا الطلاق الذي هو من أبغض الحلال إلى الله[٣]، وعلم كل واحد منهما أن لا سبيل له إلى العود بعد الثالثة، لا باختياره ولا

---

(١) العُسَيلة - بضمّ العين وفتح السين - تصغير: عسلة، وهي كناية عن الجماع؛ شبّه لذّته بلذّة العسل وحلاوته. شرح النووي على صحيح مسلم (٩ - ١٠/ ٢٤٣ - ٢٤٤) وانظر أيضا: النهاية لابن الأثير (٣/ ٢٣٧)؛ فتح الباري (٩/ ٣٧٦ - ٣٧٧). وسيأتي الحديث الوارد في ذلك قريبا في الأدلة ص (١٥٣٢).

(٢) وهذا الذي ذكره من اشتراط دخول الزوج الثاني بها في حلها للزوج الأول هو قول جمهور أهل العلم. وانفرد سعيد بن المسيب ﷺ فقال: إذا تزوجها تزويجا صحيحا لا يريد به إحلالا فلا بأس أن يتزوّجها الأول. قال ابن قدامة ﷺ : «قال ابن المنذر: لا نعلم أحدا من أهل العلم قال بقول سعيد بن المسيب هذا إلّا الخوارج...» المغني (١٠/ ٥٤٩) وقال ابن كثير ﷺ بعد أن أشار إلى أنّ بعض العلماء حكوا عنه هذا القول - «وفي صحته عنه نظر» تفسير ابن كثير (١/ ٢٦٢).

(٣) قد ورد في ذلك حديث ابن عمر ﷺ عن النبي ﷺ قال: «أبغض الحلال إلى الله الطّلاق» أخرجه أبو داود، في كتاب الطلاق، باب في كراهية الطلاق (٢/ ٦٣٢ برقم ٢١٧٨). وصفه النووي ﷺ بالحديث المشهور، انظر: شرح النووي على صحيح مسلم (٩ - ١٠/ ٣٠٣) وضعّفه الشيخ الألباني في إرواء الغليل (٧/ ١٠٦).

باختيارها.

وأكّد هذا المقصود بأن لعن الزوج الثاني إذا لم ينكح نكاح رغبة يقصد فيه الإمساك، بل نكح نكاح تحليل[١]، ولعن الزوج

---

(١) نكاح التحليل، هو: أن يطلّق الرجل امرأته ثلاثا، فيتزوّجها رجل آخر على شريطة أن يطلّقها بعد وطئها، لتحلّ لزوجها الأول. النهاية لابن الأثير (١/ ٤٣١).
وقد ثبت لعن المحلل والمحلل له من حديث علي ﷺ أن النبي ﷺ قال: «لعن الله المحلِّلَ والمُحَلَّلَ له» أخرجه بهذا اللفظ أبو داود في سننه، كتاب النكاح، باب في التحليل (٢/ ٢٦٥ برقم ٢٠٧٦).
وأخرجه الترمذي في سننه، كتاب النكاح، باب ما جاء في المُحِلِّ والمحلّل له (٣/ ٤٢٨ برقم ١١١٩ - ١١٢٠) من رواية علي، وابن مسعود - ﷺ - بلفظ: «لعن رسول الله ﷺ المحِلَّ والمحلل له» وأخرج نحوه أيضا ابن ماجة في سننه، كتاب النكاح، باب المحلل والمحلل له (١/ ٦٢٢ برقم ١٩٣٤ - ١٩٣٥). قال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح» ونقل تصحيح الترمذي له أيضا ابن القيم ﷺ في إغاثة اللهفان من مصايد الشيطان (١/ ٤٨١) وصححه أيضا الشيخ الألباني في إرواء الغليل (٦/ ٣٠٧).
ونكاح التحليل محرم على لسان رسول الله ﷺ وليس على صحته دليل صحيح البتة، وإنما هو من مكائد الشيطان، ولذلك فقد عقد الإمام ابن القيّم ﷺ فصلا بعنوان: (ومن مكائده التي بلغ فيها مراده: مكيدة التحليل التي لعن رسول الله ﷺ فاعله، وشبهه بالتيس المستعار، وعظم بسببه العار والشنار...)
فذكر أنه يحصل بسببه من العار والشنار ما لا يحصيه إلّا الله تعالى. ثم أورد الأحاديث الواردة في النهي عنه، ولعن فاعله، ثم الآثار عن الصحابة ﷺ في الزجر عنه، ثم آثار التابعين، ثم عن تابعي التابعين ومن بعدهم. ونقل عن شيخ الإسلام ﷺ أنه قال: نكاح المتعة خير من نكاح التحليل من اثني عشر وجها. فذكر هذه الأوجه كلها، ثم ختم الفصل بقوله: «...فإن الفطر والأمم تنكره وتعير به» إغاثة اللهفان من مصايد الشيطان (١/ ٤٧٨ - ٤٩٩).

الأول إذا ردّها بهذا النكاح[١]، بل ينكحها الثاني كما نكحها الأول، ويطلّقها كما طلّقها الأول، وحينئذ فتباح للأول كما تباح لغيره من الأزواج.

وأنت إذا وازنت بين هذا وبين الشريعتين المنسوختين، ووازنت بينه وبين الشريعة المبدّلة المبيحة ما لعن الله ورسوله فاعله، تبيّن لك عظمة هذه الشريعة، وجلالتها، وهيمنتها على سائر الشرائع، وأنها جاءت على أكمل الوجوه، وأتمها، وأحسنها، وأنفعها للخلق، وأن الشريعتين المنسوختين خير من الشّريعة المبدّلة؛ فإن الله سبحانه شرعهما في وقت، ولم يشرع المبدلة أصلا.

وهذه الدقائق ونحوها مما يختص الله سبحانه بفهمه من يشاء، فمن وصل إليها فليحمد الله، ومن لم يصل إليها، فليسلم لأحكم الحاكمين، وأعلم العالمين، وليعلم أن شريعته فوق عقول العقلاء، وفَوْقَ فطر الأَلِبَّاء» أهـ[٢].

الأَدِلَّةُ:

أ- أدلة أن الطلقة الثالثة مُحَرِّمَة للمطلَّقة على المطَلِّق، ولا تحل له حتى تنكح زوجا غيره.

استدل العلماء لذلك - مع الإجماع المتقدم - بالكتاب، والسنة:

أمَّا الكِتَابُ؛ فقوله تعالى: ﴿فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعْدُ حَتَّىٰ

(١) وذلك بقوله ﷺ: «...والمحلِّلَ له» والمراد به الزوج الأول.
(٢) إعلام الموقعين (١/ ٤٣٥ - ٤٣٧).

تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥ﴾ (١)

والآية صريحة في الدلالة؛ قال ابن كثير رحمه الله: «أي أنه إذا طلّق الرجل امرأته طلقة ثالثة بعد ما أرسل عليها الطلاق مرّتين، فإنّها تحرم عليه ﴿حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥ﴾ أي حتّى يطأها زوجا(٢) آخر في نكاح صحيح»(٣).

وأمَّا السُّنَّةُ؛ فحديث عائشة رضي الله عنها قالت: «جاءت امرأة رفاعة إلى رسول الله ﷺ فقالت: كنت عند رفاعة، فطلّقني، فبتَّ طلاقي(٤)، فتزوّجت بعده عبدالرحمن بن الزَّبِير(٥)،ررواإن ما معه مثل هُدْبة الثوب(٦)، فتبسّم رسول الله ﷺ فقال: «أتريدين أن ترجعي إلى رفاعة؟ لا، حتّى تذوقي عُسيلته، ويذوق عُسيلتكِ»(٧).

---

(١) سورة البقرة، الآية رقم (٢٣٠).

(٢) هكذا في التفسير، ولعلّ صوابه: «زوجٌ» لأنه فاعل.

(٣) تفسير ابن كثير (١/ ٢٦٢) وانظر الاستدلال أيضا في: المغني (١٠/ ٥٤٨).

(٤) فبتَّ طلاقي: أي طلّقني ثلاثا. شرح النووي على صحيح مسلم (٩ - ١٠/ ٢٤٣).

(٥) عبد الرحمن بن الزَّبِير - بفتح الزاي - ابن بَاطا، القرظي، المدني، صحابي صغير. أخرج له النسائي في مسند حديث مالك. التقريب ص (٣٤٠).

(٦) هُدبة الثوب - بضم الهاء وإسكان الدّال، وهي: طرفه الذي لم ينسج، شبّهوها بهدب العين، وهو شعر جفنها. شرح النووي على صحيح مسلم (٩ - ١٠/ ٢٤٣).

(٧) متفق عليه: صحيح البخاري، كتاب الطلاق، باب من جوّز الطلاق الثلاث (٩/ ٢٧٤ برقم ٥٢٦٠)؛ صحيح مسلم، كتاب النكاح، باب لا تحلّ المطلقة ثلاثا لمطلّقها حتى تنكح زوجا غيره (٩ - ١٠/ ٢٤٣ برقم ٣٥١٢) واللفظ له. وانظر الاستدلال به أيضا: في المغني (١٠/ ٥٤٨).

قال النووي رحمه الله: «وفي هذا الحديث أن المطلقة ثلاثا لا تحلّ لمطلّقها حتى تنكح زوجا غيره، ويطأها، ثم يفارقها وتنقضي عدّتها...»[١].

ب- أدلة أن الطّلقة الثانية لا تحرّم المطلقة على المطلِّق:

استدل العلماء - رحمهم الله - لذلك - مع الإجماع المتقدم - بالكتاب، من قوله تعالى: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٖۗ﴾[٢].

وَجْهُ الدِّلَالَةِ: دلت الآية على إباحة الرجعة في الطلقة الأولى، والثانية، وإبانة الزوجة بالطلقة الثالثة، قال ابن كثير رحمه الله: «هذه الآية الكريمة رافعة لما كان عليه الأمر في ابتداء الإسلام من أن الرّجل كان أحق برجعة امرأته وإن طلّقها مائة مرّة ما دامت في العدة[٣]، فلما كان هذا فيه ضرر على الزوجات قصرهم الله إلى ثلاث طلقات، وأباح الرجعة في المرة والثنتين، وأبانها بالكلية في الثالثة»[٤].

وَبَعْدَ النَّظَرِ في هذه المسألة وأدلتها، يظهر جليا صحة الفرق وقوته، لقوة أدلته، وصحتها، والله أعلم.

❁❁❁❁❁

---

(١) شرح النووي على صحيح مسلم (٩ - ١٠/ ٢٤٤).

(٢) سورة البقرة، الآية رقم (٢٢٩).

(٣) العدّة: مأخوذة من: عدّ الشيء، يعُدُّه عدّا، وعِدَّة. وعدة المرأة المطلقة والمتوفّى عنها زوجها: ما تعدّه من أيام أقرائها، أو أيام حملها، أو أربعة أشهر وعشر ليال. والمرأة معتدّة. النهاية لابن الأثير (٣/ ١٩٨ - ١٩٠).

(٤) تفسير ابن كثير (١/ ٢٥٧) وانظر أيضا: فتح الباري (٩/ ٢٧٨)؛ البيان (١٠/ ٧٥).

٤٥-المسألة الخامسة

الفرق بين طلاق الحامل يجوز بعد المسيس[١]، وَبَيْنَ طلاق الحائل لا يجوز بعد المسيس.

ذَهَبَ الإِمَامُ ابنُ القَيِّمِ رحمه الله إلى أنّه يجوز طلاق الحامل بعد المسيس. وقد حكى بعض العلماء عدم الخلاف في ذلك[٢]. بخلاف طلاق الحائل، فإنه لا يجوز[٣] بعد

---

(١) المسيس: المراد به الجماع، انظر: شرح النووي على صحيح مسلم (٩ - ١٠/ ٣٠٣).

(٢) قال ابن عبد البر رحمه الله: «ولا نعلم خلافا أن طلاق الحامل إذا تبيّن حملها طلاق سنّة إذا طلّقها واحدة، وأن الحمل كلّه موضع للطلاق» الاستذكار (٥/ ١٤٥) ونقل عنه هذا القول أيضا: ابن القيم في تهذيب سنن أبي داود (٦/ ١٧٨)؛ وابن قدامة في المغني (١٠/ ٣٣٥)؛ والزركشي في شرحه (٣/ ٣٤٤).
وهو قول أكثر العلماء، كما عزاه إليهم النووي رحمه الله وحكى عن بعض المالكية أن طلاق الحامل حرام. وعن الحسن في رواية أنه مكروه، انظر: شرح النووي على صحيح مسلم (٩ - ١٠/ ٣٠٧).
وذهب الإمام أحمد في رواية أخرى إلى أن طلاق الحامل ليس بسني ولا بدعي، انظر: تهذيب سنن أبي داود (٦/ ١٧٨)؛ الإنصاف (٨/ ٤٥٥).

(٣) أي أنه محرم، ويسمى (طلاق البدعة) - وكذلك الطلاق في الحيض - بالاتفاق.
وأمّا إذا خالف الإنسان وأوقعه، فهل يقع أم لا؟ فالأكثرون يقولون بوقوعه مع القول بتحريمه، حتى إن بعض العلماء حكى عدم الخلاف في ذلك إلّا عن أهل البدع والضلال!؟ انظر: المغني (١٠/ ٣٢٧)؛ الاستذكار (٥/ ١٤٨) وانظر أيضا: البيان (١٠/ ٧٩)؛ رحمة الأمة ص (٤١٣)؛ الإشراف (٢/ ٧٣٦)؛ الإنصاف (٨/ ٤٤٨). =

المسيس[١] وعليه إجماع العلماء[٢].

وَالفَرْقُ بَيْنَهُمَا:

هو ما نصّ عليه الإمام ابن القيّم رحمه الله في قوله:

= ورجّح شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله القول بعدم وقوعه، كالبيع المحرّم، والنكاح المحرم. ونقل هذا القول عن: طاووس، وعكرمة، وخلّاس، وعمر، ومحمد ابن إسحاق، وحجاج بن أرطاة، وأهل الظاهر: كداود وأصحابه، وطائفة من أصحاب أبي حنيفة، ومالك، وأحمد، وأبي جعفر الباقر، وجعفر بن محمد الصادق.

وتبعه في ذلك تلميذه الإمام ابن القيّم رحمه الله حيث فصّل القول في المسألة بذكر أقوال العلماء مع الأدلة والمناقشة، ورجح القول بعدم وقوع الطلاق البدعي المحرّم، وأفاد أن الخلاف في المسألة لم يزل ثابتا بين السلف والخلف، وقد وهم من ادّعى الإجماع على وقوعه، وقال بمبلغ علمه، وخفي عليه من الخلاف ما اطلع عليه غيره. انظر: مجموع الفتاوى (٣٣/ ٨١ - ٨٢، ٦٦، ٧١، ٧٢)؛ زاد المعاد (٥/ ٢٠١ - ٢٢٠)؛ تهذيب سنن أبي داود (٦/ ١٦٥ - ١٧٢)؛ تيسير الفقه: الجامع للاختيارات الفقهية لشيخ الإسلام ابن تيمية (٢/ ٦٨٣ - ٦٩٨).

(١) انظر: تهذيب سنن أبي داود (٦/ ١٧٩).

(٢) نقل الإجماع على ذلك غير واحد من أهل العلم، قال الإمام ابن القيّم رحمه الله: «وقوله ﷺ: «ثم ليطلقها طاهرا قبل أن يمس» دليل على أن طلاقها في الطهر الذي مسّ فيه ممنوع منه، وهو طلاق بدعة، وهذا متفق عليه» تهذيب سنن أبي داود (٦/ ١٧٧). وقال ابن قدامة رحمه الله: «وأما المحظور، فالطلاق في الحيض أو في طهر جامعها فيه، أجمع العلماء في جميع الأمصار وكل الأعصار على تحريمه، ويسمى طلاق البدعة» المغني (١٠/ ٣٢٤) وانظر نقل الإجماع على ذلك أيضا في: رحمة الأمة في اختلاف الأئمة ص (٤١٣)؛ مجموع الفتاوى (٣٣/ ٦٦، ٧١، ٧٢).

«فالحديث[١] دلّ على أن المرأة لها حالتان:

إحداهما: أن تكون حائلا، فلا تطلّق إلّا في طهر لم يمسها فيه.

والثانية: أن تكون حاملا، فيجوز طلاقها.

والفرق بين الحامل وغيرها في الطلاق، إنما هو بسبب الحمل وعدمه، لا بسبب حيض[٢] ولا طهر، ولهذا يجوز طلاق الحامل بعد المسيس، دون الحائل» أهـ[٣].

وقد وضّح الإمام ابن القيّم رحمه الله **هذا الفرق في موضع آخر** بقوله: «إنَّ المعنى الذي لأجله حرم الطلاق بعد المسيس معدوم عند ظهور الحمل؛ لأن المطلّق عند ظهور الحمل قد دخل على بصيرة، فلا يخاف ظهور أمر يتجدد به الندم، وليست المرأة مرتابة لعدم اشتباه الأمر عليها، بخلاف طلاقها مع الشّكل[٤] في حملها» أهـ[٥].

---

(١) المراد به حديث ابن عمر رضي الله عنهما في طلاق زوجته، وسيأتي في الأدلة ص (١٥٣٧).

(٢) مسألة الحامل هل تحيض أم لا؟ مسألة خلافية بين العلماء، حتّى إن الإمام ابن القيّم رحمه الله أفرد فيها مؤلفا مستقلا، حيث قال - بعد أن أشار إلى خلاف العلماء فيها - : «وقد أفردت لمسألة الحامل هل تحيض أم لا؟ مصنفا مفردا» تهذيب سنن أبي داود (٦/ ١٧٩).

(٣) تهذيب سنن أبي داود (٦/ ١٧٩).

(٤) كذا في الأصل، وصوابه: «الشك».

(٥) تهذيب سنن أبي داود (٦/ ١٧٨). وقد أورد هذا الفرق أيضا: النووي رحمه الله حيث قال: «قال أصحابنا: يحرم طلاقها في طهر جامعها فيه حتى يتبين حملها، لئلّا تكون حاملا فيندم، فإذا بان الحمل دخل بعد ذلك في طلاقها على بصيرة فلا يندم، فلا يحرم» شرح النووي على صحيح مسلم (٩ - ١٠/ ٣٠٣) وأشار إليه أيضا الحافظ ابن حجر رحمه الله في فتح الباري (٩/ ٢٦٣).

ويزيد ذلك إيضاحا: بأن الشرع إنما حرّم الطلاق في الطهر الذي مسّها فيه؛ لكون المرأة مرتابة، فلعلّها قد حملت من ذلك الوطء، فيشتدّ ندمه إذا تحقّق الحمل، ويكثر الضرر، فإذا أراد أن يطلّقها طلّقها طاهرا من غير جماع؛ لأنهما قد تيقّنا عدم الريبة.

وأمّا إذا ظهر الحمل، فقد دخل على بصيرة، وأقدم على فراقها حاملا[١].

الأَدِلَّةُ:

أ- دليل جواز طلاق الحامل بعد المسيس:

استدل العلماء - رحمهم الله - لذلك بالسنة:

من حديث ابن عمر ﷺ: أنه طلّق امرأته[٢] وهي حائض، فسأل عمرُ عن ذلك رسولَ الله ﷺ؟ فقال: «مره فليراجعها، ثم ليطلّقها طاهرا، أو حاملا»[٣].

وَجْهُ الدِّلَالَةِ: أنه أطلق جواز طلاق الحامل، ولم يقيده بعدم المسيس قبله، كما قيد طلاق الحائل بأن يكون في طهر لم يمسها فيه[٤]، فدلّ ذلك على جواز طلاق الحامل مطلقا قبل المسيس،

---

(١) انظر: المصدر السابق نفسه.

(٢) قيل: اسمها: آمنة بنت غفار، وقيل: النوار. قال الحافظ ابن حجر ﷺ: «ويمكن الجمع بأن يكون اسمها آمنة، ولقبها: النّوار» فتح الباري (٩/ ٢٥٩ - ٢٦٠).

(٣) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه، كتاب الطلاق، باب تحريم طلاق الحائض بغير رضاها (٩ - ١٠/ ٣٠٢ برقم ٣٦٤٤).

(٤) وذلك في رواية أخرى لحديث ابن عمر ﷺ المذكور، وستأتي قريبا.

وبعده[١].

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: «وتمسّك بهذه الزيادة من استثنى من تحريم الطلاق في طهر جامع فيه ما إذا ظهر الحمل فإنه لا يحرم، والحكمة فيه: أنه إذا ظهر الحمل فقد أقدم على ذلك على بصيرة، فلا يندم على الطلاق»[٢].

ب- أدلة عدم جواز طلاق الحائل بعد المسيس:

استدل الإمام ابن القيّم رحمه الله لذلك - مع الإجماع المتقدم - بالسنة، ويضاف إليهما دليل من المعقول:

أمَّا السُّنَّةُ؛ فحديث ابن عمر رضي الله عنهما : أنه طلّق امرأته وهي حائض في عهد رسول الله ﷺ ، فسألَ عمرُ بن الخطابِ رسولَ الله ﷺ عن ذلك؟ فقال رسول الله ﷺ : «مره فليراجعها، ثم ليتركها حتّى تطهر، ثم تحيض ثم تطهر، ثم إن شاء أمسك بعدُ،وإن شاء طلّق قبل أن يمسّ[٣]، فتلك العدة التي أمر الله عزّوجلّ أن يطلّق لها النساء»[٤].

---

(١) انظر الاستدلال بالحديث المذكور في: شرح النووي على صحيح مسلم (٩ - ١٠/ ٣٠٧)؛ البيان للعمراني (١٠/ ٧٩)؛ المغني (١٠/ ٣٣٥)؛ الاستذكار (٥/ ١٤٥)؛ مختصر اختلاف العلماء (٢/ ٣٧٨).

(٢) فتح الباري (٩/ ٢٦٣).

(٣) قبل أن يمسّ: أي قبل أن يطأها. شرح النووي على صحيح مسلم (٩ - ١٠/ ٣٠٣).

(٤) متفق عليه: صحيح البخاري، كتاب الطلاق، باب قول الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا۟ ٱلْعِدَّةَ﴾ [الطلاق: ١] (٩/ ٢٥٨ برقم ٥٢٥١)؛ صحيح مسلم، كتاب الطلاق، باب تحريم طلائق الحائض بغير رضاها (٩ - ١٠/ ٣٠٢ برقم ٣٦٣٧) كلاهما بهذا اللفظ.

قال الإمام ابن القيّم رَحِمَهُ اللَّهُ: «وقوله ﷺ: «ثم ليطلقها طاهرا قبل أن يمس» دليل على أن طلاقها في الطهر الذي مسّ فيه ممنوع منه، وهو طلاق بدعة، وهذا متّفق عليه»[١].

وَأَمَّا المَعْقُولُ؛ فقالوا: أنه إذا طلّق في طهر أصابها فيه، لم يأمن أن تكون حاملا، فيندم، وتكون مرتابة لا تدري أتعتد بالحمل أو الأقراء[٢].

وَبَعْدَ النَّظَرِ في هذه المسألة وأدلتها، يظهر جليا صحة الفرق وقوته، لقوة أدلته، كما تقدمت، والله تعالى أعلم.

❁❁❁❁❁

(١) تهذيب سنن أبي داود (٦/ ١٧٧) وانظر أيضا: شرح النووي على صحيح مسلم (٩ - ١٠/ ٣٠٣)؛ فتح الباري (٩/ ٢٦٢ - ٢٦٣)؛ المغني (١٠/ ٣٢٥).

(٢) المغني (١٠/ ٣٢٥) وانظر أيضا: الإنصاف (٨/ ٤٤٨)؛ البيان للعمراني (١٠/ ٧٨).

١٥٧- المسألة السادسة

الفرق بين صحة تعليق العتق على الملك، كأن يقول: إن ملكتُ فلانا فهو حر، صح التعليق. وبين عدم صحة تعليق الطلاق على الملك، كأن يقول: إن تزوجتُ فلانة فهي طالق، لم يصح التعليق.

ذَهَبَ الإِمَامُ ابنُ القَيِّمِ رحمه الله إلى أنّه يصح تعليق العتق على الملك، كأن يقول: إن ملكتُ فلانا فهو حر، صحَّ التعليق، وعتق بالملك. وبه قال الحنفية[(١)]، والمالكية[(٢)]، والإمام أحمد رحمه الله في رواية، قال عنها الإمام ابن القيّم رحمه الله: «وهي الصحيح من مذهبه الذي عليه أكثر نصوصه، وعليه أصحابه»[(٣)].

---

(١) وكذلك الحكم عندهم فيما إذا عمّم، كأن يقول: كلّ عبد أشتريه فهو حر، انظر: مختصر اختلاف العلماء (٢/ ٤٤٧).

(٢) هكذا المذهب فيما إذا عين - كهذه المسألة - وكذلك إذا خصّ جنسا، أو بلدا، أو ضرب أجلا يبلغ عمره مثله. أما لو عمم، كأن يقول: كلّ عبد أشتريه، فهو حرّ، فلا شيء عليه. انظر: الاستذكار (٥/ ١٩٤).

(٣) زاد المعاد (٥/ ١٩٨) وانظر أيضا: مجموع الفتاوى (٣٣/ ١٩١ - ١٩٢)؛ اختلاف الأئمة العلماء لابن هبيرة (٢/ ١٦٧)؛ المغني (١٣/ ٤٨٩).
وذهب الشافعية، والحنابلة في رواية إلى أنه لا يصح تعليق العتق على الملك سواء خصّص - كهذه المسألة - أو عمم، كأن يقول: كل عبد أملكه فهو حر، فإذا ملكه لا يعتق عليه. انظر: البيان (١٠/ ٦٦ - ٦٧)؛ مختصر الخلافيات للبيهقي (٤/ ٢٠٠)؛ الحاوي الكبير (١٠/ ٢٥)؛ رحمة الأمة في اختلاف الأئمة ص (٤١٢ - ٤١٣)؛ اختلاف الأئمة العلماء لابن هبيرة (٢/ ١٦٧)؛ المغني (١٣/ ٤٨٨).
وقد حكى البغوي رحمه الله في شرح السنة (٩/ ١٩٩) عدم صحة تعليق العتق على الملك عن جميع من ذكرهم من الصحابة والتابعين الذين قالوا بعدم صحة =

بخلاف تعليق الطلاق على الملك، كأن يقول: إن تزوّجت فلانة فهي طالق، فإنه لا يصح التعليق، ولا تطلّق إذا تزوّجها[١]. وبه قال الجمهور[٢]؛ منهم الإمام مالك في رواية[٣]، والشافعية[٤]، والإمام أحمد في رواية، قال عنها الإمام ابن القيّم رحمه الله: «وهي الصحيح من مذهبه الذي عليه أكثر نصوصه، وعليه أصحابه»[٥].

= تعليق الطلاق، وسيأتي ذكر أسمائهم قريبا في المتن. وانظر أيضا: البيان للعمراني (١٠/ ٦٦ - ٦٧)؛ المغني (١٣/ ٤٨٩).

(١) انظر: زاد المعاد (٥/ ١٩٧).

(٢) انظر: فتح الباري (٩/ ٢٩٨) ونسبه في شرح السنة (٩/ ١٩٩)، وسنن الترمذي (٣/ ٤٨٦)؛ والمغني (١٣/ ٤٨٩) إلى أكثر أهل العلم.

(٣) انظر: فتح الباري (٩/ ٢٩٨).

(٤) انظر: البيان للعمراني (١٠/ ٦٦ - ٦٧)؛ الحاوي الكبير (١٠/ ٢٥)؛ مختصر الخلافيات للبيهقي (٤/ ١٩٧)؛ رحمة الأمة في اختلاف الأئمة ص (٤١٢ - ٤١٣).

(٥) زاد المعاد (٥/ ١٩٨) وانظر أيضا: مجموع الفتاوى (٣٣/ ١٩١ - ١٩٢)؛ المغني (١٣/ ٤٨٨، ٤٨٩).

وذهب الحنفية إلى أنه يصح تعليق الطّلاق على الملك، سواء خصّص كهذا القول، أو عمم، كأن يقول: كل امرأة أتزوجها فهي طالق، فهو كما قال، تطلّق إذا تزوجها. انظر: مختصر اختلاف العلماء (٢/ ٤٤٧)؛ المبسوط (٦/ ١٢٩)؛ الهداية (٣/ ٤٦٢)؛ اللباب للمنبجي (٢/ ٦٨٦). وهو قول عثمان البتي، وابن شهاب، ومكحول، انظر: الاستذكار (٥/ ١٩٤).

وذهب الإمام مالك في المشهور عنه إلى التفصيل بين أن يعيّن ويخصّص من قبيلة أو بلدة، أو امرأة بعينها - مثل هذه المسألة - فيلزمه الطلاق، وبين أن يعمم ويطلق، فلا يلزمه الطلاق. انظر: الاستذكار (٥/ ١٩٣)؛ المدونة (٢/ ٧١ - ٧٢)؛ الإشراف (٢/ ٧٢٩)؛ القوانين الفقهية ص (١٧٤). وروي هذا التفصيل أيضا: عن النخعي، والشعبي، وربيعة، والأوزاعي، وابن أبي ليلى. انظر: البيان للعمراني (١٠/ ٦٧)؛ فتح الباري (٩/ ٢٩٨)؛ شرح السنة (٩/ ٢٠٠). وعن الإمام أحمد ما يدلّ على وقوع الطلاق، انظر: المغني (١٣/ ٤٩٠).

قال البغوي رحمه الله: «روي ذلك عن علي، وابن عباس، وجابر بن عبد الله، ومعاذ بن جبل، وعائشة رضي الله عنهم. وهو قول سعيد بن المسيب، وعروة بن الزبير، وأبي بكر بن عبد الرحمن[١]، وعبيد الله ابن عبد الله بن عتبة[٢]، وأبان بن عثمان، وعلي ابن حسين، وشريح، وسعيد بن جبير، والقاسم، وطاووس، والحسن، وعكرمة، وعطاء، وعامر ابن سعد[٣]، وجابر بن زيد، ونافع بن جبير[٤]، ومحمد بن كعب[٥]، وسليمان بن يسار، ومجاهد، والشعبي، وقتادة»[٦].

---

(١) أبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام بن المغيرة المخزومي، المدني، قيل: اسمه محمد، وقيل: المغيرة، وقيل أبو بكر اسمه، وكنيته أبو عيد الرحمن، وقيل: اسمه كنيته، ثقةٌ، فقيهٌ، عابدٌ، مات سنة (١٩٤هـ) وقيل غير ذلك. أخرج له الجماعة. التقريب ص (٦٢٣).

(٢) عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود الهُذَلي، أبو عبد الله المدني، ثقةٌ، فقيهٌ، ثبتٌ، مات سنة (١٩٤هـ) وقيل غير ذلك. أخرج له الجماعة. التقريب ص (٣٧٢).

(٣) عامر بن سعد بن أبي وقاص الزهري، المدني، ثقة، مات سنة أربع ومائة.أخرج له الجماعة.التقريب ص (٢٨٧).

(٤) نافع بن جبير بن مطعم النوفلي، أبو محمد وأبو عبد الله، المدني، ثقة فاضل، مات سنة تسع وتسعين. أخرج له الجماعة. التقريب ص (٥٥٨).

(٥) محمد بن كعب بن سليم بن أسد، أبو حمزة القُرَظي، المدني وكان قد نزل الكوفة مدّة، ثقةٌ، عالمٌ، وُلِد سنة أربعين على الصحيح، وَوَهِمَ من قال ولد في عهد النبي ﷺ؛ فقد قال البخاري: إنّ أباه كان ممن لم يُنْبِتْ من سبي قريظة، مات محمد سنة (١٢٠هـ) وقيل قبل ذلك. أخرج له الجماعة. التقريب ص (٥٠٤).

(٦) شرح السنة له (٩/ ١٩٩) وهو كما قال، فقد علّق الإمام البخاري رحمه الله في صحيحه، كتاب الطلاق، باب لا طلاق قبل نكاح (٩/ ٢٩٤) عن هؤلاء =

وبه قال أيضا داود الظاهري وأصحابه، وجمهور أهل الحديث[١].

وَالفَرْقُ بَيْنَهُمَا:

هو ما نصّ عليه الإمام ابن القيّم رحمه الله من وجهين، حيث قال - بعد أن رجّح القول بعدم صحة تعليق الطلاق -:

«فإن قيل: فما الفرق بين تعليق الطلاق، وتعليق العتق؟ فإنه لو قال: إن ملكتُ فلاناً، فهو حرٌّ، صحّ التعليق، وعتق بالملك؟

قيل: في تعليق العتق قولان، وهما روايتان عن أحمد، كما عنه روايتان في تعليق الطلاق، والصحيح من مذهبه الذي عليه أكثر نصوصه، وعليه أصحابه: صحة تعليق العتق، دون الطّلاق[٢].

= المذكورين جميعا - غير الصحابة الثلاثة الأخِيرين، وقتادة - القول بعدم صحة الطلاق قبل النكاح، حيث قال: «...وقال ابن عباس رضي الله عنهما: جعل الله الطلاق بعد النكاح. ويروى في ذلك عن علي، وسعيد بن المسيب...» إلى آخر المذكورين بنفس الترتيب، وفيه زيادة شخصين، وهما: سالم، وعمرو بن هرم. وقد أورد الحافظ ابن حجر رحمه الله الآثار عن هؤلاء، مع الحكم على أكثرها بالصحة، انظر: فتح الباري (٩/ ٢٩٤ - ٢٩٩) وانظر أيضا: مصنف عبد الرزاق (٦/ ٤١٥ - ٤٢١)؛ سنن الترمذي (٣/ ٤٨٦)؛ معالم السنن للخطابي (٣/ ٢٠٧)؛ الاستذكار (٥/ ١٩٥)؛ المحلى (٩/ ٤٦٧ - ٤٧١)؛ مختصر خلافيات البيهقي (٤/ ١٩٨ - ١٩٩)؛ البيان (١٠/ ٦٦ - ٦٧).

(١) انظر: زاد المعاد (٥/ ١٩٧) وانظر أيضا: فتح الباري (٩/ ٢٩٨)؛ الاستذكار (٥/ ١٩٥)؛ المحلى (٩/ ٤٦٦ - ٤٦٧).

(٢) هكذا نقل عن الإمام أحمد غير واحد من أهل العلم، انظر: مجموع الفتاوى (٣٣/ ١٩٢)؛ المغني (١٣/ ٤٨٩)؛ فتح الباري (٩/ ٢٩٩).

والفرق بينهما: أن العتق له قوّة وسراية، ولا يعتمد نفوذ الملك، فإنه ينفذ في ملك الغير[(١)]، ويصحّ أن يكون الملك سببا لزواله بالعتق عقلا وشرعا، كما يزول ملكه بالعتق عن ذي رَحِمه المحرَمِ بشرائه[(٢)]، وكما لو اشترى عبدا ليعتقه في كفارةٍ، أو نذرٍ، أو اشتراه بشرط العتق، وكلُّ هذا يُشرع فيه جعل الملك سببا للعتق؛ فإنه قُربة محبوبة لله تعالى[(٣)]، فشرع الله سبحانه التّوسّلَ إليه بكلّ

---

(١) تقدم الحديث الوارد في ذلك في ص (١١٠٥) الحاشية رقم (٢) وانظر أيضا: المغني (١٤/ ٣٥١، ٣٦٢).

(٢) يدل على ذلك حديث سمرة ﷺ أن النبي ﷺ قال: «من ملك ذا رحم محرم فهو حرٌّ» أخرجه أبو داود في سننه، كتاب العتق، باب فيمن ملك ذا رحم محرم (٤/ ٢٦٠ برقم ٣٩٤٩)، والترمذي في سننه، كتاب الأحكام، باب ما جاء فيمن ملك ذا رحم محرم (٣/ ٦٤٦ برقم ١٣٦٥)، وابن ماجة في سننه، كتاب العتق، باب من ملك ذا رحم محرم فهو حر (٢/ ٨٤٣ برقم ٢٥٢٤). صححه الشيخ الألباني في إرواء الغليل (٦/ ١٦٩).
وما يدل عليه الحديث هو مذهب جمهور أهل العلم، قالوا: إذا ملك ذا رحم محرم يعتق عليه. وذهب أهل الظاهر إلى أنه لا يعتق عليه بمجرد الملك بل لا بدّ من إنشاء العتق. وفي تحديد المحرم الذي يعتق عليه أقوال لأهل العلم، انظر: شرح النووي على صحيح مسلم (٩ - ١٠/ ٣٩٢)؛ معالم السنن (٤/ ٦٧)؛ المغني (٨/ ٣٩٨) و (١٤/ ٣٧٤).

(٣) العتق من أفضل القربات إلى الله تعالى، وأجمعت الأمة على صحته وحصول القربة به؛ لأن الله جعله كفارة للقتل، والوطء في رمضان، والأيمان، وجعله النبي ﷺ فكاكا لمعتقه من النار، انظر: المغني (١٤/ ٣٤٤).
ويدل على فضله حديث أبي هريرة ﷺ قال: سمعت رسول الله ﷺ قال: «من أعتق رقبة مؤمنة أعتق الله بكل عضو منه عضوا من النار، حتى يعتق فرجه بفرجه» متفق عليه: صحيح البخاري، كتاب الكفارات، باب قول الله تعالى: ﴿أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾ [المائدة: ٨٩] (١١/ ٦٠٧ برقم ٦٧١٥)؛ صحيح مسلم، كتاب العتق، باب فضل العتق (٩ - ١٠/ ٣٩١ برقم ٣٧٧٦).

وسيلة مفضية إلى محبوبه.

وليس كذلك الطّلاق؛ فإنّه بغيض إلى الله، وهو أبغض الحلال إليه[١]، ولم يجعل ملك البُضع بالنكاح سببا لإزالته البتة.

وفرقٌ ثانٍ: أن تعليق العتق بالملك من باب نذر القُرَبِ، والطّاعات، والتّبرّرِ[٢]، كقوله: لئن آتاني الله من فضله لأتصدّقنّ بكذا وكذا، فإذا وجد الشرط لزِمه ما علّقه به من الطّاعة المقصودة[٣]، فهذا لونٌ، وتعليق الطّلاق على الملك لونٌ آخر» أهـ[٤].

وقال في موضع آخر: «... والفرق بينه[٥] وبين تعليق الطلاق: أن ملك العبد قد شرع طريقا إلى زوال ملكه عنه بالعتق؛ إمّا بنفس الملك، كمن ملك ذا رحِمٍ محرَمٍ، وإما باختيار الإعتاق، كمن اشترى عبدا ليعتقه عن كفارته، أو ليتقرّب به إلى الله.

ولم يشرع اللهُ النّكاحَ طريقا إلى زوال ملك البُضع، ووقوع الطّلاق، بل هذا يترّتب عليه ضدّ مقصوده شرعاً، وعقلاً، وعرفاً،

---

(١) وقد تقدم الحديث الوارد في ذلك في ص (١٥٢٩) الحاشية رقم (٣) وانظر أيضا: مجموع الفتاوى (٣٣/ ٢١، ٣٠).

(٢) نذر التّبرّر: هو نذر الطّاعة، مثل أن يكون مقصود الناذر حصول الشرط، ويلتزم فعل الجزاء شكراً لله تعالى، كقوله: إن شفى الله مريضي، فعليّ أن أصوم كذا، أو أتصدّق بكذا، أو نحو ذلك، فهذا النذر عليه أن يوفّي به. انظر: مجموع الفتاوى (٣٣/ ١٩٩).

(٣) انظر أيضا: المغني (١٣/ ٤٩).

(٤) زاد المعاد (٥/ ١٩٨).

(٥) أي بين تعليق العتق.

والعتق المترتّب على الشّراء ترتيب لمقصوده عليه شرعا وعرفا، فأين أحدهما من الآخر؟!» أهـ[١].

الأدلة:

أ- أدلة صحة تعليق العتق على الملك:

استدل الإمام ابن القيّم رحمه الله لذلك بأمرين، وهما باختصار[٢]:

١- أن العتق المترتب على الشراء ترتيب لمقصوده عليه شرعا وعرفا؛ لأن العتق قربة محبوبة إلى الله تعالى، وقد شرع الله التوسل إليه بكل وسيلة مفضية إلى محبوبه.

٢- أن تعليق العتق بالملك من باب نذر الطاعات، ويلزم في نذر الطاعة ما علّقه به من الطاعة المقصودة عند وجود شرطه.

ب- أدلة عدم صحة تعليق الطّلاق على الملك:

استدل الإمام ابن القيّم رحمه الله[٣] لذلك بالسنة، وأثرين، والمعقول:

---

(١) إعلام الموقعين (٢/ ٢٥٣) وقد أورد الفرق المذكور أيضا ابن قدامة في المغني (١٣/ ٤٩٠) حيث قال:
«وَالفَرْقُ بَيْنَهُمَا: أن ناذر العتق يلزمه الوفاء به، وأن ناذر الطلاق لا يلزمه الوفاء به، فكما افترقا في النذر، جاز أن يفترقا في اليمين». كما أورده أيضا: شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في مجموع الفتاوى (٣٣/ ١٩١ - ١٩٢) نقلا عن الإمام أحمد. والحافظ ابن حجر رحمه الله في فتح الباري (٩/ ٢٩٩) نقله أيضا عن الإمام أحمد بعد أن ذكر ما يؤيده.

(٢) وقد تقدّم ذكرهما في الفرق المذكور مفصّلا.

(٣) انظر: زاد المعاد (٥/ ١٩٦ - ١٩٨).

أمَّا السُّنَّةُ؛ فمن ثلاثة أحاديث، وهي:

١- **حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، قال:** قال رسول الله ﷺ: «لا نذر لابن آدم فيما لا يملك، ولا عتق له فيما لا يملك، ولا طلاق له فيما لا يملك»(١).

٢- **حديث المسور بن مخرمة** رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «لا طلاق قبل نكاح، ولا عتق قبل ملك»(٢).

٣- **حديث جابر بن عبد الله** رضي الله عنه قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «لا طلاق لمن لم يملك، ولا عتاق لمن لم يملك»(٣).

---

(١) أخرجه الترمذي في سننه، كتاب الطلاق، باب ما جاء لا طلاق قبل النكاح (٣/ ٤٨٦ برقم ١١٨١) واللفظ له، وأبو داود في سننه، كتاب الطلاق، باب في الطلاق قبل النكاح (٢/ ٦٤٠ برقم ٢١٩٠)، وابن ماجة في سننه، كتاب الطلاق، باب لا طلاق قبل النكاح (١/ ٦٦٠ برقم ٢٠٤٧) أخرجه مختصرا. قال الترمذي: «حديث عبد الله بن عمرو حديث حسن صحيح، وهو أحسن شيء روي في هذا الباب...» وقال الخطابي رحمه الله: «والحديث حديث حسن» معالم السنن له (٣/ ٢٠٨) وصححه الشيخ الألباني في إرواء الغليل (٦/ ١٧٣).

(٢) أخرجه ابن ماجة في سننه، كتاب الطلاق، باب لا طلاق قبل النكاح (١/ ٦٦٠ برقم ٢٠٤٨) قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: «رواه ابن ماجة بإسناد حسن» التلخيص به (٣/ ٤٢٧) وصححه الشيخ الألباني رحمه الله في إرواء الغليل (٧/ ١٥٢).

(٣) أخرجه الحاكم في المستدرك، كتاب الطلاق (٢/ ٢٢٢ برقم ٢٨١٩)، والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب الخلع والطلاق، باب الطلاق قبل النكاح (٧/ ٥٢٢ - ٥٢٣ بأرقام ١٤٨٧٦ - ١٤٨٨١). قال الحاكم في المستدرك: «هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرّجاه». ووافقه الذهبي. قال الشيخ الألباني رحمه الله: «وهو كما قالا» إرواء الغليل (٦/ ١٧٤) وانظر: التلخيص (٣/ ٤٢٥).

وأما الأثران، فهما:

١- **أثر ابن عباس** ﷺ أنّه قال: «لا طلاق إلّا من بعد نكاح»[(١)].

٢- **أثر ابن عباس** ﷺ **أيضا**: قال ابن جريج: بلغ ابن عباس أنّ ابن مسعود يقول: إن طلّق ما لم ينكح فهو جائز، فقال ابن عباس: «أخطأ في هذا، إن الله يقول: ﴿إِذَا نَكَحْتُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ﴾ [(٢)] ولم يقل: إذا طلّقتم المؤمنات ثم نكحتموهنَّ»[(٣)].

٣- **أثر علي بن أبي طالب** ﷺ: أن رجلا سأله، قال: قلت: إن تزوّجت فلانة فهي طالق، قال: قال علي ﷺ: «تزوّجها فلا شيء عليك»[(٤)].

---

(١) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه، كتاب الطلاق، باب الطلاق قبل النكاح (٦/ ٤١٦ برقم ١١٤٤٨)، والبيهقي في السنن الكبرى (كتاب الخلع والطلاق، باب الطلاق قبل النكاح (٧/ ٥٢٤ - ٥٢٥ برقم ١٤٨٨٥، ١٤٨٨٦) صحح إسناده الشيخ الألباني ﷺ في إرواء الغليل (٧/ ١٥١).

(٢) سورة الأحزاب، الآية رقم (٤٩).

(٣) أخرجه البخاري - مختصرا - تعليقا في صحيحه، كتاب الطلاق، باب لا طلاق قبل النكاح (٩/ ٢٩٤)، وعبد الرزاق في مصنفه، الباب السابق (٢/ ٤٢٠ برقم ١١٤٦٨) واللفظ له. والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب الخلع والطلاق، باب الطلاق قبل النكاح (٧/ ٥٢٥ برقم ١٤٨٨٧)؛ والحاكم في المستدرك، كتاب الطلاق (٢/ ٢٢٣ برقم ٢٨٢١) قال الحاكم: «هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه» ووافقه الذهبي.وقال محققا زاد المعاد - الشيخ شعيب الأرنؤوط، وعبد القادر الأرنؤوط - :«وسنده حسن» (٥/ ١٩٧ الحاشية رقم٢).

(٤) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الخلع والطلاق، باب الطلاق قبل النكاح (٧/ ٥٢٤ برقم ١٤٨٨٣) واللفظ له. عبد الرزاق في مصنفه، =

وأَمَّا المَعْقُولُ؛ فهو ما بينه الإمام ابن القيّم رَحِمَهُ اللَّهُ بقوله: «ومن حجة هذا القول: أنَّ القائل: «إن تزوّجتُ فلانة فهي طالق» مطلِّقٌ لأجنبية، وذلك محال؛ فإنها حين الطّلاق المعلَّقِ أجنبية، والمتجدِّدُ هو نكاحُها، والنكاحُ لا يكون طلاقاً، فعُلِمَ أنها لو طُلِّقت، فإنما يكون ذلك استناداً إلى الطّلاق المتقدِّم معلّقا، وهي إذ ذاك أجنبية، وتجدُّدُ الصِّفة لا يجعله متكلّما بالطّلاق عند وجودها، فإنه عند وجودها مختار للنّكاح، غيرُ مريد للطّلاق، فلا يصحّ، كما لو قال لأجنبية: إن دخلتِ الدَّارَ فأنتِ طالقٌ، فدخلتْ وهي زوجته، لم تطلّق بغير خلاف[(١)(٢)].

ودليل آخر من المعقول، وهو: أن من لا يقع طلاقه بالمباشرة، لم تنعقد له صفة، كالمجنون[(٣)].

وَبَعْدَ النَّظَرِ في هذه المسألة وأدلتها، يظهر أن ما ذهب إليه الإمام ابن القيّم رَحِمَهُ اللَّهُ من عدم صحة تعليق الطلاق على الملك، متوجّه قوي من حيث الأدلة من الكتاب، والسنة، وآثار الصحابة، والمعقول[(٤)]، كما تقدم. وعلى وفق هذا القول جاءت فتوى اللجنة

= كتاب الطلاق، باب الطلاق قبل النكاح (٦/ ٤١٧ برقم ١١٤٥٤) قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ: «ورجاله ثقات، إلّا أن الحسن لم يسمع من علي» فتح الباري (٩/ ٢٩٥).

(١) انظر أيضا: المغني (١٣/ ٤٩٠).

(٢) زاد المعاد (٥/ ١٩٧ - ١٩٨).

(٣) المغني (١٣/ ٤٨٩) وانظر أيضا: البيان (١٠/ ٦٧)؛ الحاوي الكبير (١٠/ ٢٨).

(٤) هذا هو الأصل من حيث الحكم، وهو صحة التزويج، وإلغاء التعليق، إلّا أن الورع يقتضي أن لا يقدم على ذلك كما ذهب إليه بعض أهل العلم، فقد نقل =

الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد بالمملكة[١].

وأما ما أورده من الفرق بين هذه المسألة وبين تعليق العتق على الملك، فإنه لا غبار عليه من حيث المعنى، إلّا أنه يشكل عليه من ناحية الأحاديث، والآثار السابقة نفسها، والتي استدل بها الإمام ابن القيّم رحمه الله على عدم صحة تعليق الطلاق على الملك، فإن فيها عدم صحة تعليق العتق على الملك أيضا، كالطلاق سواء بسواء!.

وأيضا فإن عدم صحة تعليق العتق على الملك مروي عن جميع الصحابة والتابعين الذين قالوا بعدم صحة تعليق الطلاق على الملك[٢]، حتى إن ابن قدامة رحمه الله حكى إجماع الصحابة على عدم صحة تعليق الطلاق، والعتق على الملك، حيث قال: «ولأنه قول من

= الحافظ ابن حجر رحمه الله عن ابن العربي المالكي أنه قال: «الأصل في الطلاق أن يكون في المنكوحة المقيّدة بقيد النكاح، وهو الذي يقتضيه مطلق اللفظ، لكن الورع يقتضي التوّقف عن المرأة التي يقال فيها ذلك، وإن كان الأصل تجويزه وإلغاء التعليق» فتح الباري (٩/ ٢٩٩) ويبدو من صنيع الحافظ ابن حجر رحمه الله أنه يميل إلى هذا الرأي، حيث ختم المسألة المذكورة - التي أطال فيها كثيرا - بهذا القول. ونقل عن الإمام أحمد، وأبي عبيد وغيرهما أيضا مثل هذا القول، وانظر أيضا: شرح السنة للبغوي (٩/ ٢٠٠)؛معالم السنن للخطابي (٣/ ٢٠٨)؛ سنن الترمذي (٣/ ٤٨٧)؛ الاستذكار (٥/ ١٩٦).

(١) ومما أفتوا به في هذه المسألة، قولهم: «تعليق الطلاق قبل النكاح لا يقع على الصحيح من قولي العلماء، لما رواه الترمذي وحسنه عن النبي ﷺ قال: «لا طلاق قبل نكاح» فتاوى اللجنة الدائمة (٢٠/ ١٩٢ - ١٩٣).
وقالوا أيضا: «الطلاق قبل العقد لا يقع؛ لأنه لا يصح إلّا من زوج، والخاطب الذي لم يعقد النكاح ليس زوجا، فلا يصح طلاقه، ولا يقع» المرجع السابق نفسه (٢٠/ ١٩١).

(٢) انظر النقل عنهم فيما تقدم في ص (١٥٤٢).

سمينا من الصحابة، ولم نعرف لهم مخالفا في عصرهم، فيكون إجماعا»[١].

ولذلك فإنني أتوقف في صحة الفرق أو ضعفه، حتى يفتح الله تعالى عليّ، وهو خير الفاتحين، لوجود الإشكال المشار إليه، والله تعالى أعلم.

❁❁❁❁❁

(١) المغني (١٣/ ٤٨٩).

١٥٨- المسألة السابعة

الفرق بين صِحّة طلاق الهازل[١]، دون الغضبان، مع أن كل واحد منهما لا قصد له.

ذَهَبَ الإِمَامُ ابنُ القَيِّمِ رحمه الله إلى أنّه يقع طلاق الهازل[٢].

ونقل غير واحد من أهل العلم ا لإجماع على ذلك[٣]. بخلاف

---

(١) الهازل،هو: من يقصد اللفظ، ولا يقصد معناه. مجموع الفتاوى (٣٣/ ١٠٧)وانظر أيضا: زاد المعاد (٥/ ١٨٦). أي أنه قاصد للفظ غير مريد للفرقة، ويقابله: الجاد، وهو قاصد للفظ مريد للفرقة. انظر: الحاوي الكبير (١٠/ ٢٣٠). ومن صور الهزل: أن يلاعبها بالطلاق، بأن تقول في معرض الدلال والاستهزاء: طلّقني. فيقول الزوج: طلقتك، فتطلق بذلك؛ لأنه خاطبها قاصدا مختارا. انظر: روضة الطالبين ص (١٣٦٥).

(٢) صرح الإمام ابن القيّم رحمه الله على هذا في عدة مواضع من كتبه، انظر: زاد المعاد (٥/ ١٨٦)؛ إغاثة اللهفان في حكم طلاق الغضبان ص (٧٦)؛ إعلام الموقعين (٢/ ٦٨).

(٣) قال ابن المنذر رحمه الله «وأجمعوا على أن جدّ الطلاق وهزله سواء» الإجماع له ص (٤٤) ونقل عنه هذا الإجماع أيضا ابن قدامة في المغني (١٠/ ٣٧٢) وقال البغوي رحمه الله : «اتفق الأئمة على أن طلاق الهازل يقع...» شرح السنة له (٩/ ٢٢٠) وانظر أيضا نقل الإجماع المذكور في: معالم السنن لخطابي (٣/ ٢١٠)؛ رحمة الأمة في اختلاف الأئمة ص (٤١٥) وهو قول أصحاب المذاهب الأربعة، انظر: الاختيار لتعليل المختار (٣/ ١٤٠)؛ الهداية (٣/ ٤٢٩)؛ القوانين الفقهية ص (١٧٣، ١٧٤)؛ الحاوي الكبير (١٠/ ٢٣٠)؛ البيان (١٠/ ٧٣)؛ المغني (١٠/ ٣٧٣)؛ الإنصاف (٨/ ٤٦٥).
هذا، وقد حكى الإمام ابن القيّم رحمه الله الخلاف في ذلك عن بعض أهل العلم، حيث قال: «وقد ألغى طلاق الهازل بعض الفقهاء، وهو إحدى الروايتين عن الإمام أحمد، حكاها أبو بكر عبد العزيز وغيره، وبه يقول بعض أصحاب مالك، إذا قام دليل الهزل، فلم يلزمه عتق ولا نكاح، ولا طلاق» إغاثة =

طلاق الغضبان[١]، فإنه لا يقع[٢]. وهذا القول نقله الإمام ابن القيّم ﷺ عن الإمام أحمد، وصحّحه[٣]، وهو اختيار شيخ

= اللهفان في حكم طلاق الغضبان ص (٨٨) وانظر أيضا المرجع نفسه ص (٩٠) وهو كما قال، انظر: حاشية الدسوقي (٢/ ٣٥١)؛ الإنصاف (٨/ ٤٦٥).وليس هذا اختيار الإمام ابن القيّم ﷺ فإنه قد صرح في عدة مواضع على وقوع طلاق الهازل، كما أشرت إلى ذلك قريبا، انظر الحاشية رقم (٢).

(١) الغضبان الذي لا يقع طلاقه عند الإمام ابن القيّم ﷺ ليس على الإطلاق، بل إنه قسّم الغضب إلى ثلاثة أقسام، قسم يقع معه الطلاق بلا نزاع، وقسم لا يقع معه الطلاق بلا نزاع أيضا، وقسم هو محل اجتهاد ونظر، ورجح أنه لا يقع طلاقه، حيث قال مبينا تحرير محل النزاع: «الغضب ثلاثة أقسام: أحدها: أن يحصل للإنسان مبادئه وأوائله؛ بحيث لا يتغير عليه عقله ولا ذهنه، ويعلم ما يقول، ويقصِده؛ فهذا لا إشكال في وقوع طلاقه، وعتقه، وصحّة عقوده، ولا سيّما إذا وقع منه ذلك بعد تردُّدٍ فكره.

القسم الثاني: أن يبلغ به الغضب نهايته؛ بحيث ينغلق عليه باب العلم، والإرادة، فلا يعلم ما يقول، ولا يريده؛ فهذا لا يتوجّه خلاف في عدم وقوع طلاقه، كما تقدّم.

القسم الثالث: من توسّط في الغضب بين المرتبتين، فتعدّى مبادئه، ولم ينته إلى آخره؛ بحيث صار كالمجنون؛ فهذا موضع الخلاف، ومحل النظر، والأدلة الشرعية تدلّ على عدم نفوذ طلاقه، وعتقه، وعقوده التي يعتبر بها الاختيار والرّضا، وهو فرع من الإغلاق، كما فسّره به الأئمة» إغاثة اللهفان في حكم طلاق الغضبان ص (٥٦ - ٥٧) وانظر هذا التقسيم أيضا في كل من: زاد المعاد (٥/ ١٩٦)؛ إعلام الموقعين (٢/ ٣٩٤) وقد نقله فيه عن شيخ الإسلام ﷺ. وانظر أيضا: شفاء العليل ص (٢٣٦ - ٢٣٧).

(٢) انظر: إغاثة اللهفان في حكم طلاق الغضبان ص (٧٦).

(٣) قال الإمام ابن القيّم ﷺ في معرض تفسير (الإغلاق) الوارد في الحديث: «...بل قد نص الإمام أحمد، وأبو عبيد، وأبو داود: على أن الغضب إغلاق، وفسر به الإمام أحمد في رواية أبي طالب، وهذا يدلّ على أنّ مذهبه أن طلاق الغضبان لا يقع، وهذا هو الصحيح الذي يفتى به، إذا كان الغضب شديدا =

الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ[1].

وَالفَرْقُ بَيْنَهُمَا:

هو ما نصّ عليه الإمام ابن القيّم رَحِمَهُ اللَّهُ في معرض استدلاله لعدم وقوع طلاق الغضبان، فذكر منها أن القصود معتبرة في عقدها كلها، والغضبان ليس له قصد معتبر في عقدة النكاح، فلم يصح طلاقه.

ثم أورد عليه اعتراضا، وأجاب عنه بالفرق المذكور، حيث قال:

«**فإن قيل**: فهذا ينتقض عليكم بالهازل؛ فإنه يصح طلاقه وإن لم يكن له فيه قصد؟.

قيل: **الفرق بينهما**: أن الهازل قصد التّكلم باللفظ، وأراده رضاً واختيارا منه، لم يُحْمَل على التّلفّظ به، وغايته: أنّه لم يُرِدْ حكمَه وموجَبَه، وذلك إلى الشّارع ليس إليه، فالسّبب الذي إليه قد أتى به اختيارا وقصداً مع علمه به، لم يُحْمَل عليه، والسبب إلى المشرّع

= قد أغلق عليه قصده...» شفاء العليل ص (٢٣٦).
وذهب جمهور العلماء؛ من الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة إلى أنه يقع الطلاق حال الغضب، مثل حال الرضا، حتى إن الماوردي رَحِمَهُ اللَّهُ نقل في الحاوي الكبير (١٠/ ١٥٥) الاتفاق على ذلك، حيث قال: «أما صريح الطلاق فيستوي حكمه في الغضب والرضا...وهذا متفق عليه» وانظر أيضا: البيان (١٠/ ٧٣)؛ الإنصاف (٨/ ٤٣٢)؛ الروض المربع (١/ ٥٥٩)؛ الإقناع (٤/ ٣)؛ زاد المستقنع (١/ ٥٥٩). ولم أقف لهم على تفصيل في ذلك.

(١) انظر: مجموع الفتاوى (٣٣/ ١٠٩)؛ اختيارات شيخ الإسلام ابن تيمية لابن القيم ص (٣)؛ تيسير الفقه الجامع للاختيارت الفقهية لشيخ الإسلام ابن تيمية (٢/ ٧٨٩ - ٧٩١)؛ الإنصاف (٨/ ٤٣٢).

ليس إليه؛ فلا يصحّ اعتبار أحدهما بالآخر. وكيف يقاس الغضبان على المتّخذ آيات الله هزؤاً؟! وهذا من أفسد القياس» أهـ[١].

الأدلة:

أ- أدلة وقوع طلاق الهازل:

استدل الإمام ابن القيّم رحمه الله لذلك بالسنة[٢]، والمعقول، ويضاف إليهما - مع الإجماع المتقدم - دليل من السنة، وأثران:

أمّا السُّنَّةُ؛ فمن حديثين، وهما:

١- **حديث أبي هريرة** رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «ثلاث جدّهنّ جدٌّ، وهزلهنّ جدٌّ: النكاح، والطلاق، والرّجعة»[٣].

قال الإمام ابن القيّم رحمه الله بعد إيراده هذا الحديث - مع أحاديث أخرى في هذا المعنى -: «وتضمّنت هذه السنن أن المكلّف إذا هزل بالطّلاق أو النكاح أو الرجعة لزمه ما هزل به، فدلّ ذلك على أن

---

(١) إغاثة اللهفان في حكم طلاق الغضبان ص (٧٦).

(٢) استدل بحديث أبي هريرة رضي الله عنه دون مرسل الحسن البصري.

(٣) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الطلاق، باب في الطّلاق على الهزل (٢/ ٦٤٣ - ٦٤٤ برقم ٢١٩٤)، والترمذي في سننه، كتاب الطلاق، باب في الجدّ والهزل في الطّلاق (٣/ ٤٩٠ برقم ١١٨٤)؛ وابن ماجة في سننه، كتاب الطلاق، باب من طلق أو نكح، أو راجع لاعبا (١/ ٦٥٨ برقم ٢٠٣٩)، والحاكم في المستدرك، كتاب الطلاق (٢/ ٢١٦ برقم ٢٨٠٠) قال الحاكم: «هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه» وقال الترمذي: «هذا حديث حسن غريب» والحديث حسنه أيضا: الحافظ ابن حجر رحمه الله في التلخيص (٣/ ٤٢٤) والشيخ الألباني رحمه الله في إرواء الغليل (٦/ ٢٢٤، ٢٢٨) و (٧/ ١٣٩).

كلام الهازل معتبر، وإن لم يعتبر كلام النائم، والناسي، وزائل العقل، والمكره...»[(١)].

٢- **مرسل الحسن البصري** رحمه الله قال: «كان الرَّجل في الجاهلية يطلّق، ثم يرجع، يقول: كنت لاعبا، ويعتق، ثم يرجع، يقول: كنت لا عبا، فأنزل الله تعالى: ﴿وَلَا تَتَّخِذُوٓاْ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ هُزُوًا﴾ [(٢)] فقال رسول الله ﷺ :«من طلّق، أو حرّر، أو أنكح، أو نكح، فقال: إني كنت لا عباً، فهو جائز»[(٣)].

وأما الأثران، فهما:

١- **أثر عمر بن الخطاب** رضي الله عنه قال:«أربع جائزة في كل حال: العتق، والطلاق، والنكاح، والنذر»[(٤)].

٢- **أثر أبي الدرداء** رضي الله عنه قال: «ثلاث لا يلعب بهنّ: النكاح،

---

(١) زاد المعاد (٥/ ١٨٦) وانظر - أيضا - الاستدلال بهذا الحديث على المسألة في: المغني (١٠/ ٣٧٣)؛ البيان (١٠/ ٧٣).

(٢) سورة البقرة، الآية رقم (٢٣١) وانظر أيضا في سبب نزول الآية المذكور: العجاب في بيان الأسباب للحافظ ابن حجر ص (٤٠٤)؛ أسباب النزول للسيوطي ص (٦٤)؛

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الطلاق، باب من قال: ليس في الطلاق والعتاق لعب، وقال: هو له لازم (٤/ ١١٥ برقم ١٨٤٠٦). صحح إسناده الحافظ ابن حجر رحمه الله في: العجاب في بيان الأسباب ص (٤٠٤) وقال الشيخ الألباني رحمه الله : «وهذا مرسل صحيح الإسناد إلى الحسن، وهو البصري» إرواء الغليل (٦/ ٢٢٧).

(٤) أخرجه أيضا ابن أبي شيبة في مصنفه، الموضع السابق (٤/ ١١٤ برقم ١٨٤٠٣). قال الشيخ الألباني رحمه الله : «رجاله ثقات، إلّا أن الحجاج وهو ابن أرطاة مدلس، وقد عنعنه» إرواء الغليل (٦/ ٢٢٧).

والعتاق، والطلاق»[١].

وأَمَّا المَعْقُولُ؛ فهو: أن الهازل قاصد للفظ غير مريد لحكمه، وذلك ليس إليه، فإنما إلى المكلّف الأسباب، وأما ترتّب مسبّباتها وأحكامها فهو إلى الشارع قصده المكلّف أو لم يقصده، والعبرة بقصد السبب اختيارا في حال عقله وتكليفه، فإذا قصده رتّب الشارع عليه حكمه، جدّ به أو هزل[٢].

ب- أدلة عدم وقوع طلاق الغضبان (الذي اشتد غضبه وصار كالمجنون):

قد صنّف الإمام ابن القيّم رحمه الله بهذا الخصوص كتيبا أسماه: «إغاثة اللهفان في حكم طلاق الغضبان»[٣] صدّره بحديث عائشة رضي الله عنها: «لا طلاق ولا عتاق في إغلاق»[٤] ونقل اختلاف العلماء في تفسير(الإغلاق)وبيّن أن من معانيه(الغضب)كما فسره به غير واحد من أهل العلم، بل واستحسن هذا التفسير[٥].

ثم قال: «والقول بموجَبه هو مقتضى الكتاب، والسنة، وأقوال

---

(١) أخرجه أيضا ابن أبي شيبة في مصنفه الموضع السابق برقم (١٨٤٠٢) قال الشيخ الألباني رحمه الله :«وإسناده إلى الحسن صحيح أيضا» إرواء الغليل (٦/ ٢٢٧).

(٢) انظر: زاد المعاد (٥/ ١٨٦).

(٣) وهو مطبوع بتحقيق/ عمر سليمان الحفيان، يقع في (١٠٦) ورقة مع مقدمة التحقيق، وهي (٣٢) صفحة، طبعة مؤسسة الرسالة، عام (١٤٢٤).

(٤) سيأتي تخريجه قريبا في ص (١٥٥٩) مع بيان معنى الإغلاق.

(٥) انظر استحسانه لهذا التفسير في: إعلام الموقعين (٢/ ٥٨) حيث قال: «...وهو من أحسن التفسير».

الصحابة والتابعين، وأئمة الفقهاء، ومقتضى القياس الصحيح، والاعتبار وأصول الشريعة..»[١].

فساق فيه أكثر من ثلاثين وجها من الأدلة، من الكتاب، والسنة، وآثار الصحابة، والاعتبار وأصول الشريعة على صحة ما رجحه من عدم وقوع طلاق الغضبان الذي اشتد غضبه وصار كالمجنون.

وختم الكتاب بقوله: «فهذا ما ظهر في هذه المسألة بعد طول التأمل والفكر، ونحن من وراء القبول والشكر لمن ردّ ذلك بحجّة يجب المصير إليها، ومن وراء الرّد على من ردّ ذلك بالهوى والعناد، والله المستعان، وعليه التكلان...» أهـ[٢].

فقد أورد رَحِمَهُ اللَّهُ في الكتاب المذكور أدلة هذه المسألة مفصلة مع بيان وَجْهُ الدِّلَالَةِ منها، وإيراد ما يرد عليها من الاعتراضات، ومناقشتها والجواب عنها.

وبما أنه يطول ذكر هذه الأدلة بكاملها، كما أوردها الإمام ابن القيّم رَحِمَهُ اللَّهُ فإنني اختار أهمها، مع بيان وَجْهُ الدِّلَالَةِ منها باختصار شديد، خشية الإطالة، فأقول وبالله التوفيق:

أمَّا الكِتَابُ؛ فقوله تعالى: ﴿وَإِمَّا يَنزَغَنَّكَ مِنَ ٱلشَّيْطَٰنِ نَزْغٌ فَٱسْتَعِذْ بِٱللَّهِ﴾[٣].

---

(١) إغاثة اللهفان في حكم طلاق الغضبان ص (٣٩).
(٢) إغاثة اللهفان في حكم طلاق الغضبان ص (١٠٦).
(٣) سورة الأعراف، الآية رقم (٢٠٠) وسورة فصلت، الآية رقم (٣٦).

وَجْهُ الدِّلَالَةِ: أن ما يتكلّم به الغضبان في حال شدّة غضبه - من طلاق أو شتم ونحوه - هو من نزغات الشيطان؛ فإنه يُلجئه إلى أن يقول ما لم يكن مختارا لقوله، فإذا سُرّي عنه؛ علم أن ذلك من الشيطان على لسانه مما لم يكن برضاه واختياره، وإذا كان ذلك من إلجاء الشيطان، فلا يترتب عليه حكمه[(١)].

وأمَّا السُّنَّةُ؛ فمن ثلاثة أحاديث، وهي:

١- **حديث عائشة** رضي الله عنها قالت: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «لا طلاق ولا عتاق في إغلاق»[(٢)].

وَجْهُ الدِّلَالَةِ: أن طلاق الغضبان في حالة الغضب الشديد الذي يحول بينه وبين كمال قصده وتصوره، هو نوع من الإغلاق الذي منع رسول الله ﷺ وقوع الطلاق والعتاق فيه[(٣)].

وقد بين الإمام ابن القيّم رحمه الله: أن العلماء اختلفوا في معنى (الإغلاق): فقال أهل الحجاز[(٤)]: هو الإكراه. وقال أهل

---

(١) انظر: إغاثة اللهفان في حكم طلاق الغضبان ص (٤٩ - ٥٠).

(٢) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٦/ ٢٧٦)، وأبو داود في سننه، كتاب الطلاق، باب في الطلاق على غلط (٢/ ٦٤٢ برقم ٢١٩٣) ولفظه: «....في غلاق» بدون الهمز. قال أبو داود: «الغلاق: أظنه الغضب». وابن ماجة في سننه، كتاب الطلاق، باب طلاق المكره والناسي (١/ ٢٠٤٦ برقم ٢٠٤٦)، والحاكم في المستدرك، كتاب الطلاق (٢/ ٢١٦ برقم ٢٨٠٢، ٢٨٠٣) واللفظ لهما. قال الحاكم: «صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه» ونقل الإمام ابن القيّم رحمه الله أيضا تصحيح الحاكم له في: إغاثة اللهفان في حكم طلاق الغضبان ص (٣٤ - ٣٥) وحسّنه الشيخ الألباني في أرواء الغليل (٧/ ١١٣).

(٣) انظر: إعلام الموقعين (٢/ ٣٩٤).

(٤) **الحجاز**: حجز بين نجد وتهامة، فيها: مكة المكرمة، والمدينة المنورة، =

العراق[١]: هوالغضب[٢]. وقالت طائفة: هو جمع الثلاث بكلمة واحدة[٣]، وفسره بعضهم بالجنون[٤].

ورجّح ﷺ أنه شامل للغضب، كما أنه شامل لغيره، كالإكراه، والجنون، والسكر، حيث قال:

«والتحقيق: أن الغلق يتناول كل من انغلق عليه طريق قصده

= وجدّة، والطائف، وخيبر، وفَدَك، وتبوك، ودارِبَلِي، ودار أشجع، ودار مزينة، ودار جهينة، ونفر من هوازن، وجُلُّ هلال. طبيعتها جبلية تكثر بها الحرَّات البركانيّة، تخترقها أودية، أعلى قممها (٢٧٠٠م). انظر: أطلس الحديث النبوي ص (١٣٦) وانظر أيضا: المعالم الأثيرة في السنة والسيرة ص (٩٧)؛ معجم البلدان (٢/ ٢١٩).

(١) العراق: البلاد المعروفة، أرض بابل، بلاد الرافدين، الجزيرة والسواد، والعراقان: الكوفة، والبصرة. انظر: أطلس الحديث النبوي ص (٢٦٣) وانظر أيضا: معجم البلدان (٤/ ٩٣).

(٢) وقد استحسن الإمام ابن القيّم ﷺ هذا التفسير، في موضع آخر؛ حيث قال في إعلام الموقعين (٢/ ٥٨): «وقد فسر الشافعي: «لا طلاق في إغلاق» بالغضب، وفسره مسروق، فهذا مسروق، والشافعي، وأحمد، وأبو داود، والقاضي إسماعيل، كلهم فسّروا (الإغلاق) بالغضب، وهو من أحسن التفسير؛ لأن الغضبان قد أُغلق عليه باب القصد بشدة غضبه، وهو كالمكرَه، بل الغضبان أولى بالإغلاق من المُكْرَه؛ لأن المكرَه قد قصد رفع الشر الكثير بالشر القليل الذي هو دونه، فهو قاصد حقيقة، ومن هنا أوقع عليه الطلاق من أوقعه. وأما الغضبان فإن انغلاق باب القصد والعلم عنه كانغلاقه عن السكران والمجنون؛ فإن الغضب غول العقل يغتاله كما يغتاله الخمر، بل أشد، وهو شعبة من الجنون، ولا يشك فقيه النفس في أن هذا لا يقع طلاقه...».

(٣) انظر: إغاثة اللهفان في حكم طلاق الغضبان ص (٥٢)؛ زاد المعاد (٥/ ١٩٥).

(٤) انظر: زاد المعاد (٥/ ١٩٥).

وتصوره، كالسكران[١]، والمجنون، والمُبَرْسَم[٢]، والمكره، والغضبان، فحال هؤلاء كلّهم حال إغلاق، والطّلاق إنما يكون عن وَطَرٍ[٣]، فيكون عن قصد من المتكلم، وتصوّر لما يقصده، فإن تخلّف أحدهما لم يقع طلاق»[٤].

٢- **حديث عمران بن حصين** ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «لا نذر في غضب، وكفارته كفارة يمين»[٥].

---

(١) قال الإمام ابن القيّم رحمه الله في تحديد السكران: «لم يشترط أكثر الفقهاء في كونه سكران أن يعدم تمييزه بالكلية، بل قد قال الإمام أحمد وغيره: إنّه الذي يخلّط في كلامه، ولا يعرف رداءه من رداء غيره، ولا نعله من نعل غيره» إغاثة اللهفان في حكم طلاق الغضبان ص (٨٥) وفيه: «وفعله من فعل غيره» بدل: «ونعله من نعل غيره» والمثبت هو الصواب كما في المغني (١٠/ ٣٤٨).

(٢) المُبَرْسَم: من أصابه البِرْسَام: وهو مرض يسبب الهَذَيان. انظر: القاموس المحيط ص (٩٧٤).

(٣) الوَطَر - بفتحتين - : الحاجة. انظر: فتح الباري (٩/ ٣٠٤).

(٤) إعلام الموقعين (٢/ ٣٩٤) وانظر أيضا: إغاثة اللهفان في حكم طلاق الغضبان ص (٥٢ - ٥٥) ونقل مثل هذا التحقيق في زاد المعاد (٥/ ١٩٥) عن شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله. وانظر أيضا في تفسير الإغلاق: النهاية لابن الأثير (٣/ ٣٧٩ - ٣٨٠)؛ فتح الباري (٩/ ٣٠١)؛ شرح السنة (٩/ ٢٢٢)؛ نصب الراية (٣/ ٤٢٨ - ٤٢٩)؛ إعلام الموقعين (٢/ ٣٩٤) فقد فسره بعضهم بالإكراه، وبعضهم بالغضب، وبعضهم قال: إنه شامل لهما، كما هو اختيار الإمام ابن القيّم رحمه الله.

(٥) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٤/ ٤٣٣، ٤٣٩، ٤٤٠) بهذا اللفظ. وضعّفه الشيخ الألباني رحمه الله في إرواء الغليل (٨/ ٢١١ - ٢١٣) وبيّن أنه مضطرب في إسناده ومتنه. واضطرب قول الإمام ابن القيّم رحمه الله فيه، فقال في: إغاثة اللهفان في حكم طلاق الغضبان ص (٥٧): «وهو حديث صحيح، وله طرق؟» وقال في: تهذيب السنن (٤/ ٣٧٣): «هذا الحديث مختلف في إسناده، ومتنه، =

وَجْهُ الدِّلَالَةِ: أنه ﷺ ألغى وجوب الوفاء بالنذر إذا كان في حال الغضب، مع أن الله سبحانه وتعالى أثنى على الموفين بالنذور[(١)]، وأمر النبي ﷺ الناذر لطاعة الله بالوفاء بنذره، وقال: «من نذر أن يطيع الله فليطعه، ومن نذر أن يعصيه فلا يعصه»[(٢)].

فإذا كان النذر - الذي أثنى الله على من أوفى به، وأمر رسوله بالوفاء بما كان منه طاعة - قد أثّر الغضب في انعقاده؛ لكون الغضبان لم يقصده، وإنما حمله على بيانه الغضب؛ فالطلاق بطريق الأولى والأحرى[(٣)].

٣- **حديث أبي بكرة** رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا يقضي حَكَمٌ بين اثنين وهو غضبان»[(٤)].

وَجْهُ الدِّلَالَةِ: أنه لو لا أن الغضب يؤثّر في قصده وعلمه، لم

= كما ذكرنا، لا تقوم الحجة بأمثال ذلك، وقد روينا عن محمد بن إسماعيل البخاري أنه قال: محمد بن الزبير الحنظلي منكر الحديث، وفيه نظر؟».
وهذا الحديث عزاه الإمام ابن القيّم رحمه الله إلى الحاكم أيضا، لكنه أخرجه في المستدرك، كتاب النذور (٤/ ٣٣٩ برقم ٧٨٤٠، ٧٨٤١، ٧٨٤٢) بلفظ: «لا نذر في معصية...» ولا دلالة في هذا اللفظ على المسألة!!.

(١) وذلك في قوله تعالى: ﴿يُوفُونَ بِالنَّذْرِ وَيَخَافُونَ يَوْمًا كَانَ شَرُّهُ مُسْتَطِيرًا ۝﴾ [الإنسان: ٧].

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأيمان والنذور، باب النذر في الطاعة (١١/ ٥٨٩ برقم ٦٦٩٦) من حديث عائشة رضي الله عنها بهذا اللفظ.

(٣) انظر: إغاثة اللهفان في حكم طلاق الغضبان ص (٥٨).

(٤) متفق عليه: صحيح البخاري، كتاب الأحكام، باب هل يقضي القاضي أو يفتي وهو غضبان؟ (١٣/ ١٤٦ برقم ٧١٥٨) واللفظ له. وصحيح مسلم، كتاب الأقضية، باب كراهة قضاء القاضي وهو غضبان (١١ - ١٢/ ٢٤١ برقم ٤٤٦٥) ولفظه: «لا يحكم أحد بين اثنين وهو غضبان».

ينهه عن الحكم حال الغضب، فإذا كان الغضب قد أثر في بطلان الحكم[١]، علم أن كلام الغضبان غير كلام الراضي المختار، وأن للغضب تأثيرا في ذلك[٢].

وأما الآثار، فمن وجهين، وهما:

١- **أثر ابن عباس** ﷺ قال: «الطلاق عن وَطَرٍ، والعتاق ما أريد به وجه الله تعالى»[٣].

وَجْهُ الدِّلَالَةِ: أن الأثر حصر الطلاق فيما كان عن وَطَرٍ، وهو الغرض المقصود، والغضبان لا وطر له[٤].

قال الإمام ابن القيّم ﷺ في معنى قول ابن عباس ﷺ المذكور: «أي عن غرض من المطلّق في وقوعه. وهذا من كمال فقهه ﷺ وإجابة الله دعاء رسوله له؛ إذ الألفاظ إنما يترتّب عليها موجَبَاتها لقصد اللافظ بها...»[٥].

---

(١) اختلف العلماء في حكم القاضي في حالة الغضب على ثلاثة أقوال، وهي ثلاثة أوجه في مذهب الإمام أحمد ﷺ أحدها: لا يصح ولا ينفذ؛ لأن النهي يقتضي الفساد. الثاني: ينفذ. الثالث: إن عرض له الغضب بعد فهم الحكم نفذ حكمه، وإن عرض له قبل ذلك لم ينفذ. حكى هذا الخلاف الإمام ابن القيّم ﷺ في إغاثة اللهفان في حكم طلاق الغضبان ص (٩٦) وانظر أيضا: فتح الباري (١٣/ ١٤٧ - ١٤٨)؛ الأم (٧/ ١٥٦)؛ شرح النووي على صحيح مسلم (١١ - ١٢/ ٢٤١)؛ بدائع الصنائع (٥/ ٤٤٨).

(٢) انظر: إغاثة اللهفان في حكم طلاق الغضبان ص (٥٩، ٩٦، ٩٧).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه - تعليقا بصيغة الجزم - كتاب الطلاق، باب الطلاق في الإغلاق والمكره... (٩/ ٣٠٠).

(٤) انظر: إغاثة اللهفان في حكم طلاق الغضبان ص (٦٠).

(٥) إعلام الموقعين (٢/ ٥٨).

٢- أثر عثمان ﷺ أنه قال: «ليس لمجنون، ولا لسكران طلاق»[(١)].

قال الإمام ابن القيّم ﷺ: «ولا يعرف له مخالف من الصحابة، وهذا القول هو الصحيح» ثم نقل عن جماعة من العلماء أنهم قالوا بعدم وقوع طلاق السكران[(٢)]، ثم قال: «وإذا كان هؤلاء لا يوقعون طلاق السكران؛ لأنه غير قاصد للطّلاق، فمعلوم أن الغضبان كثيرا ما يكون أسوأ حالا من السكران.

والسُّكر نوعان: سكر طربٍ، وسكر غضب، وقد يكون هذا أشد، وقد يكون الآخر أشدّ، فإذا اشتدّ به الغضب حتّى صار

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه - تعليقا بصيغة الجزم - كتاب الطلاق، باب الطلاق في الإغلاق والمكره... (٩/ ٣٠٠).

(٢) قال: وهو الذي رجع إليه الإمام أحمد أخيرا، واختيار الطحاوي، وأبي الحسن الكرخي، وإمام الحرمين، وشيخ الإسلام ابن تيمية، وأحد قولي الشافعي، انظر: إغاثة اللهفان في حكم طلاق الغضبان ص (٦١ - ٦٢).
وهو اختيار الإمام ابن القيّم ﷺ نفسه، حيث قال في إعلام الموقعين (٢/ ٣٩٣): «والصحيح أنه لا عبرة بأقواله من طلاق، ولا عتاق، ولا بيع، ولا هبة، ولا وقف، ولا إسلام، ولا ردة، ولا إقرار، لبضعة عشر دليلا ليس هذا موضع ذكرها»أ. كما صرّح بذلك أيضا في: شفاء العليل ص (٢٣٦) وانظر اختيار شيخ الإسلام ﷺ لهذا القول في: مجموع الفتاوى (٣٣/ ١٠٢) واختيار الطحاوي، والكرخي في: الهداية (٣/ ٤٣٠).
وذهب الحنفية، والمالكية، والشافعية في الأصح، والحنابلة في أظهر الروايتين إلى أنه يقع طلاق السكران، انظر: مختصر اختلاف العلماء للجصاص (٢/ ٤٣٠ - ٤٣١)؛ الهداية (٣/ ٤٣٠)؛ القوانين الفقهية ص (١٧١)؛ فتح الباري (٩/ ٣٠٣)؛ رحمة الأمة ص (٤١٧)؛ المغني (١٠/ ٣٤٦ - ٣٤٨)؛ الإنصاف (٨/ ٤٣٣).

كالسكران، كان أولى بعدم وقوع الطّلاق منه؛ لأنه يعذر ما لا يعذر السكران، ويبلغ به الغضب أشدّ ما يبلغ به السُّكر، كما يشاهَد من حال السَّكران والغضبان»[(١)].

وأما الاعتبار، وأصول الشريعة، فمن وجوه، أهمها:

١- أن المؤاخذة إنما تترتب عليالأقوال؛ لكونها أدلة على ما في القلب من كسبه وإرادته، كما قال تعالى: ﴿لَّا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِيٓ أَيْمَٰنِكُمْ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ﴾[(٢)]. فجعل سبب المؤاخذة كسب القلب، وكسبه إرادته وقصده، ومن جرى على لسانه الكلام من غير قصد واختيار، بل لشدة غضب وسكر أو غير ذلك، لم يكن من كسب قلبه[(٣)]، فلا يترتب عليه حكمه.

٢- أنه لا يقع طلاق المكرَه[(٤)]، مع أن له قصدا وإرادة حقيقة، لكن هو محمول عليه، والغضبان ليس له قصد في الحقيقة، فطلاقه أولى بعدم الوقوع من المكرَه[(٥)].

---

(١) إغاثة اللهفان في حكم طلاق الغضبان ص (٦٢ - ٦٣).

(٢) سورة البقرة، الآية رقم (٢٢٥).

(٣) انظر: إغاثة اللهفان في حكم طلاق الغضبان ص (٦٤).

(٤) وهو قول جمهور العلماء، حيث قالوا بعدم اعتبار طلاق المكرَه. وذهب الحنفية، وبعض العلماء إلى أنه يقع طلاقه، انظر: فتح الباري (٩/ ٣٠٢)؛ المحلى (٩/ ٤٦٢)؛ رحمة الأمة ص (٤١٧)؛ روضة الطالبين ص (١٣٦٦)؛ المغني (١٠/ ٣٥٠)؛ الإنصاف (٨/ ٤٣٩)؛ مختصر اختلاف العلماء (٢/ ٤٢٩)؛ الهداية (٣/ ٤٢٧). وعدم وقوع طلاقه هو اختيار الإمام ابن القيّم رحمه الله انظر: زاد المعاد (٥/ ١٨٩).

(٥) انظر: إغاثة اللهفان في حكم طلاق الغضبان ص (٦٥، ٦٧).

٣- أن الغضب من الشيطان، فهو يغضبه ليحمله بغضبه على فعل ما يحبه الشيطان، وعلى التّكلّم به، وما يضاف إلى الشيطان مما يكرهه العبد ولا يحبّه، فلا يؤاخذ به الإنسان، كالوسوسة، والنسيان، فإنه لو حلف أن لا يتكلمُ بكذا، فتكلّم به ناسيا، لم يحنث، لعدم قصده وإرادته لمخالفة ما عقد يمينه عليه، وإن كان قاصدا للكلام، فإنه لم يقع منه إلّا بقصده وإرادته.

وهذه حال الغضبان، فإنه لم يقصد حقيقة ما تكلّم به وموجَبَه، بل جرى على لسانه كما جرى كلام الناسي على لسانه؛ بل قصد الناسي للتكلم أظهر من قصد الغضبان؛ ولهذا يقول الناسي: قصدت أن أقول كذا وكذا. والغضبان يحلف أنه لم يقصد[(١)].

٤- أن القصود في العقود معتبرة في عقدها كلّها[(٢)]، والغضبان ليس له قصد معتبر في حلّ عقدة النكاح، كما ليس له قصد

---

(١) انظر: إغاثة اللهفان في حكم طلاق الغضبان ص (٧٤ - ٧٥).

(٢) وقد قرر هذه القاعدة أيضا شيخ الإسلام رحمه الله في مجموع الفتاوى (٣٣/ ١٠٧) وقال الإمام ابن القيّم رحمه الله في موضع آخر في إعلام الموقعين (٢/ ٥٩): «فإياك أن تهمل قصد المتكلّم، ونيته، وعرفه، فتجني عليه وعلى الشريعة، وتنسب إليها ما هي بريئة منه، وتلزم الحالفَ، والمقرَّ، والناذرَ، والعاقدَ، ما لم يُلزِمه الله ورسوله به، ففقيه النفس يقول: ما أردت؟ ونصف الفقيه يقول: ما قلتَ؟ فاللغو في الأقوال نظير الخطأ والنسيان في الأفعال، وقد رفع الله المؤاخذة بهذا وهذا، كما قال المؤمنون: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة: ٢٨٦] فقال ربهم تبارك وتعالى: قد فعلت».

في قتل نفسه، وولده، وإتلاف ماله؛ فإنه يفعل في الغضب هذا، ويقول هذا، فإذا لم يكن له قصد معتبر، لم يصح طلاقه[١].

وقد أوردعلى هذا الدليل اعتراضا، بقوله: «فإن قيل: فهذا ينتقض عليكم بالهازل؛ فإنه يصح طلاقه، وإن لم يكن له فيه قصد؟» فأجاب عنه بالفرق المذكور، كما تقدم.

٥- أن وقوع الطلاق حكم شرعي، فيستدعي دليلا شرعيا، والدليل: إما كتاب، أو سنّة، أو إجماع، أو قياس يستوي فيه حكم الأصل والفرع، وليس شيء منها موجودا في مسألتنا. وإن شئت، قلتَ: الدّليل إما نصّ، وإما معقول نَصّ، وكلاهما منتف.وإن شئت، قلتَ: لو ثبت الوقوع، لزم وجود دليله، واللازم منتف، فالملزوم مثله[٢].

٦- أن نكاح الغضبان مثبت بالإجماع، فلا يزول إلّا بإجماع مثله. وإن شئتَ قلت: نكاحه قبل صدور هذا اللفظ منه ثابت بالإجماع، والأصل بقاؤه حتى يثبت ما يرفعه[٣].

هذه بعض أهم ما أورده الإمام ابن القيّم رحمه الله من الأدلة على

---

(١) انظر: إغاثة اللهفان في حكم طلاق الغضبان ص (٧٦).

(٢) انظر: إغاثة اللهفان في حكم طلاق الغضبان ص (٩٧) وقال في موضع آخر: «وليس مع من أوقع طلاق الغضبان، والسكران، والمكره، ومن جرى على لسانه بغير قصد منه، إلّا مجرّد السبب أو جزؤه، بدون شرط وانتفاء مانعه، وذلك غير كاف في ثبوت الحكم، والله أعلم» المرجع نفسه ص (١٠٠).

(٣) انظر: إغاثة اللهفان في حكم طلاق الغضبان ص (٩٨).

صحة ما ذهب إليه من عدم وقوع طلاق الغضبان الذي اشتد غضبه وأصبح كالمجنون.

وَبَعْدَ النَّظَرِ في هذه المسألة، وأدلتها يظهر رجحان ما ذهب إليه الإمام ابن القيّم رحمه الله من عدم وقوع طلاق الغضبان الذي اشتد غضبه، وأصبح كالمجنون[1]، لقوة أدلته، كما تقدمت، وبناء عليه، يكون الفرق قويا، والله أعلم.

❁❁❁❁❁

(١) والمجنون لا يقع طلاقه بإجماع العلماء، انظر: الإجماع لابن المنذر ص (٤٤).

١٥٩-المسألة الثامنة

الفرق بين عدم وقوع طلاق الغضبان الذي يكره ما قاله حال غضبه حقيقةً، وَبَيْنَ وقوع طلاق من هو مريد له على تقدير عدم غضبه[١].

ذَهَبَ الإِمَامُ ابنُ القَيِّمِ رحمه الله إلى أنّه لا يقع طلاق الغضبان الذي يكره ما قاله حال غضبه حقيقة. وقد تقدم الكلام على هذه المسألة في الفرق السابق[٢].

بخلاف الغضبان الذي هو مريد له على تقدير عدم غضبه، فإنه يقع طلاقه[٣]. وهو قول جمهور العلماء؛ منهم أصحاب المذاهب الأربعة[٤].

وَالفَرْقُ بَيْنَهُمَا:

هو ما نصّ عليه الإمام ابن القيّم رحمه الله بعد أن أورد ستة أوجه من المعقول على عدم وقوع طلاق الغضبان - بقوله:

---

(١) وهذا الفرق متفرع على الفرق السابق.

(٢) انظر الفرق رقم (١٥٨).

(٣) انظر: إغاثة اللهفان في حكم طلاق الغضبان ص (٦٨) وقد مثّل الإمام ابن القيّم رحمه الله لهذه الصورة، كما سيأتي في الفرق.

(٤) فإنهم قالوا بوقوع طلاق الغضبان دون التفصيل فيه، فيدخل في ذلك هذه الصورة بلا شك، بل إن الماوردي رحمه الله نقل في الحاوي الكبير (١٠/ ١٥٥) الاتفاق على ذلك، حيث قال: «أما صريح الطلاق فيستوي حكمه في الغضب والرضا. . .وهذا متفق عليه» وانظر أيضا: البيان (١٠/ ٧٣)؛ الإنصاف (٨/ ٤٣٢)؛ الروض المربع (١/ ٥٥٩)؛ الإقناع (٤/ ٣)؛ زاد المستقنع (١/ ٥٥٩).

«هذا كلّه في الغضبان الذي يكره ما قاله حقيقة.

فأما من هو مريد له عليتقدير عدم غضبه، لاقتضاء سبب ذلك، فليس من هذا الباب، كمن زنت امرأته فغضب، فطلّقها؛ لأنه لا يرى المقام مع زانية، فلم يقصد بالطلاق إطفاء نار الغضب، بل التخلّص من المقام مع زانية، فهذا يقع طلاقه.

فتأمّل هذا الفرق، فإنه حرف المسألة ونكتتها. وهذا بخلاف من خاصمته امرأته، وهو يعلم من نفسه إرادة المقام معها على الخصومة وسوء الخلق، ولكن حمله الغضب على أن شفى نفسه بالتكلم بالطلاق، وكسراً لها، وإطفاء لنار غضبه» أهـ[1].

وتوضيح الفرق، هو: أن الغضبان الذي يكره ما قاله حال الغضب حقيقة، إنما قصد بالطلاق التشفي لنفسه بالتكلم بالطلاق، وكسرا للزوجة، وإطفاء لنار غضبه، فلا يقع طلاقه لأنه لم يقصده. بخلاف الغضبان الذي هو مريد له على تقدير عدم غضبه، فإنه لم يقصد بالطلاق إطفاء نار الغضب، وإنما قصد التخلّص من المقام مع زوجته لسبب من الأسباب، فيقع طلاقه لذلك؛ لأنه قصده، فافترقا.

الأَدِلَّةُ:

أ- أدلة عدم وقوع طلاق الغضبان الذي يكره ما قاله حقيقة حال غضبه:

قد تقدمت هذه الأدلة في الفرق السابق، فلا حاجة لتكرارها[2].

---

(١) إغاثة اللهفان في حكم طلاق الغضبان ص (٦٨ - ٦٩).

(٢) انظر الفرق رقم (١٥٨).

ب- دليل وقوع طلاق الغضبان الذي هو مريد له على تقدير عدم غضبه:

هو ما أشار إليه الإمام ابن القيّم رَحِمَهُ اللَّهُ في الفرق المذكور، وهو: أنه لم يقصد بالطلاق إطفاء نار الغضب، وإنما قصد التخلص من المقام مع زوجته لوجود سبب يقتضي ذلك، كالزنا ونحوه، فيقع طلاقه لذلك، لأنه قصده، ولا يندم عليه في حالة عدم غضبه[1].

وَبَعْدَ النَّظَرِ في هذه المسألة وأدلتها، يظهر صحة الفرق وقوته، لقوة أدلته، كما تقدمت، والله أعلم.

❁❁❁❁❁

(١) انظر: إغاثة اللهفان في حكم طلاق الغضبان ص (٦٨).

٦٠- المسألة التاسعة

الفرق بين الطلاق إيقاعا فيقع، وَبَيْنَ اليمين بالطلاق[١]، فلا يلزمه غير موجَب اليمين[٢].

ذَهَبَ الإِمَامُ ابنُ القَيِّمِ رحمه الله إلى أنّ من أوقع الطّلاق[٣]، فإنه يقع طلاقه .

وعليه اتفاق العلماء[٤].

---

(١) الحلف بالطلاق، هو: تعليقه على شرط يقصد به الحثّ على الفعل، أو المنع منه، كقوله: إن دخلتِ الدّار فأنت طالق، أو: إن لم تدخلي فأنت طالق. فأما التعليق على غير ذلك، كقوله: أنت طالق إن طلعت الشمس، أو قدم الحاج، فهو شرط محض ليس بحلف؛ لأن حقيقة الحلف القسم، وإنما سمّي تعليق الطلاق على شرط حلفا تجوّزاً؛ لمشاركته الحلف في المعنى المشهور، وهو الحث، أو المنع، أو تأكيد الخبر، نحو قوله: والله لأفعلن، أولا أفعل، أو لقد فعلت، أو لم أفعل، وما لم يوجد فيه هذا المعنى لا يصح تسميته حلفا. المغني (١٠/ ٤٢٥) وانظر أيضا: روضة الطالبين ص (١٤١٥).

(٢) موجب اليمين هو: أنه إن لم يحنث في يمينه، فلا شيء عليه، لا الطلاق، ولا الكفارة. وإن حنث فعليه كفارة اليمين .

(٣) وهو ما يسمى الطلاق بـ «صيغة التنجيز» وهو: إيقاع الطلاق مطلقا مرسلا، من غير تقييد بصفة أو يمين، كقوله: أنت طالق، أو مطلّقة، أوفلانة طالق، أو: أنت الطلاق، أو: طلقتك، ونحو ذلك مما يكون بصيغة الفعل، أو المصدر، أو اسم الفاعل، أو اسم المفعول، فهذا يقال له طلاق منجز، ويقال: طلاق مرسل، ويقال: طلاق مطلق، أي غير معلّق بصفة، فهذا إيقاع للطلاق، وليس هذا بيمين يخير فيه بين الحنث وعدمه، ولا كفارة في هذا باتفاق المسلمين. انظر: مجموع الفتاوى (٣٣/ ٤٤ - ٤٥، ٥٨).

(٤) حكى الاتفاق على ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله حيث قال: «وأما إذا =

بخلاف من حلف بالطلاق[١]، فإنه لا يلزمه الطلاق إذا حنث[٢]، وإنما يلزمه موجَب اليمين[٣]. وقد نقل الإمام ابن القيّم

= قصد إيقاع الطلاق على الوجه الشرعي: مثل أن ينجز الطلاق، فيطلقها واحدة في طهر لم يصبها فيه، فهذا يقع به الطلاق باتفاق المسلمين»مجموع الفتاوى (٣٣/ ٧٠) وانظر أيضا المرجع نفسه (٣٣/ ١٤٠، ٢٢٣). وانظر أيضا في تأييد كلامه: الإجماع لابن المنذر ص (٤٣)؛ مراتب الإجماع لابن حزم ص (١٢٧)؛ المغني (١٠/ ٣٢٥، ٣٧٢)؛ الإنصاف (٨/ ٤٦٥).

(١) قال الإمام ابن القيّم رحمه الله : «الحلف بالطلاق له صيغتان؛ إحداهما: إن فعلتِ كذا وكذا فأنتِ طالق. والثانية: الطلاق يلزمني لا أفعل كذا» إعلام الموقعين (٢/ ٦٩).

وقد قسم شيخ الإسلام رحمه الله الطلاق باعتبار التنجيز،والتعليق، والقسم به، إلى ثلاثة أقسام، وهو تقسيم في غاية المناسبة لهذا المقام، حيث قال: «والألفاظ التي يتكلم بها الناس في الطلاق ثلاثة أنواع: صيغة التنجيز والإرسال، كقوله: أنت طالق، أو مطلقة، فهذا يقع به الطلاق باتفاق المسلمين.

الثاني: صيغة قسم، كقوله: الطلاق يلزمني لأفعلنّ كذا، أو لا أفعل كذا. فهذا يمين باتفاق أهل اللغة، واتفاق طوائف الفقهاء، واتفاق العامة، واتفاق أهل الأرض.

الثالث: صيغة تعليق، كقوله: إن فعلتِ كذا فامرأتي طالق. فهذه إن كان قصده به اليمين - وهو الذي يكره وقوع الطلاق مطلقا، كما يكره الانتقال عن دينه، إذا قال: إن فعلتُ كذا فأنا يهودي، أو يقول اليهودي: إن فعلت كذا فأنا مسلم، فهو يمين حكمه حكم الأول الذي بصيغة القسم، باتفاق الفقهاء. فإن اليمين هي ما تضمّنت حضّا، أو منعا، أو تصديقا، أو تكذيبا بالتزام ما يكره الحالف وقوعه عند المخالفة...» مجموع الفتاوى (٣٣/ ١٤٠ - ١٤١) وانظر أيضا المرجع نفسه (٣٣/ ٢٢٣).

(٢) إلّا أن يختار الحالف بها إيقاع الطلاق عند الحنث، فيقع طلاقه. انظر: مجموع الفتاوى (٣٣/ ٢١٩).

(٣) انظر: إغاثة اللهفان من مصايد الشيطان (٢/ ١٨١ - ١٨٣).

رحمه الله إجماع الصحابة على عدم وقوع طلاق من حلف به[١].

ونقل هذا القول أيضا: عن علي، وابن مسعود رضي الله عنهما، وشريح، وطاووس، قال: وهو مذهب داود بن علي، وجميع أصحابه، وهو قول بعض أصحاب مالك في بعض الصور[٢]، وهو قول بعض الشافعية في بعض الصور[٣].

وهذا القول هو اختيار شيخ الإسلام رحمه الله[٤]، وقال: «وهذا قول

---

(١) وفي ذلك قال رحمه الله: «وحكى غير واحد إجماع الصحابة أيضا على أن الحالف بالطلاق لا يلزمه الطلاق إذا حنث، وممن حكاه: أبو محمد ابن حزم، وحكاه أبو القاسم عبد العزيز بن إبراهيم بن أحمد بن علي التميمي المعروف بابن بزيزة في كتابه المسمى بـ «مصالح الأفهام في شرح كتاب الأحكام» في بابٍ ترجمتُه: الباب الثالث في حكم اليمين بالطلاق أو الشك فيه» أ إعلام الموقعين (١/ ٢٦٧) وانظر أيضا: المرجع نفسه (٢/ ٦٣، ٤٣٤) وانظر أيضا: المحلى (٩/ ٤٧٨) ونص ما قاله: «فهؤلاء؛ علي بن أبي طالب، وشريح، وطاووس، لا يقضون بالطلاق على من حلف به فحنث، ولا يعرف لعلي في ذلك مخالف من الصحابة - رضي الله عنهم» ونقل عنه هذا القول الإمام ابن القيّم رحمه الله في إعلام الموقعين (٢/ ٤٣٤).

(٢) وذكر من تلك الصور: إذا حلف عليها بالطلاق على شيء لا تفعله هي، كقوله: إن كلمت فلانا فأنت طالق. فلا تطلق إن كلمته، ثم ذكر تعليل ذلك عندهم، وهو قول الأشهب منهم، انظر: المقدمات الممهدات (١/ ٣٠٥)؛ إعلام الموقعين (٢/ ٤٣٣).

(٣) وذكر من ذلك: قوله: الطلاق يلزمني أو لازم لي لا أفعل كذا وكذا، فإن لهم في ذلك ثلاثة أوجه: الوجه الثالث: أنه ليس بصريح ولا كناية، ولا يقع به طلاق وإن نواه، وهو اختيار القفال في فتاويه. ثم ذكر تعليل ذلك عندهم. انظر فيما تقدم: إعلام الموقعين (٢/ ٦٣ - ٦٦) وانظر أيضا: المرجع نفسه (٢/ ٤٣٤ - ٤٣٥)، و (١/ ٢٦٧ - ٢٧٠).

(٤) قال رحمه الله: «وهو أصح الأقوال، وهو الذي يدل عليه الكتاب، والسنة، =

طائفة من السلف والخلف: كطاووس، وغيره. وهو مقتضى المنقول عن أصحاب رسول الله ﷺ في هذا الباب[١]، وبه يفتي كثير من المالكية وغيرهم، حتى يقال: إن في كثير من بلاد المغرب من يفتي بذلك من أئمة المالكية، وهو مقتضى نصوص أحمد وأصوله في غير موضع»[٢].

وقال في موضع آخر: «والقول بأن الحالف بالطلاق لا يلزمه الطلاق مذهب خلق كثير من السلف والخلف، لكن فيهم من لا يلزمه الكفارة، كداود وأصحابه، ومنهم من يلزمه كفارة يمين[٣]،

= والاعتبار...» مجموع الفتاوى (٣٣/٢١٨ - ٢١٩) وانظر اختياره لهذا القول أيضا في المرجع نفسه (٣٣/٥٨، ٦٨ - ٦٩، ١٢٦، ١٢٧) وانظر أيضا: تيسير الفقه: الجامع للاختيارات الفقهية (٢/٧٣٨ - ٧٦٧).

(١) يريد بذلك ما نقل عن عدة من الصحابة القول بعدم لزوم العتق بالحلف به، وإجزاء كفارة اليمين في ذلك، وسيأتي بيان ذلك قريبا، انظر ص (١٥٨٠-١٥٨١).

(٢) مجموع الفتاوى (٣٣/٢١٨ - ٢١٩).
وقد خالف في المسألة جمهور العلماء، حيث قالوا بوقوع الطلاق بالحلف به إذا حنث في يمينه، قال شيخ الإسلام رحمه الله: «وهذا هو المشهور عن أكثر الفقهاء المتأخرين، حتى اعتقد طائفة منهم أن ذلك إجماع!...» مجموع الفتاوى (٣٣/٢١٦ - ٢١٩).وبه قال الأئمة الأربعة، كما نقله عنهم شيخ الإسلام رحمه الله في مجموع الفتاوى (٣٣/١٢٧) وحكى غير واحد اتفاق العلماء على ذلك، انظر: الإجماع لابن المنذر ص (٦٦)؛ الهداية للمرغيناني (٣/ ٤٦٥)؛ المقدمات الممهدات (١/ ٣٠٥)؛ القوانين الفقهية ص (١٧٤) فهؤلاء كلهم نقلوا الاتفاق على وقوع الطلاق بالحلف به. لكن الإمام ابن القيّم رحمه الله وشيخه شيخ الإسلام رحمه الله لا يسلمان ثبوت هذا الإجماع، كما سيأتي بيان ذلك في نهاية المسألة ص (١٠١٠ - ١٠١١).

(٣) كفارة اليمين هي: إطعام عشرة مساكين، أو كسوتهم، أو تحرير رقبة، والحالف مخيّر في أيّ ذلك شاء، فإن لم يجد شيئا من ذلك انتقل حينئذ =

كطاووس، وغيره من السلف والخلف»[(١)].

وَالفَرْقُ بَيْنَهُمَا:

هو ما نقله الإمام ابن القيّم رحمه الله عن أحد علماء المالكية - وأقرّه عليه - وفي سياق شرحه لكلامه بيّن الفرق بينهما من ثلاثة أوجه، حيث قال:

«وممن ذكر الفرق بين الطلاق، وبين الحلف بالطلاق: القاضي أبو الوليد هشام بن عبد الله بن هشام الأزدي، القرطبي[(٢)] في كتابه: «مفيد الحكام فيما يعرض لهم من نوازل الأحكام[(٣)]».

فقال في كتاب الطلاق من ديوانه - وقد ذكر اختلاف أصحاب مالك في الأيمان اللازمة، ثم قال: «ولا ينبغي أن تتلقّى هذه المسألة هكذا تلقّيا تقليديا، إلّا أن يُشمّها نور الفهم، ويوضّحها لسان البرهان،

= إلى صيام ثلاثة أيام، ودليله قوله تعالى: ﴿فَكَفَّٰرَتُهُۥٓ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَٰكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ ۖ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ ۚ ذَٰلِكَ كَفَّٰرَةُ أَيْمَٰنِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ ۚ﴾ [المائدة: ٨٩] انظر: اختلاف الأئمة العلماء لابن هبيرة (٢/ ٣٨٣).

(١) مجموع الفتاوى (٣٣/ ٦١، ١٢٧).

(٢) هو: هشام بن عبد الله بن هشام القاضي أبو الوليد الأزدي المالكي، من أهل قرطبة، وصاحب الأحكام بها، كان من فقهاء بلده ونبهائه، من مؤلفاته الكتاب المذكور، وتوفي ضحى يوم الأحد سنة (٦٠٦هـ). انظر: صلة الصّلة (٤/ ٢٢٩)؛ التكملة لكتاب الصلة (٤/ ١٤٥).

(٣) قال الإمام ابن القيّم رحمه الله عن هذا الكتاب في موضع آخر: «والكتاب مشهور معروف عند أصحاب مالك، كثير الفوائد جدا» إغاثة اللهفان من مصايد الشيطان (١/ ٥٦٨) وانظر أيضا: كشف الظنون (٢/ ١٧٧٨) ولم أقف عليه مطبوعا، أو مخطوطا؟.

وأنا أشير إلى نكتة تسعد بالغرض فيها - إن شاء الله تعالى -.

منها: الفرق بين الطلاق إيقاعا، وبين اليمين بالطّلاق.

وفي «المدوّنة» كتابان موضوعان، أحدهما: لنفس الطلاق[١]. والثاني: للأيمان بالطلاق[٢]، ووراء هذا الفن فقه على الجملة. وذلك أن الطلاق صورته في الشرع: حَلٌّ واردٌ على عقد[٣]، واليمين بالطلاق عقد، فليفهم هذا!؟

وإذا كان عقدا لم يحصل منه حَلٌّ، إلّا أن ينقل من موضع العقد إلى موضع يخرج بها اللفظ من حقيقته إلى كنايته...».

قال الإمام ابن القيّم رحمه الله في شرح وإيضاح كلامه المذكور:

«والمقصود أنه ذكر الفرق الفطريَّ العقلي الشّرعي بين إيقاع الطّلاق، والحلف بالطّلاق، وأنّهما بابان مفترقان بحقائقهما، ومقاصدهما، وألفاظهما، فيجب افتراقهما حكما.

أما افتراقهما بالحقيقة: فما ذكره من أن الطّلاق حلّ وفسخ، واليمين عقد والتزام، فهما إذن حقيقتان مختلفتان، قال تعالى: ﴿وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلْأَيْمَٰنَ﴾[٤].

ثم أشار إلى الافتراق في الحكم، بقوله: «وإذا كان اليمين عقدا؛ لم

---

(١) المدونة (٢/ ٣) فما بعده.

(٢) المدونة (٢/ ٥٩) فما بعده.

(٣) عرّف الفقهاء الطلاق بأنه حلّ قيد النكاح، انظر: المغني (١٠/ ٣٢٣)؛ الإنصاف (٨/ ٤٢٩).

(٤) سورة المائدة، الآية رقم (٨٩).

يحصل بها حلٌّ، إلّا أن ينقل من موضع العقد إلى موضع الحلّ».

ومن البيّن أن الشارع لم ينقلها من العقد إلى الحَلِّ، فيجب بقاؤها على ما وضعت عليه.

نعم؛ لو قصد الحالف بها إيقاع الطّلاق عند الحنث؛ فقد استعملها في العقد والحَلِّ، فتصير كناية في الوقوع، وقد نواه؛ فيقع به الطلاق[١]؛ لأن هذا العقد صالح للكناية، وقد اقترنت به النية فيقع الطّلاق.

أما إذا نوى مجردّ العقد، ولم ينو الطّلاق البتة -بل هو أكره شيء إليه- فلم يأت بما ينقل اليمين من موضوعها الشرعي، ولا نقلها عنها الشارع، فلا يلزمه غير موجَب الأيمان.

فليتأمل المنصف العالِم هذا الفرقَ، ويخرج قلبه-ساعةً-من التّعصّب والتقليد، واتّباع غير الدّليل. والمقصود: أن باب اليمين، وباب الإيقاع يختلفان في الحقيقة، والقصد، واللفظ، فيجب اختلافهما في الحكم.

أما الحقيقة، فما تقدّم.

وأما القصد: فلأن الحالف مقصوده الحضّ، والمنع، أو التّصديق، أو التكذيب[٢]، والمطلّق مقصوده التخلّص من الزوجة من

---

(١) انظر أيضا: مجموع الفتاوى (٣٣/ ٢١٨ - ٢١٩).

(٢) انظر أيضا: مجموع الفتاوى (٣٣/ ١٤٠ - ١٤١) قال: «فإن اليمين هي ما تضمّنت حضا، أو منعا، أو تصديقا، أو تكذيبا، بالتزام ما يكره الحالف وقوعه عند المخالفة».

غير أن يخطر بباله حضّ ولا منع، ولا تصديق ولا تكذيب، فالتسوية بينهما لا يخفى حالها!!.

وأما اختلافهما لفظا: فإن لفظ اليمين لا بدّ فيها من إلزام قسميّ يأتي فيه بجواب القسم، أو تعليقٍ شرطيّ يقصد فيه انتفاء الشرط والجزاء، أو وقوع الجزاء على تقدير وقوع الشرط، وإن كان يكرهه، ويقصد انتفاءه؛ فالمقدَّم في الصورة الأولى، مؤخَّر في الثانية، والمنفي في الأولى ثابت في الثانية، ولفظ الإيقاع لا يتضمّن شيئا من ذلك. ومن تصوّر هذا حقّ التّصور؛ جزم بالحقّ في هذه المسألة، والله الموفّق» أهـ[1].

الأَدِلَّة:

أ- دليل وقوع الطلاق بالإيقاع:

استدل العلماء - رحمهم الله - لذلك بالإجماع.

قال شيخ الإسلام ﷺ: «والألفاظ التي يتكلم بها الناس في الطلاق ثلاثة أنواع: صيغة التنجيز والإرسال، كقوله: أنتِ طالق، أو مطلّقة، فهذا يقع به الطلاق باتفاق المسلمين»[2].

ب- أدلة وجوب كفارة اليمين على من حلف بالطلاق، وحنث في يمينه:

---

(١) إغاثة اللهفان من مصايد الشيطان (٢/ ٧٨١ - ٧٨٣). وقد ذكر شيخ الإسلام ﷺ أيضا الفرق بين الطلاق، وبين الحلف به، وجعله مثل الفرق بين النذر، وبين الحلف بالنذر، انظر: مجموع الفتاوى (٣٣/ ٣٦).

(٢) مجموع الفتاوى (٣٣/ ١٤٠) وانظر أيضا ما تقدم في ص (١٥٧٢) الحاشية رقم (٤).

استدل الإمام ابن القيّم رحمه الله لذلك بالكتاب، والسنة، والقياس[١]، ويضاف إليها أثران:

أمَّا الكِتَابُ؛ فمن آيتين، وهما:

١- **قوله تعالى**: ﴿قَدْ فَرَضَ ٱللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَٰنِكُمْ﴾ [٢].

٢- **قوله تعالى**: ﴿ذَٰلِكَ كَفَّٰرَةُ أَيْمَٰنِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ﴾ [٣].

وأمَّا السُّنَّةُ؛ فحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من حلف على يمين فرأى غيرها خيرا منها، فليأت الذي هو خير، وليكفّر عن يمينه»[٤].

قال شيخ الإسلام رحمه الله بعد أن أورد هذه الأدلة الثلاثة-: «وهذا يعم جميع أيمان المسلمين، فمن حلف بيمين من أيمان المسلمين وحنث أجزأته كفارة يمين»[٥].

وأمَّا الأثران، فهما:

١- **أثر ابن عباس** رضي الله عنهما «الطلاق عن وَطَر، والعتاق ما أريد به وجه الله تعالى»[٦].

---

(١) انظر: إعلام الموقعين (٢/ ٦٤ - ٦٥).

(٢) سورة التحريم، الآية رقم (٢).

(٣) سورة المائدة، الآية رقم (٨٩) وانظر أيضا: التمهيد (٢٠/ ٩٠).

(٤) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه، كتاب الأيمان، باب ندب من حلف يمينا فرأى غيرها خيرا منها أن يأتي الذي هو خير ويكفّر عن يمينه (١١ - ١٢/ ١١٧ برقم ٤٢٤٩) وقد أورده أيضا بألفاظ أخرى في الباب نفسه.

(٥) مجموع الفتاوى (٣٣/ ٥٩) وانظر أيضا المرجع نفسه (٣٣/ ٦٩؛ ٢٢١، ٢٢٢) وانظر أيضا الاستدلال بهذه الأدلة الثلاثة في: إعلام الموقعين (٢/ ٦٤ - ٦٥).

(٦) تقدم تخريجه في ص (١٥٦٣).

قال شيخ الإسلام رحمه الله في وَجْهُ الدِّلَالَةِ منه: «بيّن ابن عباس رضي الله عنهما أن الطلاق إنما يقع بمن غرضه أن يوقعه، لا لمن يكره وقوعه، كالحالف به، والمكرَه عليه»(١).

٢- أثر عائشة رضي الله عنها أنها قالت: «كل يمين وإن عظمت، فكفّارتها كفّارة اليمين بالله»(٢).

قال شيخ الإسلام رحمه الله: «وهذا يتناول جميع الأيمان، من الحلف بالطلاق، والعتاق، والنذر، وغير ذلك»(٣).

وأما القياس، فمن عدة أوجه(٤) أهمها خمسة:

أحدها: أنّ الصحابة الذين هم خير هذه الأمة، ثبت عنهم أنهم أفتوا في الحلف بالعتق الذي هو أحب إلى الله تعالى من الطلاق، أنه لا يلزم الحالف به، بل يجزيه كفارة يمين(٥)، فكيف يكون قولهم في الطلاق الذي هو أبغض الحلال إلى الله؟!(٦).

وقد أكّد الإمام ابن القيّم رحمه الله هذا المعنى، حيث قال: «وهؤلاء

---

(١) مجموع الفتاوى (٣٣/ ٦١).

(٢) أورده ابن عبد البر رحمه الله في التمهيد (٢٠/ ٩٠)، وشيخ الإسلام رحمه الله في مجموع الفتاوى (٣٣/ ٦١، ٢٠٧)، ولم أقف على من خرّجه.

(٣) مجموع الفتاوى (٣٣/ ٦١).

(٤) انظر: إعلام الموقعين (٢/ ٦٤ - ٦٥).

(٥) والصحابة الذين ثبت عنهم في الحلف بالعتق أنه لا يلزمه العتق، وإنما يجزيه كفارة يمين، هم: ابن عمر، وابن عباس، وأبو هريرة، وعائشة، وأم سلمة، وزينب بنت أم سلمة، وحفصة رضي الله عنهن، انظر: مجموع الفتاوى (٣٣/ ١٣٨)؛ إغاثة اللهفان من مصايد الشيطان (٢/ ٧٧٦).

(٦) انظر: مجموع الفتاوى (٣٣/ ١٣٦ - ١٣٧).

الصحابة أفقه في دين الله، وأعلم من أن يفتوا بالكفارة بالحلف بالعتق ويرونه يمينا، ولا يرون الحلف بالطلاق يمينا، ويُلزمون الحانث بوقوعه؛ فإنه لا يجد فقيه -شمَّ رائحةَ العلمِ- بين البابين والتعليقين فرقا بوجه من الوجوه»[١].

الثَّاني: أنه إذا كان العتق الذي يلزمه بالنذر، لا يلزمه إذا قصد به اليمين، فالطلاق الذي لا يلزم بالنذر أولى أن لا يلزم إذا قصد به اليمين[٢].

الثَّالث: أن العبادات المالية والبدنية إذا منع لزومها قصد اليمين، وعدم قصد وقوعها، فالطلاق أولى[٣].

الرَّابع: أن الحلف بالتزام الكفر الذي يحصل بالنية تارة، وبالفعل تارة، وبالقول تارة، وبالشك تارة، ومع هذا فقصد اليمين منع من وقوعه، فلأن يمنع من وقوع الطلاق أولى وأحرى[٤].

الخامس: أنه إذا كان قصد اليمين منع ثلاثة أشياء في الحلف بالتزام التطليق والإعتاق وهي: وجوب التطليق وفعله، وحصول أثره، وهو الطلاق، فلأن يقوى على منع واحد من الثلاثة وهو وقوع الطلاق وحده أولى وأحرى[٥].

وَبَعْدَ النَّظَرِ في هذه المسألة وأدلتها، يظهر - والعلم عند الله -

---

(١) إغاثة اللهفان من مصايد الشيطان (٢/ ٧٧٦).
(٢) انظر: مجموع الفتاوى (٣٣/ ٢٢١) وانظر أيضا: إعلام الموقعين (٢/ ٦٤).
(٣) انظر: إعلام الموقعين (٢/ ٦٤).
(٤) المرجع السابق نفسه.
(٥) إعلام الموقعين (٢/ ٦٤).

رجحان ما ذهب إليه الإمام ابن القيّم رحمه الله من عدم وقوع طلاق الحالف به إذا لم يقصد وقوع الطلاق، من حيث الأدلة، كما تقدمت.

وللإمام ابن القيّم رحمه الله كلام قيم في هذا الشأن، أشار فيه إلى قوة أدلة هذا القول، وضعف أدلة المخالفين، وعدم ثبوت الإجماع الذي ظنوه، حيث قال:

«... وهذا عذر أكثرالموقعين للطلاق، وهو ظنهم أن الإجماع على الوقوع، مع اعترافهم أنه ليس في الكتاب، والسنة، والقياس الصحيح ما يقتضي الوقوع.

وإذا تبيّن أنه ليس في المسألة إجماع[1]، تبيّن أن لا دليل أصلا يدلّ على الوقوع، والأدلة الدالة على عدم الوقوع في غاية القوّة والكثرة، وكثير منها لا سبيل إلى دفعه، فكيف يجوز معارضتها بدعوى إجماع قد علم بطلانه قطعا! فليس بأيدي الموقعين آية من

---

(١) وقال - أيضا - في موضع آخر في رده دعوى الإجماع في هذه المسألة: «وأكثر أيمان الطلاق بهذه الصيغة، فكيف يحل لمن يؤمن بأنه موقوف بين يدي الله مسؤول، وأن يكفِّر، أو يجهل من يفتي بهذه المسألة ويسعى في قتله، وحبسه، ويلبّس على الملوك والأمراء والعامة أن المسألة مسألة إجماع، ولم يخالف فيها أحد من المسلمين، وهذه أقوال أئمة المسلمين من الصحابة، والتابعين، ومن بعدهم؟ وقد علم الله، ورسوله، وملائكته، وعباده، أن هذه المسألة لم تردّ بغير الشكاوى إلى الملوك، ودعوى الإجماع الكاذب، والله المستعان، وهو عند كل لسان قائل: ﴿وَقُلِ اعْمَلُوا فَسَيَرَى اللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنُونَ وَسَتُرَدُّونَ إِلَىٰ عَالِمِ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ فَيُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ ﴿١٠٥﴾﴾ [التوبة: ١٠٥]» إعلام الموقعين (٢/ ٦٧). وانظر أيضا في تأييد هذا القول: مجموع الفتاوى (٣٣/ ١٣٣).

كتاب، أو سنة، ولا أثر عن رسول الله ﷺ ولا عن أصحابه، ولا قياس صحيح.

والقائلون بعدم الوقوع لو لم يكن معهم إلّا الاستصحاب الذي لا يجوز الانتقال عنه إلّا لما هو أقوى منه، لكان كافيا، فكيف ومعهم الأقيسة التي أكثرها من باب قياس الأولى والباقي من القياس المساوي، وهو قياس النظير على نظيره، والآثار، والعمومات، والمعاني الصحيحة، والحِكم، والمناسبات التي شهد لها الشرع بالاعتبار، ما لم يدفعهم منازعوهم عنهم بحجّة أصلا!» أهـ[١].

وقال في موضع آخر: «ومن له اطّلاع وخبرة وعناية بأقوال العلماء، يعلم أنه لم يزل في الإسلام من عصر الصحابة من يفتي في هذه المسألة بعدم اللزوم وإلى الآن»[٢].

وقال شيخ الإسلام رحمه الله[٣]: «فإن القائل بوقوع الطلاق ليس معه

---

(١) إعلام الموقعين (٢/ ٤٣٦).

(٢) إعلام الموقعين (٢/ ٤٤٨).

(٣) قد أفاد الإمام ابن القيّم رحمه الله أنه حصل لشيخ الإسلام رحمه الله محنة كبيرة بسبب فتواه في هذه المسألة بأن الحلف بالطلاق من الأيمان المكفّرة، ولا يقع به طلاق إلّا إذا نواه، فلم يكن مع خصومه ما يردّون به عليه أقوى من شكاية السلطان بأنه ينقض عليكم أيمان البيعة، ويرفع الطلاق بين المسلمين، ويبطل الطلاق المعلق بالشرط، إلى غير ذلك من أقوالهم. قال: فلم يصده ذلك عما أوجب الله عليه اعتقاده، والعمل به من الحق الذي أدّاه إليه اجتهاده، بل مضى لسبيله، وصنّف في المسألة ما بين مطول، ومتوسط، ومختصر ما يقارب ألفي ورقة، وبلغت الوجوه التي استدل بها عليها من الكتاب، والسنة، وأقوال الصحابة، والقياس، وقواعد إمامه خاصة، وغيره من الأئمة، زُهاء أربعين دليلا، وصار إلى ربه، وهو مقيم عليها، داعٍ إليها. انظر: إعلام الموقعين (٢/ ٤٤٧ - ٤٤٨).

من الحجة ما يقاوم قول من نفى وقوع الطلاق، ولو اجتهد من اجتهد في إقامة دليل شرعي سالم عن المعارض المقاوم على وقوع الطلاق على الحالف، لعجز عن ذلك»[١].

وجاءت فتوى كبار العلماء على وفق هذا القول، فقد قررت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والافتاء في أكثر من فتوى: أن من حلف بالطلاق وقصده المنع، فإنما حكمه حكم اليمين، فيكفر كفارة يمين إذا حنث، ولا يقع الطلاق. وأما إذا قصد بذلك وقوع الطلاق عند الحنث، فإنه يقع طلقة واحدة[٢].

وبناء على ما تقدم، يكون الفرق صحيحا، وقويا، والله تعالى أعلم.

❁❁❁❁❁

(١) مجموع الفتاوى (٣٣/ ١٣٩).

(٢) انظر: فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء (٢٠/ ١٢٨ - ١٢٩، ١٣١) و (٢٣/ ٤١، ٤٢) وانظر أيضا: مجموع فتاوى ومقالات متنوعة للشيخ ابن باز رحمه الله (٢٢/ ٨٢، ٩٠، ٩٢، ٩٤، ٩٨، ٩٩ - ١٠٣، ١٠٩ - ١١٠).

١٦١- المطلب الثاني

الفرق بين المُخْتَلِعَة[١] البائنة[٢] لا يلحقها الطلاق، وَبَيْنَ الرَّجْعِيَّة[٣] يلحقها الطلاق.

ذَهَبَ الإِمَامُ ابنُ القَيِّم رحمه الله إلى أنّ المختلعة البائنة لا يلحقها الطلاق - يعني في العدّة[٤]- وبه قال الشافعية[٥] والحنابلة[٦]. وهو

---

(١) المختلعة، هي المرأة التي خالعت زوجها، وقد سبق تعريف الخلع.

(٢) البائنة: صفة بيانٍ لحال المختلعة، وهي لا تكون إلّا بائنا. ومعنى البينونة: انقطاع العصمة إلّا بنكاح جديد، فكأنّها رجعية بانت بانقضاء عدّتها، انظر: الاستذكار (٥/ ٨٦).
وتقدم الخلاف في الخلع هل هو طلاق أو فسخ في الفرق رقم (١٥٢).

(٣) الرّجعية، هي: التي طلّقها زوجها بعد الدخول طلقة أو طلقتين، قال ابن المنذر رحمه الله : «أجمعوا على أن الحرّ إذا طلّق زوجته الحرة وكانت مدخولا بها تطليقة أو تطليقتين أنه أحق برجعتها حتى تنقضي عدّتها»أهـ الإجماع له ص (٥١) وانظر أيضا: المهذب مع تكملة المجموع (١٨/ ٤٠٥)؛ الحاوي الكبير (١٠/ ٣٠٨).

(٤) أي ليس لزوجها أن يوقع عليها طلاقا آخر في العدة.

(٥) انظر: الأم (٥/ ١٦٦)؛ البيان (١٠/ ٣٦)؛ رحمة الأمة في اختلاف الأئمة ص (٤١٠)؛ مختصر خلافيات البيهقي (٤/ ١٩٥)؛ تفسير ابن كثير (١/ ٢٦٢).

(٦) انظر: المغني (١٠/ ٢٧٨)؛ الإنصاف (٨/ ٣٩٥)؛ اختلاف الأئمة العلماء لابن هبيرة (٢/ ١٦٣ - ١٦٤).
وذهب الحنفية إلى أنها يلحقها الطلاق الصريح المعيّن، دون الكناية، والطلاق المرسل، وهو أن يقول: كلّ امرأة لي طالق، انظر: المبسوط (٦/ ١٧٥)؛ مختصر اختلاف العلماء (٢/ ٤٦٧)؛ اللباب للمنبجي (٢/ ٦٨٥). =

مروي عن ابن عباس ﷺ وعروة ابن الزبير، وعكرمة، وجابر بن زيد، والحسن، والشعبي، وإسحاق، وأبو ثور[١]. بخلاف الرجعية فإنها يلحقها الطلاق[٢] وعليه إجماع العلماء[٣].

وَالفَرْقُ بَيْنَهُمَا:

هو ما نصّ عليه الإمام ابن القيّم رحمه الله في معرض بيانه تناقضَ القياسيين، وإيراد الأمثلة على تناقضهم - حيث قال:

«وجمعتم بين ما فرّق الله بينه، فقلتم: المختلعة البائنة التي قد ملكت نفسها يلحقها الطّلاق، فسويّتم بينها وبين الرجعية في ذلك.

وقد فرّق الله بينهما؛ بأن جعل هذه مفتدية[٤] لنفسها، مالكة لها

= وروي نحو ذلك عن سعيد بن المسيب، وشريح، وطاووس، والنخعي، والزهري، والحكم، وحمّاد، والثوري، انظر: المغني (١٠/ ٢٧٨)؛ الاستذكار (٥/ ٨٦)؛ تفسير ابن كثير (١/ ٢٦٢).

وذهب المالكية إلى أنه إن طلّقها عقيب الخلع من غير سكوت طلّقت، وإن كان بينهما سكوت لم تطلق، انظر: الاستذكار (٥/ ٨٦)؛ الإشراف (٢/ ٧٢٧).

(١) المغني (١٠/ ٢٧٨) وانظر أيضا: الاستذكار (٥/ ٨٦)؛ مصنف عبد الرزاق (٦/ ٤٨٨)؛ تفسير ابن كثير (١/ ٢٦٢).

(٢) انظر: إعلام الموقعين (١/ ٢٨٠).

(٣) نقل الإجماع على ذلك ابن قدامة رحمه الله في المغني (١٠/ ٥٥٤) قال: «والرجعية زوجة يلحقها طلاقه، وظهاره، وإيلاؤه، ولعانه، ويرث أحدهما صاحبه بالإجماع». وهو قول أصحاب المذاهب الأربعة، انظر: بدائع الصنائع (٣/ ١٢٦)؛ أسهل المدارك (٢/ ١٣٨)؛ المهذب مع تكملة المجموع (١٨/ ٤٠٥)؛ البيان (١٠/ ٢٤٥)؛ الإنصاف (٩/ ١٥٢).

(٤) الخلع يسمى: افتداء؛ لأنها تفتدي نفسها بمال تبذله لزوجها، انظر: المغني (١٠/ ٢٦٨) وانظر أيضا: الاستذكار (٥/ ٨٣).

كالأجنبية، وتلك زوجها أحقّ بها» أهـ[١].

وتوضيح الفرق، هو: أن الله سبحانه وتعالى جعل المختلعة البائنة مفتدية لنفسها بقوله: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ﴾ [٢] والفداء إنما يكون إذا خرجت عن قبضته وسلطانه[٣]، ولذلك لا يثبت الرجعة في المختلعة بإجماع أهل العلم[٤].

بخلاف الرجعية؛ فإنّ الله تعالى جعل زوجها أحق بها، بقوله: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ...﴾ إلى قوله: ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا﴾ [٥]. والمراد بالرد الرجعة عند أهل العلم[٦]، والرجعة حق الرجل بإجماع أهل العلم ما دامت في العدة، ولايعتبر فيها رضى المرأة[٧]. وإذا كان كذلك فالتسوية بينهما تسوية بين المتفرقين.

---

(١) إعلام الموقعين (١/ ٢٨٠).
(٢) سورة البقرة، الآية رقم (٢٢٩).
(٣) انظر: المغني (١٠/ ٢٧٩).
(٤) قال الإمام ابن القيّم رحمه الله: «وقد ثبت بالنص والإجماع أنه لا رجعة في الخلع» زاد المعاد (٥/ ١٨١) وانظر أيضا: المغني (١٠/ ٢٧٨) وفيه خلاف تقدم بيانه في ص (١٥٠٩) الحاشية رقم (٥).
(٥) سورة البقرة، الآية رقم (٢٢٨).
(٦) انظر: المغني (١٠/ ٥٤٧)؛ البيان (١٠/ ٢٤٣).
(٧) انظر: الإجماع لابن المنذر ص (٥١)؛ مراتب الإجماع ص (١٣٢)؛ المغني (١٠/ ٥٥٣).

الأَدِلَّةُ:

أ- أدلة أن المختلعة البائنة لا يلحقها الطلاق - يعني في العدة:

استدل العلماء - رحمهم الله - لذلك بأثرٍ، ومعقولٍ:

أما الأثر، فهو: أثر ابن عباس، وابن الزبير ﷺ أنهما قالا في المختلعة يطلّقها زوجها: «لا يلزمها طلاق؛ لأنه طلّق ما لا يملك»[(١)]. قال البيهقي رحمه الله: «فهذا عنهما صحيح، ولا يصحّ عن أحد من الصحابة خلافه»[(٢)].

وأَمَّا المَعْقُولُ؛ فمن أربعة أوجهٍ:

أحدها: أنها لا تحلّ له إلّا بنكاح جديد، فلم يلحقها طلاقه، كالمطلقة قبل الدّخول، أو المنقضية عدّتها[(٣)].

الثَّاني: أنه لا يملك بضعها، ولا رجعتها، فلم يلحقها طلاقه كالأجنبية[(٤)].

---

(١) أخرجه الإمام الشافعي في الأم (٥/ ١٦٧) مستدلًا به على هذه المسألة. والبيهقي في السنن الكبرى (كتاب الخلع والطلاق، باب المختلعة لا يلحقها الطلاق (٧/ ٥١٨ برقم ١٤٨٦٦)، وفي الخلافيات، انظر: مختصر الخلافيات (٤/ ١٩٦)، وعبد الرزاق في مصنفه، كتاب الطلاق، باب الطلاق بعد الفداء (٦/ ٤٨٧ برقم ١١٧٧٢).

(٢) انظر: مختصر الخلافيات (٤/ ١٩٦) وقال ابن قدامة رحمه الله: «إنه قول ابن عباس، وابن الزبير ولا نعرف لهما مخالفا في عصرهما» المغني (١٠/ ٢٧٨).

(٣) انظر: المغني (١٠/ ٢٧٨) وانظر أيضا: الإشراف (٢/ ٧٢٨).

(٤) انظر: المغني (١٠/ ٢٧٨)؛ البيان (١٠/ ٣٦).

الثَّالث: أنها لا يقع بها الطلاق المرسل[١]، ولا تطلق بالكناية، فلا يلحقها الصريح المعين، كما قبل الدّخول[٢].

الرَّابع: أنها فرقة لا يملك بها الرجعة بحال، فلا يصحّ ورود الطلاق على المرأة في هذه الحال، كالطلاق الثلاث[٣].

ب- دليل أن الرجعية يلحقها الطّلاق:

استدل العلماء - رحمهم الله - لذلك - مع الإجماع المتقدم - بالكتاب:

من قوله تعالى: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٖۗ﴾[٤].

ثم قال: ﴿فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعۡدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوۡجًا غَيۡرَهُۥۗ﴾[٥].

والآية نص صريح في إلحاق الطلاق بالرّجعية.

وَبَعْدَ النَّظَرِ في هذه المسألة وأدلتها، يظهر صحة الفرق وقوته، لقوة أدلته كما تقدّمت، والله أعلم.

❁❁❁❁❁

---

(١) الطلاق المرسل، هو: أن يقول: كلّ امرأة لي طالق، انظر: المغني (١٠/ ٢٧٨).

(٢) المغني (١٠/ ٢٧٨) وانظر أيضا: الإشراف (٢/ ٢/ ٧٢٨).

(٣) انظر: الإشراف (٢/ ٢٢٧ - ٢٢٨).

(٤) سورة البقرة، الآية رقم (٢٢٩).

(٥) سورة البقرة، الآية رقم (٢٣٠).

المَبْحَثُ الثَّانِي:

الفروق الفقهية في مسائل القسامة، واللّعان، والعِدَد، والإحداد، والرضاع

وفيه أربعة مطالب:

◆ **المطلب الأول:** الفرق بين القسامة واللعان؛ حيث يقبل مجرّد أيمان المدّعين في القسامة، ولا تجعل أيمان المدّعى عليهم بعد أيمانهم دافعة للقتل. وفي اللعان ليس كذلك؛ بل إذا حلف الزوج مكّنت المرأة أن تدفع عن نفسها بأيمانها ولا تقتل بمجرد أيمان الزوج.

◆ **المطلب الثاني:** الفُرُوق الفِقْهِيَّة في مسائل العِدَدِ.

◆ **المطلب الثالث:** الفُرُوق الفِقْهِيَّة في مسائل الإحداد.

◆ **المطلب الرّابع:** الفُرُوق الفِقْهِيَّة في مسائل الرّضاع.

١٦٢- المطلب الأول

الفرق بين القسامة[١]، واللعان[٢]؛ حيث يقبل مجرّد أيمان المدّعين[٣] في القسامة، ولا تجعل أيمان المدّعى عليهم بعد أيمانهم دافعة للقتل. وفي اللعان ليس كذلك؛ بل إذا حلف الزوج مكّنت المرأة أن تدفع عن نفسها بأيمانها، ولا تقتل بمجرد أيمان الزوج.

---

(١) القَسَامة - بفتح القاف وتخفيف المهملة - مصدر: أقسم قسما وقسامة، وهي: الأيمان تقسم على أولياء القتيل إذا ادّعوا الدّم، أو على المدعى عليهم الدّم. والقسامة عند أهل اللغة اسم للقوم الذين يقسمون، وعند الفقهاء اسم للأيمان المكررة في دعوى القتل، انظر: فتح الباري (١٢/ ٢٤٠).
قال ابن الأثير رحمه الله: «وحقيقتها: أن يقسم من أولياء الدّم خمسون نفرا على استحقاقهم دم صاحبهم، إذا وجدوه قتيلا بين قوم، ولم يعرف قاتله، فإن لم يكونوا خمسين، أقسم الموجودون خمسين يمينا. . .أو يقسم بها المتهمون على نفي القتل عنهم. . .» النهاية لابن الأثير (٤/ ٦٢).وانظر أيضا: المغني (١٢/ ١٨٨).

(٢) اللِّعان: مأخوذ من اللعن؛ لأن الملاعن يقول في الخامسة: أن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين.
وقيل: هو الإبعاد؛ وسمي المتلاعنان بذلك لما يعقب اللعان من الإثم والإبعاد. ولأن أحدهما كاذب، فيكون ملعونا. وقيل: لأن كل واحد منهما يبعد عن صاحبه بتأبيد التحريم.
وحقيقته: أن يحلف الرجل إذا رمى امرأته بالزنى أربع مرات أنه لمن الصادقين. ثم يقول في الخامسة: أن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين. وأن تحلف المرأة بالله عند تكذيبه أربع مرّات إنه لمن الكاذبين، ثم تقول في الخامسة: أن غضب الله عليها إن كان من الصادقين. انظر: اختلاف الأئمة العلماء لابن هبيرة (٢/ ١٩٠ - ١٩١) وانظر أيضا: الإجماع عند أئمة أهل السنة الأربعة ص (١٦٤)؛ رحمة الأمة في اختلاف الأئمة ص (٤٢٨).

(٣) المدعين،هم: أولياء الدم، وهم ورثة المقتول.

ذَهَبَ الإِمَامُ ابنُ القَيِّمِ رَحِمَهُ اللَّهُ إلى أنّه يقبل مجرد أيمان المدّعين[١] في القسامة، ولا تجعل أيمان المدّعى عليهم بعد أيمانهم دافعة للقتل[٢].

وبه قال المالكية[٣]، والإمام الشافعي في القديم[٤]، والحنابلة[٥]. ووجوب القود بالقسامة هو قول الزهري، وربيعة، وأبي

---

(١) أي مع وجود اللوث - وسيأتي تعريفه قريبا - لأن وجوده شرط بإجماع العلماء في الحكم بالقسامة، انظر: شرح النووي على صحيح مسلم (١١ - ١٢/ ١٤٧) وانظر أيضا: إعلام الموقعين (١/ ٦٥٣).

(٢) قوله هذا يدل على أمرين: **أحدهما**: أنه يبدأ بالأيمان أولياء الدّم وهم المدّعون .**والثاني**: أنهم إذا حلفوا استحقوا بها القود، ولا يرد الأيمان بعد ذلك على المدعى عليهم.
وقد اختلف العلماء في مواضع من القسامة، قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ : «ومحصل الاختلاف في القسامة: هل يعمل بها؟ وعلى الأول: فهل توجب القود أو الدية؟ وهل يبدأ بالمدّعين، أو المدّعى عليهم؟ واختلفوا أيضا في شرطها» فتح الباري (١٢/ ٢٤١). والمقصود في هذه المسألة الخلاف فيمن يبدأ بالأيمان، ووجوب القود أو الدية بها.

(٣) قالوا: يبدأ بالأيمان أولياء الدم، فإذا حلفوا استحقوا بها القود. انظر: الإشراف (٢/ ٨٤٠).

(٤) هذا في وجوب القود بها. وأما البدء بالأيمان، فقال: يبدأ بها أولياء الدم، فإذا حلفوا استحقوا بها الدّية. انظر: شرح النووي على صحيح مسلم (١١ - ١٢/ ١٤٧).

(٥) قالوا: يبدأ بالأيمان المدّعون، وهم أولياء الدم، فإذا حلفوا استحقوا القود إذا كانت الدعوى عمدا. انظر: المغني (١٢/ ٢٠٢).
وذهب الحنفية، والإمام الشافعي في أصح قوليه إلى أنه لا يجب بها القصاص، وإنما تجب الدية. وهو مروي عن الحسن البصري، والشعبي، والنخعي، وعثمان الليثي، والحسن بن صالح. وروي أيضا عن أبي بكر، =

الزناد[١]، والليث، والأوزاعي، وإسحاق، وأبي ثور، وداود. وروي عن ابن الزبير، وعمر بن عبد العزيز[٢].

بخلاف اللِّعان؛ فإنه إذا حلف الزوج[٣]، مُكّنت المرأة أن تدفع عن نفسها الحدّ بأيمانها[٤]، ولا تُقتل بمجرّد أيمان الزوج[٥] وعليه إجماع العلماء[٦].

= وعمر، وابن عباس، ومعاوية - ﷺ. شرح النووي على صحيح مسلم (١١ - ١٤٧/١٢) وانظر أيضا: فتح الباري (٢٤٥/١٢).
وقال الشعبي، والنخعي، والثوري، وأصحاب الرأي: يستحلف خمسون رجلا من أهل المحلة التي وجد فيها القتيل بالله ما قتلناه ولا علمنا قاتلا، ويغرّمون الدية. انظر: المغني (٢٠٢/١٢ - ٢٠٣).
وذهب الحسن إلى أنه يستحلف المدّعى عليهم أولا خمسين يمينا، ويبرّؤون، فإن أبوا أن يحلفوا، استحلف خمسون من المدّعين أن حقّنا قبلكم، ثمّ يعطون الدّية. انظر: المغني (٢٠٢/١٢).

(١) هو: عبد الله بن ذكوان القرشي، أبو عبد الرحمن المدني، المعروف بأبي الزّناد، ثقةٌ، فقيهٌ، مات سنة (١٣٠هـ) وقيل بعدها. أخرج له الجماعة. التقريب ص (٣٠٢).

(٢) شرح النووي على صحيح مسلم (١١ - ١٤٧/١٢) وانظر أيضا: فتح الباري (٢٤٥/١٢)؛ المغني (٢٠٢/١٢)

(٣) حَلْفُهُ: أن يكرّر اليمين أربع مرات بالله إنه لمن الصادقين، ثم يقول في الخامسة: إن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين، انظر: رحمة الأمة ص (٤٢٨).

(٤) وذلك: أن تشهد أربع شهادات بالله إنه لمن الكاذبين، ثم تقول في الخامسة: إن غضب الله عليها إن كان من الصادقين، انظر: المرجع السابق.

(٥) انظر: إعلام الموقعين (١٠٢/١).

(٦) نقل غير واحد من أهل العلم الإجماع على أنه بعد أيمان الزوج، تردّ الأيمان على المرأة، فإذا حلفت دفعت عن نفسها الحد بذلك، انظر: مراتب الإجماع لابن حزم ص (١٤٤ - ١٤٥)؛ رحمة الأمة في اختلاف الأئمة ص (٤٢٨). =

وَالفَرْقُ بَيْنَهُمَا:

هو ما نصّ عليه الإمام ابن القيّم رحمه الله **في قوله:**

«فإن قيل: ففي القسامة يقبل مجرّد أيمان المدّعين، ولا تجعل أيمان المدّعى عليهم بعد أيمانهم دافعة للقتل؟. وفي اللعان ليس كذلك؛ بل إذا حلف الزوج، مُكِّنت المرأة أن تدفع عن نفسها بأيمانها، ولا تقتل بمجرد أيمان الزوج، **فما الفرق؟**

قيل: هذا من كمال الشريعة، وتمام عدلها، ومحاسنها؛ فإن المحلوف عليه في القسامة حقّ لآدمي، وهو استحقاق الدّم[1]، وقد جعلت الأيمان المكررة بيّنة تامّة مع اللَّوث[2]، فإذا قامت البيّنة، لم

= أما إذا نكلت المرأة عن الأيمان، فهل تقام عليها الحد، أم لا؟ فهذه مسألة أخرى، اختلف فيها العلماء: فذهب المالكية، والشافعية، والحنابلة في رواية، إلى أنه يقام عليها الحد بذلك، وهو اختيار الإمام ابن القيّم رحمه الله. وذهب الحنفية، والحنابلة في ظاهر الرواية إلى أنها تحبس حتى تلاعن، أو تقرّ، ولا تقام عليها حدّ الزنا. وفي رواية أخرى عن الإمام أحمد: لا تحبس، ويخلّى سبيلها، انظر: زاد المعاد (٥/ ٣٣٠ - ٣٣٨)؛ الطرق الحكمية ص (١١) وانظر أيضا: المغني (١١/ ١٨٨ - ١٨٩)؛ الاختيار لتعليل المختار (٣/ ١٨٣)؛ مختصر اختلاف العلماء (٢/ ٥٠٩)؛ الأم (٥/ ٢٩١)؛ البيان للعمراني (١٠/ ٤١٣)؛ مختصر خلافيات البيهقي (٤/ ٢٦٩).

(١) هذا هو اختيار الإمام ابن القيّم رحمه الله وهو أن القسامة يستحق بها الدم، وهو القتل، وانظر أيضا: زاد المعاد (٥/ ١٠ - ١١).

(٢) اللَّوث - بالفتح: البيّنة الضعيفة غير الكاملة. ومنه قيل للرجل الضّعيف العقل: أَلوثُ. . .ولَوَّث ثوبه بالطين: لطخَه. انظر: المصباح المنير ص (٢٨٨).
قال ابن الأثير رحمه الله: «اللَّوثُ، وهو: أن يشهد شاهد واحد على إقرار المقتول قبل أن يموت أن فلانا قتلني، أو يشهد شاهدان على عداوة بينهما، أو تهديد منه له، أو نحو ذلك. وهو من التّلوّث: التلطّخ، يقال: لاثَهُ في التُّراب، =

يلتفت إلى أيمان المدّعى عليه.

وفي اللعان المحلوف عليه حقّ لله تعالى، وهو حدّ الزنا، ولم يشهد به أربعة شهود، وإنما جعل الزوج أن يحلف أيمانا مكرّرة ومؤكّدة باللعنة أنها جنت على فراشه وأفسدته، فليس له شاهد إلّا نفسه، وهي شهادة ضعيفة، فمكّنت المرأة أن تعارضها بأيمان مكرّرة مثلها، فإذا نكلت ولم تعارضها، صارت أيمان الزوج مع نكولها بينة قوية لا معارض لها[1]، ولهذا كانت الأيمان أربعة، لتقوم مقام

= ولَوْثه» النهاية لابن الأثير (٤/ ٢٧٥) وانظر الكلام نفسه أيضا: في لسان العرب (١٢/ ٣٥١).

هذا وقد اختلف العلماء رحمهم الله - في تحديد اللوث الذي يشترط وجوده بالإجماع في الحكم بالقسامة، قال النووي رحمه الله: «وقد أجمع العلماء على أنه لا يجب قصاص ولا دية بمجرد الدعوى حتى تقترن بها شبهة يغلب الظن بها، واختلفوا في هذه الشبهة المعتبرة الموجبة للقسامة، ولها سبع صور...» فذكر هذه الصور مفصلة مع بيان خلاف العلماء فيها، ويمكن خلاصتها - باختصار شديد - في الآتي: **الأولى** - أن يقول المقتول في حياته: دمي عند فلان، وهو قتلني. **الثانية**: شهادة العدل وحده، أو شهادة جماعة ليسوا عدولا. **الثالثة**: إذا شهد عدلان بالجرح، فعاش بعده أياما، ثم مات قبل أن يفيق منه. **الرابعة**: أن يوجد المتهم عند المقتول، أو قريبا منه، أو آتيا من جهته ومعه آلة القتل، وعليه أثره من دم وغيره. **الخامسة**: أن يقتتل طائفتان، فيوجد بينهما قتيل. **السادسة**: أن يوجد الميت في زحمة الناس. **السابعة**: أن يوجد الميت في محلة قوم، أو قبيلته، أو مسجدهم. انظر: شرح النووي على صحيح مسلم (١١ - ١٢/ ١٤٧، ١٤٨) وانظر أيضا الصور نفسها والخلاف فيها في: فتح الباري (١٢/ ٢٤٦) وانظر أيضا: المغني (١٢/ ١٩٣ - ١٩٥)؛ الإشراف (٢/ ٨٤١).

(١) وحينئذ يقام الحد على المرأة بأيمان الزوج مع نكولها، انظر: إعلام الموقعين (١/ ٦٥٣).

الشهود الأربعة، وأكّدت بالخامسة هي الدّعاء على نفسه باللعنة إن كان كاذبا.

ففي القسامة جعل اللوث - وهو الأمارة الظاهرة الدالة على أن المدّعى عليهم قتلوه - شاهدا، وجعلت الخمسين يمينا شاهدا آخر. وفي اللعان جعلت أيمان الزوج كشاهد، ونكولها كشاهد آخر» أهـ[1].

الأَدِلَّةُ:

أ- أدلة قبول أيمان المدّعين في القسامة، وعدم جعل أيمان المدعى عليهم بعد أيمانهم دافعة للقتل.

استدل الإمام ابن القيّم رحمه الله لذلك بالسنة، والمعقول:

أمَّا السُّنَّةُ؛ فحديث سهل بن أبي حثمة، ورافع بن خديج رضي الله عنهما قالا: «خرج عبد الله بن سهل بن زيد[2]، ومُحَيِّصة بن مسعود ابن زيد[3]، حتى إذا كانا بخيبر تفرّقا في بعض ما هنالك، ثم إذا مُحَيِّصة يجد عبد الله بن سهل قتيلا، فدفنه، ثم أقبل إلى رسول الله

---

(١) إعلام الموقعين (١/ ١٠٢ - ١٠٣).

(٢) عبد الله بن سهل بن زيد الأنصاري الحارثي، له ذكر في حديث سهل بن أبي حثمة أنه قتل بخيبر، وهو أخو عبد الرحمن بن سهل، وابن أخي حويصة ومحيصة، قيل: إنه خرج مع أصحابه إلى خيبر يمتارون تمراً، فوُجد في عين قد كسرت عنقه، ثم طرح فيها. انظر: الاستيعاب (٢/ ٣٨٧)؛ الإصابة (٢/ ٣٣٢).

(٣) مُحَيِّصة - بضم الميم وفتح المهلمة وتشديد التحتانية وقد تسكن - ابن مسعود ابن كعب الخزرجي، أبو سعد المدني، صحابي معروف. أخرج له أصحاب السنن الأربعة. التقريب ص (٥٢٣).

ﷺ هو، وحُوَيِّصة بن مسعود[١]، وعبد الرحمن بن سهل[٢]، وكان أصغر القوم، فذهب عبد الرحمن ليتكلم قبل صاحبيه، فقال له رسول الله[٣] الكُبْرَ في السّن، فصمت، فتكلّم صاحباه، وتكلّم معهما، فذكروا لرسول الله ﷺ مقتل عبد الله بن سهل، فقال لهم: «أتحلفون خمسين يمينا فتستحقّون صاحبكم - أو قاتلكم؟» قالوا: وكيف نحلف ولم نشهد؟ قال: «فتُبْرِئُكم[٤] يهود بخمسين يمينا؟» قالوا: وكيف نقبل أيمان قوم كفّار؟ فلمّا رأى ذلك رسول الله ﷺ أعطى عقله»[٥].

- وفي رواية: «... فقال رسول الله ﷺ: «يقسم خمسون منكم على رجل منهم، فيُدْفعُ بِرُمَّته[٦] ...»[٧].

---

(١) حُوَيِّصة بن مسعود بن كعب بن عامر بن مالك بن الأوس الأنصاري، شهد أحدا والخندق، وسائر المشاهد، ومحيّصة أصغر من حويّصة، وأسلم قبله. انظر: الاستيعاب (١/ ٣٩٣، ٣/ ٤٩٨)؛ الإصابة (١/ ٣٦٣، ٣/ ٣٨٨).

(٢) عبد الرحمن بن سهل بن زيد بن كعب الأنصاري الحارثي، أخو عبد الله ابن عم حويصة ومحيّصة، هو الذي قُتِل أخوه بخيبر، وهو الذي أراد أن يتكلم وهو أصغر القوم. انظر: الاستيعاب (٢/ ٢٤٠)؛ الإصابة (٢/ ٤٠٢).

(٣) كَبِّر: أي ليتكلم أكبر منك. انظر: شرح النووي على صحيح مسلم (٩ - ١٠/ ١٤٩).

(٤) تبرئكم: أي تبرأ إليكم من دعواكم بخمسين يمينا. وقيل معنا: يخلّصونكم من اليمين، بأن يحلفوا، فإذا حلفوا انتهت الخصومة، ولم يثبت عليهم شيء، وخلصتم من اليمين. شرح النووي على صحيح مسلم (١١ - ١٢/ ١٤٩) وانظر أيضا: فتح الباري (١٢/ ٢٤٣).

(٥) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه، كتاب الحدود، باب القسامة (١١ - ١٢/ ١٤٨ - ١٤٩ برقم ٤٣١٨).

(٦) الرُّمَّة - بضم الرّاء: الحبل، والمراد هنا: الحبل الذي يربط في رقبة القاتل، ويسلّم فيه إلى ولي القتيل، انظر: شرح النووي على صحيح مسلم (١١ - ١٢/ ١٥١).

(٧) صحيح مسلم، الموضع السابق (١١ - ١٢/ ١٥١ برقم ٤٣١٩).

وَجْهُ الدِّلَالَةِ: دل الحديث على قبول أيمان المّدعين - وهم أولياء الدم - إن حلفوا بذلك، وعدم رد الأيمان على المدعى عليهم إلّا بعد نكولهم. كما دل أيضا على إثبات القصاص والقتل في القسامة بأيمان المدّعين.

قال الإمام ابن القيّم ﷺ بعد إيراده هذا الحديث بألفاظه المتعددة -:

«وقد تضمنت هذه الحكومة أمورا... منها: القتل بها، لقوله: «فيدفع برمّته» وقوله في لفظ آخر: «وتستحقون دم صاحبكم»[(١)] فظاهر القرآن والسنة القتل بأيمان الزوج الملاعن، وأيمان الأولياء في القسامة» أهـ[(٢)].

وَأَمَّا المَعْقُولُ؛ فهو ما علّل به الإمام ابن القيّم ﷺ في الفرق المذكور، وهو: أن المحلوف عليه في القسامة حقّ لآدمي، وهو استحقاق الدّم، وقد جعلت الأيمان المكررة بيّنة تامّة مع اللوث[(٣)]،

---

(١) هذه الرواية في صحيح مسلم، الموضع السابق (١١ - ١٢/١٥٣ برقم ٤٣٢٥).

(٢) زاد المعاد (٥/ ١٠ - ١١). وقد استدل أيضا الحافظ ابن حجر ﷺ بهذا الحديث على إثبات القود في القسامة، ثم نقل عن ابن دقيق العيد أنه قال: «الاستدلال بالرواية التي فيها: «فيدفع برمّته» أقوى من الاستدلال بقوله: «دم صاحبكم»؛ لأنّ قوله: «يدفع برمّته» لفظ مستعمل في دفع القاتل للأولياء للقتل، ولو أن الواجب الدية، لبعد استعمال هذا اللفظ، وهو في استعماله في تسليم القاتل أظهر»أ.فتح الباري (١٢/٢٤٦) وانظر أيضا الاستدلال به على هذه المسألة في: شرح النووي على صحيح مسلم (١١ - ١٢/١٥١)؛ الإشراف (٢/ ٨٤١).

(٣) وذلك لأنه جعل اللوث - وهو الأمارة الظاهرة الدالة على أن المدعى عليهم =

فإذا قامت البيّنة لم يلتفت إلى أيمان المدعّى عليهم[(١)].

ب- أدلة تمكين المرأة - في اللعان - أن تدفع عن نفسها الحدّ بأيمانها بعد حلف الزوج، وعدم قتلها بمجرد أيمانه.

استدل الإمام ابن القيّم ﷺ لذلك بالكتاب، والمعقول، ويضاف إليهما - مع الإجماع المتقدم - دليل من السنة:

أمَّا الكِتَابُ؛ فقوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَٰجَهُمْ وَلَمْ يَكُن لَّهُمْ شُهَدَآءُ إِلَّآ أَنفُسُهُمْ فَشَهَٰدَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَٰدَٰتٍۭ بِٱللَّهِ ۙ إِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ ۝٦ وَٱلْخَٰمِسَةُ أَنَّ لَعْنَتَ ٱللَّهِ عَلَيْهِ إِن كَانَ مِنَ ٱلْكَٰذِبِينَ ۝٧ وَيَدْرَؤُا۟ عَنْهَا ٱلْعَذَابَ أَن تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَٰدَٰتٍۭ بِٱللَّهِ ۙ إِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلْكَٰذِبِينَ ۝٨ وَٱلْخَٰمِسَةَ أَنَّ غَضَبَ ٱللَّهِ عَلَيْهَآ إِن كَانَ مِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ ۝٩﴾[(٢)].

وَجْهُ الدِّلَالَةِ: في قوله: ﴿وَيَدْرَؤُا۟ عَنْهَا ٱلْعَذَابَ﴾ فإنه صريح في أن المرأة تدفع عن نفسها الحدّ بأيمانها بعد أيمان الزوج.

قال الإمام ابن القيّم ﷺ بعد ذكره لهذه الآية: «وهذا يدل على أن سبب العذاب الدنوي قد وجد، وأنه لا يدفعه عنها إلّا لعانها، والعذاب المدفوع عنها بلعانها هو المذكور في قوله تعالى: ﴿وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَآئِفَةٌ مِّنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ [(٣)] وهذا عذاب الحد قطعا» أهـ[(٤)].

= قتلوه - شاهدا، وجعلت الخمسين يمينا شاهدا آخر. انظر: إعلام الموقعين (١/ ١٠٣).

(١) انظر: إعلام الموقعين (١/ ١٠٢، ١٠٣).

(٢) سورة النور، الآية رقم (٦ - ٩).

(٣) سورة النور، الآية رقم (٢).

(٤) زاد المعاد (٥/ ٣٣٢) وقد استدل الإمام ابن القيّم ﷺ بهذه الآية على أن =

وأمَّا السُّنَّةُ؛ فحديث ابن عمر ﷺ الطويل في قصة المتلاعنين - وفيه أنه قال: «...إن أول من سأل عن ذلك فلان بن فلان[1] قال: يا رسول الله ﷺ ! أرأيتَ أن لو وجد أحدنا امرأته على فاحشة، كيف يصنع؟ إن تكلّم تكلّم بأمر عظيم، وإن سكت سكت على مثل ذلك؟ قال: فسكت النبي ﷺ فلم يجبه، فلمّا كان بعد ذلك، أتاه، فقال: إنّ الذي سألتك عنه قد ابتليتُ به.

فأنزل الله - عزّ وجلّ - هؤلاء الآيات في سورة النور: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَٰجَهُمْ﴾ [2] فتلاهنّ عليه، ووعظه، وذكّره، وأخبره أن عذاب الدّنيا أهون من عذاب الآخرة.

قال: لا، والذي بعثك بالحقّ! ما كذبتُ عليها. ثمّ دعاها، فوعظها، وذكّرها، وأخبرها أن عذاب الدنيا أهون من عذاب

= المرأة لو نكلت عن الأيمان بأنها يقام عليها الحد، بأيمان الزوج ونكولها، وهو استدلال متوجّه قوي جدّا.

(١) الغالب أن يكون المراد به: هلال بن أمية، لأنه قد ورد التصريح باسمه في رواية في صحيح مسلم، وفيها: «وكان أول رجل لاعَنَ في الإسلام» صحيح مسلم، كتاب الحدود، باب القسامة (٩ - ١٠/ ٣٦٧ برقم ٣٧٣٥) ويحتمل أن يكون المراد به: عويمر العجلاني، لأنه أيضا صاحب القصة. انظر: شرح النووي على صحيح مسلم (٩ - ١٠/ ٣٦٧) وانظر أيضا الحاشية التالية.

(٢) سورة النور، الآية رقم (٦ - ٩) وقد اختلف العلماء رحمهم الله تعالى فيمن نزلت آيات اللعان؟ فقال جمهور العلماء: نزلت في هلال بن أمية. وقال بعضهم: نزلت في عويمر العجلاني. وقال بعضهم: يحتمل أنها نزلت فيهما جميعا. انظر التفصيل في: أسباب النزول للسيوطي ص (٢٥٩ - ٢٦١)؛ أسباب النزول للواحدي ص (٢٣٧ - ٢٣٨)؛ الصحيح المسند من أسباب النزول للوادعي ص (١٦١ - ١٦٦)؛ شرح النووي على صحيح مسلم (٩ - ١٠/ ٣٥٩).

الآخرة، قالت: لا، والذي بعثك بالحقّ! إنّه لكاذب.فبدأ بالرجل، فشهد أربع شهادات بالله إنه لمن الصادقين، والخامسة: أن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين. ثم ثنّى بالمرأة، فشهدت أربع شهادات بالله إنّه لمن الكاذبين، والخامسةُ: أن غضب الله عليها إن كان من الصادقين، ثم فرّق بينهما»[١].

وَجْهُ الدِّلَالَةِ: في قوله ﷺ: «ثم ثنّى بالمرأة...» وهذا نص صريح في أن النبي ﷺ مكّن المرأة أن تدفع عن نفسها الحدّ بأيمانها بعد أيمان الزوج، ففعلت ذلك، ودفع عنها الحد بذلك.

وأَمَّا المَعْقُولُ؛ فهو: أن الزوج ليس له شاهد إلّا نفسه، وهي شهادة ضعيفة، فلذلك مكّنت المرأة أن تعارضها بأيمان مكرّرة مثلها[٢].

قال الإمام ابن القيّم رحمه الله في موضع آخر مؤكدا هذا المعنى: «لما لم تكن أيمانه بمنزلة الشهداء الأربعة حقيقة، كان لها أن تعارضها بأيمان أخرى مثلها، يدرأ عنها بها العذاب، عذابَ الحدّ المذكور في قوله تعالى: ﴿وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَآئِفَةٌ مِّنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ [٣] ولو كان لعانه بينة حقيقة، لما دفعت أيمانها عنها شيئا» أهـ[٤].

وَبَعْدَ النَّظَرِ في هذه المسألة وأدلتها، يظهر، صحة الفرق وقوته، لقوة أدلته، كما تقدمت، والله تعالى أعلم.

❁❁❁❁❁

(١) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه، كتاب اللعان (٩ - ١٠/ ٣٦٣ برقم ٣٧٢٦).
(٢) انظر: إعلام الموقعين (١/ ١٠٣) وانظر أيضا: زاد المعاد (٥/ ٣٣٣).
(٣) سورة النور، الآية رقم (٢).
(٤) زاد المعاد (٥/ ٣٢٩).

المَطْلَبُ الثَّانِيْ:

الفُرُوق الفِقْهِيَّة في مسائل العِدَدِ

وفيه أربع مسائل:

❖ **المسألة الأولى:** الفرق بين عِدَّة الحرة ثلاثة قروء، وبين استبراء الأمة حيضة.

❖ **المسألة الثانية:** الفرق بين عِدَّة الموت أربعة أشهر وعشرا، وَبَيْنَ عِدَّة الطلاق ثلاثة قروء.

❖ **المسألة الثالثة:** الفرق بين المطلقة الرَّجْعِيَّة لها النَّفَقَة والسكنى في العِدَّة، وَبَيْنَ المطلقة البائن ليس لها النَّفَقَة ولا السكنى في العِدَّة.

❖ **المسألة الرابعة:** الفرق بين المُعْتَدَّة لا يحل وطؤها ولا دواعيه في العدة، وَبَيْنَ الأمة المملوكة - بالشراء أو السبي- إذا كانت ثيبا، فإنها لا يحل وطؤها قبل الاستبراء، ويحل الاستمتاع بها فيما دون الفرج.

٦٤٣-المسألة الأولى

الفرق بين عِدّة الحرة ثلاثة قروء، وبين استبراء الأمة حيضة .

ذَهَبَ الإِمَامُ ابنُ القَيِّمِ رَحِمَهُ اللَّهُ إلى أنّ عدة الحرة[١] ثلاثة قروء. وعليه إجماع العلماء[٢]. بخلاف الأمة[٣] فإن عدتها حيضة[٤] للاستبراء[٥]. وعليه أيضا اتفاق العلماء[٦].

---

(١) المراد بها المطلقة بعد الدخول إذا كانت من ذوات الحيض.
وأما المطلقة قبل الدخول، فلا عدة عليها بنص القرآن الكريم، وهو قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نَكَحْتُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا ۖ فَمَتِّعُوهُنَّ وَسَرِّحُوهُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا ﴿٤٩﴾﴾ [الأحزاب: ٤٩].
وأما غير ذوات الحيض، كالحامل، والصغيرة، والآيسة فعددهن مذكورة في قوله تعالى: ﴿وَٱلَّٰٓـِٔي يَئِسْنَ مِنَ ٱلْمَحِيضِ مِن نِّسَآئِكُمْ إِنِ ٱرْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَٰثَةُ أَشْهُرٍ وَٱلَّٰٓـِٔي لَمْ يَحِضْنَ ۚ وَأُو۟لَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٤].

(٢) نقل الإجماع على ذلك غير واحد من أهل العلم، انظر: مراتب الإجماع لابن حزم ص (١٣٤)؛ المغني (١١/ ١٩٩)؛ رحمة الأمة ص (٤٤٦).

(٣) أي التي مُلِكت بسبب من أسباب الملك: كالبيع، والهبة، والإرث، والسبي، وغير ذلك. انظر: المغني (١١/ ٢٧٤)؛ رحمة الأمة ص (٤٥٠).

(٤) هذا إذا كانت من ذوات الحيض، وأما إن كانت حاملا فعدتها وضع الحمل بإجماع العلماء، انظر: الإجماع لابن المنذر ص (٥٠)؛ زاد المعاد (٥/ ٦٤٥).
وأما غير ذوات الحيض، والبكر، والتي يعلم براءة رحمها بأمر من الأمور فقد اختلف في وجوب العدة عليها، وفي قدرها على أقوال ذكرها الإمام ابن القيّم رَحِمَهُ اللَّهُ في زاد المعاد (٥/ ٦٣٣ - ٦٣٨) وابن قدامة في المغني (١١/ ٢٧٤ - ٢٧٥) ورجح شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ جواز وطئهن من غير استبراء، انظر: مجموع الفتاوى (٣٤/ ٧٠).

(٥) انظر: إعلام الموقعين (١/ ٤٢٩، ٤٣٣) وانظر أيضا: زاد المعاد (٥/ ٦٣٣).

(٦) نقل الإجماع على ذلك غير واحد من أهل العلم؛ قال شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ =

وَالفَرْقُ بَيْنَهُمَا:

هو ما بيّنه الإمام ابن القيّم رحمه الله في معرض ردّه على نفاة القياس والمعاني، الذين قالوا في اعتراضهم: «وجعل عدة الحرة ثلاث حيض، واستبراء الأمة بحيضة، والمقصود العلم ببراءة الرّحم؟»[1].

فكرّ رحمه الله عليه، مبينا حكمة الشارع في هذا التفرق، حيث قال:

«وأما تفريقه في العدة بين الموت والطلاق، وعدة الحرة وعدة الأمة، وبين الاستبراء والعدة، مع أن المقصود العلم ببراءة الرحم في ذلك كله.

فهذا إنما يتبين وجهه إذا عرفت الحكمة التي لأجلها شرعت العدة، وعرف أجناس العدد وأنواعها...».

فذكر أن للعدة حِكَماً عديدةً، منها العلم ببراءة الرحم، وليس هو الحكمة وحدها، ثم ذكر أنواع العِدد، إلى أن قال:

«ومما يبين حكمة الشريعة في ذلك أن الشارع قسّم النساء إلى ثلاثة أقسام:

أحدها: المفارقة قبل الدخول، فلا عدة عليها، ولا رجعة

= عن الأمة المسبية: «والمسبية ليس عليها إلّا الاستبراء بالسنة، واتفاق الناس» مجموع الفتاوى (٣٢/ ١١١) وقال عن الأمة المشتراة: «لا يجوز وطؤها قبل أن تحيض عنده باتفاق الأئمة» المصدر نفسه (٣٤/ ٣٠) وانظر نقل الإجماع على ذلك أيضا في: مراتب الإجماع لابن حزم ص (١٣٨)؛ رحمة الأمة ص (٤٥٠) وانظر أيضا: بدائع الصنائع (٤/ ٥١٥).

(١) إعلام الموقعين (١/ ٤١٨).

لزوجها فيها[١].

الثاني: المفارقة بعد الدخول إذا كان لزوجها عليها رجعة، فجعل عدّتها ثلاثة قروء، ولم يذكر سبحانه العدة بثلاثة قروء إلّا في هذا القسم، كما هو مصرّح به في القرآن الكريم في قوله تعالى: ﴿وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ ۚ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ ٱللَّهُ فِىٓ أَرْحَامِهِنَّ إِن كُنَّ يُؤْمِنَّ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ ۚ وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِى ذَٰلِكَ إِنْ أَرَادُوٓا۟ إِصْلَٰحًا﴾[٢].

وكذا في سورة الطلاق[٣] لمّا ذكر الاعتداد بالأشهر الثلاثة في حق من إذا بلغت أجلها، خيّر زوجها بين إمساك بمعروف، أو مفارقتها بإحسان، وهي الرجعية قطعا، فلم يذكر الأقراء أو بدلها في حقّ بائن البتة.

القسم الثالث: من بانت عن زوجها، وانقطع حقّه عنها بسببي، أو هجرة[٤]، أو خلع[٥]؛ فجعل عدّتها حيضة للاستبراء، ولم

---

(١) وهو نصّ القرآن الكريم في قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِذَا نَكَحْتُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا ۖ فَمَتِّعُوهُنَّ وَسَرِّحُوهُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا ﴿٤٩﴾﴾ [الأحزاب: ٤٩].

(٢) سورة البقرة، الآية رقم (٢٢٨).

(٣) وهي قوله تعالى: ﴿وَٱلَّٰٓـِٔى يَئِسْنَ مِنَ ٱلْمَحِيضِ مِن نِّسَآئِكُمْ إِنِ ٱرْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَٰثَةُ أَشْهُرٍ ۙ وَٱلَّٰٓـِٔى لَمْ يَحِضْنَ ۚ وَأُو۟لَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ۚ وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجْعَل لَّهُۥ مِنْ أَمْرِهِۦ يُسْرًا ﴿٤﴾﴾ [الطلاق: ٤].

(٤) أي زوجة الحربي الكافر إذا أسلمت وهاجرت، فإنه لا يجوز لأحد أن يطأها قبل الاستبراء باتفاق المسلمين، انظر: مجموع الفتاوى (٣٢/ ٣٤٣).

(٥) انظر - أيضا - : المغني (١١/ ١٩٥).

يجعلها ثلاثا؛ إذ لا رجعة للزوج، وهذا في غاية الظهور والمناسبة»أهـ[١].

وتوضيح الفرق، هو: أنّ عدة الحرة المطلقة بعد الدخول ليس المقصود منها مجرد العلم ببراءة الرحم، حتى تجعل حيضة للاستبراء، وإنما لها مقاصد كثيرة، وحِكَمٌ عديدة؛ منها حق الزوج المُطَلِّق في رجعتها، فجعلت ثلاثة قروء ليتسع زمن الرجعة له، لعله يندم في هذه المدة، ويفيء إلى زوجته؛ بخلاف الأمة المملوكة بسبب من أسباب الملك، فإنما جعلت عدتها حيضة للاستبراء؛ لأنه لا رجعة للزوج في ذلك، فلا فائدة في تطويل زمن العدة عليها، والله تعالى أعلم.

الأدلة:

أ- دليل أن عدة الحرة - المطلقة بعد الدخول - ثلاثة قروء:

استدل الإمام ابن القيّم رحمه الله لذلك - مع الإجماع المتقدم - بالكتاب[٢] من قوله تعالى: ﴿وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ﴾ [٣].

وهذه الآية نص صريح في المسألة.

ب- دليل أن استبراء الأمة حيضة:

استدل الإمام ابن القيّم رحمه الله لذلك بالسنة[٤]:

---

(١) إعلام الموقعين (١/ ٤٢٩، ٤٣٣).

(٢) انظر: إعلام الموقعين (١/ ٤٣٠)؛ زاد المعاد (٥/ ٥٢٨).

(٣) سورة البقرة، الآية رقم (٢٢٨).

(٤) انظر: زاد المعاد (٥/ ٦٣٢) وانظر أيضا: المغني (١١/ ٢٧٥).

من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه: أن النبي ﷺ قال في سبايا أوطاس[١]: «لا توطأ حامل حتى تضع، ولا غير ذات حمل حتّى تحيض حيضة»[٢].

وَبَعْدَ النَّظَرِ في هذه المسألة وأدلتها، يظهر صحة الفرق وقوته، لقوة أدلته، كما تقدّمت، والله تعالى أعلم.

❁❁❁❁❁

(١) أوطاس: واد في ديار هوازن بين حنين والطائف، وفيه عسكروا مع ثقيف - سكّان طائف - إذ أجمعوا على حرب رسول الله ﷺ بعد فتح مكّة المكرّمة سنة (٨) فالتقوا بحنين، وإلى أوطاس تَحَيِّز فَلُّ هوازن بعد أن انهزموا. أطلس الحديث النبوي ص (٥٥) وانظر أيضا: المعالم الأثيرة في السنة والسيرة ص (٤٠)؛ معجم البلدان (١/ ٤٠٥).

(٢) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب النكاح، باب في وطء السبايا (٢/ ٦١٤ برقم ٢١٥٧). صححه الشيخ الألباني رحمه الله في إرواء الغليل (١/ ٢٠٠) و (٧/ ٢١٤).

٤٦- المسألة الثانية

الفرق بين عِدّة الموت أربعة أشهر وعشرا، وَبَيْنَ عِدّة الطلاق[١] ثلاثة قروء.

ذَهَبَ الإِمَامُ ابنُ القَيِّمِ رحمه الله إلى أنّ عدة المتوفى عنها زوجها أربعة أشهر وعشرا[٢] وعليه إجماع العلماء[٣]. بخلاف عدة الطلاق، فإنها ثلاثة قروء[٤] وعليه أيضا إجماع العلماء[٥].

وَالفَرْقُ بَيْنَهُمَا:

هو ما بيّنه الإمام ابن القيّم رحمه الله في معرض ردّه على نفاة القياس والمعاني، الذين قالوا في اعتراضهم: «وفرّق في العدّة بين الموت

---

(١) أي عدة الحرة المطلقة بعد الدخول التي تكون من ذوات الحيض. وأما التي لا تحيض لصغر، أو كبر سنٍّ فعدتها ثلاثة أشهر بنص القرآن الكريم. انظر: إعلام الموقعين (١/ ٤٣٠)؛ زاد المعاد (٥/ ٥٢٨)؛ المغني (١١/ ١٩٥).

(٢) المراد بها غير الحامل، فإن عدة الحامل وضع الحمل باتفاق العلماء، انظر: إعلام الموقعين (١/ ٤٣٠)؛ زاد المعاد (٥/ ٥٢٧ - ٥٣٢).

(٣) نقل الإجماع على ذلك غير واحد من أهل العلم، قال ابن المنذر رحمه الله: «وأجمعوا أن عدة الحرة المسلمة التي ليست بحامل من وفاة زوجها أربعة أشهر وعشرا، مدخولا بها وغير مدخول، صغيرة لم تبلغ أو كبيرة» الإجماع له ص (٤٨) وانظر نقل الإجماع المذكور أيضا في: اختلاف الأئمة العلماء لابن هبيرة (٢/ ٢/ ١٩٩)؛ رحمة الأمة ص (٤٤٩)؛ الإجماع عند أئمة أهل السنة الأربعة ص (١٦٦)؛ المغني (١١/ ٢٢٣).

(٤) انظر: إعلام الموقعين (١/ ٤٢٩ - ٤٣١) وانظر أيضا: زاد المعاد (٥/ ٥٢٧ - ٥٢٨).

(٥) نقل الإجماع على ذلك غير واحد من أهل العلم، انظر: مراتب الإجماع لابن حزم ص (١٣٤)؛ المغني (١١/ ١٩٩)؛ رحمة الأمة ص (٤٤٦).

والطّلاق مع استواء حال الرحم فيهما؟»[(١)].

فكرّ ﷺ عليه، مبينا حكمة الشارع في هذا التفريق، وموضّحا أنه ليس المراد بالعدة العلم ببراءة الرحم فقط حتى يستوي فيه عدة الموت والطلاق، بل إن للعدة حِكَماً عديدةً، ومقاصدَ كثيرة، منها العلم ببراءة الرحم، وليس هو حكمة العدة وحدها.

وتمهيدا لبيان الفرق بينهما، فإنه ﷺ قسَّم كلامه عن العدة إلى مقامين، ذكر في المقام الأول حِكَمَ العدّة ومقاصدها[(٢)]، وتناول في المقام الثاني أنواع العِدَدِ في القرآن الكريم، والسنة النبوية[(٣)]، ثم

---

(١) إعلام الموقعين (١/ ٤١٨).

(٢) وهذه الحِكم والمقاصد التي ذكرها ابن القيم ﷺ يمكن تلخيصها في الآتي: ١ - العلم ببراءة الرحم، وأن لا يجتمع ماء الواطئين فأكثر في رحم واحد. ٢ - تعظيم خطر هذا العقد، ورفع قدره، وإظهار شرفه ٣ - تطويل زمان الرجعة للمطلّق. ٤ - قضاء حقّ الزوج، وإظهار تأثير فقده في المنع من التزين والتجمل؛ ولذلك شُرع الإحداد عليه أكثر من الإحداد على الوالد والولد. ٥ - الاحتياط لحق الزوج، ومصلحة الزوجة، وحقّ الولد، والقيام بحقّ الله الذي أوجبه، ففي العدة أربعة حقوق. انظر: إعلام الموقعين (١/ ٤٢٩).

(٣) قال ﷺ: «المقام الثاني في أجناسها: وهي أربع في كتاب الله، وخمس بسنة رسول الله ﷺ:

الجنس الأول: أمُّ باب العدّة: ﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطّلاق: ٤].

الثاني: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ [البَقَرَة: ٢٣٤].

الثالث: ﴿وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ﴾ [البَقَرَة: ٢٢٨].

الرابع: ﴿وَٱلَّٰٓـِٔي يَئِسْنَ مِنَ ٱلْمَحِيضِ مِن نِّسَآئِكُمْ إِنِ ٱرْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَٰثَةُ أَشْهُرٍ﴾ [الطّلاق: ٤].

بين حكمة الشارع في كل عدّة من هذه العِدَدِ.

وفي سياق كلامه الطويل عن حِكَمِ العدّة ومقاصدها، وأنواعها، بيَّن الفرق المذكور حيث قال: «وأما تفريقه في العدة بين الموت والطلاق. . .مع أن المقصود العلم ببراءة الرَّحم في ذلك كله، فهذا إنما يتبيّن وجهه إذا عُرفت الحكمة التي لأجلها شُرعت العدّة، وعُرِف أجناس العِدَدِ وأنواعها. . . .».

فذكر حِكَم العدةِ ومقاصدها، وأجناسها، إلى أن قال: «وأما عدة الوفاة فتجب بالموت، سواء دخل بها، أو لم يدخل بها، كما دلّ عليه عموم القرآن[١]، والسنة الصحيحة[٢]، واتفاق الناس[٣]؛ فإن الموت لمّا كان انتهاء العقد وانقضاءه، استقرّت به الأحكام: من التوارث، واستحقاق المهر.

وليس المقصود بالعدّة هاهنا مجرّد استبراء الرحم كما ظنّه بعض الفقهاء؛ لوجوبها قبل الدخول، ولحصول الاستبراء بحَيضة واحدة،

= الخامس: قول النبي ﷺ: «لا توطأ حامل حتى تضع، ولا حائل حتّى تُستبرأ بحيضة» إعلام الموقعين (١/ ٤٣٠) وانظر أيضا أنواع العدد هذه: في زاد المعاد (٥/ ٥٢٧ - ٥٢٨)؛ والمغني (١١/ ١٩٣ - ١٩٥). وتقدّم تخريج الحديث المذكور قريبا في ص (١٠٢٧).

(١) يشير ﷺ بذلك إلى قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ [البقرة: ٢٣٤].

(٢) يدل على ذلك حديث أم حبيبة رضي الله عنها قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تُحِدَّ على ميّت فوق ثلاث ليال، إلّا على زوج أربعة أشهر وعشرا» متفق عليه، وسيأتي تخريجه في ص (١٨١٦).

(٣) تقدم نقل الإجماع على ذلك في بداية المسألة. وانظر أيضا: زاد المعاد (٥/ ٥٨٩).

ولاستواء الصغيرة، والآيسة، وذوات القروء في مدّتها...

وكانت أربعة أشهر وعشرا على وفق الحكمة والمصلحة؛ إذ لا بُدَّ من مدّة مضروبة لها، وأولى المُدَدِ بذلك المدّة التي يعلم فيها بوجود الولد وعدمه؛ فإنه يكون أربعين يوما نُطفةً، ثمّ أربعين علقة[١]، ثمّ أربعين مُضغة[٢]، فهذه أربعة أشهر، ثمّ ينفخ فيه الرّوح في الطّور الرابع[٣]، فَقُدِّر بعشرة أيام لتظهر حياته بالحركة إن كان ثَمَّ حمل[٤].

وأما عدة الطّلاق فلا يمكن تعليلها بذلك؛ لأنها إنما تجب بعد المسيس بالاتفاق[٥]. ولا ببراءة الرحم؛ لأنه يحصل بحَيضة كالاستبراء، وإن كان براءة الرّحم بعض مقاصدها.

ولا يقال: هي تعبّدٌ؟ لما تقدّم، وإنما يتبين حكمها إذا عُرف ما

---

(١) العَلَقة: قطعة الدم، انظر: النهاية لابن الأثير (٣/ ٢٩٠).

(٢) المُضغَةُ: القطعة من اللحم، قدر ما يُمضَغُ، وجمعها: مُضَغٌ، انظر: النهاية لابن الأثير (٤/ ٣٣٩).

(٣) يدلّ على ذلك حديث ابن مسعود ﷺ قال: حدّثنا رسول الله ﷺ وهو الصادق المصدوق: «إن أحدكم يُجمع خلقه في بطن أمه أربعين يوما، ثم يكون في ذلك علقة مثل ذلك، ثم يكون في ذلك مضغة مثل ذلك، ثم يُرسل الملك فينفخ فيه الروح، ويؤمر بأربع كلمات: بكتب رزقه، وأجله، وعمله، وشقي أو سعيد...» متفق عليه: صحيح البخاري، كتاب بدء الخلق، باب ذكر الملائكة (٦/ ٣٥٠ برقم ٣٢٠٨)؛ صحيح مسلم، كتاب القدر، باب كيفية الخلق الآدمي في بطن أمه... (١٥ - ١٦/ ٤٠٧ برقم ٦٦٦٥) واللفظ له.

(٤) انظر أيضا: فتح الباري (٩/ ٣٩٧)؛ شرح النووي على صحيح مسلم (٩ - ١٠/ ٣٥٢).

(٥) انظر أيضا: المغني (١١/ ١٩٧).

فيها من الحقوق؛ ففيها حق الله، وهو امتثال أمره وطلب مرضاته. وحقٌّ للزّوج المطَلِّقِ، وهو اتساع زمن الرّجعة له. وحقٌّ للزّوجة، وهو استحقاقها للنفقة والسكنى ما دامت في العدّة. وحقٌّ للولد، وهو الاحتياط في ثبوت نسبه، وأن لا يختلط بغيره. وحقٌّ للزّوج الثاني، وهو أن لا يسقي ماؤه زرعَ غيره.

ورتّب الشارع على كلّ واحد من هذه الحقوق ما يناسبه من الأحكام:

فرتّب على رعاية حقّه هو: لزوم المنزِل، وأنها لا تَخْرج، ولا تُخْرَجُ، هذا موجَب القرآن[١]، ومنصوص إمام أهل الحديث[٢]، وإمام أهل الرأي[٣].

ورتّب على حقّ المطلِّق تمكينه من الرجعة ما دامت في العدة. ورتّب على حقّها استحقاق النفقة والسكنى. وعلى حقّ الولد ثبوت نسبه وإلحاقه بأبيه دون غيره. وعلى حقّ الزّوج الثاني دخوله على بصيرة ورحم بريء غير مشغول بولد لغيره، فكان في جعلها ثلاثة قروء رعاية لهذه الحقوق، وتكميلا لها.

وقد دلّ القرآن على أن العدّة حقّ للزوج عليها، بقوله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نَكَحْتُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا

---

(١) يشير رحمه الله بذلك إلى قوله تعالى: ﴿لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنۢ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّآ أَن يَأْتِينَ بِفَٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ﴾ [الطلاق: ١].

(٢) يريد به الإمام أحمد رحمه الله وانظر قوله أيضا في: زاد المعاد (٥/ ٥٩٨).

(٣) يريد به الإمام أبا حنيفة رحمه الله وانظر قوله أيضا في: اللباب للمنبجي (٢/ ٧٠١) وزاد المعاد الموضع السابق.

لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا فَمَتِّعُوهُنَّ﴾ (١). فهذا دليل على أن العدة للرجل على المرأة بعد المسيس.

وقال تعالى: ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا﴾ (٢).

فجعل الزوج أحقّ بردّها في العدّة؛ فإذا كانت العدّة ثلاثة قروء، أو ثلاثة أشهر(٣) طالت مدّة التّربّص لينظر في أمرها، هل يمسكها بمعروف، أو يسرّحها بإحسان، كما جعل الله سبحانه للمولي تربّص أربعة أشهر(٤)، لينظر في أمره هل يفيءُ أو يطلّق. وكما جعل مدّة تسيير الكفار أربعة أشهر(٥)، لينظروا في أمرهم ويختاروا لأنفسهم» أهـ(٦).

ويمكن توجيه الفرق المذكور أيضا: بأن الله تعالى جعل عدة

---

(١) سورة الأحزاب، الآية رقم (٤٩).

(٢) سورة البقرة، الآية رقم (٢٢٨).

(٣) ثلاثة أشهر عدة الصغيرة التي لم تحض، والكبيرة التي يئست من المحيض. انظر: إعلام الموقعين (١/ ٤٣٠).

(٤) وذلك في قوله تعالى: ﴿لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ﴾ [البقرة: ٢٢٦] سورة البقرة، الآية رقم (٢٢٦).

(٥) وذلك في قوله تعالى: ﴿فَسِيحُوا فِي الْأَرْضِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَاعْلَمُوا أَنَّكُمْ غَيْرُ مُعْجِزِي اللَّهِ﴾ [التوبة: ٢].

(٦) إعلام الموقعين (١/ ٤٢٩ - ٤٣٢) وانظر أيضا: السياق السابق بكامله في زاد المعاد (٥/ ٥٨٩ - ٥٩١).
وقد أشار إلى الفرق بينهما أيضا: ابن حزم رحمه الله حيث قال: «وقد فرّق الله تعالى بين ما جمعوا بينه، فجعل عدة المتوفى عنها أربعة أشهر وعشرا، وعدة المبتوتة ثلاثة قروء أو ثلاثة أشهر، فلاح فساد من قاس إحداهما على الأخرى» المحلى (١٠/ ٧٢) كما أشار إلى الفرق بينهما أيضا: النووي في شرحه على صحيح مسلم (٩ - ١٠/ ٣٥٢).

الوفاة أربعة أشهر وعشرا، ولم يوكّل ذلك إلى أمانة النساء فيجعل بالأقراء كالطّلاق؛ احتياطا للميت[١]؛ لأنها المدة التي يعلم فيها بوجود الولد أو عدمه يقينا، فيحصل بها براءة الرحم حيث يحتاج إليه، وقضاء حق الزرج إذا لم يحتج إلى ذلك[٢]، والله أعلم.

الأدلة:

أ- دليل أن عدة الوفاة أربعة أشهر وعشرا:

استدل الإمام ابن القيّم رحمه الله لذلك بالكتاب[٣]، ويضاف إليه - مع الإجماع المتقدم - دليل من السنة:

أمَّا الكِتَابُ؛ فقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾[٤]. والآية نص صريح في المسألة.

وأمَّا السُّنَّةُ؛ فحديث أم حبيبة رضي الله عنها قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تُحِدَّ على ميّت فوق ثلاث ليال، إلّا على زوج أربعة أشهر وعشرا»[٥]

---

(١) وهذا ما أفاده النووي رحمه الله حيث قال - بعد أن ذكر الحكمة في وجوب الإحداد في عدة الوفاة دون الطلاق - :«وجعلت أربعة اشهر وعشرا؛ لأن الأربعة فيها ينفخ الروح في الولد إن كان، والعشر احتياطا، وفي هذه المدة يتحرك الولد في البطن، قالوا: ولم يوكل ذلك إلى أمانة النساء ويجعل بالأقراء كالطلاق، لما ذكرناه من الاحتياط للميت» شرحه على صحيح مسلم (٩ - ١٠/ ٣٥٢).

(٢) انظر: زاد المعاد (٥/ ١٩٥).

(٣) انظر: إعلام الموقعين (١/ ٤٣٠)؛ زاد المعاد (٥/ ٥٢٨).

(٤) سورة البقرة، الآية رقم (٢٣٤).

(٥) متفق عليه، تقدم تخريجه في ص (٩٩٢) الحاشية رقم (٢).وانظر الاستدلال =

ب- دليل أن عدة الطلاق ثلاثة قروء:

استدل الإمام ابن القيّم رَحِمَهُ اللَّهُ لذلك - مع الإجماع المتقدم - بالكتاب[١] بقوله تعالى: ﴿وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ﴾[٢].

وهذه الآية أيضا نص صريح في المسألة.

وَبَعْدَ النَّظَرِ في هذه المسألة وأدلتها، يظهر جليا صحة الفرق وقوته، لقوة أدلته، كما تقدّمت، والله تعالى أعلم.

= به على المسألة في المغني (١١/ ٢٢٣).

(١) انظر: إعلام الموقعين (١/ ٤٣٠)؛ زاد المعاد (٥/ ٥٢٨).

(٢) سورة البقرة، الآية رقم (٢٢٨).

٦٥- المسألة الثالثة

الفرق بين المطلّقة الرّجعيّة لها النّفقة والسكنى في العِدّة، وبَيْنَ المطلقة البائن ليس لها النّفقة ولا السكنى في العِدّة.

ذَهَبَ الإِمَامُ ابنُ القَيِّمِ رَحِمَهُ اللَّهُ إلى أنّ المطلّقة الرجعية لها النفقة والسكنى في العدّة. وعليه إجماع العلماء[(١)]. بخلاف البائن[(٢)]، فإنها ليس لها النفقة ولا السكنى في العدة[(٣)]. وهو مذهب الحنابلة[(٤)]، واختيار شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ[(٥)].

---

(١) نقل الإجماع على ذلك غير واحد من أهل العلم، قال ابن المنذر رَحِمَهُ اللَّهُ: «وأجمعوا أن للمطلّقة التي يملك زوجها الرجعة: السكنى والنفقة» الإجماع له ص (٤٨) وانظر نقل الإجماع على ذلك أيضا في: مراتب الإجماع لابن حزم ص (١٣٧)؛ شرح النووي على صحيح مسلم (٩ - ١٠/ ٣٣٥)؛ زاد المعاد (٥/ ٥٩٨)؛ البيان (١١/ ٢٣٠).

(٢) المراد بها البائن الحائل، أما إن كانت حاملا، فيجب لها السكنى والنفقة بغير خلاف بين أهل العلم، انظر: شرح النووي على صحيح مسلم (٩ - ١٠/ ٣٣٥)؛ المغني (١١/ ٣٠٠)؛ زاد المعاد (٥/ ٣٦١).

(٣) انظر: زاد المعاد (٥/ ٥٩٨ - ٥٩٩).

(٤) انظر: الإنصاف (٩/ ٣٦١)؛ المغني (١١/ ٣٠٠)؛ مجموع الفتاوى (٣٣/ ٣٣). وذهب الحنفية والإمام أحمد في رواية إلى أن لها السكنى والنفقة، وهو قول عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. وذهب المالكية، والشافعية، والإمام أحمد في رواية إلى أن لها السكنى، دون النفقة. انظر: الاختيار لتعليل المختار (٤/ ٨)؛ مختصر اختلاف العلماء (٢/ ٣٩٩)؛ اللباب للمنبجي (٢/ ٦٩٩)؛ الإشراف (٢/ ٧٩٥)؛ القوانين الفقهية ص (١٦٧)؛ البيان (١١/ ٢٣٠)؛ فتح الباري (٩/ ٣٩٠، ٣٩١)؛ شرح النووي على صحيح مسلم (٩ - ١٠/ ٣٣٥)؛ الإنصاف (٩/ ٣٦١)؛ اختلاف الأئمة العلماء لابن هبيرة (٢/ ١٩٩)؛ زاد المعاد (٥/ ٤٧١).

(٥) انظر: مجموع الفتاوى (٣٣/ ٣٢ - ٣٣).

قال الإمام ابن القيّم رحمه الله: «وهذا قول عبد الله بن عباس وأصحابه، وجابر ابن عبد الله، وفاطمة بنت قيس[١] إحدى فقهاء نساء الصحابة، وكانت فاطمة تناظر عليه، وبه يقول أحمد بن حنبل وأصحابه، وإسحاق بن راهويه وأصحابه، وداود بن علي وأصحابه[٢]، وسائر أهل الحديث» أهـ[٣].

وَالفَرْقُ بَيْنَهُمَا:

هو ما نصّ عليه الإمام ابن القيّم رحمه الله **في قوله:**

«ومما يبيّن الفرق بين عدة الرَّجعية، والبائن: أنَّ عدة الرجعية لأجل الزوج، وللمرأة فيها النفقة والسكنى باتفاق المسلمين. . . . بخلاف البائن فإنها لا سكنى لها[٤]، ولا عليها[٥]، فالزوج له أن يخرجها، ولها أن تَخْرُج، كما قال النبي ﷺ لفاطمة بنت قيس: «لا

---

(١) فاطمة بنت قيس بن خالد الفهرية، أخت الضحّاك، صحابية مشهورة، وكانت من المهاجرات الأول، وعاشت إلى خلافة معاوية. أخرج لها الجماعة. التقريب ص (٧٥١).

(٢) انظر: المحلى (١٠/ ٧٣ - ٧٤، ٧٨) قال: «. . .وبه يقول إسحاق بن راهويه، وأبو سليمان، وجميع أصحابنا».

(٣) زاد المعاد في هدي خير العباد (٥/ ٤٧١) وهو كما قال، انظر أيضا: فتح الباري (٩/ ٣٩١)؛ مجموع الفتاوى (٣٣/ ٣٢ - ٣٣)؛ المغني (١١/ ٣٠٠)؛ المحلى (١٠/ ٧٣ - ٧٤).

(٤) لم يذكر الإمام ابن القيّم رحمه الله في هذا الموضع النفقة، إلّا أنه بذكره لحديث فاطمة بنت قيس رضي الله عنها لاحقا وسكوته عليه، يدل على أنه لا يرى لها النفقة أيضا، كما أنه نص في مواضع أخرى على أنه لا نفقة لها ولا سكنى، انظر: زاد المعاد في هدي خير العباد (٥/ ٤٧٠).

(٥) يريد رحمه الله بهذا أنه لا يجب عليها البقاء في سكن الزوج.

نفقة لكِ ولا سكنى» أهـ[١].

وقد أورد رحمه الله هذا الفرق أيضا في موضع آخر، في سياق بيانه تناقض القياسيين، وأنهم جمعوا بين ما فرّق الله، فقال: «وجمعتم[٢] بين ما فرّق الله بينه من إيجاب النفقة والسكنى للمبتوتة، وجعلتموها كالزوجة؟»[٣].

ويمكن توجيه الفرق: بأن العدة في الطلاق الرجعي لما كانت لأجل الزوج إذ لعلّه يندم ويفيء فيصادف زمنا يتمكن فيه من الرجعة والاستمتاع بها، فوجب عليه نفقتها وسكناها لذلك. بخلاف العدة في الطلاق البائن؛ فإنها ليست لأجل مراجعة الزوج لها والاستمتاع بها؛ لأنها صارت أجنبية عنه، فلم تجب نفقتها وسكناها لذلك، والله أعلم.

الأَدِلَّةُ:

أ- أدلة أن البائن لا نفقة لها ولا سكنى في العدة:

استدل الإمام ابن القيّم رحمه الله لذلك بالكتاب، والسنة، والمعقول:

أمَّا الكِتَابُ؛ فمن وجهين:

أحدهما: الاستدلال منه على عدم النفقة لها بمفهوم قوله

---

(١) زاد المعاد في هدي خير العباد (٥/٥٩٨ - ٥٩٩) وسيأتي تخريج الحديث قريبا في الأدلة ص (١٦٢٤).

(٢) انظر في ذلك: اللباب للمنبجي (٢/٦٩٩).

(٣) إعلام الموقعين (١/٢٧٨).

تعالى: ﴿وَإِن كُنَّ أُوْلَٰتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُواْ عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ (١).

وَجْهُ الدِّلَالَةِ: مفهوم الآية أن غير الحامل لا نفقة لها، وإلّا لم يكن لتخصيصها بالذكر معنى، والسياق يفهم منه أنها في غير الرجعية؛ لأن نفقة الرجعية واجبة ولو لم تكن حاملا(٢).

قال الإمام ابن القيّم رحمه الله: «لأنه سبحانه شرط في إيجاب النفقة عليهن كونهنّ حوامل، والحكم المعلّق على الشرط ينتفي عند انتفائه، فدلّ على أنّ البائن الحائل لا نفقة لها»(٣).

والثاني: الاستدلال منه على عدم وجوب السكنى لها، من قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُواْ ٱلْعِدَّةَ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ رَبَّكُمْ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنۢ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّآ أَن يَأْتِينَ بِفَٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ وَتِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُۥ لَا تَدْرِى لَعَلَّ ٱللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَٰلِكَ أَمْرًا ۝١ فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَأَشْهِدُواْ ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ وَأَقِيمُواْ ٱلشَّهَٰدَةَ لِلَّهِ﴾ (٤).

قال ابن القيم رحمه الله: «فأمر الله سبحانه الأزواج الذين لهم عند بلوغ الأجل الإمساك والتسريح بأن لا يُخرجوا أزواجهم من بيوتهم، وأمر أزواجهنّ أن لا يَخرجْن، فدلّ على جواز إخراج من ليس

---

(١) سورة الطلاق، الآية رقم (٦).
(٢) فتح الباري (٩/ ٣٩٠) وانظر أيضا: شرح النووي على صحيح مسلم (٩ - ١٠/ ٣٣٥)؛ الإشراف (٢/ ٧٩٦).
(٣) زاد المعاد في هدي خير العباد (٥/ ٤٨٢).
(٤) سورة الطلاق، الآية رقم (١ - ٢).

لزوجها إمساكها بعد الطّلاق»[١].

وأمَّا السُّنَّةُ؛ فحديث فاطمة بنت قيس ﵂ عن النبي ﷺ في المطلّقة ثلاثا، قال: «ليس لها سكنى، ولا نفقة»[٢].

- **وفي رواية:** عن فاطمة بنت قيس، قالت: «طلّقني زوجي ثلاثا، فلم يجعل لي رسول الله ﷺ سكنى ولا نفقة»[٣]. والحديث نصٌّ صحيح وصريح في المسألة[٤].

---

(١) زاد المعاد في هدي خير العباد (٥/ ٤٦٩) وهذا استلال دقيق من الإمام ابن القيّم ﵀.

(٢) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه، كتاب الطلاق، باب المطلّقة ثلاثا لا نفقة لها (٩ - ١٠/ ٣٤٢ برقم ٣٦٩٢).

(٣) صحيح مسلم الموضع السابق (٩ - ١٠/ ٣٤٥ برقم ٣٧٠٠) وأخرجه أيضا بألفاظ متعددة، مطولا ومختصرا.

(٤) قد عقد الإمام ابن القيّم ﵀ في زاد المعاد فصلاً بعنوان: «فصل: في حكم رسول الله ﷺ الموافق لكتاب الله أنه لا نفقة للمبتوتة ولا سكنى» فأورد فيه هذا الحديث بألفاظه المتعددة، وطرقه المتنوعة، وأكثرها في صحيح مسلم - مستدلا به على هذه المسألة، ثم عقد فصلا بعنوان: «ذكر المطاعن التي طعن بها على حديث فاطمة بنت قيس قديما وحديثا» فأورد تلك المطاعن التي حاصلها أربعة: أحدها: أن راويتها امرأة لم تأت بشاهدين يُتابعانها على حديثها. الثاني: أن روايتها تضمّنت مخالفة القرآن. الثالث: أن خروجها من المنزل لم يكن لأنه لا حقّ لها في السكنى، بل لأذاها أهل زوجها بلسانها. الرابع: معارضة روايتها برواية أمير المؤمنين عمر بن الخطاب. ثم عقّب ذلك بقوله: «ونحن نبيّن ما في كل واحد من هذا الأمور الأربعة بحول الله وقوته، هذا مع أن في بعضها من الانقطاع، وفي بعضها من الضعف، وفي بعضها من البطلان ما سننبّه عليه، وبعضها صحيح عمن نسب إليه بلا شك» ثم أجاب عن هذه المطاعن واحدا واحدا، وبيّن بطلانها، فأجاد وأفاد، وبيّن أن الحديث صحيح ثابت عن النبي ﷺ، لا مطعن فيه، انظر: زاد المعاد في هدي =

وأَمَّا المَعْقُولُ؛ فمن أربعة أوجه:

أحدها: أن النفقة إنما تكون للزوجة، فإذا بانت منه صارت أجنبية، حكمها حكم سائر الأجنبيات، ولم يبق إلّا مجرّد اعتدادها منه، وذلك لا يوجب لها نفقة، كالموطوءة بشبهة، أو زنى[(١)].

الثَّاني: أن النفقة إنما تجب في مقابلة التمكن من الاستمتاع، وهذا لا يمكن استمتاعه بها بعد بينونتها[(٢)].

الثَّالث: أن النفقة لو وجبت لها عليه لأجل عدّتها، لوجبت للمتوفى عنها من ماله[(٣)]، ولا فرق بينهما البتة؛ فإن كلّ واحد منهما قد بانت عنه، وهي معتدّة منه قد تعذّر منهما الاستمتاع[(٤)].

الرَّابع: أنها لو وجبت لها السكنى، لوجبت لها النفقة، كما يقوله من يوجبها[(٥)]، فأمّا أن تجب لها السكنى، دون النفقة فالنّص

= خير العباد (٥/ ٤٧١ - ٤٨٢). وقد أجاب عن أكثر هذه المطاعن أيضا: ابن حزم رحمه الله في المحلى (١٠/ ٩٥ - ١٠٨) وانظر الجواب عن بعضها أيضا في: مجموع الفتاوى (٣٣/ ٣٢ - ٣٣)؛ فتح الباري (٩/ ٣٩١)؛ المغني (١١/ ٣٠٠ - ٣٠٢).

(١) انظر: زاد المعاد (٥/ ٤٧٠ - ٤٧١).

(٢) المصدر السابق نفسه. وانظر أيضا: الإشراف (٢/ ٧٩٦).

(٣) قال النووي رحمه الله: «وأما المتوفى عنها زوجها: فلا نفقة لها بالإجماع» شرح النووي على صحيح مسلم (٩ - ١٠/ ٣٣٥).

(٤) زاد المعاد الموضع السابق. وانظر أيضا: الإشراف (٢/ ٧٩٦).

(٥) وهو مذهب المالكية، والشافعية، والحنابلة في رواية قالوا: يجب لها السكنى دون النفقة. انظر: زاد المعاد (٥/ ٤٧١)؛ شرح النووي على صحيح مسلم (٩ - ١٠/ ٣٣٥)؛ فتح الباري (٩/ ٣٩٠).

والقياس يدفعه[١].

ب- أدلة أن المطلّقة الرجعية لها النفقة والسكنى في العدة:

استدل الإمام ابن القيّم ﷺ لذلك - مع الإجماع المتقدم - بالكتاب، والسنة:

أمَّا الكِتَابُ؛ فاستدل منه على وجوب السكنى لها من قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا۟ ٱلْعِدَّةَ ۖ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ رَبَّكُمْ ۖ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنۢ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّآ أَن يَأْتِينَ بِفَٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ ۚ وَتِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ ۚ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُۥ ۚ لَا تَدْرِى لَعَلَّ ٱللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَٰلِكَ أَمْرًا ۝١ فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَأَشْهِدُوا۟ ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ وَأَقِيمُوا۟ ٱلشَّهَٰدَةَ لِلَّهِ ۚ﴾[٢].

وَجْهُ الدِّلَالَةِ: أن الله تعالى أمر الأزواج الذين لهم عند بلوغ الأجل الإمساك والتسريح بأن لا يخرجوا أزواجهم من بيوتهم، وأمر أزواجهن بأن لا يخرجن.

والمراد بالمطلقات في هذه الآية الرجعيات، والدليل عليه ثلاثة أمور[٣]:

أحدها: قوله تعالى: ﴿فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ﴾

---

(١) زاد المعاد (٥/ ٤٧١).

(٢) سورة الطلاق، الآية رقم (١ - ٢).

(٣) هذه الأمور الثلاثة ذكرها أيضا شيخ الإسلام ﷺ في مجموع الفتاوى (٣٣/ ٣٢ - ٣٣) وانظر أيضا الاستدلال بها في: المحلى (١٠/ ٧٤).

وضمائر هذه الآية المراد بها الرجعية قطعا[١]، قال شيخ الإسلام رحمه الله: «وهذا إنما يكون في الطلاق الرجعي، لا يكون في الثلاث، ولا في البائن»[٢].

الثَّاني: قوله تعالى: ﴿لَا تَدْرِي لَعَلَّ ٱللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَٰلِكَ أَمْرًا﴾.

فقد ثبت عن فاطمة بنت قيس رضي الله عنها أنها قالت: «هذا لمن كانت له مراجعة، فأي أمر يحدث بعد الثلاث؟»[٣].

قال الإمام ابن القيّم رحمه الله: «والأمر الذي يرجى إحداثه هاهنا: هو المراجعة. هكذا قال السلف، ومن بعدهم»[٤].

الثَّالث: قوله تعالى: ﴿وَأَشْهِدُوا ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾.

وهو إشهاد على الرجعة إما وجوبا، وإما استحبابا[٥].

وأمَّا السُّنَّةُ؛ فحديث فاطمة بنت قيس رضي الله عنها:

قال ابن القيم رحمه الله: «وروى النسائي هذا الحديث بطرقه

---

(١) انظر: زاد المعاد (٥/ ٤٨٢).

(٢) مجموع الفتاوى (٣٣/ ٣٣).

(٣) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه، كتاب الطلاق، باب المطلقة ثلاثا لا نفقة لها (٩ - ١٠/ ٣٤١ برقم ٣٦٨٨).
قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: «وقد وافق فاطمة على أن المراد بقوله تعالى: ﴿يُحْدِثُ بَعْدَ ذَٰلِكَ أَمْرًا﴾ [الطلاق: ١] المراجعة: قتادة، والحسن، والسدي، والضحاك، أخرجه الطبري عنهم، ولم يحك عن أحد غيرهم خلافه» فتح الباري (٩/ ٣٩٠) وانظر أيضا: المغني (١١/ ٣٠١)؛ المحلى (١٠/ ٧٦).

(٤) ثم نقل عن الشعبي، والضحاك، وعطاء، وقتادة، والحسن، وفاطمة بنت قيس رضي الله عنهم أنهم قالوا بذلك، وساق رواياتهم في ذلك. زاد المعاد (٥/ ٤٧٠).

(٥) انظر: زاد المعاد (٥/ ٤٧٠).

وألفاظه، وفي بعضها بإسناد صحيح لا مطعن فيه: فقال لها النبي ﷺ: «إنما النفقة والسكنى للمرأة إذا كان لزوجها عليها الرجعة»[١].

ورواه الدارقطني[٢]، وقال: فأتت رسول الله ﷺ فذكرت ذلك له، قالت: فلم يجعل لي سكنى ولا نفقة، وقال: «إنما السكنى والنفقة لمن يملك الرجعة».

روى النسائي[٣] أيضا هذا اللفظ، وإسنادهما صحيح» أهـ[٤].

وَبَعْدَ النَّظَرِ في هذه المسألة وأدلتها، يظهر أن ما ذهب إليه الإمام ابن القيّم رحمه الله من عدم وجوب النفقة والسكنى للبائن متوجّه قوي من حيث الأدلة.

ولا يعارض هذا الحكم النبوي الصحيح الثابت عنه، بما في القرآن الكريم من قوله تعالى: ﴿لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنۢ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّآ أَن يَأْتِينَ بِفَٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ﴾[٥].

وقوله تعالى: ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ﴾[٦].

لأن ذلك في الرجعيات كما قرّر ذلك الإمام ابن القيّم رحمه الله

---

(١) سنن النسائي، كتاب الطلاق، باب الرخصة في ذلك (٦/ ١٤٤). وصححه أيضا الشيخ الألباني رحمه الله في صحيح سنن النسائي (٢/ ٧١٧ برقم ٣١٨٦).

(٢) سنن الدارقطني، كتاب الطلاق، والخلع، والإيلاء وغيره (٤/ ٢٢ - ٢٤ برقم ٦٧) وأخرجه أيضا بأرقام (٦٢، ٦٣، ٦٤، ٦٨).

(٣) سنن النسائي، الموضع السابق.

(٤) زاد المعاد (٤٦٩) وقال محققاه: «وإسناده صحيح كما قال المؤلف».

(٥) سورة الطلاق، الآية رقم (١).

(٦) سورة الطلاق، الآية رقم (٦).

وغيره من العلماء، بما فيه مقنع[١].

وبناء على ذلك يكون الفرق صحيحا، وقويا، لما تقدم، والله تعالى أعلم.

❁❁❁❁❁

(١) ومما قاله الإمام ابن القيّم رحمه الله في ذلك: «فحديث فاطمة رضي الله عنها مع كتاب الله على ثلاثة أطباق لا يخرج عن واحد منها، إما أن يكون تخصيصا لعامه. الثاني: أن يكون بيانا لما لم يتناوله، بل سكت عنه. الثالث: أن يكون بيانا لما أريد به، وموافقا لما أرشد إليه سياقه وتعليله وتنبيهه، وهذا هو الصواب، فهو إذن موافق له لا مخالف له، وهكذا ينبغي قطعا، ومعاذ الله أن يحكم رسول الله ﷺ بما يخالف كتاب الله أو يعارضه» زاد المعاد (٥/٤٧٨) ثم قرر بعده في ص (٤٨١ - ٤٨٢) وفي (٤٧٠) أن هذه الآيات في الرجعيات خاصة. وانظر أيضا ما تقدم بيان ذلك في ص (١٦٢٦-١٦٢٧).

٦٦- المسألة الرابعة

الفرق بين المُعتَدّة لا يحل وطؤها ولا دواعيه في العدة، وَبَينَ الأمة المملوكة - بالشراء أو السبي - إذا كانت ثيبا، فإنها لا يحل وطؤها قبل الاستبراء، ويحل الاستمتاع بها فيما دون الفرج.

ذَهَبَ الإِمَامُ ابنُ القَيِّمِ رحمه الله إلى أنّ المعتدة[١] لا يحل وطؤها، ولا الاستمتاع بها فيما دون الفرج في العدة. وهذا لا خلاف فيه بين أهل العلم[٢].

---

(١) المراد بها المعتدة من الطلاق البائن، كما يدل عليه تعليل الإمام ابن القيّم رحمه الله لها فيما بعد بقوله: «أن المعتدة قد صارت أجنبية منه فلا يحل وطؤها ولا دواعيه» فهذا يدل على أنه يريد بها المعتدة من الطلاق البائن، وأما الرجعية فهي ليست أجنبية منه، بل هي زوجته، يلحقها طلاقه، وظهاره، وإيلاؤه، ولعانه، ويرث أحدهما صاحبه، بالإجماع، كما حكاه ابن قدامة رحمه الله في المغني (١٠/ ٥٥٤).
واختلف العلماء في الرجعية هل يحرم وطؤها في العدة أم لا؟ فقال الإمام أبو حنيفة، والإمام أحمد في أظهر روايتيه: لا يحرم. وقال الإمام مالك، والإمام الشافعي، والإمام أحمد في الرواية الأخرى: يحرم. انظر: رحمة الأمة في اختلاف الأئمة ص (٤٢١)؛ اختلاف الأئمة العلماء لابن هبيرة (٢/ ١٨٠ - ١٨١)؛ المغني (١٠/ ٥٥٤).

(٢) نقل غير واحد من أهل العلم الإجماع على أن الرجل إذا طلّق زوجته - المدخول بها - ثلاثا فإنها تبين منه، ولا تحل له حتى تنكح زوجا غيره. انظر: الإجماع لابن المنذر ص (٤٥، ٤٣)؛ مراتب الإجماع لابن حزم ص (١٢٨)؛ اختلاف الأئمة العلماء لابن هبيرة (٢/ ١٨١)؛ المغني (١٠/ ٥٤٨)؛ شرح النووي على صحيح مسلم (٩ - ١٠/ ٢٤٤).

بخلاف الأمة المملوكة - بالشراء أو السبي - إذا كانت ثيبا[١] فإنها لايحل وطؤها قبل الاستبراء .وعليه إجماع العلماء[٢].

ويحل الاستمتاع بالمشتراة فيما دون الفرج. وبه قال الإمام أحمد في رواية[٣]، والحسن البصري[٤]، وعطاء[٥]، وعكرمة، وإبراهيم النخعي[٦].

وكذلك بالمسبية[٧]. وبه قال الحنفية[٨]، والشافعية في

---

(١) أما إذا كانت بكرا ففي وجوب استبرائها خلاف بين العلماء، فذهب أكثر أهل العلم، منهم أصحاب المذاهب الأربعة إلى أنه لا يحل وطؤها حتى يستبرئها. انظر: المغني (١١/ ٢٧٤)؛ الإنصاف (٩/ ٣١٦).
وقال ابن عمر ﷺ : لا يجب استبراء البكر، وبه قال داود. انظر: المرجعين السابقين. وهو الذي اختاره الإمام ابن القيّم، وشيخ الإسلام ابن تيمية - رحمهما الله - انظر: زاد المعاد (٥/ ٦٣٦ - ٦٣٧، ٦٥٥)؛ الإنصاف (٩/ ٣١٦) فإذا جاز وطؤها قبل الاستبراء، فجواز الاستمتاع بها فيما دون الفرج بطريق أولى.

(٢) نقل الإجماع على ذلك غير واحد من العلماء، انظر: البيان للعمراني (١١/ ١٢٤)؛ اختلاف الأئمة العلماء لابن هبيرة (٢/ ٤٥٠).

(٣) انظر: الإنصاف (٩/ ٣١٦).
وذهب جمهور العلماء؛ منهم الحنفية، والشافعية، والحنابلة في المذهب، إلى أنه يحرم عليه الاستمتاع بها فيما دون الفرج قبل الاستبراء، قياسا على العدة، انظر: زاد المعاد (٥/ ٦٥٥) وانظر أيضا: الهداية (٦/ ١٤٥ - ١٤٦)؛ البيان (١١/ ١٢٢)؛ المغني (١١/ ٢٧٦)؛ الإنصاف (٩/ ٣١٦)؛ المحلى (١٠/ ١٣٥).

(٤) انظر: زاد المعاد (٥/ ٦٥٦)؛ صحيح البخاري (٤/ ٤٩٣) فقد أخرجه عنه تعليقا بصيغة الجزم. ومصنف عبد الرزاق (٧/ ٢٣٠ برقم ١٢٩١٩)؛ المغني (١١/ ٢٧٦).

(٥) انظر: صحيح البخاري، الموضع السابق.

(٦) انظر قولهما في: مصنف عبد الرزاق (٧/ ٢٣٠بأرقام١٢٩١٨، ١٢٩٢٠).

(٧) انظر: زاد المعاد (٥/ ٦٥٥ - ٦٥٦).

(٨) انظر: بدائع الصنائع (٤/ ٢٩٠).

الأصح[١]، والحنابلة في رواية[٢]، وهو قول ابن عمر ﷺ، والحسن البصري[٣].

وَالفَرْقُ بَيْنَهُمَا:

هو ما نصّ عليه الإمام ابن القيّم ﷺ في معرض بيانه حكم استبراء الأمة إذا كانت ثيبا، حيث نقل عن أصحاب الإمام أحمد، والإمام الشافعي، وغيرهم، أنه يحرم الاستمتاع بها قبل الاستبراء، قياساً على العدّة، **ثم قال**: «وقال الحسن البصري: لا يحرم من المستبرأة إلّا فرجها، وله أن يستمتع منها بما شاء ما لم يطأ...

ولمن نصر هذا القول[٤]، أن يقول: **الفرق بين المشتراة**

---

(١) انظر: البيان للعمراني (١٢٢).

(٢) انظر: المغني (١١/ ٢٧٧)؛ زاد المعاد (٥/ ٦٥٧، ٦٥٥) وهذه الرواية صححها القاضي في «المجرد» انظر: القواعد لابن رجب ص (٢٩٢).
وذهب الشافعية في وجه، والحنابلة في رواية هي ظاهر المذهب، إلى أنه لا يجوز له الاستمتاع منها بغير الوطء، انظر: البيان (١١/ ١٢٢)؛ المغني (١١/ ٢٧٧)؛ القواعد لابن رجب ص (٢٩٢).

(٣) انظر: زاد المعاد (٥/ ٦٥٦، ٦٥٧).

(٤) والإمام ابن القيّم ﷺ نفسه ممن نصر هذا القول، يدل على ذلك ثلاثة أمور:
أحدها: سياق الكلام المذكور، فإنه يستفاد منه جليا أنه يختار هذا القول.
الثاني: أنه نصر هذا القول في موضع آخر، حيث قال في البكر: «وإن قلنا يجب استبراؤها، فقال أصحابنا: يحرم قبلتها، ومباشرتها. وعندي أنه لا يحرم ولو قلنا بوجوب استبرائها؛ لأنه لا يلزم من تحريم الوطء تحريم دواعيه كما في حقّ الصائم» زاد المعاد (٥/ ٦٥٥). الشاهد هو في تعليله ﷺ فهو ينطبق على الثيب، فإنه وإن قال بوجوب استبرائها، لكنه لا يلزم من تحريم الوطء قبل الاستبراء تحريم دواعيه، كما قاله هنا .الثالث: أنه قد صرّح المرداوي في الإنصاف (٩/ ٣١٦) أنّ الإمام ابن القيّم ﷺ اختار هذا القول في الهدي.

والمعتدة: أن المعتدة قد صارت أجنبية منه، فلا يحلّ وطؤها ولا دواعيه. بخلاف المملوكة؛ فإن وطأها إنما يحرم قبل الاستبراء خشية اختلاط مائه بماء غيره، وهذا لا يوجب تحريم الدّواعي، فهي أشبه بالحائض، والصائمة. ونظير هذا: أنه لو زنت امرأته أو جاريته حرم عليه وطؤها قبل الاستبراء، ولا يحرم دواعيه، وكذلك المسبية، كما سيأتي» أهـ[1].

الأَدِلَّةُ:

أوّلا: دليل أن المعتدة لا يحل وطؤها ولا الاستمتاع بها في العدة:

استدل الإمام ابن القيّم رحمه الله لذلك - كما تقدم في الفرق - بأنها قد صارت أجنبية منه، فلا يحل وطؤها، ولا دواعيه[2]، كسائر الأجنبيات.

ثانيا: أدلة أن الأمة الثيب المملوكة - بالشراء أو السبي- لا يحل وطؤها قبل الاستبراء، ويحل الاستمتاع بها فيما دون الفرج:

أ- الأدلة على أنها لا يحل وطؤها قبل الاستبراء:

استدل الإمام ابن القيّم رحمه الله لذلك بالسنة، وأثر[3]:

أمَّا السُّنَّةُ؛ فمن حديثين، وهما:

---

(١) زاد المعاد (٥/ ٦٥٦).

(٢) انظر: زاد المعاد (٥/ ٦٥٦) وانظر أيضا: المغني (١٠/ ٥٥٥).

(٣) انظر: زاد المعاد (٥/ ٦٣٢ - ٦٣٣) وانظر الاستدلال بهذه الأدلة أيضا: في المغني (١١/ ٢٧٥).

١- **حديث أبي سعيد الخدري** ﷺ: أن النبي ﷺ قال في سبايا أوطاس: «لا توطأ حامل حتى تضع، ولا غير ذات حمل حتى تحيض حيضة»[(١)].

٢- **حديث رُوَيفع بن ثابت** ﷺ[(٢)]: أن النبي ﷺ قال: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يسقي ماءه ولدَ غيره»[(٣)].

والحديثان نصان صريحان في عدم جواز وطء الأمة الثيب قبل الاستبراء.

وأما الأثر، فما جاء عن ابن عمر ﷺ أنه قال: «إذا وُهِبَتِ الوليدة التي توطأ، أو بيعت، أو عتقت، فلتستبرأ بحيضة، ولا تستبرأ العذراء[(٤)]» [(٥)].

---

(١) تقدم تخريجه في ص (١٦١١).

(٢) رُوَيفع بن ثابت بن السكن بن عدي بن حارثة الأنصاري، المدني، صحابي، سكن مصر، وولي إمرة بَرْقَةَ، ومات بها سنة ستّ وخمسين. أخرج له البخاري في الأدب المفرد، ومسلم، وأبو داود، والنسائي، وابن ماجة. التقريب ص (٢١١).

(٣) أخرجه الترمذي في سننه، كتاب النكاح، باب في الرجل يشتري الجارية وهي حامل (٣/ ٤٣٧ برقم ١١٣١) واللفظ له. وأبو داود في سننه، كتاب النكاح، باب في وطء السبايا (٢/ ٦١٥ برقم ٢١٥٨) قال الترمذي رحمه الله: «هذا حديث حسن». وقال محققا زاد المعاد (٥/ ٦٣٢): «وسنده صحيح».

(٤) العَذراء: الجارية التي لم يمسّها رجل، وهي البكر، وجمع العذراء: عذارى، وعذاري، كصحارى، وصحاري. والعُذرة: ما للبكر من الالتحام قبل الافتضاض. النهاية لابن الأثير (٣/ ١٩٦).

(٥) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه تعليقا بصيغة الجزم، كتاب البيوع، باب هل يسافر بالجارية قبل أن يستبرئها؟ (٤/ ٤٩٣).

ب- الأدلة على أنها يحل الاستمتاع بها فيما دون الفرج قبل الاستبراء:

استدل الإمام ابن القيّم ﷺ لذلك بأثر، ومعقول[١]، ويضاف إليهما دليل من الكتاب:

أمَّا الكِتَابُ؛ فقوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَٰفِظُونَ ۝٥ إِلَّا عَلَىٰٓ أَزْوَٰجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ ۝٦﴾[٢].

وَجْهُ الدِّلَالَةِ: دلّت الآية على جواز الاستمتاع بالأمة بجميع وجوهه، وخرج الوطء بدليل[٣]، فبقي الباقي على الأصل[٤].

وأما الأثر، فهو ما روي عن ابن عمر ﷺ: «أنه وقع في سهمه يوم جَلولاء[٥] جارية كأن عنقها إبريق فضة، قال عبد الله: فما صبرت أن قبّلتها والناس ينظرون»[٦].

---

(١) انظر: زاد المعاد (٥/ ٦٥٦).

(٢) سورة المؤمنين، الآية رقم (٥، ٦).

(٣) وهو ما تقدم من حديث أبي سعيد، ورويفع بن ثابت، وأثر ابن عمر - ﷺ - في الصفحة السابقة.

(٤) انظر: فتح الباري (٤/ ٤٩٤).

(٥) جَلولاء - بالمد - : ناحية من نواحي السواد، في طريق خراسان، وبها كانت الوقعة المشهورة على الفرس للمسلمين سنة (١٦)، فسميت جلولاء الوقيعة؛ لما أوقع بهم المسلمون، انظر: معجم البلدان (٢/ ١٠٧). وانظر تفاصيل قصتها في: البداية والنهاية (٧/ ٦٩).

(٦) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب النكاح، باب في الرجل يشتري الأمة يصيب منها شيئا دون الفرج أم لا؟ (٣/ ٥١٦ برقم ١٦٦٥٦) وقد ضعفه محققا زاد المعاد - الشيخ شعيب الأرنووط، والشيخ عبد القادر الأرنووط - (٥/ ٦٥٦ الحاشية رقم١). وهذا الأثر أورده الإمام ابن القيّم ﷺ في أربعة =

قال الإمام ابن القيّم رحمه الله: «وبهذا احتج الإمام أحمد على جواز الاستمتاع من المسبية قبل الاستبراء بغير الوطء» أهـ[١].

وَأَمَّاالمَعْقُولُ؛ فمن ثلاثة أوجه:

الأوَّل: أن النبي ﷺ إنما منع من الوطء قبل الاستبراء، ولم يمنع مما دونه، ولا يلزم من تحريم الوطء تحريم ما دونه، كالحائض، والصائمة[٢].

الثَّاني: أن أكثر ما يتوهّم كونها حاملا من سيّدها، فينفسخ البيع، فهذا بناء على تحريم بيع أمهات الأولاد على عِلّاته، ولا يلزم القائل به؛ لأنه لما استمتع بها، كانت ملكه ظاهرا، وذلك يكفي في جواز الاستمتاع، كما يخلو بها، ويُحدثها، وينظر منها ما لا يباح من الأجنبية، وما كان جوابكم عن هذه الأمور، فهو الجواب عن القبلة والاستمتاع، ولا يعلم في جواز هذا نزاع؛ فإن المشتري لا يُمنع من قبض أمته، وحوزها إلى بيته، وإن كان وحده

= مواضع من كتبه مستشهدا به، انظر: الجواب الكافي ص (٢٥١)؛ روضة المحبين ص (١٤٨)؛ زاد المعاد (٥/ ٦٣٤، ٦٥٦) وسكت عنه، إلّا أنه في موضع واحد من زاد المعاد (٥/ ٥/ ٦٥٦) ذكره بلفظ: (قيل) مما يوحي إلى تضعيفه له، حيث قال: «وقد قيل: إن ابن عمر رضي الله عنهما قبّل جاريته من السبي حين وقعت في سهمه قبل استبرائها» والله أعلم.وقد استشهد بهذا الأثر غيره من العلماء - أيضا - على هذه المسألة، انظر: المغني (١١/ ٢٧٧)؛ البيان للعمراني (١١/ ١٢٢)؛ المحلى (١٠/ ٣٨).

(١) الجواب الكافي ص (٢٥١).

(٢) زاد المعاد (٥/ ٦٥٦) وانظر أيضا: المغني (١١/ ٢٧٦) قال ابن قدامة رحمه الله: «لأن النبي ﷺ إنما نهى عن الوطء. ولأنه تحريم للوطء مع ثبوت الملك، فاختصّ بالفرج كالحيض».

قبل الاستبراء، ولا يجب عليها أن تستر وجهها منه، ولا يحرمُ عليه النظر إليها، والخلوة بها، والأكل معها، واستخدامها، والانتفاع بمنافعها، وإن لم يجز له ذلك في ملك الغير[١].

الثَّالث: أن المسبية لا يتوهم فيها انفساخ الملك؛ لأنه قد استقر بالسبي، فلم يبق لمنع الاستمتاع بالقبلة وغيرها معنى[٢].

وَبَعْدَ النَّظَرِ في هذه المسألة وأدلتها، يظهر صحة الفرق وقوته، لقوة أدلته كما تقدّمت، والله أعلم.

❁❁❁❁❁

(١) انظر: زاد المعاد (٥/ ٦٥٦).

(٢) زاد المعاد (٥/ ٦٥٥) وانظر أيضا: الجواب الكافي ص (٢٥١).

المَطْلَبُ الثَّالِثُ:

الفُرُوق الفِقْهِيَّة في مسائل الإحداد

وفيه مسألتان:

❖ المسألة الأولى: الفرق بين منع المرأة من الإحداد على أبيها وابنها فوق ثلاثة أيام، وَبَيْنَ إيجاب الإحداد على الزَّوْج أربعة أشهر وعشرا.

❖ المسألة الثانية: الفرق بين وجوب الإحداد على المتوفى عنها زوجها، دون المطلقة البائن.

٦٧- المسألة الأولى

الفرق بين منع المرأة من الإحداد[١] على أبيها وابنها فوق ثلاثة أيام، وَبَيْنَ إيجاب الإحداد على الزّوج (وهو أجنبي)أربعة أشهر وعشرا.

ذَهَبَ الإِمَامُ ابنُ القَيِّمِ ﷺ إلى أنّه لا يجوز للمرأة الإحداد على أبيها، أو ابنها[٢] فوق ثلاثة أيام[٣]. بخلاف الزوج، فإنه يجب على المرأة الإحداد عليه - بعد وفاته - أربعة أشهر وعشرا[٤] **وعليهما**

---

(١) الإحداد: لغة: مشتق من الحدّ، وهو المنع؛ لأن المرأة تمنع من الزينة، والطيب. ومنه سمّي البواب إحدادا، لمنعه الداخل، وسمّيت العقوبة حدّا؛ لأنها تردع عن المعصية. وفي الاصطلاح: امتناع المرأة المتوفى عنها زوجها من الزينة كلّها من لباس، وطيب، وغيرهما وكل ما كان من دواعي الجماع. انظر: فتح الباري (٣/ ١٧٥) و (٩/ ٣٩٥) وانظر أيضا: النهاية لابن الأثير (١/ ٣٥٢)؛ شرح النووي على صحيح مسلم (٩ - ١٠/ ٣٥٠ - ٣٥١)؛ البيان (١١/ ٧٦).

(٢) وكذلك غيرهما من الأقرباء بطريق أولى.

(٣) أما الإحداد عليهم ثلاثة أيام، فإنه جائز وليس بواجب، كما قرره الإمام ابن القيّم ﷺ في زاد المعاد (٥/ ٦١٨) وقال الحافظ ابن حجر ﷺ في تعليل ذلك: «وأباح الشارع للمرأة أن تحدّ على غير زوجها ثلاثة أيام؛ لما يغلب من لوعة الحزن، ويهجم من ألم الوجد. وليس ذلك واجبا؛ لاتفاقهم على أن الزوج لو طالبها بالجماع، لم يحلّ لها منعه في تلك الحال» فتح الباري (٩/ ١٧٥) وانظر أيضا: المحلى (١٠/ ٧٠).

(٤) انظر: إعلام الموقعين (١/ ٤٩٩ - ٥٠٠)؛ زاد المعاد في هدي خير العباد (٥/ ٦١٨).
وهذه المدة للإحداد إنما هي لمن عدّتهن بالشهور، وهن الحائض، والصغيرة، والآيسة من المحيض. وأما الحامل، فإذا انقضى حملها سقط وجوب الإحداد =

إجماع العلماء[١].

وَالفَرْقُ بَيْنَهُمَا:

هو ما نصّ عليه الإمام ابن القيّم رحمه الله في معرض ردّه على نفاة القياس والمعاني، الذين قالوا في اعتراضهم: «ومنع المرأة من الإحداد على أبيها وابنها فوق ثلاثة أيام، وأوجب عليها أن تُحِدَّ على الزّوج - وهو أجنبي - أربعة أشهر وعشرا؟»[٢].

فكرّ رحمه الله عليه بالرّد، مبينا حكمة الشارع في هذا التفريق، وموضّحا أن ذلك من تمام محاسن الشريعة ورعايتها لمصالح العباد على أكمل الوجوه، حيث قال:

«وأما قوله: «ومنع المرأة من الإحداد على أبيها وابنها فوق ثلاث، وأوجبه على زوجها أربعة أشهر وعشرا، وهو أجنبي؟».

فيقال: هذا من تمام محاسن هذه الشريعة، وحكمتها، ورعايتها لمصالح العباد على أكمل الوجوه؛ فإن الإحداد على الميت من

= عنها اتفاقا. ويستمر الإحداد إلى حين الوضع سواء قصرت المدة عن أربعة أشهر وعشر، أو طالت؛ لأنه حكم من أحكام العدة، وواجب من واجباتها، فكان معها وجودا وعدما. انظر: زاد المعاد (٥/ ٦١٩ - ٦٢٠).

(١) وممن نقل الإجماع على ذلك: ابن المنذر رحمه الله حيث قال: «ثبت أن رسول الله ﷺ قال: «لا يحلّ لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحدّ على ميت فوق ثلاث إلّا على زوج أربعة أشهر وعشرا» وأجمعوا على ذلك، وانفرد الحسن البصري، فكان لا يرى الإحداد» الإجماع له ص (٤٤٩). وسيأتي أيضا إجماع العلماء على وجوب الإحداد على المتوفى عنها زوجها، في الفرق التالي برقم (١٦٨).

(٢) إعلام الموقعين (١/ ٤٢٠).

تعظيم مصيبة الموت التي كان أهل الجاهلية يبالغون فيها أعظم مبالغة، ويضيفون إلى ذلك شقّ الجيوب، ولطمَ الخدود، وحلقَ الشعور، والدّعاء بالويل والثُّبور[١]، وتمكث المرأةُ سنةً في أضيق بيت، وأوحشه، لا تمسّ طيبا، ولا تَدَّهنُ، ولا تغتسل[٢]، إلى غير ذلك مما هو تَسَخُّط على الرّب تعالى، وأقداره، فأبطل الله سبحانه برحمته ورأفته سُنَّة الجاهلية، وأبدلنا بها الصّبر، والحمد، والاسترجاع الذي هو أنفع للمصاب في عاجلته وآجلته.

ولما كانت مصيبة الموت لا بدّ أن تُحدِثَ للمصاب من الجزع، والألم، والحزن، ما تتقاضاه الطباع، سَمَحَ لها الحكيم الخبير في اليسير من ذلك، وهو ثلاثة أيام، تجد بها نوع راحة، وتقضي بها وطَراً من الحزن، كما رخّص للمهاجر أن يقيم بمكة بعد قضاء نسكه ثلاثا[٣]. وما زاد على الثلاث فمفسدته راجحة، فمنع منه.

بخلاف مفسدة الثلاث فإنها مرجوحة مغمورة بمصلحتها؛ فإن فطام النفوس عن مألوفاتها بالكلية من أشقّ الأمور عليها، فأعطيت بعض الشيء، ليسهل عليها ترك الباقي؛ فإن النفس إذا أخذت بعض مرادها قنعتْ به، فإذا سئلت ترك الباقي كانت إجابتها إليه أقرب من إجابتها لو حُرمته بالكلية.

ومن تأمّل أسرار الشريعةِ، وتدّبر حِكَمَها، رأى ذلك ظاهرا على صفحات أوامرها، ونواهيها، باديا لمن نظره نافذ؛ فإذا حرّم عليهم

---

(١) الثُّبور: الهلاك. انظر: المصباح النير ص (٤٦).
(٢) سيأتي الحديث الدال على ذلك قريبا في ص (١٦٤٧-١٦٤٨).
(٣) تقدم الحديث الوارد في ذلك في الفرق رقم (١٣٥) وهو متفق عليه.

شيئا عوّضهم عنه بما هو خير لهم منه وأنفع، وأباح لهم منه ما تدعو حاجتُهم إليه ليسهل عليهم تركه، كما حرّم عليهم...» فذكر أمثلة عديدة لذلك، إلى أن قال: «وبالجملة فما حرّم عليهم خبيثا ولا ضارا إلّا أباح لهم طيبا بإزائه أنفع لهم منه، ولا أمرهم بأمر إلّا وأعانهم عليه، فوسعتهم رحمته، ووسعهم تكليفه.

والمقصود: أنه أباح للنساء - لضعف عقولهنّ وقلة صبرهنَّ - الإحداد على موتاهنّ ثلاثة أيام. وأما الإحداد على الزوج؛ فإنه تابع للعدّة، وهو من مقتضياتها ومكمّلاتها؛ فإن المرأة إنما تحتاج إلى التّزين، والتجمل، والتعطّر، لتَتَحبَّبَ إلى زوجها، وترود لها نفسه، ويحسن ما بينهما من العِشْرَة، فإذا مات الزوج واعتدّت منه وهي لم تصل إلى زوج آخر، فاقتضى تمام حقّ الأول، وتأكيد المنع من الثاني قبل بلوغ الكتاب أجله أن تمنع مما تصنعه النساء لأزواجهنّ، مع ما في ذلك من سدّ الذريعة إلى طمعها في الرجال، وطمعهم فيها بالزّينة، والخضاب[1]، والتطيب، فإذا بلغ الكتاب أجله، صارت محتاجة إلى ما يُرغِّب في نكاحها، فأبيح لها من ذلك ما يباح لذات الزوج. فلا شيء أبلغ في الحسن من هذا المنع والإباحة، ولو اقترحت عقول العالمين لم تقترح شيئا أحسن منه» أهـ[2].

وقد نصَّ على الفرق بينهما من وجهين - أيضاً - في موضع

---

(١) الخضاب: ما يُخضب به من حِنّاء، وكَتم، ونحوه، يقال: خَضب الشيء يَخْضِبه خَضباً، وخَضَّبه: غيّر لونه بحمرة، أو صفرة أو غيرهما. انظر: لسان العرب (٤/ ١١٧).

(٢) إعلام الموقعين (١/ ٤٩٩ - ٥٠١).

آخر، في سياق إيراده الأحاديث الواردة في الإحداد، حيث قال:

«وقد تضمّنت هذه السنة أحكاما عديدة: أحدها: أن لا يجوز الإحداد على ميت فوق ثلاثة أيام كائنا من كان، إلّا الزوج وحده.

وتضمّن الحديث الفرق بين الإحدادين من وجهين:

أحدهما: من جهة الوجوب والجواز، فإن الإحداد على الزوج واجب، وعلى غيره جائز. الثاني: من مقدار مدّة الإحداد، فالإحداد على الزوج عزيمة، وعلى غيره رخصة» أهـ[1].

كما أنه رحمه الله أشار إلى هذا الفرق في موضع ثالث - أيضا - إجمالا، في معرض سرده لِحِكَمِ العدّة ومقاصدها، حيث قال:

«ومنها: قضاء حقّ الزوج، وإظهار تأثير فقده في المنع من التّزيّن، والتجمّل، ولذلك شُرِعَ الإحدادُ عليه أكثر من الإحداد على الوالد، والولد» أهـ[2].

الأدلة:

الأدلة على عدم جواز إحداد المرأة على أبيها أو ابنها - أو غيرهما من الأقارب - فوق ثلاثة أيام. ووجوب الإحداد على زوجها أربعة أشهر وعشرا:

استدل الإمام ابن القيّم رحمه الله لذلك بالسنة؛ من عدة أحاديث[3]،

---

(١) زاد المعاد (٥/ ٦١٨).

(٢) إعلام الموقعين (١/ ٤٢٩). وقد أشار إلى حكمة هذا الفرق أيضا النووي رحمه الله: انظر: شرح النووي على صحيح مسلم (٩ - ١٠/ ٣٥٢).

(٣) انظر: زاد المعاد في هدي خير العباد (٥/ ٦١٥ - ٦١٨) حيث أورد خمسة أحاديث في ذلك، اكتفيت منها بالثلاثة التي هي متفق عليها.

منها:

١-حديث حميد بن نافع[١]، عن زينب بنت أبي سلمة رضي الله عنهما: أنها أخبرته هذه الأحاديث الثلاثة، قال:

١= قالتْ زينبُ: «دخلتُ على أمِّ حبيبة زوج النبي ﷺ، حين توفّي أبوها أبو سفيان، فدعتْ أم حبيبة بطيبٍ[٢] فيه صُفرةٌ: خَلُوقٌ[٣] أو غيرُه، فدهنتْ منه جارية، ثمّ مسّت بعارضيها[٤]، ثم قالت: والله! مالي بالطيب من حاجة، غير أنّي سمعتُ رسول الله ﷺ يقول على المنبر: «لا يحلُّ لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر، تُحِدُّ على ميّت فوق ثلاث، إلّا على زوج أربعة أشهر وعشرا».

٢= قالتْ زينبُ: ثم دخلتُ على زينب بنت جَحشٍ، حين توفّي أخوها[٥]، فدعت بطيب فمسّت منه، ثم قالت: والله! مالي بالطيب من حاجة، غير أني سمعت رسول الله ﷺ يقول على المنبر: «لا

---

(١) حميد بن نافع الأنصاري، أبو أفلح المدني، يقال له: حميد صفيرا. ثقة. أخرج له الجماعة. التقريب ص (١٨٢).

(٢) وفي رواية في صحيح مسلم (٩ - ١٠/ ٣٥٥ برقم ٣٧١٤) زيادة: «في اليوم الثالث».

(٣) خَلُوقُ - بفتح الخاء: هو طيب مخلوط. شرح النووي على صحيح مسلم (٩ - ١٠/ ٣٥٢).

(٤) العارضان: هما جانبا الوجه فوق الذقن إلى ما دون الأذن. شرح النووي على صحيح مسلم (٩ - ١٠/ ٣٥٢).

(٥) أفاد الحافظ ابن حجر رحمه الله أنه لم يتحقق من المراد به؛ لأن لزينب ثلاثة إخوة: عبد الله، وعبد بغير إضافة، وعبيد الله بالتصغير، فنفى احتمال أن يكون المراد به الأولان، ويحتمل أن يكون المراد به عبيد الله، أو أخا لها من أمها أو من الرضاعة. انظر: فتح الباري (٣/ ١٧٦) و (٩/ ٣٥٩).

يحلُّ لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر، تُحِدُّ على ميّت فوق ثلاث، إلّا على زوج أربعة أشهر وعشرا».

٣= قالتْ زينبُ: سمعتُ أمّي أم سلمة، تقول: جاءت امرأة[١] إلى رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله! إنّ ابنتي[٢] توفّي عنها زوجها، وقد اشتكت عينها، أفنكحُلها؟ فقال رسول الله ﷺ: «لا» مرّتين أو ثلاثا، كلّ ذلك يقول: لا، ثم قال: «إنما هي أربعة أشهر وعشرا، وقد كانت إحداكنَّ في الجاهلية ترمي بالبعرة على رأس الحول[٣]».

قال حميد: قلتُ لزينب: وما ترمي بالبعرة على رأس الحول؟ فقالت زينب: «كانت المرأة إذا توّفي عنها زوجها، دخلتْ حِفْشاً[٤]،

---

(١) اسمها: عاتكة بنت نعيم بن عبد الله، كما ورد التصريح باسمها في بعض الروايات. انظر: فتح الباري (٩/ ٣٩٨).

(٢) أفاد الحافظ ابن حجر رحمه الله أنه لم تسمّ البنت التي توفي زوجها، ولم تُنسب فيما وقف عليه. انظر: فتح الباري (٩/ ٣٩٨).

(٣) قال النووي رحمه الله: «وأما رميها بالبعرة على رأس الحول فقد فسّره في الحديث. قال بعض العلماء: معناه: أنها رمت بالعدّة، وخرجت منها كانفصالها من هذه البعرة، ورميها بها. وقال بعضهم: هو إشارة إلى أن الذي فعلته، وصبرت عليه من الاعتداد سنة، ولبسها شر ثيابها، ولزومها بيتا صغيرا، هيّنٌ بالنسبة إلى حقّ الزوج، وما يستحقه من المراعاة، كما يهون الرمي بالبعرة» شرح النووي على صحيح مسلم (٩ - ١٠/ ٣٥٣) وانظر أيضا: فتح الباري (٩/ ٤٠٠)؛ البيان للعمراني (١١/ ٧٧) ذكر هذين القولين، وزاد فيه تأويلا ثالثا، وهو: أني خرجت من الأذى كما خرجت هذه البعرة من يدي.

(٤) الحِفْشُ - بكسر الحاء المهملة، وإسكان الفاء، وبالشين المعجمة - : البيت الصغير الحقير، قريب السَّمْك. انظر: شرح النووي على صحيح مسلم (٩ - ١٠/ ٣٥٣).

ولبست شرّ ثيابها، ولم تمسّ طيبا، ولا شيئا، حتّى تمرّ بها سنةٌ، ثم تؤتى بدابةٍ: حمارٍ، أو شاةٍ، أو طيرٍ، فتفْتَضُّ[١] به، فقلّما تفتضّ بشيء إلّا مات، ثم تخرج، فتُعطى بعرةً فترمي بها، ثم تراجعُ بعدُ ما شاءت من طيب أو غيره»[٢].

٢- حديث أم سلمة رضي الله عنها: «أن امرأة توفّي زوجها، فخافوا على عينها، فأتوا النبي ﷺ، فاستأذنوه في الكحل، فقال رسول الله ﷺ: «قد كانت إحداكنّ في شرّ بيتها في أحلاسها[٣] - أو في شرّ أحلاسها في بيتها - حولا، فإذا مرّ كلبٌ رمت ببعرة فخرجت، أفلا أربعة أشهر وعشرا»[٤].

---

(١) تفتَضُّ: أي تكسر ما هي فيه من العدّة، بأن تأخذ طائرا فتمسح به فرجها، وتنبِذه، فلا يكاد يعيش. النهاية لابن الأثير (٣/ ٤٥٤) وانظر أيضا تفصيله أكثر من هذا في شرح النووي على صحيح مسلم (٩ - ١٠/ ٣٥٣ - ٣٥٤)؛ فتح الباري (٩/ ٣٩٩).

(٢) متفق عليه، واللفظ لمسلم: صحيح البخاري، كتاب الطلاق، باب تحد المتوفى عنها أربعة أشهر وعشرا (٩/ ٣٩٤ برقم ٥٣٣٤، ٥٣٣٥، ٥٣٣٦)؛ صحيح مسلم، كتاب الطلاق، باب وجوب الإحداد في عدّة الوفاة، وتحريمه في غير ذلك إلّا ثلاثة أيام (٩ - ١٠/ ٣٥٠ - ٣٥٣ برقم ٣٧٠٩).

(٣) الأحلاس - بفتح الهمز، وإسكان الهاء المهملة: جمع حِلس - بكسر الحاء: وهو الكساء الذي يلي ظهر البعير تحت القَتَبِ. النهاية لابن الأثير (١/ ٤٢٣) قال النووي رحمه الله: «والمراد في شرّ ثيابها كما في الرواية الأخرى» شرح النووي على صحيح مسلم (٩ - ١٠/ ٣٥٤)

(٤) متفق عليه، واللفظ لمسلم: صحيح البخاري، كتاب الطلاق، باب الكحل للحادة (٩/ ٤٠٠ برقم ٥٣٣٨)؛ صحيح مسلم، كتاب الطلاق، باب وجوب الإحداد في عدّة الوفاة، وتحريمه في غير ذلك إلّا ثلاثة أيام (٩ - ١٠/ ٣٥٤ برقم ٣٧١١).

٣- **حديث أم عطية الأنصارية** رضي الله عنها: أن رسول الله ﷺ قال: «لا تُحِدُّ امرأة على ميّت فوق ثلاث، إلّا على زوج أربعة أشهر وعشرا، ولا تلبس ثوبا مصبوغا، إلّا ثوب عصبٍ[(١)]، ولا تكتحل، ولا تَمَسُّ طيبا إلّا إذا طهرت، نُبذة[(٢)] من قُسطٍ أو أظفار[(٣)]» [(٤)].

وَجْهُ الدِّلَالَةِ من هذه الأحاديث: دلّت هذه الأحاديث على أمرين:

أحدهما: عدم جواز إحداد المرأة على أبيها أو ابنها - أو غيرهما من الأقارب - أكثر من ثلاثة أيام، وذلك من وجهين،

---

(١) العَصْبُ: بُرودٌ يمنية يُعصب غزلها: أي يجمع ويُشَدُّ، ثم يُصبغ ويُنسجُ، فيأتي موشيًا لبقاء ما عصب منه أبيض لم يأخذه صِبغ. وقيل: هي برود مخطّطة. والعصْب: الفتْل، والعصَّاب: الغزّال، فيكون النهي للمعتدّة عمّا صُبغ بعد النسج. النهاية لابن الأثير (٣/ ٢٤٥) وانظر أيضا: شرح النووي على صحيح مسلم (٩ - ١٠/ ٣٥٥)؛ فتح الباري (١/ ٤٩٣).

(٢) النُّبذة - بضم النون: القطعة والشيء اليسير. شرح النووي على صحيح مسلم على صحيح مسلم (٩ - ١٠/ ٣٥٧) وانظر أيضا: فتح الباري (٩/ ٤٠١) و (١/ ٤٩٣).

(٣) القُسطُ - بضم القاف، ويقال فيه: كُستٌ - بكاف بدل القاف، وبتاء بدل الطاء، وهو والأظفار نوعان من البخور، وليسا من مقصود الطيب. رخّص فيه للمغتسلة من الحيض لإزالة الرائحة الكريهة تتبع به أثر الدّم، لا للتطيب. شرح النووي على صحيح مسلم (٩ - ١٠/ ٣٥٧) وانظر أيضا: فتح الباري (٩/ ٤٠٢).

(٤) متفق عليه: صحيح البخاري، كتاب الحيض، باب الطيب للمرأة عن غُسلها من المحيض (١/ ٤٩٢ برقم ٣١٣)؛ صحيح مسلم، كتاب الطلاق، باب وجوب الإحداد في عدّة الوفاة، وتحريمه في غير ذلك إلّا ثلاثة أيام (٩ - ١٠/ ٣٥٧ برقم ٣٧٢٠) واللفظ له.

وهما:

١- من قوله ﷺ: «لايحل لامرأة ...أن تحد على ميت فوق ثلاث...».

حيث دل الحديث على عدم التحريم في الثلاث، وأقل ما يقتضيه: إثباتُ المشروعية[١].

٢- من قوله: «فدعتْ أم حبيبة بطيبٍ ... ثمّ مسّت بعارضيها ...».

قال النووي رحمه الله: «وإنما فعلت هذا لدفع صورة الإحداد، وفي هذا الذي فعلته أم حبيبة، وزينب مع الحديث المذكور دلالة لجواز الإحداد على غير الزوج ثلاثة أيام فما دونها»[٢].

الثاني: على وجوب الإحداد على الزوج أربعة أشهر وعشرا، وذلك أيضا من وجهين:

أحدهما: من قوله ﷺ: «لا يحلّ... إلّا على زوج أربعة أشهر وعشرا...» حيث يدل على تحريم الإحداد على غير الزوج أكثر من ثلاثة أيام، وعلى وجوب الإحداد المدّة المذكورة على الزوج[٣].

قال النووي رحمه الله: «فيه دليل على وجوب الإحداد على المعتدة من وفاة زوجها، وهو مجمع عليه في الجملة»[٤].

---

(١) انظر: فتح الباري (٣/ ١٧٥) و (٩/ ٣٩٥).
(٢) شرح النووي على صحيح مسلم (٩ - ١٠/ ٣٥٢).
(٣) انظر: فتح الباري (٩/ ٣٩٥) ثم أورد الحافظ ابن حجر رحمه الله بعض الإيرادات على الاستدلال المذكور، وأجاب عنها.
(٤) شرح النووي على صحيح مسلم (٩ - ١٠/ ٣٥١).

الثاني: من قوله ﷺ: «...أفنكحُلها، قال: لا، إنما هي أربعة أشهر وعشرا...» حيث يدل ذلك على تحريم الاكتحال على الحادة المدة المذكورة، سواء احتاجت إليه أم لا[1].

وَبَعْدَ النَّظَرِ في هذه المسألة وأدلتها، يظهر صحة الفرق وقوته، لقوة أدلته وصحتها، كما تقدمت، والله أعلم.

❁❁❁❁❁

(١) انظر: فتح الباري (٩/ ٣٩٨) وانظر أيضا: شرح النووي على صحيح مسلم (٩ - ١٠/ ٣٥٢).

٤٦٨- المسألة الثانية

الفرق بين وجوب الإحداد على المتوفى عنها زوجها، دون المطلقة البائن.

ذَهَبَ الإِمَامُ ابنُ القَيِّمِ رَحِمَهُ اللَّهُ إلى أنّه يجب الإحداد على المتوفى عنها زوجها[١] وعليه إجماع العلماء[٢]. بخلاف المطلَّقة البائن[٣]،

---

(١) ويستوي في وجوب الإحداد الزوجة الحرة، والأمة، والمسلمة، والذّمية، والكبيرة، والصغيرة عند الأئمة الثلاثة، خلافا للحنفية في الذّمية والصغيرة، قالوا: لا إحداد عليهما، انظر: المغني (١١/ ٢٨٤) وانظر أيضا: رحمة الأمة في اختلاف الأئمة ص (٤٥٠)؛ البيان (١١/ ٨٠)؛ مختصر اختلاف العلماء (٢/ ٣٩٥).

(٢) من العلماء من نقل الاتفاق في ذلك دون الإشارة إلى الخلاف، كما في الإنصاف (٩/ ٣٠١)؛ والقوانين الفقهية ص (١٧٩) والصحيح أنه حكي عن الحسن البصري، والحكم بن عتيبة، والشعبي أنهم لا يرون الإحداد أصلا؛
قال الإمام ابن القيّم رَحِمَهُ اللَّهُ: «وأجمعت الأمة على وجوبه على المتوفى عنها زوجها، إلّا ما حكي عن الحسن، والحكم بن عتيبة» زاد المعاد (٥/ ٦١٨).
وقال ابن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ: «ولا نعلم بين أهل العلم خلافا في وجوبه على المتوفى عنها زوجها، إلّا عن الحسن، فإنه قال: لا يجب الإحداد، وهو قول شذّ به عن أهل العلم، وخالف به السنة، فلا يعرّج عليه» المغني (١١/ ٢٨٤). وقد عدّ النووي رَحِمَهُ اللَّهُ أيضا قول الحسن البصري شاذا غريبا، انظر: شرح النووي على صحيح مسلم (٩ - ١٠/ ٣٥١).
وقال في رحمة الأمة ص (٤٤٩): «والإحداد واجب في عدة الوفاة بالاتفاق... وحكي عن الحسن، والشعبي أنه لا يجب». وانظر قول الشعبي أيضا في: فتح الباري (٩/ ٣٩٥ - ٣٩٦). وانظر نقل الإجماع المذكور - مع مخالفة الحسن البصري في: الإجماع لابن المنذر ص (٥٠)؛ شرح النووي على صحيح مسلم (٩ - ١٠/ ٣٥١)؛ البيان (١١/ ٧٦).

(٣) أما المطلّقة الرجعية فلا إحداد عليها - أي من أجل الطلاق الرجعي - باتفاق =

فإنه لا يجب عليها الإحداد[١]. وبه قال جمهور العلماء[٢]؛ منهم المالكية[٣]، والإمام الشافعي في الجديد[٤]، والإمام أحمد في رواية، وهي المذهب[٥].

وهو قول عطاء، وربيعة[٦]، وداود الظاهري[٧].

= العلماء، انظر: فتح الباري (٩/ ٣٩٦)؛ المغني (١١/ ٢٨٥)؛ البيان (١١/ ٧٨). وكذلك المطلقة قبل الدخول لا إحداد عليها بالاتفاق، انظر: فتح الباري الموضع السابق.

(١) انظر: إعلام الموقعين (١/ ٢٩٠) وانظر أيضا: زاد المعاد (٥/ ٦١٨، ٦٢١ - ٦٢٢).

(٢) انظر: فتح الباري (٩/ ٣٩٦).

(٣) انظر: الإشراف (٢/ ٧٩٩)؛ القوانين الفقهية ص (١٧٩).

(٤) انظر: البيان (١١/ ٧٨)؛ رحمة الأمة في اختلاف الأئمة ص (٤٤٩). وهو الأصح عند الشافعية، انظر: فتح الباري (٩/ ٣٩٦).

(٥) انظر: الإنصاف (٩/ ٣٠١ - ٣٠٢)؛ المغني (١١/ ٢٩٩)؛ اختلاف الأئمة العلماء لابن هبيرة (٢/ ٢٠٠).
وذهب الحنفية، والإمام الشافعي في القديم، ضعفه النووي ﷺ ، والإمام أحمد في رواية اختارها الخرقي إلى أنّ المطلقة البائن يجب عليها الإحداد - أي من أجل الطلاق البائن - قياسا على المتوفى عنها زوجها، انظر: الاختيار لتعليل المختار (٣/ ١٩١)؛ مختصر اختلاف العلماء (٢/ ٣٩٤)؛ شرح النووي على صحيح مسلم (٩ - ١٠/ ٣٥١)؛ البيان (١١/ ٧٨)؛ رحمة الأمة ص (٤٤٩)؛ زاد المعاد (٥/ ٦٢١). وبه قال: سعيد بن المسيب، وأبو عبيد، وأبو ثور. انظر: المغني (١١/ ٢٩٩)؛ فتح الباري (٩/ ٣٩٦)؛ زاد المعاد الموضع السابق.

(٦) انظر قولهما: في شرح النووي على صحيح مسلم (٩ - ١٠/ ٣٥١)؛ المغني (١١/ ٢٩٩)؛ البيان (١١/ ٧٨)؛ المحلى (١٠/ ٧١).

(٧) انظر: المحلى (١٠/ ٧١).

وَالفَرْقُ بَيْنَهُمَا:

هو ما نصّ عليه الإمام ابن القيّم رحمه الله في معرض بيانه تناقض القياسيين - بقوله:

«وجمعتم بين ما فرّقت السنة بينهما، فقلتم: يجب على البائن الإحداد، كما يجب على المتوفّى عنها، والإحداد لم يكن من ذلك لأجل العدّة، وإنما كان لأجل موت الزوج، والنبي ﷺ نفى وأثبت وخصّ الإحداد بالمتوفّى عنها زوجها.

وقد فارقت المبتوتة في وصف العدة، وقدرها، وسببها، فإن سببها الموت، وإن لم يكن الزوج دخل بها، وسبب عدة البائن الفِراق وإن كان الزوج حيّا» أهـ[1].

الأَدِلَّةُ:

أ- أدلة وجوب الإحداد على المتوفى عنها زوجها:

استدل الإمام ابن القيّم رحمه الله لذلك - مع الإجماع المتقدم - بالسنة من عدة أحاديث صحيحة، وقد تقدمت في الفرق السابق، فلا حاجة لتكرارها[2].

ب- أدلة عدم وجوب الإحداد على المطلّقة البائن:

استدل الإمام ابن القيّم رحمه الله لذلك بالسنة، والقياس، ويضاف إليهما وجهان آخران من المعقول:

---

(١) إعلام الموقعين (١/ ٢٩٠).

(٢) انظر الفرق رقم (١٦٧).

أمَّا السُّنَّةُ؛ فحديث أم حبيبة ﵂ قالت: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول على المنبر: «لا يحلُّ لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر، تُحِدُّ على ميّت فوق ثلاث، إلّا على زوج أربعة أشهر وعشرا»[(١)].

قال الإمام ابن القيّم ﵀ في معرض سرده للأحكام المستفادة من هذا الحديث - وغيره من الأحاديث التي في معناه -: «**فإن قيل**: فهل يجب على المعتدة من طلاقٍ، أو وطءٍ بشبهةٍ، أو زنى، أو استبراء، إحداد؟

قلنا: هذا هو الحكم الخامس الذي دلّت عليه السُّنَّة: أن لا إحداد على واحدة من هؤلاء؛ لأن السنة أثبتت ونفت، فخصّت بالإحداد الواجب الزوجات، وبالجائز غيرهن على الأموات خاصةً، وما عداهما فهو داخل في حكم التحريم على الأموات، فمن أين لكم دخوله في الإحداد على المطلقة البائن؟»[(٢)].

ووَجْهُ الدِّلَالَةِ من وجهين:

أحدهما: من قوله ﷺ: «على ميت» حيث خصّ الإحداد على الميت، والمطلقة البائن زوجها حي، وليس بميت، فدل على أن لا إحداد عليها[(٣)].

الثاني: من قوله ﷺ: «على زوج» حيث خصّ الإحداد بالزوج،

---

(١) تقدم تخريجه قريبا في ص (١٦٤٦).

(٢) زاد المعاد (٥/ ٦٢١).

(٣) انظر: شرح النووي على صحيح مسلم (٩ - ١٠/ ٣٥٢)؛ المغني (١١/ ٢٩٩).

والمطلقة البائن قد خرجت من عصمة زوجها المطلّق[١].

وأَمَّا المَعْقُولُ؛ فمن ثلاثة أوجه:

أحدها: أنها معتدّة من غير وفاة فلم يجب عليها الإحداد، كالرجعية، والموطوءة بشبهة[٢].

قال الإمام ابن القيّم رَحِمَهُ اللَّهُ في توضيح وتقرير هذا القياس، والرّد على من قاس المطلّقة البائن على المتوفى عنها زوجها: «قد أنكر الله سبحانه وتعالى على من حرّم زينته التي أخرج لعباده والطيّبات من الرزق[٣]، وهذا يدلّ على أنه لا يجوز أن يحرَّم من الزينة إلّا ما حرّمه الله ورسوله، والله سبحانه قد حرّم على لسان رسوله ﷺ زينة الإحداد على المتوفى عنها مدّة العدة، وأباح رسوله الإحداد بتركها على غير الزوج، فلا يجوز تحريم غير ما حرّمه، بل هو على أصل الإباحة، وليس الإحداد من لوازم العدّة ولا توابعها، ولهذا لا يجب على الموطوءة بشبهة، ولا المزني بها، ولا المستبرأة، ولا الرّجعية اتفاقا.

وهذا القياس أولى من قياسها على المتوفى عنها، لما بين العدتين من القروء قدرا، أو سببا وحكما، فإلحاق عدّة الأقراء

---

(١) انظر: فتح الباري (٩/ ٣٩٦).

(٢) انظر: المغني (١١/ ٢٩٩) وانظر أيضا: البيان للعمراني (١١/ ٧٨)؛ الإشراف (٢/ ٧٩٩). والرجعية لا يجب عليها الإحداد بالاتفاق، كما تقدم. وكذلك الموطوءة بشبهة، انظر: زاد المعاد (٥/ ٦٢٢)؛ والبيان الموضع المذكور.

(٣) هذا اقتباس من قوله تعالى: ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ﴾ [الأعراف: ٣٢].

بالأقراء أولى من إلحاق عدّة الأقراء بعدة الوفاة»[١].

الثاني: أن الإحداد في عدّة الوفاة لإظهار الأسف على فراق زوجها وموته، فأمّا الطلاق فإنه فارقها باختيار نفسه، وقطع نكاحها، فلا معنى لتكليفها الحزن عليه[٢].

الثالث: أن المتوّفى عنها لو أتت بولدٍ لحِقَ الزَّوجَ، وليس له من ينفيه، فاحتيط عليها بالإحداد؛ لئلّا يلحق بالميت من ليس منه، بخلاف المطلّقة؛ لإنّ زوجها باقٍ، فهو يحتاط عليها بنفسه، وينفي ولدها إذا كان من غيره[٣].

وَبَعْدَ النَّظَرِ في هذه المسألة وأدلتها، يظهر صحة الفرق وقوته، لقوة أدلته، وصحتها كما تقدّمت، والله أعلم.

❁❁❁❁❁

(١) زاد المعاد (٥/ ٦٢٢).
(٢) انظر: المغني (١١/ ٢٩٩).
(٣) انظر: المصدر السابق نفسه. وانظر أيضا: فتح الباري (٩/ ٣٩٦ - ٣٩٧).

المَطْلَبُ الرَّابِعُ:

الفُرُوق الفِقْهِيَّة في مسائل الرّضاع

وفيه ثلاث مسائل:

❖ **المسألة الأولى:** الفرق بين من له أربع زوجات فأرضعن طفلةً كلٌّ واحدةٍ منهنّ رضعتين، فإنّهنّ لا يصرن أمّاً لها، ويصير الزَّوْج أبا لها على الصحيح.

وَبَيْنَ ما لو كان لرجل خمس بنات، فأرضعن طفلاً كلٌّ واحدةٍ رضعةً، لم يصرن أمّهات له، ولا يصير الرَّجُل جداً له، ولا أولاده الذين هم إخوة المرضعات أخوالا له، وخالات على الصحيح.

❖ **المسألة الثانية:** الفرق بين عدم ثبوت الخؤولة بلا أمومة، وَبَيْنَ ثبوت الأبوة بلا أمومة في الرضاع.

❖ **المسألة الثالثة:** الفرق بين كون اليسير من السَّعوط والوَجُورِ رضعةً، وَبَيْنَ الطفل إذا ارتضع، وعرض له القطع العارض لتنفّسٍ، أو استراحةٍ يسيرةٍ فلا تكون الثَّانية رضعةً مستقلةً، بل تكون تابعةً للأولى.

١٦٩- المسألة الأولى

الفرق بين من له أربع زوجات فأرضعن[١] طفلةَ كلُّ واحدةٍ منهنّ رضعتين، فإنّهنّ لا يصرن أمّاً لها، ويصير الزّوج أباً لها على الصحيح. وبَيْنَ ما لو كان لرجل خمس بنات، فأرضعن طفلاً كلُّ واحدةٍ رضعةً[٢]، لم يصرن أمّهات له، ولا يصير الرّجُل جداً له، ولا أولاده الذين هم إخوة المرضعات أخوالا له، وخالات على الصحيح.

ذَهَبَ الإِمَامُ ابنُ القَيِّمِ رَحِمَهُ اللَّهُ إلى أنّ من له أربع زوجات، فأرضعن طفلةً كلُّ واحدةٍ منهنّ رضعتين[٣]، فإنهن لا يصرن أمّاً لها.

---

(١) أرضعن: من الرّضاع - بفتح الراء وكسرها - يقال: رضع الصبي أمه - بكسر الضاد وفتحها - : أي امتصّ ثديها. ويقال: ارتضعت العنز، أي شربت لبن نفسها.انظر: شرح النووي على صحيح مسلم (٩ - ١/ ٢٦٠)؛ القاموس المحيط ص (٦٥٠)؛ لسان العرب (٥/ ٢٣١ - ٢٣٢)؛ النهاية لابن الأثير (٢/ ٢٢٩).

(٢) والرّضعة الواحدة التي تنفصل عن أختها، هي: أن الصبي متى التقم الثدي، فامتصّ منه ثم تركه باختياره من غير عارض، كان ذلك رضعة؛ لأن الشَّرع ورد بذلك مطلقا، فحُمِلَ على العرفِ، والعرفُ هذا؛ والقَطْعُ العارضُ لتنفّس، أو استراحة يسيرة، أو لشيء يلهيه ثم يعود عن قرب لا يخرجه عن كونه رضعة واحدة. انظر: زاد المعاد (٥/ ٥١١) وانظر أيضا: المغني (١١/ ٣١٢).

(٣) إنما قال: رضعتين؛ حتى يكون مجموع الرضعات أكثر من خمس رضعات، وذلك أنّ العلماء - رحمهم الله - اختلفوا في تحديد الرضاع المحرّم على عدة أقوال، لخصها الإمام ابن القيّم رَحِمَهُ اللَّهُ في خمسة، وهي:
١ - أن قليل الرضاع وكثيره يحرم. وبه قال الحنفية، والمالكية، والإمام أحمد في رواية، وطائفة من السلف والخلف. ٢ - لا يثبت التحريم بأقل من ثلاث رضعات. وبه قال الإمام أحمد في رواية، وداود بن علي، وأبو ثور، وابن المنذر، وأبو عبيد. ٣ - لا يثبت بأقل من خمس رضعات، وبه قال الشافعية، =

وبه قال الشافعية[١]، والحنابلة[٢]. ويصير الزوج أباً لها، قال الإمام ابن القيّم رحمه الله: «وهو الصحيح»[٣].

وبه قال الشافعية في وجهٍ، وهو الأصح[٤]، والحنابلة في وجهٍ وهو الأصح أيضا[٥].

= والحنابلة في المذهب، وهو قول عبد الله بن مسعود، وعبد الله بن الزبير، وعائشة في رواية - رضي الله عنهم. وعطاء، وطاووس، وهو قول ابن حزم، وهو اختيار الإمام ابن القيّم رحمه الله. ٤ - لا يحرّم أقل من سبع. وهو رواية ثانية عن عائشة رضي الله عنها . ٥ - لا يحرّم أقل من عشر. وهو رواية ثالثة عن عائشة - رضي الله عنها. انظر: زاد المعاد (٥/ ٥٠٧ - ٥١١) وانظر أيضا هذه المسألة في: تحفة الفقهاء (٢/ ٢٣٧)؛ الاختيار لتعليل المختار (٣/ ١٣٢)؛ الإشراف (٢/ ٨٠٣)؛ فتح الباري (٩/ ٥٠ - ٥١)؛ شرح النووي على صحيح مسلم (٩ - ١٠/ ٢٧٢)؛ الحاوي الكبير (١١/ ٣٦١)؛ البيان (١١/ ١٤٤)؛ رحمة الأمة في اختلاف الأئمة ص (٤٥٢)؛ المغني (١١/ ٣١٠)؛ الإنصاف (٩/ ٣٣٤).

(١) انظر: البيان (١١/ ١٦٣).

(٢) انظر: المغني (١١/ ٣٢٤). وتكون الزوجات الأربع أمهات للمرتضع، عند الحنفية، والمالكية؛ بناء على أصلهم أن قليل الرضاع وكثيره يحرم، كما أفاد ذلك الإمام ابن القيّم رحمه الله في زاد المعاد (٥/ ٥٠٥). وانظر أيضا قول الحنفية، والمالكية أن قليل الرضاع وكثيره يحرم في: تحفة الفقهاء (٢/ ٢٣٧)؛ الاختيار في تعليل المختار (٣/ ١٣٢)؛ الإشراف (٢/ ٨٠٣).

(٣) قال ابن القيم رحمه الله مبينا ثمرة الخلاف في هذه المسألة: «فإذا قلنا بثبوت الأبوة، وهو الصحيح، حرُمت المرضعات على الطفل؛ لأنه ربيبهنّ، وهنّ موطوءات أبيه، فهو ابن بعلهنّ، وإن قلنا: لا تثبت الأبوة، لم يحرمن عليه بهذا الرضاع» زاد المعاد (٥/ ٥٠٥) وانظر أيضا الكلام المذكور بنصه في: المغني (١١/ ٣٢٤).

(٤) انظر: البيان (١١/ ١٦٣).

(٥) انظر: المغني (١١/ ٣٢٤). وذهب الشافعية في وجه، والحنابلة في وجه إلى أن الزوج لا يصير أبا لها، كما لم تصر المرضعات أمهات له. انظر: البيان، والمغني في الموضعين المذكورين. ولم أقف على هذه المسألة عند الحنفية، =

بخلاف من له خمس بنات، فأرضعن طفلاً، كلُّ واحدةٍ رضعةً، لم يصرن أمهات له. وبه قال الشافعية[١]، والحنابلة[٢]. ولا يصير الرجل جدّا له، ولا أولاده الذين هم إخوة المرضعات أخوالا له، ولا خالات. قال الإمام ابن القيّم رحمه الله: «وهذا الوجه أصح في هذه المسألة»[٣]. وبه قال الشافعية في وجه، وهو الأصح[٤]، والحنابلة في وجه، رجحه ابن قدامة رحمه الله[٥].

وَالفَرْقُ بَيْنَهُمَا:

هو ما نصّ عليه الإمام ابن القيّم رحمه الله في معرض تقريره أن لبن الفحل[٦]

= والمالكية. إلّا أن الحنفية، والمالكية يرون التحريم بلبن الفحل، انظر: تحفة الفقهاء (٢/ ٢٣٥)؛ بدائع الصنائع (٤/ ٣)؛ الإشراف (٢/ ٨٠٣)؛ فتح الباري (٩/ ٥٥).ومقتضى ذلك هو القول بأن الزوج في هذه المسألة يكون أبا للمرتضعة، والله أعلم.

(١) انظر: البيان (١١/ ١٦٣).

(٢) انظر: المغني (١١/ ٣٢٤).

(٣) زاد المعاد (٥/ ٥٠٥).

(٤) انظر: البيان (١١/ ١٦٣).

(٥) انظر: المغني (١١/ ٣٢٤) قال: «وهذا الوجه يترجّح في هذه المسألة...». وذهب الشافعية في وجه، والحنابلة أيضا في وجه إلى أن الرجل يصير جدّا له، وأولاده أخوالا، وخالات له. انظر: البيان، والمغني في الموضعين المذكورين.

(٦) الفَحْلُ - بفتح الفاء، وسكون المهملة - : أي الرجل، ونسبة اللبن إليه مجازية؛ لكونه السبب فيه. فتح الباري (٩/ ٥٤).
وصورة التحريم بلبن الفحل: أنه إذا ثار للمرأة لبن على ولد ثابت النّسب من رجل وُلد على فراشه، وأرضعت به طفلا رضاعاً تاما، انتشر حكم الرضاع في التحريم والحرمة بين الرضيع والمرضعة، وبين الرضيع وبين الفحل، وهو =

يحرّم، وأن التحريم ينتشر منه كما ينتشر من المرأة[1]، فذكر أقوال العلماء في ذلك، مع الأدلة والمناقشة، وفي سياق جوابه عن أدلة الذين لا يحرّمون بلبن الفحل، أورد الفرق المذكور، وبما أنّ الفرق

= أبو ولد المرأة التي ثار اللبن له. انظر: البيان للعمراني (١١/ ١٣٩).
ويتصور تجريد لبن الفحل، برجل له امرأتان ترضع إحداهما صبيا، والأخرى صبية، فالجمهور الذين قالوا بالتحريم بلبن الفحل، قالوا: يحرم على الصبي تزويج الصبية. وقال من خالفهم: يجوز.انظر: فتح الباري (٩/ ٥٦) وانظر أيضا: المحلى (١٠/ ١٧٨).

(١) وهو قول جمهور العلماء؛ من الصحابة، والتابعين، وغيرهم، وهو قول الأئمة الأربعة.
وفيه خلاف قديم روي عن ابن عمر، وابن الزبير، ورافع بن خديج، وزينب بنت أم سلمة، وغيرهم. كما حكي أيضا عن بعض التابعين، كسعيد المسيب، وأبي سلمة، والقاسم، وسالم، وعطاء، والشعبي، وإبراهيم، وغيرهم. انظر: فتح الباري (٩/ ٥٥) وانظر أيضا: البيان (١١/ ١٣٩)؛ الإشراف (٢/ ٨٠٣)؛ المحلى (١٠/ ١٧٨).
قال الإمام ابن القيّم رحمه الله بعد أن ساق الأحاديث الواردة في الرضاع: «الحكم الثاني المستفاد من هذه السنة: أن لبن الفحل يحرّم، وأن التحريم ينتشر منه، كما ينتشر من المرأة، وهذا هو الحق الذي لا يجوز أن يقال بغيره، وإن خالف فيه من خالف من الصحابة، ومن بعدهم، فسنّة رسول الله ﷺ أحقّ أن تُتّبع، ويترك ما خالفها لأجلها، ولا تُترك هي لأجل قول أحد كائنا من كان، ولو تُركت السنن لخلاف من خالفها لعدم بلوغها له، أو لتأويلها، أو غير ذلك، لتُرك سننٌ كثيرة جدّا، وتُركت الحجّة إلى غيرها، وقولُ من يجب اتّباعه إلى قول من لا يجب اتّباعه، وقولُ المعصوم إلى قول غير المعصوم، وهذه بليّة نسأل الله العافية منها، وأن لا نلقاه بها يوم القيامة» زاد المعاد (٥/ ٥٠٢).
وهذه المقولة توضح لنا منهج الإمام ابن القيّم رحمه الله في الاستدلال، وهو الحرص التام على اتباع السنة، وعدم تقديم آراء الرجال عليها كائنا من كانوا! وهكذا ينبغي أن يكون قصد كل عالم يريد اتباع الحق!.

هو بين مسألةٍ، ومسألةٍ، فإنه لا بدّ من سوق كلامه بتمامه، ليُتَصَوَّرَ الفرقُ تصورا صحيحا، ويتضح بجلاء، حيث قال:

«وأما قولكم: إن الرضاعة إنما هي من جهة الأم؟

فالجواب، أن يقال: إنما اللبن للأب الذي ثار[١] بوطئه، والأم وعاء له، وبالله التوفيق.

فإن قيل: فهل تثبت أبوّة صاحب اللبن وإن لم تثبت أمومة المرضِعةِ، أو ثبوت أبوّته فرع على ثبوت أمومة المرضعة؟

قيل: هذا الأصل فيه قولان للفقهاء، وهما وجهان في مذهب أحمد، والشافعي، وعليه مسألة: من له أربع زوجات، فأرضعن طفلةً، كلُّ واحدةٍ منهنّ رضعتين، فإنهن لا يصرن أمّا لها؛ لأن كلّ واحدة منهن لم ترضعها خمس رضعات[٢].

وهل يصير الزوج أبا للطّفلة؟ فيه وجهان:

أحدهما: لا يصير أباً، كما لم تصر المرضعات أمهات.

والثاني، وهو الأصح: يصير أباً، لكون الولد ارتضع من لبنه خمس رضعات[٣]، ولبن الفحل أصلٌ بنفسه، غير متفرِّعٍ على أمومة المرضعة؛ فإن الأبوة إنما تثبت بحصول الارتضاع من لبنه، لا لكون

---

(١) ثار: أي انتشر، وهاج، يقال: ثار الغبار، يثور ثورا، وثورانا، أي انتشر ساطعا، وهاج. انظر: المفردات في غريب القرآن للراغب ص (٨٤)؛ المصباح المنير ص (٤٩).

(٢) وانظر هذا التعليل - أيضا - في: البيان (١١/ ١٦٣).

(٣) وانظر هذا التعليل - أيضا - في: المغني (١١/ ٣٢٤)؛ البيان (١١/ ١٦٣).

المرضعة أمه.

ولا يجيء هذا على أصلي أبي حنيفة، ومالك، فإن عندهما قليل الرضاع وكثيره محرِّمٌ[١]، فالزوجات الأربع أمهات للمرتضع.

فإذا قلنا بثبوت الأبوّة، وهو الصحيح، حَرُمت المرضعات على الطفل؛ لأنه ربيبهنّ، وهنّ موطوءات أبيه، فهو ابن بعلهنّ. وإن قلنا: لا تثبت الأبوّة، لم يحرمن عليه بهذا الرضاع.

وعلى هذه المسألة: ما لو كان لرجل خمس بنات، فأرضعن طفلاً، كلُّ واحدةٍ رضعةً، لم يصرن أمّهات له. وهل يصير الرّجل جدا له، وأولاده الذين هم إخوة المرضعات أخوالا له، وخالات؟ على وجهين:

أحدهما: يصير جداً، وأخوهنّ خالاً؛ لأنه قد كمَلَ المرتضع خمس رضعات من لبن بناته، فصار جدّا، كما لو كان المرتضع بنتا واحدة. وإذا صار جدّا، كان أولاده الذين هم إخوة البنات أخوالاً وخالات؛ لأنّهنّ إخوة من كمل له منهنّ خمس رضعات، فنزلوا بالنسبة إليه منزلةَ أمّ واحدة.

والآخر: لا يصير جدّا، ولا أخواتهنّ خالات؛ لأن كونه جدّا فرعٌ على كون ابنته أمّاً، وكونُ أخيها خالاً فرعٌ على كونِ أخته أمّاً، ولم يثبت الأصل، فلا يثبت فرعه[٢].

---

(١) انظر أيضا: تحفة الفقهاء (٢/ ٢٣٧)؛ الاختيار لتعليل المختار (٣/ ١٣٢)؛ الإشراف (٢/ ٨٠٣).

(٢) وانظر هذا التعليل - أيضا - في: المغني (١١/ ٣٢٤)؛ البيان (١١/ ١٦٣).

وهذا الوجه أصحّ في هذه المسألة؛ بخلاف التي قبلها، فإن ثبوت الأبوّة فيها لايستلزم ثبوت الأمومة على الصحيح.

وَالفَرْقُ بَيْنَهُمَا: أن الفرعية متحقّقة في هذه المسألة بين المرضعات وأبيهنّ؛ فإنهن بناته، واللبن ليس له،فالتحريم هنا بين المرضعة وابنها، فإذا لم تكن أمّاً، لم يكن أبوها جدّا.

بخلاف تلك؛ فإن التحريم بين المرتضع وبين صاحب اللبن، فسواء ثبتت أمومة المرضعة أو لا» أهـ[1].

الأَدِلَّةُ:

قد ضمّنَ الإمام ابن القيّم رحمه الله الفرقَ المذكورَ تعليل كلِّ مسألةٍ معها، ووثقت منها ما وقفت عليه في الحاشية من مصادر أخرى أيضا، فلا أرى حاجة لتكرارها.

وَبَعْدَ النَّظَرِ في هذه المسألة وأدلتها، يظهر صحة الفرق، وقوته، لقوة تعليلاته كماتقدمت، والله أعلم.

❁❁❁❁❁

(١) زاد المعاد (٥/ ٥٠٤ - ٥٠٦).

٧٠- المسألة الثانية

الفرق بين عدم ثبوت الخؤولة بلا أمومة، وَبَينَ ثبوت الأبوة بلا أمومة في الرضاع.

ذَهَبَ الإِمَامُ ابنُ القَيِّمِ رَحِمَهُ اللَّهُ إلى أنَّ الخؤولة لا تثبتُ بلا أمومة، وذلك فيما إذا كان لرجلٍ خمسُ بناتٍ، فأرضعن طفلاً، كلُّ واحدة رضعةً، لم يصرن أمهات له، ولا تصير كل واحدة منهنّ خالة له. وبه قال الشافعية في وجه[١]، والحنابلة في وجه[٢].

بخلاف الأبوة، فإنها تثبت بلا أمومة، وذلك فيما إذا كان لرجل أربع زوجات فأرضعن طفلةً، كلُّ واحدة منهنّ رضعتين، فإنهن لم يصرن أمهات لها، ويصير الزوج أبا لها[٣]. وقد تقدمّت هذه المسألة في الفرق السابق.

وَالفَرْقُ بَيْنَهُمَا:

هو ما نصّ عليه الإمام ابن القيّم رَحِمَهُ اللَّهُ في معرض تفريعه على أحد الوجهين في الفرق السابق، في مسألة من له خمس بنات، فأرضعن طفلاً كلُّ واحدةٍ رضعةً، فإنهن لا يصرن أمهات له، ولا يصير إخوانهن أخوالا، على الوجه الأصح.

وعلى الوجه الثاني: يصير إخوانهن أخوالا له. ثم فرّع على هذا الوجه، فقال:

---

(١) انظر: البيان (١١/ ١٦٣).
(٢) انظر: زاد المعاد (٥/ ٥٠٦).
(٣) انظر: زاد المعاد (٥/ ٥٠٥ - ٥٠٦).

«فعلى هذا، إذا قلنا: يصير أخوهنّ خالا، فهل تكون كلّ واحدة منهنّ خالة له؟

فيه وجهان: أحدهما: لا تكون خالة؛ لأنه لم يرتضع من لبن أخواتها خمس رضعات، فلا تثبت الخؤولة.

والثاني: تثبت؛ لأنه قد اجتمع من اللبن المحرّم خمس رضعات، وكان ما ارتضع منها ومن أخواتها مثبتا للخؤولة، ولا تثبت أمومة واحدة منهنّ؛ إذ لم يرتضع منها خمس رضعات، ولا يستبعد ثبوت خؤولة بلا أمومة، كما ثبت في لبن الفحل أبوة بلا أمومة؟

وهذا ضعيف، وَالفَرْقُ بَيْنَهُمَا: أن الخؤولة فرع محض على الأمومة، فإذا لم يثبت الأصل، فكيف يثبت فرعه؟! بخلاف الأبوة والأمومة؛ فإنهما أصلان لا يلزم من انتفاء أحدهما انتفاء الآخر» أهـ[1].

الأَدِلَّةُ:

قد ضمّن الإمام ابن القيّم ﷺ الفرق المذكور أدلة كلّ مسألة

---

(١) زاد المعاد (٥/٥٠٦). وقد أورد هذا الفرق أيضا العمراني في البيان (١١/ ١٦٣) نقلا عن ابن الصباغ، حيث قال: «فإن كان لرجل خمس أخوات لهنّ لبن، فارتضع صبي من كل واحدة منهنّ رضعةً، لم تصر واحدة منهنّ أمّاً له. وهل يصير أخوهنّ خالاً له؟ قال أكثر أصحابنا: فيه وجهان، كالتي قبلها. قال الشيخ أبو حامد: فإذا قلنا يصير خالا له، لم يجز للرضيع أن يتزوّج بواحدة من المرضعات له؛ لأنها خالته. وقال ابن الصباغ: هذا بعيد؛ لأنّ الخؤولة فرع على الأمومة، فإذا لم تثبت الأمومة لم تثبت الخؤولة. بخلاف الأبوة».

معها، كما تقدّم أيضا دليل ثبوت الأبوة بلا أمومة في الفرق السابق[١]، فلا حاجة إلى تكراره.

وَبَعْدَ النَّظَرِ في هذه المسألة وأدلتها، يظهر صحة الفرق، وقوته، لقوة تعليله، كما تقدم، والله أعلم.

❁❁❁❁❁

(١) انظر الفرق رقم (٦٩).

١٧١- المسألة الثالثة

الفرق بين كون اليسير من السعوط[١] والوَجُور[٢] رضعةً، وَبَيْنَغْ الطفل إذا ارتضع، وعرض له القطع العارض لتنفّسٍ، أو استراحةٍ يسيرةٍ فلا تكون الثّانية رضعةً مستقلةً، بل تكون تابعةً للأولى.

ذَهَبَ الإِمَامُ ابنُ القَيِّمِ رَحِمَهُ اللَّهُ إلى أنّ اليسير من السَّعوط، والوَجُورِ يعتبر رضعةً واحدة. وبه قال جمهور العلماء[٣]؛ منهم الحنفية[٤]، والمالكية[٥]، والشافعية[٦]، والحنابلة في المذهب[٧].

---

(١) السَّعوطُ، هو: ما يجعل من الدواء في الأنف. النهاية لابن الأثير (٢/ ٣٦٨). والمراد به هنا: أن يُصبَّ لبن المرأة في أنف الطفل، فيبلغ إلى دماغه، أو جوفه. البيان للعمراني (١١/ ١٥٠) وانظر أيضا: المغني (١١/ ٣١٣)؛ الحاوي الكبير (١١/ ٣٧٢).

(٢) الوَجورُ: هو أن يحلب لبن المرأة، ويُصبّ في فم الصبي بغير اختياره. البيان للعمراني (١١/ ١٤٩ - ١٥٠) وانظر أيضا: المغني (١١/ ٣١٣). ويقال له: اللَّدُود أيضا، وَالفَرْقُ بَيْنَهُمَا: أن الوَجور: الصّب في وسط فيه. واللَّدود: الصب في أحد شقيّه. انظر: البيان الموضع السابق. وانظر معنى اللدود أيضا في: النهاية لابن الأثير (٤/ ٢٤٥).

(٣) انظر: فتح الباري (٩/ ٥٢).

(٤) انظر: تحفة الفقهاء (٢/ ٢٣٨)؛ بدائع الصنائع (٣/ ٩)؛ الاختيار لتعليل المختار (٣/ ١٣٥).

(٥) انظر: الكافي لابن عبد البر ص (٢٤٢)؛ التلقين (١ - ٢/ ٣٥٢)؛ المعونة (٢/ ٩٤٨)؛ القوانين الفقهية ص (١٥٦).

(٦) انظر: البيان (١١/ ١٤٩ - ١٥٠)؛ الحاوي الكبير (١١/ ٣٧٢)؛ رحمة الأمة في اختلاف الأئمة ص (٤٥٣). مذهبهم أن السعوط والوجور يثبتان الحرمة، ولم أقف لهم على تفصيل بين اليسير والكثير من ذلك، بخلاف الحنفية والمالكية، فإنهم نصوا على أنهما يثبتان الحرمة قليلا كانا أو كثيرا، كما هو مذهبهم في الرضاع نفسه بأنه يحرّم سواء كان قليلا أو كثيرا .

(٧) انظر: الإنصاف (٩/ ٣٣٦)؛ المغني (١١/ ٣١٣). وذهب الإمام أحمد في =

بخلاف الطفل إذا ارتضع، وعرض له القطع العارض لتنفّسٍ، أو استراحةٍ يسيرة، فلا تكون الثانية رضعةً مستقلةً، بل تكون تابعة للأولى[١]. وبه قال الشافعية[٢]، والحنابلة في وجه[٣].

وَالفَرْقُ بَيْنَهُمَا:

هو ما نصّ عليه الإمام ابن القيّم ﷺ في معرض ردّه على قياس ابن قدامة ﷺ الرضعةَ التي تكون بعد قطعٍ يسيرٍ لضيقِ تنفُّسٍ أو استراحةٍ يسيرةٍ: على اليسير من السَّعوط، والوَجور في كونها رضعة ثانية[٤] **حيث قال:**

«وأما قياس الشيخ له على يسير السّعوط والوجور، **فالفرق**

= رواية إلى أنه لا يثبت التحريم بالسعوط والوجور أصلا، بل يشترط الارتضاع من الثدي، انظر: المرجعين المذكورين. وبه قال عطاء، وداود الظاهري. انظر: البيان (١١/ ١٤٩ - ١٥٠)؛ المغني الموضع السابق. وقال الشافعية في قول: لا يثبت التحريم بالسعوط. انظر: البيان الموضع المذكور؛ تكملة المجموع (٢٠/ ٩٧ - ٩٨).

(١) انظر: زاد المعاد (٥/ ٥١١ - ٥٣١).

(٢) انظر: البيان (١١/ ١٤٧)؛ تكملة المجموع (٢٠/ ٨٩).

(٣) قال ابن قدامة ﷺ: «وهو اختيار أبي بكر، وظاهر كلام الإمام أحمد في رواية حنبل» المغني (١١/ ٣١٢ - ٣١٣) وانظر أيضا: الإنصاف (٩/ ٣٣٥)؛ القواعد لابن رجب ص (٢٢٣). وذهب الحنابلة في وجه اختاره ابن قدامة ﷺ إلى أن الأولى رضعة، فإذا عاد فهي رضعة أخرى. انظر: المغني، والإنصاف في الموضعين المذكورين.
ولا يتأتى هذا الخلاف عند الحنفية، والمالكية؛ لأنهم قالوا: قليل الرضاع وكثيره يحرم، كما تقدم في ص (١٦٦١) الحاشية رقم (٣). فسواء قيل: بأنهما رضعة واحدة، أو أنهما رضعتان، فهو محرّم عندهم.

(٤) قال ابن قدامة ﷺ: «... والأول أولى؛ لأن اليسير من السعوط والوجور رضعة، فكذا هذا» المغني (١١/ ٣١٣).

بينهما: أن ذلك مستقلّ ليس تابعا لرضعة قبله، ولا هو من تمامها، فيقال: رضعة.

بخلاف مسألتنا؛ فإن الثانية تابعة للأولى، وهي من تمامها، فافترقا» أهـ[1].

الأدلة:

أ- دليل أن اليسير من السعوط، والوَجُور يعتبر رضعة:

علّل الإمام ابن القيّم رحمه الله ذلك في الفرق المذكور: بأن ذلك مستقل، وليس تابعاً لرضعة قبله، ولا هو من تمامه، فيقال: رضعة.

ب- دليل أن الطفل إذا ارتضع، وعرض له فيها القطع العارض لتنفّس، أو استراحة يسيرة، فلا تكون الثانية رضعةً مستقلةً، بل تكون تابعة للأولى:

استدل الإمام ابن القيّم رحمه الله لذلك بالقياس على ما لو حلف: لا أكلت اليوم إلّا أكلة واحدة، فاستدام الأكل زمنا، أو انقطع لشرب ماء، أو انتقال من لون إلى لون، أو انتظار لما يُحمل إليه من الطعام، لم يعد إلّا أكلة واحدة، فكذا ها هنا[2].

وَبَعْدَ النَّظَرِ في هذه المسألة وأدلتها، يظهر صحة الفرق وقوته، لقوة تعليله، والله أعلم.

❁❁❁❁❁

(١) زاد المعاد (٥/ ٥١٣).

(٢) انظر: زاد المعاد (٥/ ٥١١ - ٥١٢) وانظر الاستدلال المذكور أيضا في: المغني (١١/ ٣١٢)؛ القواعد لابن رجب ص (٢٢٢)؛ البيان للعمراني (١١/ ١٤٧)؛ الحاوي الكبير (١١/ ٣٦٩)؛ تكملة المجموع (٢٠/ ٩٢).

البَابُ الخَامِسُ

الفُرُوق الفِقْهِيَّة في مسائل الجناياتِ، والقصاصِ، والدّياتِ، والحدود

وفيه فصلان:

- **الفصل الأول:** الفُرُوق الفِقْهِيَّة فِي مَسَائِلِ الجناياتِ، والقصاصِ، والدياتِ.
- **الفصل الثَّاني:** الفُرُوق الفِقْهِيَّة فِي مَسَائِلِ الحُدُودِ.

الفَصْلُ الأَوَّلُ

الفُرُوق الفِقْهِيَّة فِي مَسَائِلِ الجنايات، والقصاص، والدِّيات

وفيه مبحثان:

- **المبحث الأول:** الفروق الفقهية في مسائل الجناياتِ، والقصاصِ.
- **المبحث الثَّاني:** الفُرُوق الفِقْهِيَّة فِي مَسَائِلِ الدّياتِ.

المَبْحَثُ الأَوَّلُ

الفروق الفقهية في مسائل الجنايات، والقصاص

وفيه خمسة مطالب:

◆ **المطلب الأول:** الفروق الفقهية في القصاص بين المسلم والكافر.

◆ **المطلب الثَّاني:** الفرق بين ثبوت القصاص للوالد على الولد، وَبَيْنَ عدم ثبوته للولد على الوالد.

◆ **المطلب الثَّالث:** الفرق بين القتل بالعين لا يوجب القصاص بالسيف، وَبَيْنَ القتل بالسحر يوجب القصاص بالسيف.

◆ **المطلب الرَّابع:** الفرق بين إقامة الحد في الحرم على المنتهك فيه بجناية توجب القتل، دون اللاجئ إليه بعد الجناية خارجه، فإنه لا يقام عليه الحد حتى يخرج منه.

المطلب الخامس: الفرق بين الحقوق المالية وجنايات الأبدان لا بدّ في التوبة منها من أدائها إلى أصحابها، أو استحلالها منهم بعد إعلامهم بها، بخلاف الغيبة، والقذف؛ فلا يشترط في التوبة منهما الإعلام.

المَطْلَبُ الأَوَّلُ

الفروق الفقهية في القصاص بين المسلم والكافر

وفيه مسألتان:

❖ **المسألة الأولى:** الفرق بين قتل المسلم بالمسلم، وبين عدم قتله بالكافر الذمي المعاهد.

❖ **المسألة الثّانية:** الفرق بين قبول توبة الكافر الأصلي بعد القدرة عليه وعصمة دمه بذلك، وبين عدم قبول توبة الزنديق بعد القدرة عليه.

١٧٢-المسألة الأولى

الفرق بين قتل المسلمِ بالمسلمِ، وبين عدم قتله بالكافر الذمي، والمعاهد[١].

ذَهَبَ الإِمَامُ ابنُ القَيِّمِ رحمه الله إلى أنّ المسلم يُقتل بالمسلم. وعليه إجماع العلماء[٢]. بخلاف المسلم إذا قتل الكافرَ الذِّمّي، والمعاهد، فإنه لا يقتل به[٣]. وبه قال أكثر أهل العلم[٤]؛ منهم المالكية[٥]،

---

(١) الكفار إما أهل حرب، وإما أهل عهد، وأهل العهد ثلاثة أصناف: أهل ذمة، وأهل هدنة، وأهل أمان.
أما أهل الذمة؛ فهم في اصطلاح الفقهاء عبارة عمن يؤدي الجزية، وهؤلاء لهم ذمة مؤبّدة، وقد عاهدوا المسلمين على أن يجري عليهم حكم الله ورسوله، إذ هم مقيمون في الدار التي يجري فيها حكم الله ورسوله. بخلاف أهل الهدنة فإنهم صالحوا المسلمين على أن يكونوا في دارهم، سواء كان الصلح على مال أو غير مال، ولا تجري عليهم أحكام الإسلام، كما تجري على أهل الذمة، لكنّ عليهم الكفّ عن محاربة المسلمين، وهؤلاء يسمون: أهل العهد، وأهل الصلح، وأهل الهدنة. انظر: أحكام أهل الذمة (٢/ ٨٧٤).

(٢) نقل غير واحد من أهل العلم الإجماع على ذلك، قال ابن قدامة رحمه الله: «وأجمع أهل العلم على أن الحر المسلم يقاد به قاتله» المعني (١١/ ٤٥٩) وانظر أيضا: مراتب الإجماع لابن حزم ص (٢٢٥)؛ رحمة الأمة في اختلاف الأئمة ص (٤٦٠).

(٣) انظر: إعلام الموقعين (١/ ٢٦٦). وأما الكافر الحربي، فلا يقتل به المسلم بإجماع العلماء، انظر: بداية المجتهد (٤/ ٢٢٧) وكذلك لا يقتل بالكافر المستأمن بالإجماع أيضا، انظر: تحفة الفقهاء (٣/ ١٠١)؛ شرح السنة للبغوي (١٠/ ١٧٦)؛ المغني (١١/ ٤٦٧).

(٤) انظر: المغني (١١/ ٤٦٦) وعزاه الحافظ ابن حجر رحمه الله في فتح الباري (١٢/ ٢٧٢) إلى الجمهور.

(٥) إلّا أنهم استثنوا من ذلك قتل غيلة، قالوا: لا يقتل مسلم بكافر إلّا إذا قتل الذمي أو معاهدا قتل غيلة، فإنه يقتل به؛ لأن ذلك من باب الحرابة؛ لأنه =

والشافعية[١]، والحنابلة[٢].

وروي ذلك عن عمر، وعثمان، وعلي، وزيد بن ثابت، ومعاوية ﷺ. وبه قال عمر بن عبد العزيز، وعطاء، والحسن، وعكرمة، والزهري، وابن شبرمة، والثوري، والأوزاعي، وإسحاق، وأبو عبيد، وأبو ثور، وابن المنذر[٣].

وَالفَرْقُ بَيْنَهُمَا:

هو ما نصّ عليه الإمام ابن القيّم رحمه الله في معرض بيانه تناقض القياسيين، بقوله:

= قتله على ماله كالمحارب القاطع للطريق. انظر: الكافي لابن عبد البر ص (٥٨٧) وانظر أيضا: بداية المجتهد (٤/ ٢٢٧)؛ الإشراف (٢/ ٨١٢)؛ التفريع (٢/ ٢١٦)؛ القوانين الفقهية ص (٢٥٦). وقتل الغيلة عندهم، هو: أن يخدع الإنسان فيُدخل بيتا أو نحوه، فيُقتل، أو يُضجع فيذبح، وبخاصة على ماله. انظر: بداية المجتهد الموضع السابق، والمغني (١١/ ٤٦٠).

(١) انظر: البيان للعمراني (١١/ ٣٠٥ - ٣٠٦)؛ رحمة الأمة في اختلاف الأئمة ص (٤٦١)؛ تكملة المجموع (٢٠/ ٢٧٧)؛ مختصر خلافيات البيهقي (٤/ ٣٢٣).

(٢) انظر: المغني (١١/ ٤٦٦)؛ اختلاف الأئمة العلماء لابن هبيرة (٢/ ٢١٨).
وذهب الحنفية إلى أنه يقتل المسلم بالذمي خاصة، ولا يقتل بالمستأمن، انظر: تحفة الفقهاء (٣/ ١٠١)؛ المبسوط (٢٦/ ١٣١)؛ الهداية (٦/ ٣٢٩)؛ مختصر اختلاف العلماء (٥/ ١٥٧)؛ البحر الرائق (٩/ ١٥ - ٢١).
وبه قال أيضا: النخعي، والشعبي، انظر: معالم السنن للخطابي (٤/ ١٦)؛ شرح السنة (١٠/ ١٧٥)؛ البيان (١١/ ٣٠٦). وروي عنهما أنه يقتل باليهودي والنصراني، دون المجوسي، انظر: فتح الباري (١٢/ ٢٧٢).

(٣) انظر: المغني (١/ ٤٦٦) وانظر أيضا: البيان (١١/ ٣٠٥ - ٣٠٦)؛ شرح السنة (١٠/ ١٧٤ - ١٧٥)؛ معالم السنن (٤/ ١٦)؛ سنن الترمذي (٤/ ١٧)؛ تكملة المجموع (٢٠/ ٢٧٧).

«وقستم الكافر الذّمي، والمعاهد على المسلم في قتله به[١]، ولم تقيسوه على الحربي في إسقاط القود!!.

ومن المعلوم قطعا أن الشَّبه الذي بين المعاهد والحربي أعظم من الشّبه الذي بين الكافر والمسلم، والله سبحانه وتعالى قد سوّى بين الكفّار كلّهم في إدخالهم نار جهنّم[٢]،

وفي قطع الموالاة بينهم وبين المسلمين[٣]، وفي عدم التوارث بينهم وبين المسلمين[٤]، وفي منع قبول شهادتهم على

---

(١) قال في المبسوط (٧/ ٢٣٧): «بل دمه حرام لا يحتمل الإباحة بحال مع قيام الذمة، بمنزلة دم المسلم مع قيام الإسلام!!».وقال في الاختيار لتعليل المختار (٥/ ٣١): «ولاستوائهما في العصمة المؤبدة!».وقال في الهداية (٦/ ٣٣٠): «ولأن المساواة في العصمة ثابتة نظرا إلى التكليف أوالدار».

(٢) يدل على ذلك قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ مِنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ وَٱلْمُشْرِكِينَ فِى نَارِ جَهَنَّمَ خَٰلِدِينَ فِيهَآ ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ هُمْ شَرُّ ٱلْبَرِيَّةِ ۝٦﴾ [البيّنة: ٦].
وقوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ وَكَذَّبُوا۟ بِـَٔايَٰتِنَآ أُو۟لَٰٓئِكَ أَصْحَٰبُ ٱلْجَحِيمِ ۝١٠﴾ [المائدة: ١٠] وغيرهما من الآيات الكثيرة في هذا المعنى.

(٣) يدل على ذلك قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَتَّخِذُوا۟ ٱلْيَهُودَ وَٱلنَّصَٰرَىٰٓ أَوْلِيَآءَ ۘ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ ۚ وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُۥ مِنْهُمْ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلظَّٰلِمِينَ ۝٥١﴾ [المائدة: ٥١].
وقوله تعالى: ﴿لَّا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْـَٔاخِرِ يُوَآدُّونَ مَنْ حَآدَّ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَلَوْ كَانُوٓا۟ ءَابَآءَهُمْ﴾ [المجادلة: ٢٢] وغيرهما من الآيات الكثيرة في هذا المعنى.

(٤) يدل على ذلك حديث أسامة بن زيد ﷺ أن النبي ﷺ قال: «لا يرث المسلمُ الكافرَ، ولا يرث الكافرُ المسلمَ» متفق عليه: صحيح البخاري، كتاب الفرائض، باب لا يرث المسلم الكافر... (١٢/ ٥١ برقم ٦٧٦٤)؛ صحيح مسلم، كتاب الفرائض، باب لا يرث المسلم الكافر... (١١ - ١٢/ ٥٣ برقم ٤١١٦). وقد أجمع ا لعلماء على أن الكافر لا يرث المسلم، وأما المسلم =

المسلمين[١]، وغير ذلك، وقطع المساواة بين المسلمين والكفار[٢]، فتركتم محض القياس، وهو التّسوية بين ما سوّى الله بينه، وسوّيتم بين ما فرّق الله بينه!!» أهـ[٣].

فقد بيّن رحمه الله أن قياس الذمي على المسلم قياس مع الفارق، لما بينهما من الفروق المذكورة، وقياسه على الحربي أولى من قياسه على المسلم.

الأَدِلَّةُ:

أ- أدلة أن المسلم إذا قتل مسلما فإنه يقتل به:

استدل العلماء - رحمهم الله - لذلك - مع الإجماع المتقدم -

= فلا يرث الكافر عند جماهير العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم. وذهبت طائفة إلى توريث المسلم من الكافر. انظر: شرح النووي على صحيح مسلم (١١ - ١٢/ ٥٣)؛ فتح الباري (١٢/ ٥١).

(١) يدل على ذلك قوله تعالى: ﴿وَأَشْهِدُوا ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ [الطلاق: ٢]. وقوله تعالى: ﴿وَٱسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ ۖ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَٱمْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ﴾ [البقرة: ٢٨٢] قال ابن قدامة رحمه الله بعد أن أورد هاتين الآيتين: «والكافر ليس بذي عدل، ولا هو منا، ولا من رجالنا، ولا ممن نرضاه» المغني (١٤/ ١٧٣ - ١٧٤) وعدم جواز شهادة الكفار على المسلمين هو قول جمهور العلماء، إلّا أن الحنابلة أجازوا شهادة الكفار من أهل الذمة في الوصية في السفر خاصة إذا لم يوجد غيرهم. انظر: المغني (١٤/ ١٧٠ - ١٧١).

(٢) يدل على ذلك قوله تعالى: ﴿أَفَنَجْعَلُ ٱلْمُسْلِمِينَ كَٱلْمُجْرِمِينَ ﴿٣٥﴾ مَا لَكُمْ كَيْفَ تَحْكُمُونَ ﴿٣٦﴾﴾ [القلم: ٣٥ - ٣٦] وقوله تعالى: ﴿أَفَمَن كَانَ مُؤْمِنًا كَمَن كَانَ فَاسِقًا ۚ لَّا يَسْتَوُۥنَ ﴿١٨﴾﴾ [السجدة: ١٨]. وقوله تعالى: ﴿لَا يَسْتَوِىٓ أَصْحَٰبُ ٱلنَّارِ وَأَصْحَٰبُ ٱلْجَنَّةِ ۚ أَصْحَٰبُ ٱلْجَنَّةِ هُمُ ٱلْفَآئِزُونَ ﴿٢٠﴾﴾ [الحشر: ٢٠] وغيرها من الآيات الكثيرة في هذا المعنى.

(٣) إعلام الموقعين (١/ ٢٦٦).

بالكتاب، والسنة، والمعقول:

أمَّا الكِتَابُ؛ فمن آيتين، وهما:

١- عموم قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلۡقِصَاصُ فِي ٱلۡقَتۡلَى ٱلۡحُرُّ بِٱلۡحُرِّ وَٱلۡعَبۡدُ بِٱلۡعَبۡدِ وَٱلۡأُنثَىٰ بِٱلۡأُنثَىٰۚ﴾[١].

٢- عموم قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقۡتُلُواْ ٱلنَّفۡسَ ٱلَّتِي حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلۡحَقِّۗ وَمَن قُتِلَ مَظۡلُومٗا فَقَدۡ جَعَلۡنَا لِوَلِيِّهِۦ سُلۡطَٰنٗا فَلَا يُسۡرِف فِّي ٱلۡقَتۡلِۖ إِنَّهُۥ كَانَ مَنصُورٗا ﴿٣٣﴾﴾[٢].

وَجْهُ الدِّلَالَةِ: أن قتل المسلم بالمسلم يدخل في عموم الآيتين بلا شك، والمراد بالسلطان في الآية الثَّانية: القصاص[٣]، قال ابن حزم رحمه الله: «فمعاذ الله أن يكون هذا لكافر، والله ما جعل تعالى لهم قطّ بحكم دينه سلطانا، بل جعل لهم الصّغار»[٤].

وأمَّا السُّنَّةُ؛ فحديث قيس بن عُباد[٥]، قال: «انطلقتُ أنا والأشتر[٦] إلى عليّ رضي الله عنه، فقلنا: هل عهد إليك رسول الله ﷺ شيئا

---

(١) سورة البقرة، الآية رقم (١٧٨).
(٢) سورة الإسراء، الآية رقم (٣٣).
(٣) انظر: البيان (١١/ ٣٠٢).
(٤) المحلى (١٠/ ٢٢٩).
(٥) قيس بن عُباد الضُّبعي، أبو عبد الله البصري، ثقة، مخضرم، مات بعد الثمانين، ووهم من عدّه في الصحابة. أخرج له أصحاب الكتب الستة إلّا الترمذي. التقريب ص (٤٥٧).
(٦) الأشتر، هو: مالك بن الحارث بن عبد يغوث بن سلمة النخعي، الملقّب بالأشتر، مخضرم، نزل الكوفة بعد أن شهد اليرموك وغيرها، وولّاه عليّ مصر، فمات قبل أن يدخلها سنة سبع وثلاثين. أخرج له النسائي. التقريب ص (٥١٦).

لم يعهده إلى النّاس عامة؟ قال: لا، إلّا ما في كتابي هذا؟. قال مُسَدَّدٌ[١]: قال: فأخرج كتابا. وقال أحمد[٢]: كتاباً من قِرَابِ[٣] سيفه، فإذا فيه: المؤمنون تكافأُ دماؤهم، وهم يد على من سواهم، ويسعى بذمّتهم أدناهم، ألا لا يقتل مؤمن بكافر...»[٤].

قال البغوي رحمه الله: «قوله: «تتكافأ دماؤهم» يريد أن دماء المسلمين متساوية في القصاص، يقاد الشريف منهم بالوضيع، والكبير بالصغير، والعالمُ بالجاهل، والرجل بالمرأة...»[٥].

وأَمَّا المَعْقُولُ؛ فقالوا: إنَّ كلّ واحد منهما مساوٍ لصاحبه، فقُتِلَ به[٦].

ب- أدلة عدم قتل المسلم بالذّمي إذا قتله:

استدل العلماء - رحمهم الله - لذلك بالكتاب، والسنة، والمعقول:

---

(١) مُسَدَّد بن مُسَرْهَد بن مُسَرْبَل بن مُسْتَوْرِد الأسدي، البصري، أبو الحسن، ثقة حافظ، يقال: إنه أوّل من صنَّف المسند بالبصرة، مات سنة (٢٢٨هـ) ويقال: اسمه عبد الملك بن عبد العزيز، ومُسدَّد لقبه. أخرج له البخاري، وأبو داود، والترمذي، والنسائي. التقريب ص (٥٢٨).

(٢) هو الإمام أحمد بن حنبل.

(٣) القِرَابُ، هو: الجِراب، يطرح فيه الرّاكب سيفه بغِمده وسَوْطه، وقد يطرح فيه زاده من تمر وغيره. النهاية لابن الأثير (٤/ ٣٤).

(٤) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الديات، باب أيقاد المسلم بالكافر؟ (٤/ ٦٦٧ - ٦٦٩ برقم ٤٥٣٠). حسّن إسناده الحافظ ابن حجر رحمه الله في الفتح (١٢/ ٢٧٢) وصحّحه الشيخ الألباني رحمه الله في إرواء الغليل (٧/ ٢٦٥).

(٥) شرح السنة له (١٠/ ١٧٣).

(٦) انظر: البيان (١١/ ٣٠٣).

أمَّا الكِتَابُ؛ فمن ثلاث آيات، وهي:

١- قوله تعالى: ﴿أَفَنَجْعَلُ ٱلْمُسْلِمِينَ كَٱلْمُجْرِمِينَ ﴿٣٥﴾ مَا لَكُمْ كَيْفَ تَحْكُمُونَ ﴿٣٦﴾﴾ (١).

٢- قوله تعالى: ﴿أَفَمَن كَانَ مُؤْمِنًا كَمَن كَانَ فَاسِقًا لَّا يَسْتَوُۥنَ ﴿١٨﴾﴾ (٢).

٣- قوله تعالى: ﴿وَلَن يَجْعَلَ ٱللَّهُ لِلْكَٰفِرِينَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا﴾ (٣).

قال ابن حزم رحمه الله بعد أن أورد هذه الآيات الثلاث، مبينا أنها مخصّصة للأخبار التي فيها عموم، كقوله تعالى: ﴿أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ﴾ (٤) ونحوها.

قال: «فوجب يقينا أن المسلم ليس كالكافر في شيء أصلا، ولا يساويه في شيء، فإذ هو كذلك، فباطل أن يكافئ دمه بدمه، أو عضوه بعضوه، أو بشرته ببشرته، فبطل أن يستقاد للكافر من المؤمن، أو يقتصّ له منه فيما دون النفس؛ إذ لا مساواة بينهما أصلا.

ولمّا منع الله عزّوجلّ أن يجعل للكافرين على المؤمنين سبيلا، وجب ضرورةً أن لا يكون عليه سبيل في قوده، ولا في قصاص أصلا، ووجب ضرورة استعمال النصوص كلّها، إذ لا يحل ترك شيء منها» (٥).

---

(١) سورة القلم، الآية رقم (٣٥، ٣٦).

(٢) سورة السجدة، الآية رقم (١٨).

(٣) سورة النساء، الآية رقم (١٤١).

(٤) سورة المائدة، الآية رقم (٤٥).

(٥) المحلى له (١٠/ ٢٢٧ - ٢٢٨) وفي كلام الإمام ابن القيّم رحمه الله في الفرق المذكور إشارة إلى هذا الاستدلال، وانظر أيضا الاستدلال بالآية الثّالثة على هذه المسألة في: الإشراف (٢/ ٨١٢).

وأمَّا السُّنَّةُ؛ فمن حديثين، وهما:

١- حديث علي ﷺ فيمارواه أبو جُحيفة ﷺ[(١)] قال: «سألت عليّا ﷺ: هل عندكم شيء مما ليس في القرآن؟[(٢)] وقال ابن عيينة مرّةً: ما ليس عند الناس؟ فقال: والذي فلق الحَبَّةَ[(٣)]، وبرأهـ[(٤)] النَّسَمةَ[(٥)]، ما عندنا إلّا ما في القرآن، إلّا فهما يعطى رجلٌ في كتابه، وما في هذه الصّحيفة[(٦)]، قلتُ: وما في الصحيفة؟ قال: العَقْلُ[(٧)]، وفَكاكُ الأسير[(٨)]، وأن لا يقتل مسلم بكافر»[(٩)].

---

(١) أبو جُحيفة، هو: وهب بن عبدالله السُّوائي، ويقال: اسم أبيه وهب أيضا، أبو جُحيفة، مشهور بكنيته، ويقال له: وهب الخير، صحابي معروف، وصحب عليّا، ومات سنة أربع وسبعين. أخرج له الجماعة. التقريب ص (٥٨٥).

(٢) وإنما سأله عن ذلك؛ لأن جماعة من الشيعة كانوا يزعمون أن عند أهل البيت - لا سِيَّما عليا - أشياء من الوحي خصّهم النبي ﷺ بها، ولم يطّلع غيرهم عليها، انظر: فتح الباري (١/ ٢٤٧).

(٣) فَلَق الحَبَّة: أي الذي شقّ حبّة الطعام، ونوى التمر للإنبات. والفَلَقُ: الشّق. انظر: النهاية لابن الأثير (٣/ ٤٧١).

(٤) برأ: أي خلق، ومنه (البارئ) وهو الذي خلق الخلق لا عن مثال، انظر: النهاية لابن الأثير (١/ ١١١).

(٥) النَّسَمَةُ: النّفس والروح، والمعنى: خلق ذات الروح. انظر: النهاية الموضع السابق.

(٦) الصّحيفة: الورقة المكتوبة، انظر: فتح الباري (١/ ٢٤٧).

(٧) أي الدّية، وقد سبق.

(٨) فكاك الأسير - بفتح الفاء، ويجوز كسرها: أي أن فيها حكم تخليص الأسير من يد العدو والترغيب في ذلك، انظر: فتح الباري (١/ ٢٤٧) و (٦/ ١٩٣) وأصل الفك: الفصل بين الشيئين وتخليص بعضهما من بعض. انظر: النهاية لابن الأثير (٣/ ٤٦٦).

(٩) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الدّيات، باب لا يقتل المسلم بالكافر =

٢- حديث علي ﷺ - أيضا- فيما عهد إليه النبي ﷺ، وفيه: «المؤمنون تكافأ دماؤهم، وهم يد على من سواهم، ويسعى بذمّتهم أدناهم، ألا لا يقتل مؤمن بكافر»(١).

قال الخطابي رحمه الله: «قوله: «لايقتل مؤمن بكافر» فيه البيان الواضح أن المسلم لا يقتل بأحد من الكفّار كَانَ المَقْتُولُ منهم ذمّياً، أو معاهدا، أومستأمناً(٢)، أو ما كان، وذلك أنه نفي في نكرةٍ، فاشتمل على جنس الكفّار»(٣).

وأَمَّا المَعْقُولُ؛ فمن أربعة أوجهٍ:

أحدها: أن إباحة دم الذّمي شبهة قائمة، لوجود الكفر المبيح للدم، والذّمة إنما هي عهد عارض منع القتل مع بقاء العلة، فمن الوفاء بالعهد أن لا يقتل المسلم ذمّيا، فإن اتفق القتل، لم يتّجه القول بالقود؛ لأن الشبهة المبيحة لقتله موجودة، ومع قيام الشبهة لا يتّجه القود(٤).

= (١٢/ ٢٧٢ برقم ٦٩١٥) وفي مواضع أخرى بأرقام (١١١، ٣٠٤٧، ٦٩٠٣).

(١) تقدّم تخريجه بتمامه قريبا في ص (١٦٨٧-١٦٨٨).

(٢) المستأمن: هو الذي يقدم بلاد المسلمين من غير استيطان لها، وهؤلاء أربعة أقسام: رُسل، وتجّار، ومستجيرون حتى يعرض عليهم الإسلام والقرآن، فإن شاؤوا دخلوا فيه، وإن شاؤوا رجعوا إلى بلادهم. والرَّابع: طالبوا حاجة من زيارة ونحوها. انظر: أحكام أهل الذمة (٢/ ٨٧٤) وانظر أيضا: البحر الرائق (٩/ ٢١).

(٣) معالم السنن له (٤/ ١٦) وانظر أيضا نحو هذا الكلام في: شرح السنة للبغوي (١٠/ ١٧٤).

(٤) انظر: فتح الباري (١٢/ ٢٧٣).

الثَّاني: أن القصاص يشعر بالمساواة، ولا مساواة بين الكافر والمسلم(١).

الثَّالث: أن الذّميّ منقوص بالكفر، فلا يقتل به المسلم، كالمستأمن(٢).

الرَّابع: أنه حدّ لا يجب استيفاؤه إلّا بالمطالبة، فلم يجب لكافر على مسلم، كحدّ القذف(٣).

وَبَعْدَ النَّظَرِ في هذه المسألة وأدلتها، يظهر، أن ما ذهب إليه الإمام ابن القيّم رحمه الله من عدم قتل المسلم بالذّمي، متوّجه قوي من حيث الأدلة.

وأما ما ورد من الأدلة في قتل المسلم به، فهي ضعيفة(٤) لا تقاوم هذه الأدلة الصحيحة؛ قال ابن المنذر رحمه الله: «وثبت أنّ نبيّ الله ﷺ قال: «لا يقتل مؤمن بكافر»(٥) وبه نقول، ولا يصح عن النبي ﷺ خبر يعارضه»(٦).

وللإمام ابن القيم رحمه الله كلام قيّمٌ في غاية الأهمية في هذه

---

(١) انظر المصدر السابق نفسه (١٢/ ٢٧٤).

(٢) انظر: المغني (١١/ ٤٦٧)؛ الإشراف (٢/ ٨١٢ - ٨١٣)؛ البيان (١١/ ٣٠٧)؛ تكملة المجموع (٢٠/ ٢٧٨).

(٣) انظر: الإشراف (٢/ ٨١٣).

(٤) انظر هذه الأدلة وضعفها في: فتح الباري (١٢/ ٢٧٣ - ٢٧٤)؛ التنبيه على مشكلات الهداية لابن أبي العز الحنفي (٥/ ٨٧٢ - ٨٧٧).

(٥) تقدّم تخريجه قريبا في ص (١٦٨٧-١٦٨٨).

(٦) الإشراف له (٣/ ٦٦) ونقل عنه هذا القول أيضا ابن أبي العز في التنبيه على مشكلات الهداية (٥/ ٨٧٣).

المسألة، بيّن فيه حكمة الشارع في عدم تسويته بين دم المؤمن ودم الكافر.

ولتمام الفائدة فإنه لا بد من نقله بطوله، حيث قال رحمه الله :

«إن ما وردت به الشريعة في أصل القصاص وشروطه منقسم إلى قسمين :

أحدهما: ما حُسنه معلوم بصريح العقل الذي لا يستريب فيه عاقل، وهو أصل القصاص، وانتظام مصالح العالم به.

والثَّاني: ما حُسنه معلوم بنظر العقل، وفكره، وتأمله، فلا يهتدي إليه إلّا الخوّاص، وهو ما اشترط اقتضاء هذا الوصف، أو جعل تابعا له، فاشترط له المكافأة في الدّين.

وهذا في غاية المراعاة للحكمة، والمصلحة؛ فإن الدين هو الذي فرّق بين الناس في العصمة، وليس في حكمة الله، وحسن شرعه أن يجعل دم وليّه، وعبده، وأحبّ خلقه إليه، وخير بريّته، ومن خلقه لنفسه، واختصّه بكرامته، وأَهَّله لجواره في جنّته، والنظر إلى وجهه، وسماع كلامه في دار كرامته، كدم عدوّه، وأمقتِ خلقه إليه، وشرّ بريّته، والعادل به عن عبادته إلى عبادة الشيطان الذي خلقه للنار، وللطرود عن بابه والإبعاد عن رحمته.

وبالجملة: فحاشا حكمته أن يسوّي بين دماء خير البريّة، ودماء شرّ البرية، في أخذ هذه بهذه، لا سيما وقد أباح لأوليائه دماء أعدائه، وجعلهم قرابين لهم[1].

(١) وهذا في وقت الجهاد في سبيل الله تعالى.

وإنما اقتضت حكمته أن يكفّوا عنهم إذا صاروا تحت قهرهم، وإذلالهم كالعبيد لهم، يؤدون إليهم الجزية التي هي خراج رؤوسهم، مع بقاء السبب الموجب لإباحة دمائهم، وهذا الترك والكفّ لا يقتضي استواء الدّمين عقلا، ولا شرعا، ولا مصلحة.

ولا ريب أن الدّمين قبل القهر والإذلال لم يكونا بمستويين لأجل الكفر، فأي موجب لاستوائمها بعد الاستذلال والقهر، والكفر قائم بعينه؟! فهل في الحكمة وقواعد الشريعة، وموجبات العقول أن يكون الإذلال والقهر للكافر موجبا لمساواة دمه لدم المسلم؟ هذا ممَّا تأباه الحكمة، والمصلحة والعقول.

وقد أشار ﷺ إلى هذا المعنى، وكشف الغطاء، وأوضح المشكل بقوله: «المسلمون تتكافأ دماؤهم» أو قال: «المؤمنون»[1] فعلّق المكافأة بوصف لا يجوز إلغاؤه، وإهداره، وتعليقها بغيره؛ إذ يكون إبطالاً لما اعتبره الشارع، واعتباراً لما أبطله.

فإذا علّق المكافأة بوصف الإيمان كان كتعليقه سائر الأحكام بالأوصاف، كتعليق القطع بوصف السرقة، والرجم بوصف الزنا، والجلد بوصف القذف والشرب، ولا فرق بينهما أصلا. فكلّ من علّق الأحكام بغير الأوصاف التي علّقها به الشارع كان تعليقه منقطعا منصرما، وهذا مما اتّفق أئمة الفقهاء على صحته.

فقد أدّى نظر العقل إلى أن دم عدوّ الله الكافر لا يساوي دم

---

(١) تقدّم تخريجه قريبا في ص (١٦٨٧-١٦٨٨) وأما رواية: «المسلمون...» فأخرجها الحاكم في المستدرك، كتاب قسم الفيء (٢/ ١٥٣ برقم ٢٦٢٥) وسكت عنه.

وليّه، ولا يكافئه أبدا، وجاء الشرع بموجبه، فأي معارضة هاهنا، وأي حيرة؟ إن هو إلّا بصيرة على بصيرة، ونور على نور، وليس هذا مكان استيعاب الكلام على هذه المسالة، وإنما الغرض التنبيه على أن في صريح العقل الشهادة لما جاء به الشرع فيها» أهـ[1].

وبناء على ما تقدّم يكون الفرق صحيحا، وقويا، والله أعلم.

❁❁❁❁❁

(١) مفتاح دار السعادة (٢/ ١٣٤ - ١٣٥).

٤٧٣- المسألة الثانية

الفرق بين قبول توبة الكافر الأصلي بعد القدرة عليه وعصمة دمه بذلك، وبين عدم قبول توبة الزنديق[١] بعد القدرة عليه.

ذَهَبَ الإِمَامُ ابنُ القَيِّمِ رَحِمَهُ اللَّهُ إلى أنّه تقبل توبة الكافر الأصلي بعد القدرة عليه، ويعصم دمه بذلك، فلا يقتل .وعليه إجماع العلماء[٢].

---

(١) الزنديق: في اصطلاح الفقهاء - كما عرّفه غير واحد من أهل العلم - : هو الذي يُظهر الإسلام، ويُبطن الكفر، وهو المنافق، كان يسمى في عصر النبي ﷺ منافقًا، ويسمى اليوم زنديقا، انظر: المغني (٩/ ١٥٩) وانظر أيضا: الإنصاف (١٠/ ٣٣٤)؛ البيان للعمراني (١٢/ ٤٩)؛ معالم السنن للخطابي (٢/ ١٠)؛ رحمة الأمة في اختلاف الأئمة ص (٤٩١)؛ فتح الباري (١٢/ ٢٨٢)؛ الإشراف للقاضي عبد الوهاب (٢/ ٨٤٦)؛ القوانين الفقهية ص (٢٧٠).
وقد فصلّ شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ القول في ذلك ووضّح المراد به عند الفقهاء، وعند غيرهم، حيث قال: «لفظ الزندقة لا يوجد في كلام النبي ﷺ، كما لا يوجد في القرآن، وهو لفظ أعجمي معرَّب، أُخِذ من كلام الفرس بعد ظهور الإسلام، وعُرِّبَ، وقد تكلّم به السلف والأئمة في توبة الزنديق ونحو ذلك.
فأما الزنديق الذي تكلّم الفقهاء في قبول توبته في الظاهر، فالمراد به عندهم: المنافق الذي يظهر الإسلام، ويُبطنُ الكفرَ، وإن كان مع ذلك يصلّي، ويصومُ، ويحجُّ، ويقرأ القرآن، وسواء كان في باطنه يهوديا، أو نصرانيا، أو مشركا، أو وثنيا. وسواء كان معطّلا للصانع، وللنبوّة، أو للنبوة فقط، أو لنبوّة نبيّنا فقط، فهذا زنديق، وهو منافق، وما في القرآن والسنة من ذكر المنافقين يتناول مثل هذا بإجماع المسلمين» بغية المرتاد (١/ ٣٣٨). وانظر أيضا: مجموع الفتاوى (٧/ ٤٧١ - ٤٧٢) وزاد فيه بعد التفصيل المذكور: «ومن الناس من يقول: الزنديق هو الجاحد المعطّل، وهذا يسمى الزنديق في اصطلاح كثير من أهل الكلام، والعامة».

(٢) نقل الإجماع على ذلك غير واحد من أهل العلم، ؛ قال القرطبي رَحِمَهُ اللَّهُ : =

بخلاف الزنديق، فإنه لا تقبل توبته[١] بعد القدرة عليه[٢]، بل يقتل[٣]. وبه قال أكثر أهل العلم[٤]؛ قال الإمام ابن القيّم رحمه الله بعد أن رجّح هذا القول: «وهذا مذهب أهل المدينة، ومالك

= «لأنه [أي المشرك] إن آمن بعد القدرة عليه، لم يقتل أيضا بالإجماع» تفسير القرطبي (٦/ ١٤١).
وقال ابن المنذر رحمه الله :«وأجمع كل من نحفظ عنه: أن الكافر إذا قال: لا إله إلّا الله وأن محمّدا عبده ورسوله، ولم يزد على ذلك شيئا، أنه مسلم» الإجماع له ص (٧٦) وانظر أيضا: مراتب الإجماع لابن حزم (٢١٠، ٢١١).

(١) المراد: لا تقبل توبته في الحكم الظاهر، في أحكام الدنيا من ترك قتلهم، وثبوت أحكام الإسلام. فأما في الآخرة، فإن صدقت توبته قبلت بلا خلاف.
انظر: الإنصاف (١٠/ ٣٣٤)؛ المغني (١٢/ ٢٧١)؛ فتح القدير لابن الهمام الحنفي (٦/ ٦٦).
قال شيخ الإسلام رحمه الله :«ولم يقل أحد من الفقهاء أن الزنديق ونحوه إذا تاب فيما بينه وبين الله توبة صحيحة، لم يتقبلها الله» مجموع الفتاوى (١٥/ ٤٠٨)
وقال أيضا: «والفقهاء إذ تنازعوا في قبول توبة من تكررت ردّته، أو قبول توبة الزنديق، فذاك إنما هو في الحكم الظاهر؛ لأنه لا يوثق بتوبته، أما إذا قدّر أنه أخلص التوبة لله في الباطن، فإنه يدخل في قوله تعالى: ﴿قُلْ يَٰعِبَادِيَ ٱلَّذِينَ أَسْرَفُوا۟ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا۟ مِن رَّحْمَةِ ٱللَّهِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يَغْفِرُ ٱلذُّنُوبَ جَمِيعًا ۚ إِنَّهُۥ هُوَ ٱلْغَفُورُ ٱلرَّحِيمُ ﴿٥٣﴾﴾ [الزُّمَر: ٥٣] مجموع الفتاوى (١٦/ ٣٠) وانظر أيضا المصدر نفسه (٣٥/ ١١٠).

(٢) أي إذا ظهر منه الكفر الذي يبطنه، وعُرِف بالزندقة، وقامت بيّنة أنه تكلّم بما يُكَفَّرُ به، كأن يسبّ النبي ﷺ أو يستخف بأمور الدين، ونحو ذلك، ودفع إلى وليّ الأمر قبل توبته؟. انظر: مجموع الفتاوى (٧/ ٤٧١)؛ البيان (١٢/ ٤٩).

(٣) انظر: إعلام الموقعين (٢/ ١٢٥ - ١٢٧).

(٤) انظر: مجموع الفتاوى (١١/ ٤٠٥) و (١٨/ ١٨٩)، و (٢٨/ ٥٥٥)، و (٣٥/ ١١٠).

وأصحابه[١]، والليث بن سعد[٢]، وهو المنصور من الروايتين عن أبي حنيفة[٣]، وهو إحدى الروايات عن أحمد[٤] نصرها كثير من أصحابه، بل هي أنصّ الروايات عنه»[٥]. وبه قال أيضا: الشافعية في وجه[٦]، وإسحاق[٧].

---

(١) انظر أيضا: الإشراف للقاضي عبد الوهاب (٢/ ٨٤٦)؛ الذخيرة (١٢/ ٣٧ - ٣٩)؛ القوانين الفقهية ص (٢٧٠). وقد عزاه إلى المالكية أيضا في: شرح السنة للبغوي (١٠/ ٢٤٣)؛ رحمة الأمة ص (٤٩١)؛ البيان (١٢/ ٤٩)؛ المغني (١٢/ ٢٦٩)؛ شرح النووي على صحيح مسلم (٢/ ١٥٦).

(٢) انظر قوله أيضا: في المغني (١٢/ ٢٦٩).

(٣) وهو ظاهر المذهب، كما في بحر الرائق (٥/ ٢١٢) وانظر أيضا: مختصر اختلاف العلماء (٣/ ٥٠١)؛ فتح القدير (٦/ ٦٦)؛ الأشباه والنظائر لابن نجيم (١/ ٢١٥).والرواية الثّانية: تقبل توبته، انظر: المراجع السابقة نفسها.

(٤) قال في الإنصاف (١٠/ ٣٣٢): «وهو المذهب» وقال شيخ الإسلام ﷺ في مجموع الفتاوى (٧/ ٤٧١): «وأحمد في أشهر الروايتين عنه» وانظر أيضا: المغني (١٢/ ٢٦٩).

(٥) إعلام الموقعين (٢/ ١٢٦). وهكذا عزاه إليهم جميعا: شيخ الإسلام ﷺ في الصارم المسلول (٣/ ٦٥٠)، ومجموع الفتاوى (٧/ ٤٧١) وزاد فيه: وطائفة من أصحاب الشافعي.

(٦) انظر: شرح النووي على صحيح مسلم (٢/ ١٥٧)؛ فتح الباري (١٢/ ٢٨٥).

(٧) انظر: المغني (١٢/ ٢٦٩)؛ البيان (١٢/ ٤٩)؛ فتح الباري (١٢/ ٢٨٥).
وذهب الإمام أبو حنيفة في رواية، والإمام أحمد في رواية إلى أنه تقبل توبته كغيره، وأنه يستتاب، فإن تاب، وإلّا قتل. انظر: بحر الرائق (٥/ ٢١٢)؛ مختصر اختلاف العلماء (٣/ ٥٠١)؛ فتح القدير (٦/ ٦٦)؛ رحمة الأمة ص (٤٩١)؛ البيان (١٢/ ٤٩)؛ شرح النووي على صحيح مسلم (٢/ ١٥٧)؛ فتح الباري (١٢/ ٢٨٥)؛ المغني (١٢/ ٢٦٩)؛ الإنصاف (١٠/ ٣٣٢). ويروى ذلك عن علي، وابن مسعود ﷺ. انظر: المغني الموضع السابق. وللشافعية في قبول توبة الزنديق خمسة أوجه: أصحها قبول توبته مطلقا كما تقدم. =

وهو اختيار شيخ الإسلام رحمه الله[١].

وَالفَرْقُ بَيْنَهُمَا:

هو ما بيّنه الإمام ابن القيّم رحمه الله من عدة وجوه، في قوله:

«وأما قوله[٢]: «من حكم على الناس بخلاف ما ظهر عليهم، لم يسلم من خلاف التنزيل، والسنة».

فإنه يشير بذلك إلى قبول توبة الزنديق، وحقن دمه بإسلامه، وقبول توبة المرتد وإن ولد على الإسلام، وهاتان مسألتان فيهما نزاع بين الأمة مشهور، وقد ذكر الشافعي الحجة على قبول توبتهما[٣].

ومن لم يقبل توبتهما، يقول: إنه لا سبيل إلى العلم بها؛ فإن الزنديق قد علم أنه لم يزل مظهرا للإسلام، فلم يتجدّد له بإسلامه الثّاني حال مخالفة لما كان عليه.

= والثّاني: لا تقبل ويتحتّم قتله، لكنه إن صدق في توبته نفعه ذلك في الدار الآخرة. والثّالث: إن تاب مرّة واحدة قبلت توبته، فإن تكرّر ذلك منه لم تقبل. والرّابع: إن أسلم ابتداء من غير طلب قبل منه، وإن كان تحت السيف فلا. والخامس: إن كان داعيا إلى الضلال لم يقبل منه، و إلا قبل منه. انظر: شرح النووي على صحيح مسلم (٢/ ١٥٧) وانظر أيضا: فتح الباري (١٢/ ٢٨٥).

(١) انظر: : الصارم المسلول (٣/ ٦٥٣فمابعده)؛ مجموع الفتاوى (٢/ ٣٧٨؛ ٤٨٣).

(٢) أي قول الإمام الشافعي رحمه الله وقد تقدّم في إعلام الموقعين (٢/ ١٠٠).

(٣) انظر هذه الأدلة في: الأم (٦/ ٢٢٩ - ٢٣٣). ونقل الإمام ابن القيّم رحمه الله أدلة الإمام الشافعي على قبول توبة الزنديق في إعلام الموقعين (٢/ ٩٨ - ١٠٢).

بخلاف الكافر الأصلي؛ فإنه إذا أسلم، فقد تجدّد له بالإسلام حال لم يكن عليها، والزنديق إنما رجع إلى إظهار الإسلام.

- **وأيضا**: فالكافر كان معلنا لكفره، غير مستتر به، ولا مُخفٍ له، فإذا أسلم تيَقَّنّا أنّه أتى بالإسلام رغبةً فيه، لا خوفا من القتل...

والزنديق بالعكس؛ فإنه كان مُخفياً لكفره مستترا به، فلم نؤاخذه بما في قلبه إذا لم يَظْهر عليه، فإذا ظهر على لسانه، وأخذناه به، فإذا رجع عنه لم يرجع عن أمر كان مظهراً له غير خائف من إظهاره، وإنما رجع خوفا من القتل.

- **وأيضا**: فإن الله سنَّ في المحاربين أنَّهم إن تابوا من قبل القدرة عليهم قبلت توبتهم، ولا تنفعهم التوبة بعد القدرة عليهم[1]، ومحاربة الزنديق للإسلام بلسانه أعظم من محاربة قاطع الطّريق بيده وسِنَانِه[2]؛ فإنَّ فتنةَ هذا في الأموالِ والأبدان، وفتنة الزنديق في القلوب والإيمان، فهو أولى أن لا تقبل توبته بعد القدرة عليه.

وهذا بخلاف الكافر الأصلي؛ فإنّ أمره كان معلوما، وكان

---

(١) يشير رحمه الله بذلك إلى قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسۡعَوۡنَ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوۡ يُصَلَّبُوٓاْ أَوۡ تُقَطَّعَ أَيۡدِيهِمۡ وَأَرۡجُلُهُم مِّنۡ خِلَٰفٍ أَوۡ يُنفَوۡاْ مِنَ ٱلۡأَرۡضِۚ ذَٰلِكَ لَهُمۡ خِزۡيٞ فِي ٱلدُّنۡيَاۖ وَلَهُمۡ فِي ٱلۡأٓخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ٣٣ إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ مِن قَبۡلِ أَن تَقۡدِرُواْ عَلَيۡهِمۡۖ فَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ ٣٤﴾ [المائدة: ٣٣ - ٣٤].

(٢) السِّنانُ: سِنَان الرّمح، وجمعه: أسنَّة، وسنان الرمح: حديدته لصقالتها وملاستها، انظر: لسان العرب (٦/ ٣٩٨).

مظهراً لكفره غير كاتم له، والمسلمون قد أخذوا حِذْرهم منه، وجاهروه بالعداوة والمحاربة...

- **وهاهنا** قاعدة يجب التنبيه عليها لعموم الحاجة إليها، وهي: أن الشارع إنما قبل توبة الكافر الأصلي من كفره بالإسلام؛ لأنه ظاهرٌ لم يعارضه ما هو أقوى منه، فيجب العمل به؛ لأنه مُقتضٍ لحقن الدّم، والمعارض مُنتفٍ.

فأمّا الزنديق، فإنه قد أظهر ما يبيح دمه، فإظهاره بعد القدرة عليه للتوبة والإسلام لا يدلّ على زوال ذلك الكفر المبيح لدمه دلالة قطعيّة ولا ظنّيّة؛ أما انتفاء القطع فظاهر، وأما انتفاء الظّن؛ فلأنّ الظاهر إنما يكون دليلا صحيحا إذا لم يثبت أن الباطن بخلافه، فإذا قام دليل على الباطن لم يلتفت إلى ظاهر قد علم أن الباطن بخلافه...

وإذا عرف هذا، فهذا الزنديق قد قام الدّليل على فساد عقيدته، وتكذيبه واستهانته بالدّين، وقدحه فيه، فإظهاره الإقرار والتوبة بعد القدرة عليه ليس فيه أكثر مما كان يظهره قبل هذا، وهذا القدر قد بطلت دلالته بما أظهره من الزندقة؛ فلا يجوز الاعتماد عليه؛ لتضمّنه إلغاء الدّليل القويّ، وإعمال الدّليل الضّعيف الذي قد ظهر بطلان دلالته، ولا يخفى على المنصف قوة هذا النظر، وصحة هذا المأخذ» أهـ[1].

---

(١) إعلام الموقعين (٢/ ١٢٤ - ١٢٦).

الأَدِلَّةُ:

أ- أدلة قبول توبة الكافر الأصلي بعد القدرة عليه، وعصمة دمه بذلك:

استدل العلماء - رحمهم الله - لذلك - مع ما تقدم من الأدلة في كلام الإمام ابن القيّم رحمه الله السابق - بالسنة من ثلاثة أوجه، وهي:

١- **حديث أبي هريرة** رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال: «أمرتُ أن أقاتل الناسَ حتّى يقولوا: لا إله إلّا الله، فمن قال: لا إله إلّا الله، عصم مني ماله، ونفسه، إلّا بحقّه، وحسابه على الله[(١)]» [(٢)].

٢- **حديث أسامة بن زيد بن حارثة** رضي الله عنه قال: «بعثنا رسول الله ﷺ إلى الحُرَقَةِ[(٣)] من جهينة، فصبّحنا[(٤)] القوم، فهزمناهم، قال:

---

(١) وحسابه على الله: أي فيما يستسرّون به ويخفونه، دون ما يخلون به في الظاهر من الأحكام الواجبة. انظر: شرح النووي على صحيح مسلم (١ - ٢/١٥٦).

(٢) متفق عليه: صحيح البخاري، كتاب استتابة المرتدين والمعاندين وقتالهم (١٢/ ٢٨٨ برقم ٦٩٢٤) وفي مواضع أخرى بأرقام (١٣٩٩، ١٤٥٧، ٢٩٤٦، ٧٢٨٤)؛ صحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب الأمر بقتال الناس حتى يقولوا: لا إله إلّا الله محمد رسول الله... (٢/ ١٥١ - ١٥٢ برقم ١٢٥) واللفظ له. وأخرجه أيضا مختصرا ومطولا بأرقام (١٢٤، ١٢٦، ١٢٧، ١٢٨).

(٣) **الحرقة** -بضم المهملة وبالراء، ثم قاف -: هم بطن من جهينة، قال ابن الكلبي: سمّوا بذلك لوقعة كانت بينهم وبين بني مرّة بن عوف بن سعد بن ذبيان، فأحرقوهم بالسهام، لكثرة من قتلوا منهم. انظر: فتح الباري (١٢/ ٢٠٢) فالحرقة هم الحارقين، كما أفاد الحافظ ابن حجر رحمه الله في موضع آخر، حيث قال: «تسمى الحرقة، لأنه حرّق قوما بالقتل، فبالغ في ذلك» فتح الباري (٧/ ٥٩١) وانظر أيضا: لب اللباب في تحرير الأنساب للسيوطي (١/ ٢٤٣)؛ معجم البلدان (٢/ ٢٣٤)؛ أطلس الحديث النبوي ص (١٤٥).

(٤) فصَبَّحْنا القوم: أي هجموا عليهم صباحا قبل أن يشعروا بهم، يقال: صبّحته: أتيته صباحا بغتة. انظر: فتح الباري (١٢/ ٢٠٣).

ولحقتُ أنا ورجل من الأنصار[١]، رجلاً منهم[٢]، فلمّا غشيناه[٣]، قال: لا إله إلّا الله. قال: فكفّ عنه الأنصاري. وطعنته برمحي حتّى قتلته. قال: فلمّا قدمنا، بلغ ذلك النبي ﷺ فقال لي: «يا أسامة! أقتلته بعد أن قال: لا إله إلّا الله؟!» قال: قلتُ: يا رسول الله ﷺ !إنما كان متعوّذا[٤]، قال: فقال: «أقتلته بعد ما قال: لا إله إلّا الله؟!» قال: فما زال يكرّرها عليّ حتّى تمنّيت أنّي لم أكن أسلمت قبل ذلك اليوم»[٥].

- **وفي رواية**: «... فقال رسول الله ﷺ : «أقال: لا إله إلّا الله وقتلته؟» قال: قلتُ: يا رسول الله ﷺ! إنما قالها خوفا من السلاح، قال: «أفلا شققتَ عن قلبه حتّى تعلم أقالها أم لا»[٦].

قال الخطابي رحمه الله: «فيه من الفقه: أن الكافر إذا تكلّم بالشهادة

---

(١) قال الحافظ ابن حجر رحمه الله :«لم أقف على اسم الأنصاري المذكور في هذه القصة» فتح الباري (١٢/ ٢٠٣).

(٢) اسم هذا الرجل: مرداس بن عمرو الفدكي، انظر: فتح الباري الموضع السابق.

(٣) غشيناه - بفتح أوله وكسر ثانيه معجمتين: أي لحقنا به حتّى تغطّى بنا، انظر: فتح الباري (١٢/ ٢٠٣).

(٤) متعوّذا: أي معتصما، انظر: شرح النووي على صحيح مسلم (٢/ ٢٨٥).

(٥) متفق عليه: صحيح البخاري، كتاب المغزي، باب بعث النبي ﷺ أسامة بن زيد إلى الحُرقات من جهينة (٧/ ٥٩٠ برقم ٤٢٦٩) وفي كتاب الديات، باب قول الله تعالى: ﴿وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَآ أَحْيَا ٱلنَّاسَ جَمِيعًا﴾ [المائدة: ٣٢] (١٢/ ١٩٩ برقم ٦٨٧)؛ صحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب تحريم قتل الكافر بعد أن قال: لا إله إلّا الله (٢/ ٢٨٧ - ٢٨٨ برقم ٢٧٤) واللفظ له.

(٦) صحيح مسلم الموضع السابق برقم (٢٧٣).

وإن لم يصف الإيمان، وجب الكفّ عنه، والوقوف عن قتله، سواء كان بعد القدرة عليه، أو قبلها»[(١)].

٣- **حديث المقداد بن الأسود** رضي الله عنه[(٢)] قال: يا رسول الله ﷺ! أرأيت إن لقيتُ رجلاً من الكفار، فقاتلني، فضرب إحدى يديّ بالسّيف، فقطعها، ثم لاذَ[(٣)] منّي بشجرة، فقال: أسلمتُ لله، أفأقتله، يا رسول الله! بعد أن قالها؟ قال رسول الله ﷺ: «لا تقتله» قال: فقلتُ: يا رسول الله! إنه قد قطع يدي، ثم قال ذلك بعد أن قطعها، أفأقتله؟ قال رسول الله ﷺ: «لا تقتله، فإن قتلتَه فإنه بمنْزلتك قبل أن تقتله، وإنك بمنْزلته قبل أن يقول كلمته التي قال[(٤)]» [(٥)].

---

(١) معالم السنن (٢/ ٢٣٤) وانظر أيضا وجه الاستدلال المذكور في: فتح الباري (١٢/ ٢٠٣)؛ شرح السنة للبغوي (١٠/ ٢٤٢).

(٢) المقداد بن عمرو بن ثعلبة بن مالك بن ربيعة البهراني ثم الكندي، ثم الزهري، حالف أبو كنده، وتبنّاه هو الأسود ابن عبد يغوث الزهري، فنسب إليه، صحابي مشهور، من السابقين، لم يثبت أنه كان ببدر فارس غيره، مات سنة ثلاث وثلاثين. أخرج له الجماعة. التقريب ص (٥٤٥).

(٣) لاذ منّي بشجرة: أي التجأ إليها، واعتصم مني بها. انظر: فتح الباري (١٢/ ١٩٧)؛ شرح النووي على صحيح مسلم (٢/ ٢٨٥).

(٤) معناه: أن الكافر مباح الدّم بحكم الدّين قبل أن يسلم، فإذا أسلم صار مصان الدّم كالمسلم، فإن قتله المسلم بعد ذلك صار دمه مباحا بحقّ القصاص كالكافر بحقّ الدّين. وليس المراد إلحاقه في الكفر، كما تقوله الخوارج من تكفير المسلم بالكبيرة. وقيل غير ذلك في تأويله. انظر: فتح الباري (١٢/ ١٩٧) وانظر أيضا: شرح النووي على صحيح مسلم (٢/ ٢٨٨)؛ معالم السنن (٢/ ٢٣٤ - ٢٣٥).

(٥) متفق عليه: صحيح البخاري، كتاب الديات، باب قول الله تعالى: ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ﴾ [النساء: ٩٣] (١٢/ ١٩٤ برقم ٦٨٦٥)؛ =

والحديث نصّ صريح في المسألة، حيث يدل على قبول توبة الكافر الأصلي ودخوله في الإسلام بذلك، وعدم قتله بعد القدرة عليه.

ب- أدلة عدم قبول توبة الزنديق بعد القدرة عليه، وقتله دون الاستتابة:

استدل الإمام ابن القيّم رحمه الله لذلك - مع ما تقدم من الأدلة في كلامه في الفرق المذكور - بالكتاب من وجه واحد، وبالمعقول، وأفاد أن الأدلة على ذلك كثيرة جدا[1]، فنضيف إليها بعض الأدلة الأخرى من الكتاب، والسنة:

أمَّا الكِتَابُ؛ فمن خمسة أوجه، وهي:

١- ما ذكره الإمام ابن القيّم رحمه الله **حيث قال:** «ومما يدل على أن توبة الزنديق بعد القدرة لاتعصم دمه، قوله تعالى: ﴿قُلْ هَلْ تَرَبَّصُونَ بِنَآ إِلَّآ إِحْدَى ٱلْحُسْنَيَيْنِ وَنَحْنُ نَتَرَبَّصُ بِكُمْ أَن يُصِيبَكُمُ ٱللَّهُ بِعَذَابٍ مِّنْ عِندِهِۦٓ أَوْ بِأَيْدِينَا﴾[2].

قال السلف في هذه الآية: ﴿أَوْ بِأَيْدِينَا﴾ بالقتل إن أظهرتم ما

= صحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب تحريم قتل الكافر بعد أن قال: لا إله إلّا الله (٢/ ٢٨٢ - ٢٨٣ برقم ٢٧٠) واللفظ له.

(١) لم أقف على هذه الأدلة الكثيرة في كتب الإمام ابن القيّم رحمه الله، وإنما أوردها شيخ الإسلام رحمه الله في كتابه: الصارم المسلول (٣/ ٦٥٣فمابعده) وسأكتفي بإيراد بعض منها، خشية الإطالة.

(٢) سورة التوبة، الآية رقم (٥٢).

في قلوبكم[١].

وهو كما قالوا؛ لأن العذاب على ما يبطنونه من الكفر بأيدي المؤمنين لا يكون إلّا بالقتل، فلو قُبلت توبتهم بعد ما ظهرت زندقتهم، لم يمكن المؤمنين أن يتربّصوا بالزّنادقة أن يصيبهم الله بأيديهم؛ لأنهم كلّما أرادوا أن يعذّبوهم على ذلك أظهروا الإسلام، فلم يصابوا بأيديهم قطُّ، والأدلة على ذلك كثيرة جدا، وعند هذا فأصحاب هذا القول يقولون: نحن أسعد بالتنْزيل والسنة من مخالفينا في هذه المسألة المشنّعين علينا بخلافها»[٢].

٢- **قوله تعالى:** ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُوا۟ وَأَصْلَحُوا۟ وَبَيَّنُوا۟﴾[٣].

وَجْهُ الدِّلَالَةِ: أن الزنديق لا تظهر منه علامة تبيّن رجوعه وتوبته، لأنه كان مظهرا للإسلام، مُسِرّاً للكفر، فإذا وقف على ذلك فأظهر التوبة، لم يزد على ما كان منه قبلها، وهو إظهار الإسلام[٤].

٣- **قوله تعالى:** ﴿وَمِمَّنْ حَوْلَكُم مِّنَ ٱلْأَعْرَابِ مُنَٰفِقُونَ ۖ وَمِنْ أَهْلِ ٱلْمَدِينَةِ ۖ مَرَدُوا۟ عَلَى ٱلنِّفَاقِ لَا تَعْلَمُهُمْ ۖ نَحْنُ نَعْلَمُهُمْ ۚ سَنُعَذِّبُهُم مَّرَّتَيْنِ﴾[٥].

قال قتادة رحمه الله وغيره: في الدنيا القتل، وفي البرزخ عذاب

---

(١) انظر أيضا: تفسير ابن كثير (٢/ ٣٤٧)؛ تفسير الماوردي (٢/ ٣٧١)؛ تيسير الكريم الرحمن (٢/ ٢٥٥).

(٢) إعلام الموقعين (٢/ ١٢٧) وانظر أيضا التعليل نفسه في: الصارم المسلول على شاتم الرسول (٣/ ٦٥٣).

(٣) سورة البقرة، الآية رقم (١٦٠).

(٤) انظر: المغني (١٢/ ٢٦٩) وانظر أيضا: فتح الباري (١٢/ ٢٨٣).

(٥) سورة التوبة، الآية رقم (١٠١).

القبر[١].

٤- **قوله تعالى:** ﴿يَحْلِفُونَ بِاللَّهِ لَكُمْ لِيُرْضُوكُمْ وَاللَّهُ وَرَسُولُهُ أَحَقُّ أَن يُرْضُوهُ إِن كَانُوا مُؤْمِنِينَ ﴿٦٢﴾﴾[٢].

- **وقوله تعالى:** ﴿سَيَحْلِفُونَ بِاللَّهِ لَكُمْ إِذَا انقَلَبْتُمْ إِلَيْهِمْ لِتُعْرِضُوا عَنْهُمْ فَأَعْرِضُوا عَنْهُمْ إِنَّهُمْ رِجْسٌ وَمَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ جَزَاءً بِمَا كَانُوا يَكْسِبُونَ ﴿٩٥﴾ يَحْلِفُونَ لَكُمْ لِتَرْضَوْا عَنْهُمْ فَإِن تَرْضَوْا عَنْهُمْ فَإِنَّ اللَّهَ لَا يَرْضَىٰ عَنِ الْقَوْمِ الْفَاسِقِينَ ﴿٩٦﴾﴾[٣].

- **وقوله تعالى:** ﴿يَحْلِفُونَ بِاللَّهِ مَا قَالُوا وَلَقَدْ قَالُوا كَلِمَةَ الْكُفْرِ وَكَفَرُوا بَعْدَ إِسْلَامِهِمْ﴾[٤].

قال شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ بعد أن أورد هذه الآيات وغيرها مما في معناها-: «دلّت هذه الآيات كلّها على أن المنافقين كانوا يرضون المؤمنين بالأيمان الكاذبة، وينكرون أنهم كفروا، ويحلفون أنهم لم يتكلّموا بكلمة الكفر، وذلك دليل على أنهم يقتلون إذا ثبت ذلك عليهم بالبيّنة، لوجوه...» فذكر عدة أوجه لذلك[٥].

٥- **قوله تعالى:** ﴿لَّئِن لَّمْ يَنتَهِ الْمُنَافِقُونَ وَالَّذِينَ فِي قُلُوبِهِم

---

(١) انظر: الصارم المسلول (٣/ ٦٥٥) وانظر أيضا قول قتادة في: تفسير ابن كثير (٢/ ٣٦٨).

(٢) سورة التوبة، الآية رقم (٦٢).

(٣) سورة التوبة، الآية رقم (٩٥، ٩٦).

(٤) سورة التوبة، الآية رقم (٧٤).

(٥) الصارم المسلول (٣/ ٦٥٥ - ٦٥٦).

مَّرَضٌ وَٱلْمُرْجِفُونَ[١] فِى ٱلْمَدِينَةِ لَنُغْرِيَنَّكَ[٢] بِهِمْ ثُمَّ لَا يُجَاوِرُونَكَ فِيهَآ إِلَّا قَلِيلًا ﴿٦٠﴾ مَّلْعُونِينَ ۖ أَيْنَمَا ثُقِفُوٓا۟ أُخِذُوا۟ وَقُتِّلُوا۟ تَقْتِيلًا ﴿٦١﴾ سُنَّةَ ٱللَّهِ فِى ٱلَّذِينَ خَلَوْا۟ مِن قَبْلُ ۖ وَلَن تَجِدَ لِسُنَّةِ ٱللَّهِ تَبْدِيلًا ﴿٦٢﴾﴾[٣].

وَجْهُ الدِّلَالَةِ: دلّت هذه الآية على أن المنافقين إذا لم ينتهوا، فإن الله يغري نبيّه بهم، وأنهم لا يجاورونه بعد الإغراء بهم إلّا قليلا، وأن ذلك في حال كونهم ملعونين، أينما وجدوا وأصيبوا أسروا، وقُتّلوا، وإنما يكون ذلك إذا أظهروا النفاق؛ لأنه ما دام مكتوما لا يمكن قتلهم. وأن الله تعالى جعل جزاءهم أن يقتّلوا ولم يجعل جزاءهم أن يقاتلوا. ولم يستثن حال التوبة، كما استثنى من قتل المحاربين والمشركين[٤].

---

(١) المرجفون: هم الذين يذكرون من الأخبار ما يضعف به قلوب المؤمنين، وتقوى به قلوب المشركين، قاله قتادة. وقال ابن عباس ﷺ : الإرجاف التماس الفتنة، وسميت الأراجيف لاضطراب الأصوات بها، وإفاضة الناس فيها. تفسير الماوردي (٤/ ٤٢٤) وانظر أيضا: تفسير ابن كثير (٣/ ٤٩٨)؛ تيسير الكريم الرحمن (٤/ ١٧٠).

(٢) لنغرينك بهم: عن ابن عباس ﷺ :لنسلطنك عليهم. وقال قتادة ﷺ : لنحرشنّك بهم. وقال السدي ﷺ : لنعلّمنّك بهم. تفسير ابن كثير (٣/ ٤٩٨) وانظر أيضا: تفسير الماوردي (٤/ ٤٢٤ - ٤٢٥) وقيل: نأمرك بعقوبتهم وقتالهم، انظر: تيسير الكريم الرحمن (٤/ ١٧٠).

(٣) سورة الأحزاب، الآية رقم (٦٠ - ٦٢).

(٤) قاله شيخ الإسلام ﷺ انظر: الصارم المسلول (٣/ ٦٥٩ - ٦٦٠) وانظر الاستدلال بالآية أيضا: في مجموع الفتاوى (٧/ ٢١٥).

وأمَّا السُّنَّةُ؛ فقصّة حاطب بن أبي بلتعة ﷺ[(١)]، وفيها: قال عمر ﷺ: «دعني يا رسول الله! اضرب عنق هذا المنافق؟ فقال رسول الله ﷺ: «إنه قد شهد بدرا، وما يدريك لعلّ الله اطّلع على أهل بدر، فقال: اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم»[(٢)].

قال شيخ الإسلام ﷺ: «ويدل على جواز قتل الزنديق المنافق من غير استتابة: ما خرجاه في الصحيحين في قصة حاطب بن أبي بلتعة، قال عمر ﷺ: «دعني يا رسول الله! اضرب عنق هذا المنافق؟...» فذكر الحديث المذكور.

ثم قال: «فدلّ على أن ضرب عنق المنافق من غير استتابة مشروع؛ إذ لم ينكر النبي ﷺ على عمر استحلال ضرب عنق المنافق، ولكن أجاب بأن هذا ليس بمنافق، ولكنّه من أهل بدر المغفور لهم، فإذا ظهر النفاق الذي لا ريب أنه نفاق، فهو مبيح الدّم»[(٣)].

وأَمَّا المَعْقُولُ؛ فمن ثلاثة أوجه -غير ما تقدم في الفرق

---

(١) حاطب بن أبي بلتعة: عمرو بن عمير بن سلمة، اللَّخْمي المكي، حليف بني أسد بن عبد العزى بن قصي، من مشاهير المهاجرين، شهد بدراً والمشاهد، وكان رسولَ النبيِّ ﷺ إلى المَقُوقس صاحب مصر، توفي سنة (٣٠هـ). انظر: الإصابة (٢/ ١٩٢)؛ الاستيعاب (١/ ٣١٢)؛ السير (٢/ ٤٣).

(٢) متفق عليه: صحيح البخاري، كتاب المغازي، باب غزوة الفتح وما بعث به حاطب بن أبي بلتعة إلى أهل مكة يخبرهم بغزو النبي ﷺ (٧/ ٥٩٢ برقم ٤٢٧٤)؛ صحيح مسلم، كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل أهل بدر ﷺ، وقصة حاطب بن أبي بلتعة (١٥ - ١٦/ ٢٧٣ برقم ٦٣٥١).

(٣) الصارم المسلول (٣/ ٣٦٣ - ٣٦٤).

المذكور-:

أحدها: أن الزنديق هذا دأبه دائما، فلو قبلت توبته لكان تسليطا له على بقاء نفسه بالزندقة والإلحاد، وكلّما قُدر عليه أظهر الإسلام، وعاد إلى ما كان عليه، ولا سيّما وقد علم أنه أَمِنَ بإظهار الإسلام من القتل، فلا يزعَه خوفه من المجاهرة بالزندقة، والطعن في الدّين، ومسبّة الله ورسوله، فلا ينكفّ عدوانه عن الإسلام إلّا بقتله[١].

الثَّاني: أن من سبّ الله ورسوله، فقد حارب الله ورسوله، وسعى في الأرض فسادا، فجزاؤه القتل حدّا، والحدود لا تسقط بالتوبة بعد القدرة اتفاقا[٢].

الثَّالث: أن الله تعالى سنّ في عباده أنهم إذا رأوا بأسه لم ينفعهم الإسلام[٣]، وهذا إنما أسلم عند معاينة البأس، ولهذا لو جاء من تلقاء نفسه، وأقرّ بأنه قال كذا وكذا، وهو تائب منه، قبلنا توبته، ولم نقتله[٤].

وَبَعْدَ النَّظَرِ في هذه المسألة وأدلتها، يظهر أن ما ذهب إليه الإمام ابن القيّم رَحِمَهُ اللَّهُ من عدم قبول توبة الزنديق بعد القدرة عليه، متوجّه قوي من حيث الأدلة، كما تقدّمت، وأما ما ورد من الأدلة في قبول توبته فلا تقاوم هذه الأدلة.

---

(١) انظر: إعلام الموقعين (٢/ ١٢٥).

(٢) انظر: المصدر السابق نفسه.

(٣) يدل على ذلك قوله تعالى: ﴿فَلَمْ يَكُ يَنفَعُهُمْ إِيمَٰنُهُمْ لَمَّا رَأَوْا بَأْسَنَا﴾ [غافر: ٨٥].

(٤) انظر: إعلام الموقعين (٢/ ١٢٥).

قال الإمام ابن القيّم رحمه الله: «**ويا لله العجب!!** كيف يقاوم دليل إظهاره للإسلام بلسانه بعد القدرة عليه، أدلة زندقته، وتكرّرها منه مرّةً بعد مرّةٍ، وإظهاره كلّ وقت للاستهانة بالإسلام، والقدحِ في الدّين، والطّعن فيه في كلّ مجمع؟ مع استهانته بحرمات الله، واستخفافه بالفرائض، وغير ذلك من الأدلة؟

ولا ينبغي لعالمٍ قطُّ أن يتوقّف في قتل مثل هذا، ولا تترك الأدلة القطعيّة، لظاهرٍ قد تبيّن عدم دلالته، وبطلانها، ولا تسقط الحدود عن أرباب الجرائم بغير موجب.

نعم، لو أنّه قبل رفعه إلى السلطان ظهر منه من الأقوال، والأعمال ما يدلّ على حسن الإسلام، وعلى التوبة النصوحة، وتكرّر ذلك منه، لم يقتل، كما قاله أبو يوسف[1]، وأحمد في إحدى الروايات[2]، وهذا التفصيل أحسن الأقوال في المسألة» انتهى[3].

---

(١) انظر: مختصر اختلاف العلماء (٣/ ٥٠١) قال فيه: «وذكر بشر بن الوليد عن أبي يوسف في الزنديق الذي يظهر الإسلام: قال أبو حنيفة: أستتيبه كالمرتد، فإن أسلم خلّيت سبيله، وإن أبى قتلته. وقال أبو يوسف كذلك زمانا، فلمّا رأى ما يصنع الزنادقة ويعودون، قال: أرى إذا أتيت بزنديق، أمرتُ بضرب عنقه ولا أستتيبه، فإن تاب قبل أن أقتله لم أقتله، وخليته. وذكر سليمان بن شعيب عن أبيه، عن أبي يوسف قال: إذا زعم الزنديق أنه قد تاب حبسته حتّى أعلم توبته» أهـ. وانظر أيضا: فتح الباري (١٢/ ٢٨٥).

(٢) انظر أيضا: فتح الباري (١٢/ ٢٨٥).

(٣) إعلام الموقعين (٢/ ١٢٧) وانظر أيضا كلام شيخ الإسلام رحمه الله في هذا المعنى في: مجموع الفتاوى (٧/ ٢١٥).

وأما كون النبي ﷺ لم يقتل المنافقين، وقد علم بعضهم بأعيانهم؟

فإنما كان ذلك للتأليف. أولئلّا يتحدّث الناس أن محمدا ﷺ يقتل أصحابه. أو لأنه لو قتلهم لقتلهم بعلمه، فلا يؤمن أن يقول قائل: إنما قتلهم لمعنى آخر. أو لغير ذلك من الأسباب التي ذكرها العلماء -رحمهم الله[1].

وبناء على ما تقدّم يكون الفرق صحيحا، وقويا، لقوة أدلته، والله أعلم.

❁❁❁❁❁

(١) انظر: زاد المعاد (٣/ ٤٩٦ - ٤٩٧)؛ إغاثة اللهفان من مصايد الشيطان (١/ ٦١٥ - ٦١٦) ط/ المحققة؛ فتح الباري (١٢/ ٢٨٥)؛ الذخيرة للقرافي (١٢/ ٣٩)؛ الصارم المسلول (٣/ ٦٧٠ - ٦٧٥، ٦٨٠).

١٧٤- المطلب الثّاني

الفرق بين ثبوت القصاص للوالد على الولد، وَبَيْنَ عدم ثبوته للولد على الوالد.

ذَهَبَ الإِمَامُ ابنُ القَيِّم رَحِمَهُ اللَّهُ إلى أنّ الولد لو قتل والده، فإنه يقتل به. وعليه إجماع العلماء[١]. بخلاف الوالد، فإنه لا يقتل بولده[٢]. وبه قال الحنفية[٣]، والشافعية[٤]، والحنابلة[٥]. وروي ذلك عن عمر بن الخطاب، وابن عباس رضي الله عنهم. وبه قال ربيعة، والأوزاعي، والثوري، وإسحاق[٦].

---

(١) نقل الإجماع على ذلك غير واحد من أهل العلم، انظر: المغني (١١/ ٤٩٠)؛ اختلاف الأئمة العلماء لابن هبيرة (٢/ ٢١٩)؛ البيان (١١/ ٣٢١)؛ تكملة المجموع (٢٠/ ٢٨٦)؛ الكافي لابن عبد البر ص (٥٨٩).
وحكي عن الإمام أحمد رواية أن الابن لا يقتل بأبيه، والمذهب أنه يقتل به. انظر: المغني الموضع السابق.

(٢) انظر: مفتاح دار السعادة (٢/ ٩٩ - ١٠١).

(٣) انظر: الهداية (٦/ ٣٣٥)؛ الاختيار لتعليل المختار (٥/ ٣٠).

(٤) انظر: الأم (٦/ ٥٠)؛ المهذب مع تكملة المجموع (١١/ ٢٨٢)؛ البيان (١١/ ٣١٨)؛ رحمة الأمة ص (٤٦١).

(٥) انظر: المغني (١١/ ٤٨٣)؛ اختلاف الأئمة العلماء لابن هبيرة (٢/ ٢١٩).
وقال ابن نافع، وابن عبد الحكم، وابن المنذر إن الأب يقتل بابنه. انظر: المغني (١١/ ٤٨٣)؛ تكملة المجموع (٢٠/ ٢٨٤).
وذهب المالكية إلى أن قتل الأب لابنه إن كان على وجه العمد المحض، مثل أن يذبحه، أو يشقّ بطنه، فيقتصّ له منه. وإن كان على غير ذلك مما يحتمل الشبهة أو التأديب وعدم العمد، فلا قصاص فيه. انظر: القوانين الفقهية ص (٢٥٦)؛ الكافي لابن عبد البر ص (٥٨٨)؛ الإشراف (٢/ ٨١٤)؛ التفريع (٢/ ٢١٧).

(٦) انظر: المغني (١١/ ٤٨٣)؛ البيان (١١/ ٣١٨)؛ تكملة المجموع (٢٠/ ٢٨٤).

وَالفَرْقُ بَيْنَهُمَا:

هو ما بيّنه الإمام ابن القيّم رَحِمَهُ اللَّهُ في قوله:

«وأما الولد والوالد، فمنع من جريان القصاص بينهما حقيقة البعضية والجزئية التي بينهما؛ فإن الولد جزء من الوالد، ولا يقتص لبعض أجزاء الإنسان من بعض.

وقد أشار الله تعالى إلى ذلك بقوله: ﴿وَجَعَلُوا لَهُۥ مِنْ عِبَادِهِۦ جُزْءًا﴾[1] وهو قولهم: الملائكة بنات الله[2]. فدلّ على أن الولد جزء من الوالد...

وهذا المأخذ أحسن من قولهم: إن الأب لما كان هو السبب في إيجاد الولد، فلا يكون الولد سببا في إعدامه[3].

وفي المسألة مسلك آخر، وهو مسلك قوي جدا: وهو أن الله سبحانه جعل في قلب الوالد من الشفقة على ولده، والحرص على حياته ما يوازي شفقته على نفسه وحرصه على حياة نفسه، وربّما يزيد على ذلك؛ فقد يؤثر الرجل حياة ولده على حياته، وكثيرا ما يحرم الرجل نفسه حظوظها ويؤثر بها ولده، وهذا القدر مانع من كونه يريد إعدامه وإهلاكه، بل لا يقصد في الغالب إلّا تأديبه، وعقوبته على إساءته، فلا يقع قتله في الأغلب عن قصد وتعمّد، بل

---

(١) سورة الزخرف، الآية رقم (١٥).

(٢) انظر أيضا: تفسير ابن كثير (٤/ ١٢٧)؛ تيسير الكريم الرحمن (٤/ ٤٤٠).

(٣) انظر هذا التعليل في: المغني (١١/ ٤٨٤)؛ تكملة المجموع (٢٠/ ٢٨٤)؛ الهداية (٦/ ٣٣٥).

عن خطأ وسبق يد، وإذا وقع ذلك غلطا ألحق بالقتل الذي لم يقصد به إزهاق النفس.

فأسباب التهمة والعداوة الحاملة على القتل لا تكاد توجد في الأباء، وإن وجدت نادرا، فالعبرة بما اطّردت عليه عادة الخليقة، وهنا للناس طريقان:

أحدهما: أنا إذا تحقّقنا التهمة، وقصد القتل والإزهاق، بأن يضجعه ويذبحه مثلا، أجرينا القصاص بينهما؛ لتحقق قصد الجناية وانتفاء المانع من القصاص، وهذا قول أهل المدينة[1].

والثَّاني: أنه لا يجري القصاص بحال، وإن تحقّق قصد القتل؛ لمكان الجزئية والبعضية المانعة من الاقتصاص من بعض الأجزاء لبعض، وهو قول الأكثرين.

ولا يرد عليهم قتل الولد لوالده وإن كان بعضه؛ لأن الأب لم يخلق من نطفة الابن، فليس الأب بجزء له حقيقة ولا حكما، بخلاف الولد، فإنه جزء حقيقة» أهـ[2].

وخلاصة الفرق، هو: أن الوالد لا يقتل بولده؛ لأن الولد جزء من الأب حقيقة، ولا يقتص لبعض أجزاء الإنسان من بعض. بخلاف الولد فإنه يقتل بالوالد؛ لأن الوالد ليس بجزء للولد حقيقة ولا حكما، فقتل به كغيره ممن ليس بجزء له، والله أعلم.

---

(١) تقدم توثيقه في بداية الفرق.

(٢) مفتاح دار السعادة (٢/ ١٣٥ - ١٣٦).

الأدلة:

أ- أدلة ثبوت القصاص للوالد على الولد(قتل الولد بالوالد):

استدل العلماء - رحمهم الله - لذلك - مع الإجماع المتقدم - بالمعقول من أربعة أوجه، وهي:

١- أن الوالد أكمل من الولد، فقتل به، كما يقتل الكافر بالمسلم، والعبد بالحر، والمرأة بالرجل، وذلك كله إجماع[(١)].

٢- أن الأب أعظم حرمة وحقا من الأجنبي، فإذا قتل - أي الابن - بالأجنبي، فبالأب أولى[(٢)].

٣- أن الولد يقتل بمن يساويه، فلأن يقتل بمن هو أفضل منه أولى[(٣)].

٤- أن الابن يحدّ بقذف الوالد، فقتل به كالأجنبي[(٤)].

ب- أدلة عدم قتل الوالد بالولد:

استدل الإمام ابن القيّم رحمه الله لذلك بالسنة[(٥)]، والمعقول:

أمَّا السُّنَّةُ؛ فمن حديثين، وهما:

---

(١) البيان للعمراني (٣٢١) وانظر أيضا: تكملة المجموع (٢٠/٢٨٦).
(٢) انظر: المغني (١١/٤٨٩).
(٣) انظر: المهذب مع تكملة المجموع (٢٠/٢٨٣).
(٤) انظر: المغني (١١/٤٨٩).
(٥) انظر: زاد المعاد (٥/٢١)؛ إعلام الموقعين (٢/٢١١).

١- **حديث عمر بن الخطاب** ﷺ قال: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «لا يقاد الوالد بالولد»[(١)].

٢- **حديث ابن عباس** ﷺ عن النبي ﷺ قال: «لا تقام الحدود في المساجد، ولا يقتل الوالد بالولد»[(٢)].

وأَمَّا المَعْقُولُ؛ فمن ثلاثة أوجه - كما تقدمت في الفرق - ويُضاف إليها وجه رابع، وخلاصتها كالتالي:

١- أن الولد جزء من الوالد، ولا يقتصّ لبعض أجزاء الإنسان من بعض[(٣)].

٢- أن الأب سبب إيجاده، فلا ينبغي أن يتسلّط بسببه على إعدامه[(٤)].

٣- أن الله سبحانه جعل في قلب الوالد من الشفقة على ولده

---

(١) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (١/ ٢٩٢ برقم ١٤٧، ١٤٨، ٣٤٦)؛ والترمذي في سننه، كتاب الديات، باب ما جاء في الرجل يقتل ابنه يقاد منه أم لا؟ (٤/ ١٢ برقم ١٤٠٠) واللفظ له. وابن ماجة في سننه، كتاب الديات، باب لا يقتل الوالد بولده (٢/ ٨٨٨ برقم ٢٦٦٢). صححه الشيخ الألباني ﷺ انظر: إرواء الغليل (٧/ ٢٦٩)؛ صحيح سنن ابن ماجة (٢/ ١٠١ برقم ٢١٥٧ - ٢٦٦٢).

(٢) أخرجه الترمذي في سننه، الموضع السابق برقم (١٤٠١) واللفظ له. وابن ماجة في سننه، الموضع السابق برقم (٢٦٦١) صححه أيضا الشيخ الألباني ﷺ انظر: إرواء الغليل (٧/ ٢٦٩)؛ صحيح سنن ابن ماجة (٢/ ١٠١ برقم ٢١٥٦ - ٢٦٦١).

(٣) انظر: مفتاح دار السعادة (٢/ ١٣٥ - ١٣٦).

(٤) انظر: المصدر السابق. وانظر أيضا: المغني (١١/ ٤٨٤)؛ تكملة المجموع (٢٠/ ٢٨٤)؛ الهداية (٦/ ٣٣٥).

والحرص على حياته ما يوازي شفقته على نفسه وحرصه على حياة نفسه... وهذا القدر مانع من كونه يريد إعدامه وإهلاكه، بل لا يقصد في الغالب إلّا تأديبه، وعقوبته على إساءته، فلا يقع قتله في الأغلب عن قصد وتعمّد، بل عن خطأ وسبق يد...فأسباب التهمة والعداوة الحاملة على القتل لا تكاد توجد في الأباء، وإن وجدت نادرا، فالعبرة بما اطّردت عليه عادة الخليقة[١].

٤- أن كل من لا يقتل به إذا رماه بالسيف، لم يقتل به وإن أضجعه وذبحه، كالمسلم إذا ذبح الكافر[٢].

وَبَعْدَ النَّظَرِ في هذه المسألة وأدلتها، يظهر صحة الفرق وقوته، لقوة أدلته وصحتها، كما تقدمت، والله أعلم.

❁❁❁❁❁

(١) انظر: مفتاح دار السعادة (٢/ ١٣٥ - ١٣٦).
(٢) انظر: البيان للعمراني (١١/ ٣١٩)؛ تكملة المجموع (٢٠/ ٢٨٥).

١٧٥- المطلب الثّالث

الفرق بين القتل بالعين[١] لا يوجب القصاص بالسيف، وَبَيْنَ القتل بالسحر[٢] يوجب القصاص بالسيف.

ذَهَبَ الإِمَامُ ابنُ القَيِّم رحمه الله إلى أنّ من قتل شخصا بالعينِ، فإنه لا يقتل به بالسيف قصاصاً[٣]، وبه قال الشافعية[٤].

---

(١) العين: يقال: أصابت فلانا عينٌ، إذا نظر إليه عدو أو حسود فأثرت فيه فمرض بسببها. يقال: عانَه يَعِينُه عينا فهو عائن، إذا أصابه بالعين، والمصاب مَعين. انظر: النهاية لابن الأثير (٣/ ٣٣٢).
قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: «والعين: نظر باستحسان مشوب بالحسد، من خبيث الطّبع، يحصل للمنظور منه ضرر» فتح الباري (١٠/ ٢١٠).

(٢) السِّحْرُ: يطلق على معان: منها: ما لَطُفَ ودقّ. ومنها: الخِداع وتخييلات لا حقيقة لها. ومنها: استجلاب معاونة الشيطان بضرب من التقرب إليه. انظر: مفردات ألفاظ القرآن للراغب الأصفهاني ص (٢٢٦)؛ فتح الباري (١٠/ ٢٣٢) ومن معانيه أيضا: صرف الشيء عن وجهه. النهاية لابن الأثير (٢/ ٣٤٦).
وفي الاصطلاح: هو عُقدٌ ورُقىً وكلام يتكلّم به أو يكتبه، أو يعمل شيئا يؤثّر في بدن المسحور، أو فعله، أو عقله من غير مباشرة له. انظر: المغني (١٢/ ٢٩٩) وانظر أيضا: رحمة الأمة في اختلاف الأئمة ص (٤٨٧).
والسحر له حقيقة، فمنه ما يقتل، وما يمرض، وما يأخذ الرجل عن امرأته... خلافا لمن نفاه كالقدرية وغيرهم، انظر: المرجعين المذكورين، وفتح الباري (١٠/ ٢٣٣)؛ الذخيرة للقرافي (١٢/ ٣١ - ٣٢)؛ الإشراف (٢/ ٨٤٥).

(٣) بل إن كان ذلك بغير اختياره بأن غلب على نفسه لم يقتص منه، وعليه الدية. وإن عمد وقدر على ردّه وعلم أنه يقتل به: ساغ للولي أن يقتله بمثل ما قتل به، فيَعِينَه إن شاء كما عان هو المقتول. انظر: مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين (١/ ٤٠٤ - ٤٠٥). ولم أقف على هذا التفصيل عند غير الإمام ابن القيّم رحمه الله.

(٤) أورد الحافظ ابن حجر رحمه الله خلاف العلماء في جريان القصاص بالقتل =

بخلاف من قتل شخصا بالسحر الذي يقتل مثله غالبا[١]، فإنه يقتل به بالسيف قصاصا[٢]. وبه قال الشافعية[٣]،

= بالعين - في معرض بيانه الفوائد المستفادة من حديث: «العين حق...» - بقوله: «...وأن الإصابة بالعين قد تقتل. وقد اختلف في جريان القصاص بذلك: فقال القرطبي: لو أتلف العائن شيئا ضمنه. ولو قتل فعليه القصاص أو الدية إذا تكرر ذلك منه، بحيث يصير عادة، وهو في ذلك كالساحر عند من لا يقتله كفرا. ولم يتعرض الشافعية للقصاص في ذلك، بل منعوه، وقالوا: إنه لا يقتل غالبا، ولا يعدّ مهلكا. وقال النووي في الروضة: ولا دية فيه ولا كفارة. ولا يعكر على ذلك إلّا الحكم بقتل الساحر، فإنه في معناه، والفرق بينهما فيه عسر» فتح الباري (١٠/ ٢١٥ - ٢١٦).

ويؤخذ من قول القرطبي رحمه الله: «ولو قتل فعليه القصاص أو الدية، إذا تكرر ذلك منه» أن المالكية يرون فيه القصاص أو الدية، فيكون القصاص في حالة القتل عمدا، والدية في حالة القتل خطأ من غير عمد، مع مراعاة تكرر ذلك منه، بحيث يصير عادة له، والله أعلم.

وكذلك الحكم عند الحنابلة، قال في الإنصاف: «ولم يذكر أصحابنا المِعيان القاتل بعينه، وينبغي أن يلحق بالساحر الذي يقتل بسحره غالبا، فإذا كانت عينه يستطيع القتل بها، ويفعله باختياره وجب به القصاص. وإن وقع ذلك منه بغير قصد الجناية، فيتوجه: أنه خطأ يجب عليه ما يجب في قتل الخطأ» الإنصاف (٩/ ٤٤١).

هكذا أطلق المالكية والحنابلة وجوب القصاص في القتل بالعين؛ فإن كان المراد به القصاص بالسيف، فيكون قولهم مخالفا لما ذهب إليه الإمام ابن القيّم رحمه الله وإن كان المراد بالقصاص أن يفعل به مثل ما فعل، فيقتله بالعين، فيكون قولهم موافقا لقول الإمام ابن القيّم رحمه الله والله أعلم.

(١) قال ابن قدامة رحمه الله: «وإن كان مما لا يقتل غالبا، أو كان مما يقتل ولا يقتل، ففيه الدية دون القصاص؛ لأنه عمد الخطأ، فأشبه ضرب العصا» المغني (١١/ ٤٥٥) وانظر نحوه في: البيان (١١/ ٣٤٩)؛ الحاوي الكبير (١٣/ ٩٨).

(٢) انظر: مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين (١/ ٤٠٤ - ٤٠٥).

(٣) قال العمراني رحمه الله: «وإن قتله بالسحر قتله بالسيف؛ لأن السحر لا مثل له» =

والحنابلة[١].

وَالفَرْقُ بَيْنَهُمَا:

هو ما نصّ عليه الإمام ابن القيّم رحمه الله في سياق حديثه عن الإصابة بالعين[٢] في قوله: «وإذا عرف الرجل بالأذى بالعين، ساغ

= البيان (١١/ ٤١٥، ٣٤٨) وانظر أيضا: الحاوي الكبير (١٣/ ٩٨)؛ مختصر خلافيات البيهقي (٤/ ٣٩٩)؛ شرح النووي على صحيح مسلم (١٣ - ١٤/ ٣٩٨)؛ فتح الباري (١٠/ ٢٤٧)

(١) يرون أنه يقتل قصاصا في هذه المسألة، قال ابن قدامة رحمه الله: «النوع السادس (أي من أنواع القتل بغير المحدد الموجب للقصاص): أن يقتله بسحر يقتل غالبا، فيلزمه القود؛ لأنه قتله بما يقتل غالبا، فأشبه ما لو قتله بسكين» المغني (١١/ ٤٥٥) وانظر أيضا: الإنصاف (٩/ ٤٤١) وكذلك حكم الساحر عندهم القتل حدا، سواء قتل بسحره أو لم يقتل. انظر التفصيل في: المغني (١٢/ ٣٠٢)؛ الإنصاف (١٠/ ٣٤٩ - ٣٥٠).
وذهب الحنفية إلى أن من قتل بسحره فلا يجب عليه القود لأنه قتل بمثقل، إلّا إذا تكرر ذلك منه، فإنه يقتل؛ لأنه سعى في الأرض فسادا. هكذا عزاه إلى الحنفية في: الذخيرة (١٢/ ٣٤)؛ والإشراف (٢/ ٨٤٥)؛ ورحمة الأمة ص (٤٨٨). ولم أقف على هذه المسألة في مصادر الحنفية.
وذهب المالكية إلّا أن حكم الساحر حكم الزنديق، فلا تقبل توبته، ويقتل حدا إذا ثبت عليه السحر؛ قال في الذخيرة (١٢/ ٣٣): «قال مالك وأصحابه: الساحر كافر فيقتل ولا يستتاب، سحر مسلما أو ذميا كالزنديق» وقال في الإشراف (٢/ ٨٤٥): «إذا عمل السحر بنفسه كفر بذلك ووجب قتله» وقال في القوانين الفقهية ص (٢٧٠): «وأما الساحر فيقتل إذا عثر عليه كالكافر».
ومفهوم هذه النصوص أن الساحر يقتل حدا إذا سحر وإن لم يقتل أحدا بسحره.

(٢) قد عقد الإمام ابن القيّم رحمه الله فصلا في مشاهدة الخلق في المعصية، فذكر ثلاثة عشر مشهدا، المشهد الأول: مشهد الحيوانية، وذكر له أنواعا عديدة، ومنها: أن من الناس من نفسه على نفوس ذوات السموم والحُمات، كالحية، والعقرب =

- بل وجب - حبسه، وإفراده عن الناس، ويُطعم ويسقى حتّى يموت. ذكر ذلك غير واحد من الفقهاء، ولا ينبغي أن يكون في ذلك خلاف؛ لأن هذا من نصيحة المسلمين، ودفع الأذى عنهم[1]، ولو

= وغيرهما. قال: وهذا الضرب هو الذي يؤذي بعينه، فيدخل الرجل القبر، والجمل القدر، وفي سياق كلامه عن هذا النوع من الناس أورد الفرق المذكور. انظر: مدارج السالكين (١/ ٤٠٤ - ٤٠٥). و للإمام ابن القيّم رحمه الله مباحث قيمة في مسألة الإصابة بالعين والوقاية منها قبل الوقوع، وعلاجها بعد الوقوع، لم أر مثلها لغيره. فقد عقد فصلا بعنوان: فصل في هديه ﷺ في علاج المصاب بالعين. أورد فيه الأحاديث الواردة في ذلك، وبين أن العين حق، ولم ينكره إلّا من قلّ نصيبه من السمع والعقل. ثم ذكر أقوال العلماء في سببه ووجهة تأثيره، ثم أردف ذلك بالعلاج النبوي لهذه العلة، وذلك بالإكثار من قراءة المعوذتين، وفاتحة الكتاب، وآية الكرسي، وبعض الرقى والأدعية النبوية المأثورة، وشيئا من الرقى المأثورة عن السلف. انظر: زاد المعاد (٤/ ١٤٩ - ١٦٠)؛ الطب النبوي ص (٢٥١ - ٢٦١).

كما أنه رحمه الله في سياق تفسير المعوذتين، وبالأخص سورة الفلق فصّل القول في الإصابة بالعين، وبيّن أن العائن أعم من الحاسد، فكلّ عائن حاسد ولا بدّ، وليس كل حاسد عائنا، ثم ذكر عشرة أسباب تندفع بها شر الحاسد عن المحسود، وهي أسباب في غاية الأهمية، ينبغي الاطلاع عليها، والاهتمام بها. انظر: بدائع الفوائد (١ - ٢/ ٣٤٣ - ٣٨١). علما بأنه رحمه الله لم يتعرض في هذين الكتابين لمسألة قتل العائن قصاصا أو عدم قتله قصاصا.

(١) هو كما قال؛ فقد نقل النووي رحمه الله وغيره عن بعض العلماء أنهم قالوا: ينبغي إذا عرف أحد بالإصابة بالعين أن يجتنب ويتحرز منه، وينبغي للإمام منعه من مداخلة الناس، ويأمر بلزوم بيته، فإن كان فقيرا رزقه ما يكفيه، ويكفّ أذاه عن الناس، فضرره أشدّ من ضرر آكل الثوم والبصل الذي منعه النبي ﷺ دخول المسجد لئلّا يؤذي المسلمين. ومن ضرر المجذوم الذي منعه عمر رضي الله عنه والعلماء بعده الاختلاط بالناس. ومن ضرر المؤذيات من المواشي التي يؤمر بتغريبها إلى حيث لا يتأذى به أحد. =

قيل فيه غير ذلك لم يكن بعيدا من أصول الشرع[١].

فإن قيل: فهل تقيدون منه إذا قتل بعينه؟

قيل: إن كان ذلك بغير اختياره، بل غلب على نفسه لم يقتصّ منه، وعليه الدّية[٢].

وإن تعمّد وقدر على ردّه، وعلم أنه يقتل به، ساغ للولي أن يقتله بمثل ما قتل به، فيَعينَه إن شاء كما عان هو المقتول. وأما قتله بالسيف قصاصا فلا؛ لأن هذا ليس مما يقتل غالبا، ولا هو مماثل لجنايته...

فإن قيل: فما الفرق بين القتل بهذا، وبين القتل بالسحر؛ حيث توجبون القصاص به بالسيف؟ **قلنا**: **الفرق من وجهين**:

أحدهما: أن السّحر الذي يقتل به، هو السّحر الذي يقتل مثله غالبا، ولا ريب أن هذا كثير في السحر، وفيه مقالات، وأبواب[٣] معروفة للقتل عند أربابه.

الثّاني: أنه لا يمكن أن يقتص منه بمثل ما فعل؛ لكونه[٤]

= قال النووي رحمه الله: «وهذا الذي قاله هذا القائل صحيح متعيّن، ولا يعرف عن غيره تصريح بخلافه» شرح النووي على صحيح مسلم (١٣ - ١٤/ ٣٩٥). وقد نقل الحافظ ابن حجر رحمه الله أيضا الكلام السابق، وتعليق النووي عليه، وسكت عنه. انظر: فتح الباري (١٠/ ٢١٦) وانظر أيضا: الإنصاف (١٠/ ٢٤٩).

(١) لعلّه يريد بذلك القول بقتله، وتخليص الناس من شره، والله أعلم.

(٢) انظر أيضا: الإنصاف (٩/ ٤٤١).

(٣) في الأصل: «أبواب» بدون الواو، والتصويب من النسخة الأخرى (١/ ٣٠١).

(٤) في الأصل: «لكنه» والتصويب من النسخة الأخرى (١/ ٣٠١).

محرّما لحقّ الله تعالى[١]، فهو كما لو قتله باللواط، وتجريع الخمر؛ فإنه يقتصّ منه بالسيف» أهـ[٢].

الأَدِلَّةُ:

أ- دليل أن من قتل شخصا بالعين فإنه لا يقتل به بالسيف قصاصا.

استدل الإمام ابن القيّم رَحِمَهُ اللَّهُ وغيره من العلماء لذلك بالمعقول، وهو: أن هذا ليس مما يقتل غالبا، ولا هو مماثل لجنايته[٣].

ب- دليل أن من قتل شخصا بالسحر الذي يقتل غالبا، فإنه يقتل به بالسيف قصاصا.

استدل الإمام ابن القيّم رَحِمَهُ اللَّهُ لذلك بالمعقول من وجه واحد، ويضاف إليه وجه آخر من المعقول أيضاً:

الوجه الأول: أنه لا يمكن أن يقتص منه بمثل ما فعل؛ لكونه محرما لحق الله تعالى، فهو كما لو قتله باللواط، وتجريع الخمر فإنه يقتص منه بالسيف[٤].

---

(١) السحر من الكبائر، وهو محرّم بالكتاب، والسنة، والإجماع، انظر: مجموع الفتاوى (٣٥/ ١٧١) و (٢٩/ ٣٨٤، ٣٨٥)؛ فتح الباري (١٠/ ٢٣٥).

(٢) مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين (١/ ٤٠٤ - ٤٠٥) وانظر أيضا مسألة القتل باللواط، والتجريع بالخمر، والقصاص في ذلك بالسيف في: البيان للعمراني (١٠/ ٢٤٧).

(٣) انظر: مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين (١/ ٤٠٥) وانظر أيضا: فتح الباري (١٠/ ٢١٦).

(٤) انظر: مدارج السالكين الموضع السابق.

الوجه الثَّاني: أنه قتله بما يقتل غالبا، فأشبه ما لو قتله بسكين[١].

وَبَعْدَ النَّظَرِ في هذه المسألة وأدلتها، يظهر صحة الفرق وقوته، لقوة تعليله، كما تقدّم، والله أعلم.

❁❁❁❁❁

(١) انظر: المغني (١١/ ٤٥٥)؛ البيان للعمراني (١١/ ٣٤٨).

١٧٦-المطلب الرّابع

الفرق بين إقامة الحد في الحرم على المنتهك فيه بجناية توجب القتل[١]، دون اللاجئ إليه بعد الجناية خارجه، فإنه لا يقام عليه الحد حتى يخرج منه.

ذَهَبَ الإِمَامُ ابنُ القَيِّمِ رَحِمَهُ اللَّهُ إلى أنّ من ارتكب جناية في الحرم توجب القتل - من حدٍ أو قصاصٍ - فإنه يقام عليه الحد في الحرم. وهذا لا خلاف فيه بين أهل العلم[٢].

بخلاف من ارتكبها خارج الحرم، ثم لجأ إلى الحرم، فإنه لا يجوز إقامة الحد عليه في الحرم، بل يقام عليه إذا خرج منه إلى الحل[٣]. وبه قال الحنفية[٤]، والحنابلة[٥]. وهو مروي عن عمر،

---

(١) وأما إقامة بقية الحدود غير القتل، وكذلك القصاص فيما دون النفس في الحرم على اللاجئ إليه، ففيها أيضا خلاف بين العلماء، وبيانه غير داخل معنا في هذا الفرق، وانظر في ذلك: زاد المعاد (٣/ ٣٩٢)؛ المغني (١٢/ ٤٠٩ - ٤١٠).

(٢) نقل عدم الخلاف في ذلك: ابن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ في المغني (١٢/ ٤١٣) كما نقل غير واحد من أهل العلم الاتفاق على ذلك، انظر: فتح الباري (٤/ ٥٧)؛ رحمة الأمة ص (٤٦٧)؛ اختلاف الأئمة العلماء لابن هبيرة (٢/ ٢٣٠).

(٣) انظر: زاد المعاد (٣/ ٣٩٠ - ٣٩٣).

(٤) انظر: رحمة الأمة ص (٤٦٧)؛ اختلاف الأئمة العلماء (٢/ ٢٣٠).

(٥) انظر: المغني (١٢/ ٤٠٩)؛ الإنصاف (١٠/ ١٦٧ - ١٦٨)؛ اختلاف الأئمة العلماء (٢/ ٢٣٠).
وذهب المالكية، والشافعية إلى أنه يستوفى منه الحد أو القصاص في الحرم، كما يستوفى منه في الحل. انظر: زاد المعاد (٣/ ٣٩٠)؛ التفريع (٢/ ٢١٧)؛ =

وابن عباس، وابن عمر ﷺ[١]. وهو قول عطاء، وعبيد بن عمير، والزهري، ومجاهد، وإسحاق، والشعبي[٢].

قال الإمام ابن القيّم ﷺ: «وهذا قول جمهور التابعين، ومن بعدهم، بل لا يحفظ عن تابعي، ولا صحابي خلافه...»[٣].

وَالفَرْقُ بَيْنَهُمَا:

هو ما نصّ عليه الإمام ابن القيّم ﷺ من وجهين: المنقولِ من وجه واحد، والمعقولِ من خمسة أوجه، **في قوله:**

«**وأما قولكم**[٤]: «إن الحرم لا يعيذ من انتهك فيه الحرمة إذا أتى فيه ما يوجب الحدّ، فكذلك اللاجئ إليه».

فهو جمع بين ما فرّق الله، ورسوله، والصحابة بينهما.

= الإشراف (٢/ ٨٢٥)؛ الحاوي الكبير (١٢/ ٢٢٠)؛ البيان (١١/ ٤٢٨)؛ رحمة الأمة ص (٤٦٧)؛ شرح النووي على صحيح مسلم (٩ - ١٠/ ١٣٦).

(١) انظر: زاد المعاد (٣/ ٣٩٠).

(٢) انظر: المغني (١٢/ ٤٠٩).

(٣) زاد المعاد في هدي خير العباد (٣/ ٣٩٠).
والجاني في هذه الحالة لا يخرج من الحرم بالقوة، وإنما ينصح ويناشد أن يخرج من الحرم ليستوفى منه الحق الذي عليه؛ قال ابن قدامة ﷺ: «إذا ثبت هذا، فإنه لا يُبايع، ولا يُشارى، ولا يُطعمُ، ولا يُؤوى، ويقال له: اتّق الله واخرج إلى الحل ليستوفى منك الحق الذي قبلك، فإذا خرج استوفى حقّ الله منه، وهذا قول جميع من ذكرناه» المغني (١٢/ ٤١٢) وانظر أيضا: البيان (١١/ ٤٢٨)؛ فتح الباري (٤/ ٥٧) وروي نحو هذه الطريقة عن ابن عباس ﷺ كما أوردها الإمام ابن القيّم ﷺ في زاد المعاد (٣/ ٣٩٣) وسيأتي تخريجه قريبا في الأدلة.

(٤) أي القائلين بإقامة الحد في الحرم على الجاني اللاجئ إليه.

فروى الإمام أحمد . . . عن ابن عباس ﷺ قال: «من سرق أو قَتَلَ في الحلّ، ثم دخل الحرم فإنه لا يُجالَس، ولا يُكَلَّمُ، ولا يُؤوىَ، ولكنّه يناشد حتّى يَخْرُجَ، فيُؤخَذَ، فيقامُ عليه الحدُّ، وإن سرق أو قَتَلَ في الحرم، أقيمَ عليه في الحرمِ»[(١)].

وذكر الأثرم[(٢)]، عن ابن عباس ﷺ أيضا: «من أحدث حدثا في الحرم، أقيم عليه ما أحدث فيه من شيء»[(٣)].

وقد أمر الله تعالى بقتل من قاتل في الحرم، فقال: ﴿وَلَا تُقَٰتِلُوهُمْ عِندَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ حَتَّىٰ يُقَٰتِلُوكُمْ فِيهِ ۖ فَإِن قَٰتَلُوكُمْ فَٱقْتُلُوهُمْ﴾ [(٤)].

والفرق بين اللاجئ والمنتهك فيه من وجوه:

أحدها: أن الجاني فيه هاتكٌ لحرمته بإقدامه على الجناية فيه، بخلاف من جنى خارجه ثم لجأ إليه؛ فإنه مُعَظِّمٌ لحرمته، مستشعر بها بالتجائه إليه، فقياس أحدهما على الآخر باطل.

الثَّاني: أنَّ الجاني فيه بمنزلة المفسد الجاني على بساط المَلِكِ في داره وحَرَمِه، ومن جنى خارجه، ثم لجأ إليه، فإنه بمنزلة من

---

(١) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه، كتاب الحج، باب ما يبلغ الإلحاد (٥/ ١٥٢ برقم ٩٢٢٦) قال محققا زاد المعاد (٣/ ٣٩٣) - الشيخ شعيب الأرنؤوط - وعبد القادر الأرنؤوط: «إسناده صحيح».

(٢) هو: أحمد بن محمد بن هانئ، أبو بكر الأثرم، ثقة، حافظ، له تصانيف، مات سنة (٢٧٣). التقريب ص (٨٤).

(٣) أخرجه ابن جرير الطبري في تفسيره (٤/ ١٣) وأورده أيضا ابن قدامة في المغني (١٢/ ٤١٣).

(٤) سورة البقرة، الآية رقم (١٩١). وإلى هنا كان بيان الفرق بينهما من المنقول، ويبدأ بعده الفرق بينهما من المعقول.

جنى خارج بساط السلطان وحَرَمِه، ثم دخل إلى حرمه مستجيرا.

الثَّالث: أنَّ الجاني في الحرم قد انتهك حُرمة الله سبحانه، وحرمة بيته، وحرمه، فهو هاتك لحرمتين، بخلاف غيره.

الرَّابع: أنَّه لو لم يُقَم الحدُّ على الجُنَاة في الحرم، لعَمَّ الفسادُ، وعَظُمَ الشَّرُّ في حرم الله؛ فإن أهل الحرم كغيرهم في الحاجة إلى صيانة نفوسهم، وأموالهم، وأعراضهم، ولو لم يُشرع الحدُّ في حقّ من ارتكب الجرائم في الحرم، لتعطّلت حدود الله، وعمَّ الضَّررُ للحرم وأهله.

الخامس: أنَّ اللاجئ إلى الحرم بمنزلة التائب المتنصّل[(١)]، اللاجئ إلى بيت الرّب تعالى، المتعلّق بأستاره، فلا يُناسب حاله ولا حال بيته وحرمه أن يُهاجَ[(٢)]، بخلاف المُقْدِمِ على انتهاك حرمته.

فظهر سرُّ الفرق، وتبيّن أن ما قاله ابن عباس رضي الله عنهما هو محض الفقه» أهـ[(٣)].

الأَدِلَّةُ:

أ- أدلة إقامة الحدّ في الحرم على من ارتكبه فيه:

استدل الإمام ابن القيّم رحمه الله وغيره من العلماء - لذلك

---

(١) المتنصّل: أي المُتَبَرِّء من الذنب؛ يقال: تنَصَّل فلان من ذنبه، أي تبرأ منه. والتَّنَصُّل شبه التبرُّؤ من جناية أو ذنب. انظر: لسان العرب (١٤/١٦٩)؛ المصباح المنير ص (٣١٣).

(٢) يُهاج: أي يُثَار، يقال: هاج الشيء هَيَجانا، وهِياجا أي ثار. انظر: المصباح المنير ص (٣٣٢)؛ القاموس المحيط ص (١٩٢).

(٣) زاد المعاد في هدي خير العباد (٣/ ٣٩٣ - ٣٩٤).

بالكتاب، وأثرين، والمعقول:

أَمَّا الكِتَابُ؛ فقوله تعالى: ﴿وَلَا تُقَٰتِلُوهُمْ عِندَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ حَتَّىٰ يُقَٰتِلُوكُمْ فِيهِ ۖ فَإِن قَٰتَلُوكُمْ فَٱقْتُلُوهُمْ﴾ (١).

وَجْهُ الدِّلَالَةِ: حيث أمر الله تعالى بقتل من قاتل في الحرم، فأباح قتلهم عند قتالهم في الحرم(٢).

وأما الأثران، فهما:

١- **أثر ابن عباس** ﷺ قال: «من سرق أو قَتَلَ في الحلّ ثم دخل الحرم فإنه لا يُجالَس، ولا يُكَلَّمُ، ولا يُؤوىَ، ولكنّه يناشد حتّى يَخْرُجَ، فيُؤخَذَ، فيقامُ عليه الحدُّ، وإن سرق أو قَتَلَ في الحرم، أقيمَ عليه في الحرمِ»(٣).

٢- **أثر ابن عباس** ﷺ أيضا-: «من أحدث حدثا في الحرم، أقيم عليه ما أحدث فيه من شيء»(٤).

وأَمَّا المَعْقُولُ؛ فمن وجهين:

أحدهما: أنَّه لو لم يُقَم الحدُّ على الجُنَاة في الحرم، لعَمَّ الفسادُ، وعَظُمَ الشَّرُّ في حرم الله؛ فإن أهل الحرم كغيرهم في الحاجة إلى صيانة نفوسهم، وأموالهم، وأعراضهم، ولو لم يُشرع الحدُّ في حقّ من ارتكب الجرائم في الحرم، لتعطّلت حدود الله،

---

(١) سورة البقرة، الآية رقم (١٩١).
(٢) انظر: زاد المعاد (٣/ ٣٩٣)؛ المغني (١٢/ ٤١٣).
(٣) تقدم تخريجه قريبا في ص (١٧٢٨).
(٤) تقدم تخريجه أيضا قريبا في ص (١٧٢٨).

وعمَّ الضَّررُ للحرم وأهله[١].

والثَّاني: أنّ الجاني في الحرم هاتكٌ لحرمته، فلا ينهض الحرم لتحريم ذمته وصيانته، بمنزلة الجاني في دار المَلِك لا يُعْصَمُ لحُرمة المَلِكِ[٢].

ب- أدلة عدم جواز إقامة حدّ القتل في الحرم على اللاجئ إليه بعد ارتكاب الجناية خارج الحرم.

استدل الإمام ابن القيّم رحمه الله وغيره من العلماء لذلك بالكتاب، والسنة، والآثار، والمعقول:

أمَّا الكِتَابُ؛ فقوله تعالى: ﴿وَمَن دَخَلَهُۥ كَانَ ءَامِنًا﴾ [٣].

قال الإمام ابن القيّم رحمه الله: «وهذا إما خبر بمعنى الأمر[٤]؛ لاستحالة الخُلْفِ في خبره تعالى. وإما خبر عن شرعه ودينه الذي شرعه في حرمه. وإما إخبار عن الأمر المعهود المستمر في حرمه في الجاهلية والإسلام، كما قال تعالى: ﴿أَوَلَمْ يَرَوْا۟ أَنَّا جَعَلْنَا حَرَمًا ءَامِنًا وَيُتَخَطَّفُ ٱلنَّاسُ مِنْ حَوْلِهِمْ﴾ [٥]، وقوله تعالى: ﴿وَقَالُوٓا۟ إِن نَّتَّبِعِ ٱلْهُدَىٰ مَعَكَ نُتَخَطَّفْ مِنْ أَرْضِنَآ ۚ أَوَلَمْ نُمَكِّن لَّهُمْ حَرَمًا ءَامِنًا يُجْبَىٰٓ إِلَيْهِ ثَمَرَٰتُ كُلِّ

---

(١) زاد المعاد (٣/ ٣٩٣) وانظر التعليل نفسه أيضا في: المغني (١٢/ ٤١٣).

(٢) المغني (١٢/ ٤١٣ - ٤١٤) وأشار إليه أيضا الإمام ابن القيّم رحمه الله في الفرق المذكور.

(٣) سورة آل عمران، الآية رقم (٩٧).

(٤) فيكون المعنى: ومن دخله فأمِّنُوه، انظر أيضا: تفسير القرطبي (٢/ ١١٠) و (٤/ ١٣٦).

(٥) سورة العنكبوت، الآية رقم (٦٧).

شَيْءٍ﴾[١].

وما عدا هذا من الأقوال الباطلة فلا يلتفت إليه، كقول بعضهم: ومن دخله كان آمنا من النار. وقول بعضهم: كان آمنا من الموت على غير الإسلام، ونحو ذلك[٢]، فكم ممن دخله وهو في قعر الجحيم؟»[٣].

وأمَّا السُّنَّةُ؛ فحديث أبي شُريح ﷺ[٤] عن النبي ﷺ أنه قال: «إن مكّة حرّمها الله ولم يُحرّمها الناس[٥]، فلا يحلّ لامرئ يؤمن بالله واليوم الآخر أن يَسْفك[٦] بها دما، ولا يَعْضِد بها شجرةً، فإن أحد ترخَّص لقتال رسول الله ﷺ فيها، فقولوا: إن الله أَذِنَ لرسوله، ولم يأذن لكم، وإنما أَذِنَ لي فيها ساعة من نهارٍ[٧]، ثمّ عادت

---

(١) سورة القصص، الآية رقم (٥٧).

(٢) انظر أيضا الأقوال في معنى الآية في: تفسير ابن كثير (١/ ٣٦٣)؛ تفسير القرطبي (٢/ ١١٠) و (٤/ ١٣٦).

(٣) زاد المعاد في هدي خير العباد (٣/ ٣٩١). وانظر أيضا الاستدلال بهذه الآية في: المغني (١٢/ ٤١١)؛ تفسير القرطبي (٢/ ١١٠) و (٤/ ١٣٦).

(٤) أبو شريح الخزاعي الكعبي، اسمه خويلد بن عمرو، أو عكسه، وقيل: عبد الرحمن بن عمرو، وقيل: هانئ. وقيل: كعب، صحابي نزل المدينة، مات سنة ثمان وستين على الصحيح. أخرج له الجماعة. التقريب ص (٦٤٨).

(٥) معنى ذلك: أن تحريمها بوحي الله تعالى، لا أنها اصطلح الناس على تحريمها بغير أمر الله. انظر: شرح النووي على صحيح مسلم (٩ - ١٠/ ١٣١)؛ فتح الباري (١/ ٢٣٩).

(٦) يسفك - بكسر الفاء، وحكي ضمها: وهو صبّ الدّم، والمراد به القتل. انظر: شرح النووي على صحيح مسلم (٩ - ١٠/ ١٣٢)؛ فتح الباري (١/ ٢٣٩).

(٧) ساعةً من نهارٍ: أي مقدارا من الزمان، والمراد به يوم الفتح. وروي أن ذلك كان من طلوع الشمس إلى العصر. انظر: فتح الباري (١/ ٢٣٩).

حُرمتها اليومَ كحرمتها بالأمس، وليبلّغ الشَّاهدُ الغائبَ»[١].

والجحة فيه من وجهين:

أحدهما: في قوله: «فلا يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الآخر أن يسفك بها دماً».

قال الإمام ابن القيّم رَحِمَهُ اللَّهُ: «هذا التحريم لسفك الدم المختصّ بها، وهو الذي يُباح في غيرها، ويُحرم فيها لكونها حرما، كما أن تحريم عضد الشجر بها، واختلاءِ خلائها، والتقاط لُقطتها، هو أمر مختص بها، وهو مباحٌ في غيرها؛ إذ الجميع في كلام واحد، ونظام واحد، وإلّا بطلت فائدة التخصيص»[٢].

والثَّاني: في قوله: «وإنما أحلت لي ساعة من نهار، ثم عادت حرمتها».

حيث دلّ على أنه إنما أحلّ له سفك دم حلال في غير الحرم في تلك السّاعة خاصّةً؛ إذ لو كان حلالا في كلّ وقت، لم يختصّ بتلك السّاعة، وهذا صريح في أنّ الدّم الحلال في غيرها حرام فيها فيما عدا تلك السّاعة[٣].

وأما الآثار[٤]، فهي:

---

(١) متفق عليه: صحيح البخاري، كتاب العلم، باب ليبلغ العلم الشاهد الغائب (١/ ٢٣٨ برقم ١٠٤)؛ صحيح مسلم، كتاب الحج، باب تحريم مكّة وصيدها... (٩ - ١٠/ ٤١١ - ٤١٢ برقم ٣٢٩١) كلاهما بهذا اللفظ.

(٢) زاد المعاد (٣/ ٣٨٩) وانظر أيضا: المغني (١٢/ ٤١١).

(٣) زاد المعاد (٣/ ٣٩٢) وانظر أيضا: المغني (١٢/ ٤١١ - ٤١٢).

(٤) الآثار الأربعة كلها أوردها ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ في زاد المعاد (٣/ ٣٩٠، ٣٩٣) =

١- أثر ابن عباس ﷺ قال: «من سرق أو قَتَلَ في الحلّ، ثم دخل الحرم فإنه لا يُجالَس، ولا يُكَلَّمُ، ولا يُؤوىَ، ولكنّه يناشد حتّى يَخْرُجَ، فيُؤخَذَ، فيقامُ عليه الحدُّ، وإن سرق أو قَتَلَ في الحرم، أقيمَ عليه في الحرمِ»(١).

٢- أثر عمر بن الخطاب ﷺ أنه قال: «لو وجدت فيه قاتل الخطاب ما مَسِسْتُه، حتّى يَخْرُجَ منه»(٢).

٣- أثر ابن عمر ﷺ أنه قال: «لو وجدتُ فيه قاتل عمر ما نَدَهْتُه(٣)» (٤).

٤- أثر ابن عباس ﷺ أنه قال: «لو لقيتُ قاتل أبي في الحرم ما هِجْتُه حتّى يَخْرُج منه»(٥).

وأَمَّا المَعْقُولُ؛ فهو: أنَّ اللاجئ إلى الحرم بمنزلة التائب، اللاجئ إلى بيت الرّب تعالى، المتعلّق بأستاره، فلا يُناسب حاله ولا حال بيته وحَرَمِه أن يُهاجَ(٦).

= نقلا عن الإمام أحمد، ولم أقف على واحد منها في المسند.

(١) تقدم تخريجه قريبا في (١٧٢٨).

(٢) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه، كتاب الحج، باب ما يبلغ الإلحاد (٥/ ١٥٣ برقم ٩٢٢٨).

(٣) ما ندهته: أي ما زجرته، والنَّدْهُ: الزَّجر بـ (صَهْ) و (مَهْ). انظر: النهاية لابن الأثير (٥/ ٣٦).

(٤) أخرجه أيضا عبد الرزاق في مصنفه، الموضع السابق، برقم (٩٢٢٩).

(٥) عزاه الإمام ابن القيّم ﷺ في زاد المعاد (٣/ ٣٩٠) إلى الإمام أحمد. ولم أقف على تخريجه في المسند، ولا في غيره.

(٦) انظر: زاد المعاد (٣/ ٣٩٤).

وَبَعْدَ النَّظَرِ في هذه المسألة وأدلتها، يظهر أن ما ذهب إليه الإمام ابن القيّم رحمه الله من عدم إقامة الحد في الحرم على الجاني اللاجئ إليه حتى يخرج منه، متوجه قوي من حيث الأدلة، كما تقدمت.

وللإمام ابن القيم رحمه الله كلام قيم جدا يؤكّد هذا المعنى، حيث قال -بعد أن أورد كلام من وصفه بالفاسق[١]: «إن الحرم لا يعيذ عاصيا...» في ردّ حديث رسول الله ﷺ حين رواه له أبو شريح رضي الله عنه[٢] قال: «فيقال له: هو لا يعيذ عاصيا من عذاب الله، ولو لم يعذه من سفك دمه، لم يكن حرما بالنسبة إلى الآدميين، وكان حرما بالنسبة إلى الطير، والحيوان البهيم، وهو لم يزل يعيذ العصاة من عهد إبراهيم - صلوات الله عليه وسلامه - وقام الإسلام على ذلك، وإنما لم يُعذ مقيس بن صُبابة[٣]، وابن خَطل[٤]، ومن سُمّي

(١) وهو: عمرو بن سعيد الأشدق، انظر: زاد المعاد (٣/ ٣٨٩، ٣٩٢).

(٢) حديث أبي شريح رضي الله عنه تقدم في الأدلة، وورد في آخره: «فقيل لأبي شريح: ما قال لك عمرو؟ قال: أنا أعلم بذلك منك، إن الحرم لا يعيذ عاصيا، ولا فارا بدم، ولا فارا بخربة». وانظر أيضا: المغني (١٢/ ٤١٢).

(٣) مقيس بن صُبابة الليثي، كان قد أسلم هو وأخوه هشام، فوجد مقيس أخاه قتيلا، فشكا ذلك لرسول الله ﷺ، فأمر له بالدّية، فأخذها، ثم عدا على قاتل أخيه فقتله، وارتدّ، وأقام بمكة، فأهدر النبي ﷺ دمه في الحلّ والحرم، فقُتِل. انظر: الإصابة في تمييز الصحابة (٦/ ٥٣٩) وانظر أيضا: الطبقات الكبرى (٢/ ١٣٦)؛ تاريخ دمشق (٢٩/ ٣٣).

(٤) ابن خطل: اختلف في اسمه، فقيل: عبد العزى، وقيل: عبد الله بن هلال بن خطل. وقيل: غالب بن عبد الله بن خطل. واسم خطل: عبد مناف من بني تيم بن فهر بن غالب.وهو الذي أهدر النبي ﷺ دمه في الحل والحرم، فَقُتِل =

معهما[١]، لأنه في تلك الساعة لم يكن حرما، بل حِلّاً، فلمّا انقضت ساعة الحرب، عاد إلى ما وضع عليه يوم خلق الله السماوات والأرض.

وكانت العرب في جاهليتها يرى الرجل قاتل أبيه، أو ابنه في الحرم، فلا يَهيجه، وكان ذلك بينهم خاصية الحرم التي صار بها حرما، ثم جاء الإسلام، فأكّد ذلك وقوّاه، وعلم النبي ﷺ أنّ من الأمة من يتأسّى به في إحلاله بالقتال والقتل، فقطع الإلحاق، وقال لأصحابه: «فإن أحد ترخَّص لقتال رسول الله ﷺ، فقولوا: إن الله أَذِنَ لرسوله، ولم يأذن لكم» وعلى هذا فمن أتى حدّا أو قصاصا خارج الحرم يوجب القتل، ثم لجأ إليه لم يجز إقامته عليه فيه...»[٢].

ثم أورد رحمه الله أدلة القائلين بإقامة الحد في الحرم على اللاجئ إليه، وناقشها مناقشة علمية، وأجاب عنها بما فيها مقنع[٣].

وبناء على ذلك يكون الفرق صحيحا وقويا، والله أعلم.

= وهو متعلق بأستار الكعبة، قتله أبو برزة الأسلمي رضي الله عنه وقيل غيره، انظر: انظر: الاستيعاب (١/ ٢٧٨)؛ الإصابة (٣/ ٥٧، ٢٨٦)؛ أسد الغابة (١/ ٤٢٩). قال العلماء: إنما قتله؛ لأنه كان قد ارتد عن الإسلام، وقتل مسلما كان يخدمه، وكان يهجو النبي ﷺ ويسبه. انظر: فتح الباري (٤/ ٧٣)؛ شرح النووي على صحيح مسلم (٩ - ١٠/ ١٣٦).

(١) ممن سمي معهما من الذين أهدر النبي ﷺ دمهم في الحرم يوم الفتح: الحويرث بن نقيد، وعبد الله بن أبي سرح، وأم سارة. انظر: فتح الباري (٤/ ٧٢) وانظر أيضا: الإصابة في تمييز الصحابة (٣/ ٥٧) و (٤/ ١٠٩) و (٦/ ٤٧٣)؛ الاستيعاب (١/ ١٨٩، ٢٧٨)؛ أسد الغابة (١/ ٤٢٩، ٤٥٥).

(٢) زاد المعاد (٣/ ٣٨٩ - ٣٩٠).

(٣) انظر: زاد المعاد (٣/ ٣٩٠ - ٣٩٣) وانظر الإجابة عنها أيضا: في المغني (١٢/ ٤١٢).

١٧٧- المطلب الخامس

الفرق بين الحقوق المالية، وجنايات الأبدان، لا بدّ في التوبة منها من أدائها إلى أصحابها، أو استحلالها منهم بعد إعلامهم بها، بخلاف الغيبة، والقذف، فلا يشترط في التوبة منهما الإعلام.

ذَهَبَ الإِمَامُ ابنُ القَيِّمِ ﷺ إلى أنَّ الحقوق المالية، وجنايات الأبدان، لابدَّ في التَّوبةِ منها: من أدائها إلى أصحابها، أو استحلالها منهم بعد إعلامهم بها[(١)].

بخلاف الغيبة، والقذف؛ فإنه لا يشترط في توبته منهما إعلام صاحبهما بما نال من عرضه، وقذفه، واغتيابه، بل يكفي أن يتوب بينه وبين الله تعالى، وأن يذكر المغتاب، والمقذوف في مواضع غيبته وقذفه بضدّ ما ذكره به من الغيبة، ويستغفر له بقدر ما اغتابه[(٢)].

وهذا التفصيل هو اختيار شيخ الإسلام ﷺ[(٣)]، وقد عزاه إلى الأكثرين، والإمام أحمد في رواية[(٤)].

---

(١) لم يذكر الإمام ابن القيّم ﷺ في هذا خلافا. وكذلك ذكر هذه المسألة الطبري في تفسيره (٩/ ٢٦٥)؛ والقرطبي في تفسيره (١٨/ ١٧٤) ولم يذكرا فيها خلافا.

(٢) انظر: مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين (١/ ٢٩٩ - ٣٠١).

(٣) انظر: مدارج السالكين (١/ ٣٠١) وانظر أيضا: مجموع الفتاوى (١٨/ ١٨٩) و (٧/ ٦٨٤) و (٣/ ٢٩١)؛ الصارم السلول (٣/ ٦١٦، ٩١٧، ٩١٨).

(٤) انظر: مجموع الفتاوى (١٨/ ١٨٩) وهذه الرواية هي الصحيح من المذهب. وعنه: يشترط لصحتها إعلامه. وقيل: إن علم به المظلوم فيشترط إعلامه، وإلّا دعا له واستغفر له، ولم يعلمه، انظر: الإنصاف (١٠/ ٢٢٥ - ٢٢٦)؛ شرح منتهى الإرادات (٣/ ٣٥٧). =

وَالفَرْقُ بَيْنَهُمَا:

هو ما أورده الإمام ابن القيّم رَحِمَهُ اللَّهُ في موضعين، نصَّ عليه في أحدهما من وجهين،- في سياق بيانه أحكام التوبة - **حيث قال:**

«ومن أحكامها: أنها إذا كانت متضمّنة لحق آدمي: أن يخرج التائب إليه منه، إمّا بأدائه، وإمّا باستحلاله منه بعد إعلامه به، وإن كان حقا ماليا أو جناية على بدنه، أو بدن موروثه... وإن كانت المظلمة بقدح فيه، بغيبة أو قذف: فهل يشترط في توبته منها إعلامه بذلك بعينه، والتحلل منه؟ أو إعلامه بأنه قد نال من عرضه، ولا يشترط تعيينه، أو لا يشترط لا هذا ولا هذا، بل يكفي في توبته أن يتوب بينه وبين الله من غير إعلام مَنْ قذفه واغتابه؟ على ثلاثة أقوال....

والقول الآخر: إنه لا يشترط الإعلام بما نال من عِرضه، وقذفه، واغتيابه، بل يكفي توبته بينه وبين الله. وأن يذكر المغتابَ والمقذوفَ في مواضع غيبته وقذفه بضدّ ما ذكره به من الغيبة، فيبدّل غيبته بمدحه والثّناء عليه، وذكر محاسنه، وقذفَه بذكر عفّتِه

= قال الإمام ابن القيّم رَحِمَهُ اللَّهُ: «والمعروف في مذهب الشافعي، وأبي حنيفة، ومالك: اشتراط الإعلام والتحلل. هكذا ذكره أصحابهم في كتبهم» مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين (١/ ٣٠٠ - ٣٠١).
والذي وقفت عليه عند الشافعية، هو التفصيل، وهو: أن الغيبة إن بلغت المغتاب، اشترط أن يأتيه، ويستحل منه، وإن تعذّر بموته أو تعسّر لغيبته الطويلة، استغفر الله تعالى له. وإن لم تبلغه، كفى الندم والاستغفار، انظر: مغني المحتاج (٤/ ٤٢٦) والله أعلم.

وإحصانه، ويستغفر له بقدر ما اغتابه،وهذا اختيار شيخنا أبي العباس ابن تيمية - قدّس الله روحه[١]...

والفرق بين ذلك[٢]، وبين الحقوق المالية، وجنايات الأبدان من وجهين:

أحدهما: أنه قد ينتفع بها[٣] إذا رجعت إليه، فلا يجوز إخفاؤها عنه، فإنه محض حقّه، فيجب عليه أداؤه. بخلاف الغيبة والقذف، فإنه ليس هناك شيء ينفعه يؤديه إليه إلّا إضراره وتهييجه فقط. فقياس أحدهما على الآخر من أفسد القياس.

والثّاني: أنه إذا أعلمه بها لم تؤذه، ولم تُهِج منه غضبا ولا عداوة، بل ربّما سرّه ذلك وفرح به.

بخلاف إعلامه بما مزّق به عرضه طول عمره ليلا ونهاراً، من أنواع القذف، والغيبة، والهَجْوِ. فاعتبار أحدهما بالآخر اعتبار فاسد، وهذا هو الصحيح في القولين، كما رأيتَ، والله أعلم» أهـ[٤].

- **وقال في الموضع الآخر**: الفصل الخامس والستون: فيما يقول من اغتاب أخاه المسلم...وهذه المسألة فيها قولان للعلماء، هما روايتان عن الإمام أحمد، وهما: هل يكفي في التوبة من الغيبة الاستغفارُ للمغتاب، أم لا بدّ من إعلامه وتَحَلُّلِه؟

---

(١) تقدم توثيق اختياره في بداية المسألة.

(٢) أي التوبة من القدح في الآدمي بالغيبة، أو القذف.

(٣) أي بالحقوق المالية.

(٤) مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين (١/ ٢٩٩ - ٣٠١).

والصحيح أنه لا يحتاج إلى إعلامه، بل يكفيه الاستغفارُ له، وذكرُه بمحاسن ما فيه في المواطن التي اغتابه فيها، وهذا اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله، وغيره[١]. والذين قالوا: لا بدّ من إعلامه، جعلوا الغيبة كالحقوق المالية.

والفرق بينهما ظاهر؛ فإن في الحقوق المالية ينتفع المظلوم بعودِ نظير مظلمته إليه، فإن شاء أخذها، وإن شاء تصدّق بها.

وأما في الغيبة؛ فلا يمكن ذلك، ولا يحصل له بإعلامه إلّا عكس مقصود الشّارع؛ فإنّه يوغر صدره، ويؤذيه إذا سمع ما رُمِيَ به، ولعلّه يهيج عداوته، ولا يصفو له أبدا.

وما كان هذا سبيله، فإن الشّارع الحكيم لا يبيحه، ولا يجوّزه، فضلا عن أن يوجبه ويأمر به!. ومدار الشريعة على تعطيل المفاسد وتقليلها، لا على تحصيلها وتكميلها، والله تعالى أعلم» أهـ[٢].

الأَدِلَّةُ:

أ- دليل اشتراط أداء الحقوق المالية، وجنايات الأبدان إلى أصحابها في التوبة منها، أو استحلالها منهم بعد إعلامهم بها:

استدل الإمام ابن القيّم رحمه الله لذلك بالسُّنَّةِ[٣]:

من حديث أبي هريرة رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال: «من كانت

---

(١) انظر: تفسير القرطبي (١٦/ ٣٣٧)؛ سبل السلام (٤/ ٢٠٣). وتقدم توثيق اختيار شيخ الإسلام في بداية الفرق.

(٢) الوابل الصيب ورافع الكلم الطيب ص (٣٨٩ - ٣٩٠).

(٣) انظر: مدارج السالكين (١/ ٢٩٩ - ٣٠١)وقد أورده مختصرا.

عنده مظلمة[١] لأخيه فليتحلله منها، فإنه ليس ثَمَّ دينار ولا درهم، من قبل أن يؤخذ لأخيه من حسناته، فإن لم يكن له حسنات أخذ من سيئات أخيه، فطرحت عليه»[٢].

- **وفي لفظٍ**: «من كانت له[٣] مظلمة لأخيه من عرضه، أو شيء[٤]، فليتحلله منه اليوم قبل أن لا يكون دينار ولا درهم، إن كان له عمل صالح أخذ منه بقدر مظلمته، وإن لم تكن له حسنات أخذ من سيئات صاحبه فحمل عليه»[٥].

ب- أدلة عدم اشتراط الإعلام في التوبة من الغيبة، والقذف:

استدل الإمام ابن القيّم رَحِمَهُ اللَّهُ لذلك بالمعقول، من وجهين:

أحدهما: أن إعلامه مفسدة محضة، لا تتضمّن مصلحة؛ فإنه لا يزيده إلّا أذى، وحَنَقاً[٦] وغماً؛ وقد كان مستريحا قبل سماعه، فإذا

---

(١) المَظْلمة - بكسر اللام على المشهور، وحكي فتحها وضمها أيضا - مصدر ظَلَمَ يَظْلِمُ، وهي اسم لما أخذ بغير حق. والظلم وضع الشيء في غير موضعه الشرعي. انظر: فتح الباري (٥/ ١١٤، ١٢١).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الرقاق، باب القصاص يوم القيامة (١١/ ٤٠٢ - ٤٠٣ برقم ٦٥٣٤).

(٣) من كانت له: أي من كانت عليه مظلمة لأخيه، فاللام في قوله: (له) بمعنى (على) انظر: فتح الباري (٥/ ١٢٢).

(٤) أو شيء: أي من الأشياء، وهو من عطف العام على الخاص فيدخل فيه المال بأصنافه، والجراحات حتى اللطمة ونحوها. انظر: فتح الباري (٥/ ١٢٢).

(٥) أخرجه - أيضاً - البخاري في صحيحه، كتاب المظالم، باب من كانت له مظلمة عند الرجل فحللها له هل يبيّن مظلمته؟ (٥/ ١٢١ برقم ١٤٤٩).

(٦) الحَنَقُ: الغيظ، أو شدّته، انظر: القاموس المحيط ص (٧٨٩)؛ المصباح المنير ص (٨٣).

سمعه ربّما لم يصبر على حمله، وأورثته ضررا في نفسه أو بدنه، وما كان هكذا فإن الشارع لا يبيحه، فضلا عن أن يوجبه أو يأمر به.

الثَّاني: أنه ربّما كان إعلامه به سببا للعداوة والحرب بينه وبين القائل، فلا يصفو له أبدا، ويورثه علمه به عداوةً وبغضاء مولِّدةً لشرٍّ أكبر من شرّ الغيبة والقذف، وهذا ضدّ مقصود الشَّارع من تأليف القلوب، والتَّراحم، والتَّعاطف، والتَّحابب[1].

وَبَعْدَ النَّظَرِ في هذه المسألة وأدلتها، يظهر قوة ما ذهب إليه الإمام ابن القيّم رَحِمَهُ اللَّهُ من عدم اشتراط الإعلام في التوبة من الغيبة والقذف، من حيث التعليل، كما تقدّم، وعلى هذا يكون الفرق صحيحا، وقويا، والله أعلم.

❁❁❁❁❁

(١) انظر: مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين (١/ ٣٠١) وانظر أيضا: الوابل الصيب ورافع الكلم الطيب ص (٣٩٠).

المَبْحَثُ الثَّاني

الفُرُوق الفِقْهِيَّة فِي مَسَائِلِ الدّيات

وفيه مطلبان:

◆ **المطلب الأول:** الفروق الفقهية في دية المرأة.

◆ **المطلب الثَّاني:** الفرق بين تحمل العاقلة دية الخطأ، وَبَيْنَ عدم تحملها دية العمد، ولا شبه العمد، ولا دية العبد، ولا جناية الأموال، ولا الصلح، ولا الاعتراف.

المَطْلَبُ الأَوَّلُ

الفروق الفقهية في دية المرأة

وفيه مسألتان:

❖ **المسألة الأولى:** الفرق بين جعل دية المرأة على النِّصْف من دية الرَّجُل.

❖ **المسألة الثّانية:** الفرق بين ما دون الثلث من دية المرأة يكون مساويا لدية الرَّجُل، وَبَيْنَ ما زاد عليه يكون على النِّصْف من دية الرَّجُل.

١٧٨-المسألة الأولى

الفرق بين جعل دية المرأة على النّصف من دية الرّجُل.

ذَهَبَ الإِمَامُ ابنُ القَيِّمِ رَحِمَهُ اللَّهُ إلى أنّ دية المرأة على النصف من دية الرّجل[١]. وعليه إجماع العلماء[٢].

وَالفَرْقُ بَيْنَهُمَا:

هو ما بيّنه الإمام ابن القيّم رَحِمَهُ اللَّهُ في معرض ردّه على نفاة القياس القائلين، الذين قالوا في اعتراضهم: «وسوّى[٣] بين الرّجل والمرأة في العبادات البدنية، والمالية؛ كالوضوء، والغسل، والصلاة،

---

(١) انظر: إعلام الموقعين (١/ ٥٠١ - ٥٠٢).
ودية الرجل المسلم الحر، مائة من الإبل بإجماع أهل العلم، انظر: الإجماع لابن المنذر ص (٧٢)؛ مراتب الإجماع ص (٢٢٩)؛ رحمة الأمة ص (٤٦٨)؛ المغني (١٢/ ٦).

(٢) نقل الإجماع على ذلك غير واحد من أهل العلم؛ قال ابن المنذر رَحِمَهُ اللَّهُ: «وأجمعوا على أن دية المرأة نصف دية الرّجل» الإجماع له ص (٧٢) وانظر نقل الإجماع عليه أيضا في: مراتب الإجماع لابن جزم ص (٢٢٩)؛ اختلاف الأئمة العلماء لابن هبيرة (٢/ ٢٤٢)؛ رحمة الأمة في اختلاف الأئمة ص (٤٧٤)؛ الحاوي الكبير (١٢/ ٢٨٩)؛ البيان للعمراني (١١/ ٤٩٥)؛ المغني (١٢/ ٥٦)، الإنصاف (١٠/ ٦٣)؛ القوانين الفقهية ص (٢٥٧). وروي عن ابن علية، والأصم أنهما قالا: ديتها كدية الرجل. انظر: المغني، والبيان، والحاوي الكبير في المواضع السابقة. قال ابن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ: «وهذا قول شاذ، يخالف إجماع الصحابة، وسنة النبي ﷺ» المغني (١٢/ ٥٦).

(٣) أي الشرع.

والصوم، والزكاة، والحج. وفي العقوبات، كالحدود. ثم جعلها على النصف من الرّجل في الدّية، والشهادة[١]، والميراث[٢]، والعقيقة[٣]؟» [٤].

فكرّ رحمه الله عليه بالرّد، مبيّنا حكمة الشارع في التفريق بينهما، حيث قال:

«وأما قوله: «وسوّى بين الرجل والمرأة في العبادات البدنية، والحدود، وجعلها على النصف منه في الدّية، والشهادة، والميراث، والعقيقة».

فهذا أيضا من كمال شريعته، وحكمتها، ولطفها؛ فإن مصلحة العبادات البدنية، ومصلحة العقوبات، الرّجالُ والنساءُ مشتركون فيها، وحاجة أحد الصنفين إليها كحاجة الصنف الآخر؛ فلا يليق التفريق بينهما.

نعم، فرّقت بينهما في أليق المواضع بالتفريق، وهو الجمعة، والجماعة[٥]...

وأما الدّية، فلمّا كانت المرأة أنقصَ من الرّجل، والرّجل أنفع منها، ويسدّ ما لا تسدّه المرأة من المناصب الدّينية، والولايات، وحفظ الثغور، والجهاد، وعمارة الأرض، وعمل الصنائع التي لا

---

(١) سيأتي الفرق بين جعل المرأة على النصف من الرجل في الشهادة، برقم (٢٢٢).
(٢) تقدم الفرق بين جعل المرأة على النصف من الرجل في الميراث برقم (١٢٨).
(٣) سيأتي الفرق بين جعل المرأة على النصف من الرجل في العقيقة برقم (٢١١).
(٤) إعلام الموقعين (١/ ٤٢٠).
(٥) تقدّم الفرق بين إيجاب الجمعة والجماعة على الرجال دون النساء برقم (٤١).

تتمّ مصالح العالم إلّا بها، والذّبّ عن الدّنيا والدّين، لم تكن قيمتها مع ذلك متساوية، وهي الدّية؛ فإن دية الحرّ جارية مجرى قيمة العبد وغيره من الأموال، فاقتضت حكمة الشّارع أن جعل قيمتها على النصف من قيمته؛لتفاوت مابينهما» أهـ[١].

الأدلة:

استدل العلماء لهذا الفرق - مع الإجماع المتقدم - بالسنة، والأثر، والمعقول:

أمَّا السُّنَّةُ؛ فحديث معاذ بن جبل ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «دية المرأة على النصف من دية الرّجل»[٢].

وأما الأثر، فهو ما روي عن ابن شهاب، ومكحول[٣]، وعطاء أنهم قالوا: «أدركنا النّاس على أنّ دية المسلم الحرّ على عهد النبي

---

(١) إعلام الموقعين (١/ ٥٠١، ٥٠٢).

(٢) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الديات، باب ما جاء في دية المرأة (٨/ ١٦٦ برقم ١٦٣٠٥) وقال عنه بعد صفحة: «إسناده لا يثبت مثله» ونقل عنه هذا القول الحافظ ابن حجر ﷺ في التلخيص (٤/ ٤٨) وضعّفه الشيخ الألباني ﷺ في إرواء الغليل (٧/ ٣٠٦).
وقد عزا هذا الحديث بعض العلماء إلى حديث عمرو بن حزم المشهور في الديات، كما في المغني (١٢/ ٥٦) والحاوي الكبير (١٢/ ٢٨٩) وغيرهما من الكتب. إلّا أن هذا العزو وَهْمٌ، فليست هذه الجملة في حديث عمرو بن حزم المشهور، كما أفاد ذلك الحافظ ابن حجر،وبعده الشيخ الألباني - رحمهما الله - في المرجعين المذكورين.

(٣) مكحول الشّامي، أبو عبد الله، ثقةٌ، فقيهٌ، كثير الإرسال، مشهور، مات سنة بضع عشرة ومائة. أخرج له البخاري في جزء القراءة، ومسلم، وأصحاب السنن الأربعة. التقريب ص (٥٤٥).

ﷺ مائة من الإبل، فقوّمه عمر بن الخطاب ﷺ تلك الدّية على أهل القرى ألف دينار، أو اثني عشر ألف درهم، ودية الحرة المسلمة إذا كانت من أهل القرى خمسمائة دينار، أو ستة آلاف درهم، فإذا كان الذي أصابها من الأعراب فديتها خمسون من الإبل، ودية الأعرابية إذا أصابها الأعرابي خمسون من الإبل، ولا يكلّف الأعرابي الذّهب ولا الورق»[(١)].

وأَمَّا المَعْقُولُ؛ فهو: أن الدية مال، والقصاص حدّ، والمرأة تساوي الرجل في الحدود، فساوته في القصاص. ولا تساويه في الميراث، وتكون على النصف منه، فلم تساوه في الدّية، وكانت على النصف منه[(٢)].

وَبَعْدَ النَّظَرِ في هذه المسألة وأدلتها، يظهر صحة الفرق وقوته، لإجماع الصحابة ﷺ عليه؛ قال العمراني ﷺ: «وروي عن عمر، وعثمان، وعلي، وابن عمر، وابن عباس، وابن مسعود، وزيد بن ثابت ﷺ وأرضاهم - أنهم قالوا: دية المرأة نصف دية الرّجل. ولا مخالف لهم في الصحابة ﷺ أجمعين - فدلّ على أنه إجماع»[(٣)] والله أعلم.

❁❁❁❁❁

(١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، الموضع السابق (٨/ ١٦٦ - ١٦٧ برقم ١٦٣٠٦). قال الشيخ الألباني ﷺ: «رجاله ثقات غير مسلم، وهو ابن خالد الزنجي، وفيه ضعف» إرواء الغليل (٧/ ٣٠٦).

(٢) انظر: الحاوي الكبير (١٢/ ٢٨٩ - ٢٩٠) وانظر أيضا: الاختيار لتعليل المختار (٥/ ٤١).

(٣) البيان له (١١/ ٤٩٥) وانظر أيضا: الحاوي الكبير (١٢/ ٢٨٩)؛ المغني (١٢/ ٥٦).

١٧٩-المسألة الثّانية

الفرق بين ما دون الثلث من دية المرأة يكون مساويا لدية الرّجُل، وَبَيْنَ ما زاد عليه يكون على النّصف من دية الرّجُل.

ذَهَبَ الإِمَامُ ابنُ القَيِّمِ رحمه الله إلى أنّ دية المرأة تساوي دية الرجل- في الجراح - فيما دون ثلث الدّية[(١)]. فإذا زادت على الثّلث، تكون المرأة على النصف من دية الرجل[(٢)].

وبه قال المالكية[(٣)]، والإمام الشافعي رحمه الله في القديم[(٤)]، والحنابلة في المذهب[(٥)]. وروي هذا عن عمر، وابن عمر، وزيد بن

---

(١) أما الثلث نفسه، فهل يستويان فيه، أو يختلفان؟ هذا ما لم يتعرض له الإمام ابن القيّم رحمه الله .
فذهب الإمام مالك، والإمام الشافعي في القديم، والإمام أحمد في رواية - وهو المذهب، والصحيح من الروايتين - إلى أنهما يختلفان فيه، فإذا بلغ جراح المرأة ثلث الدية كانت على النصف من دية الرجل. وذهب الإمام أحمد في رواية إلى أنهما يستويان فيه. انظر: الإنصاف (١٠/ ٦٣ - ٦٤)؛ المغني (١٢/ ٥٨)؛ اختلاف الأئمة العلماء (٢/ ٢٤٢)؛ الإشراف (٢/ ٨٢٩)؛ القوانين الفقهية ص (٢٦٠).

(٢) انظر: إعلام الموقعين (١/ ٥٠٢) وانظر أيضا: زاد المعاد (٥/ ٢٦).

(٣) انظر: الإشراف (٢/ ٨٢٩)؛ التفريع (٢/ ٢١٦)؛ القوانين الفقهية ص (٢٦٠).

(٤) انظر: الحاوي الكبير (١٢/ ٢٩٠)؛ البيان (١١/ ٥٥١)؛ رحمة الأمة في اختلاف الأئمة ص (٤٧٤).

(٥) انظر: الإنصاف (١٠/ ٦٣)؛ المغني (١٢/ ٥٧)؛ اختلاف الأئمة العلماء (٢/ ٢٤٢).
وذهب الحنفية، والإمام الشافعي في ظاهر المذهب، والإمام أحمد في رواية إلى أن دية المرأة على النصف من دية الرجل فيما قلّ أو كثر. انظر: =

ثابت ﷺ. وبه قال سعيد بن المسيب، وعمر بن عبد العزيز، وعروة بن الزبير، والزهري، وقتادة، والأعرج، وربيعة - رحمهم الله -[(١)].
وهو اختيار شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ[(٢)].

وَالفَرْقُ بَيْنَهُمَا:

هو ما نصّ عليه الإمام ابن القيّم رَحِمَهُ اللَّهُ عقب ذكره للفرق السابق، في قوله:

«**فإن قيل**: لكنكم نقضتم هذا، فجعلتم ديتهما سواء فيما دون الثلث؟

قيل: لا ريب أن السّنة وردت بذلك؛ كما رواه النسائي من حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدّه، قال: قال رسول الله

= بدائع الصنائع (٦/ ٤٠٣)؛ مختصر اختلاف العلماء للجصاص (٥/ ١٠٥)؛ الحاوي الكبير (١٢/ ٢٩٠)؛ البيان (١١/ ٥٥١)؛ رحمة الأمة في اختلاف الأئمة ص (٤٧٤)؛ الإنصاف (١٠/ ٦٣)؛ اختلاف الأئمة العلماء لابن هبيرة (٢/ ٢٤٢).
وروي ذلك عن علي ﷺ وابن سيرين، وبه قال: الثوري، والليث، وابن أبي ليلى، وابن شبرمة، وأبو ثور، واختاره ابن المنذر. انظر: المغني (١٢/ ٥٧)؛ البيان (١١/ ٥٥١). وقال الحسن البصري: يستويان إلى النصف، فإذا زادت على النصف فتكون المرأة على النصف من الرجل. انظر: المغني الموضع السابق. والبيان (١١/ ٥٥٣).

(١) انظر قولهم جميعا في: المغني (١٢/ ٥٧). وانظر أيضا: مصنف عبد الرزاق (٩/ ٣٩٣ - ٣٩٧)؛ الحاوي الكبير (١٢/ ٢٩٠)؛ البيان (١١/ ٥٥١)؛ الإشراف (٢/ ٨٢٩).

(٢) انظر: مجموع الفتاوى (٢٠/ ٣٨٥).

ﷺ: «عقل المرأة مثل عقل الرجل حتى تبلغ الثّلث من ديتها»[١].
وقال سعيد بن المسيب: «إن ذلك من السنة»[٢].

وإن خالف فيه أبو حنيفة، والشافعي، والليث، والثوري، وجماعة[٣]، وقالوا: هي على النصف في القليل والكثير، ولكن السنة أولى.

والفرق بين ما دون الثلث، وما زاد عليه: أن ما دونه قليل، فجبرت مصيبة المرأة فيه بمساواتها للرجل، ولهذا استوى الجنين[٤] الذكر والأنثى في الدّية، لقلّة ديته، وهي الغرّة[٥]، فنزّل ما دون

---

(١) أخرجه النسائي في سننه، كتاب القسامة، باب عقل المرأة (٨/ ٤٤ - ٤٥ برقم ٤٨٠٥). كما أخرجه أيضا: عبد الرزاق في مصنفه، كتاب الديات، باب متى يعاقل الرجل المرأة؟ (٩/ ٣٩٦ برقم ١٧٧٥٦)؛ والدارقطني في سننه، كتاب الحدود والديات (٣/ ٩١). ضعّف إسناده البيهقي في السنن الكبرى (٨/ ١٦٨)، والشيخ الألباني في إرواء الغليل (٧/ ٣٠٩) وانظر أيضا: التعليق المغني على سنن الدراقطني (٣/ ٩١).

(٢) سيأتي تخريجه قريبا في الأدلة ص (١٧٥٥-١٧٥٦).

(٣) تقدم قريبا توثيق أقوال الجميع.

(٤) الجنين - بجيم ونونين على وزن: عظيم - وهو: حمل المرأة ما دام في بطنها، سمّي بذلك؛ لاستتاره. فإن خرج حيا فهو ولد، أو ميتا فهو سقط، وقد يطلق عليه جنين. وقال الباجي: الجنين ما ألقته المرأة مما يعرف أنه ولد سواء كان ذكرا أو أنثى ما لم يستهل صارخا. انظر: فتح الباري (١٢/ ٢٥٨).

(٥) يدل على ذلك حديث أبي هريرة ﷺ قال: «اقتتلت امرأتان من هذيل، فرمت إحداهما الأخرى، بحجر، فقتلتها وما في بطنها، فاختصموا إلى النبي ﷺ، فقضى أن دية جنينها غرة: عبد أو وليدة، وقضى أن دية المرأة على عاقلتها» متفق عليه: صحيح البخاري، كتاب الديات، باب جنين المرأة ... (١٢/ ٢٦٣ برقم ٦٩٠٩) واللفظ له. صحيح مسلم، كتاب القسامة والمحاربين، باب =

الثّلث منزلة الجنين» أهـ[١].

الأدلة:

استدل الإمام ابن القيّم رحمه الله لذلك بالسنة، وأثر، ومعقول[٢]، ويضاف إليها أثران آخران، وإجماع الصحابة، ومعقول من وجه آخر:

أمَّا السُّنَّةُ؛ فحديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدّه، قال: قال رسول الله ﷺ: «عقل المرأة مثل عقل الرجل حتى تبلغ الثّلث من ديتها»[٣].

وأما الآثار، فهي:

١- **أثر عمر بن الخطاب** رضي الله عنه: «أنّ جراحات الرجال والنساء

= دية الجنين... (١١ - ١٢/ ١٧٧ برقم ٤٣٦٦). وكذلك اتفق الفقهاء على أن دية الجنين هي الغرة، سواء كان الجنين ذكرا أو أنثى. قال العلماء: وإنما كان كذلك؛ لأنه قد يخفى، فيكثر فيه النزاع، فضبّطه الشرع بضابط يقطع النزاع بالإجماع. انظر: شرح النووي على صحيح مسلم (١١ - ١٢/ ١٧٦).
والغُرَّة: العبد أو الأمة، وهو اسم لكل واحد منهما، سميا بذلك لأنهما من أنفس الأموال. وأصل الغُرَّة: البياض الذي يكون في جبهة الفرس، وتطلق الغرة على الشيء النفيس آدميا كان أو غيره،ذكرا كان أو أنثى. وقيل: أطلق على الآدمي غرة؛ لأنه أشرف الحيوان؛ فإن محل الغرة الوجه، والوجه أشرف الأعضاء. انظر: النهاية لابن الأثير (٣/ ٣٥٣)؛شرح النووي على صحيح مسلم (١١ - ١٢/ ١٧٦)؛ فتح الباري (١٢/ ٢٦٠)؛ المغني (١٢/ ٦٠).

(١) إعلام الموقعين (١/ ٥٠٢).

(٢) تقدم ذكر هذه الأدلة في الفرق المذكور أيضا.

(٣) تقدّم تخريجه قريبا في ص (١٧٥٣).

تستوي في السّن[١]، والموضحة[٢]، وما فوق ذلك فدية المرأة على النصف من دية الرجل»[٣].

٢- **أثر زيد بن ثابت** ﷺ أنه كان يقول: «ديةالمرأة في الخطأ مثل دية الرجل حتّى تبلغ ثلث الدّية، فما زاد فهو على النصف»[٤].

٣- **أثر سعيد بن المسيب**: أن ربيعة سأله: كم في إصبع المرأة؟ قال: عشر. قال: كم في اثنتين؟ قال: عشرون. قال: كم في ثلاث؟ قال: ثلاثون. قال: كم في أربع؟ قال: عشرون. قال ربيعة: حين عظم جرحها، واشتدت مصيبتها نقص عقلها؟ قال: أعراقيٌّ أنت؟ قال ربيعة: عالم متثبت، أو جاهل متعلّم.

---

(١) دية السِّن الواحد: خمس من الإبل بلا خلاف بين أهل العلم. انظر: المغني (١٢/ ١٣٠)؛

(٢) الموضحة: من شجاج الرأس أو الوجه، وهي التي تبدي وَضَحَ العظم، أي بياضه، والجمع: المَوَاضِح. انظر: النهاية لابن الأثير (٥/ ١٩٦)؛ المغني (١٢/ ١٥٩). ويجب في الموضِحة خمس من الإبل بإجماع أهل العلم، انظر: المغني الموضع السابق؛ الإجماع لابن المنذر ص (٧٢).

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الديات، باب في جراحات الرجال والنساء (٥/ ٤١١ برقم ٢٧٤٩٧) واللفظ له. والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب الديات، باب ما جاء في جراح المرأة (٨/ ١٦٩ برقم ١٦٣١٤) بنحوه. قال البيهقي: «وفي هذا انقطاع».

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، الموضع السابق برقم (٢٧٤٩٧) واللفظ له. والبيهقي في السنن الكبرى، الموضع السابق (٨/ ١٦٧ - ١٦٨ برقم ١٦٣١٠). قال البيهقي ﷺ: «ورواه أيضا إبراهيم النخعي، عن زيد بن ثابت، وابن مسعود ﷺ وكلاهما منقطع. ورواه شقيق عن عبد الله بن مسعود، وهو موصول».

قال: يا ابن أخي إنها السنة»[(١)].

وأما إجماع الصحابة؛ فقد قال ابن قدامة رحمه الله: «ولأنه إجماع الصحابة رضي الله عنهم؛ إذ لم ينقل عنهم خلاف ذلك إلّا عن علي، ولا نعلم ثبوت ذلك عنه»[(٢)].

وأَمَّا المَعْقُولُ؛ فمن وجهين:

أحدهما: أن ما دون الثلث يستوي فيه الذكر والأنثى، بدليل الجنين، فإنه يستوي الذكر والأنثى في ديته، وهي الغرّة، فنزّل ما دون الثلث منزلة الجنين[(٣)].

الثَّاني: أنَّ المرأةَ لما ساوت الرّجل في الميراث إلى المقدّر بالثلث، وهو ميراث ولد الأم الذي يستوي فيه الذكر والإناث، وكانت على النصف من الرجل فيما زاد على الثلث، وجب أن

---

(١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الديات، باب ما جاء في جراح المرأة (٨/ ١٦٨ برقم ١٦٣١١) واللفظ له. وعبد الرزاق في مصنفه، كتاب الديات، باب متى يعاقل الرجل المرأة؟ (٩/ ٣٩٤ - ٣٩٥ برقم ١٧٧٤٩ - ١٧٧٥٠)؛ وابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الديات، باب في جراحات الرجال والنساء (٥/ ٤١٢ برقم ٢٧٥٠٤).قال الشيخ الألباني رحمه الله: «صحيح عن سعيد» إرواء الغليل (٧/ ٣٠٩). وأفاد رحمه الله أن قوله: «السنة» ليس في حكم المرفوع، كما هو مقرر في المصطلح.

(٢) المغني (١٢/ ٥٨) كما نقل بعض العلماء إجماع أهل المدينة على ذلك، انظر: الإشراف (٢/ ٨٢٩).

(٣) انظر: إعلام الموقعين (١/ ٥٠٢) وانظر أيضا: المغني (١٢/ ٥٨)؛ الإشراف (٢/ ٨٣٠).

تساويه في الدية إلى الثلث، وتكون على النصف فيما زاد[١].

وَبَعْدَ النَّظَرِ في هذه المسألة وأدلتها، يظهر صحة الفرق وقوته، لقوة أدلته، كما تقدَّمت، والله أعلم.

❁❁❁❁❁

(١) انظر: الحاوي الكبير (١٢/ ٢٩١) وانظر أيضا: الإشراف (٢/ ٨٣٠).

١٨٠- المطلب الثَّاني

الفرق بين تحمل العاقلة[١] دية الخطأ[٢] وَبَيْنَ عدم تحملها دية

---

(١) العاقلة: هي العصبة والأقارب من قِبَل الأب الذين يعطون دية قتيل الخطأ، وهي صفة جماعة عاقلة، وأصلها اسم فاعلة من العقل، وهي من الصفات الغالبة. انظر: النهاية لابن الأثير (٣/ ٢٧٨).
واختلف العلماء - رحمهم الله - في تحديد العاقلة، فذهب جمهور العلماء من المالكية، والشافعية، والحنابلة: إلى أن العاقلة هم قرابة الرجل من قبل الأب، وهم العصبة النسبية، سواء كانوا أهل ديوان أم لا. أما أهل الديوان الذين ليسوا بعصبة للقاتل، فليسوا بعاقلة. انظر: الإشراف (٢/ ٨٣٣)؛ القوانين الفقهية ص (٢٥٧)؛ البيان (١١/ ٥٩٥، ٥٩٩)؛ الحاوي الكبير (١٢/ ٣٤٤)؛ المغني (١٢/ ٣٩ - ٤٠).
وذهب الحنفية إلى أن العاقلة هم أهل الديوان في حقّ من له الديوان، وهم المقاتلة، ومن لا ديوان له، فعاقلته من كان من عصبته في النسب. انظر: تحفة الفقهاء (٣/ ١٢١)؛ المبسوط (٢٧/ ١٢٥ - ١٢٦).
ويرى شيخ الإسلام رحمه الله أن العاقلة هم الذين ينصرون الرجل، ويعينونه، ويختلف ذلك باختلاف الزمان والمكان، ولا تعيين لهم، فقد يكونون من الأقارب، أو من غيرهم ممن تحصل بهم نصرة الرجل ومعونته. انظر: مجموع الفتاوى (١٩/ ٢٥٦)؛ الجامع للاختيارات الفقهية لشيخ الإسلام (٣/ ١٣٤٤).

(٢) الخطأ نوعان: أحدهما: الخطأ في الفعل، وهو أن يفعل فعلا لا يريد به إصابة المقتول، فيصيبه ويقتله، مثل: أن يرمي صيدا، أو هدفا فيصيب إنسانا فيقتله. وهذا النوع تجب فيه الدية على العاقلة بلا خلاف .والثَّاني: الخطأ في القصد، وهو أن يقتل في دار الحرب من يظنه كافرا، ويكون مسلما. ولا خلاف في أن هذا خطأ، لا يوجب قصاصا، واختلف في وجوب الدّية فيه. انظر: المغني (١١/ ٤٦٤ - ٤٦٥) وانظر أيضا: القوانين الفقهية ص (٢٥٥)؛ الحاوي الكبير (١٢/ ٢١٠ - ٢١١).

العمد[١]، ولا شبه العمد[٢]، ولا دية العبد[٣]، ولا جناية الأموال، ولا الصلح[٤]، ولا الاعتراف[٥].

---

(١) القتل العمد نوعان: **أحدهما**: أن يقصد قتله بمحدد، وهو ما يقطع، ويدخل في البدن كالسيف، والسكين والسنان، وما في معناه مما يحدّد فيجرح من الحديد والنحاس، والرصاص وغيرها، فهذا كله إذا جرح به جرحا كبيرا فمات فهو قتل عمد موجب للقصاص بلا خلاف بين العلماء .**الثّاني**: أن يقصد قتله بغير المحدد؛ كالإحراق بالنار، أوالتغريق في الماء، أوالخنق، أو السم، أو الإلقاء من شاهق، أو القتل بالمثقل، أو نحو ذلك مما يغلب على الظن حصول الزهوق به عند استعماله. فهذا أيضا عمد موجب للقصاص في قول أكثر العلماء. وقال الحسن: لا قود فيه. وقال الإمام أبو حنيفة: لا قود فيه إلّا أن يكون قتله بالنار. انظر: المغني (١١/ ٤٤٦ - ٤٥٧) وانظر أيضا: الحاوي الكبير (١٢/ ٢١٠)؛ القوانين الفقهية ص (٢٥٥).

(٢) شبه العمد، هو أن يقصد ضربه بما لا يقتل غالبا، إما لقصد العدوان عليه، أو لقصد التأديب له، فيسرف فيه، كالضرب بالسّوط، والعصا، والحجر الصغير، والوكز باليد، وسائر ما لا يقتل غالبا إذا قتل، فهو شبه عمد؛ لأنه قصد الضرب دون القتل، ويسمى عمد الخطأ، وخطأ العمد، لاجتماع العمد والخطأ فيه؛ فإنه عمد الفعل، وأخطأ في القتل. انظر: المغني (١١/ ٤٦٣) وانظر أيضا: الحاوي الكبير (١٢/ ٢١٠ - ٢١١).
وقتل العمد والخطأ متفق عليهما بين العلماء، وشبه العمد مختلف فيه، فأثبته جمهور العلماء، وهو الصواب؛ لأنه ثبت بالسنة، والمشهور عند المالكية عدم ثبوته، ويجعلونه عمدا. وقيل: كالخطأ، انظر: المرجعين السابقين، والقوانين الفقيهة ص (٢٥٥).

(٣) ولا دية العبد: يعني إذا قتل قاتلٌ عبدا لغيره خطأ، أو عمدا، أو شبه عمد، وجبت قيمته في مال القاتل، ولا شيء على عاقلته. انظر: المغني (١٢/ ٢٧)؛ الاختيار (٥/ ٦٧ - ٦٨)؛ البيان (١١/ ٥٨٨).

(٤) الصلح هو: أن يدّعي عليه القتل، فينكره، ويصالح المدّعي على مال، فلا تحمله العاقلة.
وقيل: هو أن يصالح الأولياء عن دم العمد إلى الدّية. ورجّح ابن قدامة رحمه الله التفسير الأول. انظر: المغني (١٢/ ٢٩) وانظر أيضا: الإنصاف (١٠/ ١٢٦).

(٥) الاعتراف، هو: أن يقرّ على نفسه أنه قتل خطأ، أو شبه عمد، أو جنى جناية =

ذَهَبَ الإِمَامُ ابنُ القَيِّمِ رحمه الله إلى أنّ العاقلة تحمل دية الخطأه[١] وعليه إجماع العلماء[٢].

- ولا تحمل دية العمد .وعليه أيضا إجماع العلماء[٣].

- ولادية شبه العمد. وبه قال الإمام أحمد في رواية[٤]. وهو قول

= خطأ أو شبه عمد توجب ثلث الدية فأكثر، فلا تحمله العاقلة. انظر: الإنصاف (١٠/ ١٢٦) وانظر أيضا: المغني (١٢/ ٢٩).

(١) المراد بدية الخطأ: ما زاد على ثلث الدية فتحمله العاقلة بإجماع العلماء، انظر: الإجماع لابن المنذر ص (٧٥) واختلف العلماء فيما دون الثلث، هل تحمله العاقلة؟ وسيأتي أقوالهم في ذلك في الفرق المذكور عند الإمام ابن القيّم رحمه الله .

(٢) نقل الإجماع على ذلك غير واحد من أهل العلم، قال ابن المنذر رحمه الله : «أجمع أهل العلم على أن دية الخطأ تحمله العاقلة» الإجماع له ص (٧٤) وانظر نقل الإجماع عليه أيضا في: المغني (١٢/ ٢١) و (١١/ ٤٦٤)؛ رحمة الأمة في اختلاف الأئمة ص (٤٧٧).

(٣) نقل الإجماع على ذلك غير واحد من أهل العلم، قال ابن المنذر رحمه الله :«وأجمعوا على أن العاقلة لا تحمل دية العمد، وأنها تحمل دية الخطأ» الإجماع له ص (٧٥) وانظر نقل الإجماع على ذلك أيضا في: إعلام الموقعين (١/ ٣٨٨)؛ المغني (١٢/ ١٣)؛ الحاوي الكبير (١٢/ ٣٤٠)؛ مجموع الفتاوى (٢٠/ ٥٥٣).

(٤) انظر: الإنصاف (١٠/ ١٢٩). وهكذا يجب أن يكون مذهب الإمام مالك؛ لأن شبه العمد عنده من باب العمد. انظر: المغني (١٢/ ١٦).
وذهب أكثر أهل العلم، منهم الحنفية، والشافعية، والحنابلة في ظاهر المذهب إلى أن شبه العمد تحمله العاقلة. انظر: المبسوط (٢٧/ ١٢٤ - ١٢٥)؛ البيان (١١/ ٥٨٦)؛ الحاوي الكبير (١٢/ ٢١٥، ٣٤٠)؛ المغني (١٢/ ١٦)؛ الإنصاف (١٠/ ١٢٨). وبه قال أيضا: الشعبي، والنخعي، والحكم، والثوري، وإسحاق، وابن المنذر، انظر: المغني (١٢/ ١٦).

ابن سيرين، والزهري، وابن شبرمة، وقتادة، وأبو ثور[١]، وعلقمة[٢]، وابن أبي ليلى، وعثمان البتي[٣]. وهو اختيار شيخ الإسلام رحمه الله[٤].

- **ولا دية العبد.** وبه قال أبو يوسف من الحنفية[٥]، والمالكية[٦]، والإمام الشافعي في قول[٧]، والحنابلة[٨]. وبه قال ابن عباس رضي الله عنهما والشعبي، والثوري، ومكحول، والنخعي، وعثمان البتي، والليث، وابن أبي ليلى، وإسحاق، وأبو ثور[٩].

---

(١) انظر: المغني (١٢/ ١٦) وانظر أيضا: البيان (١/ ٥٨٦)؛ الإنصاف (١٠/ ١٢٩).

(٢) علقمة بن قيس بن عبد الله النخعي، الكوفي، ثقةٌ، ثبتٌ، فقيهٌ، عابدٌ، مات بعد الستين، وقيل بعد السبعين. أخرج له الجماعة. التقريب ص (٣٩٧).

(٣) انظر: البيان (١١/ ٥٨٦).
وعثمان البتّي، هو: عثمان بن مسلم البَتِّي، أبو عمرو البصري، ويقال: اسم أبيه سليمان، صدوق، عابوا عليه الإفتاء بالرّأي، مات سنة (١٤٣) أخرج له أصحاب السنن الأربعة. التقريب ص (٣٨٦).

(٤) قال رحمه الله: «وفي شبه العمد نزاع، والأظهر أنها لا تحمله» مجموع الفتاوى (٢٠/ ٥٥٣).

(٥) انظر: الاختيار لتعليل المختار (٥/ ٦٧ - ٦٨).

(٦) انظر: الإشراف (٢/ ٨٣١)؛ التفريع (٢/ ٢١٣).

(٧) انظر: الأم (٣/ ٢٨٧)؛ البيان (١١/ ٥٨٨ - ٥٨٩).

(٨) انظر: المغني (١٢/ ٢٧)؛ الإنصاف (١٠/ ١٢٦، ١٢٩).
وذهب الحنفية، والإمام الشافعي في قول، وهو الأصح إلى أن ديته تحمله العاقلة. انظر: الاختيار لتعليل المختار (٥/ ٦٧ - ٦٨)؛ البيان (١١/ ٥٨٨ - ٥٨٩)؛ مغني المحتاج (٤/ ١٠٣). وبه قال أيضا: عطاء، والزهري، والحكم، وحماد. انظر: المغني (١٢/ ١٢/ ٢٧)، والبيان الموضع السابق.

(٩) انظر: المغني (١٢/ ٢٧).

- **ولا الجناية على الأموال .وعليه اتفاق العلماء**[١].
- **ولا الصلح.** وبه قال الشافعية[٢]، والحنابلة[٣]، وهو قول ابن عباس رضي الله عنهما والزهري، والشعبي، والثوري، والليث[٤].
- **ولا الاعتراف.** وهذا لا خلاف فيه بين أهل العلم[٥].

وَالفَرْقُ بَيْنَهُمَا:

هو ما نصّ عليه الإمام ابن القيّم رحمه الله في معرض ردّه على من قال: إن حمل العاقلةِ الدّيةَ عن الجاني على خلاف القياس[٦] **حيث قال:**

«ومن هذا الباب[٧] قولُ القائل: «حمل العاقلة الدّية عن الجاني على خلاف القياس. ولهذا لا تحمل العمد، ولا العبد، ولا الصلح، ولا الاعتراف، ولا ما دون الثلث، ولا تحمل جناية الأموال، ولو كانت على وفق القياس لحملت ذلك كلّه!»

---

(١) انظر: مختصر اختلاف العلماء (٥/ ١١٤).
(٢) انظر: المغني (١٢/ ٢٩).
(٣) انظر: المغني (١٢/ ٢٩)؛ الإنصاف (١٠/ ١٢٦، ١٢٩).
(٤) انظر: المغني (١٢/ ٢٩).
(٥) انظر: المغني (١٢/ ٢٩) وهو قول أصحاب المذاهب الأربعة، انظر: الاختيار لتعليل المختار (٥/ ٦٧)؛ المبسوط (٢٧/ ١٣١)؛ التفريع (٢/ ٢١٣)؛ القوانين الفقهية ص (٢٥٧، ٢٦٠)؛ الإنصاف (١٠/ ١٢٦).
(٦) وذلك لعدم الجناية من العاقلة، انظر: بدائع الصنائع (٦/ ٣٥٥، ٤١٤).
(٧) أي باب قول كثير من الفقهاء: هذا خلاف القياس.

والجواب أن يقال[١]: لا ريب أنّ من أتلف مضمونا كان ضمانه عليه، ولا تزر وازرة وزر أخرى، ولا تؤخذ نفس بجريرة[٢] غيرها، وبهذا جاء شرع الله سبحانه، وجزاؤه. وحمل العاقلة الديةَ غير مناقض لشيء من هذا، كما سنبينه...

والعقلُ فارقَ غيره من الحقوق في أسباب اقتضت اختصاصه بالحكم، وذلك:

أنَّ دية المقتول مال كثير، والعاقلة إنما تحمل الخطأ، ولا تحمل العمد بالاتفاق، ولا شبهه على الصحيح. والخطأ يُعذر فيه الإنسان، فإيجاب الدّية في ماله فيه ضرر عظيم عليه من غير ذنب تعمّده، وإهدارُ دم المقتول من غير ضمان بالكلية فيه إضرار بأولاده وورثته، فلا بدّ من إيجاب بدله.

فكان من محاسن الشريعة وقيامها بمصالح العباد أن أوجب بدله على من عليهم موالاةُ القاتل ونُصرته، فأوجب عليهم إعانته على ذلك. وهذا كإيجاب النفقات على الأقارب وكسوتهم، وكذا مسكنهم وإعفافهم إذا طلبوا النكاح، وكإيجاب فَكاك الأسير من بلد العدوّ، فإن هذا أَسِيفٌ[٣] بالدّية التي لم يتعمّد سبب وجوبها، ولا وجبت

---

(١) أصل هذا الجواب هو لشيخ الإسلام رحمه الله في مجموع الفتاوى (٢٠/ ٥٥٢ - ٥٥٤) إلى آخر ما ذكره الإمام ابن القيّم رحمه الله بتصرف يسير.

(٢) الجَرِيرَةُ: الذنب، والجناية. انظر: القاموس المحيط ص (٣٢٨)؛ المصباح المنير ص (٥٤).

(٣) الأسيف، من معانيه: العبد، والأجير، والأسير، انظر: لسان العرب (١/ ١٤٣) والمراد به هنا: الأسير؛ فإنّ العبارة في مجموع الفتاوى (٢٠/ ٥٥٣): «فإنّ هذا أسير بالدّية ...» وأصل الكلام له.

باختيار مستحقها، كالقرض والبيع، وليست قليلة؛ فالقاتل في الغالب لا يقدر على حملها.

وهذا بخلاف العمد؛ فإن الجاني ظالم، مستحقّ للعقوبة، ليس أهلا أن يحمل عنه بدل القتل.

وبخلاف شبه العمد؛ لأنه قاصد للجناية متعمّد لها، فهوآثم معتدٍ.

وبخلاف بدل المُتْلَفِ من الأموال؛ فإنه قليل في الغالب، لا يكاد المُتْلِفُ يَعْجِزُ عن حمله، وشأن النفوس غير شأن الأموال؛ ولهذا لا تحمل العاقلة ما دون الثلث عند الإمام أحمد[١]، ومالك[٢]؛ لقلته، واحتمال الجاني لحمله. وعند أبي حنيفة[٣] لا تحمل ما دون أقل المقدّر كأرش الموضحة[٤]، وتحمل ما فوقه. وعند الشافعي[٥] تحمل القليل والكثير طردا للقياس.

وظهر بهذا كونها لا تحمل العبد؛ فإنه سلعة من السلع، ومال من الأموال، فلو حملت بدله، لحملت بدل الحيوان، والمتاع.

وأما الصلح والاعتراف، فعارض هذه الحكمةَ فيهما معنى آخر،

---

(١) وهو المذهب، انظر: الإنصاف (١٠/ ١٢٧)؛ المغني (١٢/ ٣٠).
(٢) انظر أيضا: الإشراف (٢/ ٨٣٥)؛ التفريع (٢/ ٢١٣).
(٣) انظر المبسوط (٢٧/ ١٢٧ - ١٢٨)؛ مختصر اختلاف العلماء (٥/ ١١٣). وانظر أيضا: المغني (١٢/ ٣٠)؛ البيان (١١/ ٥٨٧).
(٤) وأرش الموضحة هو نصف عشر بدل النفس، وهو خمس من الإبل. انظر: المبسوط الموضع السابق.
(٥) وهو قوله الجديد، انظر: البيان (١١/ ٥٨٧)؛ الحاوي الكبير (١٢/ ٣٥٥).

وهو أن المدّعي والمدّعى عليه، قد يتواطآن على الإقرار بالجناية، ويشتركان فيما تحمله العاقلة، ويتصالحان على تغريم العاقلة، فلا يسري إقراره ولا صلحه، فلا يجوز إقراره في حقّ العاقلة، ولا يقبل قوله فيما يجب عليها من الغرامة؛ وهذا هو القياس الصحيح؛ فإن الصلحَ والاعترافَ يتضمّن إقراره ودعواه على العاقلة بوجوب المال عليهم، فلا يقبل ذلك في حقّهم، ويقبل بالنسبة إلى المعترف كنظائره.

فتبيّن أن إيجاب الدّية على العاقلة من جنس ما أوجبه الشارع من الإحسان إلى المحتاجين، كأبناء السبيل، والفقراء، والمساكين.

وهذا من تمام الحكمة التي بها قيام مصلحة العالَم؛ فإن الله سبحانه قسم خلقه إلى غني، وفقير، ولا تتم مصالحهم إلّا بسدّ خَلَّة الفقير، فأوجب سبحانه في فُضول أموال الأغنياء ما يسدّ به خَلَّة الفقراء، وحرّم الربا الذي يضرّ بالمحتاج، فكان أمره بالصّدقة، ونهيه عن الرّبا أخوين شقيقين؛ ولهذا جمع الله بينهما في قوله: ﴿يَمْحَقُ ٱللَّهُ ٱلرِّبَوٰا۟ وَيُرْبِى ٱلصَّدَقَٰتِ﴾ [(١)]... والمقصود أنّ حمل الدّية من جنس ما أوجبه من الحقوق لبعض العباد على بعض، كحقّ المملوك، والزوجة، والأقارب، والضّيف، ليست من باب عقوبة الإنسان بجناية غيره، فهذا لون، وذاك لون، والله الموفق» أهـ[(٢)].

كما نصّ رَحِمَهُ اللَّهُ أيضا على هذا الفرق في موضع آخر، وذلك في معرض رده على نفاة القياس والمعاني، الذين قالوا في اعتراضهم:

---

(١) سورة البقرة، الآية رقم (٢٧٦).
(٢) إعلام الموقعين (١/ ٣٨٧ - ٣٨٩).

«وحمَّلَ العاقلةَ ضمان جناية الخطأ على النفوس، دون الجناية على الأموال؟»[١].

فكَرَّرَ رحمه الله عليه بالرّد، مبينا أن ذلك من محاسن الشريعة، وأحال في الفرق بينهما على ما تقدم ذكره، حيث قال:

«وأما قوله: «وحمل العاقلة جناية النفوس، دون الأموال» قد تقدّم أن هذا من محاسن الشريعة، وذكرنا من الفرق بين الأموال والنفوس ما أغنى عن إعادته» أهـ[٢].

الأَدِلَّةُ:

أ- أدلة تحمل العاقلة دية الخطأ:

استدل العلماء - رحمهم الله لذلك - مع الإجماع المتقدم - بالكتاب، والسنة، والمعقول:

أمَّا الكِتَابُ؛ فقوله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ﴾ [٣].

وَجْهُ الدِّلَالَةِ: أن تحمل العاقلة من جملة البر والتقوى، فدخل في عموم الآية[٤].

---

(١) إعلام الموقعين (١/ ٤٢٠).

(٢) إعلام الموقعين (١/ ٤٨٨). وقد أشار إلى هذا الفرق أيضا ابن قدامة رحمه الله إجمالا، انظر: المغني (١٢/ ١٧) حيث قال: «وتخالف الدية سائر المتلفات؛ لأنها تجب على غير الجاني على سبيل المواساة له، فاقتضت الحكمة تخفيفها عليهم».

(٣) سورة المائدة، الآية رقم (٢).

(٤) انظر: الحاوي الكبير (١٢/ ٣٤١).

وأمَّا السُّنَّةُ؛ فحديث أبي هريرة ﷺ قال: «اقتتلت امرأتان من هُذيل، فرمت إحداهما الأخرى بحجر، فقتلتها وما في بطنها، فاختصموا إلى النبي ﷺ فقضى أن دية جنينها غرة: عبد أو وليدة، وقضى أنّ دية المرأة على عاقلتها»[(١)].

وَجْهُ الدِّلَالَةِ: أن النبي ﷺ جعل دية عمد الخطأ على العاقلة، فإذا حملت دية عمد الخطأ، فلأن تحمل دية الخطأ المحض أولى[(٢)].

وأمَّا المَعْقُولُ؛ فمن وجهين:

أحدهما: أن جنايات الخطأ تكثر، ودية الآدمي كثيرة، فإيجابها على الجاني في ماله يجحف به، فاقتضت الحكمة إيجابها على العاقلة على سبيل المواساة للقاتل، والإعانة له، تخفيفا عنه؛ إذ كان معذورا في فعله[(٣)].

الثَّاني: أنه لما تحمّل بالنسب بعض حقوق الله تعالى في الأموال، وهو زكاة الفطر[(٤)]، جاز أن يتحمل بعض حقوق الآدميين في الأموال، وهو ديات الخطأ[(٥)].

ب- أدلة عدم تحمل العاقلة دية العمد:

---

(١) تقدم تخريجه في (١٧٥٣) الحاشية رقم (٥) وهو متفق عليه.
(٢) انظر: البيان (١١/ ٥٨٧) وانظر أيضا: المغني (١٢/ ٢١) و (١١/ ٤٦٣).
(٣) المغني (١٢/ ٢١) وانظر أيضا: الحاوي الكبير (١٢/ ٣٤٢) وقد أشار الإمام ابن القيّم ﷺ أيضا إلى هذا الوجه في الفرق المذكور، كما تقدّم.
(٤) إذ أن الوالد يخرج زكاة الفطر عن أولاده، وزوجته.
(٥) انظر: الحاوي الكبير (١٢/ ٣٤٢).

استدل العلماء - رحمهم الله تعالى - لذلك - مع الإجماع المتقدم- بأثر، ومعقول:

أما الأثر، فهو ما روي عن ابن عباس ﷺ أنه قال: «لا تحمل العاقلة عمدا، ولا صلحا، ولا اعترافا، ولا ما جنى المملوك»[(١)].

وأَمَّا المَعْقُولُ؛ فمن ثلاثة أوجه:

أحدها: أن الخبر إنما ورد في حمل العاقلة دية الخطأ، تخفيفا

---

(١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الديات، باب من قال: لا تحمل العاقلة عمدا، ولا عبدا، ولا صلحا، ولا اعترافا (٨/ ١٨٢ برقم ١٦٣٦١) موقوفا على ابن عباس ﷺ من قوله. وسكت عنه الحافظ ابن حجر ﷺ في التلخيص (٤/ ٦٢) وحسّنه الشيخ الألباني في إرواء الغليل (٧/ ٣٣٦).
وقد روى البيهقي في السنن الكبرى، الموضع المذكور برقم (١٦٣٥٩) والدارقطني في سننه، كتاب الحدود والديات (٣/ ١٧٧) عن عمر ﷺ أنه قال: «العمد، والعبد، والصلح، والاعتراف لا يعقل العاقلة». وبيّن البيهقي ﷺ أنه منقطع عن عمر ﷺ والمحفوظ عن عامر الشعبي من قوله. ثم أخرجه هو والدارقطني بهذا اللفظ عن الشعبي من قوله. وانظر أيضا في تأييد قول البيهقي، التلخيص (٤/ ٦١)؛ إرواء الغليل (٧/ ٣٣٧).
وروى البيهقي أيضا في السنن الكبرى، الموضع السابق (٨/ ١٨٢ برقم ١٦٣٦٤) عن أبي الزناد، عن الفقهاء من أهل المدينة، كانوا يقولون: «لا تحمل العاقلة ما كان عمدا، ولا بصلح، ولا اعتراف، ولا ما جنى المملوك إلّا أن يحبوا ذلك طولا منهم» وسكت عنه الحافظ في التلخيص (٤/ ٦٢).
وخلاصة القول: أن هذا الأثر لم يثبت عن عمر ﷺ، وإنما هو ثابت عن ابن عباس ﷺ من قوله، وعن عامر الشعبي، وفقهاء أهل المدينة. وقد جعله بعض الفقهاء كابن قدامة في المغني (١٢/ ٢٧)، والعمراني في البيان (١١/ ٥٨٨) حديثا عن النبي ﷺ من رواية ابن عباس ﷺ !! والتحقيق في ذلك كما تقدّم، والله أعلم.

على القاتل؛ لأنه لم يقصد القتل، والعامد قصد القتل، فلم يلحق به في التخفيف[١].

الثَّاني: أنه أرش جنايةِ عمدٍ محضٍ، فلم تحمله العاقلة كما لو قتل الأب ابنه[٢].

الثَّالث: أن موجب الجناية أثر فعل الجاني، فيجب أن يختص بضررها، كما يختصّ بنفعها؛ فإنه لو كسب كان كسبه له دون غيره، وقد ثبت حكم ذلك في سائر الجنايات والأكساب. وإنما خولف هذا الأصل في قتل الحرّ المعذور فيه؛ لكثرة الواجب، وعجز الجاني في الغالب عن تحمله مع وجوب الكفارة عليه، وقيام عذره تخفيفا عنه، ورفقاً به، والعامد لا عذر له، فلا يستحق التخفيف، ولا يوجد فيه المعنى المقتضي للمواساة في الخطأ[٣].

ج- دليل عدم تحمل العاقلة دية شبه العمد:

استدل العلماء - رحمهم الله - لذلك بالمعقول، وهو: أنها موجب فعلٍ قصدَه، فلم تحمله العاقلة كالعمد المحض[٤].

د- أدلة عدم تحمل العاقلة دية العبد:

استدل العلماء - رحمهم الله - لذلك بإجماع الصحابة،

---

(١) انظر: البيان (١١/ ٢٩٢).

(٢) انظر: البيان (١١/ ٢٩٢).

(٣) انظر: المغني (١٢/ ١٣، ٢٨).

(٤) انظر: المغني (١٢/ ١٦) وإلى هذا أشار الإمام ابن القيّم رحمه الله أيضا في الفرق المذكور، كما تقدم.
وسيأتي في نهاية المسألة التعليق على هذا القول، انظر: ص (١٧٧٢).

والمعقول:

أما إجماع الصحابة، فقد نقله ابن قدامة رحمه الله حيث قال: «وروي عن ابن عباس رضي الله عنهما موقوفا عليه[١]، ولم نعرف له في الصحابة مخالفا، فيكون إجماعا»[٢].

وأَمَّا المَعْقُولُ؛ فمن وجهين:

أحدهما: أن الواجب فيه قيمةٌ تختلف باختلاف صفاته، فلم تحمله العاقلة كسائر القيم[٣].

الثَّاني: أنه حيوان لا تحمل العاقلة قيمة أطرافه، فلم تحمل الواجب في نفسه، كالفرس[٤].

-دليل عدم تحمل العاقلة جناية الأمول:

استدل الإمام ابن القيّم رحمه الله لذلك بالمعقول، وهو: أنه بدل المتلَفِ من الأموال، وهو قليل في الغالب لا يكاد المُتلِف يعجز عن حمله[٥].

---

(١) قد تقدم أثر ابن عباس رضي الله عنهما هذا قريبا في ص (١٧٦٨) وذكره ابن قدامة رحمه الله بلفظ: «لا تحمل العاقلة عمدا، ولا عبدا، ولا صلحا، ولا اعترافا» ولم أقف عليه بهذا اللفظ عن ابن عباس رضي الله عنهما في كتب التخريج، وإنما ورد عنه بلفظ: «...ولا ما جنى المملوك...» بدل: «ولا عبدا» كما تقدم.

(٢) المغني (١٢/ ٢٧ - ٢٨).

(٣) انظر: المغني (١٢/ ٢٨) وانظر أيضا: البيان (١١/ ٥٨٩)؛ الإشراف (٢/ ٨٣١).

(٤) انظر: المغني (١٢/ ٢٨).

(٥) انظر: إعلام الموقعين (١/ ٣٨٨).

و- أدلة عدم تحمل العاقلة الصلح:

استدل العلماء - رحمهم الله - لذلك بأثر، ومعقول:

أما الأثر، فهو ما روي عن ابن عباس ﷺ أنه قال: «لا تحمل العاقلة عمدا، ولا صلحا، ولا اعترافا، ولا ما جنى المملوك»[(١)].

وأَمَّا المَعْقُولُ؛ فهو: أنه مال ثبت بمصالحته واختياره، فلم تحمله العاقلة كالذي ثبت باعترافه[(٢)].

ز- أدلة عدم تحمل العاقلة الاعتراف:

استدل العلماء -رحمهم الله لذلك أيضا، بأثر، ومعقول:

أما الأثر، فهو ما تقدم من رواية ابن عباس ﷺ أنه قال: «لا تحمل العاقلة عمدا، ولا صلحا، ولا اعترافا، ولا ما جنى المملوك»[(٣)].

وأَمَّا المَعْقُولُ؛ فمن وجهين:

أحدهما: أنه لو وجب عليهم، لوجب بإقرار غيرهم، ولا يقبل إقرار شخص على غيره[(٤)].

---

(١) تقدم تخريجه قريبا في ص (١٧٦٨).

(٢) انظر: المغني (١٢/ ٢٩).

(٣) تقدم تخريجه قريبا في ص (١٧٦٨). وقد أخرج الدارقطني في سننه، كتاب الحدود والديات (٣/ ١٧٨) حديثا عن عبادة بن الصامت ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «لا تجعلوا على العاقلة من دية المعترف شيئا» لكنه حديث ضعيف، فيه راو كذاب، وآخر منكر الحديث. انظر: التلخيص (٤/ ٦١) ولذلك لم اعتمد عليه.

(٤) انظر: المغني (١٢/ ٣٠) وانظر أيضا: الاختيار لتعليل المختار (٥/ ٦٧).

الثَّاني: أنه يُتَّهم في أن يواطئ من يقرّ له بذلك؛ليأخذ الدية عن عاقلته، فيقاسمه إياها[١].

وَبَعْدَ النَّظَرِ في هذه المسألة وأدلتها، يظهر قوة ما ذهب إليه الإمام ابن القيّم رحمه الله من حيث الأدلة، إلّا في مسألة دية شبه العمد، حيث جعلها كدية العمد في عدم تحمل العاقلة لها، وهذا فيه نظر؛ استنادا لحديث أبي هريرة رضي الله عنه المتقدم، وهو قوله: «اقتتلت امرأتان من هذيل، فرمت إحداهما الأخرى بحجر، فقتلتها وما في بطنها... فقضى رسول الله ﷺ بدية المرأة على عاقلتها»[٢]. حيث إن القتل فيه شبه العمد[٣]، وقد أوجب النبي ﷺ دية المرأة المقتولة على العاقلة، إذ لو كان عمدا لم تحملها العاقلة بالاتفاق[٤].

وكذلك من حيث المعنى، فإن شبه العمد يخالف العمد المحض؛ لأنه يغلّظ من كل وجه، لقصده الفعل، وإرادته القتل، وعمد الخطأ يغلّظ من وجهٍ وهو قصده الفعل، ويخفف من وجهٍ، وهو كونه لم يرد القتل، فاقتضى تغليظها من وجه، وهو الأسنان،

---

(١) انظر: المغني (١٢/ ٣٠) وانظر أيضا: المبسوط (٢٧/ ٣١).

(٢) تقدم تخريجه في ص (١٧٥٣) الحاشية رقم (٥) وهو متفق عليه.

(٣) هكذا استشهد به العلماء على تحمل العاقلة دية القتل شبه العمد، قال النووي رحمه الله: «قوله: (فرمت إحداهما الأخرى بحجر) وفي الرواية الأخرى: (أنها ضربتها بعمود فسطاط) هذا محمول على حجر صغير، وعمود صغير، لا يقصد به القتل غالبا، فيكون شبه عمد تجب فيه الدية على العاقلة، ولا يجب فيه قصاص، ولا دية على الجاني، وهذا مذهب الشافعي، والجماهير» شرح النووي على صحيح مسلم (١١ - ١٢/ ١٧٧). وانظر أيضا: المغني (١٢/ ٤٣٦)؛ البيان (١١/ ٥٨٧).

(٤) تقدم توثيق الاتفاق عليه في بداية المسألة ص (١٧٦٠).

وتخفيفها من وجه وهو حمل العاقلة لها[١].

فالذي يترجح - والعلم عند الله تعالى - هو أن دية شبه العمد تتحملها العاقلة، كما هو مذهب أكثر أهل العلم[٢].

وبناء على ذلك يكون الفرق صحيحا، وقويا، إلّا في هذه المسألة، والله أعلم.

❁❁❁❁❁

(١) انظر: المغني (١٢/١٦).

(٢) من الحنفية، والشافعية، والحنابلة في ظاهر المذهب، وغيرهم، انظر: الحاوي الكبير (١٢/ ٢١٥، ٣٤٠)؛ البيان (١١/٥٨٦)؛ شرح النووي على صحيح مسلم (١١ - ١٢/ ١٧٧)؛ المغني (١٢/١٦)؛ الإنصاف (١٠/١٢٨).

الفَصْلُ الثَّاني

الفُرُوق الفِقْهِيَّة فِي مَسَائِلِ الحدود

وفيه ثلاثة مباحث:

- **المبحث الأول:** الفُرُوق الفِقْهِيَّة في مسائل حدّ الزّنا، واللّواط.
- **المبحث الثَّاني:** الفُرُوق الفِقْهِيَّة في مسائل حدّ السّرقة.
- **المبحث الثَّالث:** الفَروق الفقهية في مسائل حدّ القذف، وشرب الخمر.

المَبْحَثُ الأَوَّلُ

الفُرُوق الفِقْهِيَّة في مسائل حدّ الزّنا، واللّواط

وفيه ثلاثة مطالب:

◆ **المطلب الأول:** الفرق بين جعل حد الرقيق على النِّصْف من حد الحر.

◆ **المطلب الثَّاني:** الفُرُوق الفِقْهِيَّة في مسائل حدّ الزّنا.

◆ **المطلب الثَّالث:** الفرق بين وجوب الحد في اللواط، وبين عدم وجوبه في السحاق.

١٨١- المطلب الأول

الفرق بين جعل حد الرقيق على النِّصْف من حد الحر.

ذَهَبَ الإِمَامُ ابنُ القَيِّمِ رحمه الله إلى أنّ حدود الرقيق[١] على النصف من حدود الأحرار[٢].

بيان ذلك: أن حدّ العبد والأمة على نصف حد الأحرار:

- **في الزنا**، وهو خمسون جلدة[٣] سواء كانا بكرين أو ثيبين. نقل بعض العلماء الاتفاق على هذا[٤]، وهو قول أكثر أهل العلم[٥]، منهم الأئمة الأربعة[٦].

---

(١) ما عدا حدّ السرقة؛ فيستوي فيه الحر والعبد، قال البغوي رحمه الله :«أما قطع السرقة، فيستوي فيه الحر والمملوك. وروي عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: لا قطع على المملوك إذا سرق. ويحكى ذلك عن شريح، وعامة أهل العلم على خلافه، وقالوا: يجب عليه القطع إذا سرق من غير سيّده، كما يجب عليه حدّ الزنا، والقصاص»شرح السنة له (١٠/ ٣٠٢) وانظر أيضاً: البيان (١٢/ ٣٥١).

(٢) انظر: إعلام الموقعين (١/ ٤٦٦ - ٤٦٧).

(٣) وأما الرجم فلا يجب عليه إذا كان ثيبا عند جمهور العلماء، وخالف أبو ثور، فقال: يجب عليه الرجم إذا زنا بعد أن صار محصنا. قال ابن كثير رحمه الله معقبا عليه: «أخطأ في فهم الآية، وخالف الجمهور في الحكم، بل قد قال أبو عبد الله الشافعي رحمه الله :ولم يختلف المسلمون في أن لا رجم على مملوك في الزنا» تفسير ابن كثير (١/ ٤٥٢) وانظر أيضا: انظر: البيان (١٢/ ٣٥٠ - ٣٥١).

(٤) انظر: رحمة الأمة في اختلاف الأئمة ص (٤٩٧)؛ الإجماع عند أئمة أهل السنة الأربعة ص (١٧٨).

(٥) انظر: المغني (١٢/ ٣٣١).

(٦) نص على ذلك في رحمة الأمة ص (٤٩٧) وهو كما قال، انظر: الاختيار =

- **وفي القذف**، أربعون جلدة، نصف حد الحر وهو ثمانون جلدة. وعليه إجماع الصحابة ﷺ[(١)]، وقال به أكثر أهل العلم[(٢)].

- **وفي شرب الخمر**، أربعون جلدةً عند من يجعل حد الحر ثمانين جلدة، وهم الجمهور من السلف، والفقهاء[(٣)]؛ منهم

= لتعليل المختار (٤/ ٨٩)؛ الإشراف (٢/ ٨٦٨)؛ القوانين الفقهية ص (٢٦٣)؛ البيان (١٢/ ٣٥٦)؛ شرح السنة (١٠/ ١٠/ ٣٠١)؛ المغني (١٢/ ٣٣١).
وروي عن ابن عباس ﷺ وهو قول طاووس، وأبو عبيد: أن العبد والأمة إذا لم يتزوجا فلا حدّ عليهما، وإن تزوجا فحدّ كل واحد منهما خمسون جلدة، أي نصف حد الحر.
وقال داود الظاهري: يجب على العبد جلد مائة إذا زنا بكلّ حال. وعلى الأمة نصف الحد إذا زنت بعد ما زوّجت، وإذا لم تزوج، فعنه فيها روايتان: إحداهما: لا حدّ عليها. والأخرى: تجلد مائة. انظر: المغني، والبيان، والإشراف، ورحمة الأمة في المواضع السابقة. وفتح الباري (١٢/ ١٦٧)؛ تفسير ابن كثير (١/ ٤٥١، ٤٥٢، ٤٥٣).
وقال قوم، ومنهم أبو ثور: حكمهما كالحر في الرجم والجلد. انظر: رحمة الأمة، والقوانين الفقهية في الموضعين السابقين، والبيان (١٢/ ٣٥٠ - ٣٥١).

(١) نقل إجماعهم على ذلك غير واحد من العلماء، انظر: المغني (١٢/ ٣٨٨)؛ البيان (١٢/ ٣٩٨)؛ مراتب الإجماع لابن حزم ص (٢٢٠).

(٢) انظر: المغني (١٢/ ٣٨٧)؛ البيان (١٢/ ٣٩٧)؛ فتح الباري (١٢/ ١٩٢)؛ الاستذكار (٦/ ٥٢١ - ٥٢٢)؛ القوانين الفقهية ص (٢٦٥) كلهم عزوه إلى أكثر العلماء، أو جمهور العلماء. وانظر أيضا: مختصر اختلاف العلماء (٣/ ٣١٠)؛ الاختيار لتعليل المختار (٤/ ٩٨)؛ الإنصاف (١٠/ ٢٠٠).
وقال قبيصة، وعمر بن عبد العزيز، والزهري، وداود: إن حده ثمانون جلدة مثل حد الحر، انظر: المراجع السابقة نفسها.وانظر أيضا قول عمر بن عبد العزيز في السنن الكبرى للبيهقي (٨/ ٤٣٨)؛ وقول قبيصة، والزهري في مصنف عبد الرزاق (٧/ ٤٣٧ - ٤٣٨).

(٣) انظر: شرح النووي على صحيح مسلم (١١ - ١٢/ ٢١٤).

الحنفية[١]، والمالكية[٢]، والحنابلة في رواية، وهي المذهب[٣].

وعشرون جلدة عند من يجعل حد الحر أربعين جلدة، وهم الشافعية[٤]، والحنابلة في رواية[٥].

وَالفَرْقُ بَيْنَهُمَا:

هو ما نصّ عليه الإمام ابن القيّم رحمه الله في معرض ردّه على نفاة القياس والمعاني، الذين قالوا في اعتراضهم: «وأوجب على الرقيق نصف حدّ الحر، مع أن حاجته إلى الزّجر عن المحارم كحاجة الحرّ؟»[٦].

فكرّ رحمه الله عليه بالرّد، مبينا حكمة الشارع في التفريق بينهما، حيث قال:

«وأما قوله: «وجعل حدّ الرقيق على النصف من حد الحر، وحاجتهما إلى الزجر واحدة؟».

---

(١) انظر: الاختيار لتعليل المختار (٤/ ١٠٣).
(٢) انظر: القوانين الفقهية ص (٢٦٧).
(٣) انظر: الإنصاف (١٠/ ٢٢٩)؛ المغني (١٢/ ٤٩٨ - ٤٩٩، ٥١١).
(٤) قالوا أيضا: وإن رأى الإمام أن يحدّ العبد أكثر من عشرين إلى أربعين، وتكون الزيادة على العشرين تعزيرا، جاز. انظر: البيان (١٢/ ٥٢٣، ٥٢٤) وانظر أيضا: شرح السنة (١٠/ ٢٩٩)؛ فتح الباري (١٢/ ٧٤، ٧٥)؛ شرح النووي على صحيح مسلم (١١ - ١٢/ ٢١٤).
(٥) انظر: المغني (١٢/ ٤٩٨ - ٤٩٩، ٥١١)؛ الإنصاف (١٠/ ٢٣٠).
(٦) إعلام الموقعين (١/ ٤١٩).

فلا ريب أن الشَّارع فرّق بين الحر والعبد في أحكام، وسوّى بينهما في أحكام، فسوّى بينهما في الإيمان، والإسلام، ووجوب العبادات البدنية، كالطهارة، والصلاة، والصوم؛ لاستوائهما في سببهما. وفرّق بينهما في العبادات المالية، كالحج، والزكاة، والتكفير بالمال؛ لافتراقهما في سببهما.

وأما الحدود؛ فلمّا كان وقوع المعصية من الحرّ أقبح من وقوعها من العبد من جهة كمال نعمة الله تعالى عليه بالحريّة، وأن جعله مالكا لا مملوكا، ولم يجعله تحت قهر غيره، وتصرّفه فيه؛ ومن جهة تمكّنه بأسباب القدرة من الاستغناء عن المعصية بما عوّض الله عنها من المباحات، فقابَل النّعمةَ التّامةَ بضدِّها؛ واستعمل القدرة في المعصية، فاستحقّ من العقوبة أكثر مما يستحقّه من هو أخفض منه رتبةً، وأنقص منزلةً؛ فإنّ الرّجل كلّما كانت نعمة الله عليه أتَمَّ، كانت عقوبته إذا ارتكب الجرائم أتمّ.

ولهذا قال تعالى في حقّ من أتمّ نعمته عليهنّ من النساء: ﴿يَٰنِسَآءَ ٱلنَّبِيِّ مَن يَأْتِ مِنكُنَّ بِفَٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ يُضَٰعَفْ لَهَا ٱلْعَذَابُ ضِعْفَيْنِ ۚ وَكَانَ ذَٰلِكَ عَلَى ٱللَّهِ يَسِيرًا ﴿٣٠﴾ وَمَن يَقْنُتْ مِنكُنَّ لِلَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَتَعْمَلْ صَٰلِحًا نُّؤْتِهَآ أَجْرَهَا مَرَّتَيْنِ وَأَعْتَدْنَا لَهَا رِزْقًا كَرِيمًا ﴿٣١﴾﴾ (١).

وهذا على وفق قضايا العقول ومستحسناتها؛ فإن العبد كلّما كملت نعمة الله عليه ينبغي له أن تكون طاعته له أكمل، وشكره له أتمّ، ومعصيته له أقبح، وشدّة العقوبة تابعة لقبح المعصية، ولهذا

(١) سورة الأحزاب، الآية رقم (٣٠ - ٣١).

كان أشدّ الناس عذابا يوم القيامة عالما لم ينفعه الله بعلمه[١]؛ فإن نعمة الله عليه بالعلم أعظم من نعمته على الجاهل، وصدور المعصية منه أقبح من صدورها من الجاهل، ولا يستوي عند الملوك والرؤساء من عصاهم من خواصّهم وحَشَمِهم[٢]، ومن هو قريب منهم، ومن عصاهم من الأطراف، والبعداء.

فجعل حدّ العبد أخفّ من حدّ الحرّ؛ جمعا بين حكمة الزّجر، وحكمة نقصه، ولهذا كان على النصف منه في النكاح، والطلاق، والعدّة؛ إظهارا لشرف الحريّة، وخطرها، وإعطاء لكلّ مرتبة حقّها من الأمر، كما أعطاها حقّها من القدر.

ولا تنتقض هذه الحكمة بإعطاء العبد في الآخرة أجرين[٣]، بل

---

(١) يدلّ على ذلك حديث أبي هريرة ﷺ قال: «سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «إنّ أوّلَ النّاس يُقْضى يوم القيامة عليه: رجل استُشهد، فأُتي به، فَعَرَّفَهُ نِعَمَه، فَعَرَفَهَا، قال: فما عَمِلْتَ فيها؟ قال: قاتَلتُ فيك حتّى استُشْهدتُ، قال: كذَبْتَ، ولكنّك قاتلتَ ليقال: جريء، فقد قيل، ثم أُمِرَ به، فَسُحِبَ على وجهه حتى أُلقي في النار. ورجُلٌ تعلَّمَ العلمَ وعلَّمه وقرأ القرآنَ، فأُتي به، فَعَرَّفَهُ نِعَمَه، فَعَرَفَهَا، قال: فما عَمِلْتَ فيها؟ قال: تعلَّمْتُ العلمَ وعلَّمْتُه، وقرأتُ فيك القرآنَ، قال: كذبْتَ، ولكنَّكَ تعلَّمْتَ العلمَ ليقال: عالم، وقرأتَ القرآن ليقال: قارئ، فقد قيل، ثم أُمِرَ به، فَسُحِبَ على وجهه حتى أُلقي في النار...» أخرجه الإمام مسلم في صحيحه، كتاب الإمارة، باب من قاتل للرّياء والسمعة استحقَّ النّار (١٣ - ١٤/ ٥٢ - ٥٣ برقم ٤٩٠٠).

(٢) الحَشَم: خدم الرجل، سموا بذلك: لأنهم يغضبون له، من الاحتشام، وهو التغضب، انظر: لسان العرب (٣/ ١٩٢)؛ المصباح المنير ص (٧٥).

(٣) وردت في ذلك أحاديث كثيرة، منها: حديث ابن عمر ﷺ: أن رسول الله ﷺ قال: «إنّ العبدَ إذا نصح لسيّده، وأحسنَ عبادة ربّه، فله أجره مرّتين» متفق عليه: صحيح البخاري، كتاب العتق، باب العبد إذا أحسن عبادة ربّه، =

هذا محض الحكمة ؛ فإن العبد كان عليه في الدنيا حقان: حقّ لله، وحقّ لسيّده، فأعطى بإزاء قيامه بكلّ حقّ أجرا، فاتفقت حكمة الشرع، والقدر، والجزاء، والحمد لله رب العالمين» أهـ[١].

الأَدِلَّةُ:

استدل العلماء - رحمهم الله - لذلك - مع ما تقدم من تعليل الإمام ابن القيّم ﷺ وإجماع الصحابة في تنصيف حد العبد إذا قذف حرا - بالكتاب، والآثار:

أَمَّا الكِتَابُ؛ فقوله تعالى: ﴿فَإِذَآ أُحْصِنَّ[٢] فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَٰحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى ٱلْمُحْصَنَٰتِ مِنَ ٱلْعَذَابِ﴾[٣].

وَجْهُ الدِّلَالَةِ: أفادت الآية أنه يجب على الأمة المزوّجة[٤]

= ونصح سيّده (٥/ ٢٠٧ - ٢٠٨ برقم ٢٥٤٦)؛ صحيح مسلم، كتاب الأيمان، باب ثواب العبد وأجره إذا نصح لسيّدِه وأحسن عبادة الله (١١ - ١٢/ ١٣٧ برقم ٤٢٩٤) واللفظ له.

(١) إعلام الموقعين (١/ ٤٦٦ - ٤٦٧).

(٢) أحصن: قرئ بفتح الهمزة، وضمها، فبالفتح معناه: أسلمن. وبالضم معناه: تزوجن، وهذا الأخير هو اختيار الطبري، وابن كثير - رحمهما الله - انظر: تفسير ابن كثير (١/ ٤٥١) وانظر أيضا: شرح السنة (١٠/ ٣٠١).

(٣) سورة النساء، الآية رقم (٢٥).

(٤) وهذا منطوق الآية على قراءة ضم الهمزة في: ﴿أُحْصِنَّ﴾ [النِّسَاء: ٢٥] لكنّ مفهومه غير معتبر، وهو أنه لا حد على غير المحصنة ممن زنا من الإماء؛ بدليل ورود السنة على إقامة الحد على الأمة إذا زنت بكرا كانت أو مزوجة. وهناك أجوبة أخرى أيضا عن ذلك، انظر: تفسير ابن كثير (١/ ٤٥١ - ٤٥٢). قال البغوي ﷺ: «وفائدة التقييد بالتزويج: بيان أن المملوك لا يُرجم إذا زنا بعد النكاح، بخلاف الحر، بل حدّه بعد النكاح جلد كما قبله» شرح السنة له (١٠/ ٣٠١).

نصف ما على المحصنات من العذاب، والمراد به الجلد؛ لأن الرجم لا يتنصف.

فإذا ثبت هذا في الأمة، قسنا العبد عليها؛ لأنّ حدّها إنما نقص لنقصها بالرّق، وهذا موجود في العبد، فساواها في الحد[(١)].

وأما الآثار، فمن ثلاثة أوجه، وهي:

١- ما روي عن عبد الله بن عياش بن أبي ربيعة المخزومي[(٢)]، قال: «أمرني عمر بن الخطاب ﷺ في فتية من قريش، فجلدنا وَلَائِد[(٣)] من ولائد الإمارة خمسين خمسين في الزنا»[(٤)].

---

(١) انظر: البيان (١٢/ ٣٥٦) وانظر الاستدلال بالآية أيضا في: المغني (٣٣٢ - ٣٣٣)؛ الإشراف (٢/ ٨٦٨)؛ المهذب مع تكملة المجموع (٢٢/ ٤٦)؛ شرح السنة للبغوي (١٠/ ٢٩٩)؛ الاستذكار (٦/ ٥٢١).

(٢) عبد الله بن عياش بن أبي ربيعة بن المغيرة بن عبد الله بن عمر بن مخزوم القرشي المخزومي، كان أبوه قديم الإسلام، فهاجر إلى الحبشة، فولد له هذا بها، حفظ عن النبي ﷺ، وروى عنه، وعن عمر بن الخطاب ﷺ وغيره، انظر: الاستيعاب (١/ ٢٩٣)؛ الإصابة (٤/ ٢٠٤)؛ أسد الغابة (١/ ٦٦١).
ويظهر أنه مختلف في صحبته؛ فقد ذكره ابن حبان في ثقاته (٣/ ٢١٨)، والعجلي أيضا في الثقات (٢/ ٥٠) وقال: «مدني تابعي ثقة!» وابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (٥/ ١٢٥)، والله أعلم.

(٣) ولائد: جمع وليدة، وهي الأمة والجارية وإن كانت كبيرة. انظر: النهاية لابن الأثير (٥/ ٢٢٥)؛ المصباح المنير ص (٣٤٦).

(٤) أخرجه الإمام مالك في الموطأ، كتاب الحدود، باب جامع الحد في الزنا (٢/ ٢٥ برقم ١٧٧٤) ومن طريقه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الحدود، باب ما جاء في حدّ المماليك (٨/ ٤٢٢ برقم ١٧٠٨٩). قال محققا شرح السنة (١٠/ ٢٩٩) - الشيخ زهير الشاويش، وشعيب الأرنووط - : «إسناده صحيح».

٢- ما روي عن عبد الله بن عامر بن ربيعة[١]، قال: «أدركتُ عمر ابن الخطاب، وعثمان بن عفان، والخلفاء هَلُمَّ جراً، ما رأيت أحدا جلد عبدا في فرية[٢] أكثر من أربعين»[٣].

٣- ما روي عن ابن شهاب رَحِمَهُ اللَّهُ أنه سئل عن حد العبد في الخمر، فقال: «بلغنا أن عمر بن الخطاب، وعثمان بن عفان، وعبد الله بن عمر، جلدوا عبيدهم نصف حدّ الحر في الخمر»[٤].

وَبَعْدَ النَّظَرِ في هذه المسألة وأدلتها، يظهر صحة الفرق، وقوته؛ لقوة أدلته، والله تعالى أعلم.

❁❁❁❁❁

(١) عبد الله بن عامر بن ربيعة العنزي، حليف بني عدي، أبو محمد المدني، وُلِد على عهد النبي ﷺ، ولأبيه صحبة مشهورة، ووثقه العجلي، مات سنة بضع وثمانين. أخرج له الجماعة. التقريب ص (٣٠٩).

(٢) الفِرْيَة: الكذب، انظر: لسان العرب (١٠/٢٥٦) والمراد بها هنا: القذف.

(٣) أخرجه أيضا الإمام مالك في الموطأ، كتاب الحدود، باب الحد في النفي والقذف والتعريض (٢/٢٦ برقم ١٧٧٨) واللفظ له. والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب الحدود، باب العبد يقذف حرا (٨/٤٣٨ برقم ١٧١٣٩)؛ وعبد الرزاق في مصنفه، كتاب الطلاق، باب العبد يفتري على الحر (٧/٤٣٨ برقم ١٣٧٩٤) قال محققا شرح السنة (١٠/٢٩٩): «إسناده صحيح».

(٤) أخرجه الإمام مالك في الموطأ، كتاب الحد في الخمر (٢/٤٥ - ٤٦ برقم ١٨٢٧). وأورده أيضا البغوي في شرح السنة (١٠/٢٩٩) وسكت عنه محققاه.

المَطْلَبُ الثَّاني

الفُرُوق الفِقْهِيَّة في مسائل حدّ الزّنا

وفيه أربع مسائل:

❖ المسألة الأولى: الفرق بين الزنا لا يقبل فيه إلّا أربعة شهود، وَبَيْنَ القتل يقبل فيه شاهدان، مع أن القتل أكبر من الزنا.

❖ المسألة الثّانية: الفرق بين الزنا طلب فيه أربعة شهود، وَبَيْنَ الإحصان اكتفي فيه باثنين.

❖ المسألة الثّالثة: الفرق بين المرأة لو خافت الهلاك، واضطُرَّتْ إلى الزنا لإبقاء حياتها، فمكّنت من نفسها فلا حد عليها، بخلاف الرَّجُل فإنه لو حصل له مثل ذلك، فإنه لا يجوز له التمكين من نفسه، ويصبر للموت.

❖ المسألة الرّابعة: الفرق بين قتل الكفار والمرتدين بضرب الأعناق بالسيوف، وبين قتل الزاني المحصن بالحجارة.

١٨٢-المسألة الأولى

الفرق بين الزنا لا يقبل فيه إلاّ أربعة شهود، وَبَيْنَ القتل يقبل فيه شاهدان، مع أن القتل أكبر من الزنا.

ذَهَبَ الإِمَامُ ابنُ القَيِّمِ رحمه الله إلى أنّ الزنا لا يقبل فيه إلّا أربعة شهود. وعليه إجماع العلماء[1] .بخلاف القتل، فإنه يقبل فيه

---

(١) نقل غير واحد من أهل العلم الإجماع على أنه لا يقبل في ثبوت الزنا إلّا أربعة شهود، وإن حصل الخلاف في بعض صفاتهم، قال ابن المنذر رحمه الله :«وأجمعوا على أن الشهادة على الزنا أربعة لا يقبل أقلّ منهم» الإجماع له ص (٧٠) وقال النووي رحمه الله :«وأجمعوا على أن البينة أربعة شهداء، ذكورا، عدول، هذا إذا شهدوا على نفس الزنا، ولا يقبل دون الأربعة، وإن اختلفوا في صفاتهم» شرح النووي على صحيح مسلم (١١ - ١٢/ ١٩٢). وانظر أيضا نقل الإجماع على ذلك في: مراتب الإجماع لابن حزم ص (٢١٤، ٢١٥)؛ اختلاف الأئمة العلماء لابن هبيرة (٢/ ٢٥٤)؛ رحمة الأمة في اختلاف الأئمة ص (٤٩٩)؛ المغني (١٤/ ١٢٥)؛ الإنصاف (١٢/ ٧٨)؛ تحفة الفقهاء (٣/ ١٤٠)؛ البيان (١٣/ ٣٢٤)؛ الاستذكار (٦/ ٤٩٣)؛ القوانين الفقهية ص (٢٣٠)؛ الطرق الحكمية ص (١٦٣).

وروي عن عطاء، وحماد أنهما قالا: يقبل في الزنا ثلاثة رجال وامرأتان. قال ابن قدامة رحمه الله :«وهو شذوذ لا يعوّل عليه» المغني (١٢/ ٣٦٣) و (٤/ ١٢٦) وانظر قولهما أيضا في: البيان (١٣/ ٣٤٢).

وقال ابن حزم رحمه الله :«وقد روي عن بعض السلف إجازة ثماني نسوة في الزنا والرجم بشهادتهن» مراتب الإجماع له ص (٢١٨) وانظر أيضا: المحلى (٨/ ٤٧٦).

وهذا أيضا مخالف للإجماع على عدم قبول شهادة النساء في الحدود والقصاص، انظر: الإجماع لابن المنذر ص (٣١)؛ اختلاف الأئمة العلماء (٢/ ٤١٢)؛ الاستذكار (٦/ ٤٩٣).

شاهدان[١]. ونقل بعض العلماء الإجماع على هذا أيضا[٢].

وَالفَرْقُ بَيْنَهُمَا:

هو ما بيّنه الإمام ابن القيّم رحمه الله في معرض ردّه على نفاة القياس والمعاني، الذين قالوا في اعتراضهم: «واكتفى في القتل بشاهدين، دون الزنا، والقتل أكبر من الزنا؟»[٣].

فأجاب رحمه الله عن ذلك، مبينا وجه الفرق بينهما، حيث قال:

«وأما اكتفاؤه في القتل بشاهدين، دون الزنا؟.

ففي غاية الحكمة والمصلحة؛ فإن الشّارع احتاط للقصاص والدّماء، واحتاط لحدّ الزنا، فلو لم يقبل في القتل إلّا أربعة، لضاعت الدّماء، وتواثب العادون، وتجرّؤوا على القتل.

وأمّا الزنا، فإنه بالغَ في سَتره، كما قدّر الله ستره، فاجتمع على

---

(١) انظر: إعلام الموقعين (١/٤٢٨)؛ الطرق الحكمية ص (١٦٥).

(٢) نقل ابن المنذر رحمه الله الإجماع على قبول شهادة شاهدين عدلين في القتل، مع بيان مخالفة الحسن البصري في ذلك، انظر: الإجماع له ص (٣١). وقال ابن قدامة رحمه الله : «وما أوجب القصاص في نفس كالقتل العمد العدوان من المكافئ، فلا يقبل فيه إلّا شهادة رجلين عدلين، ولا يقبل فيه شهادة رجل وامرأتين، ولا شاهد ويمين الطالب، لا نعلم في هذا بين أهل العلم خلافا... وقد رويت عن أبي عبد الله رحمه الله رواية أخرى: أنه لا يقبل في الشهادة على القتل إلّا شهادة أربعة، وهو مذهب الحسن» المغني (١٢/٢٢٩).
وانظر أيضا: الإنصاف (١٢/٧٩). وانظر قول الحسن البصري أيضا في: البيان (١٣/ ٣٣٠ - ٣٣١). وروي عن عطاء، وحماد أنهما قالا: يقبل فيه رجل وامرأتان، انظر: المغني (١٤/١٢٦).

(٣) إعلام الموقعين (١/٤١٨).

ستره شرع الله وقدره، فلم يقبل فيه إلّا أربعة يصفون الفعل وصف مشاهدة، ينتفي معها الاحتمال[١]. وكذلك في الإقرار لم يكتف بأقل من أربع مرات[٢]، حرصا على ستر ما قدر الله ستره، وكره إظهاره والتكلم به، وتوعّد من يحبّ إشاعته في المؤمنين بالعذاب الأليم في الدنيا والآخرة[٣]»أهـ[٤].

وقد أشار إلى هذا الفرق - أيضا - في موضع آخر، حيث قال: «**الطريق الثّالث عشر**[٥]: الحكم بأربعة رجال أحرار، وذلك في

---

(١) قد جعل العلماء - رحمهم الله - من شروط الشهود في الزنا أن يصفوا الزنا، فيقولوا: رأينا ذكره في فرجها، كالمِرود في المُكحلة، والرِّشاء في البئر؛ لأنهم إذا لم يصفوا الزنا احتمل أن يكون المشهود به لا يوجب الحد، فاعتبر كشفه. انظر: المغني (١٢/ ٣٦٤) وانظر أيضا: الإنصاف (١٠/ ١٩٠ - ١٩١)؛ الاختيار لتعليل المختار (٤/ ٨٦)؛ روضة الطالبين ص (١٩٧٠)؛ القوانين الفقهية ص (٢٦٤).

(٢) وهذا اختيار الإمام ابن القيّم رحمه الله كما يدل عليه سياق كلامه هنا، وانظر أيضا: زاد المعاد (٥/ ٣٠).
وإليه ذهب الحنفية، والحنابلة، قالوا: لا يجب عليه الحدّ حتى يقرّ على نفسه أربع مرات بالزنا. وزاد الحنفية: في مجالس متفرقة. وذهب المالكية، والشافعية، وبعض العلماء إلى أنه يثبت الزنا بإقراره مرّة واحدة، انظر: تحفة الفقهاء (٣/ ١٤٠)؛ الاختيار لتعليل المختار (٤/ ٨٦)؛ الإشراف (٢/ ٨٥٧)؛ القوانين الفقهية ص (٢٦٤)؛ البيان (١٢/ ٣٧٣)؛ رحمة الأمة في اختلاف الأئمة ص (٤٩٩)؛ المغني (١٢/ ٣٥٤)؛ الإنصاف (١٠/ ١٨٨)؛ اختلاف الأئمة العلماء (٢/ ٢٥٤)؛ معالم السنن (٣/ ٢٧٤).

(٣) يشير رحمه الله بذلك إلى قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يُحِبُّونَ أَن تَشِيعَ ٱلْفَٰحِشَةُ فِى ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْءَاخِرَةِ ۚ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴿١٩﴾﴾ [النور: ١٩].

(٤) إعلام الموقعين (١/ ٤٢٨).

(٥) من الطرق التي يحكم بها القاضي.

حدّ الزنا...

وألحق الحسن البصري بالزنا - في اعتبار أربعة شهود - كل ما يوجب القتل، وحكي ذلك رواية عن أحمد[١].

وهذا إن كان في القتل حدّا[٢]، فله وجه على ضعفه. وإن كان في القتل حدا[٣] أو قصاصا، فهو فاسد؛ وقياسه على الزنا ممتنع؛ لأن الله سبحانه وتعالى غلّظ أمر البيّنة، والإقرار في باب الفاحشة سترا لعباده، وشرع فيها القتل على أغلظ الوجوه وأكرهها للنفوس، فلا يصحّ إلحاق غيرها بها، والله أعلم» أهـ[٤].

الأَدِلَّةُ:

أ- أدلة عدم ثبوت الزنا إلّا بأربعة شهداء:

استدل العلماء - رحمهم الله - لذلك - مع الإجماع المتقدم - بالكتاب، والسنة، والمعقول:

أمَّا الكِتَابُ؛ فمنْ ثلاث آيات، وهي:

١- قوله تعالى: ﴿وَٱلَّٰتِي يَأۡتِينَ ٱلۡفَٰحِشَةَ مِن نِّسَآئِكُمۡ فَٱسۡتَشۡهِدُواْ عَلَيۡهِنَّ أَرۡبَعَةٗ مِّنكُمۡۖ﴾[٥].

---

(١) تقدم توثيق قول الحسن، ورواية عن الإمام أحمد في بداية المسألة ص (١٧٩٠) الحاشية رقم (٢).

(٢) وذلك كالرّدة والمحاربة.

(٣) لم يتبين لي وجه تكرار (حدا) مرة أخرى، لأن المعنى يستقيم بدونه، وبدون كلمة (أو) التي بعده، والله أعلم.

(٤) الطرق الحكمية ص (١٦٣، ١٦٥).

(٥) سورة النساء، الآية رقم (١٥).

٢- قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا۟ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجْلِدُوهُمْ ثَمَٰنِينَ جَلْدَةً﴾ (١).

٣- قوله تعالى: ﴿لَّوْلَا جَآءُو عَلَيْهِ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ ۚ فَإِذْ لَمْ يَأْتُوا۟ بِٱلشُّهَدَآءِ فَأُو۟لَٰٓئِكَ عِندَ ٱللَّهِ هُمُ ٱلْكَٰذِبُونَ ﴿١٣﴾﴾ (٢).

وَجْهُ الدِّلَالَةِ: نصّت الآيات الثلاث على أربعة شهداء، فدل على أن الزنا لا يثبت بأقل من هذا العدد المذكور(٣).

وأمَّا السُّنَّةُ؛ فحديث أبي هريرة ﷺ: «أن سعد بن عبادة الأنصاري ﷺ قال: يا رسول الله ﷺ !إن وجدتُ مع امرأتي رجلاً، أأُمهله حتّى آتي بأربعة شهداء؟ قال: «نعم»(٤).

وأمَّا المَعْقُولُ؛ فهو: أن الزنا لا يتمّ إلّا من نفسين، فاعتبر فيه أربعة شهود، ليترتب شاهدان على كل واحد من الزانيين(٥).

ب- أدلة ثبوت القتل بشاهدين.

استدل العلماء - رحمهم الله - لذلك - مع الإجماع، وتعليل الإمام ابن القيّم ﷺ المتقدم - بالمعقول من وجهين:

أحدهما: أن القصاص إراقة دم عقوبة على جناية، فيحتاط له

---

(١) سورة النور، الآية رقم (٤).
(٢) سورة النور، الآية رقم (١٣).
(٣) انظر: البيان للعمراني (١٣/ ٣٢٤).
(٤) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه، كتاب اللعان (بدون باب) (٩ - ١٠/ ٣٦٩ برقم ٣٧٤١ - ٣٧٤٢). وانظر الاستدلال به أيضا: في البيان (١٣/ ٣٢٤).
(٥) انظر: البيان للعمراني (١٣/ ٣٢٤)؛ تفسير القرطبي (٥/ ٨٨).

باشتراط الشاهدين العدلين، كالحدود[١].

الثَّاني: أنه أحد نوعي القصاص، فيثبت بالشاهدين، كالقصاص في الطّرف[٢].

وَبَعْدَ النَّظَرِ في هذه المسألة وأدلتها، يظهر صحة الفرق وقوته، لقوة أدلته، كما تقدّمت، والله أعلم.

❁❁❁❁❁

(١) انظر: المغني (١٢/ ٢٢٩) وهذا دليل على أنه لا يقبل فيه شهادة النساء.
(٢) انظر: المرجع السابق نفسه، والبيان (١٣/ ١٣/ ٣٣١) وهذا دليل على أنه لا يشترط فيه أربعة شهود.

١٨٣-المسألة الثانية

الفرق بين الزنا طلب فيه أربعة شهود، وَبَيْنَ الإحصان[١] اكتفي فيه باثنين.

ذَهَبَ الإِمَامُ ابنُ القَيِّمِ رحمه الله إلى أنّ الزنا طلب فيه أربعة شهود. وعليه إجماع العلماء[٢]. بخلاف الإحصان، فإنه يكتفى فيه باثنين[٣] وعليه أيضا اتفاق العلماء[٤].

---

(١) أي الإحصان المشترط في الزاني لوجوب الرجم، وهو في اللغة: المنع. انظر: لسان العرب (٣/ ٢٠٨ - ٢٠٩).
وفي الاصطلاح له شروط بعضها مجمع عليها، وبعضها مختلف فيها، فمن المجمع عليها: الحرية، والبلوغ، والعقل، وأن يكون قد تزوج تزويجا صحيحا، ودخل بالزوجة. قال في رحمة الأمة ص (٤٩٦): «فهذه الشروط الخمسة مجمع عليها». واختلف في الإسلام، فاشترطه الثلاثة، ولم يشترطه الإمام الشافعي. وزاد الحنفية شرطا آخر، وهو: أن يكون الزوجان على صفة الإحصان، انظر: تحفة الفقهاء (٣/ ١٣٩)؛ الاختيار لتعليل المختار (٤/ ٩٢)؛ القوانين الفقهية ص (٢٦٣)؛ بداية المجتهد (٤/ ٢٧٥)؛ البيان (١٢/ ٣٥٣)؛ تكملة المجموع (٢٢/ ٤٣)؛ شرح السنة للبغوي (١٠/ ٣٠١)؛ فتح الباري (١٢/ ١١٩ - ١٢٠). واختار الإمام ابن القيّم رحمه الله عدم اشتراط الإسلام في الإحصان، انظر: الحدود والتعزيرات عند ابن القيم ص (١١٨).

(٢) تقدّم توثيقه في الفرق السابق برقم (١٨٢).

(٣) انظر: بدائع الفوائد (٣ - ٤/ ١١٨).

(٤) قال ابن رشد رحمه الله: «واتفقوا على أنه تثبت جميع الحقوق ما عدا الزنا بشاهدين عدلين ذكرين، ما خلا الحسن البصري، فإنه قال: لا يقبل بأقل من أربعة شهداء تشبيها بالرجم» بداية المجتهد (٤/ ٣١٠).
ونقل في القوانين الفقهية ص (٢٣٠) قبول شهادة رجلين في جميع الأمور سوى الزنا، ولم يذكر فيه خلافا. وهو قول أصحاب المذاهب الأربعة، بل إن الحنفية ذهبوا إلى أنه يثبت أيضا بشهادة رجل وامرأتين، خلافا لزفر. انظر: =

وَالفَرْقُ بَيْنَهُمَا:

هو ما بيّنه الإمام ابن القيّم رحمه الله في معرض ذكره للفوائد، بقوله:

«فائدة: طُلِبَ في الزِّنا أربعة، وفي الإحصان اكتفي باثنين.

لأنّ الزّنا سبب[١] وعلّة، والإحصان شرط[٢]، وإبداء الشروط تقصر عن العلل والأسباب؛ لأنها مصحّحة، وليست موجبة. ولهذا لا يكتفى بالإقرار مرّة عندنا، وعند الحنفية» أهـ[٣].

الأَدِلَّةُ:

أ- أدلة طلب أربعة شهود في الزنا:

استدل العلماء - رحمهم الله - لذلك بالكتاب، والسنة، والإجماع، والمعقول. وقد تقدمت هذه الأدلة في الفرق السابق، فلا

= تحفة الفقهاء (٣/ ١٤٠)؛ الاختيار لتعليل المختار (٤/ ٩٣)؛ شرح فتح القدير (٥/ ٢٨٣)؛ روضة الطالبين (١٩٧١)؛ الإنصاف (١٢/ ١٠٢).

(١) السّبب: في اللغة: ما يتوصّل به إلى الشيء، انظر: لسان العرب (٦/ ١٣٩)؛ المصباح المنير ص (١٣٨).
وفي الاصطلاح: له تعريفات عديدة؛ منها: أنه الوصف الظاهر المنضبط الذي دلّ السمع على كونه معرفا للحكم الشّرعي، كجعل دلوك الشّمس معرّفا لوجوب الصّلاة. البحر المحيط للزركشي (٢/ ٦) وانظر أيضا: المحصول (١/ ١٣٧)؛ شرح الكوكب المنير (١/ ٤٤٥).

(٢) أي شرط لوجوب الرجم، باتفاق العلماء، انظر: بداية المجتهد (٤/ ٢٧٤). وقد تقدم تعريف الشرط.

(٣) بدائع الفوائد (٣ - ٤/ ١١٨). وقد تقدّم توثيق عدم الاكتفاء بالإقرار مرة واحدة عند الحنفية، والحنابلة في الفرق السابق مع بيان من خالف في ذلك، انظر ص (١٧٩١) الحاشية رقم (٢).

حاجة لتكرارها[١].

ب- أدلة الاكتفاء بالشاهدين في ثبوت الإحصان:

استدل العلماء - رحمهم الله - لذلك بالمعقول، وهو: أن الإحصان ليس علة لوجوب الرجم؛ لأنه عبارة عن خصال حميدة، وأوصاف جميلة، وذلك لا أثر له في العقوبة، فلا يشترط لثبوته ما يشترط لثبوت الرجم، وإنما الإحصان شرط محض[٢].

وَبَعْدَ النَّظَرِ في هذه المسألة وأدلتها، يظهر صحة الفرق وقوته، لقوة تعليله، كما تقدم، والله أعلم.

❁❁❁❁❁

(١) انظر الفرق رقم (١٨٢).

(٢) انظر: الاختيار لتعليل المختار (٤/ ٩٣ - ٩٤) وانظر أيضا: شرح فتح القدير (٥/ ٢٨٣)؛ الإنصاف (١٢/ ١٠٢).

١٨٤-المسألة الثّالثة

الفرق بين المرأة لو خافت الهلاك، واضطُرّت إلى الزنا لإبقاء حياتها، فمكنت من نفسها فلا حد عليها. بخلاف الرّجُل فإنه لو حصل له مثل ذلك، فإنه لا يجوز له التمكين من نفسه، ويصبر للموت.

ذَهَبَ الإِمَامُ ابنُ القَيِّمِ رَحِمَهُ اللَّهُ إلى أنّ المرأة لو اضطُرَّت إلى طعام أو شراب عند رجل، فمنعها إلّا بنفسها، وخافت الهلاك، فيباح لها أن تمكّنه من نفسها، ولا حدّ عليها .**وعليه اتفاق العلماء**[(١)]. بخلاف الرجل؛ فإنه لو حصل له مثل ذلك فإنه لا يجوز له التمكين من نفسه، ويصبر للموت[(٢)].

وَالفَرْقُ بَيْنَهُمَا:

هو ما نصّ عليه الإمام ابن القيّم رَحِمَهُ اللَّهُ **في قوله:**

«لو اضطرت المرأة إلى طعام أو شراب عند رجل، فمنعها إلّا بنفسها، وخافت الهلاك، فمكّنته من نفسها فلا حدّ عليها.

---

(١) نقل غير واحد من أهل العلم الاتفاق على عدم وجوب الحدّ على المُكْرَهَةِ على الزنا، انظر: مراتب الإجماع لابن حزم ص (٢٢٧)؛ المغني (١٢/ ٣٤٧)؛ الاستذكار (٦/ ٥١٨)؛ سنن الترمذي (٤/ ٤٥)؛ القوانين الفقهية ص (٢٦١ - ٢٦٢). ومنع المرأة ما تفوت به حياتها نوع من الإكراه؛ فإن الإكراه إما بالإلجاء، وهو أن يغلبها على نفسها، أو بالتهديد على قتلها، أو بمنع ما تفوت حياتها بمنعه، انظر: المغني (١٢/ ٣٤٨) ومسألتنا هي من النوع الأخير.

(٢) انظر: الطرق الحكمية ص (٥٤ - ٥٥)؛ بدائع الفوائد (٣ - ٤/ ١٣٢). ولم أقف على من نص على هذه المسألة غير الإمام ابن القيّم رَحِمَهُ اللَّهُ .

فإن قيل: فهل يجوز لها في هذه الحالة أن تمكّن من نفسها، أم يجب عليها أن تصبر ولو ماتت؟

قلتُ: هذه حكمها حكم المكرَهَة على الزنا التي يقال لها: إن مكّنتِ من نفسك وإلّا قتلتُكِ. والمكرَهَةُ لا حدَّ عليها، ولها أن تفتدي من القتل بذلك. ولو صبرت لكان أفضل لها، ولا يجب عليها أن تمكّن من نفسها، كما لا يجب على المكرَهِ على الكفر أن يتلفّظ به، وإن صبر حتّى قتل لم يكن آثما[1]، فالمكرهة على الفاحشة أولى.

فإن قيل: لو وقع مثل ذلك لرجل، وقيل له: إن لم تمكن من نفسك وإلّا قتلناك، أو مُنع الطّعام والشراب، حتّى يمكّن من نفسه، وخاف الهلاك، فهل يجوز له التمكين؟

قيل: لا يجوز له ذلك، ويصبر للموت.

والفرق بينه وبين المرأة: أنَّ العار الذي يلحق المفعول به لا يمكن تلافيه، وهو شرّ مما يحصل له بالقتلِ، أو مَنْعِ الطعام والشراب حتّى يموت؛ فإن هذا فساد في نفسه، وعقله، وقلبه،

---

(١) بل الصبر والثبات على الدين هو الأولى والأفضل؛ قال الحافظ ابن كثير رحمه الله: «اتفق العلماء على أن المكرَه على الكفر يجوز له أن يوالي إبقاء لمهجته، ويجوز له أن يأبى كما كان بلال رضي الله عنه يأبى عليهم ذلك وهم يفعلون به الأفاعيل ... والأفضل والأولى أن يثبت المسلم على دينه ولو أفضى به إلى قتله...» ثم استدل لذلك بقصة عبد الله ابن حذافة السهمي رضي الله عنه حين أسرته الروم، وطلبوا منه أن يتنصر، فأبى أن يرجع عن دين محمد ﷺ طرفة عين، وقصته معروفة. انظر: تفسير ابن كثير (٢/ ٥٦٨ - ٥٦٩).

ودينه، وعرضه. ونطفةُ اللوطي مسموة تسري في الروح، والقلب، فتفسدهما فسادا عظيما، قلّ أن يرجى معه صلاح، ففساد التفريق بين روحه وبدنه بالقتل دون هذه المفسدة؛ ولهذا يجوز له - أو يجب عليه - أن يقتل من يراوده عن نفسه، إن أمكنه ذلك من غير خوف مفسدة» أهـ[1].

وأشار إلى هذا الفرق - أيضا - في موضع آخر، حيث قال:

«... فلو اتفق مثل هذا لامرأة، فأبى صاحب الطعام أن يبذله لها إلّا بالفجور بها، فهل يباح لها ذلك إذا خافت الهلاك؟

قال بعض أصحابنا: لها أن تبذل نفسها، ويجري ذلك مجرى التهديد بقتلها من قادر؛ فإن المنع في هذه الحال قَتْلٌ...قال: وغاية ما يمكنها مما يبعدها عن الزنا يجب فعله، بأن تقول: قَدِّمْ عقدَ زوجية على أرخص المذاهب ولو بمتعة، ولا تمكّنه تمكينا بغير عقد رأسا مع إمكان أن يرغب إليه في عقد على قول بعض أهل الإسلام.

فلو اتفق مثل هذا لصبي، صبر لحكم الله ولقائه، ولم يجز له التمكين من نفسه بحال؛ لأن الضرر اللاحق له بتمكينه أعظم فسادا من الضرر اللاحق له بفوات الحياة» أهـ[2].

وخلاصة الفرق، هو: أن الضرر اللاحق للرجل بتمكينه من نفسه أعظم من الضرر اللاحق له بفوات الحياة، وذلك أن التلوّط بالرجال لا يباح بحال من الأحوال، فكان أمره أعظم من الزنا.

---

(١) الطرق الحكمية ص (٥٤ - ٥٥).

(٢) بدائع الفوائد (٣ - ٤/ ١٣٢) والمحققة (٣/ ١١١٦).

بخلاف المرأة، فإن الضرر اللاحق بها من الزنا ليس بأعظم من الضرر اللاحق لها بفوات الحياة، لأن المرأة يباح وطؤها في حال دون حال، فكان أمر الزنا أخف من أمر اللواط[١].

الأدلة:

أ- أدلة إباحة تمكين المرأة - المضطرة إلى الزنا - نفسها لإبقاء حياتها، وعدم وجوب الحدّ عليها.

استدل الإمام ابن القيّم رحمه الله لذلك بأثرين، ويضاف إليهما - مع الإجماع المتقدم - أثر آخر، ودليل من الكتاب، ومن السنة، ومن المعقول:

أمَّا الكِتَابُ؛ فقوله تعالى: ﴿وَمَن يُكْرِههُّنَّ فَإِنَّ ٱللَّهَ مِنۢ بَعْدِ إِكْرَٰهِهِنَّ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾[٢].

وَجْهُ الدِّلَالَةِ: دلت الآية على أن لا إثم على المكرهة، فيلزم أن لا يجب عليها الحدّ[٣].

وأمَّا السُّنَّةُ؛ فحديث ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: «إن الله وضع عن أمتي الخطأ، والنسيان، وما استكرهوا عليه»[٤].

---

(١) قال الإمام ابن القيّم رحمه الله: «ووطء من لا يباح بحال أعظم جرما من وطء من يباح في بعض الأحوال» زاد المعاد (٥/ ٣٨).

(٢) سورة النور، الآية رقم (٣٣).

(٣) انظر: فتح الباري (١٢/ ٣٣٧) وقد استدل بها الإمام البخاري رحمه الله لهذه المسألة.

(٤) أخرجه ابن ماجة في سننه، كتاب الطلاق، باب طلاق المكره والناسي (١/ ٦٥٩ برقم ٢٠٤٥) صححه الشيخ الألباني رحمه الله انظر: إرواء الغليل (٧/ ٣٤٠) =

وأما الآثار، فمن ثلاثة أوجه، وهي:

١- أثر عمر بن الخطاب ﷺ الذي رواه نافع: «أن صفية ابنة أبي عبيد[١] أخبرته: أن عبدا من رقيق الإمارة وقع على وليدة من الخمس، فاستكرهها حتّى اقتَضَّها[٢]، فجلده عمر الحدّ ونفاه، ولم يجلد الوليدة من أجل أنه استكرهها»[٣].

٢- أثر عمر بن الخطاب ﷺ - أيضا -[٤] الذي رواه أبو عبد الرحمن السُّلمي[٥]، قال: «أُتي عمر بن الخطاب ﷺ بامرأة جهدها العطش، فمرّت على راع يرعى، فاستسقته، فأبى أن

= و (١/ ١٢٣). وانظر الاستدلال به على المسألة في: المغني (١٢/ ٣٤٧)؛ البيان (١٢/ ٣٥٩).

(١) صفية بنت أبي عبيد بن مسعود الثقفية، زوج ابن عمر ﷺ قيل: لها إدراك، وأنكره الدّارقطني، وقال العجلي: ثقة. أخرج لها البخاري تعليقا، ومسلم، وأبو داود، والنسائي، وابن ماجة. التقريب ص (٧٤٩).

(٢) اقتضها - بقاف وضاد معجمة - مأخوذ من القضّة، وهي عذرة البكر. انظر: فتح الباري (١٢/ ٣٣٧).

(٣) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه تعليقا بصيغة الجزم، كتاب الإكراه، باب إذا استكرهت المرأة على الزنا فلا حدّ عليها، لقوله تعالى: ﴿وَمَن يُكْرِههُّنَّ فَإِنَّ ٱللَّهَ مِنۢ بَعْدِ إِكْرَٰهِهِنَّ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ (١٢/ ٣٣٦ برقم ٦٩٤٩)، وأورده أيضا: ابن عبد البر في الاستذكار (٦/ ٥١٥، ٥٣٢) مستشهدا به على هذه المسألة.

(٤) هذا أحد الأثرين الذين استدل به الإمام ابن القيّم ﷺ في الطرق الحكمية ص (٥٤) وعزاه إلى البيهقي في السنن. واستدل به أيضا ابن قدامة ﷺ في المغني (١٢/ ٣٤٨) على المسألة.

(٥) أبو عبد الرحمن السّلمي، هو: عبد الله بن حبيب بن رُبَيِّعة، أبو عبد الرحمن السُّلمي، الكوفي، المقرئ، مشهور بكنيته، ولأبيه صحبة، ثقة ثبت، مات بعد السبعين. أخرج له الجماعة. التقريب ص (٢٩٩).

يسقيها إلّا أن تمكنّه من نفسها، ففعلت. فشاور الناسَ في رجمها، فقال علي ﷺ: هذه مضطرّة، أرى أن نخلّي سبيلها، ففعل»[(١)].

٣- **أثر عمر بن الخطاب ﷺ** - أيضا -: «أنّه أتي بامرأة زنت، فأمر برجمها، فقال علي ﷺ: لعلّ لها عذراً؟ ثمّ قال لها: ما حملكِ على الزنا؟ قالت: كان لي خليط[(٢)]، وفي إبله ماء ولبن، ولم يكن في إبلي ماء ولبن، فظمئتُ، فاستسقيته، فأبى أن يسقيني حتّى أعطيه نفسي، فأبيت عليه ثلاثا، فلمّا ظمئت وظننتُ أن نفسي ستخرج، أعطيته الذي أراد، فسقاني. فقال علي ﷺ: الله أكبر، أرى لها عذرا: ﴿فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [(٣)] فخلّى سبيلها»[(٤)].

وأمَّا المَعْقُولُ؛ فهو في عدم وجوب الحد على المكرهة على الزنا، وهو: أن هذا شبهة، والحدود تدرأ بالشبهات[(٥)].

---

(١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الحدود، باب من زنى بامرأة مستكرهة (٨/ ٤١١ برقم ١٧٠٥) صحّحه الشيخ الألباني في إرواء الغليل (٧/ ٣٤١).

(٢) الخليط: المخالط، ويريد به الشريك الذي يخلط ماله بمال شريكه. النهاية لابن الأثير (٢/ ٦٣) وانظر أيضا: مفردات الراغب الأصفهاني ص (١٥٥)؛ لسان العرب (٤/ ١٧٥ - ١٧٦).

(٣) سورة البقرة، الآية رقم (١٧٣).

(٤) أخرجه سعيد بن منصور في سننه (٢/ ٦٩ برقم ٢٠٨٣) واستدل به الإمام ابن القيّم ﷺ في الطرق الحكمية ص (٥٤) ولم يعزه إلى أحد.

(٥) انظر: المغني (١٢/ ٣٤٨).

ب- دليل عدم جواز تمكين الرجل نفسه، ولو اضطر إلى ذلك لإبقاء حياته:

استدل الإمام ابن القيّم ﷺ لذلك بالمعقول، كما تقدّم، وخلاصته: أن العار الذي يلحقه لا يمكن تلافيه، وهو شرّ ممّا يحصل له بالقتل، أو منع الطعام والشراب، حتى يموت، ففساد قتله دون هذه المفسدة[1]، فلا يجوز له الإقدام عليه.

وَبَعْدَ النَّظَرِ في هذه المسألة وأدلتها، يظهر صحة الفرق وقوته، لقوة أدلته وتعليله، كما تقدّم، والله أعلم.

❁❁❁❁❁

(١) انظر: الطرق الحكمية ص (٥٥)؛ بدائع الفوائد (٣ - ٤/ ١٣٢).

١٨٥- المسألة الرابعة

الفرق بين قتل الكفار، والمرتدين بضرب الأعناق بالسيوف، وبين قتل الزاني المحصن[١] بالحجارة.

ذَهَبَ الإِمَامُ ابنُ القَيِّمِ رَحِمَهُ اللَّهُ إلى أنّ الله تعالى سنّ في قتل الكفار والمرتدين ضرب الأعناق بالسيوف. بخلاف الزاني المُحصن، فإن الله شرع في حقّه القتل بالحجارة[٢] وعليه إجماع العلماء[٣].

وَالفَرْقُ بَيْنَهُمَا:

هو ما بينه الإمام ابن القيّم رَحِمَهُ اللَّهُ في سياق بيانه اختلاف العلماء في كيفية قتل تارك الصلاة عمدا[٤] بقوله:

---

(١) المراد بالمحصن هو: الحر البالغ العاقل إذا تزوّج تزويجا صحيحا ووطئها في الفرج، انظر: رحمة الأمة ص (٤٩٦) وقد تقدم شروط الإحصان المتفق عليها والمختلف فيها قريبا في ص (١٧٩٥).

(٢) انظر: الصلاة وحكم تاركها ص (١٠ - ١١).

(٣) نقل الإجماع على ذلك غير واحد من أهل العلم؛ قال ابن المنذر رَحِمَهُ اللَّهُ: «وأجمعوا على أن الحر إذا تزوّج تزويجا صحيحا، ووطئها في الفرج أنه محصن يجب عليهما الرجم إذا زنيا» الإجماع له ص (٦٩) وانظر نقل الإجماع المذكور أيضا في: مجموع الفتاوى (٤/ ٤٢٥)؛ رحمة الأمة ص (٤٩٧)؛ شرح النووي على صحيح مسلم (١١ - ١٢/ ١٨٩)؛ فتح الباري (١٢/ ١٢٠). ولم يخالف في ذلك أحد من أهل القبلة إلّا ما حكي عن الخوارج وبعض المعتزلة، فإنهم لم يقولوا بالرجم، انظر: شرح النووي، وفتح الباري في الموضعين المذكورين.

(٤) قد تقدّمت مسألة قتل تارك الصلاة عمدا في الفرق رقم (٢٦).

«وقد سنّ الله سبحانه في قتل الكفار والمرتدّين ضرب الأعناق دون النخس[١] بالسيف.

وإنما شرع في حقّ الزاني المحصن القتل بالحجارة:

- ليصل الألم إلى جميع بدنه حيث وصلت إليه اللّذة بالحرام.
- ولأن تلك القتلة أشنع القتلات، والدّاعي إلى الزّنا داعٍ قويّ في الطّباع، فجعلت غلظة هذه العقوبة في مقابلة قوّة الداعي.
- ولأنّ في هذه العقوبة تذكيرا لعقوبة الله لقوم لوط بالرجم بالحجارة على ارتكاب الفاحشة[٢]»أهـ[٣].

الأَدِلَّةُ:

أ- أدلة قتل الكفار والمرتدين بضرب الأعناق بالسيوف:

استدل الإمام ابن القيّم رحمه الله لذلك بدليل من السنة، ويضاف إليه دليلان من الكتاب:

أمَّا الكِتَابُ؛ فمن آيتين، وهما:

---

(١) النَّخْسُ: هو الطّعن، انظر: المصباح المنير ص (٣٠٧).

(٢) يشير بذلك إلى قوله تعالى: ﴿فَلَمَّا جَآءَ أَمْرُنَا جَعَلْنَا عَٰلِيَهَا سَافِلَهَا وَأَمْطَرْنَا عَلَيْهَا حِجَارَةً مِّن سِجِّيلٍ مَّنضُودٍ ﴿٨٢﴾﴾ [هود: ٨٢]. وقوله تعالى: ﴿فَأَخَذَتْهُمُ ٱلصَّيْحَةُ مُشْرِقِينَ ﴿٧٣﴾ فَجَعَلْنَا عَٰلِيَهَا سَافِلَهَا وَأَمْطَرْنَا عَلَيْهِمْ حِجَارَةً مِّن سِجِّيلٍ ﴿٧٤﴾﴾ [الحجر: ٧٣ - ٧٤].

(٣) الصلاة وحكم تاركها ص (١٠ - ١١).

١- **قوله تعالى:** ﴿فَإِذَا لَقِيتُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ فَضَرْبَ ٱلرِّقَابِ﴾ [(١)].

٢- **قوله تعالى:** ﴿إِذْ يُوحِى رَبُّكَ إِلَى ٱلْمَلَٰٓئِكَةِ أَنِّى مَعَكُمْ فَثَبِّتُوا۟ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ۚ سَأُلْقِى فِى قُلُوبِ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ ٱلرُّعْبَ فَٱضْرِبُوا۟ فَوْقَ ٱلْأَعْنَاقِ وَٱضْرِبُوا۟ مِنْهُمْ كُلَّ بَنَانٍ ﴿١٢﴾﴾ [(٢)].

قال ابن كثير رحمه الله: «أي اضربوا الهام ففلّقوها، واحتزّوا الرقاب فقطّعوها»[(٣)].

وأمَّا السُّنَّةُ؛ فحديث شدّاد بن أوس رضي الله عنه قال: «اثنتان حفظتهما عن رسول الله ﷺ قال: «إن الله كتب الإحسان على كل شيء، فإذا قتلتم فأحسِنوا القِتْلَةَ[(٤)]، وإذا ذبحتم فأحسنوا الذِّبْح[(٥)]، وليُحِدَّ أحدكم شفرته، فليرح ذبيحته»[(٦)].

قال الإمام ابن القيّم رحمه الله: «وضرب العنق بالسيف أحسن القتلات، وأسرعها ازهاقا للنفس»[(٧)].

وقال النووي رحمه الله: «قوله ﷺ: «فأحسنوا القتلة» عام في كل قتيل

---

(١) سورة محمد، الآية رقم (٤).

(٢) سورة الأنفال، الآية رقم (١٢).

(٣) تفسير ابن كثير (٢/ ٢٨٠).

(٤) القِتْلَةَ: بكسر القاف، وهي الهيئة والحالة. انظر: شرح النووي على صحيح مسلم (١٣ - ١٤/ ١٠٧).

(٥) هكذا هو في صحيح مسلم، قال النووي رحمه الله: وفي بعض النسخ: «الذبحة» بكسر الذال، وبالهاء، كالقتلة، وهي الهيئة والحالة أيضا. شرحه على صحيح مسلم (١٣ - ١٤/ ١٠٨).

(٦) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه، كتاب الصيد والذبائح، باب الأمر بإحسان الذبح والقتل وتحديد الشفرة (١٣ - ١٤/ ١٠٧ برقم ٥٠٢٨).

(٧) الصلاة وحكم تاركها ص (١٠).

من الذبائح، والقتل قصاصا، وفي حدٍّ ونحو ذلك»[١].

ب- أدلة قتل الزاني المحصن بالرجم بالحجارة:

استدل العلماء - رحمهم الله - لذلك - مع الإجماع المتقدم - بأدلة من السنة[٢]؛ منها:

١- **حديث جابر** رضي الله عنه: «أنّ رجلا من أسلم[٣] جاء النّبيَّ ﷺ فاعترف بالزّنا، فأعرض عنه النّبي ﷺ حتّى شهد على نفسه أربع شهادات، فقال له النّبيّ ﷺ: «أبك جنون؟» قال: لا. قال: «آحصنتَ؟» قال: نعم. فأمر به فرُجم بالمصلّى، فلمّا أذلقته[٤] الحجارة فرَّ، فأُدرِك، فرُجِمَ حتَّى مات»[٥].

٢- **حديث ابن عباس** رضي الله عنهما قال: قال عمر رضي الله عنه: «لقد خشيت أن يطول بالناس زمان حتىّ يقول قائل: لا نجد الرجم في كتاب الله، فيضلّوا بترك فريضة أنزلها الله، ألا وإنّ الرجم حق على من زنى وقد أحصن إذا قامت البينة، أوكان الحمل، أو الاعتراف. . .ألا وقد رجم رسول الله ﷺ ورجمنا بعده»[٦].

---

(١) شرحه على صحيح مسلم (١٣ - ١٤/١٠٨).

(٢) انظر: أكثر هذه الأدلة في زاد المعاد (٥/٢٦ - ٣٠).

(٣) لم أقف على اسمه.

(٤) أذلقته: أي أصابته بحدّها، انظر: شرح النووي على صحيح مسلم (١١ - ١٢/١٩٤).

(٥) متفق عليه: صحيح البخاري، كتاب الحدود، باب الرجم بالمصلى (١٢/١٣٢ برقم ٦٨٢٠) واللفظ له. صحيح مسلم، كتاب الحدود، باب من اعترف على نفسه بالزنا (١١ - ١٢/١٩٣ برقم ٤٣٩٦).

(٦) متفق عليه: صحيح البخاري، كتاب الحدود، باب الاعتراف بالزّنا (١٢/١٤٠ برقم ٦٨٢٩) واللفظ له. صحيح مسلم، كتاب الحدود، باب رجم الثيب =

٣- **حديث عبادة بن الصّامت** ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «خذوا عنّي، خذوا عنّي، قد جعل الله لهنّ سبيلا[١]، البكر بالبكر جلد مائة ونفي سنة، والثيب بالثيب جلد مائة[٢] والرجم»[٣].

٤- **حديث علي** ﷺ أنه قال - حين رجم المرأة يوم الجمعة-: «قد رجمتها بسنة رسول الله ﷺ»[٤]. إلى غير ذلك من الأحاديث الواردة في رجم المحصن الزاني[٥].

وَبَعْدَ النَّظَرِ في هذه المسألة وأدلتها، يظهر صحة الفروق التي ذكرها الإمام ابن القيّم رحمه الله وقوتها، لقوة أدلتها، كما تقدمت، والله أعلم.

= الزاني (١١ - ١٢/ ١٩٢ برقم ٤٣٩٤).

(١) قد جعل الله لهن سبيلا: إشارة إلى قوله تعالى: ﴿فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ حَتَّىٰ يَتَوَفَّاهُنَّ الْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا﴾ [النساء: ١٥] [سورة النساء، الآية رقم (١٥)]فبين النبي ﷺ أن هذا هو ذلك السبيل. انظر: شرح النووي على صحيح مسلم (١١ - ١٢/ ١٨٩).

(٢) اختلف العلماء - رحمهم الله - في الجمع بين الجلد والرجم على الزاني المحصن؟ فقالت طائفة: يجب الجمع بينهما. وقال جماهير العلماء: الواجب الرّجم فقط. وأجابوا عما في هذا الحديث من الجمع بينهما بأنه منسوخ بما ثبت في قصة ماعز أن النبي ﷺ رجمه، ولم يذكر الجلد، وقصته متأخرة عن حديث عبادة ﷺ هذا، وهو اختيار الإمام ابن القيّم رحمه الله انظر: زاد المعاد (٥/ ٣١) وانظر التفصيل أيضا في: فتح الباري (١٢/ ١٢٢)؛ شرح النووي على صحيح مسلم (١١ - ١٢/ ١٨٩)؛ رحمة الأمة ص (٤٩٧).

(٣) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه، كتاب الحدود، باب حدّ الزنا (١١ - ١٢/ ١٨٩ برقم ٤٣٩٠).

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الحدود، باب رجم المحصن (١٢/ ١١٩ برقم ٦٨١٢).

(٥) انظر: زاد المعاد (٥/ ٢٦ - ٣٠) والصحيحين في مواضع التخريج.

١٨٦- المطلب الثّالث

الفرق بين وجوب الحد في اللواط[١]، وبين عدم وجوبه في السّحَاق[٢].

ذَهَبَ الإِمَامُ ابنُ القَيِّمِ رحمه الله إلى أنّ اللّواط يجب فيه الحدّ .وعليه اتفاق الصحابة رضي الله عنهم[٣]، وقال به جمهور العلماء[٤]؛ منهم أبو يوسف، ومحمد من الحنفية[٥]، والمالكيةُ[٦]،

---

(١) اللواط، هو: إتيان الذكور في أدبارهم. انظر: الحاوي الكبير (١٣/ ٢٢٢)؛ البيان (١٢/ ٣٦٤).
وللإمام ابن القيم رحمه الله كلام قيم عن جريمة اللواط وما يترتب عليه من المفاسد، وأنه سبيل الهالكين المفضيةُ بسالكها إلى منازل المعذّبين الذين جمع الله عليهم من أنواع العقوبات ما لم يجمعه على أمة من الأمم!، انظر: روضة المحبين ص (٢٥٨ - ٢٦٥).

(٢) السُّحَاق، هو: إتيان المرأةِ المرأةَ. انظر: الحاوي الكبير (١٣/ ٢٢٤).

(٣) نقل الاتفاق على ذلك غير واحد من أهل العلم؛ منهم أبو عمر ابن عبد البر، والماوردي، والعمراني، وابن قدامة، وشيخ الإسلام ابن تيمية - رحمهم الله جميعا - حيث نقل الجميع اتفاق الصحابة على قتل اللوطي، وأنهم لم يختلفوا في ذلك، ولكنهم اختلفوا في كيفية قتله، انظر: الاستذكار لابن عبد البر (٦/ ٥٠١)؛ الحاوي الكبير للماوردي (١٣/ ٢٢٣)؛ البيان للعمراني (١٢/ ٣٦٧)؛ المغني لابن قدامة (١٢/ ٣٥٠)؛ مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام (١١/ ٥٤٣) و (٢٠/ ٣٩٠) و (٢٨/ ٣٣٤ - ٣٣٥) و (٣٤/ ١٨٢) وانظر أيضا: موسوعة الإجماع لشيخ الإسلام ص (٥٦٦ - ٥٦٨). وسيأتي في الأدلة ذكر نصوص ابن القيم -رحمه الله - أيضا في هذا.

(٤) انظر: الجواب الكافي ص (١٧٨).

(٥) قالا: يحدّان حدّ الزنا، يرجمان إن كانا محصنين، ويجلدان إن كانا غير محصنين، انظر: المبسوط (٩/ ٧٧).

(٦) وحدّه الرجم عندهم حتى الموت بكرا كان أو ثيبا، انظر: الذخيرة (١٢/ ٦٥)؛ =

والشافعيةُ[١]، والحنابلةُ[٢].

بخلاف المساحقة؛ فإنها لا يجب فيها الحد[٣]. نقل بعض العلماء اتفاق العلماء على ذلك[٤].

= التفريع (٢/ ٢٢٥)؛ الإشراف (٢/ ٨٦٢)؛ القوانين الفقهية ص (٢٦٣).

(١) وفي حدّه عندهم قولان، المشهور من المذهب: أن حدّه حدّ الزنا، فيجلد ويغرّب إن كان بكرا، ويرجم إن كان ثيبا. والقول الثّاني: أن حده القتل بكل حال بكرا كان أو ثيبا، انظر: البيان (١٢/ ٣٦٦ - ٣٦٧)؛ الحاوي الكبير (١٣/ ٢٢٢ - ٢٢٣)؛ شرح السنة للبغوي (١٠/ ٣٠٩ - ٣١٠)؛ تكملة المجموع (٢٢/ ٦٠ - ٦١).

(٢) وفي حدّه روايتان، إحداهما، وهي المذهب: أن حدّه حدّ الزنا، فيجلد ويغرّب إن كان بكرا، ويرجم إن كان ثيبا. والثّانية: أن حدّه القتل بكلّ حال بكرا كان أو ثيبا، قال الإمام ابن القيّم رحمه الله عن الراوية الثّانية إنها أصح الروايتين عنه، انظر: الجواب الكافي ص (١٧٧ - ١٧٨) وانظر أيضا: الإنصاف (١٠/ ١٧٦)؛ المغني (١٢/ ٣٤٩).

وذهب الحكم بن عتيبة، والإمام أبو حنيفة، وأهل الظاهر إلى أنّه لا حدّ في اللواط، وإنما فيه التعزير، انظر: المبسوط (٩/ ٧٧)؛ مختصر اختلاف العلماء (٣/ ٣٠٣)؛ المحلى (١٢/ ٣٨٨ - ٣٩٧) وانظر أيضا: الجواب الكافي ص (١٧٨)؛ روضة المحبين ص (٢٥٩)؛ الإشراف (٢/ ٨٦٢)؛ الاستذكار (٦/ ٥٠٣)؛ شرح السنة (١٠/ ٣١٠)؛ المغني (١٢/ ٣٥٠).

(٣) انظر: الجواب الكافي ص (١٧٧ - ١٧٨، ١٨٥).

(٤) نقل الاتفاق على ذلك ابن حزم رحمه الله في مراتب الإجماع ص (٢١٦) حيث قال: «واتفقوا أنَّ سُحق المرأة للمرأة حرام .... واتفقوا أنه لا حدّ في شيء من ذلك كله حاشا فعل قوم لوط، وإتيان البهائم؛ فإنهم اختلفوا أفي ذلك حدّ أم لا؟».

وعدم وجوب الحد في السحاق هو مذهب الحنفية، وابن القاسم من المالكية، والشافعية، والحنابلة، قالوا: لا يجب الحد في السُّحاق، وإنما فيه التعزير حسب رأي الإمام. انظر: الذخيرة (١٢/ ٦٦)؛ القوانين الفقهية ص (٢٦٣)؛ =

وَالفَرْقُ بَيْنَهُمَا:

هو ما بيّنه الإمام ابن القيّم رحمه الله في سياق تقريره وجوب الحد في اللواط، ومناقشته أدلة القائلين بعدم وجوب الحد فيه، وإنما فيه التعزير، حيث استدلوا لذلك بأدلة منها: قياس تلوط الرجل بآخر على مساحقة النساء، فكما لا يجب الحد في المساحقة، فكذلك في التلوط؟!

وفي بيان هذا الدليل يقول الإمام ابن القيّم رحمه الله: «قالوا: ولأن أحد النوعين إذا استمتع بشكله لم يجب عليه الحد، كما لو تساحقت المرأتان واستمتعت كل واحدة منهما بالأخرى؟!»[1].

فتعقّب رحمه الله هذا القياس بإبداء الفارق بين الصورتين، **حيث قال:** «وأما قياسكم وطء الرّجل لمثله على تدالك المرأتين فمن أفسد القياس؛ إذ لا إيلاج هناك.

وإنما نظيره: مباشرة الرّجلِ الرّجلَ من غير إيلاج، على أنّه قد جاء في بعض الآثار المرفوعة: «إذا أتت المرأةُ المرأةَ فهما زانيتان»[2].

= البيان (١٢/ ٣٦٩ - ٣٧٠)؛ المهذب مع تكملة المجموع (٢٢/ ٦٢)؛ المغني (١٢/ ٣٥٠ - ٣٥١)؛ الإنصاف (١٠/ ١٨١).
وقال أصبغ من المالكية: يجب على كل واحدة منهما حدّ، وهو مائة جلدة.
وقال ابن عقيل من الحنابلة: يحتمل وجوب الحد فيه للخبر. انظر: الذخيرة (١٢/ ٦٦)؛ القوانين الفقهية ص (٢٦٣)؛ الإنصاف (١٠/ ١٨١).

(١) الجواب الكافي ص (١٧٨).

(٢) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الحدود، باب ما جاء في تحريم اللواط (٨/ ٤٠٦ برقم ١٧٠٣٣) من حديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه =

ولكن لا يجب الحدّ بذلك لعدم الإيلاج، وإن أطلق عليها اسم الزنى العام، كزنى العين، واليد، والرّجل، والفم» أهـ[١].

ووجه الفرق، هو: أن اللواط يوجد فيه إيلاج فرجٍ في فرجٍ محرَّمٍ لا يباح بحال من الأحول، فوجب فيه الحد كالزنا، بل هو أولى منه.

بخلاف المساحقة؛ فإنها لا يوجد فيها إيلاج، فلم يجب فيها حد، كما لا يجب على مباشرة الرجلِ الرّجلَ من غير إيلاج، والله أعلم.

الأَدِلَّةُ:

أ- أدلة وجوب الحد في اللّواط:

استدل الإمام ابن القيّم رحمه الله لذلك بالسنة، وإجماع الصحابة:

أمَّا السُّنَّةُ؛ فحديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «من وجدتموه يعمل عمل قوم لوط، فاقتلوا الفاعل والمفعول به»[٢].

= النبي ﷺ. والحديث ضعّف إسناده العلماء، انظر: التلخيص (٤/١٠٣)؛ تكملة المجموع (٢٢/٥٩)؛ الحدود والتعزيرات عند ابن القيم ص (١٨٢ - ١٨٣).

(١) الجواب الكافي ص (١٨٥). وأشار إلى هذا الفرق أيضا ابن قدامة رحمه الله في المغني (١٢/ ٣٥٠).

(٢) أخرجه الإمام أحمد في المسند (١/ ٣٠٠)، وأبو داود في سننه، كتاب الحدود، باب فيمن عَمِلَ عَمَلَ قومِ لوط (٤/٦٠٧ - ٦٠٨ برقم ٤٤٦٢)، والترمذي في سننه، كتاب الحدود، باب ما جاء في حدّ اللوطي (٤/٤٧ برقم ١٤٥٦)؛ وابن ماجة في سننه، كتاب الحدود، باب من عَمِلَ عَمَلَ قومِ لوط (٢/٨٥٦ برقم ٢٥٦١) كلهم بهذا اللفظ. =

وَجْهُ الدِّلَالَةِ: حيث أمر النبي ﷺ بقتل الفاعل والمفعول به، فدل على أن حدهما القتل بكل حال.

وإما إجماع الصحابة، فقد نقله غير واحد من أهل العلم، كما سبق[(١)].

وقد قرَّر الإمام ابن القيّم رحمه الله نفسه - أيضا - في أكثر من موضع: أنَّ الصَّحابة رضي الله عنهم متفقون على قتل اللوطي، وأن الخلاف بينهم إنما هو في كيفية قتله، فغلط بعض الناس، فنقل محل الخلاف إلى محل الاتفاق، وظنّوا أن الصحابة اختلفوا في قتله!، والأمر بخلاف ذلك.

وفي بيان ذلك يقول رحمه الله: «وأطبق أصحاب رسول الله ﷺ على قتله، لم يختلف فيه منهم رجلان، وإنما اختلفت أقوالهم في صفة قتله[(٢)]، فظنّ بعض الناس أن ذلك اختلاف منهم في قتله، فحكاه

= قال الإمام ابن القيّم رحمه الله: «رواه أهل السنن الأربعة، وإسناده صحيح، وقال الترمذي: حديث حسن» زاد المعاد (٥/ ٣٦ - ٣٧) وقال في موضع آخر: «رواه أهل السنن، وصححه ابن حبان وغيره، واحتج الإمام أحمد بهذا الحديث، وإسناده على شرط البخاري» الجواب الكافي ص (١٧٩) وانظر أيضا: روضة المحبين له ص (٢٦٢). وقول الترمذي المذكور غير موجود في المطبوع؟ والحديث صحّحه أيضا الشيخ الألباني رحمه الله في إرواء الغليل (٨/ ١٦ - ١٧).

(١) في بداية المسألة ص (١٨١٠) الحاشية رقم (٣).

(٢) فمنهم من قال: يحرق بالنار. ومنهم من قال: يرجم بالحجارة حتى يموت. ومنهم من قال: يرمى من شاهق، ثم يتبع بالحجارة. ومنهم من قال: يلقى عليه حائط. انظر: الجواب الكافي ص (١٧٩)؛ روضة المحبين ص (٢٥٨ - ٢٦٤). وانظر أيضا: الحدود والتعزيرات عند ابن القيم للشيخ بكر أبي زيد ص (١٧٤ - ١٧٧)؛ المغني (١٢/ ٣٤٨ - ٣٥٠)؛ البيان (١٢/ ٣٦٦ - ٣٦٧)؛ =

مسألة نزاع بين الصحابة، وهي بينهم مسألة إجماع لا مسألة نزاع»[(١)].

ب- دليل عدم وجوب الحد في المساحقة:

استدل العلماء - رحمهم الله - لذلك بالمعقول، وهو: أنها مباشرة لا إيلاج فيها، فلم يجب فيها الحد، كما لو باشر الرّجلُ المرأةَ فيما دون الفرج[(٢)].

وَبَعْدَ النَّظَرِ في هذه المسألة وأدلتها، يظهر جليا صحة الفرق وقوته، لقوة تعليله كما تقدم، والله أعلم.

❁❁❁❁❁

= المحلى (١٢/ ٣٨٨ - ٤٠٠)؛ الاستذكار (٦/ ٥٠١ - ٥٠٣)؛ شرح السنة للبغوي (١٠/ ٣١٠).

(١) الجواب الكافي ص (١٧٩ - ١٨٠) وانظر أيضا نقله إجماع الصحابة على ذلك في: زاد المعاد (٥/ ٣٧)؛ روضة المحبين ص (٢٥٩).

(٢) انظر: البيان (١٢/ ٣٧٠) وانظر أيضا: المهذب مع تكملة المجموع (٢٢/ ٦٢، ٦٥)؛ المغني (١٢/ ٣٥٠ - ٣٥١) وإليه أشار أيضا الإمام ابن القيّم ﷺ في الفرق المذكور.

المَبْحَثُ الثَّاني

الفُرُوق الفِقْهِيَّة في مسائل حدّ السّرقة

وفيه أربعة مطالب:

◆ **المطلب الأول:** الفرق بين قطع يد السارق لمباشرة الجناية بها، وعدم قطع فرج الزاني مع مواقعة الفاحشة به.

◆ **المطلب الثَّاني:** الفرق بين قطع يد السارق لمباشرة الجناية بها، وَبَيْنَ عدم قطع لسان القاذف وقد باشر به القذف.

◆ **المطلب الثَّالث:** الفرق بين قطع يد السارق في ثلاثة دراهم، وَبَيْنَ ترك قطع يد المنتهب، والمختلس، والغاصب، ولو لألف دينار أو أكثر، مع أنَّ الجميعَ أخْذُ مالِ الغيرِ بغير طيب نفس صاحبه.

المطلب الرَّابع: الفرق بين قطع اليد في ربع دينار،وَبَيْنَ جعل ديتها خمسمائة دينار.

١٨٧-المطلب الأول

الفرق بين قطع يد السارق لمباشرة الجناية بها، وَبين عدم قطع فرج الزاني مع مواقعة الفاحشة به.

ذَهَبَ الإِمَامُ ابنُ القَيِّم رحمه الله إلى أنّ السّارق إذا سرق(نصابا) فإنه تقطع يده؛ لأنه باشر بها الجناية .وعليه إجماع العلماء[١].

بخلاف الزاني إذا زنى، فإنه لا يقطع ذكره الذي باشر به الفاحشة[٢]. ولم أعلم من قال بقطع ذكره.

وَالفَرْقُ بَيْنَهُمَا:

هو ما نصّ عليه الإمام ابن القيّم رحمه الله في معرض ردّه على نفاة القياس والمعاني، الذين قالوا في اعتراضهم: «وقطع يد السارق لكونها آلة المعصية، فأذهب العضو الذي تعدّى به على الناس، ولم يقطع اللسان الذي يقذف به المحصَنات الغافلات، ولا الفرج الذي

---

(١) نقل الإجماع على ذلك غير واحد من أهل العلم، قال النووي رحمه الله :«وأجمعوا على أنه إذا سرق أولا قطعت يده اليمنى» شرح النووي على صحيح مسلم (١١ - ١٨٦/١٢) وانظر نقل الإجماع على وجوب القطع في السرقة أيضا في: المغني (٤١٥/١٢، ٤٤٠)؛ البيان (٤٣٣/١٢)؛ فتح الباري (٩٤/١٢، ١٠٠).

(٢) انظر: إعلام الموقعين (١٢٥/١ - ١٢٦، ٤٥٢، ٤٦٤ - ٤٦٥)؛ الجواب الكافي ص (١١٦).
وحدُّ الزاني في الشرع هو جلد مائة على بدنه، وتغريب سنة إن كان بكرا، والرجم بالحجارة حتى الموت إن كان محصَنا،وقد تقدمت هذه المسألة في الفرق رقم (١٨٥) ص (١١٤٩) ولم يأت في الشرع ما يدل على قطع ذكره.

يرتكب به المحرّم؟»[١].

فكرّ رَحِمَهُ اللَّهُ عليه بالرد من وجوه متعدّدة، مختصرة ومبسوطة، مبينا من خلالها حكمة الشارع في هذا التفريق، ورعايته لمصالح العباد، حيث قال:

«وأما معاقبة السارق بقطع يده، وترك معاقبة الزاني بقطع فرجه».

ففي غاية الحكمة والمصلحة؛ وليس في حكمة الله ومصلحة خلقه، وعنايته، ورحمته بهم أن يُتلِف على كلٍّ جانٍ كلَّ عضو عصاه به؛ فيشرع قَلْعَ عينِ من نظر إلى المحرّم، وقطعَ أذنِ من استمع إليه، ولسانِ من تكلّم به، ويدِ من لطم غيره عدوانا، ولا خفاء بما في هذا من الإسراف، والتجاوز في العقوبة وقلب مراتبها؛ وأسماء الرّب الحسنى، وصفاته العلى، وأفعاله الحميدة تأبى ذلك.

وليس مقصود الشّارع مجرّد الأمن من المعاودة ليس إلّا، ولو أريد هذا لكان قتل صاحب الجريمة فقط، وإنما المقصود الزّجر، والنكال، والعقوبة على الجريمة، وأن يكون إلى كفّ عدوانه أقرب، وأن يعتبر به غيره، وأن يحدث له ما يذوقه من الألم توبةً نصوحا[٢]، وأن يذكره ذلك بعقوبة الآخرة، إلى غير ذلك من الحِكَم والمصالح.

---

(١) إعلام الموقعين (١/ ٤١٩).

(٢) التوبة النصوح: قد اختلف العلماء في تفسيرها على أقوال عديدة، من أحسنها، أنها: التوبة الصادقة الخالصة. أو: أن يتوب الرجل من العمل السيئ ثم لا يعود إليه أبدا. انظر: لسان العرب (١٤/ ١٥٩)؛ تفسير الطبري (١٢/ ١٥٨)؛ تفسير القرطبي (١٨/ ١٧٤) وقد ذكر فيها ثلاثة وعشرين قولاً!.

ثمّ إن في حدّ السرقة معنى آخر، وهو: أنّ السرقة إنما تقع من فاعلها سرّا، كما يقتضيه اسمها، ولهذا يقولون: «فلان ينظر إلى فلان مسارقة» إذا كان ينظر إليه نظرا خفيّا لا يريد أن يفطن له[(١)]، والعازم على السرقة مختفٍ كاتم خائف أن يشعر بمكانه، فيؤخذ منه.

ثم هو مستعدّ للهرب، والخلاص بنفسه إذا أخذ الشيء، واليدان للإنسان كالجناحين للطائر في إعانته على الطّيران، ولهذا يقال: «وصلْتُ جناح فلان» إذا رأيته يسير منفردا، فانضممت إليه لتصحبه، فعوقب السارق بقطع اليد قصّا لجناحه، وتسهيلا لأخذه إن عاود السرقة، فإذا فعل به هذا في أوّل مرّة، بقي مقصوصَ أحد الجناحين، ضعيفا في العدو، ثم يقطع في الثّانية رجله، فيزداد ضعفا في عَدوه، فلا يكاد يفوت الطالب، ثم تقطع يده الأخرى في الثّالثة[(٢)]، ورجله الأخرى في الرّابعة، فيبقى لحما على وَضَم[(٣)]، فيستريح ويريح.

---

(١) انظر أيضا: لسان العرب (٦/ ٢٤٥ - ٢٤٦).

(٢) إذا سرق السارق قطعت يده اليمنى، ثم لو سرق ثانيا قطعت رجله اليسرى باتفاق العلماء، انظر: رحمة الأمة في اختلاف الأئمة ص (٥٠٩).
واختلفوا فيما لو سرق ثالثا ورابعا، هل يؤتى على أطرافه كلها أن لا؟
فقال الإمام أبو حنيفة، والإمام أحمد في رواية: لا تقطع أكثر من يد ورجل، بل يعزّر ويحبس حتى تظهر توبته. وقال الإمام مالك، والإمام الشافعي، والإمام أحمد في رواية أخرى: يؤتى بأطرافه كلها، فتقطع في الثّالثة يسرى يديه، وفي الرّابعة يمنى رجليه. انظر: المرجع المذكور السابق، وزاد المعاد (٥/ ٥٣)؛ المبسوط (٩/ ١٦٦)؛ الاختيار لتعليل المختار (٤/ ١١٧).

(٣) الوَضَم - بفتحتين: ما وَقَيْتَ به اللَّحْمَ من الأرض من خشب أو حصير أو نحو ذلك. انظر: المصباح المنير ص (٣٤١)؛ المعجم الوسيط (٢/ ١٤٠).

وأما الزاني، فإنه يزني بجميع بدنه، والتلذذ بقضاء شهوته يعمّ البدن، والغالب من فعله وقوعه برضا المزنيّ بها، فهو غير خائف ما يخافه السارق من الطّالب، فعوقب بما يعمّ بدنه من الجلْدِ مرّةً، والقتل بالحجارة مرّة.

ولمّا كان الزنى من أمهات الجرائم، وكبائر المعاصي؛ لما فيه من اختلاط الأنساب الذي يبطل معه التعارف، والتناصر على إحياء الدّين، وفي هذا هلاك الحرث والنّسل، فشاكل في معانيه أو في أكثرها القتلَ الذي فيه هلاك ذلك، فنزجر عنه بالقصاص ليَرْتَدِعَ عن مثل فعله مَنْ يَهُمُّ به، فيعود ذلك بعمارة الدنيا، وصلاح العالم الموصل إلى إقامة العبادات الموصلة إلى نعيم الآخرة.

ثم إنّ للزاني حالتين:

إحداهما: أن يكون مُحْصَناً قد تزوّج، فعلم ما يقع به من العفاف عن الفروج المحرّمة، واستغنى به عنها، وأحرز نفسه عن التّعرّض لحدّ الزنا، فزال عذره من جميع الوجوه في تخطّي ذلك إلى مُواقعة الحرام.

والثّانية: أن يكون بكرا، لم يعلم ما علمه المُحْصَن، ولا عمل ما عمله؛ فحصل له من العذر بعضُ ما أوجب له التخفيف؛ فحقن دمه، وزجر بإيلام جميع بدنه بأعلى أنواع الجلد ردعاً عن المعاودة للاستمتاع بالحرام، وبعثاً له على القَنْعِ بما رزقه الله من الحلال.

وهذا في غاية الحكمة والمصلحة، جامع للتخفيف في موضعه، والتغليظ في موضعه، وأين هذا من قطع لسان الشاتم والقاذف وما

فيه من الإسراف والعدوان؟!

ثم إن قطع فرج الزاني فيه من تعطيل النَّسل، وقطعه عكس مقصود الرّب تعالى من تكثير الذّرية، وذريتهم فيما جعل لهم من أزواجهم.

وفيه من المفاسد أضعاف ما يتوهّم فيه من مصلحة الزّجر.

وفيه إخلاء جميع البدن من العقوبة، وقد حصلت جريمة الزنا بجميع أجزائه، فكان من العدل أن تعمّه العقوبة.

ثم إنه غير متصوّر في حقّ المرأة، وكلاهما زان؛ فلا بدّ أن يستويا في العقوبة، فكان شرع الله أكمل من اقتراح المقترحين» أهـ[1].

وقال في موضع آخر - مجملا الفروق بينهما في أربعة أوجه -:

«وقد رأينا الشارع قد اعتبر هذا[2]، حيث قطع يد السّارق، فإنه حدّ مشروع في محل الجناية.

ولا ينتقض هذا بأنه لم يجعل عقوبة الزاني بقطع العضو الذي جنى به، لوجوه:

أحدها: أنه عضو خفي مستور لا تراه العيون، فلا يحصل الاعتبار المقصود من الحدّ بقطعه.

الثَّاني: أن ذلك يفضي إلى إبطال آلات التناسل، وانقطاع النوع الإنساني.

---

(١) إعلام الموقعين (١/ ٤٦٤ - ٤٦٥).

(٢) أي العقوبة في محل الجناية.

الثَّالث: أن لذّة البدن جميعه بالزنا، كلذّة العضو المخصوص، فالذي نال البدن من اللذّة المحرّمة مثل ما نال الفرج، ولهذا كان حدّ الخمر على جميع البدن.

الرَّابع: أن قطع هذا العضو مفض إلى الهلاك، وغير المحصَن لا تستوجب جريمتُه الهلاك، والمحصَن إنما يناسب جريمته أشنع القتلات، ولا يناسبها قطع بعض أعضائه. فافترقا» أهـ[1].

- **وقال في موضع ثالث**، مبينا الفروق نفسها:

«ولما كان داعي السرقة قويا، ومفسدتها كذلك، قُطع فيها اليد. وتأمّل حكمته في إفساد العضو الذي باشر العبد به الجناية.

كما أفسد على قاطع الطّريق يده ورجله اللتين هما آلة قطعه، ولم يفسد على القاذف لسانه الذي جنى به؛ إذ مفسدته تزيد على مفسدة الجناية ولا يبلغها، فاكتفى من ذلك بإيلام جميع بدنه بالجلد.

فإن قيل: فهلّا أفسد على الزاني فرجه الذي باشر به المعصية؟ **قيل: لوجوه:**

أحدها: أن مفسدة ذلك تزيد على مفسدة الجناية؛ إذ فيه قطع النّسل، وتعريضه للهلاك.

الثَّاني: أن الفرج عضو مستور لا يحصل بقطعه مقصود الحدّ من الردع والزجر لأمثاله من الجناة، بخلاف قطع اليد.

الثَّالث: أنه إذا قطع يده أبقى له يدا أخرى تعوض عنها،

---

(١) إعلام الموقعين (١/ ١٢٥ - ١٢٦).

بخلاف الفرج.

الرَّابع: أن لذّة الزنى عمّت جميع البدن، وكان الأحسن أن تعمّ العقوبة جميع البدن، وذلك أولى من تخصيصها ببضعة منه، فعقوبات الشارع جاءت على أتمّ الوجوه، وأوفقها للعقل، وأقومها بالمصلحة» أهـ[1].

وبعد إيراد كلام الإمام ابن القيّم رحمه الله الشامل لبيان أوجه الفروق بينهما، يمكن أن نستخلصها في خمسة أوجه، وهي:

١- أن الفرج عضو خفي مستور، لا تراه العيون، فلا يحصل بقطعه مقصود الشارع بالحدّ من الزّجر، والرّدع للغير، وهذا بخلاف السارق بقطع يده.

٢- أن في قطع العضو التناسلي قطع للنسل، وتعريض للهلاك، وقضاء على النوع الإنساني، وهذا بخلاف قطع يد السارق.

---

(١) الجواب الكافي لمن سأل عن الدواء الكافي ص (١١٦ - ١١٧).
وقد أورد الماوردي رحمه الله أيضا الفرق بينهما من ثلاثة أوجه، حيث قال: «... فجعل حد السرقة قطع اليد لتناول المال بها، ولم يجعل حدّ الزنا قطع الذكر لمواقعة الزنا به، لثلاثة معان:
أحدها: أن للسارق مثل يده إذا قطعت، وليس للزاني مثل ذكره إذا قطع.
والثَّاني: أن الحدود زجر للمحدود وغيره، واليد ترى، والذكر لا يرى.
والثَّالث: أن في قطع الذكر إبطال النسل، وليس ذلك في قطع اليد» الحاوي الكبير (١٣/ ٢٦٦).
وانظر أيضا الفروق المذكورة في: الجامع لأحكام القرآن (٦/ ١٧٥)؛ الفروق الفقهية بين المسائل الفرعية في حد الزنا والقذف والسرقة - رسالة دكتوراه - لسراج الدين بلال ص (١٩٣ - ١٩٥).

٣- أن لذّة الزنى سرت في جميع البدن، كلذّة العضو المخصوص، فكان الأحسن أن تعمّ العقوبة جميع البدن الذي نالته اللذّة المحرّمة.

٤- أن السارق إذا قطعت يده، بقيت له يد أخرى تعوض عنها، بخلاف الفرج؛ فإنه إذا قطع لم يبق له ما يقوم مقامه لتتميم مصالحه بتنمية النوع الإنساني.

٥- أن قطع العضو التناسلي مفض إلى الهلاك، وغير المحصَن لا تستوجب جريمته الهلاك، والمحصَن يناسب جريمته أشنع القتلات، ولا يناسبها قطع بعض أعضائه. فافترقا.

ولهذه الوجوه ولغيرها من أسرار التشريع - التي أبدى الإمام ابن القيّم رَحِمَهُ اللَّهُ الكثير منها - يتبين للمنصف أن عقوبات الشّارع جاءت على أتمّ الوجوه، وأقومها بالمصالح، وأوفقها للعقل، كما في عقوبة الزنى، وأن الشارع لم يفرّق بين متماثلين قطّ، كما أنه لم يجمع بين ضدّين أبدا، بل وضع كلّ حكم في موضعه المناسب له، ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافا كثيرا[1].

الأدلة:

أ- أدلة قطع يد السارق التي باشر بها الجناية:

استدل العلماء - رحمهم الله تعالى - لذلك - مع الإجماع المتقدم - بالكتاب، والسنة:

---

(١) انظر: الحدود والتعزيرات عند ابن القيم ص (٩٨).

أمَّا الكِتَابُ؛ فقوله تعالى: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا جَزَآءًۢ بِمَا كَسَبَا نَكَٰلًا مِّنَ ٱللَّهِ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٣٨﴾﴾ (١).

وأمَّا السُّنَّةُ؛ فمنْ عدة أحاديث(٢)؛ منها:

١- **حديث عائشة** رضي الله عنها: «أن أسامة كلّم النبي ﷺ في امرأة(٣)، فقال: «إنما هلك من كان قبلكم أنهم كانوا يقيمون الحدّ على الوضيع، ويتركون على الشريف(٤)، والذي نفسي بيده لو فاطمةُ فعلت ذلك لقطعتُ يدها»(٥).

٢- **حديث عائشة** رضي الله عنها: «أن النبي ﷺ قطع يد امرأة، قالت عائشة رضي الله عنها: وكانت تأتي بعد ذلك فأرفع حاجتها إلى النبي ﷺ، فتابت وحسنت توبتها»(٦).

٣- **حديث عائشة** رضي الله عنها عن رسول الله ﷺ قال: «لا تقطع يد السارق إلّا في ربع دينار فصاعدا»(٧).

---

(١) سورة المائدة، الآية رقم (٣٨).

(٢) أورد الإمام ابن القيّم رحمه الله أغلب هذه الأحاديث في زاد المعاد (٥/ ٤٥).

(٣) هي المرأة المخزومية، واسمها على الصحيح: فاطمة بنت الأسود بن عبد الأسد بن عبد الله بن عمرو بن مخزوم، انظر: فتح الباري (١٢/ ٨٨).

(٤) أي ويتركون إقامة الحد على الشريف، فلا يقيمون عليه الحد، انظر: فتح الباري (١٢/ ٨٩).

(٥) متفق عليه: صحيح البخاري، كتاب الحدود، باب إقامة الحدود على الشريف والوضيع (١٢/ ٨٨ برقم ٦٧٨٧) واللفظ له. صحيح مسلم، كتاب الحدود، باب حد السرقة ونصابها (١١ - ١٢/ ١٨٦ برقم ٤٣٨٦).

(٦) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الحدود، باب قول الله تعالى: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ﴾ وفي كم يقطع (١٢/ ٩٩ برقم ٦٧٩٠).

(٧) متفق عليه: صحيح البخاري، الموضع السابق برقم (٦٧٨٩)؛ صحيح مسلم، =

٤- حديث ابن عمر ﷺ قال: «قطع النبي ﷺ يد سارق في مِجَنٍّ[١] ثمنه ثلاثة دراهم»[٢].

ب- دليل عدم قطع ذكر الزاني الذي باشر به الفاحشة:

هو عدم ورود ذلك في الشرع، وإنما ورد أنّ حد الزاني إن كان بكرا فمائة جلدة وتغريب سنة، وإن كان محصنا فالرّجم حتى الموت[٣].

وَبَعْدَ النَّظَرِ في هذه المسألة وأدلتها، يظهر جليا صحة الفرق وقوته، لقوة أدلته وتعليله كما تقدّم، والله تعالى أعلم.

❁❁❁❁❁

= كتاب الحدود، باب حد السرقة ونصابها (١١ - ١٢/ ١٨٢ برقم ٤٣٦٧ - ٤٣٧٩).

(١) المجن - بكسر الميم وفتح الجيم ثم نون - : وهو اسم لكل ما يستجنّ به أي يستتر، وهو الدّرقة، وقد تكون من خشب أو عظم، وتغلف بالجلد، أو غيره. انظر: فتح الباري (١٢/ ١٠٦)؛ شرح النووي على صحيح مسلم (١١ - ١٢/ ١٨٤).

(٢) متفق عليه: صحيح البخاري، الموضع السابق برقم (٦٧٩٥ - ٦٧٩٨)؛ صحيح مسلم، كتاب الحدود، باب حد السرقة ونصابها (١١ - ١٢/ ١٨٤ - ١٨٥ برقم ٤٣٨٢).

(٣) انظر ما تقدّم في ذلك في الفرق رقم (١٨٥).

١٨٨-المطلب الثّاني

الفرق بين قطع يد السارق لمباشرة الجناية بها، وَبَيْنَ عدم قطع لسان القاذف، وقد باشر به القذف.

ذَهَبَ الإِمَامُ ابنُ القَيِّم رَحِمَهُ اللَّهُ إلى أنّ السّارق إذا سرق (نصابا) فإنه تقطع يده؛ لأنه باشر بها الجناية .وعليه إجماع العلماء[١].

بخلاف القاذف إذا قذف، فإنه لا يقطع لسانه الذي باشر به القذف[٢]. ولم أعلم من قال بقطع لسانه[٣].

وَالفَرْقُ بَيْنَهُمَا:

هو ما بيّنه الإمام ابن القيّم رَحِمَهُ اللَّهُ في سياق كلامه عن الفرق السابق، حيث قال:

«ولما كان داعي السرقة قويا، ومفسدتها كذلك، قُطع فيها اليد.

وتأمّل حكمته في إفساد العضو الذي باشر العبد به الجناية، كما أفسد على قاطع الطّريق يده ورجله اللتين هما آلة قطعه، ولم يفسد على القاذف لسانه الذي جنى به؛ إذ مفسدته تزيد على مفسدة الجناية ولا يبلغها، فاكتفى من ذلك بإيلام جميع بدنه بالجلد» أهـ[٤].

---

(١) تقدمت هذه المسألة في الفرق السابق برقم (١٨٧).

(٢) انظر: الجواب الكافي ص (١١٦).

(٣) وإنما انعقد الإجماع على أن حد القاذف ثمانون جلدة إن كان حرا، ونصفه إن كان عبدا، وقد تقدمت هذه المسألة في الفرق رقم (١٨١) ولم يأت في الشرع ما يدل على قطع لسانه.

(٤) الجواب الكافي ص (١١٦).

وقال - أيضا - مشيرا إلى الفرق بينهما: «ثم إنّ للزاني حالتين:

إحداهما: أن يكون مُحْصَناً قد تزوّج، فعلم ما يقع به العفاف عن الفروج المحرّمة، واستغنى به عنها، وأحرز نفسه عن التّعرّض لحدّ الزنا، فزال عذره من جميع الوجوه في تخطّي ذلك إلى مُواقعة الحرام.

والثّانية: أن يكون بِكْراً، لم يعلم ما علمه المُحْصَن، ولا عمل ما عمله؛ فحصل له من العذر بعضُ ما أوجب له التخفيف؛ فحقن دمه، وزجر بإيلام جميع بدنه بأعلى أنواع الجلد ردعاً عن المعاودة للاستمتاع بالحرام، وبعثاً له على القَنْعِ بما رزقه الله من الحلال.

وهذا في غاية الحكمة والمصلحة، جامع للتخفيف في موضعه، والتغليظ في موضعه، وأين هذا من قطع لسان الشاتم والقاذف وما فيه من الإسراف والعدوان؟!» أهـ[1].

وخلاصة الفرق، هو: أن قطع يد السارق التي باشر بها الجناية، عقوبة مناسبة للجريمة، وموافقة لحكمة الشارع ومصلحته، بخلاف قطع لسان القاذف الذي جنى به، فإن مفسدة قطعه تزيد على مفسدة الجناية، ويؤدي إلى الإسراف والعدوان، فاكتفي من ذلك بإيلام جميع بدنه بالجلد، دون قطع اللسان، والله أعلم.

الأَدِلَّةُ:

أ- أدلة قطع يد السارق الذي باشر بها الجناية:

استدل العلماء - رحمهم الله - لذلك بالكتاب، والسنة،

---

(١) إعلام الموقعين (١/ ٤٦٥).

والإجماع. وقد تقدمت في الفرق السابق، فلا حاجة لتكرارها[١].

ب- دليل عدم قطع لسان القاذف الذي باشر به القذف:

هو عدم ورود ذلك في الشرع، وإنما ورد أن حدّ القاذف ثمانون جلدة إن كان حرا، ونصفه إن كان عبدا[٢].

وَبَعْدَ النَّظَرِ في هذه المسألة وأدلتها، يظهر صحة الفرق، وقوته لقوة تعليله كما سبق، والله أعلم.

❁❁❁❁❁

(١) انظر ص (١١٦٢ - ١١٦٣).

(٢) انظر ما تقدّم في ذلك في الفرق رقم (١٨١).

١٨٩- المطلب الثّالث

الفرق بين قطع يد السارق[١] في ثلاثة دراهم، وَبَيْنَ ترك قطع يد المُنْتَهِبِ[٢]، والمختلس[٣]، والغاصب، ولو لألف دينار أو أكثر، مع أن الجميع أخذ مال الغير بغير طيب نفس صاحبه.

ذَهَبَ الإِمَامُ ابنُ القَيِّمِ رَحِمَهُ اللَّهُ إلى أنّ السّارق تقطع يده إذا سرق ثلاثة دراهم[٤].

---

(١) السّارق: اسم فاعل من السّرقة - بفتح السين وكسر الراء، ويجوز إسكانها، ويجوز كسر أوله وسكون ثانيه - وهي: الأخذ خفية. انظر: المصباح المنير ص (١٤٤).
وفي الشرع: أخذ المال على وجه الخفية والاستتار، ليس للآخذ أخذه. انظر: فتح الباري (١٢/ ١٠٠)؛ المغني (١٢/ ٤١٦)؛ البيان (١٢/ ٤٣٣)؛ الحاوي الكبير (١٣/ ٢٨٠). وإنما أخّرت تعريف السرقة إلى هذا الموضع؛ لأنه أليق بتعريفها، ليتبين الفرق بينها وبين النهبة والاختلاس.

(٢) المُنْتَهِبُ: اسم فاعل من الانتهاب، وهو في اللغة: مصدر من نهب الشيء وانتهبه، ومعناه: الغلبة على المال، والقهر، انظر: المصباح المنير ص (٣٢٢) وفي الشرع: هو أخذ المال عيانا معتمدا على القوة والغلبة، انظر: مغني المحتاج (٤/ ١٧١)؛ البيان (١٢/ ٤٣٣).

(٣) المختلس: اسم فاعل من الاختلاس، وهو في اللغة: اسم مصدر من خَلَسَ الشيء واختلسه، إذا اختطفه بسرعة على غفلة من صاحبه، انظر: المصباح المنير ص (٩٤) وفي الشرع: هو أخذ الشيء عيانا، مثل أن يمدّ يده إلى منديل إنسان فيأخذه من رأسه، ويتعمد الهرب مع معاينة المالك، انظر: مغني الحتاج (٤/ ١٧١)؛ البيان (١٢/ ٤٣٣).

(٤) أو ما قيمته ثلاثة دراهم؛ إذ ليس المراد الدراهم بعينها.
ثم إن العلماء - رحمهم الله - أجمعوا على قطع يد السارق، واختلفوا في اشتراط النصاب، وقدره، انظر: شرح النووي على صحيح مسلم (١١ - ١٢/ ١٨٢). فجمهور العلماء على اشتراط النصاب في السرقة، ولم يشترطه الظاهرية =

وبه قال المالكية[١]، والحنابلة[٢].

= ومن وافقهم، ثم الجمهور اختلفوا في قدر النصاب على أقوال يأتي ذكرها في الحاشية رقم (٦).

(١) قالوا: نصاب السرقة ربع دينار من الذهب، أو ثلاثة دراهم من الورق، أو ما قيمته أحدهما حين السرقة، ويقوم بالأغلب منهما في البلد، ولا قطع فيما دون ذلك. انظر: القوانين الفقهية ص (٢٦٦)؛ الإشراف (٢/ ٩٤٣).

(٢) المذهب هو: أن النصاب ثلاثة دراهم من الورق، أو ربع دينار من الذهب، أو ما يبلغ قيمة أحدهما من غيرهما، يعني أن كلا من الذهب والفضة أصلا بنفسه. وعنه: أنه ثلاثة دراهم، أو قيمة ذلك من الذهب والعروض، يعني: أن الأصل هو الدراهم، لا غير، والذهب والعروض تقومان بها. وعنه: لا تقوّم العروض إلّا بالدراهم، فتكون الدراهم أصلا للعروض، ويكون الذهب أصلا بنفسه لنفسه لا غير. انظر: المغني (١٢/ ٤١٨)؛ الإنصاف (١٠/ ٢٦٢).
وذهب أهل الظاهر، والحسن البصري، وابن بنت الشافعي، والخوارج إلى أنه لا يشترط النصاب في السرقة، بل تقطع اليد في سرقة القليل والكثير. انظر: شرح النووي على صحيح مسلم (١١ - ١٢/ ١٨٢)؛ المغني (١٢/ ٤١٨)؛ القوانين الفقهية ص (٢٦٦). قال النووي رحمه الله: «هذا غلط مخالف للأحاديث الصحيحة الصريحة في اعتبار ربع دينار» روضة الطالبين ص (١٧٤٥).
وذهب الحنفية إلى أن نصاب السرقة: دينار، أو عشرة دراهم، أو قيمة أحدهما، فلا تقطع اليد في أقل من ذلك، انظر: الاختيار لتعليل المختار (٤/ ١١٠).
وذهب الشافعية إلى أنّ نصاب السرقة هو: ربع دينار ذهبا، أو ما قيمته ربع دينار، سواء كانت قيمته ثلاثة دراهم أو أقل أو أكثر، ولا يقطع في أقلّ منه. وحكي عن بعض الصحابة أن النصاب أربعة دراهم. وعن سليمان بن يسار، وابن شبرمة، وابن أبي ليلى، النخعي في رواية، والحسن في رواية: أنه خمسة دراهم، وروي ذلك عن عمر رضي الله عنه وعن النخعي: أربعون درهما، أو أربعة دنانير. وعن عثمان البتي: أنه درهم. وعن زياد بن أبي زياد: أنه درهمان. انظر: شرح النووي على صحيح مسلم (١١ - ١٢/ ١٨٢ - ١٨٣)؛ البيان (١٢/ ٤٣٦ - ٤٣٧)؛ رحمة الأمة في اختلاف الأئمة ص (٥٠٧)؛ المغني (١٢/ ٤١٨ - ٤١٩).

بخلاف المُنْتَهِبِ، والمُخْتَلِسِ، والغَاصِبِ، فإنه لا يقطع يد واحد منهم، وإن كان ما أخذوه ألف دينار فأكثر[(١)] وعليه اتفاق الأئمة الأربعة[(٢)].

وَالفَرْقُ بَيْنَهُمَا:

هو ما نصّ عليه الإمام ابن القيّم رحمه الله في معرض رده على نفاة القياس والمعاني، الذين قالوا في اعتراضهم: «وقطع سارق ثلاثة دراهم، دون مختلسِ ألف دينارٍ، أو منتهبها، أو غاصبها؟...»[(٣)].

---

(١) انظر: إعلام الموقعين (١/ ٤٢٦).

(٢) نقل اتفاقهم على ذلك غير واحد من أهل العلم، قال في رحمة الأمة ص (٥١٣): «واتفقوا على أن المختلس، والمنتهب، والغاصب على عِظَمِ جناياتهم وآثامهم لا قطع عليهم» وقال مثل ذلك في: اختلاف الأئمة العلماء لابن هبيرة (٢/ ٢٨٥). وقال ابن المنذر رحمه الله: «وأجمعوا أن لا قطع على المختلس، وانفرد إياس بن معاوية فقال: أقطعه» الإجماع له ص(٦٨). وقال ابن حزم رحمه الله: «واتفقوا أن الغاصب المجاهر الذي ليس محاربا لا قطع عليه» مراتب الإجماع له ص (٢٢٢). وقال الخطابي رحمه الله: «أجمع عامة أهل العلم على أن المختلس والخائن لا يقطعان ...» معالم السنن له (٣/ ٢٦٤).
ولم ينقل الخلاف في ذلك إلّا عن إياس بن معاوية، حيث قال بقطع يد المختلس، كما تقدم في كلام ابن المنذر رحمه الله. وانظر المسألة أيضا في: الاختيار لتعليل المختار (٤/ ١١٥)؛ الحاوي الكبير (١٣/ ٢٨٠، ٣٤٤)؛ البيان (١٢/ ٤٣٣)؛ فتح الباري (١٢/ ٩٤)؛ المغني (١٢/ ٤١٦)؛ الإنصاف (١٠/ ٢٥٣).

(٣) إعلام الموقعين (١/ ٤١٨) وقد أورد الحافظ ابن حجر رحمه الله أيضا اعتراض نفاة القياس المذكور، مبينا وجه الاستشهاد به على نفي القياس، حيث قال - بعد أن ذكر الفرق المذكور: «وقد عسر فهم هذا المعنى المقدم ذكره في الفرق بين السرقة وبين النهب ونحوه على بعض منكري القياس، فقال: القطع في السرقة دون الغصب وغيره غير معقول المعنى؛ فإن الغصب أكثر هتكا للحرمة =

فكرّ ﷺ عليه بالرّد، مبيّنا حكمة الشارع في التفريق بينهما، حيث قال:

«وأما قطع يد السّارق في ثلاثة دراهم، وتركُ قطع المختلِسِ، والمنتهِبِ، والغاصِبِ.

فمن تمام حكمة الشارع أيضاً؛ فإنّ السّارق لا يمكن الاحتراز منه؛ فإنّه يَنْقُبُ الدُّورَ، ويهتك الحِرزَ، ويكسر القُفْلَ، ولا يمكن صاحب المتاع الاحتراز بأكثر من ذلك، فلو لم يشرع قطعه لسرق الناس بعضهم بعضا، وعظُم الضَّررُ، واشتدّت المِحنة بالسُّرّاق.

بخلاف المُنتهِبِ، والمُختَلِسِ؛ فإنّ المنتهبَ هو الذي يأخذ المال جهرةً بمرأى من النّاس، فيمكنهم أن يأخذوا على يديه، ويخلصوا حقّ المظلوم، أو يشهدوا له عند الحاكم.

وأما المختلس، فإنه إنما يأخذ المال على حين غفلةٍ من مالكه، وغرّةٍ، فلا يخلو من نوع تفريط يمكن به المختلس من اختلاسه، وإلّا فمع كمال التّحفّظ والتّيقّظ لا يمكنه الاختلاس، فليس كالسّارق، بل هو بالخائن أشبه[1].

وأيضا: فالمختلس إنما يأخذ المالَ من غير حِرز مثله غالباً؛ فإنه الذي يغافلك، ويختلس متاعكَ في حال تخلّيك عنه، وغفلتكَ

= من السرقة، فدلّ على عدم اعتبار القياس؛ لأنه إذا لم يعمل في الأعلى، فلا يعمل في المساوي...» ثم أجابه عنه بأن الأدلة على اعتبار القياس أشهر من أن يتكلف لإيرادها. انظر: فتح الباري (١٢/ ١٠٠).

(١) والخائن لا يجب قطع يده بإجماع العلماء، انظر: فتح الباري (١٢/ ٩٤)؛ البيان (١٢/ ٤٣٣).

عن حفظه، وهذا يمكن الاحتراز منه غالباً، فهو كالمنتهب.

وأما الغاصب، فالأمر فيه ظاهر، وهو أولى بعدم القطع من المنتهب، ولكن يسوغ كفُّ عدوان هؤلاء بالضَّرب، والنَّكال، والسّجن الطّويل، والعقوبة بأخذ المال» أهـ[1].

وقال - أيضا - في موضع آخر: «وأما النّهبة فلم يرتّب عليها حدّا؛ إمّا لأنّ بواعث الطّباع لا تدعو إليها غالبا خوف الفضيحة والاشتهار، وسرعة الأخذ. وإما لأنّ مفسدتها تندفع بإغاثة الناس ومنعهم المنتهب وأخذهم على يده» أهـ[2].

---

(١) إعلام الموقعين (١/ ٤٢٦) وانظر أيضا: الحدود والتعزيرات عند ابن القيم ص (٣٥٦ - ٣٥٧).
وقد أورد العلماء - رحمهم الله - الفرق بينهما من ثلاثة أوجه أخرى أيضاً، وهي:
الأول: أن مفسدة السرقة أشدّ؛ لامتناع الدفع عن المال عند السّرقة، بخلاف الغصب، والخِلسة، والنهب، فاختصّ القطع بالسرقة، دون غيرها لهذا السر. انظر: عدة البروق ص (٦٨٧).
الثّاني: أن السرقة مأخوذة من المسارقة التي لا يمكن استدراكها، بخلاف الغصب، والخِلسة، والنهب، فإنه يمكن استدراكهم باستنفار الناس عليهم، وإقامة الحجة عليهم. انظر: الحاوي الكبير (١٣/ ٣٤٤).
الثّالث: أن السارق يأخذ المال خفية، ولا يتأتى منعه، فشرع القطع زجرا له، بخلاف الغاصب، والمختلس، والمنتهب، فإنهم يقصدونه عيانا، فيمكن منعهم بالسلطان وغيره. انظر: مغني المحتاج (٤/ ١٧١).
وانظر الفروق المذكورة أيضا في: الفروق الفقهية بين المسائل الفرعية في حد الزنا والقذف والسرقة، لسراج الدين بلال، رسالة دكتوره ص (٣٠٨ - ٣٠٩)
وانظر أيضا: فتح الباري (١٢/ ١٠٠)؛ معالم السنن (٣/ ٢٦٤) فقد أشارا أيضاً إلى الفرق بينهما.

(٢) بدائع الفوائد (٣ - ٤/ ١١٠ - ١١١).

وخلاصة الفرق، هو: أن السرقة تتوفر فيها الحرز، وهو غاية ما يملكه الناس من الاحتراز، مع اختفاء السارق. بخلاف المنتهب، والمختلس، والغاصب، فإن هذا المعنى لا يوجد في كل واحد منهم، على ما أوضحه رحمه الله[١].

الأدلة:

أ- أدلة قطع يد السارق في ثلاثة دراهم:

استدل العلماء - رحمهم الله - لذلك بالسنة من حديثين، وهما:

١- **حديث ابن عمر** رضي الله عنهما قال: «قطع النبي ﷺ يد سارق في مِجَنٍّ ثمنه ثلاثة دراهم»[٢].

٢- **حديث عائشة** رضي الله عنها عن رسول الله ﷺ قال: «لا تقطع يد السارق إلّا في ربع دينار، فصاعدا»[٣].

ب- أدلة عدم قطع يد المُنتهب، والمختلس، والغاصب:

استدل العلماء - رحمهم الله - لذلك بالسنة، والمعقول:

أمَّا السُّنَّةُ؛ فحديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «ليس على خائنٍ، ولا مُنتَهِبٍ، ولا مُخْتَلِسٍ قطعٌ»[٤].

---

(١) انظر: الحدود والتعزيرات عند ابن القيم ص (٣٥٧).

(٢) متفق عليه، وتقدم تخريجه قريبا في ص (١٨٢٨)

(٣) متفق عليه، وتقدم تخريجه أيضا قريبا في ص (١٨٢٧).

(٤) أخرجه الترمذي في سننه، كتاب الحدود، باب ما جاء في الخائن والمختلي والمنتهب (٤/ ٥٢ برقم ١٤٤٨) واللفظ له. وابن ماجة في سننه، كتاب الحدود، باب الخائن والمنتهب والمختلس (٢/ ٨٦٤ برقم ٢٥٩١)؛ وأبو داود =

وأَمَّا المَعْقُولُ؛ فهو: أن الواجب هو قطع يدُ السَّارِقِ، وَالمُنْتَهِبُ، والمختلسُ، والغاصبُ، مجاهر، فلا يكون سارقا، فلا يدخل تحت النص[1].

وَبَعْدَ النَّظَرِ في هذه المسألة وأدلتها، يظهر صحة الفرق وقوته، لقوة تعليله وأدلته كما تقدمت، والله أعلم.

❁❁❁❁❁

= في سننه، كتاب الحدود، باب القطع في الخِلسة والخيانة (٤/ ٥٥١ - ٥٥٢ برقم ٤٣٩١ - ٤٣٩٣).
قال الترمذي ﷺ : «هذا حديث حسن صحيح» وقال الحافظ ابن حجر ﷺ : «وهو حديث قويٌّ» فتح الباري (١٢/ ٩٤)، وصحّحه أيضا الشيخ الألباني ﷺ في إرواء الغليل (٨/ ٦٢ - ٦٥).

(١) انظر: المغني (١٢/ ٤١٦)؛ الحاوي الكبير (١٣/ ٢٨١)؛ الاختيار لتعليل المختار (٤/ ١١٥ - ١١٦)؛ المبسوط (٩/ ١٦٠).

١٩٠- المطلب الرّابع

الفرق بين قطع اليد في ربع دينار، وَبَيْنَ جعل ديتها خمسمائة دينار.

ذَهَبَ الإِمَامُ ابنُ القَيِّمِ رَحِمَهُ اللَّهُ إلى أنّ اليد تقطع في سرقة ربع دينار، وبه قال المالكية، والشافعية، والحنابلة، وتقدمت هذه المسألة في الفرق السابق[(١)].

بخلاف ديتها، فإنها خمسمائة دينار[(٢)] **وعليه إجماع العلماء**[(٣)].

---

(١) برقم (١٨٩) وتقدم هناك بيان من خالف فيها.

(٢) أي أنه إذا تعدّى أحد على يد غيره خطأ، أو عمدا وآل الأمر إلى الدية، فإنه يجب عليه خمسمائة دينار، وهو نصف الدّية في الشرع.

(٣) نقل غير واحد من أهل العلم الإجماع على أن في قطع اليدين الدية الكاملة، وفي قطع اليد الواحدة نصف الدية، انظر: الإجماع لابن المنذر ص (٧٣، ٧٤)؛ رحمة الأمة في اختلاف الأئمة ص (٤٧٣)؛ المغني (١٢/ ١٣٨، ١٠٥)؛ البيان (١١/ ٥٣٩).

والدية الكاملة هي مائة من الإبل، وهي أصل في الدية بلا خلاف بين أهل العلم. أو ألف دينار، أو اثنا عشر ألف درهم (وقيل: عشرة آلاف درهم) أو مائتي بقرة، أو ألفي شاة، أومائتي حلة، على خلاف بينهم هل هي أصل بنفسها في الدية، أو هي بدل عن الإبل تؤخذ تقويما ومعادلة؟ على أربعة أقوال: **الأول**: أن الأصل في الدية الإبل، وما سواها يؤخذ تقويما ومعادلة، وبه قال الشافعية، والإمام أحمد في رواية. **الثّاني**: أن أصول الدية ثلاثة: الإبل، والذهب، والفضة، وبه قال الحنفية، والمالكية. **الثّالث**: أن أصول الدية ستة، وهي المذكورة سابقا، روي ذلك عن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وبه قال أبو يوسف، ومحمد .**الرّابع**: أن أصول الدية خمسة، ما سلف إلّا الحلل. وبه قال الإمام أحمد في رواية، انظر التفصيل أكثر في: المغني (١٢/ ٦ - ٨)؛ البيان (١١/ ٤٨٩ - ٤٩٢)؛ رحمة الأمة في اختلاف الأئمة ص (٤٦٩)؛ الاختيار لتعليل المختار (٥/ ٤٠).

وَالفَرْقُ بَيْنَهُمَا:

هو ما بيّنه الإمام ابن القيّم رحمه الله في معرض ردّه على نفاة القياس والمعاني، الذين قالوا في اعتراضهم: «وقطع[١] سارق ثلاثة دراهم، دون مختلس ألف دينار أو منتهبها، أو غاصبها[٢]. ثم جعل ديتها خمسمائة دينار، فقطعها في ربع دينار، وجعل ديتها هذا القدر الكبير؟؟»[٣].

فأجاب رحمه الله عنه، مبينا حكمة الشارع في التفريق بينهما، حيث قال:

«وأما قطع اليد في رُبع دينار، وجعل ديتها خمسمائة دينار، فمن أعظم المصالح والحكمة؛ فإنه احتاط في الموضعين للأموال والأطراف؛ فقطعها في رُبع دينار، حفظاً للأموال، وجَعَلَ ديتَها خمسمائة دينار حفظا لها وصيانة.

وقد أورد بعض الزنادقة[٤] هذا السؤال، وضمّنه بيتين:

---

(١) أي الشرع.

(٢) وقد تقدم في الفرق السابق الجواب عن هذا الاعتراض، انظر ص (١١٦٨ - ١١٦٩).

(٣) إعلام الموقعين (١/ ٤١٨) وخلاصة الاعتراض: لما ذا فاوت الشرع بين دية اليد إذا جني عليها؛ فإن ديتها خمسمائة دينار، وبين عقوبتها بالقطع إذا سرق، فإن نصاب السرقة الموجب للقطع ربع دينار؟؟؟.

(٤) وهو أبو العلاء المعري، فقد عزا إليه الحافظ ابن حجر رحمه الله البيتين الأولين في فتح الباري (١٢/ ١٠٠).
وقد وصفه الإمام ابن القيّم رحمه الله بـ«أعمى البصر والبصيرة، كلب معرّة النعمان...» في طريق الهجرتين له (١/ ٢٥١) ووصفه شيخ الإسلام رحمه الله =

يَدٌ بِخَمْسِ مِئِينَ عَسْجَدٍ[١] وُدِيَتْ مَا بَالُهَا قُطِعَتْ في رُبْعِ دِينَارِ
تَنَاقُضٌ ما لَنَا إلّا السُّكوتُ له وَنَسْتَجِيرُ بِمَوْلانَا مِنَ النَّارِ

فأجابه بعض الفقهاء[٢]: بأنها كانت ثمينة لمّا كانت أمينة، فلمّا خانتْ هانتْ.

وضمّنه النّاظم قوله:

يَدٌ بِخَمْسِ مِئِي مِنْ عَسْجَدٍ وُدِيَتْ لَكِنَّها قُطِعَتْ في رُبْعِ دِينَارِ
حِمَايَةُ الدَّمِ أَغْلاهَا، وأَرْخَصَها خِيَانَةُ المَالِ فَانْظُرْ حِكْمَةَ البَارِي

وروي أن الشافعي رحمه الله أجاب[٣] بقوله:

هُنَاكَ مَظْلُومَةٌ غالتْ بقيمَتِها وَهَا هُنا ظَلَمَتْ هَانتْ على البَاري

وأجاب شمس الدّين الكردي[٤] بقوله:

= بأنه من سفهاء الشعراء، والزنادقة، وأنّ له من الأبيات ما يوجب كفر صاحبه، وقتله. انظر: مجموع الفتاوى (٨/ ٢٦٠). وستأتي ترجمته قريبا عند ذكر اسمه.

(١) العَسْجَدُ: الذّهب. وقيل: هو اسم للجوهر كله من الدّر والياقوت. انظر: لسان العرب (٩/ ٢٠٠)؛ القاموس المحيط ص (٢٧١) والمراد هنا المعنى الأول.

(٢) هو القاضي عبد الوهاب المالكي، كما نصّ عليه الحافظ ابن حجر رحمه الله في الفتح (١٢/ ١٠٠).

(٣) إن كان المراد أن الإمام الشافعي رحمه الله أجاب شخصا معترضا، فنعم، وإن أريد أنه أجاب المعري، فلا؛ للتفاوت بين زمانيهما، فالإمام الشافعي رحمه الله توفي سنة (٢٠٤) والمعري توفي سنة (٤٤٩). انظر: الحدود والتعزيرات عند ابن القيم ص (٣٥٨ الحاشية رقم٢).

(٤) شمس الدين الكردي، هو: أبو محمد شمس الدين، الحسن بن عدي بن أبي البركات بن ضحي بن مسافر الكردي، ولد سنة (٥٩١هـ) من مصنفاته: الجلوة =

قل للمعري[١] أيما عار جهل الفتى وهو عن ثوب التُّقى عار
لا تقدحن زناد الشعر عن حكم شعائر الشرع لم تقدح بأشعار
فقيمة اليد نصف الألف من ذهب فإن تعدّت فلا تسوى بدينار» أهـ[٢].

وخلاصة الفرق، هو: أن الدية لو كانت ربع دينار لكثرت الجنايات على الأيدي، ولو كان نصاب القطع خمسمائة دينار، لكثرت الجنايات على الأموال، فظهرت الحكمة في الجانبين، وكان في ذلك صيانة من الطرفين[٣].

الأدلة:

أ- دليل قطع اليد في سرقة ربع دينار:

استدل العلماء - رحمهم الله - لذلك - مع الإجماع المتقدم -

= لأرباب الخلوة، وهداية الأصحاب، قتل بالموصل (٦٤٤). انظر: شذرات الذهب (٥/ ٢٢٩ - ٢٣٠)؛ معجم المؤلفين (٣/ ٢٤٥).

(١) المعري، هو: أبو العلاء أحمد بن عبد الله بن سليمان التنوخي، المعري، الشامي، الشاعر، اللغوي، الفلسفي، ولد سنة (٣٦٣هـ) بمعرّة النعمان، قرأ النحو واللغة على أبيه، وأخذ عنه أبو القاسم بن المحسن التنوخي، والخطيب أبو زكريا التبريزي، وغيرهما، قال في العبر: «ولعله مات على الإسلام وتاب من كفرياته» من مصنفاته: لزوم ما لا يلزم، وسقط الزند، وغيرهما، توفي سنة (٤٤٩). انظر: العبر (٢/ ٢٩٣ - ٢٩٥)؛ شذرات الذهب (٣/ ٢٨٠ - ٢٨٢)؛ معجم المؤلفين (١٠/ ٢٩٠ - ٢٩١، ١٣/ ٣٦٣).
وانظر أيضا في الدراسة عنه كتاب: (أباطيل وأسمار - لمحمود شاكر) ط المدني بمصر سنة ٩٧٢م، نقلا عن: الحدود والتعزيرات عند ابن القيم ص (٣٥٨ الحاشية رقم٢) للشيخ بكر أبي زيد - حفظه الله.

(٢) إعلام الموقعين (١/ ٤٢٧).

(٣) انظر: فتح الباري (١٢/ ١٠٠).

بالسنة، و المعقول:

أمَّا السُّنَّةُ؛ فحديث عائشة ﵂ عن رسول الله ﷺ قال: «لا تقطع يد السارق إلّا في ربع دينار فصاعدا»[(١)].

وأَمَّا المَعْقُولُ؛ فقد بيّن الإمام ابن القيّم ﵀ حكمة الشرع في تخصيص القطع بهذا القدر (ربع دينار) زيادةً منه في نقض مقالة المعرّي وأضرابه، حيث قال:

«وأما تخصيص القطع بهذا القدر؛ فلأنّه لا بدّ من مقدار يُجعل ضابطا لوجوب القطع؛ إذ لا يمكن أن يقال: يُقطع بسرقة فَلسٍ، أو حبّةِ حِنطةٍ، أو تمرةٍ، ولا تأتي الشريعة بهذا، وتنزّه حكمة الله ورحمته وإحسانه عن ذلك، فلا بدّ من ضابط.

وكانت الثلاثة دراهم أول مراتب الجمع[(٢)]، وهي مقدار ربع دينار.

وقال إبراهيم النخعي، وغيره من التابعين: كانوا لا يقطعون في الشيء التافه[(٣)]؛ فإن عادة الناس التسامح في الشيء الحقير من

---

(١) متفق عليه، تقدم تخريجه قريبا في ص (١١٦٣).

(٢) انظر أقوال العلماء في أقل الجمع في ص (٩٩١).

(٣) لم أقف عليه من قول إبراهيم النخعي، ولكنه لازم مذهبه؛ فإنه روي عنه أنه لا تقطع اليد إلّا في أربعين درهما، وروي عنه أنه لا تقطع في أقل من عشرة دراهم، انظر: المغني (١٢/ ٤١٩)؛ تفسير ابن كثير (٢/ ٧٦)
والقول المذكور إنما هو مروي عن عائشة ﵂ وعروة بن الزبير ﵁، فقد أخرجه عنهما: ابن أبي شيبة في مصنفه (٥/ ٤٧٧)؛ والبيهقي في السنن الكبرى (٨/ ٢٥٥ - ٢٥٦)، وعزاه إليهما الحافظ ابن حجر في فتح الباري =

أموالهم، إذ لا يلحقهم ضرر بفقده.

وفي التقدير بثلاثة دراهم حكمة ظاهرة؛ فإنها كفاية المقتصد في يومه له ولمن يمونه غالبا، وقوت اليوم للرجل وأهله له خطر عند غالب الناس؛ وفي الأثر المعروف: «من أصبح آمنا في سِرْبِه[١]، مُعافىً في بدنه، عنده قوت يومه، فكأنّما حِيزتْ[٢] له الدنيا بِحَذَافِيرها[٣]» [٤].

ب- أدلة أن دية اليد خمسمائة دينار - أي نصف الدية الكاملة:

استدل العلماء - رحمهم الله - لذلك - مع الإجماع المتقدم - بالسنة، والأثر:

أمَّا السُّنَّةُ؛ فحديث عمرو بن حزم - الطويل في كتاب رسول الله

= (١٢/ ١٠٤)؛ والعيني في عمدة القاري (١٣/ ٢٨١). وعزاه إلى عائشة رضي الله عنها أيضا: في المغني (١٢/ ٤٥)؛ نصب الراية (٣/ ٣٦٣)؛ التلخيص (٣/ ٧٤)؛ أحكام القرآن للجصاص (٤/ ٦٥، ٧٧).

(١) سِرْبِه - بكسر السين: أي في نفسه، انظر: النهاية لابن الأثير (٢/ ٣٥٦).

(٢) حِيزَتْ: أي جُمِعَتْ، انظر: سنن الترمذي (٤/ ٤٩٦)؛ النهاية لابن الأثير (١/ ٤٥٩).

(٣) الحَذَافِير: الجوانب، وقيل: الأعالي، واحدها: حِذْفار، وقيل: حُذْفُور، والمعنى: فكأنّما أعطي الدنيا بأسرها، انظر: النهاية لابن الأثير (١/ ٣٥٦).

(٤) إعلام الموقعين (١/ ٤٢٧ - ٤٢٨).
والحديث المذكور أخرجه الترمذي في سننه، كتاب الزهد، باب (بدون عنوان) (٤/ ٤٩٦ برقم ٢٣٤٦)، وابن ماجة في سننه، كتاب الزهد، باب القناعة (٢/ ١٣٨٧ برقم ٤١٤١) كلاهما من حديث عبد الله - ويقال: عبيد الله - بن مِحْصَن الأنصاري رضي الله عنه عن النبي ﷺ. حسّنه الشيخ الألباني رحمه الله انظر: صحيح سنن ابن ماجة (٢/ ٣٩٩ برقم ٣٣٤٠ - ٤١٤١).

ﷺ إلى أهل اليمن، وفيه: «وأن في النفس المؤمنة مائة من الإبل... وعلى أهل الذهب ألف دينار»[(١)].

وأما الأثر، فهو ماروي عن عمر رضي الله عنه أنه قام خطيبا، فقال: «ألا إن الإبل قد غلت، قال: ففرضها عمر على أهل الذهب ألف دينار، وعلى أهل الورق اثني عشر ألفا، وعلى أهل البقر مائتي بقرة، وعلى أهل الشاء ألفي شاة، وعلى أهل الحلل مائتي حلة...»[(٢)].

وَجْهُ الدِّلَالَةِ منهما: دل الحديث والأثر المذكوران على أن دية النفس المؤمنة الكاملة مائة من الإبل، أو ألف دينار، أو... وإذا

---

(١) أخرجه الحاكم بطوله في المستدرك، كتاب الزكاة (١/ ٥٥٣ - ٥٥٤ برقم ١٤٤٧)، والدارمي في سننه، كتاب الديات، باب كم الدية من الورق والذهب؟ (٢/ ٢٥٣ برقم ٢٣٦٤) مختصرا.
نقل الحافظ ابن حجر رحمه الله عن ابن عبد البر رحمه الله أنه قال: «هذا كتاب مشهور عند أهل السير، معروف ما فيه عند أهل العلم معرفة يستغنى بشهرتها عن الإسناد؛ لأنه أشبه التواتر في مجيئه لتلقي الناس له بالقبول والمعرفة» التلخيص (٤/ ٣٦) وانظر قول ابن عبد البر أيضا في: المغني (١٢/ ٥). وقد صحح الشيخ الألباني رحمه الله الجزء الأول منه، وهو قوله: «في النفس المؤمنة مائة من الإبل» وقال عن الجزء الثَّاني منه، وهو قوله: «وعلى أهل الذهب ألف دينار»: «أخرجه النسائي، والدارمي بإسناد ضعيف» انظر: إرواء الغليل (٧/ ٣٠٠، ٣٠٣، ٣٠٥) وانظر كلام العلماء في هذا الحديث بالتفصيل في التلخيص الموضع المذكور.

(٢) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الديات، باب الدية كم هي؟ (٤/ ٦٧٩ برقم ٤٥٤٢)؛ والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب الديات، باب إعواز الإبل (٨/ ١٣٥ - ١٣٦ برقم ١٦١٧١). حسّنه الشيخ الألباني رحمه الله انظر: إرواء الغليل (٧/ ٣٠٥).

ثبت هذا، فتكون دية اليد الواحدة خمسون من الإبل، أو خمسمائة دينار، أو...لانعقاد الإجماع على أن في اليدين الدية الكاملة، وفي إحداهما نصف الدّية[١].

وَبَعْدَ النَّظَرِ في هذه المسألة وأدلتها، يظهر صحة الفرق وقوته، لقوة أدلته، كما تقدمت، ولله درّ الإمام ابن القيّم رَحِمَهُ اللَّهُ فكأنما أعطي نسخة من شبه المغرضين في هذا العصر، فكرّ عليها بالنقض، حتّى أصبحت هباء منثورا، والله أعلم.

(١) وقد تقدم قريبا توثيق الإجماع المذكور في ص (١٨٣٩).

المَبْحَثُ الثَّالِثُ

الفَروق الفقهية في مسائل حدّ القذف، وشرب الخمر

وفيه مطلبان:

◆ **المطلب الأول:** الفُرُوق الفِقْهِيَّة في مسائل حدّ القذف.

◆ **المطلب الثَّاني:** الفروق الفقهية في مسائل حد شرب الخمر.

المَطْلَبُ الأَوَّلُ

الفُرُوق الفِقْهِيَّة في مسائل حدّ القذف

وفيه ثلاث مسائل:

❖ **المسألة الأولى:** الفرق بين إيجاب حد الفرية على من قذف غيره بالزنا، وَبَيْنَ عدم إيجاب الحد في قذفه بالكفر وهو شرّ منه.

❖ **المسألة الثّانية:** الفرق بين جعل الشَّارع للقاذف إسقاط الحد باللعان في الزَّوْجة دون الأجنبية، وكلاهما قد ألحق بهما العار.

❖ **المسألة الثّالثة:** الفرق بين جلد قاذف الحر دون العبد.

١٩١- المسألة الأولى

الفرق بين إيجاب حد الفرية على من قذف غيره بالزنا، وَبَيْنَ عدم إيجاب الحد في قذفه بالكفر وهو شرٌ منه.

ذَهَبَ الإِمَامُ ابنُ القَيِّمِ رَحِمَهُ اللَّهُ إلى أنّه يجب حدّ الفِرية على من قذف غيره بالزّنا[(١)] **وعليه إجماع العلماء**[(٢)]. بخلاف من قذف غيره بالكفر - وهو شر من الزنى - فإنه لا يجب عليه الحدّ[(٣)]. وبه قال أصحاب المذاهب الأربعة[(٤)].

---

(١) وقدر الحدّ ثمانون جلدة إذا كان القاذف حرا، رجلا كان أو امرأة. وإن كان عبدا فنصف حد الحر. انظر: المغني (١٢/ ٣٨٦ - ٣٨٧). وانظر أيضا: الإنصاف (١٠/ ٢٠٠)؛ البيان (١٢/ ٣٩٧)؛ رحمة الأمة ص (٥٠٤)؛ تحفة الفقهاء (٣/ ١٤٤)؛ القوانين الفقهية ص (٢٦٥). ويشترط في المقذوف الذي يجب الحد على قاذفه خمسة شروط عند أصحاب المذاهب الأربعة، وهي: البلوغ، والعقل، والحرية، والإسلام، والعفّة عن الزنا. انظر: تحفة الفقهاء (٣/ ١٤٥)؛ القوانين الفقهية ص (٢٦٤)؛ البيان (١٢/ ٣٩٦)؛ المغني (١٢/ ٣٣٨٤ - ٣٨٥).

(٢) نقل غير واحد من أهل العلم الإجماع على ذلك، انظر: المغني (١٢/ ٣٨٤ - ٣٨٥)؛ مراتب الإجماع ص (٢١٩)؛ رحمة الأمة في اختلاف الأئمة ص (٥٠٤)؛ فتح الباري (١٢/ ١٨٨)؛ روضة الطالبين ص (١٧٤٣)؛ بداية المجتهد (٤/ ٢٨١).

(٣) انظر: إعلام الموقعين (١/ ٤٢٨).

(٤) وإنما فيه التعزير عندهم حسب ما يراه الإمام، انظر: تحفة الفقهاء (٣/ ١٤٨)؛ الاختيار لتعليل المختار (٤/ ١٠١)؛ الذخيرة (١٢/ ٩٠)؛ روضة الطالبين ص (١٤٧٩)؛ البيان (١٢/ ٥٣٢)؛ الإنصاف (١٠/ ٢٣٩، ٢١٧).

وَالفَرْقُ بَيْنَهُمَا:

هو ما بيّنه الإمام ابن القيّم رَحِمَهُ اللَّهُ في معرض ردّه على نفاة القياس والمعاني، الذين قالوا في اعتراضهم: «وأوجب حدّ الفِرية على من قذف غيره بالزّنا، دون من قذفه بالكفر وهو شرٌّ منه؟»[(١)].

فكرّ رَحِمَهُ اللَّهُ عليه بالرّد، مبينا وجه الفرق بينهما، وأنه في غاية المناسبة، **حيث قال:**

«وأمَّا إيجاب حدّ الفرية على من قذف غيره بالزنا، دون الكفر».

ففي غاية المناسبة؛ فإن القاذف غيرَه بالزّنا لا سبيل للنّاس إلى العلم بكذبه، فجعل حدّ الفرية تكذيبا له، وتبرئة لعرض المقذوف، وتعظيما لشأن هذه الفاحشة التي يُجْلدُ من رمى بها مسلما.

وأمّا من رمى غيره بالكفر؛ فإن شاهد حالِ المسلم واطِّلاع المسلمين عليها كافٍ في تكذيبه، ولا يلحقه من العار بكذبه عليه في ذلك ما يلحقه بكذبه عليه في رميه بالفاحشة، ولا سيّما إذا كان المقذوف امرأة؛ فإن العار والمعَرَّة التي تلحقها بقذفه بين أهلها، وتشعّب ظنون النّاس، وكونهم بين مصدّق ومكذّب، لا يلحق مثله بالرمي بالكفر» أهـ[(٢)].

الأَدِلَّةُ:

أ-دليل وجوب الحدّ على من قذف غيره بالزنا:

---

(١) إعلام الموقعين (١/ ٤١٨).

(٢) إعلام الموقعين (١/ ٤٢٨).

استدلّ العلماء - رحمهم الله - لذلك - مع الإجماع المتقدم - بالكتاب، من قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا۟ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجْلِدُوهُمْ ثَمَٰنِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا۟ لَهُمْ شَهَٰدَةً أَبَدًا ۚ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ ۝٤﴾[(١)].

وَجْهُ الدِّلَالَةِ: حيث أن الله تعالى أوجب الحدّ في القذف، وجعله مانعا من قبول الشهادة[(٢)].

ب- دليل عدم وجوب الحدّ على من قذف غيره بالكفر:

هو عدم ورود الدليل في الشرع على وجوب الحد على القذف بالكفر، ولذلك يذكره العلماء في باب التعزير، وهو في كل معصية لا حدّ فيها ولا كفارة، وذكروا من ذلك القذف بالكفر[(٣)].

وقد علّل الإمام ابن القيّم رحمه الله عدم إيجاب الشرع الحد على ذلك بأن شاهد حال المسلم واطّلاع المسلمين عليها كاف في تكذيبه، ولا يلحقه من العار بكذبه عليه في ذلك ما يلحقه بكذبه عليه في الرمي بالفاحشة.

وَبَعْدَ النَّظَرِ في هذه المسألة وأدلتها، يظهر صحة الفرق وقوته، لقوة تعليله كما سبق، والله أعلم.

❁❁❁❁❁

(١) سورة النور، الآية رقم (٤).
(٢) انظر: البيان (١٢/ ٣٩٤).
(٣) انظر توثيق ذلك في بداية المسألة ص (١٨٥١) الحاشية رقم (٤).

١٩٢-المسألة الثّانية

الفرق بين جعل الشّارِع للقاذف إسقاط الحد باللعان في الزّوجة، دون الأجنبية، وكلاهما قد أُلحِقَ بهما العار.

ذَهَبَ الإِمَامُ ابنُ القَيِّمِ رَحِمَهُ اللَّهُ إلى أنّ من قذف زوجته فإنه يُسْقِطُ عنه الحدَّ باللعان. ولا خلاف بين أهل العلم في هذا[(١)]. بخلاف من قذف أجنبية، فإنه لا يسقط عنه الحدّ باللعان[(٢)]. وهذا أيضا لا خلاف فيه بين العلماء[(٣)].

وَالفَرْقُ بَيْنَهُمَا:

هو ما بيّنه الإمام ابن القيّم رَحِمَهُ اللَّهُ في معرض ردّه على نفاة القياس والمعاني، الذين قالوا في اعتراضهم: «وجعل للقاذف إسقاط الحدّ

---

(١) قال أبو عمر ابن عبد البر رَحِمَهُ اللَّهُ :«ولا يختلفون أن من قذف امرأته برجل فلاعن لم يحدّ الرجل» الاستذكار (٦/ ٥٢٥) وانظر أيضا: البيان (١٠/ ٤٠٤ - ٤٠٥). وإن نكل الزوج عن اللعان فإن عليه الحد عند الأئمة الثلاثة، وقال الإمام أبو حنيفة: لا يجب عليه الحد بقذفها، وإنما يجب عليه اللعان، فإن لا عن وإلّا حبس حتّى يلاعن. انظر: المغني (١١/ ١٣٦ - ١٣٧) و (١٢/ ٣٨٦)؛ البيان (١٠/ ٤٠٤ - ٤٠٥)؛ اختلاف الأئمة العلماء (٢/ ١٩١).

(٢) انظر: إعلام الموقعين (١/ ٤٦٧).

(٣) قال ابن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ :«لا لعان بين غير الزوجين، فإذا قذف أجنبية مُحصَنَةً حُدَّ ولم يلاعن، وإن لم تكن مُحْصَنة عزّر ولا لعان أيضا، ولا خلاف في هذا» المغني (١١/ ١٢٩) وانظر أيضا: البيان (١٠/ ٤٠٤).
ولا يسقط عنه الحد في هذه الحالة إلّا بإقامة البينة على الزنا، انظر: المرجعين المذكورين.

باللعان في الزوجة دون الأجنبية، وكلاهما قد أُلحق بهما العار؟»[1].

فكرّ رَحِمَهُ اللَّهُ عليه، مبينا حكمة الشارع في التفريق بينهما، حيث قال:

«وأما قوله: «وجعل للقاذف إسقاط الحدّ باللعان في الزوجة دون الأجنبية، وكلاهما قد ألحق بهما العار؟».

فهذا من أعظم محاسن الشريعة؛ فإن قاذف الأجنبية مستغنٍ عن قذفها، لا حاجة له إليها البتة؛ فإنّ زناها لا يضرّه شيئا، ولا يفسد عليه فراشه، ولا يعلّق عليه أولاداً من غيره، وقذفها عدوان محض، وأذى لمُحصَنة غافلة مؤمنة، فترتّب عليه الحدّ زجرا له وعقوبةً.

وأما الزَّوجة فإنه يلحقه بزناها من العار، والمسبّة، وإفساد الفراش، وإلحاق ولد غيره به، وانصراف قلبها عنه إلى غيره؛ فهو محتاج إلى قذفها، ونفي النسب الفاسد عنه، وتخلّصه من المسبّة والعار؛ لكونه زوج بغيّ فاجرة، ولا يمكن إقامة البيّنة على زناها في الغالب، وهي لا تقرّ به، وقول الزوج عليها غير مقبول، فلم يبق سوى تحالفها بأغلظ الأيمان، وتأكيدها بدعائه على نفسه باللعنة، ودعائها على نفسها بالغضب إن كانا كاذبين، ثم يفسخ النكاح بينهما؛ إذ لا يمكن أحدهما أن يصفو للآخر أبداً.

فهذا أحسن حكم يفصل به بينهما في الدنيا، وليس بعده أعدل منه، ولا أحكم، ولا أصلح، ولو جمعت عقول العالمين لم يهتدوا إليه، فتبارك من أبان ربوبيته، ووحدانيته، وحكمته، وعلمه في شرعه

---

(١) إعلام الموقعين (١/٤١٩).

وخلقه» أهـ[١].

الأَدِلَّةُ:

أ- دليل إسقاط حدّ القذف باللعان في الزوجة:

استدل العلماء - رحمهم الله - لذلك بالسنة:

من حديث ابن عباس ﷺ : «أنَّ هلال بن أمية[٢]قذف امرأته عند النبي ﷺ بشريك بن سحماء[٣]،فقال النبي ﷺ: «البينة أو حدٌّ في ظهرك» فقال: يا رسول الله! إذا رأى أحدنا على امرأته رجلا، ينطلق يلتمس البيّنة؟ فجعل النبي ﷺ يقول: «البينة وإلّا حدٌّ في ظهرك» فقال هلال: والذي بعثك بالحق إنّي لصادق، فلينزلنّ الله ما يبرّئ ظهري من الحدّ، فنزل جبريل، وأنزل عليه: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ

---

(١) إعلام الموقعين (١/ ٤٦٧ - ٤٦٨).

(٢) هلال بن أمية بن عامر الأنصاري، الواقفي، شهد بدرا وما بعدها من المشاهد، وهو أحد الثلاثة الذين تخلّفوا عن غزوة تبوك، فنزل فيهم قوله تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلثَّلَٰثَةِ ٱلَّذِينَ خُلِّفُواْ﴾ [التوبة: ١١٨] فتاب الله عليهم. انظر: الاستيعاب (١٠/ ٤٠٢)؛ الإصابة (٧/ ٧٤ - ٧٥).

(٣) هو: شريك بن سحماء - بفتح السين وسكون الهاء المهملتين - وسحماء اسم أمه، وأبوه اسمه: عبدة بن مغيث ابن الجد، البلوي، حليف الأنصار. كان أخا البراء بن مالك لأمه، وأوّله الحافظ ابن حجر بأنه كانه أخاه لأمه من الرضاعة؛ لأنه لم يعرف أن عبدة بن مغيث تزوج بأم سليم أم البراء، وأنس بن مالك. وكان أحد الأمراء في الشام في خلافة أبي بكر ﷺ، وأرسله عمر ﷺ إلى عمرو بن العاص ﷺ بالإذن في فتح مصر. انظر: الاستيعاب (٥/ ٧٦ - ٧٧)؛ الإصابة (٧/ ٧٤ - ٧٥).

أَزْوَاجَهُمْ﴾ [١] . . . . »[٢].

وَجْهُ الدِّلَالَةِ: دل الحديث على أن اللعان إذا وقع سقط حدّ القذف عن الملاعن للمرأة، وللذي رميت به؛ لأنّه صرّح فيه بتسمية المقذوف، ومع ذلك لم ينقل أن القاذف حُدّ[٣].

ب- دليل عدم إسقاط حد القذف باللعان في الأجنبية:

استدل العلماء - رحمهم الله - لذلك بعموم قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا۟ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجْلِدُوهُمْ ثَمَٰنِينَ جَلْدَةً﴾ [٤].

وهذا عام في الأزواج وغير الأزواج، ثم خصّ الزوجات من عموم هذه الآية بقوله سبحانه وتعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَٰجَهُمْ وَلَمْ يَكُن لَّهُمْ شُهَدَآءُ إِلَّآ أَنفُسُهُمْ فَشَهَٰدَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَٰدَٰتٍۭ بِٱللَّهِ ۙ إِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ ۝٦﴾[٥] ففيما عداهنّ يبقى على قضية العموم[٦].

وَبَعْدَ النَّظَرِ في هذه المسألة وأدلتها، يظهر صحة الفرق، وقوته، لقوة تعليله كما تقدّم، والله أعلم.

❁❁❁❁❁

---

(١) سورة النور، الآية رقم (٦).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب التفسير، باب: ﴿وَيَدْرَؤُا۟ عَنْهَا ٱلْعَذَابَ أَن تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَٰدَٰتٍۭ بِٱللَّهِ ۙ إِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلْكَٰذِبِينَ ۝٨﴾ [النور: ٨] (٨/ ٣٠٣ - ٣٠٤ برقم ٤٧٤٧).

(٣) انظر: فتح الباري (٩/ ٣٧٢) وانظر أيضا: معالم السنن للخطابي (٣/ ٢٣٠).

(٤) سورة النور، الآية رقم (٤).

(٥) سورة النور، الآية رقم (٦).

(٦) انظر: المغني (١١/ ١٢٩) وانظر أيضا: البيان (١٠/ ٤٠٥).

٩٣- المسألة الثالثة

الفرق بين جلد قاذف الحر، دون العبد.

ذَهَبَ الإِمَامُ ابنُ القَيِّمِ رحمه الله إلى أنّه يجب جلد قاذف الحرّ. وعليه إجماع العلماء[(١)]. بخلاف العبد، فإنه لا يجلد قاذفه[(٢)]. ونقل بعض العلماء الإجماع عليه أيضا[(٣)].

وَالفَرْقُ بَيْنَهُمَا:

هو ما نصّ عليه الإمام ابن القيّم رحمه الله في معرض رده على نفاة القياس والمعاني، الذين قالوا في اعتراضهم: «وجلد قاذف الحر

---

(١) انظر نقل الإجماع على ذلك في: رحمة الأمة في اختلاف الأئمة ص (٥٠٤)؛ مراتب الإجماع ص (٢١٩).

(٢) انظر: إعلام الموقعين (١/ ٤٢٨) وإنما يؤدّب قاذف العبد حسب ما يراه الإمام؛ ردعا له عن أعراض المعصومين، وكفا له عن أذاهم، انظر: المغني (١٢/ ٣٩٩)؛ الإنصاف (١٠/ ٢٠٣)؛ الكافي لابن عبد البر ص (٥٧٧)؛ شرح النووي على صحيح مسلم (١١ - ١٢/ ١٣٤)؛ روضة الطالبين ص (١٤٨٢).

(٣) قال ابن المنذر رحمه الله: «وأجمعوا على أنه إذا افترى أحد على عبد فلا حدّ عليه» الإجماع له ص (٧٠) ونقل الإجماع على ذلك أيضا: النووي في شرحه على صحيح مسلم (١١ - ١٢/ ١٣٤) والحافظ ابن حجر في فتح الباري (١٢/ ١٩٢) والقرطبي في تفسيره (١٢/ ١٧٤ - ١٧٥). وهو قول أصحاب المذاهب الأربعة، انظر: تحفة الفقهاء (٣/ ١٤٥)؛ الكافي لابن عبد البر ص (٥٧٦)؛ روضة الطالبين ص (١٤٨٢)؛ المغني (١٢/ ٣٨٥).
وحكي عن داود الظاهري أنه قال: قاذف العبد والأمة يحدّ، انظر: المغني (١٢/ ٣٨٥)؛ رحمة الأمة ص (٥٠٤) وإليه ذهب أيضا ابن عقيل من الحنابلة، انظر: الإنصاف (١٠/ ٢٠٣).

الفاسق، دون العبد العفيف الصالح»[١].

فكرّ ﷺ عليه، مبينا حكمة الشارع في هذا التفريق، فقال:

«وأما جلد قاذف الحرّ دون العبد.

فتفريق لشرعه بين ما فرّق الله بينهما بقدره، فما جعل الله سبحانه العبدَ كالحرِّ من كلّ وجهٍ، لا قدراً، ولا شرعاً.

وقد ضرب الله سبحانه لعباده الأمثال التي أخبر فيها بالتفاوت بين الحرّ والعبد، وأنهم لا يرضون أن تساويهم عبيدهم في أرزاقهم[٢]، فالله سبحانه وتعالى فضّل بعض خلقه على بعض، وفضّل الأحرار على العبيد في الملك وأسبابه، والقدرة على التصرف، وجعل العبد مملوكا، والحرّ مالكا، ولا يستوي المالك والمملوك.

وأما التسوية بينهما في أحكام الثواب والعقاب، فذلك مُوجَب العدل والإحسان؛ فإنه يوم الجزاء لا يبقى هناك عبد وحرٌّ، ولا مالك ولا مملوك» أهـ[٣].

الأدلة:

أ- دليل وجوب جلد قاذف الحر:

استدل العلماء - رحمهم الله - لذلك - مع الإجماع المتقدم-

---

(١) إعلام الموقعين (١/ ٤١٨).

(٢) يشير ﷺ بذلك إلى قوله تعالى: ﴿وَٱللَّهُ فَضَّلَ بَعْضَكُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ فِى ٱلرِّزْقِ ۚ فَمَا ٱلَّذِينَ فُضِّلُوا۟ بِرَآدِّى رِزْقِهِمْ عَلَىٰ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُمْ فَهُمْ فِيهِ سَوَآءٌ ۚ أَفَبِنِعْمَةِ ٱللَّهِ يَجْحَدُونَ ﴿٧١﴾﴾ [النحل: ٧١].

(٣) إعلام الموقعين (١/ ٤٢٨ - ٤٢٩).

بالكتاب، من قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا۟ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجْلِدُوهُمْ ثَمَٰنِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا۟ لَهُمْ شَهَٰدَةً أَبَدًا ۚ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ ۝٤﴾[1].

وَجْهُ الدِّلَالَةِ: حيث إن الله تعالى اشترط الإحصان في المقذوفة، فدل على أنه لا يجب الحد بقذف من ليس بمحصن، وللإحصان في حق المقذوف خمس شرائط: البلوغ، والعقل، والحرية، والإسلام، والعفة عن الزنا[2].

ب- دليل عدم جلد قاذف العبد:

استدل العلماء - رحمهم الله - لذلك - مع الإجماع المتقدم - بالكتاب، والسنة، والمعقول:

أَمَّا الكِتَابُ؛ فقوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا۟ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجْلِدُوهُمْ ثَمَٰنِينَ جَلْدَةً﴾ [3].

وَجْهُ الدِّلَالَةِ: حيث إن الله تعالى اشترط الإحصان في المقذوفة، فدل على أنه لا يجب الحد بقذف من ليس بمحصن، ومن شرائط الإحصان في حق المقذوف: الحرية[4]، فدل على أن غير الأحرار لا يجب الحد بقذفهم.

وأَمَّا السُّنَّةُ؛ فحديث أبي هريرة ﷺ قال: قال أبو القاسم ﷺ:

---

(١) سورة النور، الآية رقم (٤).

(٢) انظر: البيان (١٢/٣٩٦) وقد تقدم أيضا توثيق هذه الشروط في المقذوف، انظر ص (١٨٥١) الحاشية (١).

(٣) سورة النور، الآية رقم (٤).

(٤) انظر: البيان (١٢/٣٩٦) وقد تقدم أيضا توثيق هذه الشروط في المقذوف، انظر ص (١٨٥١) الحاشية (١).

«من قذف مملوكه بالزنى، يقام عليه الحد يوم القيامة، إلّا أن يكون كما قال»[(١)].

وَجْهُ الدِّلَالَةِ: دلّ هذا الحديث على أن الحر إذا قذف عبدا لم يجب عليه الحد؛ لأنه لو وجب على السيد أن يجلد في قذف عبده في الدنيا، لذكره كما ذكره في الآخرة.

وإنما خصّ ذلك بالآخرة؛ تمييزا للأحرار من المملوكين، فأما في الآخرة فإن ملكهم يزول عنهم، ويتكافئون في الحدود، ويقتص لكل منهم إلّا أن يعفوا، ولا مفاضلة حينئذ إلّا بالتقوى[(٢)].

وَأَمَّا المَعْقُولُ؛ فهو: أن الرّق يمنع من كمال حدّ الزنا، فمنع من وجوب الحدّ على قاذفه[(٣)].

وَبَعْدَ النَّظَرِ في هذه المسألة وأدلتها، يظهر صحة الفرق وقوته، لقوة أدلته كما تقدّمت، والله أعلم.

❁❁❁❁❁

(١) متفق عليه: صحيح البخاري، كتاب الحدود، باب قذف العبيد (١٢/ ١٩٢ برقم ٦٨٥٨)؛ صحيح مسلم، كتاب الأيمان، باب التغليظ على من قذف مملوكه بالزنى (١١ - ١٢/ ١٣٤ برقم ٤٢٨٧) واللفظ له.

(٢) انظر: فتح الباري (١٢/ ١٩٢) وانظر أيضا: شرح النووي على صحيح مسلم (١١ - ١٢/ ١٣٤).

(٣) انظر: البيان (١٢/ ٣٩٧).

المَطْلَبُ الثَّانِي

الفروق الفقهية في مسائل حد شرب الخمر

وفيه مسألتان:

❖ **المسألة الأولى:** الفرق بين وجوب الحد بشرب الخمر، وَبَيْنَ عدم وجوبه بشرب البول، والدم، وأكل العذرة، وهي أخبث منه.

❖ **المسألة الثّانية:** الفرق بين إيجاب الحد على شرب الخمر، والزنا، وهما من الكبائر، وَبَيْنَ عدم إيجابه على الربا، وهو أيضا من الكبائر.

١٩٤-المسألة الأولى

الفرق بين وجوب الحد على شرب الخمر، وَبَيْنَ عدم وجوبه على شرب البول، والدم، وأكل العَذِرَة؛ وهي أخبث منه.

ذَهَبَ الإِمَامُ ابنُ القَيِّمِ رحمه الله إلى أنّ الشرع أوجب الحدّ على شرب الخمر. وعليه إجماع العلماء[1]. بخلاف شرب البول،

---

(١) نقل غير واحد من أهل العلم الإجماع على وجوب الحد على شارب الخمر؛ قال النووي رحمه الله : «وأما الخمر، فقد أجمع المسلمون على تحريمه، وأجمعوا على وجوب الحدّ على شاربها، سواء شرب قليلا أو كثيرا» وقال أيضًا: «وأجمعت الأمة على أن الشارب يحدّ سواء سكر أم لا» شرح النووي على صحيح مسلم (١١ - ١٢/ ٢١٤، ٢١٥) وقال الحافظ ابن حجر رحمه الله :«قال القاضي عياض: أجمعوا على وجوب الحدّ في الخمر، واختلفوا في تقديره، وتبعه على نقل الإجماع ابن دقيق العيد، والنووي، ومن تبعهما» وقال أيضا: :«وقد استقر الإجماع على ثبوت حد الخمر...» فتح الباري (١٢/ ٧٤، ٧٦) وانظر أيضا نقل الإجماع في: مراتب الإجماع لابن حزم ص (٢١٨)؛ المغني (١٢/ ٤٩٧).

هذا وقد اختلف العلماء - رحمهم الله - في تقدير حد الخمر، وبما ذا يضرب الشارب؟. وكلا الأمرين لا يعنينا في الفرق المذكور، ولتمام الفائدة، فقد تقدم بيان الخلاف في تقديره في ص (١١٣٤) وقد فصّل الحافظ ابن حجر رحمه الله القول في ذلك فأجاد، وأفاد، انظر: فتح الباري (١٢/ ٧٠ - ٧٦). وبالنسبة لما يضرب به، فقد قال ابن حزم رحمه الله : «واختلفوا بما ذا يضرب؟ من طرف الرداء، إلى السّوط» مراتب الإجماع له (٢١٨).

وانظر خلاف العلماء في ذلك في: فتح الباري (١٢/ ٦٧).

ويرى الإمام ابن القيّم رحمه الله ضربه بالسّوط، كما نص عليه في موضعين من كتبه، قال في إعلام الموقعين (١/ ٤٤٥): «وفي الخمر بتوسيع الجلد ضربا =

والدّم، وأكل العذرة، فإنه لم يوجب عليها حدا[١]. ولم أقف على خلاف في هذا[٢].

وَالفَرْقُ بَيْنَهُمَا:

هو ما نصّ عليه الإمام ابن القيّم رحمه الله في معرض رده على نفاة القياس والمعاني، الذين قالوا في اعتراضهم: «وأوجب الحدّ في القطرة[٣] الواحدة من الخمر، ولم يوجبه بالأرطال الكثيرة من الدم والبول؟»[٤].

فأجاب رحمه الله عنه مبينا الفرق بينهما، فقال:

«وأما قوله: «أوجب الحد في القطرة الواحدة من الخمر دون الأرطال الكثيرة من البول؟».

فهذا أيضاً من كمال الشريعة، ومطابقتها للعقول والفِطَرِ،

= بالسوط...». وقال في الجواب الكافي ص (١٠٩ - ١١٠): «... وشقّ الجلد بالسوط على كلمة قذف بها المحصن، أو قطرة خمر يدخلها جوفه...».

(١) انظر: بدائع الفوائد (٣ - ٤/ ١١٠ - ١١١)؛ إعلام الموقعين (١/ ٤٤٤ - ٤٤٥)؛ الجواب الكافي ص (١١٠).

(٢) قرر غير واحد من أهل العلم أن هذه الأمور لا حدَّ فيها، وإنما فيها التعزير، انظر: المحلى لابن حزم (١٢/ ٣٨٠ - ٣٨٢)؛ الصارم المسلول (١/ ٤٩٣) المهذب (٣/ ٣٣٤)؛ مغني المحتاج (٤/ ١٤٣)؛ كفاية الأخيار ص (٧١٠).

(٣) نقل غير واحد من العلماء الإجماع على وجوب الحد بشرب الخمر، ولو قطرة منه، انظر: مراتب الإجماع لابن حزم ص (٢١٨)؛ الاختيار لتعليل المختار (٤/ ١٠٤)؛ المغني (١٢/ ٤٩٧)؛ شرح النووي على صحيح مسلم (١١ - ١٢/ ٢١٤).

(٤) إعلام الموقعين (١/ ٤١٨).

وقيامها بالمصالح؛ فإنّ ما جعل الله سبحانه في طباع الخلق النّفرة عنه، ومجانبته اكتفى بذلك عن الوازع عنه بالحدّ؛ لأنّ الوازع الطبيعي كافٍ في المنع منه.

وأما ما يشتدّ تقاضي الطّباع له، فإنّه غلّظ العقوبة عليه بحسب شدّة تقاضي الطّبع له، وسدَّ الذّريعة إليه من قُربٍ وبُعدٍ، وجعل ما حوله حمىً، ومنع من قربانه.

ولهذا عاقب في الزنا بأشنع القتلات، وفي السّرقة بإبانة اليد، وفي الخمر بتوسيع الجلد ضربا بالسّوط، ومنع قليل الخمر، وإن كان لا يسكر؛ إذ قليله داعٍ إلى كثيره...

وأيضا: فالمفسدة التي في شرب الخمر، والضرر المختصّ والمعتدي أضعافُ الضّرر والمفسدةِ التي في شرب البول، وأكل القاذورات[(١)]؛ فإن ضررها مختصّ بمتناولها» أهـ[(٢)].

وقد أورد رَحِمَهُ اللَّهُ هذا الفرق أيضا في موضع آخر، حيث قال:

«اعترض نفاة المعاني والحِكَم على مثبتيها في الشريعة، بأن قالوا: الشرع قد فرّق بين المتماثلات، فأوجب الحدّ بشرب الخمر، ولم يحدّ بشرب الدّم، والبول، وأكل العذرة، وهي أخبث من الخمر؟».

---

(١) القاذورات: جمع: قاذورة، وهي تطلق على القَذَر: وهو الوسخ، ويطلق على النجس عموما. وعلى النجس الخارج من بدن الإنسان، انظر: المصباح المنير ص (٢٥٥ - ٢٥٦).

(٢) إعلام الموقعين (١/ ٤٤٤ - ٤٤٥) وانظر أيضا التعليل المذكور في: الجواب الكافي له ص (١١٠).

فأجاب رحمه الله عن ذلك بقوله: «... هذا مما يدل على اعتبار المعاني، والحِكَم، ونصب الشرع بحسب مصالح العباد؛ فإن الشّارع ينظر إلى المحرَّم ومفسدته، ثم ينظر إلى وازعه وداعيه، فإذا عظمت مفسدته رتّب عليها من العقوبة بحسب تلك المفسدة.

ثم إن كان في الطّباع التي ركّبها الله تعالى في بني آدم وازعا عنه، اكتفى بذلك الوازع عن الحد؛ فلم يرتّب على شرب البول، والدّم، والقيء، وأكل العذرة حدا، لما في طباع الناس من الامتناع عن هذه الأشياء، فلا تكثر مواقعتها بحيث يدعو إلى الزجر بالحد.

بخلاف شرب الخمر، والزنا، والسرقة؛ فإن الباعث عليها قويّ، فلو لا ترتيب الحدود عليها لعمّت مفاسدها، وعظمت المصيبة بارتكابها» أهـ[1].

الأَدِلَّةُ:

أ- أدلة وجوب الحد على شرب الخمر:

استدل العلماء - رحمهم الله - لذلك - مع الإجماع المتقدم - من السنة الصحيحة بأحاديث[2]، منها حديث أنس بن مالك رضي الله عنه: «أنّ النبي ﷺ أُتِيَ برجل[3] قد شرب الخمر، فجلده بجريدتين نحو

---

(١) بدائع الفوائد (٣ - ٤/ ١١٠).

(٢) انظر الأحاديث الواردة في ذلك في الصحيحين في المواضع المذكورة عند تخريج الحديث.

(٣) يحتمل أن يكون هذا الرجل: عبد الله الذي كان يلقّب حمارا، ويحتمل أن يكون ابن النعيمان، ويحتمل أن يكون ثالثا، قال الحافظ ابن حجر رحمه الله بعد أن أورد الاحتمالات الثلاث: «والأول أقرب» فتح الباري (١٢/ ٦٨).

أربعين. قال: وقد فعله أبو بكر، فلمّا كان عمر، استشار الناس، فقال عبد الرحمن: أخفّ الحدود ثمانين. فأمر به عمر»[١].

وقد علل الإمام ابن القيّم رَحِمَهُ اللَّهُ ذلك من حيث المعنى- كما تقدّم - في الفرق: بإنّ الباعث عليه قويّ في طبائع الناس، فلو لا ترتيب الحد عليه لعمّت مفاسده، وعظمت المصيبة بارتكابه.

ب- دليل عدم وجوب الحد على شرب البول، والدم، وأكل العذرة:

هو أنه لم يرد في الشرع ما يدل على وجوب الحد على شرب هذه الأشياء.

وقد علل الإمام ابن القيّم رَحِمَهُ اللَّهُ ذلك - كما تقدم -: بأن الله تعالى قد أودع في طبائع الناس من الامتناع من هذه الأشياء، فلا تكثر مواقعتها بحيث يدعو إلى الزجر عنه بالحد، بل الوازع الطبيعي كاف في المنع منه[٢].

وَبَعْدَ النَّظَرِ في هذه المسألة وأدلتها، يظهر جليا صحة الفرق وقوته، لقوة أدلته وتعليله من حيث المعنى، كما تقدمت، والله أعلم.

❁❁❁❁❁

---

(١) متفق عليه: صحيح البخاري، كتاب الحدود، باب ما جاء في ضرب شارب الخمر (١٢/ ٦٤ برقم ٦٧٧٣) مختصرا. صحيح مسلم، كتاب الحدود، باب حدّ الخمر (١١ - ١٢/ ٢١٣ برقم ٤٤٢٧) واللفظ له.

(٢) انظر: بدائع الفوائد (٣ - ٤/ ١١٠)؛ إعلام الموقعين (١/ ٤٤٤)؛ الجواب الكافي لمن سأل عن الدواء الشافي له ص (١١٠). وانظر أيضا: الصارم المسلول (١/ ٤٩٣)؛ كفاية الأخيار ص (٧١٠).

١٩٥- المسألة الثّانية

الفرق بين إيجاب الحد على شرب الخمر، والزنا، وهما من الكبائر، وبَيْنَ عدم إيجابه على الربا، وهو أيضا من الكبائر.

ذَهَبَ الإِمَامُ ابنُ القَيِّمِ رَحِمَهُ اللَّهُ إلى أنّ الشَّرع أوجب الحدّ على شرب الخمر، **وعليه إجماع العلماء**[(١)]. وعلى ارتكاب الزنا، **وعليه أيضا إجماع العلماء**[(٢)].

بخلاف الرِّبا، فإنه لم يوجب عليه حدا[(٣)]. ولم أعلم من قال بوجوب الحد فيه.

وَالفَرْقُ بَيْنَهُمَا:

هو ما بيّنه الإمام ابن القيّم رَحِمَهُ اللَّهُ في معرض ردّه على نفاة القياس والمعاني، الذين قالوا في اعتراضهم: «ولم يرتب على الرِّبا حدّا مع كونه من الكبائر، ورتّب الحد على شرب الخمر، والزنا وهما من

---

(١) قد تقدم توثيق الإجماع على هذا في الفرق السابق برقم (١٩٤) ص (١١٨٧).

(٢) نقل غير واحد من أهل العلم الإجماع على وجوب الحد في الزنا، قال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ : «وأجمع العلماء على وجوب جلد الزاني البكر مائة، ورجم المحصن، وهو الثيب، ولم يخالف في هذا أحد من أهل القبلة، إلّا ما حكى القاضي عياض وغيره عن الخوارج، وبعض المعتزلة فإنهم لم يقولوا بالرجم...» شرح النووي على صحيح مسلم (١١ - ١٢/١٨٩) وانظر نقل الإجماع على ذلك أيضا في: مراتب الإجماع لابن حزم ص (٢١٣، ٢١٤)؛ الإجماع لابن المنذر ص (٦٩)؛ المغني (١٢/٣٠٩، ٣١٤، ٣٢٢)؛ البيان (١٢/٣٤٦).

(٣) انظر: بدائع الفوائد (٣ - ٤/١١٠).

الكبائر؟»[١].

فكر رحمه الله عليه بالرد، مبينا أنه ليس تفريقا بين المتماثلات، بل بينهما فرق في الحقيقة اقتضاه حكمةُ الشَّرْعِ، واعتباره مصالح العباد، حيث قال:

«هذا مما يدل على اعتبار المعاني، والحِكَم، ونصب الشرع بحسب مصالح العباد؛ فإن الشارع ينظر إلى المحرَّم ومفسدته، ثم ينظر إلى وازعه وداعيه، فإذا عظمت مفسدته رتّب عليها من العقوبة بحسب تلك المفسدة.

ثم إن كان في الطّباع التي ركّبها الله تعالى في بني آدم وازعا عنه، اكتفى بذلك الوازع عن الحد؛ فلم يرتّب على شرب البول، والدّم، والقيء، وأكل العذرة حدا، لما في طباع الناس من الامتناع من هذه الأشياء، فلا تكثر مواقعتها بحيث يدعو إلى الزجر بالحد.

بخلاف شرب الخمر، والزنا، والسرقة؛ فإن الباعث عليها قويّ، فلو لا ترتيب الحدود عليها لعمّت مفاسدها، وعظمت المصيبة بارتكابها.

وأمَّا الرِّبَا، فلم يرتّب عليه حدا: فقيل: لأنّه يقع في الأسواق، وفي الملأ، فوكّلت إزالته إلى إنكار الناس، بخلاف السرقة، والفواحش، وشرب الخمر، فإنها إنما تقع غالبا سرّا، فلو وكّلت إزالتها[٢] إلى الناس لم تُزَلْ.

---

(١) بدائع الفوائد (٣ - ٤/ ١١٠).

(٢) في الأصل: (إزالته) والتصويب من الطبعة المحققة (٣/ ١٠٧٢).

وأحسن من هذا، أن يقال: لمّا كان المرابي إنما يُقْضَى له برأس ماله فقط[(١)]، فإن أخذ الزيادة قُضِيَ عليه بردّها إلى غريمه. وإن لم يأخذها لم يُقْضَ له بها، كانت مفسدةُ الرِّبا منتفية بذلك؛ فإن غريمه لو سأله لم يُعْطِه إلّا رأسَ مالِهِ، فحيث رضي بإعطائه الزيادة، فقد رضي باستهلاكها وبذلها مجانا، والآخذ لها رضي بأكل النار.

وأجود من هذين، أن يقال: ذنب الربا أكبر من أن يطهّره الحدُّ؛ فإن المرابي محارب لله ورسوله[(٢)]، آكل للجمر، والحدُّ إنما شُرع طُهرةً وكفّارةً[(٣)]، والمرابي لا يزول عنه إثم الربا بالحدّ؛ لأنّ

---

(١) يدل على ذلك قوله تعالى: ﴿وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَٰلِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ﴾ [البقرة: ٢٧٩].

(٢) يدل على ذلك قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَذَرُوا۟ مَا بَقِىَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓا۟ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴿٢٧٨﴾ فَإِن لَّمْ تَفْعَلُوا۟ فَأْذَنُوا۟ بِحَرْبٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ﴾ [البقرة: ٢٧٨ - ٢٧٩].

(٣) يدل على أنَّ الحدودَ كفارات لأهلها: حديثُ عبادة بن الصامت ﷺ: أن رسول الله ﷺ قال: «بايعوني على أن لا تشركوا بالله شيئا، ولا تسرقوا، ولا تزنوا، ولا تقتلوا أولادكم، ولا تأتوا ببهتان تفترونه بن أيديكم وأرجلكم، ولا تعصوا في معروف، فمن وَفَى منكم فأجره على الله، ومن أصاب من ذلك شيئا، فعوقب في الدّنيا فهو كفّارة له، ومن أصاب من ذلك شيئا ثم ستره الله فهو إلى الله: إن شاء عفا عنه، وإن شاء عاقبه» متفق عليه: صحيح البخاري، كتاب الإيمان، باب (بدون) (١/ ٨١ برقم ١٨) واللفظ له. صحيح مسلم، كتاب الحدود، باب الحدود كفارات لأهلها (١١ - ١٢/ ٢٢٠ - ٢٢١ برقم ٤٤٣٦ - ٤٤٣٨).

وأخذ بمقتضى هذا الحديث أكثر العلماء، وقالوا: إن الحدود كفارات لأهلها ولو لم يتب المحدود، استدلالا بهذا الحديث، ومنهم من توقف، ومنهم من قال: لا بدّ من التوبة، وبه جزم بعض التابعين، وهو قول للمعتزلة، انظر: فتح الباري (١/ ٨٤ - ٨٦)؛ شرح النووي على صحيح مسلم (١١ - ١٢/ ٢٢١).

جُرمه[١] أعظم من ذلك، فهو كجُرم[٢] مفطر رمضان عمدا من غير عذر، ومانع الزّكاة بُخْلاً، وتارك صلاة العصر، وتارك الجمعة عمدا، فإن الحدود كفّارات، وطُهر، فلا تعمل إلّا في ذنب يقبل التكفير والطّهر.

ومن هذا، عدم إيجاب الحدّ بأكل أموال اليتامى؛ لأن آكلها قد وجبت له النار[٣]، فلا يؤثر الحدّ في إسقاط ما وجب له من النار. وكذلك ترك الصلاة، هو أعظم من أن يُرَتَّبَ عليه حدٌّ. ونظير هذا اليمين الغموس[٤] هي أعظم(إثما)[٥] من أن يكون فيها حدّ أو كفّارة[٦].

وإذا تأملت أسرار هذه الشريعة الكاملة، وجدتها في غاية الحكمة، ورعاية المصالح، لا تفرّق بين متماثلين البتة، ولا تسوّي بين مختلفين، ولا تحرّم شيئا لمفسدة، وتبيح ما مفسدته مساوية لما حرّمته، أو راجحة عليه. ولا تبيح شيئا لمصلحة، وتحرّم ما مصلحته مساوية لما أباحته البتة، ولا يوجد فيما جاء به الرسول ﷺ شيء من

---

(١) في الأصل: «حرمته» والتصويب من الطبعة المحققة (٣/ ١٠٧٢).

(٢) في الأصل: «كحرمة» والتصويب من الطبعة المحققة الموضع السابق.

(٣) يدل على ذلك قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَٰلَ ٱلْيَتَٰمَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِى بُطُونِهِمْ نَارًا ۖ وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا ﴿١٠﴾﴾ [النساء: ١٠].

(٤) اليمين الغموس، هي: اليمين الكاذبة الفاجرة، بأن يحلف على شيء وهو يعلم أنه كاذب، ليقتطع بها مال أخيه. سميت غموسا؛ لأنها تغمس صاحبها في الإثم، ثم في النار. وفَعُول للمبالغة. انظر: النهاية لابن الأثير (٣/ ٣٨٦)؛ لسان العرب (١٠/ ١٢١)؛ المغني (١٣/ ٤٤٨).

(٥) ما بين القوسين زيادة من الطبعة المحققة (٣/ ١٠٧٢).

(٦) انظر أيضاً: المغني (١٣/ ٤٤٨).

ذلك البتة.

ولا يلزمه الأقوال المستندة إلى آراء الناس وظنونهم، واجتهاداتهم؛ ففي تلك من التفريق بين المتماثلات، والجمع بين المختلفات، وإباحة الشيء وتحريم نظيره، وأمثال ذلك ما فيها» أهـ[1].

الأَدِلَّةُ:

أ- أدلة وجوب الحدّ على شرب الخمر:

استدل العلماء - رحمهم الله - لذلك - مع الإجماع المتقدم - بالسُّنَّةِ:

من حديث أنس بن مالك ﷺ: «أنّ النبي ﷺ أُتِيَ برجل قد شرب الخمر، فجلده بجريدتين نحو أربعين. قال: وقد فعله أبو بكر، فلمّا كان عمر، استشار الناس، فقال عبد الرحمن: أخفّ الحدود ثمانين. فأمر به عمر ﷺ»[2].

ب- أدلة وجوب الحد على الزنا.

استدل العلماء - رحمهم الله - لذلك -مع الإجماع المتقدم- بالكتاب، والسنة:

أمَّا الكِتَابُ؛ فقوله تعالى: ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِى فَٱجْلِدُوا۟ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِاْئَةَ

---

(١) بدائع الفوائد (٣ - ٤/ ١١٠ - ١١١) والطبعة المحققة (٣/ ١٠٧٠ - ١٠٧٣).وانظر أيضا: الجواب الكافي ص (١١٠).

(٢) متفق عليه، وتقدم تخريجه في ص (١٨٦٨-١٨٦٩).

جَلْدَةٍ وَلَا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ ٱللَّهِ﴾[١].

وأمَّا السُّنَّةُ؛ فحديث عبادة بن الصّامت ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «خذوا عنّي، خذوا عنّي، قد جعل الله لهنّ سبيلا، البكر بالبكر جلد مائة ونفي سنة، والثيب بالثيب جلد مائة والرجم»[٢].

ج- دليل عدم إيجاب الشرعِ الحدَّ على الرِّبا.

هو عدم ورود الدليل من الشرع على إيجاب الحد على الربا؛ فإن الشرع حرّم الربا[٣]، وجعله من الكبائر[٤]، ولم يأت دليل من الكتاب، ولا من السنة في وجوب الحد عليه.

وأمّا لما ذا لم يُرَتّب الشّرعُ الحَدَّ على الربا؟ فقد تقدّم في الفرق المذكور في كلام الإمام ابن القيّم ﷺ ثلاثة تعليلات لذلك، يمكن إجمالها في الآتي:

١- أنَّه يقع في الأسواق، وفي الملأ، فوكلت إزالته إلى إنكار الناس.

---

(١) سورة النور، الآية رقم (٢).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، وتقدّم تخريجه في الفرق رقم (١٨٥).

(٣) يدل عليه قوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰا۟﴾ [البقرة: ٢٧٥]. وانعقد إجماع الأمة على تحريمه، انظر: المغني (٦/ ٥١ - ٥٢).

(٤) يدلّ عليه حديث أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ: «اجتنبوا السبع الموبقات» قيل: يا رسول الله ﷺ! وما هنّ؟ قال: «الشرك بالله، والسحر، وقتل النفس التي حرّم الله إلّا بالحق، وأكل مال اليتيم، وأكل الربا، والتولي يوم الزحف، وقذف المحصنات الغافلات المؤمنات» متفق عليه: صحيح البخاري، كتاب الحدود، باب رمي المحصنات... (١٢/ ١٨٨ برقم ٦٨٥٧)؛ صحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب بيان الكبائر وأكبرها (١ - ٢/ ٢٧٣ برقم ٢٥٨) واللفظ له.

٢- أنَّ المرابي قد رضي بإعطاء الزيادة، وبذلها مجانا، والآخذ لها قد رضي بأكل النار.

٣- أنَّ ذنب الرِّبا أكبر وأعظم من أن يطهره الحد[١].

وَبَعْدَ النَّظَرِ في هذه المسألة وأدلتها، يظهر جليا صحة الفرق وقوته، لقوة أدلته كما تقدمت، والله أعلم.

❁❁❁❁❁

(١) انظر: بدائع الفوائد (٣ - ٤/ ١١٠ - ١١١).

البَابُ السَّادِسُ

الفُرُوق الفِقْهِيَّة في مَسَائِلِ الجهاد، وأحكام أهل الذمة

وفيه فصلان:

- **الفصل الأول:** الفُرُوق الفقهية في مَسَائِلِ الجهاد، وأحكام أهل الذمة، والصيد، والذبائح، والعقيقة.
- **الفصل الثَّاني:** الفُرُوق الفِقْهِيَّة فِي مَسَائِلِ السّبق والرّمي، والأيمان، والنذور، والكفارات، والشهادات.

الفَصْلُ الأَوَّلُ

الفُرُوق الفقهية في مَسَائِلِ الجهاد، وأحكام أهل الذمة، والصيد والذبائح، والعقيقة

وفيه مبحثان:

- **المبحث الأول:** الفُرُوق الفقهية في مَسَائِلِ الجهاد، وأحكام أهل الذمة.
- **المبحث الثَّاني:** الفُرُوق الفِقْهِيَّة فِي مَسَائِلِ الصيد، والذّبائح، والعقيقة.

المَبْحَثُ الأَوَّلُ

الفُرُوق الفقهية في مَسَائِلِ الجهاد، وأحكام أهل الذمة

وفيه مطلبان:

◆ **المطلب الأول:** الفرق بين وجوب الجهاد على الرِّجَال، دونَ النِّسَاء.

◆ **المطلب الثَّاني:** الفُرُوق الفِقْهِيَّة فِي مَسَائِلِ أحكام أهل الذّمة.

١٩٦-المطلب الأول

الفرق بين وجوب الجهاد[١] على الرِّجَال، دونَ النِّسَاء.

ذَهَبَ الإِمَامُ ابنُ القَيِّمِ رحمه الله إلى أنّ الجهاد يجب على الرجال، بخلاف النساء فإنه لا يجب عليهنّ[٢] **وعليهما اتفاق العلماء**[٣].

---

(١) الجِهاد - بكسر الجيم - أصله لغة: المشقة. انظر: لسان العرب (٢/ ٣٩٥ - ٣٩٦).
وشرعا: بذل الجهد في قتال الكفار. ويطلق أيضا على مجاهدة النفس، والشيطان، والفساق. انظر: فتح الباري (٦/ ٥). والمراد هنا هو: جهاد الكفار بالقتال.

(٢) انظر: إعلام الموقعين (١/ ٥٠١).

(٣) ممن نقل اتفاق العلماء عليهما ابن جزم رحمه الله حيث قال: «واتفقوا أن دفاع المشركين وأهل الكفر عن بيضة أهل الإسلام وقراهم، وحصونهم، وحريمهم، إذا نزلوا على المشركين فرض على الأحرار البالغين المطيقين.
واتفقوا أن لا جهاد فرضا على امرأة، ولا على من لم يبلغ...» مراتب الإجماع له ص (٢٠١).
وقال المرداوي رحمه الله: «ولا يجب على أنثى بلا نزاع»الإنصاف (٤/ ١١٥).
ووجوب الجهاد على الرجال دون النساء، هو قول أصحاب المذاهب الأربعة، ولم ينقل عن أحد منهم في ذلك خلاف، انظر: الاختيار لتعليل المختار (٤/ ١٢٥)؛ الذخيرة (٣/ ٣٩٣)؛ التفريع (١/ ٣٥٧)؛ القوانين الفقهية ص (١٠٨)؛ البيان (١٢/ ١٠٣)؛ تكملة المجموع (٢١/ ١٢٣)؛ المغني (١٣/ ٨ - ٩)؛ الكافي لابن قدامة (٤/ ٢٥٣)؛ المحرر في الفقه (٢/ ٣٣٩)؛ منتهى الإرادات (٢/ ٢٠٣).
إلّا أن الحنفية والمالكية استثنوا فيما إذا هجم العدو المسلمين فيجب الدّفع حينئذ على المرأة والعبد أيضا، انظر: الاختيار، والقوانين الفقهية في الموضعين السابقين.

وَالفَرْقُ بَيْنَهُمَا:

هو ما نصّ عليه الإمام ابن القيّم رَحِمَهُ اللَّهُ **بقوله:**

«نعم فرّقت[١] بينهما[٢] في أليق المواضع بالتفريق، وهو الجمعة والجماعة، فخصّ وجوبهما بالرجال دون النساء؛ لأنّهنّ لسن من أهل البروز، ومخالطة الرجال[٣].

وكذلك فرّقت بينهما في عبادة الجهاد التي ليس الإناث من أهلها» أهـ[٤].

وتوضيح الفرق، هو: أن الجهاد في سبيل الله يجب على الرجال لكفاءتهم ومقدرتهم على ذلك. بخلاف النساء، فإنه لا يجب عليهنّ؛ لأنّهن لسن من أهله لاستيلاء الضعف والجبن عليهن. ولأنّ المطلوب منهنّ الستر ومجانبة الرجال، وفي وجوب الجهاد عليهن

---

(١) أي الشريعة.

(٢) أي بين الرجل والمرأة.

(٣) تقدم بيان الفرق بين إيجاب الجمعة والجماعة على الرجال، دون النساء برقم (٤١).

(٤) إعلام الموقعين (١/ ٥٠١).
وأورد هذا الفرق أيضاً: الشيخ عبد الرحمن السعدي رَحِمَهُ اللَّهُ وصحّحه، حيث قال: «ومن الفروق الصحيحة: التفريق بين الذكر والأنثى في إيجاب الجمعة والجماعة، والجهاد البدني على الذكر دون الأنثى... فهذه الفروق تابعة للحكمة وتعليق الأحكام بحسب أهلية المحكوم عليهم، وكفائتهم، وحاجتهم، كما أن من الحكمة مساواة الأنثى للذكر في أحكام التكليف والتصرفات، والتملكات، وغيرها لتساويهما في الأسباب والمسببات» القواعد والأصول الجامعة والفروق والتقاسيم البديعة النافعة له ص (١٠٦ - ١٠٧).

مغايرة هذا المطلوب، فلم يجب عليهن لذلك[١]، والله أعلم.

الأَدِلَّةُ:

أ- أدلة وجوب الجهاد على الرجال:

يستدل لهذا - مع الإجماع المتقدم - بعموم الأدلة الدالة على وجوب الجهاد في سبيل الله، ومنها:

١- **قوله تعالى:** ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهٌ لَّكُمْ﴾[٢].

٢- **قوله تعالى:** ﴿وَجَٰهِدُوا۟ بِأَمْوَٰلِكُمْ وَأَنفُسِكُمْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾[٣].

٣- **قوله تعالى:** ﴿قَٰتِلُوا۟ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ﴾[٤].

٤- **قوله تعالى:** ﴿فَٱقْتُلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ﴾[٥].

وَجْهُ الدِّلَالَةِ: دلّت هذه الآيات الكريمات على وجوب الجهاد في سبيل الله، والمراد بمن يجب عليهم الرِّجالُ دون النساءِ، مع أن الأصل في أوامر الشرع أنها تشمل الرجال والنساء، إلّا أن النساء هنا خرجن من الوجوب بأدلة أخرى من السُّنَّة الصحيحة[٦]، وإجماع العلماء[٧]، فبقي الوجوب على الرجال فقط، والله أعلم.

---

(١) انظر: المغني (١٣/ ٩، ٣٥، ٩٤)؛ فتح الباري (٦/ ٨٩)؛ الذخيرة (٣/ ٣٩٣).
(٢) سورة البقرة، الآية رقم (٢١٦).
(٣) سورة التوبة، الآية رقم (٤١).
(٤) سورة التوبة، الآية رقم (٢٩).
(٥) سورة التوبة، الآية رقم (٥).
(٦) سيأتي ذكرها في الأدلة التالية.
(٧) تقدم توثيق الإجماع على ذلك في بداية المسألة ص (١٨٨٣).

ب- أدلة عدم وجوب الجهاد على النساء:

استدل العلماء لذلك - مع الإجماع المتقدم - بالكتاب، والسنة، والمعقول:

أَمَّا الكِتَابُ؛ فقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ حَرِّضِ ٱلْمُؤْمِنِينَ عَلَى ٱلْقِتَالِ﴾ (١).

وَجْهُ الدِّلَالَةِ: أن هذا خطاب للذكور(٢)، فيختص بهم دون النساء.

وأَمَّا السُّنَّةُ؛ فمن ثلاثة أحاديث، وهي:

١- **حديث عائشة أم المؤمنين** ﵂ أنها قالت: يا رسول الله ﷺ! نرى الجهاد أفضل الأعمال، أفلا نجاهد؟ قال: «لا، ولكن أفضل الجهاد حجّ مبرور»(٣).

وَجْهُ الدِّلَالَةِ: دلّ قوله ﷺ: «لا» في جواب قولهن: «أفلا نجاهد؟» على عدم وجوب الجهاد عليهن(٤).

٢- **حديث عائشة** ﵂ أيضا: قالت: «استأذنت النبي ﷺ في الجهاد، فقال: «جهادكنّ الحج»(٥).

---

(١) سورة الأنفال، الآية رقم (٦٥).

(٢) انظر: البيان (١٢/ ١٠٣)؛ كفاية الأخيار ص (٧٤٥)؛ تكملة المجموع (٢١/ ١٢٣).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الحج، باب فضل الحج المبرور (٣/ ٤٤٦ برقم ١٥٢٠).

(٤) انظر: فتح الباري (٤/ ٨٩).

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجهاد والسير، باب جهاد النساء (٦/ ٨٩ برقم ٢٨٧٥).

وَجْهُ الدِّلَالَةِ: دل الحديث على أن جهاد قتال الكفار غير واجب على النساء[١].

٣- **حديث عائشة** رضي الله عنها قالت: قلتُ: يا رسول الله ﷺ !على النساء جهاد؟ قال: «نعم، عليهن جهاد لا قتال فيه: الحجّ والعمرة»[٢].

وَجْهُ الدِّلَالَةِ: حيث خصّ النبي ﷺ جهاد النساء فيما لا قتال فيه، وهوالحج والعمرة، فدل على عدم وجوب جهاد القتال عليهن.

وأَمَّا المَعْقُولُ؛ فمن وجهين:

أحدهما: أنَّ النساء لسن من أهل القتال؛ لضعفهنّ، واستيلاء الجبن عليهن، ولا يؤمن ظفر العدوّ بهن، فيستحلّون ما حرّم الله منهن[٣].

الثَّاني: أنَّ المطلوب من النساء هو الستر، ومجانبة الرجال، وفي وجوب الجهاد عليهن مغايرة هذا المطلوب[٤]، فلم يجب عليهن لأجل ذلك.

وَبَعْدَ النَّظَرِ في هذه المسألة وأدلتها، يظهر جليا صحة الفرق

---

(١) انظر: فتح الباري (٦/ ٨٩).

(٢) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٦/ ١٦٥) وابن ماجة في سننه، كتاب المناسك، باب الحج جهاد النساء (٢/ ٩٦٨ برقم ٢٩٠١). صححه الشيخ الألباني رحمه الله في صحيح سنن ابن ماجة (٢/ ١٥١ برقم ٢٣٥٤ - ٢٩٠١)، وإرواء الغليل (٤/ ١٥١).

(٣) انظر: المغني (١٣/ ٩، ٣٥، ٩٤) وانظر أيضا: الذخيرة للقرافي (٣/ ٣٩٣).

(٤) انظر: فتح الباري (٦/ ٨٩).

وقوته، لقوة أدلته كما تقدّمت. وينبغي أن يُعلم أن المراد مما سبق هو: عدم وجوب الجهاد على النساء، كوجوبه على الرجال، أمّا أن يتطوعن بالجهاد، فإنه يجوز لهن ذلك؛ كما ثبت مشاركة بعض الصحابيات - رضي الله عنهن - في الغزوات، وقيامهن بمساعدة الغزاة من السقي، والمداواة، ونحو ذلك[١].

قال ابن بطال رحمه الله: «دلّ حديث عائشة رضي الله عنها على أن الجهاد غير واجب على النساء، ولكن ليس في قوله: «جهادكُنَّ الحج» أنه ليس لهن أن يتطوعن بالجهاد، وإنما لم يكن عليهن واجبا؛ لما فيه من مغايرة المطلوب منهن من الستر ومجانبة الرجال، فلذلك كان الحج أفضل لهنّ من الجهاد»[٢].

وقال الإمام ابن القيّم رحمه الله في سياق حديثه عن الأحكام المستفادة من غزوة أحد[٣]: «ومنها: جواز الغزو بالنساء، والاستعانة بهنّ في الجهاد»[٤].

وقال - أيضا - في سياق حديثه عن الفوائد المستفادة من غزوة

---

(١) انظر: فتح الباري (٤/ ٨٩) وانظر أيضا الأحاديث الواردة في مشاركة الصحابيات في الغزوات: في صحيح البخاري، كتاب الجهاد والسير (٤/ ٨٩ - ٩٤) في أبواب متفرقة.

(٢) انظر: فتح الباري (٦/ ٨٩).

(٣) أُحُد: اسم الجبل المشهور الذي كانت عنده غزوة أحد سنة (٣)، وهو جبل مشرب بالحمرة، يقع شمال المسجد النبوي الشريف على بعد قرابة ميل. انظر: أطلس الحديث النبوي ص (٢٣) وانظر أيضا: المعالم الأثيرة في السنة والسيرة ص (٢٠)؛ معجم البلدان (١/ ١٠٩).

(٤) زاد المعاد (٣/ ١٨٩).

الطّائف[١]:

«ومنها: جواز غزو الرجل وأهله معه؛ فإن النبي ﷺ كان معه في هذه الغزوة أم سلمة، وزينب»[٢] والله أعلم.

❁❁❁❁❁

(١) **الطّائف**: مدينة غنية عن التعريف، تقع جنوب شرق مكّة المكرّمة على مسافة (٩٩) كيلوا مترا، وترتفع عن سطح البحر (١٦٣٠) مترا. وهي ذات مزارع، ونخل، وأعناب، وسائر الفواكه، وبها مياه جارية، وأودية تنصبّ منها على تَبَالة، وهي على ظهر جبل غَرْوان، وجُلّ أهلها ثقيف، وحِمْير، وقوم من قريش. انظر: أطلس الحديث النبوي ص (٢٤٤)؛ المعالم الأثيرة في السنة والسيرة ص (١٧٠). وانظر أيضا: معجم البلدان (٤/ ٩).

(٢) زاد المعاد (٣/ ٤٤٠).

المَطْلَبُ الثَّاني

الفُرُوق الفِقْهِيَّة فِي مَسَائِلِ أحكام أهل الذّمة

وفيه تسع مسائل:

❖ المسألة الأولى: الفرق بين الخراج يجوز للإمام إسقاطه عن بعض من هو عليه، وَبَيْنَ الجزية لا يجوز للإمام إسقاطها عمن هي عليه.

❖ المسألة الثّانية: الفرق بين من ترك عمارة أرض الخراج فإنه يؤمر بعمارتها، أو يدفعها الإمام إلى من يعمرها، وبين من أحيا أرضاً ميتة ثم تركها فإنه لا يطالب بعمارتها.

❖ المسألة الثّالثة: الفرق بين من أعسر بالخراج أنظر به إلى يساره، ولم يسقط بالاعسار، وبين من أعسر بالجزية فإنها تسقط عنه.

❖ المسألة الرّابعة: الفرق بين ما إذا ادّعى ربُّ الأرضِ دفع الخراج لم يُقْبَل قوله إلّا ببينة، ولو ادّعى دفع الزَّكَاةِ قُبِلَ قوله من غير يمين.

❖ المسألة الخامسة: الفرق بين الذِّمّي يمر بالعاشر فيقول: عليَّ دَيْنٌ، فلا يقبل قوله إلّا ببينة من المسلمين، وَبَيْنَ أن يمرّ بجارية فيدّعي أنها ابنته أو أخته، فإنه يقبل قوله.

❖ **المسألة السادسة:** الفرق بين جواز أخذ ثمن الخمر والخنزير من أهل الذمة عن الجزية والخراج، وبين عدم جواز أخذ عشر ثمنهما إذا مرّوا بهما على العاشر.

❖ **المسألة السابعة:** الفرق بين وجوب الضيافة على المسلمين يعم أهل القرى والأمصار، وبين وجوبها على الكفار-أهل الذمة- فإنه يختص بأهل القرى، دون أهل الأمصار.

❖ **المسألة الثامنة:** الفرق بين وضع الجزية على أهل اليمن على كل حالمٍ ديناراً، وَبَيْنَ وضعها على أهل نجران جميعاً دون أن يفرد كلّ واحد بجزيةٍ.

❖ **المسألة التاسعة:** الفرق بين وجوب ردّ السلام على أهل الذّمةِ، دون أهلِ البِدَع.

١٩٧- المسألة الأولى

الفرق بين الخراج[١] يجوز للإمام إسقاطه عن بعض من هو عليه. وَبَيْنَ الجزية[٢] لا يجوز للإمام إسقاطها عمن هي عليه.

ذَهَبَ الإِمَامُ ابنُ القَيِّمِ رَحِمَهُ اللَّهُ إلى أنّه يجوز للإمام إسقاط الخراج عن بعض من هو عليه وتخفيفه عنه إذا رأى مصلحة للمسلمين في

---

(١) الخراج: لغة: اسم الكراء والغلة، انظر: لسان العرب (٤/ ٥٤)؛ النهاية لابن الأثير (٢/ ١٩)؛ الأموال لأبي عبيد ص (٧٩) .وشرعا: هو ما وضع على رقاب الأرض من حقوق تؤدّى عنها. انظر: الأحكام السلطانية للماوردي ص (١٤٦).

(٢) الجزية: لغة: مشتقة من الجزاء، إما جزاءا على كفرهم. أو جزاءا على أماننا لهم.وإما مشتقة من جزاه، بمعنى قضاه. انظر: أحكام أهل الذمة (١/ ١١٩)؛ الأحكام السلطانية للماوردي ص (١٤٢)؛ لسان العرب (٢/ ٢٨٠ - ٢٨١).
وشرعا: هي الخراج المضروب على رؤوس الكفار إذلالا وصغارا. انظر: أحكام أهل الذمة (١/ ١١٩). وعرفها بعضهم بقولهم: هي الوظيفة المأخوذة من الكافر لإقامته بدار الإسلام في كل عام. انظر: المغني (١٣/ ٢٠٢)؛ الإنصاف (٤/ ٢٢٤)؛ البيان (١٢/ ٢٧٤).
والإمام ابن القيّم رَحِمَهُ اللَّهُ لا يرى أن فرض الجزية بسبب قيامه بدار الإسلام؛ إذ لو كان كذلك لوجبت على النساء، والصغار، لأنهم يستوون مع الرجال والكبار في الإقامة بدار الإسلام؟ وإنما سببها الإذلال والصغار.
والجزية، والخراج يتفقان في وجوه، ويفترقان في وجوه: **فيتفقان:** في أن كلا منهما مأخوذ من الكفار على وجه الصغار والذلة. وأن مصرفهما مصرف الفيء. وأنهما يجبان في كلّ حول مرّة.
ويفترقان: في أن الجزية ثبتت بالنص، والخراج بالاجتهاد. وأن الجزية إذا قُدّرت على الغني لم تزد بزيادة غناه، والخراج يقدّر بقدر كثرة الأرض وقلّتها. والخراج يجامع الإسلام، والجزية لا تجامعه بوجه. انظر: أحكام أهل الذمة (١/ ٢٤٥) وانظر التفصيل المذكور أيضا في: الأحكام السلطانية للماوردي ص (١٤٢).

ذلك. وبه قال أبو يوسف من الحنفية[١]، والحنابلة[٢]. بخلاف الجزية، فإنه لا يجوز له إسقاطها عمن هي عليه[٣].

وَالفَرْقُ بَيْنَهُمَا:

هو ما نصّ عليه الإمام ابن القيّم رحمه الله في قوله:

«وللإمام ترك الخراج وإسقاطه عن بعض من هو عليه، وتخفيفه عنه، بحسب النظر والمصلحة للمسلمين، وليس له ذلك في الجزية.

وَالفَرْقُ بَيْنَهُمَا: أن الجزية المقصود بها إذلال الكافر وصغاره[٤]، وهي عوض عن حقن دمه[٥]، ولم يمكّنه الله من الإقامة

---

(١) وقال محمد: لا يجوز له ذلك، انظر: الاختيار لتعليل المختار (٤/ ١٥٤).

(٢) انظر: الإنصاف (٤/ ١٩٧)؛ المبدع (٣/ ٣٨٣)؛ المحرر (٢/ ٣٦٢)؛ الكافي لابن قدامة (٤/ ٣٢٥)؛ القواعد لابن رجب ص (١٢٠). قال المرداوي رحمه الله: «وقال الإمام أحمد رحمه الله: لا يدع خراجا، ولو تركه أمير المؤمنين كان له هذا. فأما من دونه فلا» الإنصاف (٤/ ١٩٨). فإن أراد بـ «أمير المؤمنين» عمر رضي الله عنه - وهو الظاهر - فتكون هذه رواية أخرى، وهي: عدم جواز إسقاط الخراج عن أهله لغير عمر رضي الله عنه من الأئمة. وإن أراد به الإمام عموما، فيكون هذا موافقا لما تقدم من المذهب من جواز إسقاط الإمام الخراج عن بعض أهله، والله أعلم. ولم أقف على هذه المسألة عند المالكية، والشافعية.

(٣) انظر: أحكام أهل الذمة (١/ ٢٨٤) ولم أقف على هذه المسألة عند غيره.

(٤) يدل على ذلك قوله تعالى: ﴿قَٰتِلُوا۟ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ ٱلْحَقِّ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ حَتَّىٰ يُعْطُوا۟ ٱلْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَٰغِرُونَ ﴿٢٩﴾﴾ [التوبة: ٢٩].

(٥) قد بيّن الإمام ابن القيّم رحمه الله أن الجزية وضعت صغارا و إذلالا للكفار، =

بين أظهر المسلمين إلّا بالجزية إعزازاً للإسلام، وإذلالا للكفر.

وأمّا الخراج فهو أجرة الأرض وحق من حقوقها[١]، وإنما وضع بالاجتهاد[٢]، فإسقاطه كلّه بمنزلة إسقاط الإمام أجرة الدّار، والحانوت[٣] عن المكتري» أهـ[٤].

الأدلّة:

قد ضمّن الإمام ابن القيّم رحمه الله الفرقَ المذكورَ تعليلَ المسألتينِ من المعقول، ويضاف إليه في مسألة جواز إسقاط الإمامِ الخراجَ عن بعض من هو عليه دليل آخر من المعقول، من وجهين:

أحدهما: أنّ الخراج فيء[٥]، فكان النظر فيه إلى الإمام بحسب

= وهي عوض عن حقن دمائهم، لا أجرة عن سكنى الدار، كما قاله بعض الفقهاء، وبين فساد هذا القول من وجوه عديدة، منها، أنها لو كانت أجرة لوجبت على النساء، والصبيان، والزمنى، والعميان. ولو كانت أجرة لكانت مقدرة المدة كسائر الإجارات. ولو كانت أجرة لما وجبت بوصف الإذلال والصغار، إلى غير ذلك من الوجوه التي ذكرها، انظر: أحكام أهل الذمة (١/ ١٢٢ - ١٢٣).

(١) انظر أيضا: المغني (٤/ ١٨٦، ٢٠٠).

(٢) أي لم يثبت بنصّ من الشّرع، وإنما وضع بالاجتهاد، انظر تفصيل ذلك في: أحكام أهل الذمة (١/ ٢٤٥)؛ الأحكام السلطانية للماوردي ص (١٤٢).

(٣) الحانوت: معروف (وهو الدكان) وقد غلب على حانوت الخمّار، وهو يذكّر ويؤنّث. انظر: لسان العرب (٣/ ٣٥٢).

(٤) أحكام أهل الذمة (١/ ٢٨٤).

(٥) الفيء، هو: ما أخذ من مال كافر بحقّ، بلا قتال، كجزية، وخراج، وعشر تجارة، ونصفه، وما ترك فزعا، أو عن ميت ولا وارث له. انظر: منتهى الإرادات (٢/ ٢٣١).

المصلحة، كالمَنِّ على العدوّ[١].

الثَّاني: أن للإمام حقا في الخراج، فصح تركه، وهو صلة منه[٢].

وَبَعْدَ النَّظَرِ في هذه المسألة وأدلتها، يظهر صحة الفرق وقوته، لقوة تعليله كما تقدم، والله أعلم.

❁❁❁❁❁

(١) انظر: الكافي لابن قدامة (٤/ ٣٢٥)؛ القواعد لابن رجب ص (١٢٠)؛ المبدع (٣/ ٣٨٣).

(٢) انظر: الاختيار لتعليل المختار (٤/ ١٥٤).

١٩٨- المسألة الثَّانية

الفرق بين من ترك عمارة أرض الخراج،فإنه يؤمر بعمارتها، أو يدفعها الإمام إلى من يعمرها، وبين من أحيا أرضاً ميتة[١]، ثم تركها فإنه لا يطالب بعمارتها.

ذَهَبَ الإِمَامُ ابنُ القَيِّم رَحِمَهُ اللَّهُ إلى أنّ من عجز عن عمارة أرض الخراج، فإنه يؤمر بعمارتها، أو يدفعها الإمام إلى من يعمّرها. وهو مذهب الحنابلة[٢].

بخلاف من أحيا أرضا ميتةً[٣]، ثم تركها - حتى عادت خرابا -

---

(١) هذه المسألة معروفة بمسألة إحياء الموات، والموات: هو الأرض الخراب الدّارسة التي لم تُحيَ بعدُ، تسمى: ميتة، ومَوَاتاً، ومَوَتَانا - بفتح الميم والواو. انظر: المغني (٨/ ١٤٥)؛ القاموس المحيط ص (١٤٨).
وقيل: هو ما لا ينتفع به من الأرض لانقطاع الماء عنه، أو لغلبة الماء عليه أو ما أشبه ذلك مما يمنع الزراعة. انظر: الهداية للمرغيناني (٦/ ١٩٩).
وأما صفة الإحياء، ففيه روايتان عند الحنابلة، إحداهما: أن يحوّط عليها حائطا، أو يحفر فيها بئرا، أو نهرا. والثَّانية: أن الإحياء ما تعارفه الناس إحياء؛ لأن الشرع ورد بتعليق الملك على الإحياء، ولم يبينه، ولا ذكر كيفيته، فوجب الرجوع فيه إلى العرف. انظر: المغني (٨/ ١٧٦ - ١٧٧) وبنحو الرواية الثَّانية قال الشافعية، انظر: البيان (٧/ ٤٨٢ - ٤٨٣) .

(٢) انظر: الكافي لابن قدامة (٤/ ٣٢٥)؛ منتهى الإرادات (٢/ ٢٣٠)؛ الهداية لأبي الخطاب (١/ ١٤٦). ولم أقف على هذه المسألة عند بقية المذاهب.

(٣) وهذا بخلاف من تحجّر مواتا - بأن شرع في عمارته - وطالت المدة ولم يحيه، ولم يرفع يده عنه، فإن السلطان يستدعيه، ويقول له: إما أن تحييه، أو تتركه ليحييه غيرك، فإن أحياه ملكه. وإن تركه زال ملكه عنه. وإن لم يتركه، فجاء غيره وأحياه ملكه؛ لأنه لا عذر له مع تطاول المدة. انظر: المغني (٨/ ١٥٣)وانظر أيضا: البيان (٧/ ٤٨٥)؛ القواعد لابن رجب ص (٢٣٦)؛ =

فإنها له، ولا يطالب بعمارتها، وليس لأحد أن يأخذها منه[١]. وبه قال الحنفية[٢]، والشافعية[٣]، والحنابلة[٤].

وَالفَرْقُ بَيْنَهُمَا:

هو ما نصّ عليه الإمام ابن القيّم رحمه الله في قوله:

«وإذا عجز رب الأرض[٥] عن عمارتها، قيل له: إمّا أن تؤجّرها، وإما أن ترفع يدك عنها لتدفع إلى من يقوم بعمارتها، ولم تترك على خرابها، وإن دفع خراجها؛ لئلّا تصير بالخراب مواتا...

وهذا بخلاف ما لو أحيا أرضا ميتة ثم تركها، لم يطالب بعمارتها. نصّ عليه أحمد، فقال في رواية حرب[٦] في رجل أحيا

= الهداية لأبي الخطاب (١/ ٢٤٨ - ٢٤٩)؛ الهداية للمرغيناني (٦/ ٢٠٣)؛ الاختيار لتعليل المختار (٣/ ٧٧).

(١) انظر: أحكام أهل الذمة (١/ ٢٨١ - ٢٨٢).

(٢) انظر: الهداية للمرغيناني (٦/ ٢٠٢ - ٢٠٣)؛ فتح القدير لابن الهمام (١٠/ ٨٥ - ٨٦).

(٣) انظر: مختصر الخلافيات للبيهقي (٣/ ٤٣٩)؛ البيان (٧/ ٤٧٧).

(٤) انظر: المغني (٨/ ١٤٦)؛ الهداية لأبي الخطاب (١/ ٢٤٨). وذهب المالكية إلى أن من أحيا أرضا، وتركها حتى دثرت وعادت إلى ما كانت عليه، ثم أحياها آخر فهي للثاني. أي أنه يملكها غيره بالإحياء. انظر: الإشراف (٢/ ٦٦٧ - ٦٦٨)؛ التفريع (٢/ ٢٩٠)؛ المعونة (٢/ ١١٩٥).

(٥) أي الأرض الخراجية.

(٦) حرب بن إسماعيل بن خلف، الحنظلي الكرماني، أبو محمد، تلميذ الإمام أحمد، أخذ العلم عنه، وعن إسحاق، وأبي عبيد، وسعيد بن منصور، وهو من رواة المسائل الفقهية عن الإمام أحمد. قال الذهبي: «مسائل حرب من أنفس كتب الحنابلة» توفي سنة (٢٨٠). السِّيَر (١٢/ ٢٤٤ - ٢٤٥)؛ طبقات الحنابلة (١/ ١٤٥ - ١٤٦).

أرض الموات، فيحفر فيها بئرا، أو يسوق إليها ماء، أو يحيط عليها حائطا، ثم يتركها، قال: هي له. قيل له: فهل في ذلك وقت إذا تركها؟ قال: لا.

وكذلك قال في رواية أبي الصقر[١]: إذا أحيا أرضا ميتة، وزرعها، ثم تركها حتّى عادت خرابا، فهي له، وليس لأحد أن يأخذها منه[٢].

والفرق بين المسألتين: أنه بإحيائها قد ملكها، فهو مخيّر بين الانتفاع بملكه، وبين تركه، وغايتها أن تعود مَوَاتاً كما كانت. وأما أرض الخراج فهي ملك لأصحاب الفيء، فليس له تعريضها للخراب وتعطيلها عليهم» أهـ[٣].

الأدلة:

قد ضمّن الإمام ابن القيّم رحمه الله الفرقَ المذكورَ أدلة المسألتين، من المعقول، ويمكن تلخيصها في الأتي:

أولا: دليل أن من ترك عمارة أرض الخراج أمر بعمارتها، أو دفعت إلى من يعمرها، ولم تبق في يده حتى تصير خرابا:

هو: أن أرض الخراج للمسلمين، فلا يجوز تعطيلها عليهم[٤].

---

(١) أبو الصقر، هو: يحيى بن يزداد الورّاق، ورّاق الإمام أحمد رحمه الله ومن رواة المسائل عنه، وعنده جزء مسائل حسان. انظر: طبقات الحنابلة (١/ ٤٠٩).

(٢) انظر روايتي حرب، وأبي الصقر أيضا في: الأحكام السلطانية للقاضي أبي يعلى ص (١٧٢).

(٣) أحكام أهل الذمة (١/ ٢٨١ - ٢٨٢).

(٤) وانظر هذا التعليل أيضا في: الكافي لابن قدامة (٤/ ٣٢٥).

ثانيا: دليل أن من أحيا أرضا ميتة، ثم تركها حتى عادت خرابا، لم يؤمر بعمارتها، ولم تؤخذ منه:

هو: أنه بإحيائها قد ملكها، فهو مخير بين الانتفاع بملكه، وبين تركه، وملكه لا يزول بالترك[1].

وَبَعْدَ النَّظَرِ في هذه المسألة وأدلتها، يظهر صحة الفرق وقوته، لقوة تعليله، كما تقدم، والله أعلم.

❁❁❁❁❁

(١) وانظر هذا التعليل أيضا: في الهداية للمرغيناني (٦/ ٢٠٣).

١٩٩-المسألة الثَّالثة

الفرق بين من أعسر بالخراج أنظر به إلى يساره، ولم يسقط بالإعسار، وبين من أعسر بالجزية فإنها تسقط عنه.

ذَهَبَ الإِمَامُ ابنُ القَيِّمِ رَحِمَهُ اللَّهُ إلى أنّ من أعسر بالخراج، فإنه ينظر به إلى يساره، ولا يسقط عنه بالإعسار. وبه قال الحنفية[١]، والشافعية[٢]، والحنابلة[٣].

بخلاف من أعسر بالجزية، فإنها تسقط عنه،ولا تستقر في ذمته[٤]. وبه قال الجمهور[٥]؛ منهم الحنفية[٦]، والمالكية[٧]،

---

(١) انظر: المبسوط (١٠/ ٨٢ - ٨٣).

(٢) انظر: الحاوي الكبير (١٤/ ٣٠٢) وفيه ضمن مسألة أخرى أن الخراج لا يسقط بالفقر.

(٣) انظر: المبدع (٣/ ٣٨٢)؛ المحرر (٢/ ٣٦٢)؛ منتهى الإرادات (٢/ ٢٣٠)؛ الهداية لأبي الخطاب (١/ ١٤٦). ولم أقف على هذه المسألة عند الحنفية، والمالكية.

(٤) انظر: أحكام أهل الذمة (١/ ٢٨٠ - ٢٨١).

(٥) انظر: أحكام أهل الذمة (١/ ١٥٩) والجمهور قسّموا الفقير إلى قسمين، أحدهما: فقير غير معتمل، وهو الذي لا يقدر على العمل والكسب، وهو عاجز عن أداء الجزية، فهذا لا تجب عليه الجزية عندهم، وهو المراد عندنا في هذه المسألة. والثَّاني: فقير معتمل، وهو الذي يقدر على كسب ما يقوم بكفايته، فهذا يجب عليه الجزية؛ لأنه في حكم الأغنياء، انظر: المبدع (٣/ ٤١١)؛ الكافي لابن قدامة (٤/ ٣٥٢)؛ الحاوي الكبير (١٤/ ٣٠١)؛ المبسوط (١٠/ ٧٨).

(٦) انظر: الاختيار لتعليل المختار (٤/ ١٤٧)؛ المبسوط (١٠/ ٧٩).

(٧) انظر: الكافي لابن عبد البر ص (٢١٧)؛ التفريع (١/ ٣٦٣)؛ القوانين الفقهية ص (١١٦) قالوا: لا تجب الجزية على الفقير العاجز عن الكسب.

والإمام الشافعي رحمه الله في قول[١]، والحنابلة في المذهب[٢].

وَالفَرْقُ بَيْنَهُمَا:

هو ما نصّ عليه الإمام ابن القيّم رحمه الله **في قوله:**

«ومن أعسر بالخراج أُنظر به إلى يساره، ولم يسقط بالإعسار؛ وإن أعسر بالجزيةِ سقطت عنه، ولم تستقر في ذمته.

وَالفَرْقُ بَيْنَهُمَا: أن الجزية لا تجب مع الإعسار، فهي كالزكاة، والنفقة الواجبة.

وأما الخراج، فهو أجرة الأرض، فيجب مع اليسار والإعسار، كأجرة الدور، والحوانيت. ولهذا لما ضربه عمر رضي الله عنه على الأرض لم يراع فيه فقيراً من غني» أهـ[٣].

الأَدِلَّةُ:

أ- دليل أن من عجز عن أداء الخراج أُنظر به إلى يساره، ولم

---

(١) والقول الثَّاني: تجب عليه الجزية، وعلى هذا قولان: أحدهما: أنه يخرج من بلاد الإسلام، ولا سبيل إلى إقامته في دار الإسلام بغير جزية. والثَّاني: تستقر في ذمته، وتؤخذ منه إذا قدر عليها. انظر: البيان (١٢/ ٢٦٩ - ٢٧٠)؛ الحاوي الكبير (١٤/ ٣٠١)؛ رحمة الأمة ص (٥٤٦)؛ الأحكام السلطانية للماوردي ص (١٤٥).

(٢) انظر: الإنصاف (٤/ ٢٢٤)؛ المغني (١٣/ ٢١٩)؛ الكافي لابن قدامة (٤/ ٣٥٢)؛ المحرر (٢/ ٣٧١)؛ الهداية لأبي الخطاب (١/ ١٥١). وفيه احتمال عند الحنابلة أنه تجب عليه الجزية، ويطالب بها إذا أيسر. انظر: الإنصاف، والهداية الموضعين السابقين.

(٣) أحكام أهل الذمة (١/ ٢٨٠ - ٢٨١).

يسقط بالإعسار:

استدل الإمام ابن القيّم رحمه الله لذلك بالمعقول، وهو: أن الخراج أجرة الأرض، فيجب مع اليسار والإعسار كأجرة الدور، والحوانيت[١].

ب- أدلة أن من عجز عن أداء الجزية، سقطت عنه، ولم تستقر في ذمته:

استدل الإمام ابن القيّم رحمه الله لذلك بالكتاب، والأثر، والمعقول من وجه واحد[٢]، ويضاف إليه معقول من وجه آخر أيضا:

أمَّا الكِتَابُ؛ فمن آيتين، وهما:

١- قوله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾[٣].

٢- قوله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَآ ءَاتَىٰهَا﴾[٤].

وأما الأثر، فهو ما روي أن عمر رضي الله عنه جعل الجزية على ثلاث طبقات، جعل أدناها على الفقير المعتمل[٥]. فيدل على أن غير

---

(١) انظر: أحكام أهل الذمة (١/ ٢٨١) وانظر الاستدلال نفسه أيضا في: الحاوي الكبير (١٤/ ٣٠٢).

(٢) قد عقد رحمه الله في موضع آخر فصلا بعنوان: (ولا جزية على فقير عاجز عن أدائها) وذكر أنه قول الجمهور، وصححه، واستدل له بالأدلة المذكورة. انظر: أحكام أهل الذمة (١/ ١٥٩ - ١٦٠).

(٣) سورة البقرة، الآية رقم (٢٨٦) وانظر الاستدلال بها على هذه المسألة أيضا في: المغني (١٣/ ٢١٩)؛ الكافي لابن قدامة (٤/ ٣٥٢).

(٤) سورة الطلاق، الآية رقم (٧).

(٥) أخرج هذا الأثر البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الجزية، باب الزيادة =

المعتمل لا شيء عليه[١].

وأَمَّا المَعْقُولُ؛ فمن وجهين:

أحدهما: أن هذا مال يجب بحلول الحول، فلا يلزم الفقير العاجز كالزكاة[٢].

الثَّاني: أن الجزية خراج الرؤوس، وإنما يؤخذ الخراج بقدر الغلّة، وإذا لم يكن له غلّة لم يجب، كالأرض التي لا تنبت شيئا[٣].

وَبَعْدَ النَّظَرِ في هذه المسألة وأدلتها، يظهر صحة الفرق وقوته، لقوة أدلته، كما تقدّمت، والله أعلم.

❁❁❁❁❁

= على الدينار بالصلح (٩/ ٣٢٩ برقم ١٨٦٨٥)؛ وابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الجهاد، باب ما قالوا في وضع الجزية والقتال عليها (٦/ ٤٢٩ برقم ٣٢٦٤٣) وليس فيهما وصف الفقير بالمعتمل، وإنما فيهما: «...وعلى الفقير اثني عشر درهما...» وأورده الحافظ في التلخيص (٤/ ٢٣٣) بلفظ: «وعلى الفقير المكتسب اثني عشر» وعزاه إلى البيهقي؟ لكني لم أقف عليه فيه بهذا اللفظ!.

(١) وانظر أيضا هذا الاستدلال في: المغني (١٣/ ٢١٩)؛ البيان (١٢/ ٢٦٩)؛ الحاوي الكبير (١٤/ ٣٠١)؛ الاختيار لتعليل المختار (٤/ ١٤٧).

(٢) هذا ما استدل به الإمام ابن القيّم رحمه الله في أحكام أهل الذمة (١/ ١٦٠) وانظر أيضا: المغني (١٣/ ٢١٩)؛ البيان (١٢/ ٢٦٩)؛ الحاوي الكبير (١٤/ ٣٠١).

(٣) انظر: المبدع (٣/ ٤٠٩) وانظر أيضا: الاختيار لتعليل المختار (٤/ ١٤٧)؛ الحاوي الكبير (١٤/ ٣٠١).

٢٠٠- المسألة الرّابعة

الفرق بين ما إذا ادّعى ربُّ الأرضِ دفع الخراج لم يُقْبَل قوله إلاّ ببينة ولو ادّعى دفع الزّكَاةِ قُبِلَ قوله من غير يمين.

ذَهَبَ الإِمَامُ ابنُ القَيِّمِ رَحِمَهُ اللَّهُ إلى أنّ ربّ الأرض[١] إذا ادّعى دفع الخراج، لم يقبل قوله إلّا ببيّنة. بخلاف أن يدّعي دفع الزكاة[٢]، فإنه يقبل قوله من غير يمين[٣].

وبه قال الإمام مالك[٤]، والإمام أحمد[٥]، والثوري، والحسن ابن حي، وطاووس[٦].

---

(١) ربّ الأرض: سواء كان مسلما، أو ذميا؛ لأن الخراج لا يختص بالذمي، بل يجب على المسلم أيضا إذا ملك الأرض الخراجية. انظر: المغني (٤/ ١٩٩ - ٢٠٠)؛ البيان (٣/ ٢٦٤)؛ المختار لتعليل المختار (٤/ ١٥٤).

(٢) المراد بالمدّعي هنا المسلم؛لأن الزكاة لا تجب على الكافر بلا خلاف بين أهل العلم،انظر:المغني (٤/ ٦٩، ١٩٩).

(٣) انظر: أحكام أهل الذمة (١/ ٢٨٠).

(٤) انظر: مختصر اختلاف العلماء (١/ ٤٢٢).

(٥) انظر: الطرق الحكمية ص (١١٢) نقل فيه عنه أنه قال: لا يحلّف الناس على صدقاتهم.
وذهب الحنفية إلى أنه إذا ادّعى دفع الزكاة في الأموال الباطنة قبل قوله إذا حلف، وإن ادّعى دفع زكاة السوائم بنفسه لم يصدّق وإن حلف. وقال الليث، والإمام الشافعي: يستحلف إذا قال: أعطيتها أنا، ويقبل منه. انظر: الهداية للمرغيناني (٢/ ٤٥١)؛ مختصر اختلاف العلماء (١/ ٤٢٢)؛ اللباب للمنبجي (١/ ٣٨١ - ٣٨١)؛ الاختيار لتعليل المختار (٤/ ١٥٤).

(٦) انظر: مختصر اختلاف العلماء (١/ ٤٢٢).

وَالفَرْقُ بَيْنَهُمَا:

هو ما نصّ عليه الإمام ابن القيّم رحمه الله في قوله:

«وإذا ادّعى ربّ الأرض دفع الخراج لم يُقبل منه، ولو ادّعى دفع الزكاة، ويعرفها بنفسه[١]، قُبل قوله.

وَالفَرْقُ بَيْنَهُمَا: أنَّ الزَّكاة عبادةٌ، فهي كالصَّوم، والصَّلاة، والاغتسال من الجنابة، وقول المسلم في ذلك مقبول من غير يمين[٢].

وأمّا الخراج، فهو حقّ عليه بمنزلة الديون، فلا يقبل قوله إلّا ببيّنة، فهو كالجزية» أهـ[٣].

الأَدِلَّةُ:

قد ضمّن الإمام ابن القيّم رحمه الله الفرقَ المذكورَ تعليلَ المسألتين، فلا حاجة لتكراره.

وَبَعْدَ النَّظَرِ في هذه المسألة، يظهر صحة الفرق وقوته، لقوة تعليله، كما تقدّم، والله أعلم.

❁❁❁❁❁

---

(١) قوله: «ويعرفها بنفسه»لم يتبيّن لي المراد به، إلّا أن تكون العبارة: «ويفرقها بنفسه» فلها وجه، أي يفرّقها على مستحقيها من الأصناف الثمانية بنفسه، دون أن يدفعها إلى الجابي، والله أعلم.

(٢) انظر أيضا: الطّرق الحكمية ص (١٠٠) قال:«ولا يستحلف في العبادات، ولا في الحدود».

(٣) أحكام أهل الذمة (١/ ٢٨٠).

٢٠١- المسألة الخامسة

الفرق بين الذّمي يمر بالعاشر[١] فيقول: عليّ دَينٌ، فلا يقبل قوله إلاّ ببينة من المسلمين، وَبَينَ أن يمرّ بجارية فيدّعي أنها ابنته أو أخته، فإنه يقبل قوله.

ذَهَبَ الإِمَامُ ابنُ القَيِّمِ رَحِمَهُ اللَّهُ إلى أنّ الذّمي إذا مرّ بالعاشر، وادّعى أن عليه دينا - بقدر ما معه أو ينقص عن النصاب - فإنه لا يقبل قوله إلّا ببينة من المسلمين[٢]. وبه قال الحنابلة[٣]، وهو اختيار أبي عبيد رَحِمَهُ اللَّهُ[٤].

---

(١) العاشر: هو من نصبه الإمام على الطّريق ليأخذ الصدقات من التّجار مما يمرون به عليه عند اجتماع شرائط الوجوب. التعريفات للجرجاني ص (١٤٦) وانظر أيضا: الهداية للمرغيناني (٢/ ٤٥١).

(٢) ويترتب على عدم قبول قوله: أخذُ نصف العشر لما معه من أموال التجارة. وإن قُبل قوله، فلا يؤخذ منه نصف العشر؛ لأنه حقّ يعتبر له النصاب والحول، فيمنعه الدين كالزكاة، انظر: المغني (١٣/ ٢٣٣) وانظر أيضا: الإنصاف (٤/ ٢٤٤ - ٢٤٥)؛ الهداية للمرغيناني (٢/ ٣٥٢).

(٣) انظر: المغني (١٣/ ٢٣٣)؛ الإنصاف (٤/ ٢٤٥)؛ منتهى الإرادات (٢/ ٢٤٦).
وذهب الحنفية، إلى أنه يقبل قوله، ويصَدّق إذا حلف على ذلك. وقال الإمام مالك، وأهل الحجاز: لا يقبل قوله وإن أقام البيّنة على دعواه. انظر: الأموال لأبي عبيد ص (٥٣٣، ٥٣٥)وانظر أيضا مذهب الحنفية في: الهداية للمرغيناني (٢/ ٤٥٢).
وأما الشافعية، فإنهم لا يرون على الذمي إلّا الجزية، إلّا أن يدخل أرض الحجاز، فينظر في حاله، فإن كان لرسالة أو نقل ميرة أُذن له بغير شيء. وإن كان لتجارة لا حاجة بأهل الحجاز إليها لم يأذن له إلّا أن يشترط عليه عوضا بحسب ما يراه، والأولى أن يشترط عليه نصف العشر. انظر: المغي (١٣/ ٢٢٩).

(٤) انظر: الأموال له ص (٥٣٥).

بخلاف أن يمرّ بجارية، فيدّعي أنها ابنته، أو أخته، فإنه يقبل قوله[١]. وبه قال الحنفية[٢]، والإمام أحمد في رواية، قال الخلال[٣]: وهو أشبه القولين[٤].

وَالفَرْقُ بَيْنَهُمَا:

هو ما نصّ عليه الإمام ابن القيّم رَحِمَهُ اللَّهُ **في قوله:**

«وإذا مرّ الذّمي بالعاشر، وعليه دين بقدر ما معه أو يُنقِصُ عن النصاب، فظاهر كلام أحمد: أن ذلك يمنع أخذ نصف العشر منه؛ لأنه حقّ يعتبر له[٥] النصاب، والحول، فيمنعه الدين كالزكاة. ولا يقبل قوله إلّا بِبَيّنة من المسلمين.

وإن مرّ بجارية، فادّعى أنها ابنته، أو أخته، ففيه روايتان:

---

(١) انظر: أحكام أهل الذمة (١/ ٣٥٧ - ٣٥٨).
ويترتب على قبول قوله: ثبوت النسب وانعدام صفة المالية فيهن، فلا يؤخذ نصف العشر منهن؛ لأن الأخذ لايجب إلّا من المال. انظر: الهداية للمرغيناني (٢/ ٤٥٢).

(٢) واشترطوا أن يحلف على ذلك، انظر: الهداية للمرغيناني (٢/ ٤٥٢).

(٣) هو الإمام: أحمد بن محمد بن هارون بن يزيد، أبو بكر الخلّال، شيخ الحنابلة، ومن أئمة السنة المعروفين، من مؤلفاته: الجامع في الفقه، والسُّنَّة، والعلل عن الإمام أحمد، وغيرها، توفي سنة (٣١١). انظر: السير (١٤/ ٢٩٧ - ٢٩٨)؛ تذكرة الحفاظ (٣/ ٧٨٥ - ٧٨٦)؛ طبقات الحنابلة (٢/ ١٢ - ١٥).

(٤) انظر: المغني (١٣/ ٢٣٣) قال المرداوي: «وهو الصواب» الإنصاف (٤/ ٢٤٥) وانظر أيضا: منتهى الإرادات (٢/ ٢٤٦). ولم أقف على هذه المسألة عند المالكية والشافعية.

(٥) في الأصل: (يعيد له مال) بدل: (يعتبر له) والتصويب من المغني (١٣/ ٢٣٣).

إحداهما: يقبل قوله؛ لأن الأصل عدم ملكه فيها.

والثَّانية: لا يقبل إلّا ببينة؛ لأنها في يده، فأشبهت بهيمته[١]...

قال الخلال: أشبه القولين لأبي عبد الله[٢] ما قال أبو الحارث[٣]: يصدّقه في الجارية، ولا يصدّقه في الدين، وعلى هذا العمل من قوله.

قُلْتُ: وَالفَرْقُ بَيْنَهُمَا: أن الأصل عدم الدّين، والأصل عدم الملك في الجارية، وبالله التوفيق» أهـ[٤].

الأَدِلَّةُ:

أ- دليل عدم قبول قول الذمي إذا مرّ بالعاشر، ومعه أموال: عليّ دين، إلا ببينة:

استدل العلماء - رحمهم الله - لذلك بالمعقول، من وجهين:

أحدهما: أن الأصل براءة ذمته من الدّين[٥]، فلا يقبل قوله إلّا ببينة من المسلمين.

الثَّاني: أنه متهم في دعواه هذه؛ لأن أخذ نصف العشر من

---

(١) انظر من بداية الكلام إلى هنا في المغني (١٣/ ٢٣٣) فإنه منقول منه.

(٢) هو الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله.

(٣) هو: أحمد بن محمد الصَّائغ، روى عن الإمام أحمد رحمه الله مسائل كثيرة جدّا بضعة عشر جزءاً، وجوّد الرواية عنه، وكان الإمام أحمد يقدّمه ويكرمه، وكان عنده بموضع جليل. انظر: طبقات الحنابلة (١/ ٧٤ - ٧٥).

(٤) أحكام أهل الذمة (١/ ٣٥٧ - ٣٥٨).

(٥) انظر: المغني (١٣/ ٢٣٣) وهذا ما أشار إليه الإمام ابن القيّم رحمه الله أيضا في الفرق المذكور بقوله: إن الأصل عدم الدين.

أموال تجارته حق قد لزمه للمسلمين، فهو يريد إبطاله بالدعوى[١]، فلا تقبل دعواه إلّا ببينة.

ب- دليل قبول قول الذمي إذا مرّ بالعاشر بجارية: هي ابنتي، أو أختي:

استدل العلماء - رحمهم الله - لهذا القول - أيضا - بالمعقول من وجهين:

أحدهما: أن الأصل عدم ملكه فيهما[٢]، فلا يحتاج إلى إقامة البينة على دعواه لذلك.

الثَّاني: أنه إقرار منه بنسب، وإقراره بنسب من في يده صحيح[٣].

وَبَعْدَ النَّظَرِ في هذه المسألة وأدلتها، يظهر صحة الفرق وقوته، لقوة تعليله كما تقدم، والله أعلم.

❁❁❁❁❁

(١) انظر: الأموال لأبي عبيد ص (٥٣٥).
(٢) انظر: المغني (١٣/ ٢٣٣) وهو الذي أشار إليه أيضا الإمام ابن القيّم رحمه الله في الفرق المذكور.
(٣) انظر: الهداية للمرغيناني (٢/ ٤٥٢).

٢٠٢- المسألة السادسة

الفرق بين جواز أخذ ثمن الخمر والخنزير من أهل الذمة عن الجزية والخراج، وبين عدم جواز أخذ عُشرِ ثَمَنِهِمَا إذا مرّوا بهما على العاشر[١].

ذَهَبَ الإِمَامُ ابنُ القَيِّمِ رَحِمَهُ اللَّهُ إلى أنّه يجوز أخذ ثمن الخمر والخنزير من أهل الذمة عن جزية رؤوسهم، وخراج أراضيهم إذا تولوا بيعها بأنفسهم. وبه قال الحنابلة[٢].

بخلاف أخذ عشر ثمنهما إذا مرّوا بهما على العاشر، فإنه لا يجوز وإن كان الذمي هو المتولي لبيعهما[٣]. وبه قال الشافعية[٤]، والحنابلة على الصحيح من المذهب[٥]، وهو قول عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ[٦]،

(١) وذلك بأن يقوّم العاشر الخمر والخنزير، ثم يأخذ العشر من قيمتهما.

(٢) انظر: المغني (١٣/ ٢٣٣) ولم أقف على هذه المسألة عند بقية المذاهب.

(٣) انظر: أحكام أهل الذمة (١/ ١٨٣ - ١٨٨) وانظر هذه المسألة أيضا في: زاد المعاد (٥/ ٦٧٦ - ٦٧٩).

(٤) انظر: الهداية للمرغيناني (٢/ ٤٥٣ - ٤٥٤) ولم أقف عليها في مصادر الشافعية.

(٥) انظر: الإنصاف (٤/ ٢٤٧) وانظر أيضا: المغني (١٣/ ١٣٢).
وذهب الإمام أبو حنيفة، والإمام مالك، والإمام أحمد في رواية، وزفر، ومسروق، والنخعي إلى أنهما يعشّران، فيقوّمهما العاشر، ثم يأخذ من قيمتهما العشر. وقال محمد بن الحسن: يعشّر الخمر دون الخنزير. وهو تخريج المجد عند الحنابلة. وقال أبو يوسف: يعشرهما إذا مرّ بهما جملة، فإن مرّ بكل واحد على الانفراد عشر الخمر دون الخنزير. انظر: الهداية للمرغيناني (٢/ ٤٥٣ - ٤٥٤)؛ المغني (١٣/ ٢٣٢)؛ الإنصاف (٤/ ٢٤٧)؛ أحكام أهل الذمة (١/ ٣٥٦) وانظر قول إبراهيم النخعي أيضا في مصنف عبد الرزاق (٦/ ٢٣ برقم ٩٨٨٧).

(٦) انظر قوله في الأموال لأبي عبيد ص (٥٦).

وعمر بن عبد العزيز، وأبي عبيد، وأبي ثور - رحمهم الله -[١].

وَالفَرْقُ بَيْنَهُمَا:

هو ما نصّ عليه الإمام ابن القيّم رحمه الله في معرض نقله كلام أبي عبيد رحمه الله في شرح قول عمر رضي الله عنه: «... لا تأخذوها منهم، ولكن ولّوهم بيعها، وخذوا أنتم من الثمن»[٢] والذي تضمن الفرق المذكور، **حيث قال:**

«قال أبو عبيد: «يريد أن المسلمين كانوا يأخذون من أهل الذمة الخمر والخنازير من جزية رؤوسهم وخراج أراضيهم بقيمتها، ثم يتولّى المسلمون بيعها.

فهذا الذي أنكره بلال، ونهى عنه عمر، ثمّ رخّص لهم أن يأخذوا ذلك من أثمانها إذا كان أهل الذمة المتولين لبيعها؛ لأن الخمر والخنازير مال من أموال أهل الذمة، ولا يكونُ مالا للمسلمين...

فإذا مرّ الذمي بالخمر والخنازير على العاشر فإنه لا يطيب له أن يُعَشِّرها، ولا يأخذ ثمن العشر منها، وإن كان الذمي هو المتولي لبيعها أيضا...

وهذا ليس من الباب الأول، ولا يشبهه؛ لأنّ ذلك حقّ وجب على رقابهم وأرضيهم، والعشر هاهنا إنما هو شيء يُوضع على الخمر والخنازير أنفسها، فلذلك ثمنها لا يطيب؛ لقول رسول الله

---

(١) انظر: المغني (١٣/ ٢٣٢) وانظر أيضا قول أبي عبيد في كتابه الأموال ص (٥٤ - ٥٦).
(٢) سيأتي تخريجه بتمامه قريبا في الأدلة ص (١٩١٥).

ﷺ : «إن الله إذا حرّم شيئا حرّم ثمنه»[١].

قال أبو عبيد: وقد روي عن عمر بن الخطاب ﷺ أنه أفتى في مثل هذا بغير ما أفتى به في ذلك، وكذلك عمر بن عبد العزيز . . .». فذكر الروايات الواردة عنهما في ذلك.

ثم قال-أي الإمام ابن القيّم رحمه الله:

«وهذا الفرق هو محض الفقه؛ فإنهم إذا تبايعوها فيما بينهم فقد تعاقدوا على ما يعتقدونه مالا، فإذا أخذناه منهم أخذنا ما هو حلال عندهم. . .وأما ما منعه الخليفتان[٢]، فهو فرض العشر على نفس الخمر والخنازير إذا اتّجروا فيها، فهذا غير أخذ أثمانها منهم إذا كان لنا عليهم ذلك من وجه آخر.

فالفرق بين أن يكون المأخوذ من جهة الخمر والخنازير، وبين أن يكون من جهة الجزية، والدّين، والدّية وغيرها ظاهر، وبالله التوفيق» أهـ[٣].

ومبنى الفرق المذكور هو على اختلاف الجهة في المأخوذ من أثمان الخمر والخنازير، **ويمكن توضيحه**: بأن الشرع أباح لنا أن نأخذ الجزية والخراج من أموال أهل الذمة التي يعتقدونها مالا، ومنها ثمن الخمر والخنازير.

---

(١) سيأتي تخريجه قريبا في الأدلة ص (١٩١٥).

(٢) يريد بهما: عمر بن الخطاب ﷺ وعمر بن عبد العزيز رحمه الله .

(٣) أحكام أهل الذمة (١/ ١٨٤ - ١٨٨) وانظر أيضا كلام أبي عبيد رحمه الله في: الأموال له ص (٥٤ - ٥٥) ونقله الإمام ابن القيّم رحمه الله بنصه أيضاً في زاد المعاد (٥/ ٦٧٧).

بخلاف أخذ العشر من قيمة الخمر والخنازير-أنفسها- التي يمرون بها على العاشر، فإنه لا يجوز؛ لأن الشرع حرّم علينا عين الخمر والخنازير، فكذلك حكم أثمانهما إذا كان من جهتهما؛ لما تقدم من قوله ﷺ: «إن الله إذا حرّم شيئا حرم ثمنه» والله أعلم.

الأَدِلَّةُ:

أ- أدلة جواز أخذ ثمن الخمر والخنزير من أهل الذمة عن الجزية، والخراج:

استدل الإمام ابن القيّم رحمه الله لذلك - تبعا لأبي عبيد رحمه الله بأثرين، ومعقول[١]:

أما الأثران، فهما:

١- ما روي عن سويد بن غَفَلة[٢]، قال: «بلغ عمر بن الخطاب: أن ناسا يأخذون الجزية من الخنازير، وقام بلال، فقال: إنهم ليفعلون[٣]، فقال عمر: لا تفعلوا، ولّوهم بيعها»[٤].

---

(١) انظر: الأدلة المذكورة في أحكام أهل الذمة (١/ ١٨٤) كما أورد رحمه الله الأثران أيضا في زاد المعاد (٥/ ٦٧٧) نقلا عن أبي عبيد رحمه الله .

(٢) سويد بن غَفَلة، أبو أمية الجعفي، مخضرم، من كبار التابعين، قدم المدينة يوم دفن النبي ﷺ وكان مسلما في حياته، ثم نزل الكوفة، ومات سنة ثمانين، وله مائة وثلاثون سنة. أخرج له الجماعة. التقريب ص (٢٦٠).

(٣) يعني أن بلالا رضي الله عنه شهد بأنهم يفعلون ذلك.

(٤) أخرجه أبو عبيد في كتابه الأموال، باب أخذ الجزية من الخمر والخنزير ص (٥٤ برقم ١٢٨) واللفظ له. وعبدالرزاق في مصنفه، كتاب أهل الكتاب، باب أخذ الجزية من الخمر (٦/ ٢٣ برقم ٩٨٨٦) وفي موضع آخر برقم (١٠٠٤٤) قال محققا زاد المعاد - شعيب الأرنؤوط، وعبد القادر الأرنؤوط (٥/ ٦٧٧): «رجاله ثقات».

٢- **ماروي عن سويد بن غفلة - أيضا -: أن بلالا قال لعمر بن الخطاب: «إن عُمّالك يأخذون الخمر والخنازير في الخراج، فقال: لا تأخذوا منهم، ولكن ولّوهم بيعها، وخذوا أنتم من الثمن»**[(١)].

وأَمَّا المَعْقُولُ؛ فهو: أن الخمر والخنازير من أموالهم التي نقرّهم على اقتنائها، والتصرف فيها، فجاز أخذ أثمانها منهم، كثيابهم[(٢)].

ب- أدلة عدم جواز أخذ عشر قيمة الخمر والخنزير من أهل الذمة إذا مرّوا بهما على العاشر:

استدل الإمام ابن القيّم رحمه الله لذلك - نقلا عن أبي عبيد رحمه الله بالسنة، وأثرين[(٣)]، ويضاف إلى ذلك دليل من المعقول:

أَمَّا السُّنَّةُ؛ فقوله ﷺ: «... إن الله إذا حرّم على قوم أكل شيء حرَّم عليهم ثمنه»[(٤)].

وَجْهُ الدِّلَالَةِ: أن العشر هاهنا إنما هو شيء يوضع على الخمر والخنازير أنفسهما، فلذلك يحرم ثمنهما لهذا الحديث، كما يحرم

---

(١) أخرجه أبو عبيد في الأموال الموضع السابق برقم (١٢٩) قال محققا أحكام أهل الذمة (١/ ١٨٤ الحاشية رقم٣): «ورجاله ثقات».

(٢) انظر: أحكام أهل الذمة (١/ ٣٥٧) وانظر - أيضا - التعليل بنصه في: المغني (١٣/ ٢٣٣).

(٣) انظر: أحكام أهل الذمة (١/ ١٨٦ - ١٨٧) وأورد الأثران أيضا في زاد المعاد (٥/ ٦٧٨) نقلا عن أبي عبيد رحمه الله.

(٤) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب البيوع والإجارات، باب في ثمن الخمر والميتة (٣/ ٧٥٨ برقم ٣٤٨٨) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي ﷺ مرفوعا. قال الإمام ابن القيّم رحمه الله: «وإسناده صحيح» زاد المعاد (٥/ ٦٦١).

عينهما[١].

وأما الأثران، فهما:

١- ما روي عن عتبة بن فرقد ﷺ[٢] أنه بعث إلى عمر بن الخطاب ﷺ بأربعين ألف درهم، صدقة الخمر، فكتب إليه عمر: بعثت إليّ بصدقة الخمر، وأنت أحقّ بها من المهاجرين[٣] وأخبر بذلك الناس، فقال: والله لا استعملك على شيء بعدها. قال فتركه»[٤].

٢- ما روي عن عمر بن عبد العزيز ﷺ أنه كتب إلى عدي بن أرطاة[٥]: أن ابعث إليّ بتفصيل[٦] الأموال التي قِبَلك من أين دخلت؟ فكتب إليه بذلك، وصنفه له، فكان فيما كتب إليه: من عشر الخمر أربعة آلاف درهم. قال: فلبثنا ما شاء الله، ثم جاء جواب

---

(١) انظر: الأموال لأبي عبيد ص (٥٥)؛ أحكام أهل الذمة (١/ ١٨٥).

(٢) عتبة بن فرقد بن يربوع، السّلمي، أبو عبد الله، صحابي، نزل الكوفة، وهو الذي فتح الموصل في زمن عمر ﷺ. أخرج له النسائي. التقريب ص (٣٨١).

(٣) يعني أنت أولى بهذا المال الخبيث وأكله من المهاجرين الذين لا يليق بهم أن يأكلوه.

(٤) أخرجه أبو عبيد ﷺ في كتابه الأموال ص (٥٥ - ٥٦) باب أخذ الجزية من الخمر والخنزير. وفي إسناده ابن لهيعة، وهو ضعيف، وباقي رجاله ثقات. أفاده محققا أحكام أهل الذمة - يوسف بن أحمد البكري، وشاكر بن توفيق العاروري (١/ ١٨٦ الحاشية رقم١) ومحققا زاد المعاد - شعيب الأرنؤوط، وعبد القادر الأرنؤوط (٥/ ٦٧٨ الحاشية رقم١).

(٥) عدي بن أرطاة الفَزاري، عامل عمر بن عبد العزيز، مقبول، قتل سنة اثنتين ومائة. أخرج له البخاري في الأدب المفرد. التقريب ص (٣٨٨).

(٦) في الأموال: (بفضل) والمثبت من أحكام أهل الذمة، وهو الأولى.

كتابه: إنّك كتبت إليّ تذكر من عشور الخمر أربعة آلاف درهم، وإن الخمر لا يعشّرها مسلم، ولا يشتريها، ولا يبيعها، فإذا أتاك كتابي هذا، فاطلب الرجل فارددها عليه فهو أولى بما كان فيها. فطلب الرجل فردّت عليه الأربعة الآلاف، وقال: استغفر الله، إني لم أعلم»[(١)].

وأَمَّا المَعْقُولُ؛ فهو: أن القيمة في ذوات القيم لها حكم العين، والخنزير منها[(٢)].

وَبَعْدَ النَّظَرِ في هذه المسألة وأدلتها، يظهر صحة الفرق وقوته، لقوة أدلته، كما تقدمت، والله أعلم.

❁❁❁❁❁

(١) أخرجه أبو عبيد في الأموال ص (٥٦ برقم ١٣٢) باب أخذ الجزية من الخمر والخنزير. قال محققا أحكام أهل الذمة (١/ ١٨٧): «ورجاله ثقات».
(٢) انظر: الهداية للمرغيناني (٢/ ٤٥٤).

٢٠٣- المسألة السابعة

الفرق بين وجوب الضيافة على المسلمين يعم أهل القرى والأمصار، وبين وجوبها على الكفار - أهل الذمة - فإنه يختص بأهل القرى، دون أهل الأمصار.

ذَهَبَ الإِمَامُ ابنُ القَيِّمِ رَحِمَهُ اللَّهُ إلى أنّ الضيافة تجب على المسلمين من أهل القرى، والأمصار، لمن نزل بهم من الضيوف[١].وبه قال الإمام أحمد في رواية[٢]، والليث[٣].

---

(١) سواء كان النازل مسلما أو كافرا، لعموم الأخبار الواردة في وجوب الضيافة. قال الإمام ابن القيّم رَحِمَهُ اللَّهُ: وقد نصّ الإمام أحمد على ذلك. أحكام أهل الذمة (٣/ ١٣٤٢) وانظر أيضا: المغني (١٣/ ٣٥٣).
وأما قدر الواجب من الضيافة، فهو يوم وليلة،والمستحب ثلاثة أيام،وهو المذهب.وقيل: الواجب ثلاثة أيام، فما زاد فهو صدقة، انظر: أحكام أهل الذمة (٣/ ١٣٤٠)؛ المغني (١٣/ ٣٥٢ - ٣٥٤)؛ الإنصاف (١٠/ ٣٧٩ - ٣٨١).

(٢) والرواية الثَّانية: أن الضيافة تجب على أهل القرى دون أهل الأمصار، وهو الصحيح من المذهب. انظر: المغني (١٣/ ٣٥٢ - ٣٥٤)؛ الإنصاف (١٠/ ٣٨٠ - ٣٨١).
وذهب جمهور العلماء؛ منهم الحنفية، والمالكية، والشافعية إلى أن الضيافة سنّة مؤكّدة في حقّ المسلمين إذا نزل بهم ضيف، وليست بواجبة. واستثنى الشافعية من ذلك أن يكون الضيف مضطرا، فإنه تجب ضيافته حينئذ. انظر التفصيل المذكور في: المجموع (٩/ ٦٢)؛ شرح النووي على صحيح مسلم (١١ - ١٢/ ٢٥٦)؛ فتح الباري (٥/ ١٢٩). وانظر أيضا: البيان (٤/ ٥٢٠)؛ رحمة الأمة ص (٢٥٥).ولم أقف لهم على تفصيل في اختصاصها بأهل القرى، أو عمومها بأهل القرى وأهل الأمصار؟.

(٣) انظر: المجموع (٩/ ٦٢)؛ فتح الباري (٥/ ١٢٩).

بخلاف الضيافة على الكفار - أهل الذمة - فإنها تجب للمسلمين على أهل القرى منهم، دون أهل الأمصار[١].

وَالفَرْقُ بَيْنَهُمَا:

هو ما نصّ عليه الإمام ابن القيّم ﷺ في سياق حديثه عن اشتراط الضيافة على أهل الذمة إضافة إلى الجزية، حيث قال:

«... فالضيافة في حقّ الكفّار والمسلمين واجبة، على كلا الحديثين[٢]، لكنّهما يختلفان في قدر الوجوب والاستحباب[٣]،

---

(١) انظر: أحكام أهل الذمة (٣/ ١٣٤١).
هكذا قيّد الإمام ابن القيّم ﷺ هنا وجوب الضيافة على أهل الذمة بأهل القرى دون أهل الأمصار. ونقل أيضا في موضع آخر عن القاضي أبي يعلى أنه قال: وجعل (أي عمر ﷺ) ذلك على أهل السواد دون أهل المدن. انظر: أحكام أهل الذمة (٣/ ١٣٣٩).
ولم أقف على هذا التفصيل عند غيره، وإنما أطلق العلماء جواز اشتراط الضيافة على أهل الذمة لمن يمر بهم من المسلمين، ولم يذكروا تقييدها بأهل القرى، انظر: القوانين الفقهية ص (١١٦)؛ البيان للعمراني (١٢/ ٢٦١)؛ الأحكام السلطانية للماوردي ص (١٤٤ - ١٤٥)؛ المغني (١٣/ ٢١٣ - ٢١٤) والله أعلم.
وأما مقدار الواجب من الضيافة، فإنه يراعى في ذلك حال أهل الذمة في اليسار والإعسار، فيجوز أن يشترط عليهم يوما وليلة، أو ثلاثة أيام، ولا يزادون على ذلك، انظر: أحكام أهل الذمة (٣/ ١٣٤٣).

(٢) وهما حديث أبي كريمة، وحديث أبي شريح ﷺ وسيأتي تخريجهما قريبا في ص (١٩٢١).

(٣) فأما في حق المسلمين، فالواجب هو اليوم والليلة، والمستحب ثلاثة أيام. وأما في حقّ أهل الذمة فلا يمكن أن يقال ذلك، وإنما قدر الواجب عليهم هو بحسب الاشتراط، فإن شرط عليهم ثلاثة أيام فهي حق لا زم عليهم القيام =

ويختلفان في حكمين آخرين:

أحدهما: أنها في حقّ المسلمين تجب ابتداء بالشرع، وفي حقّ الكفار تجب بالشّرط[١].

والثّاني: أنها في حقّ المسلمين تعمّ أهل القرى والأمصار، وفي حقّ الكفار تختصّ بأهل القرى...

وَالفَرْقُ بَيْنَهُمَا: أن عمر رضي الله عنه شرط ذلك على أهل القرى[٢]، والأخبار الواردة في حق المسلمين عامة، لقوله ﷺ: «ليلة الضيف حقّ واجب»وفي لفظ آخر:«الضيافة ثلاثة أيام» أهـ[٣].

الأَدِلَّةُ:

أ- أدلة وجوب الضيافة على المسلمين عموما سواء كانوا من أهل القرى، أو من أهل الأمصار:

= به للمسلمين، وإن شرط عليهم يوما وليلة فهو الواجب عليهم، وإن لم يحدد الأيام في العقد فالواجب هو اليوم والليلة، ولم يجز تناول ما زاد على اليوم والليلة إلّا برضاهم، انظر: أحكام أهل الذمة (٣/ ١٣٤٣) وانظر أيضا: المغني (١٣/ ٢١٤ - ٢١٥).

(١) فإن لم تشترط الضيافة عليهم في عقد الذمة لم تجب. وبه قال الشافعية، والحنابلة على الصحيح من المذهب. وذهب بعض أصحاب الحنابلة إلى أنها تجب بغير شرط كوجوبها على المسلمين، انظر: الأحكام السلطانية للماوردي ص (١٤٤ - ١٤٥)؛ المغني (١٣/ ٢١٣ - ٢١٤)؛ الإنصاف (٤/ ٢٣٠ - ٢٣١).

(٢) سيأتي تخريج ما يستأنس به من الأثرين الواردين عنه في ذلك قريبا في الأدلة ص (١٩٢٣).

(٣) أحكام أهل الذمة (٣/ ١٣٤١ - ١٣٤٢) وسيأتي تخريج الحديثين قريبا في الأدلة ص (١٩٢١-١٩٢٢).

استدل الإمام ابن القيّم رحمه الله لذلك من السنة بحديثين[١]، ويضاف إليهما حديث آخر، فتكون ثلاثة أحاديث، وهي:

١- **حديث أبي شريح الخزاعي**، قال: قال رسول الله ﷺ: «الضيافة ثلاثة أيام، وجائزته[٢] يوم وليلة، ولا يحل لرجل مسلم أن يقيم عند أخيه حتّى يؤثمه» قالوا: يا رسول الله ﷺ! وكيف يؤثمه؟ قال: «يقيم عنده ولا شيء له يَقْرِيه به»[٣].

- **وفي لفظٍ**: «والضيافة ثلاثة أيام، فما كان وراء ذلك فهو صدقة عليه»[٤].

٢- **حديث أبي كريمة** رضي الله عنه[٥] قال: قال رسول الله ﷺ: «ليلة

---

(١) وهما حديثي أبي شريح الخزاعي، والمقدام أبي كريمة، انظر: أحكام أهل الذمة الموضع السابق.

(٢) الجائزة: العطية، يقال: أجازه يجيزه إذا أعطاه، وتسمى الجيزة، ومعنى الحديث: أي يضاف ثلاثة أيام، فيتكلّف له في اليوم الأول مما اتّسع له من برّ وإلطاف، ويقدّم له في اليوم الثّاني والثّالث ما حضره ولا يزيد على عادته، ثم يعطيه ما يجوز به مسافة يوم وليلة، ويسمى الجيزة، وهي: قدر ما يجوز به المسافر من منهل إلى منهل فما كان بعد ذلك فهو صدقة ومعروف. انظر: النهاية لابن الأثير (١/ ٣١٤) وانظر أيضا: شرح النووي على صحيح مسلم (١١ - ١٢/ ٢٥٦).

(٣) متفق عليه: صحيح البخاري، كتاب الأدب، باب إكرام الضيف، وخدمته إياه بنفسه (١٠/ ٥٤٨ برقم ٦١٣٥)؛ صحيح مسلم، كتاب اللقطة، باب الضيافة ونحوها (١١ - ١٢/ ٢٥٧ برقم ٤٤٨٩) واللفظ له.

(٤) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه الموضع السابق برقم (٤٤٨٨).

(٥) أبو كريمة، هو: المقدام بن معدي كرب بن عمرو الكندي، صحابي مشهور، نزل الشام، ومات سنة سبع وثمانين على الصحيح، وله إحدى وتسعون سنة. أخرج له البخاري وأصحاب السنن الأربعة. التقريب ص (٥٤٥، ٦٦٩).

الضيف حقّ على كلّ مسلم، فمن أصبح بفنائه فهو دين عليه، إن شاء اقتضى، وإن شاء ترك»[١].

٣- حديث عقبة بن عامر ﷺ أنه قال: قلنا يا رسول الله ﷺ !إنّكَ تبعثنا فننزل بقوم، فلا يَقْرُونَنَا، فما ترى؟ فقال لنا رسول الله ﷺ : «إن نزلتم بقوم فأمروا لكم بما ينبغي للضيف، فاقبلوا، فإن لم يفعلوا فخذوا منهم حق الضيف الذي ينبغي لهم»[٢].

وَجْهُ الدِّلَالَةِ: دلت هذه الأحاديث على وجوب الضيافة على المسلمين[٣]، وهي عامة[٤]، فتشمل أهل القرى، والأمصار.

ب- دليل أن وجوب الضيافة على الكفار -أهل الذمة- للمسلمين يختص بأهل القرى، دون أهل الأمصار:

استدل الإمام ابن القيّم ﷺ لذلك بفعل عمر ﷺ بأنه شرط الضيافة على أهل القرى[٥]، فتختصّ بهم دون أهل الأمصار.

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الأطعمة، باب ما جاء في الضيافة (٤/ ١٢٩ برقم ٣٧٥٠) واللفظ له. وابن ماجة في سننه، كتاب الأدب، باب حق الضيف (٢/ ١٢١٢ برقم ٣٦٧٧). صحّحه النووي ﷺ في المجموع (٩/ ٦٣)، وابن قدامة في المغني (١٣/ ٣٥٣).

(٢) متفق عليه: صحيح البخاري، كتاب الأدب، باب إكرام الضيف، وخدمته إياه بنفسه (١٠/ ٥٤٨ برقم ٦١٣٧)؛ صحيح مسلم، كتاب اللقطة، باب الضيافة ونحوها (١١ - ١٢/ ٢٥٨ برقم ٤٤٩١) واللفظ له.

(٣) انظر: فتح الباري (٥/ ١٢٩) و (١٠/ ٥٥٠).

(٤) انظر: أحكام أهل الذمة (٣/ ١٣٤١ - ١٣٤٢).

(٥) وقد تقدّم نصّه في ذلك في الفرق المذكور، وانظر أيضا: أحكام أهل الذمة (٣/ ١٣٤١).

ويمكن أن يستأنس لذلك بأثرين عن عمر ﷺ، وهما[١]:

١- **مارواه حكيم بن عمير**[٢]، قال: «كتب عمر بن الخطاب ﷺ إلى أمراء الأجناد... وأيما رفقة من المهاجرين آواهم الليل إلى قرية من قرى المعاهدين من مسافرين، فلم يأتوهم بالقِرى، فقد برئت منهم الذّمة»[٣].

وَجْهُ الدِّلَالَةِ: حيث نص على ذكر القرية في وجوب الضيافة على أهل الذمة.

٢- **ما رواه عبد الرحمن بن أبي ليلى**: «أن عمر بن الخطاب ﷺ اشترط على أهل السواد ضيافة يوم وليلة»[٤].

وَجْهُ الدِّلَالَةِ: أن المراد بالسّواد هو ما دون المدن، كالقرى ونحوها، يدل على ذلك ما نقله الإمام ابن القيّم ﷺ عن القاضي أبي يعلى، أنه قال: إن عمر ﷺ جعل الضيافة على أهل السواد دون المدن[٥]، فدلّ على أن السواد في مقابل المدن.

---

(١) وقد وردت عن عمر ﷺ أيضا آثار في اشتراط الضيافة على أهل الذمة مطلقا دون تقييدها بأهل القرى أو بغيرهم، انظر: مصنف ابن أبي شيبة (٦/ ٥١٩).

(٢) حكيم بن عمير بن الأحوص، أبو الأحوص الحمصي، صدوق يهم. أخرج له أبو داود، وابن ماجة. التقريب ص (١٧٧).

(٣) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الجزية، باب ما جاء في ضيافة من نزل بهم (٩/ ٣٣٣ برقم ١٨٦٩٧).

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الجهاد، باب في أهل الذمة والنزول عليهم (٦/ ٥١٩ برقم ٣٣٤٦٩).

(٥) انظر: أحكام أهل الذمة (٣/ ١٣٣٩).

وَبَعْدَ النَّظَرِ في هذه المسألة وأدلتها، يمكن القول بتوقف صحة الفرق، أو ضعفه على صحة، أو ضعف الأثرين المذكورين عن عمر رضي الله عنه، ولم يتبين لي - إلى الآن - ذلك، والله أعلم.

٢٠٤- المسألة الثامنة

الفرق بين وضع الجزية على أهل اليمن على كل حالمٍ ديناراً، وَبَيْنَ وضعها على أهل نجران[١] جميعاً دون أن يفرد كلّ واحد بجزية.

ذَهَبَ الإِمَامُ ابنُ القَيِّم رَحِمَهُ اللَّهُ إلى أنّ النبي ﷺ وضع الجزية على أهل اليمن[٢] على كل حالم دينارا، أو ما يساويه من المعافر[٣]. بخلاف أهل نجران[٤]، فإنه وضعها عليهم جميعا دون أن يفرد كل واحد منهم بجزية معينة[٥].

---

(١) نجران: هي مدينة قديمة عُرفت منذ تاريخ العرب الأول، وتقع في جنوب المملكة العربية السعودية على مسافة (٩١٠) كيلو مترا، جنوب شرقي مكة المكرّمة في الجهة الشّرقية من السّراة، وفيها آثار، منها: «الأخدود»، وفتتحت سنة عشر من الهجرة صلحا، وأهلها كانوا نصارى حينما دعاهم ذو نواس إلى اليهودية، وخيّرهم بين ذلك والقتل، فاختاروا القتل. انظر: أطلس الحديث النبوي ص (٣٥٧)؛ المعالم الأثيرة في السنة والسيرة ص (٢٨٦)؛ وانظر أيضا: معجم البلدان (٥/ ٢٦٦)؛

(٢) أهل اليمن، كانوا أهل الكتاب من العرب، انظر: المغني (١٣/ ٢٠٦)؛ الأموال لأبي عبيد ص (٣٢).

(٣) المعافر: ثياب تكون باليمن، انظر: أحكام أهل الذمة (١/ ١٢٩). ويقال أيضا: معافري، قال بعض العلماء: المعافري: ثوب منسوب إلى المعافر: قرية باليمن قرب صنعاء، مشهورة بصنع الثياب المنسوبة إليها،انظر: تكملة المجموع (٢١/ ٢٩٦) وانظر أيضا: البيان (١٢/ ٢٥٦).

(٤) أهل نجران كانوا نصارى؛ قال ابن شهاب: «أول من أعطى الجزية أهل نجران، وكانوا نصارى» الأموال لأبي عبيد ص (٣٢) وكانوا عربا أيضا، انظر: المغني (١٣/ ٢٠٦)؛ زاد المعاد (٣/ ٦٤٥).

(٥) انظر: زاد المعاد (٣/ ٥٦٢).

وَالفَرْقُ بَيْنَهُمَا:

هو ما نصّ عليه الإمام ابن القيّم رَحِمَهُ اللَّهُ في سياق حديثه عن الفوائد المستفادة من قصة قدوم وفد نجران على النبي ﷺ التي ساقها بطولها[١] حيث قال:

«ومنها: جواز صلح أهل الكتاب على ما يريد الإمام من الأموال، ومن الثياب وغيرها، ويجري ذلك مجرى ضرب الجزية عليهم، فلا يحتاج إلى أن يُفردَ كلّ واحد منهم بجزية، بل يكون ذلك المال جزية عليهم يقتسمونها كما أحبّوا[٢].

ولمّا بعث معاذاً إلى اليمن أمره أن يأخذ من كلّ حالم ديناراً، أو عِدْله معافريا[٣].

والفرق بين الموضعين: أن أهل نجران لم يكن فيهم مسلم، وكانوا أهل صلح.

وأما اليمن، فكانت دار الإسلام، وكان فيهم يهود، فأمره أن يضرب الجزية على كلّ واحد منهم. والفقهاء يخصون الجزية بهذا القسم دون الأول، وكلاهما جزية؛ فإنه مال مأخوذ من الكفّار على وجه الصغار في كلّ عام» أهـ[٤].

---

(١) كانوا قد وفد وفدهم إلى المدينة، وجادلوا النبي ﷺ في شأن عيسى عليه السلام، فدعاهم إلى المباهلة، فخافوا، ثم صالحوه على الجزية، وانصرفوا، انظر قصتهم بالتفصيل في: زاد المعاد (٣/ ٥٥١ - ٥٥٧).

(٢) أي يوزّعونها بينهم كما أحبّوا.

(٣) سيأتي تخريجه قريبا في الأدلة ص (١٩٢٧).

(٤) زاد المعاد (٣/ ٥٦٢).

الأَدِلَّةُ:

أ- دليل وضع الجزية على أهل اليمن على كل حالم دينارا:

استدل الإمام ابن القيّم رحمه الله لذلك بالسنة[١]:

من حديث معاذ رضي الله عنه: «أن النبي ﷺ لمّا وجّهه إلى اليمن أمره أن يأخذ من كل حالم - يعني محتلما - دينارا، أو عِدله من المَعَافِرِ»[٢].

ب- دليل وضع الجزية على أهل نجران جميعا، دون أن يفرد كل واحد منهم بجزية:

استدل الإمام ابن القيّم رحمه الله لذلك بالسنة[٣]:

من حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: «صالح رسول الله ﷺ أهل نجران على ألفي حُلَّةٍ[٤]، النصف في صفر، والبقية في رجب،

---

(١) انظر: أحكام أهل الذمة (١/ ١٢٩).

(٢) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الخراج والإمارة، باب في أخذ الجزية (٣/ ٤٢٨ برقم ٣٠٣٨) واللفظ له. والترمذي في سننه، كتاب الزكاة، باب ما جاء في زكاة البقر (٣/ ٢٠ برقم ٦٢٣) وقال: «هذا حديث حسن» وجوّد إسناده الإمام ابن القيّم رحمه الله ونقل تحسين الإمام الترمذي له في أحكام أهل الذمة (١/ ١٢٩) وقال الحافظ ابن حجر رحمه الله: «وصححه الترمذي، والحاكم» فتح الباري (٦/ ٣٠٠) وانظر أيضا: التلخيص (٤/ ٢٢٥) وصحّحه الشيخ الألباني رحمه الله في إرواء الغليل (٥/ ٩٥).

(٣) انظر: زاد المعاد (٣/ ٥٤٩ - ٥٥٧).

(٤) الحُلَّةُ: واحدة الحُلَل، وهي: برود اليمن، ولا تسمّى حُلّة إلّا أن تكون ثوبين من جنس واحد. النهاية لابن الأثير (١/ ٤٣٢).

يؤدونها إلى المسلمين...»[١].

وَجْهُ الدِّلَالَةِ: حيث صالح رسول الله ﷺ أهل نجران جميعا بمقدار معين من المال، ولم يفرد كل واحد منهم بجزية.

وَبَعْدَ النَّظَرِ في هذه المسألة وأدلتها، يظهر صحة الفرق وقوته، لقوة تعليله كما تقدم، والله أعلم.

❁❁❁❁❁

(١) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الخراج والإمارة، باب في أخذ الجزية (٣/ ٤٣٠ برقم ٣٠٤١)، والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب الجزية، باب كم الجزية؟ (٩/ ٣٢٨ برقم ١٨٦٨٠) قال الشيخ الألباني رحمه الله: «ضعيف الإسناد» ضعيف سنن أبي داود ص (٣٠٣ برقم ٦٥٨ - ٣٠٤١).

٢٠٥- المسألة التاسعة

الفرق بين وجوب ردّ السلام على أهل الذّمةِ،دون أهلِ البِدَع[١].

ذَهَبَ الإِمَامُ ابنُ القَيِّمِ رَحِمَهُ اللَّهُ إلى أنّه يجب ردّ السلام على أهل الذمة[٢].

---

(١) أصول فِرَق أهل البدع التي تفرعت عنها بقية الفرق، هي: فرقة الخوارج، والشيعة، والقدرية، والمرجئة، والجهمية. انظر: موقف أهل السنة والجماعة من أهل الأهواء والبدع (٢/ ٧١٥).

(٢) واختلف أهل العلم في كيفية ردّ السلام عليهم، فذهب جمهور العلماء إلى أنه لا يقال لهم: وعليكم السلام، بل يقال: «وعليكم» بالواو، أو: «عليكم» بدون الواو، ولا يزاد على ذلك. انظر: الاختيار لتعليل المختار (٤/ ١٧٦)؛ القوانين الفقهية ص (٣٣٠)؛ شرح النووي على صحيح مسلم (١٣ - ١٤/ ٣٦٩)؛ الإنصاف (٤/ ٢٣٣).
وذهب جماعة من السلف إلى أنه يجوز أن يقال في الرد عليهم: (وعليكم السلام) كما يردّ على المسلم، وحكاه الماوردي وجها عن بعض الشافعية، ولكن لا يقول: ورحمة الله، قال النووي:«وهو ضعيف، مخالف للأحاديث» وقيل يجوز مطلقا. وعن ابن عباس، وعلقمة: يجوز ذلك عند الضرورة. انظر: فتح الباري (١١/ ٤٧)؛ شرح النووي على صحيح مسلم (١٣ - ١٤/ ٣٧١).
وللإمام ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ تفصيل قيم في ذلك، حيث قسّم سلام أهل الكتاب إلى ثلاثة أقسام:
الأول: أن يقول المسلِّم :السام عليكم .**الثَّاني**: أن يسلّم، ونشك في سلامه، ولم نفهم ما قاله. فهذان القسمان يقتصر في الرد عليهما بـ (وعليكم)وهو الراجح عنده، أو: (عليكم). **والقسم الثَّالث**: أن يقول: السلام عليكم. ويتحقق لدى السامع ذلك ولم يشكّ فيه، وفي هذا النوع قال-رحمه الله - :«فهل له أن يقول: وعليك السلام، أو يقتصر على قوله: (وعليك)؟ فالذي تقتضيه الأدلة الشرعية، وقواعد الشريعة أن يقال له: وعليك السلام، فإن هذا من باب العدل، والله يأمر بالعدل والإحسان..» أحكام أهل الذمة له (١/ ٤٢٥) وهذا تفصيل وجيه جدا، ولم أقف عليه عند غيره،والله أعلم.

وبه قال الجمهور[١]؛ منهم المالكية[٢]، والشافعية[٣]، والحنابلة[٤].

بخلاف أهل البدع، فإنهم لا يجب ردّ السلام عليهم[٥]. وقد

---

(١) انظر: زاد المعاد (٢/ ٣٨٩) وعزا النووي ﷺ هذا القول إلى أكثر العلماء وعامة السلف، انظر: شرحه على صحيح مسلم (١٣ - ١٤/ ٣٦٩).

(٢) انظر: الكافي لابن عبد البر ص (٦١٠)؛ التفريع (٢/ ٣٤٨)؛ القوانين الفقهية ص (٣٣٠).

(٣) انظر: شرح النووي على صحيح مسلم (١٣ - ١٤/ ٣٦٩).

(٤) انظر: الإنصاف (٤/ ٢٣٣، ٢٤٤).
أما الحنفية، فقالوا: لا بأس بردّ السلام على أهل الذمة، انظر: الاختيار لتعليل المختار (٤/ ١٧٦).
وذهبت طائفة من العلماء إلى أنه لا يرد عليهم السلام أصلا. وروى ذلك ابن وهب وأشهب عن مالك، وبه قال عطاء - أيضا - ، انظر: شرح النووي على صحيح مسلم (١٣ - ١٤/ ٣٧٠)؛ فتح الباري (١١/ ٤٤ - ٤٥).

(٥) انظر: زاد المعاد (٢/ ٣٨٩).
وإذا لم يجب رد السّلام عليهم، فما حكمه؟ هل هو حرام فلا يجوز ردّ السلام عليهم بحال، أم أنه من باب الهجر فقط، فلا يلتزم دائما بل يختلف باختلاف الأحوال والمصالح؟
والتحقيق: أنه يجوز السلام على المبتدع ابتداء وردا، وكونه مبتدعا لا يسقط حقه في السلام، ما دام أن موجب استحقاقه لذلك الحق - وهو الإسلام - متوفر فيه ومحكوم له به.
وإنما يشرع ترك السلام، وترك رده عليه لمصلحة راجحة على ذلك الحق، وهي الزجر والعقوبة له عن بدعته، كما ترك النبي ﷺ السلام على بعض المُحْدِثين والمخالفين من المسلمين، وكما ترك سلف الأمة من الصحابة والتابعين وأهل العلم من بعدهم السَّلامَ على بعض أهل البدع الذين لم يحكموا بكفرهم، لتلك المصلحة، لا لأن السلام وردّه على أهل البدع والعصاة من المسلمين لا يجوز، فإن هذا لم يقل به أحد من السلف، ولا من بعدهم من أهل العلم.انظر التفصيل المذكور في: موقف أهل السنة والجماعة من =

نقل بعض العلماءِ الإجماعَ على مشروعية هجر أهل البدع، ومنه ترك ردّ السلام عليهم(١).

وَالفَرْقُ بَيْنَهُمَا:

هو ما نصّ عليه الإمام ابن القيّم رحمه الله في سياق حديثه عن هدي

= أهل الأهواء والبدع (٢/ ٥٢٥) وانظر أيضا: شرح النووي على صحيح مسلم (١٧ - ١٨/ ٩٤، ١٠٠)؛ مجموع الفتاوى (٢٨/ ٢٠٤ - ٢٠٦، ٢١٦ - ٢١٧)؛ فتح الباري (١١/ ٤٣).

(١) نقل البغوي رحمه الله إجماع الصحابة والتابعين على معاداة أهل البدع وهجرانهم، حيث قال - بعد أن أورد قصة تخلف كعب بن مالك عن غزوة تبوك، وقبول توبته: «وفيه دليل على أن هجران أهل البدع على التأبيد، وكان رسول الله ﷺ خاف على كعب وأصحابه النفاق حين تخلّفوا عن الخروج معه، فأمر بهجرانهم إلى أن أنزل الله توبتهم، وعرف رسول الله ﷺ براءتهم. وقد مضت الصحابة والتابعون وأتباعهم وعلماء السنة على هذا مجمعين متفقين على معاداة أهل البدعة ومهاجرتهم» شرح السنة له (١/ ٢٢٧).
ومسألة السلام وردّه على أهل البدع تدخل ضمن مسألة مشروعية هجر أهل البدع تأديبا لهم؛ فإن هجرهم يستلزم ترك السلام عليهم ابتداء وردًّا، ولذلك فهي داخلة تحت الإجماع المذكور.
كما أنه رحمه الله نصّ أيضا على جواز عدم ردّ السلام عليهم، حيث قال في موضع آخر: «فعلى المرء المسلم إذا رأى رجلا يتعاطى شيئا من الأهواء والبدع معتقدا، أو يتهاون بشيء من السنن أن يهجره ويتبرأ منه ويتركه حيا وميتا، فلا يسلّم عليه إذا لقيه، ولا يجيبه إذا ابتدأ إلى أن يترك بدعته، ويُراجِعَ الحقَّ. والنهي عن الهجران فوق الثلاث فيما يقع بين الرجلين من التقصير في حقوق الصحبة والعشرة، دون ما كان ذلك في حقّ الدين، فإن هجرة أهل الأهواء والبدع دائمة إلى أن يتوبوا» شرح السنة له (١/ ٢٢٤) وانظر أيضا في تأييد كلامه: مجموع الفتاوى (٢٨/ ٢٠٦ - ٢٠٧)؛ فتح الباري (١١/ ٤٣)؛ التفريع (٢/ ٣٤٨)؛ الكافي لابن عبد البر ص (٦١٣)؛ القوانين الفقهية ص (٣٣٠).

النبي ﷺ في السلام على أهل الكتاب، حيث قال:

«... واختلفوا في وجوب الرّد عليهم[١]، فالجمهور على وجوبه، وهو الصواب.

وقالت طائفة: لا يجب الرّد عليهم، كما لا يجب على أهل البدع، وأولى. والصواب الأول؛ والفرق: أنّا مأمورون بهجر أهل البدع تعزيرا لهم، وتحذيرا منهم[٢]، بخلاف أهل الذمة» أهـ[٣].

---

(١) أي ردّ السلام على أهل الكتاب.

(٢) تقدّم قريبا أن البغوي رحمه الله نقل إجماع الصحابة والتابعين على معاداة أهل البدع وهجرانهم.
ثم إن هجر التعزير والتحذير من باب العقوبات، فإن ترتب عليه مصلحة جاز، وإلّا لم يجز، قال شيخ الإسلام رحمه الله: «وأما هجر التعزير، فمثل هجرِ النَّبِي ﷺ وأصحَابِهِ الثَّلاثَةَ الذين خلّفوا...فهذا من باب العقوبات، فإذا كان يحصل بهذا الهجر حصول معروف أو اندفاع منكر فهي مشروعة، وإن كان يحصل بها من الفساد ما يزيد على فساد الذنب، فليست مشروعة» مجموع الفتاوى (٢١٦/٢٨ - ٢١٧).
وقال في موضع آخر: «وهذا الهجر (أي هجر التأديب) يختلف باختلاف الهاجرين في قوتهم وضعفهم، وقلتهم وكثرتهم، فإن المقصود به زجر المهجور وتأديبه، ورجوع العامة عن مثل حاله. فإن كانت المصلحة في ذلك راجحة بحيث يفضي هجره إلى ضعف الشر وخفيته كان مشروعا، وإن كان لا المهجور ولا غيره يرتدع بذلك بل يزيد الشر، والهاجر ضعيف بحيث يكون مفسدة ذلك راجحة على مصلحته، لم يشرع الهجر، بل يكون التأليف لبعض الناس أنفع من الهجر، والهجر لبعض الناس أنفع من التأليف...» مجموع الفتاوى (٢٠٦/٢٨).

(٣) زاد المعاد (٣٨٩/٢).

الأدلة:

أ- أدلة وجوب ردّ السلام على أهل الذمة:

يستدل لهذا القول بالسنة من ثلاثة أحاديث، وهي:

١- **حديث أنس بن مالك** ﷺ: أن رسول الله ﷺ قال: «إذا سلّم عليكم أهل الكتاب، فقولوا: وعليكم»[(١)].

٢- **حديث أنس** ﷺ - أيضا - أن أصحاب رسول الله ﷺ قالوا للنبي ﷺ: إن أهل الكتاب يسلّمون علينا، فكيف نردّ عليهم؟ قال: «قولوا: وعليكم»[(٢)].

٣- **حديث ابن عمر** ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «إن اليهود إذا سلّموا عليكم، يقول أحدهم: السَّام[(٣)] عليكم، فقل: وعليك»[(٤)].

---

(١) متفق عليه: صحيح البخاري، كتاب الاستئذان، باب كيف الرّد على أهل الذمة بالسلام؟ (١١/ ٤٤ برقم ٦٢٥٨)؛ صحيح مسلم، كتاب السلام، باب النهي عن ابتداء أهل الكتاب بالسلام، وكيف يردّ عليهم؟ (١٣ - ١٤/ ٣٦٩ برقم ٥٦١٧) كلاهما بهذا اللفظ. وانظر الاستدلال به على هذه المسألة في: شرح النووي على صحيح مسلم (١٣ - ١٤/ ٣٧٠).

(٢) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه الموضع السابق برقم (٥٦١٨).

(٣) السّام: الموت، انظر: شرح النووي على صحيح مسلم (١٣ - ١٤/ ٣٦٩)؛ النهاية لابن الأثير (٢/ ٤٢٦).

(٤) متفق عليه: صحيح البخاري، الموضع السابق برقم (٦٢٥٧)؛ صحيح مسلم، الموضع السابق برقم (٥٦١٠) وفيه: «فقل: عليك» بدون إثبات الواو. قال النووي رحمه الله: «... وقد جاءت الأحاديث التي ذكرها مسلم: (عليكم) (وعليكم) بإثبات الواو وحذفها، وأكثر الروايات بإثباتها» شرح النووي =

ب- دليل عدم وجوب ردّ السلام على أهل البدع:

يستدل لهذا القول بالسُّنَّةِ:

من حديث كعب بن مالك ﷺ في قصة تخلفه عن غزوة تبوك، الذي رواه عبد الله بن كعب[١]، قال: «سمعت كعب بن مالك يحدّث حين تخلّف عن غزوة تبوك، ونهى رسول الله ﷺ عن كلامنا، وآتي رسول الله ﷺ فأسلّم عليه، فأقول في نفسي: هل تحرّك شفتيه بردّ السلام أم لا؟ حتّى كملت خمسون ليلة، وآذن النبي ﷺ بتوبة الله علينا حين صلّى الفجر»[٢].

وَجْهُ الدِّلَالَةِ: أنّ ترك النبي ﷺ ردّ السلام على من اقترب ذنبا، وحصلت منه المعصية، دليل على جواز ترك رد السلام على أهل

= على صحيح مسلم (١٣ - ١٤/ ٣٦٩) وانظر أيضا في تأييد كلامه: فتح الباري (١١/ ٤٧).

وللإمام ابن القيّم ﷺ بحث قيم في إثبات الواو أو عدمها في هذا الحديث، وما يترتب على ذلك من اختلاف في المعنى، حيث صوّب ﷺ إثباتها، وقال: وبه جاءت أكثر الروايات، وذكرها الثقات الأثبات، وأجاب عمن رجح حذفها من العلماء، بإجابات مقنعة، انظر: بدائع الفوائد (١ - ٢/ ٣٢٦ - ٣٢٧)؛ أحكام أهل الذمة (١/ ٤٢٢ - ٤٢٤)؛ زاد المعاد (٢/ ٣٨٦ - ٣٨٨).

(١) عبد الله بن كعب بن مالك الأنصاري، المدني، ثقة، يقال: له رؤية، مات سنة سبع - أو ثمان - وتسعين. أخرج له الجماعة إلّا الترمذي. التقريب ص (٣١٩).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الاستئذان، باب من لم يسلّم على من اقترف ذنبا ومن لم يردّ سلامه حتّى تتبيّن توبته... (١١/ ٤٢ برقم ٦٢٥٥) واللفظ له. ورواه مسلم في صحيحه - ضمن ذكره قصة كعب ﷺ الطويلة - ، كتاب التوبة، باب حديث توبة كعب بن مالك وصاحبيه (١٧ - ١٨/ ٨٩ - ٩٩ برقم ٦٩٤٧).

البدع؛ فإنهم يشاركون أهل المعاصي في المخالفة للشرع، ويزيد جرمهم بنسبتهم تلك المخالفة للشرع[١].

قال النووي رحمه الله في معرض بيانه الفوائدَ المستفادة من حديث كعب بن مالك رضي الله عنه التي أوصلها إلى سبع وثلاثين فائدة، قال: «الحادية عشرة: استحباب هجران أهل البدع والمعاصي الظاهرة، وترك السلام عليكم، ومقاطعتهم تحقيرا لهم وزجرا»[٢].

وقال الإمام ابن القيّم رحمه الله: «فيه دليل على أن الرّد على من يستحق الهجر غير واجب؛ إذ لو وجب الرد لم يكن بدّ من إسماعه»[٣].

وقال في موضع آخر في معرض ذكره للفوائد المستفادة من غزوة تبوك: «ومنها: ترك الإمام والحاكم ردّ السلام على من أحدث حدثا تأديبا له، وزجرا لغيره؛ فإنه ﷺ لم ينقل عنه أنه ردّ على كعب، بل قابل سلامه بتبسُّمِ المُغْضَبِ»[٤].

وَبَعْدَ النَّظَرِ في هذه المسألة وأدلتها، يظهر صحة الفرق وقوته، لقوة تعليله، كما تقدّم، والله أعلم.

❁❁❁❁❁

(١) انظر: موقف أهل السنة والجماعة من أهل الأهواء والبدع (٢/ ٥١٤).
(٢) شرح النووي على صحيح مسلم (١٧ - ١٨/ ١٠٠) وانظر أيضا: فتح الباري (١١/ ٤٣).
(٣) زاد المعاد (٣/ ٥٠٨).
(٤) زاد المعاد (٣/ ٥٠٤).

المبحث الثّاني

الفُرُوق الفِقْهِيَّة فِي مَسَائِلِ الصيد والذّبائح، والعقيقة

وفيه مطلبان:

◆ **المطلب الأول:** الفُرُوق الفِقْهِيَّة فِي مَسَائِلِ الصيد والذّبائح.

◆ **المطلب الثَّاني:** الفروق الفقهية في العقيقة، وثقب أذن البنت والصبي.

المَطْلَبُ الأَوَّلُ

الفُرُوق الفِقْهِيَّة فِي مَسَائِلِ الصيد والذّبائح

وفيه خمس مسائل:

❖ **المسألة الأولى:** الفرق بين المذكّى والميتة.

❖ **المسألة الثّانية:** الفرق بين تحريم أكل لحم الميتة، دون استعمال جلدها بعد الدّباغ.

❖ **المسألة الثّالثة:** الفرق بين تحريم كل ذي ناب من السباع، وَبَيْنَ إباحة الضّبع ولها ناب.

❖ **المسألة الرّابعة:** الفرق بين جواز أكل الضَّبِّ، دون الأحناش والفئران.

❖ **المسألة الخامسة:** الفرق بين أن يصطاد الكلب ليأكل فأكل منه، فإنه لا يجوز أكل ذلك الصيد، وبين أن يصطاد ثم يعطف عليه بعد أن صاده فيأكل منه، فإنه يجوز أكله.

٢٠٦-المسألة الأولى

الفرق بين المذكّى[١] والميتة[٢].

ذَهَبَ الإِمَامُ ابنُ القَيِّمِ رحمه الله إلى أنّ الشّرع فرّق بين المذَكّى، والميتة[٣].

أي أنّه أباح أكل المذكى[٤] وعليه إجماع العلماء[٥]. وحرّم أكل

---

(١) المذكّى: أي الحيوان الذي ذُكّي ذكاة شرعية، من التذكية، وهي: الذبح والنحر، يقال: ذكّيتُ الشاةَ تذكية، والاسم: الذكاة، والمذبوح: ذكيٌّ. النهاية لابن الأثير (٢/ ١٦٤) وانظر أيضا: لسان العرب (٥/ ٥٢)؛ المصباح المنير ص (١١٠).

(٢) الميتة، هي: ما مات من الحيوان حتف أنفه من غير ذكاة ولا اصطياد. تفسير ابن كثير (٢/ ٧) وانظر أيضا: مفردات القرآن الكريم للراغب الأصفهاني ص (٤٧٧)؛ لسان العرب (١٣/ ٢١٨).
وقال الإمام ابن القيّم رحمه الله: «سواء مات حتف أنفه، أو ذُكّي ذكاة لا تفيد حلّه» زاد المعاد (٥/ ٦٦٤).

(٣) انظر: إعلام الموقعين (١/ ٣٦٩).

(٤) أي من الحيوانات المباحة؛ مثل الصيد المباح، وبهيمة الأنعام، والطيور المباحة، إذا توفر فيها شروط الذكاة الشرعية في المذكّي (الذابح) و المذكّى (المذبوح)، وآلة الذبح التي ذكرها العلماء - رحمهم الله - انظر هذه الشروط في: المغني (١٣/ ٣٠١ - ٣٠٤)؛ البيان (٤/ ٥٣١)؛ رحمة الأمة (٢٥٦)؛ شرح النووي على صحيح مسلم (١٣ - ١٤/ ١٢٦)؛ القوانين الفقهية ص (١٣٧)؛ التفريع (١/ ٤٠١)؛ الاختيار لتعليل المختار (٥/ ١٢).

(٥) نقل الإجماع على ذلك غير واحد من أهل العلم، قال النووي رحمه الله: «فالمقدور عليه لا يحلّ إلّا بالذّبح في الحلق واللبة، وهذا مجمع عليه» شرح النووي على صحيح مسلم (١٣ - ١٤/ ١٢٧) ونقل ابن قدامة رحمه الله عدم الخلاف في ذلك، =

الميتة، وعليه أيضا إجماع العلماء[١].

وَالفَرْقُ بَيْنَهُمَا:

هو ما نصّ عليه الإمام ابن القيّم رَحِمَهُ اللَّهُ **في قوله:**

«وأما قولهم: «إن الوضوء من لحوم الإبل على خلاف القياس؛ لأنها لحم، واللحم لا يتوضأ منه».

فجوابه: أنّ الشارع فرّق بين اللحمين، كما فرّق بين المكانين[٢]، وكما فرّق بين الراعيين؛ راعي الإبل، وراعي الغنم، فأمر بالصلاة في مرابض الغنم دون أعطان الإبل[٣]، وأمر بالوضوء من لحوم الإبل دون الغنم[٤]، كما فرّق بين الربا والبيع[٥]، والمذكّى والميتة»[٦].

= انظر: المغني (١٣/ ٣٠١) وانظر الحكم المذكور أيضا: في البيان (٤/ ٥٢٦)؛ القوانين الفقهية ص (١٣٥ - ١٣٦)؛ القواعد والأصول الجامعة والفروق والتقاسيم البديعة النافعة للسعدي ص (١١٠).

(١) نقل الإجماع على ذلك غير واحد من أهل العلم؛ قال ابن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ: «أجمع العلماء على تحريم الميتة حالة الاختيار» المغني (١٣/ ٣٣٠)و (٦/ ٣٥٨). وانظر أيضا نقل الإجماع على ذلك في: الإجماع لابن المنذر ص (٧٨)؛ القوانين الفقهية ص (١٣٦).

(٢) المراد بهما: مرابض الغنم، ومعاطن الإبل، كما أشار إليه هو أيضا لاحقاً.

(٣) تقدّم بيان الفرق بين إباحة الصلاة في مرابض الغنم، دون أعطان الإبل برقم (٣٥).

(٤) تقدّم بيان الفرق بين إيجاب الوضوء من أكل لحم الإبل، دون لحم غيره من الحيوانات برقم (١١).

(٥) تقدّم بيان الفرق بين إباحة البيع وتحريم الربا برقم (٨٥).

(٦) إعلام الموقعين (١/ ٣٦٩).

وقال في موضع آخر: «والقياس الصحيح هو الميزان، فالأولى تسميته بالاسم الذي سمّاه الله به ... بخلاف اسم القياس ... فإنه مورد تقسيم إلى صحيح وفاسد؛ فالصحيح هو الميزان الذي أنزله مع كتابه، والفاسد ما يضاده، كقياس الذين[١] قاسوا الميتة على المذكى في جواز أكلها، بجامع ما يشتركان فيه من إزهاق الرّوح، هذا بسبب من الآدميين، وهذا بفعل الله!» أهـ[٢].

فقد دلّ كلامه هذا على أن الشّرع فرّق بين المذكّى والميتة، فأباح أكل المذكى، وحرّم أكل الميتة، فقياس أحدهما على الآخر قياس فاسد، كما فعله المشركون.

وقد بيّن رَحِمَهُ اللَّهُ وجه هذا الفرق في موضع آخر، حيث قال:

«فإن الميتة إنما حرّمت لاحتقان الرّطوبات، والفضلات، والدّم الخبيث فيها. والذكاة لمّا كانت تزيل ذلك الدّم، والفضلات كانت سبب الحلّ، وإلّا فالموت لا يقتضي التحريم؛ فإنه حاصل بالذكاة كما يحصل بغيرها. وإذا لم يكن في الحيوان دم وفضلات تزيلها الذكاة، لم يحرم بالموت، ولم يشترط لحلّه ذكاة كالجراد، ولهذا لا ينجس بالموت ما لا نفس له سائلة كالذباب والنحلة ونحوهما،

---

(١) وهم المشركون؛ إذ قاسوا الميتة على المذكى في جواز أكلها، وكانوا يقولون: أتأكلون ما قتلتم، ولا تأكلون ما قتل الله؟ فجعلوا العلة في الأصل كونه قتل آدمي!! انظر: مجموع الفتاوى (٢٠/ ٥٤٠)، و (٢٢/ ٣٣٣)، و (١٩/ ٢٨٧)؛ إعلام الموقعين (٢/ ٧٠٠)؛ تفسير ابن كثير (٢/ ١٦٣).

(٢) إعلام الموقعين (١/ ١٣١) وانظر أيضا إنكاره على المشركين قياسهم الميتة على المذكى في جواز أكلها، وبيان إبطاله هذا القياس في: أحكام أهل الذمة (١/ ٣٢٩)؛ إعلام الموقعين (٣/ ٢٣٦) ط القديمة.

والسَّمَكُ من هذا الضرب؛ فإنه لو كان له دم وفضلات تحتقن بموته، لم يحلَّ؛ لموته بغير ذكاة» أهـ[١].

وخلاصة الفرق: أنّ تحريم الميتة إنما هو بسبب ما احتقن فيها من الرطوبات، والفضلات، والدّم الخبيث، الذي يضر بدن الإنسان[٢].

بخلاف المذكى، حيث زالت عنه تلك الرطوبات، والدّم الخبيث بالتذكية، فأبيح أكله لذلك، والله أعلم.

الأَدِلَّةُ:

أ- أدلة إباحة أكل المذكى من الحيوانات المباحة:

يستدل لهذا القول - مع الإجماع المتقدم - بالكتاب، والسنة:

أمَّا الكِتَابُ؛ فقوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنزِيرِ وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ وَالْمُنْخَنِقَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ﴾ [٣].

وَجْهُ الدِّلَالَةِ: دلّت الآية على تحريم الميتة، وإباحة ما ذكّيت ذكاة شرعية، فالآية نصّ صريح في الفرق المذكور.

وأمَّا السُّنَّةُ؛ فحديث رافع بن خديج ﷺ أنه قال: «قلت: يا

---

(١) زاد المعاد (٣/ ٣٤٧) وانظر أيضا في تأييد كلامه المذكور: مجموع الفتاوى (٢١/ ١٠٠).

(٢) وقد أشار إلى هذا التعليل أيضا: ابن كثير في تفسيره (٢/ ٧ - ٨)؛ والنووي في شرح صحيح مسلم (١٣ - ١٤/ ١٢٥)؟

(٣) سورة المائدة، الآية رقم (٣).

رسول الله ﷺ ! إنا لاقوا العدو غدا، وليست معنا مُدىً[١]، أفنذبح بالقَصب[٢]؟ فقال: «ما أنهر[٣] الدّم وذكر اسم الله فكل، ليس السِّنَّ والظّفر، وسأحدّثك؛ أمّا السّن فعظم، وأمّا الظفر فمدي الحبشة»[٤].

وَجْهُ الدِّلَالَةِ: دلّ الحديث على جواز أكل ما ذبح من الحيوان، وسال منه الدم، وهو المذكى-مع توفر بقية الشروط من التسمية، وصلاحية آلة الذبح.

قال النووي رحمه الله: «قال بعض العلماء: والحكمة في اشتراط الذبح وإنهار الدّم تميز حلال اللحم والشحم من حرامهما، وتنبيه على أن تحريم الميتة لبقاء دمها»[٥].

ب- أدلة تحريم أكل الميتة.

يستدل لهذا - مع الإجماع المتقدم - بالكتاب، والسنة:

---

(١) المُدى: جمع مدية، وهي السكين والشّفرة. انظر: النهاية لابن الأثير (٤/ ٣١٠).

(٢) القَصَبُ: كل نبات ذي أنابيب، واحدتها: قَصَبة، وكل نبات كان ساقه أنابيب وكُعوبا، فهو قصب. والقَصَب من العظام: كل عظم أجوف فيه مخ، واحدته: قصَبة، انظر: لسان العرب (١١/ ١٧٦ - ١٧٧)؛ النهاية لابن الأثير (٤/ ٦٧)؛ شرح النووي على صحيح مسلم (١٣ - ١٤/ ١٢٩).

(٣) أنْهَرَ: أي أسال، انظر: شرح النووي على صحيح مسلم (١٣ - ١٤/ ١٢٥)؛ فتح الباري (٩/ ٥٤٦).

(٤) متفق عليه، واللفظ لمسلم: صحيح البخاري، كتاب الذبائح والصيد، باب ما أنهر الدم من القصب والمروة والحديد (٩/ ٥٤٦ برقم ٥٥٠٣)؛ صحيح مسلم، كتاب الأضاحي، باب جواز الذبح بكلّ ما أنهر الدّم إلّا السّن والظفر وسائر العظام (١٣ - ١٤/ ١٢٥ - ١٢٦ برقم ٥٠٦٥).

(٥) شرح النووي على صحيح مسلم (١٣ - ١٤/ ١٢٥).

أَمَّا الكِتَابُ؛ فمن ثلاث آيات، وهي:

١- **قوله تعالى**: ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةَ وَٱلدَّمَ وَلَحْمَ ٱلْخِنزِيرِ﴾[(١)].

٢- **قوله تعالى**: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ وَٱلدَّمُ وَلَحْمُ ٱلْخِنزِيرِ﴾[(٢)].

٣- **قوله تعالى**: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُۥ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ﴾[(٣)].

وَجْهُ الدِّلَالَةِ: دلّت هذه الآيات - نصّا - على تحريم الميتة.

وأَمَّا السُّنَّةُ؛ **فحديث ابن عباس** رضي الله عنهما قال: «تُصُدّق على مولاة لميمونة بشاة، فماتت، فمرّ بها رسول الله ﷺ فقال: هلّا أخذتم إهابها، فدبغتموه، فانتفعتم به؟ فقالوا: إنّها ميتة؟ فقال: «إنّما حرم»[(٤)].

وَجْهُ الدِّلَالَةِ: حيث نصّ الحديث على تحريم أكل الميتة.

وَبَعْدَ النَّظَرِ في هذه المسألة وأدلتها، يظهر صحة الفرق وقوته، لقوة أدلته، كما تقدمت، والله أعلم.

❁❁❁❁❁

(١) سورة البقرة، الآية رقم (١٧٣)، وسورة النحل، الآية رقم (١١٥).
(٢) سورة المائدة، الآية رقم (٣).
(٣) سورة الأنعام، الآية رقم (١٤٥).
(٤) متفق عليه، تقدم تخريجه في الفرق رقم (٦).

٢٠٧- المسألة الثّانية

الفرق بين تحريم أكل لحم الميتة، دون استعمال جلدها بعد الدّباغ[١].

ذَهَبَ الإِمَامُ ابنُ القَيِّمِ رَحِمَهُ اللَّهُ إلى أنّه يحرم أكل لحم الميتة.وعليه إجماع العلماء[٢].

بخلاف جلدها، فإنه يجوز استعماله والانتفاع به بعد دباغه[٣].

---

(١) الدِّباغ، هو: ما يدبغ به الجلد، انظر: لسان العرب (٤/ ٢٨٦)؛ المصباح المنير ص (١٠٠)؛ القاموس المحيط ص (٧٠٢). واختلف الفقهاء في الدباغ التي تطهر به جلود الميتة: فذهب المالكية: إلى أن كل شيء دبغ به الجلد من ملح، أو قَرَظٍ، أو شَبٍّ، أو غير ذلك، فقد جاز الانتفاع به. وكذلك قال الحنفية، قالوا: كل ما يمنع النتن والفساد فهو دباغ، وإن كان تشميسا أو تتريبا، لأن المقصود يحصل به. وللشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ في ذلك قولان، أحدهما: كقول المالكية. والثّاني: أنه لا يطهره إلّا الشبُّ، أو القَرَظُ؛ لأنه الدباغ المعهود على عهد النبي ﷺ. وعند الحنابلة يشترط أن يكون ما يدبغ به منشّفا للرطوبة، منقّيا للخبث كالشّب والقرظ، ويشترط كونه طاهرا، فإن كان نجسا لم يطهر الجلد. انظر الخلاف المذكور - غير قول الحنابلة - في الاستذكار (٤/ ٣٠٦) وانظر أيضا: الهداية للمرغيناني (١/ ١٨٦)؛ الاختيار لتعليل المختار (١/ ١٩)؛ معالم السنن للخطابي (٤/ ١٨٧)؛ المغني (١/ ٩٥).

(٢) تقدّم توثيق الإجماع على ذلك في الفرق السابق برقم (٢٠٦).

(٣) انظر: بدائع الفوائد (٣ - ٤/ ٣١٢) والطبعة الجديدة (٤/ ١٥٣٥ - ١٥٣٦). هكذا أجمل الإمام ابن القيّم رَحِمَهُ اللَّهُ الانتفاع بجلد الميتة بعد الدّباغ، وقد أوضح ذلك في موضع آخر، بأنه ينتفع به في سائر وجوه الانتفاع غير الأكل، حيث قال: «وأما الجلد إذا دبغ فقد صار عينا طاهرة ينتفع في اللبس والفرش، وسائر وجوه الاستعمال، فلا يمتنع جواز بيعه. . .والقول بجواز أكله باطل مخالف لصريح السنة» زاد المعاد (٥/ ٦٧١، ٦٧٢). وعدم جواز أكل جلد الميتة بعد الدباغ قال به أكثر العلماء، وحكي عن ابن حامد: أنه يحل، انظر: المغني (١/ ٩٥).

وبه قال أكثر أهل العلم[١]؛ منهم الحنفية[٢]، والمالكية[٣]، والشافعية[٤]، والإمام أحمد في رواية[٥]، وداود، وأهل الظاهر[٦].

---

(١) انظر: سنن الترمذي (٤/ ١٩٣)؛ الاستذكار (٤/ ٣٠٣) وعزاه الحافظ ابن حجر ﷺ في فتح الباري (٩/ ٥٧٥) إلى الجمهور. والخطابي في معالم السنن (٤/ ١٨٨) إلى عامة العلماء.

(٢) قالوا: يطهر بالدباغ جلود جميع الميتات إلّا جلد الخنزير، انظر: الهداية للمرغيناني (١/ ١٨١)؛ الاختيار لتعليل المختار (١/ ١٨ - ١٩)؛ تحفة الفقهاء (١/ ٧١).

(٣) قالوا: يطهر بالدباغ جلود الميتة - سواء مما أكل لحمه أو لم يؤكل لحمه - طهارة مخصوصة، يجوز معها استعمالها في اليابسات، وفي الماء وحده من دون سائر المائعات، ولا يجوز بيعها، ولا الصلاة عليها، انظر: التفريع (١/ ٤٠٨)؛ المعونة (٢/ ٧٠٣ - ٧٠٤)؛ الاستذكار (٤/ ٣٠٠ - ٣٠٦)؛ الذخيرة (٤/ ١٢٥).

(٤) قالوا: يطهر بالدباغ جميع جلود الميتة سواء كانت مأكول اللحم أو غيره، إلّا جلد الكلب والخنزير، انظر: شرح النووي على صحيح مسلم (٣ - ٤/ ٢٧٦)؛ معالم السنن للخطابي (٤/ ١٨٥ - ١٨٦).

(٥) قال: يطهر بالدباغ جلد ما كان طاهرا في حال الحياة. وعنه: يطهر جلد ما كان مأكول اللحم في حال الحياة. والمشهور من المذهب: أن جلد الميتة نجس لا يطهر بالدباغ، انظر: الإنصاف (١/ ٨٦)؛ المغني (١/ ٨٩).
وذهب الأوزاعي، وابن المبارك، وأبو ثور، وإسحاق إلى أن الدباغ يطهر جلد ميتة مأكول اللحم، دون غيره.
وذهب الزهري إلى أنه يجوز الانتفاع بجلود الميتة مطلقا سواء دبغ أو لم يدبغ.
وقال قوم: لا ينتفع من الميتة بشيء سواء دبغ الجلد، أو لم يدبغ. انظر: شرح النووي على صحيح مسلم (٣ - ٤/ ٢٧٦ - ٢٧٧) فقد أورد فيه النووي ﷺ سبعة أقوال للعلماء في هذه المسألة فأجاد وأفاد. وانظر أيضا: فتح الباري (٩/ ٥٧٦) و (٤/ ٤٨٣)؛ الاستذكار (٤/ ٣٠٠ - ٣٠٦)؛ معالم السنن للخطابي (٤/ ١٨٥ - ١٨٨).

(٦) قالوا: يطهر بالدباغ جلود جميع الميتات حتى الكلب والخنزير - ظاهرا وباطنا، انظر: شرح النووي على صحيح مسلم (٣ - ٤/ ٢٧٦ - ٢٧٧).

وَالفَرْقُ بَيْنَهُمَا:

هو ما نصّ عليه الإمام ابن القيّم رَحِمَهُ اللَّهُ في معرض تقريره أن النبي ﷺ هو أول من بين العللَ الشرعية، والمآخذ، والجمع والفرق، والأوصاف المعتبرة والأوصاف الملغاة، ثم أورد لذلك أمثلة عديدة، منها هذا المثال الذي تضمّن الفرق المذكور، **حيث قال:**

«وتأمل قوله ﷺ في الميتة: «إنّما حرم منها أكلها»[(١)] كيف تضمّن التّفرقة بين أكل اللحم واستعمال الجلد، وبيَّن أنّ النّصّ إنما تناول تحريم الأكل، **وهذا تحته قاعدتان عظيمتان:**

إحداهما: بيان أن التحليل والتحريم المضافان إلى الأعيان غير مجمل، وأنه[(٢)] مراد به من كلِّ عين ما هي مهيَّأة له؛ وفي ذلك الرد على من زعم أن ذلك متضمن لمضمر عام، وعلى من زعم أنه مجمل[(٣)].

والثّانية: قطع إلحاق استعمال الجلد بأكل اللحم، وأنّه لا يصحّ قياسه عليه.

فلو أن قائلاً قال: وإن دلّت الآية[(٤)] على تحريم الأكل وحده، فتحريم ملابسة الجلد قياسا عليه.كان قياسه باطلاً بالنّص؛ إذ لا يلزم من تحريم الملابسة الباطنة بالتّعدي تحريمُ ملابسةِ الجلد ظاهرا بعد

---

(١) تقدم تخريجه بتمامه في الفرق رقم (٦).

(٢) في الأصل زيادة: (غير) والتصويب من الطبعة الجديدة.

(٣) يقصد رَحِمَهُ اللَّهُ أنّ التحريم المضاف إلى العين ينصرف إلى انتفاع كلٍّ بحسبه.

(٤) المراد بها قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنزِيرِ﴾ [البقرة: ١٧٣ والنحل: ١١٥]. وقوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنزِيرِ﴾ [المائدة: ٣].

الدّباغ. ففي هذا الحديث بيان المراد من الآية، وبيان فساد إلحاق الجلد باللحم» أهـ[١].

فقد تضمّن قوله هذا الفرقَ بين تحريم أكل لحم الميتة، دون الانتفاع بجلدها بعد الدّباغ، والفارق بينهما هو النص.

ووجه الفرق: أن التحريم وارد على الأكل من الميتة بجميع أجزائها التي هي مهيأة للأكل، فلا يشمل الانتفاع بجلدها بعد الدباغ، لأنه غير مهيأ للأكل، والله أعلم.

الأَدِلَّةُ:

أ- أدلة تحريم أكل لحم الميتة:

يستدل لهذا - مع الإجماع المتقدم - بالكتاب، والسنة:

أمَّا الكِتَابُ؛ فمن ثلاث آيات، وهي:

١- **قوله تعالى**: ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةَ وَٱلدَّمَ وَلَحْمَ ٱلْخِنزِيرِ﴾ [٢].

٢- **قوله تعالى**: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ وَٱلدَّمُ وَلَحْمُ ٱلْخِنزِيرِ﴾ [٣].

٣- **قوله تعالى**: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِى مَآ أُوحِىَ إِلَىَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُۥ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ﴾ [٤].

---

(١) بدائع الفوائد (٣ - ٤/ ٣١٢) والطبعة الجديدة (٤/ ١٥٣٥ - ١٥٣٦).

(٢) سورة البقرة، الآية رقم (١٧٣)، وسورة النحل، الآية رقم (١١٥).

(٣) سورة المائدة، الآية رقم (٣).

(٤) سورة الأنعام، الآية رقم (١٤٥).

وَجْهُ الدِّلَالَةِ: نصّت هذه الآيات على تحريم الميتة، والمراد تحريم أكل ما هو مهيأ للأكل منها كاللحم، والشحم، ونحوهما، كما بيّن النبي ﷺ ذلك في حديث ابن عباس رضي الله عنهما الآتي.

وأمَّا السُّنَّةُ؛ فحديث عبد الله بن عباس رضي الله عنهما: أنَّ رسول الله ﷺ مرّ بشاة ميتة، فقال: «هلّا استمتعتم بإهابها ؟» قالوا: إنها ميتة؟ قال: «إنما حرم»[(١)].

وَجْهُ الدِّلَالَةِ: دل الحديث على أن التحريم وارد على أكل الميتة، دون الانتفاع بجلدها.

ب- أدلة جواز استعمال جلد الميتة بعد الدّباغ:

استدل الإمام ابن القيّم رحمه الله لذلك من السنة بحديث واحد[(٢)]، ويضاف إليه أيضا حديث آخر، وهما:

١- حديث ابن عباس رضي الله عنهما: أنَّ رسول الله ﷺ مرّ بشاة ميتة، فقال: «هلّا استمتعتم بإهابها؟» قالوا: إنها ميتة؟ قال: «إنما حرم»[(٣)].

- **وفي لفظٍ**: أنّه ﷺ قال: «هلّا أخذتم إهابها، فدبغتموه، فانتفعتم به!...»[(٤)].

---

(١) متّفق عليه، تقدم تخريجه في الفرق رقم (٦).

(٢) وهو حديث ابن عباس رضي الله عنهما الأول.

(٣) متّفق عليه، تقدم تخريجه في الفرق رقم (٦).

(٤) هذا لفظ الإمام مسلم في صحيحه، كتاب الطهارة، باب طهارة جلود الميتة بالدباغ (٣ - ٤/ ٢٧٤ - ٢٧٥ برقم ٨٠٤).

- **وفي لفظٍ**: أنه ﷺ قال: «ألّا أخذوا إهابها، فدبغوه، فانتفعوا به!...»[(١)].

٢- **حديث ابن عباس** رضي الله عنهما قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إذا دبغ الإهاب فقد طهر»[(٢)].

وَجْهُ الدِّلَالَةِ: دلت هذه الأحاديث على طهارة جلود الميتة بعد دباغها، وإذا كانت طاهرة، جاز الانتفاع بها كسائر الطاهرات.

وَبَعْدَ النَّظَرِ في هذه المسألة وأدلتها، يظهر صحة الفرق وقوته، لقوة أدلته كما تقدمت، والله أعلم.

❁❁❁❁❁

(١) صحيح مسلم، الموضع السابق، برقم (٨٠٧).
(٢) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه، الموضع السابق (٣ - ٤/٢٧٦ برقم ٨١٠).

٢٠٨- المسألة الثّالثة

الفرق بين تحريم كلّ ذي نابٍ مِنَ السّبَاعِ[١]، وَبَينَ إباحة الضَّبُعِ[٢] ولها ناب.

ذَهَبَ الإِمَامُ ابنُ القَيِّم رَحِمَهُ اللَّهُ إلى أنّه يحرم أكل كلِّ ذي نابٍ من السّباع. وقد نقل بعض العلَماء **الإجماع على ذلك**[٣].

وبه قال أكثر أهل العلم[٤]؛ منهم الحنفية[٥]، والإمام مالك في

---

(١) ذو الناب من السباع، هو: ما يفترس الحيوان، ويأكله قهرا وقَسْرا، كالأسد، والنمر، والذئب، ونحوها، انظر: النهاية لابن الأثير (٢/ ٣٣٧) وانظر أيضا: فتح الباري (٩/ ٥٧٤)؛ شرح النووي على صحيح مسلم (١٣ - ١٤/ ٨٤) ومما يدخل تحت ذي الناب من السباع مما ذكره العلماء: الأسد، والفهد، والنمر، والدّب، والذئب، والكلب، والخنزير، والقرد، والفيل، انظر: المغني (١٣/ ٣٢٠)؛ البيان (٤/ ٥٠٤)؛ إعلام الموقعين (٤٧٣)؛ المجموع (٩/ ١٥).

(٢) الضَّبُعُ: جنس من السباع من الفصيلة الضَّبعية، ورتبة اللواحم، أكبر من الكلب وأقوى، وهي كبيرة الرأس، قويّة الفكّين، مؤنّثة وقد تطلق على الذكر والأنثى، وجمعها: أَضْبُعٌ. المعجم الوسيط (١ - ٢/ ٥٣٣ - ٥٣٤) وأورد فيه صورتها. وانظر أيضا: لسان العرب (٨/ ١٧)؛ القاموس المحيط ص (٦٦٦)؛ المصباح المنير ص (١٨٥)؛ مختار الصحاح ص (٣٧٦)؛ النهاية لابن الأثير (٣/ ٧٣).

(٣) انظر: الإجماع لابن المنذر ص (٧٨) قال: «أجمع عوام أهل العلم أن كلّ ذي ناب من السباع حرام».
وقال في رحمة الأمة ص (٢٥١): «واتفقوا أيضا على تحريم كلّ ذي ناب من السباع يعدو به على غيره كالأسد، والنمر، والفهد...إلّا مالكا فإنه أباح ذلك مع الكراهة». وانظر أيضا مثل هذا النقل تماما في اختلاف الأئمة العلماء لابن هبيرة (٢/ ٣٥٤).

(٤) انظر: سنن الترمذي (٤/ ٦٢)؛ المغني (١٣/ ٣١٩). وعزاه النووي، والحافظ ابن حجر - رحمهما الله - إلى الجمهور، انظر: شرح النووي على صحيح مسلم (١٣ - ١٤/ ٨٤)؛ المجموع (٩/ ١٧)؛ فتح الباري (٩/ ٥٧٤).

(٥) انظر: الاختيار لتعليل المختار (٥/ ١٥).

المشهور[١]، والشافعية[٢]، والحنابلة[٣]، وبه قال عبدالله بن

(١) هكذا نقل عنه ابن عبد البر رحمه الله في الكافي ص (١٨٦) قال: «ولا يجوز أكل ذي ناب من السباع، وكل ما افترس وأَكَلَ اللحمَ فهو سبع، هذا هو المشهور عن مالك». وقال رحمه الله أيضا في الاستذكار (٤/ ٢٨٨): «وما ترجم به مالك رحمه الله هذا الباب (وهو: باب تحريم أكل كلّ ذي ناب من السباع) وما رَسِم فيه من حديث أبي هريرة، وحديث أبي ثعلبة يدلّ على أن مذهبه في النهي عن أكل كلّ ذي ناب من السباع أنه نهي تحريم، لا نهي ندب وإرشاد كما زعم أكثر أصحابنا، ويشذّ ذلك قوله: وعلى ذلك الأمر عندنا. وإلى هذا ذهب أشهب...» أ. وقال ابن رشد رحمه الله أيضا: «وذكر مالك في الموطأ ما دليله أنها عنده محرمة» بداية المجتهد (٣/ ٢٣). وانظر أيضا تبويب الإمام مالك المشار إليه في: الموطأ (٢/ ٢٠٠)

وروى ابن القاسم عنه أنها مكروهة، قال ابن رشد رحمه الله: «وعلى هذا القول عوّل جمهور أصحابه، وهو المنصور عندهم» بداية المجتهد (٣/ ٢٣).وقال ابن العربي: المشهور عنه الكراهة. انظر: فتح الباري (٩/ ٥٧٤) ولهذا ذكر غير واحد من المالكية أنه يكره أكل سباع الوحش من غير تحريم، انظر: المعونة (٢/ ٧٠١)؛ التلقين (١ - ٢/ ٢٧٦)؛ الإشراف (٢/ ٩٢٠) وقال بعضهم: ولا يؤكل شيء من سباع الوحش مثل الأسد، والذئب، والفهد، والنمر، والضبع، انظر: التفريع (١/ ٤٠٦)؛ الاستذكار (٤/ ٢٩٢).

وجعل في القوانين الفقهية ص (١٢٨) في المسألة ثلاثة أقوال: أنها مكروهة، وقيل: جميعها محرّمة وفاقا للجمهور. وقيل: تحرم العادية منها ولا تحرم غير العادية كالثعلب، والهر، والله أعلم.

وقال في الذخيرة (٤/ ٩٩ - ١٠٠): «السباع...هي مكروهة على الإطلاق من غير تفصيل في رواية العراقيين، وهو ظاهر الكتاب. وظاهر الموطأ: التحريم، قاله الأئمة. وقال ابن حبيب: لم يختلف المدنيون في تحريم العادي كالأسد، والنمر، والذئب. وأما غير العادي كالضّبّ، والثعلب، والضّبع، والهر الوحشي والإنسيّ فمكروه».

(٢) انظر: المهذب مع المجموع (٩/ ١٤)؛ والمجموع (٩/ ١٧)؛ البيان (٤/ ٥٠٤)؛ شرح النووي على صحيح مسلم (١٣ - ١٤/ ٨٤).

(٣) انظر: المغني (١٣/ ٣١٩). وذهب الشعبي، وسعيد بن جبير إلى أنه مباح، =

المبارك[١]، وإسحاق[٢]، وأبو ثور، وأصحاب الحديث[٣]، وداود الظاهري[٤].

بخلاف الضَّبُع، فإنه يباح أكلها، مع أن لها ناب[٥]. وبه قال بعض أهل العلم[٦]، منهم الشافعية[٧]، والحنابلة[٨]. ورويت

= انظر: المغني (١٣/ ٣١٩)؛ فتح الباري (٩/ ٥٧٤).

(١) عبد الله بن المبارك المروزي، مولى بني حنظلة، ثقةٌ، ثبتٌ، فقيه، عالم، جواد، مجاهد، جُمِعَتْ فيه خصال الخير، مات سنة (١٨١هـ). أخرج له الجماعة. التقريب ص (٣٢٠).

(٢) انظر: سنن الترمذي (٤/ ٦٢).

(٣) انظر: المغني (١٣/ ٣١٩).

(٤) انظر: المجموع (٩/ ١٧).

(٥) انظر: مفتاح دار السعادة (١/ ٣٣١)؛ إعلام الموقعين (١/ ٤٧٣).
إلّا أنّ الإمام ابن القيّم ﷺ يرى ترك أكله تقذرا وتنزها، كما صرّح بذلك في موضع آخر، انظر: إعلام الموقعين (٢/ ٦٩٩) وسيأتي نص كلامه في ذلك في نهاية المسألة ص (١٩٦٤-١٩٦٥).

(٦) انظر: سنن الترمذي (٤/ ٢٢٢).

(٧) انظر: البيان (٤/ ٥٠٢ - ٥٠٣)؛ المجموع (٩/ ١١)؛ مختصر الخلافيات (٥/ ٨٥)؛ رحمة الأمة ص (٢٥١). ونُقِلَ عن الإمام الشافعي ﷺ أنه قال: «ما زال الناس يأكلون الضبع، ويبيعونه بين الصفا والمروة» المهذب مع المجموع (٩/ ١١).

(٨) انظر: المغني (١٣/ ٣٤٢).
وذهب الحنفية إلى أنها حرام. انظر: بدائع الصنائع (٥/ ٣٩)؛ اللباب للمنبجي (٢/ ٦٢١).وانظر أيضا: رحمة الأمة ص (٢٥١) وروي نحو ذلك عن الثوري، وسعيد بن المسيب، انظر: المغني (١٣/ ٣٤٢).
وأما المالكية، فقال بعضهم: يكره أكلها، انظر: المعونة (٢/ ٧٠١)؛ الذخيرة (٤/ ٩٩ - ١٠٠). ونقل عنهم القول بالكراهة أيضا: في رحمة الأمة ص (٢٥١).وقال بعضهم: لا يؤكل شيء من سباع الوحش مثل الأسد... والضبع، انظر: التفريع (١/ ٤٠٦)؛ الاستذكار (٤/ ٢٩٢).

الرخصة في أكلها عن سعد، وابن عمر، وأبي هريرة ﷺ وعروة بن الزبير، وعكرمة، وإسحاق[١].

وَالفَرْقُ بَيْنَهُمَا:

هو ما بيّنه الإمام ابن القيّم ﷺ في سياق حديثه عن حكمة الله تعالى في خلق الحيوانات، حيث قال:

«ثم تأمل الحكمةَ في خِلقة الحيوان الذي يأكل اللحم من البهائم كيف جُعلت له أسنان حداد، وبراثن[٢] شداد، وأشداق[٣] مهرونة[٤]، وأفواه واسعة، وأعينت بأسلحة وأدوات تصلح للصيد والأكل، ولذلك تجد سباع الطّير ذوات مناقير حداد، ومخالب[٥]

---

(١) انظر: المغني (١٣/ ٣٤١) وانظر أيضا: المجموع (٩/ ١١) قال فيه: «وممن قال بإباحة الضبع علي بن أبي طالب، وإسحاق، وأبو ثور، وخلائق من الصحابة، والتابعين» وانظر أيضا: مصنف عبد الرزاق (٤/ ٥١٢ - ٥١٤)، ومصنف ابن أبي شيبة (٥/ ١١٨).

(٢) البراثن جمعُ: بُرْثُن - على وزن بُنْدُق - وهو - بالثاء المثلثة - من السباع والطير الذي لا يصيد بمنزلة الظفر من الإنسان. وقيل: هو مخلب الأسد. وقيل: البراثن من السباع والطير بمنزلة الأصابع من الإنسان. انظر: المصباح المنير ص (٢٧)؛ لسان العرب (١/ ٣٥٨).

(٣) أشداق جمع: شدقٍ - بكسر الشين، وهو: جانب الفم، ويقال أيضا: شَدق - بفتح الشين، ويجمع على: شُدُوق، انظر: المصباح المنير ص (١٦٠).

(٤) هكذا في النسختين، ولم أعرف لها معنى، والظاهر أنّها مصحفة، وصوابها: «مهروتة» أي واسعة، والهَرَتُ: سَعةُ الشِّدق، والهَرِيتُ: الواسع الشّدقين. انظر: لسان العرب (١٥/ ٦٨ - ٦٩) والله أعلم.

(٥) المخالب: جمع مِخلب - بكسر الميم وفتح اللام - وهو للطير كالظفر لغيره، لكنه أشدّ منه، وأغلظ وأحد، فهو له كالناب للسبع. فتح الباري (٩/ ٥٧٤) وانظر أيضا: شرح النووي على صحيح مسلم (١٣ - ١٤/ ٨٤).

كالكلاليب[١].

ولهذا حرّم النبي ﷺ كلّ ذي ناب من السباع، ومخلب من الطير[٢]؛ لضرره، وعدوانه، وشرّه، والمغتذي شبيه بالغاذي، فلو اغتذى بها الإنسان لصار فيه من أخلاقها، وعدوانها، وشرّها، ما يشابهها به[٣]، فحرم على الأمة أكلها.

ولم يحرّم عليهم الضَّبُعُ وإن كان ذا ناب؛ فإنه ليس من السباع عند أحد من الأمم[٤]، والتحريم إنما كان لما تضمّن الوصفين: أن

---

(١) الكلاليب: جمع: كَلُّوب، وهو: حديدة معوجّة الرأس. انظر: النهاية لابن الأثير (٤/ ١٩٥).

(٢) سيأتي تخريج الحديث الوارد في ذلك قريبا في الأدلة ص (١٩٦٢).

(٣) انظر أيضا: الذخيرة للقرافي (٤/ ١٠١).

(٤) مراده ﷺ أنها ليست من السّباع العادية التي تعدو على الناس بطبعها، كما نصّ عليه في إعلام الموقعين (١/ ٤٧١، ٤٧٣) وسيأتي نصه في ذلك قريبا في المتن. وليس المراد أنها ليست من السباع أصلا، إذ قد أورد أبو عمر ابن عبد البر ﷺ عدم الخلاف في كونها من السباع، إلّا أنه ﷺ أيضا أشار أنها ليست من السباع العادية، كما يقوله الإمام ابن القيّم ﷺ حيث قال: «قالوا: الضبع سبع، لا يختلف في ذلك، فلما أجاز رسول الله ﷺ وأصحابه أكلها، علمنا أن نهيه عن أكل كل ذي ناب من السباع ليس من جنس ما أباحه، وإنما هو نوع آخر - والله أعلم - وهو الأغلب فيه العداء على الناس» الاستذكار (٤/ ٢٩٢) ويدل كلامه هذا على أن الضبع ليس الأغلب فيها العداء على الناس. وكذلك جعل الحافظ ابن حجر في فتح الباري (٩/ ٥٧٤)، والقرافي في الذخيرة (٤/ ١٠٠)الضبعَ من السباع غير العادية كالثعلب، والهر الوحشي والإنسي.
وفي تعبير ابن المنظور ﷺ في لسان العرب (٨/ ١٧) عنها بقوله: «ضرب من السباع» ما يدل على أنها نوع خاص من السباع، والمراد به الذي لا يعدو بطبعه، بخلاف سائر السباع، والله أعلم.

يكون ذا ناب، وأن يكون من السباع.

ولا يقال: هذا ينتقض بالسبع إذا لم يكن له ناب؛ لأنّ هذا لم يوجد أبدا، فصلوات الله وسلامه على من أوتي جوامع الكلم، فأوضحَ الأحكامَ، وبيّن الحلالَ، والحرامَ»[١].

ونصّ ﷺ على هذا الفرق أيضا في معرض ردّه على نفاة القياس والمعاني، الذين قالوا في اعتراضهم: «وحرّم الذئب، والقرد، وما له ناب من السباع، وأباح الضَّبُع على قول، ولها ناب تكسر به؟»[٢].

فكرّ ﷺ عليه، مبينا وجه الفرق بينهما، حيث قال:

«وأما قولهم: «وحرّم كلّ ذي ناب من السباع، وأباح الضّبع ولها ناب؟».

فلا ريب أنه حرّم كلّ ذي ناب من السباع، وإن كان بعض العلماء خفي عليه تحريمه، فقال بملغ علمه[٣].

وأما الضّبع، فرُويَ عنه فيها حديث صحّحه كثير من أهل العلم بالحديث[٤]، فذهبوا إليه، وجعلوه مخصِّصا لعموم أحاديث التحريم...

---

(١) مفتاح دار السعادة (١/ ٣٣١).

(٢) إعلام الموقعين (١/ ٤١٩).

(٣) وقد تقدّم في بداية المسألة ذكر من قال بإباحته، أو كراهته في ص (١٩٥٤) الحاشية رقم (١).

(٤) وهو حديث جابر ﷺ وسيأتي تخريجه قريبا في الأدلة في ص (١٩٦٢) مع ذكر من صحّحه من العلماء.

وطائفة لم تصحّحه[١]، وحرّموا الضبع لأنها من جملة ذات الأنياب[٢]...

والذين صحّحوا الحديث جعلوه مخصّصا لعموم تحريم ذي الناب من غير فرق بينهما، حتّى قالوا: ويحرم أكل كلّ ذي ناب من السّباع إلّا الضبع[٣]، وهذا لا يقع مثله في الشريعة أن يخصّص مِثْلاً على[٤] مِثْلٍ من كل وجه من غير فُرقان بينهما.

وبحمد الله إلى ساعتي هذه ما رأيتُ في الشريعة مسألة واحدة كذلك، أعني شريعة التنزيل، لا شريعة التأويل[٥].

ومن تأمل ألفاظه ﷺ الكريمة تبيّن له اندفاع هذا السؤال؛ فإنه إنّما حرّم ما اشتمل على الوصفين: أن يكون له ناب، وأن يكون من السّباع العادية بطبعها كالأسد، والذئب، والنمر، والفهد.

---

(١) انظر: الاستذكار (٤/ ٢٩٣).

(٢) تقدّم ذكر من قال بتحريم الضبع في بداية المسألة ص (١٩٥٥) الحاشية رقم (٨).

(٣) انظر: المغني (١٣/ ٣١٩) قال: «أكثر أهل العلم يرون تحريم كلّ ذي ناب من السّباع يَعْدُ به ويكسر، إلّا الضبع، منهم ....».

(٤) كذا في الأصل، ولعل صوابه: (عن).

(٥) قد قسّم الإمام ابن القيّم رحمه الله نفسه الشريعة إلى ثلاثة أقسام، حيث قال: «...بل لفظ (الشرع) في هذه الأزمنة ثلاثة أقسام: الشرع المنزّل، وهو الكتاب، والسنة، واتباع هذا الشرع واجب... والشرع الثّاني: التأول، وهو مورد النزاع والاجتهاد بين الأئمة، فمن أخذ بما يسوغ فيه الاجتهاد، أقرّ عليه، ولم يجب على جميع الناس موافقته إلّا بحجّة لا مردّ لها من كتاب الله وسنة رسوله. والثّالث: الشرع المبدّل، مثل ما يثبت بشهادة الزور، ويحكم فيه بالجهل والظلم...والأمر بذلك حرام، والشهادة عليه محرّمة» الطرق الحكمية ص (١٠٠).

وأما الضّبع فإنما فيها أحد الوصفين، وهو كونها ذات ناب[١]، وليست من السّباع العادية[٢]، ولا ريب أن السِّباع أخصّ من ذوات الأنياب.

والسّبع إنما حرّم لما فيه من القوة السَّبعية التي تورث المغتذي بها شبهها؛ فإن الغاذي شبيه بالمغتذي. ولا ريب أنّ القوة السبعية التي في الذئب، والأسد، والنمر، والفهد، ليست في الضّبع حتّى تجب التسوية بينهما في التحريم، ولا تعد الضّبع من السّباع لغة، ولا عرفا[٣]، والله أعلم» أهـ[٤].

وخلاصة الفرق، هو: أن الشريعة حرّمت ذوات الأنياب من السباع، كالأسد، والنمر، والفهد، وغيرها؛ لكونها ذوات أنياب تتقوى بها، وكونها من السباع العادية بطبعها.

بخلاف الضبّع، فلم تحرّمها وإن كانت لها ناب؛ لأنها ليست من السّباع العادية بطبعها مثل الأسد، والفهد، ونحوهما، فلا تشملها أحاديث النهي عن كلّ ذي ناب من السباع، حتّى تخصّصَ منها، والله أعلم.

---

(١) وقد قيل أيضا: إنها ليس لها ناب، قال ابن قدامة رحمه الله: «ولأن الضبع قد قيل: إنها ليس لها ناب، وسمعت من يذكر: أن جميع أسنانها عظم واحد كصفيحة نعلِ الفرس، فعلى هذا لا تدخل في عموم النهي» المغني (١٣/ ٣٤٢).

(٢) انظر ما تقدم في ذلك في ص (١٩٥٧) الحاشية رقم (٤).

(٣) تقدّم التعليق عليه في ص (١٩٥٧) الحاشية رقم (٤).

(٤) إعلام الموقعين (١/ ٤٧١، ٤٧٣).

الأَدِلَّةُ:

أ- أدلة تحريم كلّ ذي ناب من السباع:

استدل العلماء - رحمهم الله تعالى - لذلك بالكتاب، والسنة:

أمَّا الكِتَابُ؛ فقوله تعالى: ﴿وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ ٱلْخَبَٰٓئِثَ﴾ [(١)].

وَجْهُ الدِّلَالَةِ: دلّت الآية على تحريم جميع الخبائث، وما له ناب من السباع كلها من الخبائث[(٢)]، فتحرم لذلك.

وأمَّا السُّنَّةُ؛ فمن أربعة أحاديث[(٣)]، وهي:

١- **حديث أبي ثَعلبة الخُشني** رضي الله عنه[(٤)]: «أن رسول الله ﷺ نهى عن أكل كلِّ ذي ناب من السّباع»[(٥)].

---

(١) سورة الأعراف، الآية رقم (١٥٧).

(٢) انظر: البيان (٤/ ٥٠٤ - ٥٠٥).

(٣) وهذه الأحاديث أشار إليها الإمام ابن القيّم رحمه الله دون أن يذكر متونها، حيث قال: «وقد تواترت الآثار عن النبي ﷺ بالنهي عن أكل كل ذي ناب من السباع، وصحّت صحة لا مطعن فيها من حديث علي، وابن عباس، وأبي هريرة، وأبي ثعلبة الخشني» إعلام الموقعين (١/ ٤٧١).

(٤) أبو ثَعْلَبَة الخُشَني، صحابي مشهور بكنيته، قيل: اسمه جُرثوم، أو جُرثومة، أو جُرثُم، أو جرهم، أو لاشر، أو لاش... واختلف في اسم أبيه أيضا، مات سنة خمس وسبعين، وقيل قبل ذلك بكثير: في أول خلافة معاوية بعد الأربعين. أخرج له الجماعة. التقريب ص (٦٢٧).

(٥) متفق عليه: صحيح البخاري، كتاب الذبائح والصيد، باب أكل كلّ ذي ناب من السباع (٩/ ٥٧٣ برقم ٥٥٣٠)؛ صحيح مسلم، كتاب الصيد والذبائح، باب تحريم أكل كلّ ذي ناب من السباع، وذي مخلب من الطير (١٣ - ١٤/ ٨٤ - ٨٥ برقم ٤٩٦٥ - ٤٩٦٧).

٢- **حديث أبي هريرة** ﷺ عن النبي ﷺ قال: «كلُّ ذي نابٍ من السِّباع فأكله حرام»[١].

٣- **حديث ابن عباس** ﷺ قال: «نهى رسول الله ﷺ عن كلِّ ذي ناب من السباع، وعن كلِّ ذي مِخْلَبٍ من الطير»[٢].

٤- **حديث علي** ﷺ قال: «نهى رسول الله ﷺ عن أكل كل ذي ناب من السباع، وذي مخلب من الطير»[٣].

وَجْهُ الدِّلَالَةِ: دلت هذه الأحاديث على تحريم كل ذي ناب من السباع؛ وهي نص في المسألة[٤].

ب- أدلة إباحة أكل الضَّبُع:

استدل الإمام ابن القيّم ﷺ[٥] وغيره من العلماء[٦] لذلك بالسنة، من حديثين، وهما:

١- **حديث جابر بن عبد الله** ﷺ: فعن ابن أبي عمار[٧]، قال: «قلتُ لجابر: الضبع صيدٌ هي؟ قال: نعم. قال: قلتُ: آكلها؟

---

(١) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه، الموضع السابق برقم (٤٩٦٩).
(٢) أخرجه أيضا الإمام مسلم في صحيحه الموضع السابق، برقم (٤٩٧٠).
(٣) أخرجه أبو يعلى في مسنده (١/ ٢٩٥ برقم ٣٥٧) قال الحافظ عنه في التلخيص (٤/ ٢٧٧): «وإسناده حسن، إلّا أن له علة...».
(٤) انظر: شرح النووي على صحيح مسلم (١٣ - ١٤/ ٨٤).
(٥) انظر: إعلام الموقعين (١/ ٤٧١ - ٤٧٢).
(٦) انظر: المغني (١٣/ ٣٤٢)؛ البيان (٤/ ٥٠٣).
(٧) هو: عبد الرحمن بن عبد الله بن أبي عمار المكي، حليف بني جُمَح، الملقّب بالقَسِّ، ثقة عابد. أخرج له مسلم، وأصحاب السنن الأربعة. التقريب ص (٣٤٤).

قال: نعم. قال: قلتُ له: أقاله رسول الله ﷺ ؟قال: نعم»[(١)].

٢- حديث جابر رضي الله عنه - أيضا -: قال: قال رسول الله ﷺ: «الضبع صيد، فإذا أصابه المحرم، ففيه كبش مسنٌّ، ويؤكل»[(٢)].

---

(١) أخرجه الترمذي في سننه، كتاب الأطعمة، باب ما جاء في أكل الضبع (٤/ ٢٢٢ برقم ١٧٩١)؛ والحاكم في المستدرك، كتاب المناسك (١/ ٦٢٢ برقم ١٦٦٢)؛ والبيهقي في السنن الكبرى؛ كتاب الحج، باب فدية الضبع (٥/ ٢٩٨ برقم ٩٨٧٢). والحديث صححه الثلاثة؛ قال الترمذي في السنن: «هذا حديث حسن صحيح». ونقل غير واحد من أهل العلم عن الإمام الترمذي أنه قال: «سألت محمد بن إسماعيل البخاري عن هذا الحديث، فقال: هو حديث صحيح» انظر: السنن الكبرى للبيهقي الموضع السابق، ومختصر خلافيات البيهقي (٥/ ٨٦)؛ إعلام الموقعين (١/ ٤٧٢) وإنما قال ذلك في عالله الكبرى، كما أفاده الزيلعي رحمه الله في نصب الراية (٣/ ٢٥٦)، والشيخ الألباني رحمه الله في إرواء الغليل (٤/ ٢٤٢ - ٢٤٣) نقلا عن الزيلعي.
وقال الحاكم: «وهذا حديث على شرط الشيخين، ولم يخرّجاه». وقال البيهقي: «وحديث ابن أبي عمار جيد تقوم به الحجة» ثم نقل تصحيح الإمام البخاري له نقلا عن الترمذي.
وصحّحه أيضا: النووي رحمه الله في المجموع (٩/ ١١). ونقل الحافظ ابن حجر رحمه الله تصحيحه عن جماعة من المحدّثين، حيث قال: «وصححه البخاري، والترمذي، وابن حبان، وابن خزيمة، والبيهقي، وأعله ابن عبد البر بعبد الرحمن بن أبي عمار، فوهم؛ لأنه وثقه أبو زرعة والنسائي، ولم يتكلم فيه أحد، ثم إنه لم ينفرد به...» التلخيص له (٤/ ٢٨٠) وقال في الفتح (٩/ ٥٧٤): «وقد ورد في حلّ الضّبع أحاديث لا بأس بها». وصححه الشيخ الألباني رحمه الله في الإرواء (٨/ ١٤٥).

(٢) أخرجه الحاكم في المستدرك، كتاب المناسك (١/ ٦٢٣ برقم ١٦٦٣)؛ والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب الحج، باب فدية الضبع (٥/ ٢٩٨ برقم =

وَجْهُ الدِّلَالَةِ منهما: دلّ الحديثان على إباحة أكل الضبع.

وَبَعْدَ النَّظَرِ في هذه المسألة وأدلتها، يظهر قوة ما ذهب إليه الإمام ابن القيّم رحمه الله من إباحة أكل الضبع من حيث الأدلة كما تقدمت.

وقد جاءت أيضا فتوى هيئة كبار العلماء على إباحتها، ونصّ ماقالوه: «الضبع والضّب حلال، وأما الثعلب فحرام»[(١)].

وكذلك فتوى الشيخ ابن باز رحمه الله حيث قال: «... فالضبع صيد بنصّ الحديث الصحيح عن النبي ﷺ، ولله فيها حكم، فالذين يعرفون لحمها وجَرَّبوه يقولون فيه فوائد كثيرة لأمراض كثيرة، والمقصود أنها حِلٌّ، وإذا ذبحها ونظّفها وألقى ما في بطنها، وطبخها فإنها حلّ كسائر أنواع الصيد»[(٢)].

إلّا أن الإمام ابن القيّم رحمه الله يرى ترك أكله تقذرا، أو تنزها، حيث قال في معرض سوقه فتاوى النبي ﷺ في الأطعمة: «وسئل ﷺ عن الضبع، فقال: «أو يأكل الضبعَ أحدٌ؟»[(٣)]... وإن صحّ

= ٩٨٧٤) واللفظ لهما. وأخرجه أبو داود في سننه، كتاب الأطعمة، باب في أكل الضبع (٤/ ١٥٨ - ١٥٩ برقم ٣٨٠١) دون قوله: «ويؤكل». والحديث صحّحه الحاكم في المستدرك، قال: «هذا حديث صحيح ولم يخرجاه» ووافقه الذهبي، كما في حاشية المستدرك. ونقل تصحيحه له أيضا البيهقي، انظر: مختصر خلافيات البيهقي (٥/ ٨٦) وصححه أيضا الشيخ الألباني رحمه الله في إرواء الغليل (٤/ ٢٤٢ - ٢٤٣).

(١) فتاوى اللجنة الدائمة (٢٢/ ٥١١).

(٢) مجموع فتاوى ومقالات متنوعة له (٢٢/ ٣٤ - ٣٥).

(٣) أخرجه الترمذي في سننه، كتاب الأطعمة، باب ما جاء في أكل الضبع =

حديث جابر رضي الله عنه في إباحة الضبع[١]، فإن في القلب منه شيئا، كان هذا الحديثُ يدلّ على ترك أكله تقذّرا، أو تنزّها، والله أعلم»[٢].

وقوله هذا وجيه جدا، فتكون هي حلالاً، فمن استطابها، واستساغها أكلها، ولا يقال إنه أكل حراما. وأما من استقذرها، ولم يستطبها، تركها، كما هو الشأن في أكل الضّب[٣].

وبناء على هذا يكون الفرق صحيحا، وقويا، لقوة أدلته كما تقدمت، والله أعلم.

❁❁❁❁❁

= (٤/ ٢٢٣ برقم ١٧٩٢) من حديث خزيمة بن جَزْء، قال: «سألتُ رسول الله ﷺ عن أكل الضبع؟ فقال: أو يأكلُ الضّبعَ أحد؟». قال الترمذي: «هذا حديث ليس إسناده بالقوي...» وضعّفه أيضا الحافظ ابن حجر رحمه الله في التلخيص (٤/ ٢٨٠).

(١) قد تقدم حديثه في الأدلة في ص (١٩٦٣) ونقل الإمام ابن القيّم رحمه الله نفسه تصحيح الإمام البخاري له نقلا عن الإمام الترمذي!.

(٢) إعلام الموقعين (٢/ ٦٩٩).

(٣) سيأتي حكم أكل الضّب في الفرق التالي برقم (٢٠٩).

٢٠٩- المسألة الرابعة

الفرق بين جواز أكل الضَّبّ[١]،دون الأحناش[٢].

ذَهَبَ الإِمَامُ ابنُ القَيِّمِ رحمه الله إلى أنّ الضَّبّ يباح أكله. وبه قال أكثر أهل العلم[٣]؛ منهم المالكية[٤]، والشافعية[٥]،

---

(١) الضَّبّ: حيوان من جنس الزواحف، غليظ الجسم خشنه، وله ذنب عريض أعقد، يكثر في صحارى الأقطار العربية. المعجم الوسيط (١ - ٢/ ٥٣٢). وقال في لسان العرب (٨/ ٨): «الضب: دويبة من الحشرات معروف، وهو يشبه الورل، والجمع: أَضُبّ، مثل: كفّ وأكُفّ، وضِبَابٌ، وضُبّان. وذنب الضّب ذو عقدٍ، وأطوله يكون قدر شبر، والعرب يحرصون على صيده وأكله» وانظر أيضا: فتح الباري (٩/ ٥٨٠).

(٢) الأحناشُ: جمع الحَنَشِ، وهي الحية. وقيل: الأفعى. وقيل: حية أبيض غليظ مثل الثعبان، أو أعظم. وقيل: هو الأسود منها. وقيل: الحنشُ: دواب الأرض من الحيّات وغيرها. والجمع من كلّ ذلك: أحناش. انظر: لسان العرب (٣/ ٣٥٨ - ٣٥٩) وقال في المصباح المنير ص (٨٣): الحنَشُ: الحية، ويطلق على كل حشرة يشبه رأسها رأس الحية كالحرابي، وسوامّ أبرص. وانظر أيضا: المعجم الوسيط ص (١ - ٢/ ٢٠٢). والمراد هنا إما الحيات مطلقا، أو دواب الأرض من الحيات وغيرها، والله أعلم.

(٣) انظر: المغني (١٣/ ٣٤٠) وعزاه في المجموع (٩/ ١٣) إلى الجمهور. ونقل النووي رحمه الله في شرحه على صحيح مسلم (١٣ - ١٤/ ٩٨) الإجماع على أنه حلال إلّا ما حكي عن أصحاب أبي حنيفة من كراهته، وإلّا ما حكاه القاضي عياض عن قوم أنهم قالوا: هو حرام. وتعقبه الحافظ ابن حجر رحمه الله في فتح الباري (٩/ ٥٨٢) ونقل أن بعض العلماء قال بكراهته، والبعض الآخر بتحريمه، فلا يصح دعوى الإجماع.

(٤) انظر: الاستذكار (٤/ ٢٩٣)؛الكافي لابن عبد البر ص (١٨٦)؛ الإشراف (٢/ ٩٢١)؛ القوانين الفقهية ص (١٢٨).

(٥) انظر: المجموع (٩/ ١٣)؛ البيان (٤/ ٥٠٤)؛ رحمة الأمة ص (٢٥١)؛ مختصر =

والحنابلة[١]. وروي ذلك عن عمر، وابن عباس، وأبو سعيد ﷺ وأصحاب رسول الله - ﷺ[٢].

بخلاف الأحناش - الحيات - والفئران، فإنها يحرم أكلها[٣]. وقد نقل بعض العلماء عدم الخلاف في تحريم هذه الأشياء[٤]. ونقل شيخ الإسلام ﷺ إجماع المسلمين على تحريم أكل الحيات[٥]. وبتحريم هذه الأشياء قال الحنفية[٦]، والشافعية[٧]، والحنابلة[٨]،

= خلافيات البيهقي (٥/ ٨٧).

(١) انظر: المغني (١٣/ ٣٤٠ - ٣٤١)؛ اختلاف الأئمة لابن هبيرة (٢/ ٣٥٤ - ٣٥٥).
وذهب الحنفية إلى أنه مكروه، ثم منهم من جعل الكراهة كراهة التنزيه، كما في اللباب للمنبجي (٢/ ٦١٩ - ٦٢٠) ومنهم من جعلها كراهة التحريم، كما هو ظاهر صنيع صاحب الاختيار لتعليل المختار (٥/ ١٦) ونصّ الكاساني في بدائع الصنائع (٥/ ٣٦) على تحريمه.

(٢) انظر: المغني (١٣/ ٣٤٠).

(٣) انظر: إعلام الموقعين (١/ ٢٨٠ - ٢٨١).

(٤) انظر: بدائع الصنائع (٥/ ٣٦) قال: «... وكذلك ما ليس له دم سائل مثل الحية...وجميع الحشرات وهوام الأرض من الفأر... والضب...ونحوها، ولا خلاف في حرمة هذه الأشياء، إلّا في الضّب فإنه حلال عند الشافعي».

(٥) انظر: مجموع الفتاوى (١١/ ٦٠٩) قال: «أكل الخبائث، وأكل الحيات والعقارب حرام بإجماع المسلمين!» إلّا أنه يرد على هذا أن المالكية خالفوا في ذلك، كما سيأتي في الحاشية رقم (٨).

(٦) انظر: بدائع الصنائع (٥/ ٣٦)؛ الاختيار لتعليل المختار (٥/ ١٥).

(٧) انظر: البيان (٤/ ٥٠٥)؛ رحمة الأمة ص (٢٥٢)؛ المجموع (٩/ ١٦ - ١٧).

(٨) انظر: المغني (١٣/ ٣١٧)؛ اختلاف الأئمة العلماء لابن هبيرة (٢/ ٣٥٥).
وذهب المالكية إلى أن حشرات الأرض مكروهة، انظر: الإشراف (٢/ ٩٢٢)وانظر أيضا: رحمة الأمة ص (٢٥١). ونقل ابن القاسم، عن الإمام =

وداود الظاهري[١].

وَالفَرْقُ بَيْنَهُمَا:

هو ما نصّ عليه الإمام ابن القيّم رَحِمَهُ اللَّهُ في سياق بيانه تناقضَ القياسيين، وأنهم جمعوا بين ما فرق الله، فقال:

«وجمعتم بين ما فرّق الله بينه، فمنعتم من أكل الضّب، وقد أُكلَ على مائدة رسول الله ﷺ وهو ينظر، وقيل له: أحرام هو؟ فقال: لا[٢].

فقستموه على الأحناش، والفئران[٣]. . .وفرّق الله ورسوله بين الضّب والحنَشِ في التحريم» أهـ[٤].

وقوله هذا يدل على أنه رَحِمَهُ اللَّهُ يرى التفرقة بينهما في الحكم، وهو

= مالك رَحِمَهُ اللَّهُ أنه لا بأس بأكل الحيات لمن احتاج إليها، إذا ذُكّيت في موضع ذكاتها، انظر: المدونة الكبرى (١/ ٥٤٢)؛ الذخيرة للقرافي (٤/ ١٠٣) وانظر أيضا: الفروق للقرافي (٣/ ١٧١). ونقل عنه هذا القول أيضا: ابن قدامة في المغني (١٣/ ٣١٧)، والدمشقي في رحمة الأمة ص (٢٥٢) إلّا أنهما لم يذكرا قيد الحاجة إليها!.

وأما الفأر، فقال ابن عبد البر في الكافي ص (١٨٦): «ولا يؤكل الفأر» ونسب بعض العلماء إلى الإمام مالك رَحِمَهُ اللَّهُ أنه رخّص في الفأر، والحيات، وأنه قال: هي حلال، انظر: المجموع (٩/ ١٦ - ١٧)؛ المغني (١٣/ ٣١٧) والله أعلم.

(١) انظر: المجموع (٩/ ١٦ - ١٧).

(٢) سيأتي تخريجه بلفظه قريبا في الأدلة ص (١٩٦٩).

(٣) انظر: بدائع الصنائع (٥/ ٣٦)فقد قرن الضّب في التحريم بالحية، والفأر، وغيرهما من حشرات الأرض وهوامها!.

(٤) إعلام الموقعين (١/ ٢٨٠ - ٢٨١).

إباحة أكل الضب، وتحريم أكل الحيات، والفئران، وإنما أحال على الشرع في التفريق بينهما.

الأدلة:

أ- أدلة إباحة أكل الضّب:

استدل العلماء - رحمهم الله - لذلك بالسنة، وآثار الصحابة، وإجماعهم:

أمَّا السُّنَّةُ؛ فمن ثلاثة أحاديث، وهي:

١- **حديث ابن عباس** رضي الله عنهما عن خالد بن الوليد رضي الله عنه[(١)] أنه دخل مع رسول الله ﷺ بيت ميمونة، فأتي بضبٍّ محنوذ[(٢)]، فأهوى إليه رسول الله ﷺ بيده، فقالت بعض النسوة[(٣)]: أخبروا رسول الله ﷺ بما يريد أن يأكل، فقالوا: هو ضبٌّ يا رسول الله ﷺ !فرفع يده، فقلتُ: أحرامٌ هو يا رسول الله ﷺ ؟

---

(١) خالد بن الوليد بن المغيرة بن عبد الله بن عمر بن مخزوم المخزومي، سيف الله، يكنّى أبا سليمان، من كبار الصحابة، وكان إسلامه بين الحديبية والفتح، وكان أميرا على قتال أهل الرّدة وغيرها من الفتوح إلى أن مات سنة إحدى - أو اثنتين - وعشرين. أخرج له الجماعة إلّا الترمذي. التقريب ص (١٩١).

(٢) محنوذ: أي مشويّ. وقيل: المشوي على الرّضف، وهي الحجارة المحماة، انظر: شرح النووي على صحيح مسلم (١٣ - ١٤/ ١٠٠)؛ فتح الباري (٩/ ٥٨١).

(٣) قد ورد التصريح باسمها في بعض الروايات بأنها ميمونة - رضي الله عنها، انظر: فتح الباري (٩/ ٢٨٢).

فقال: «لا، ولكن لم يكن بأرض قومي، فأجدني أعافه[١]» قال خالد: فاجتررته[٢]، فأكلته، ورسول الله ﷺ ينظر»[٣].

٢- **حديث ابن عمر** رضي الله عنهما: «أن النبي ﷺ كان معه ناس من أصحابه فيهم سعد، وأُتوا بلحم ضَبٍّ، فنادت امرأة من نساء النبي ﷺ[٤]: إنه لحم ضَبٍّ، فقال رسول الله ﷺ: «كلوا، فإنه حلال، ولكنّه ليس من طعامي[٥]»[٦].

٣- **حديث ابن عباس** رضي الله عنهما قال: «أهدت أمُّ حُفَيْد[٧]- خالة ابن

---

(١) أعافه: أي أكرهه تقذرا، انظر: شرح النووي على صحيح مسلم (١٣ - ١٤/ ٩٨)؛ فتح الباري (٩/ ٥٨٢).

(٢) فاجتررته: أي سحبته، انظر: المصباح المنير ص (٥٤).

(٣) متفق عليه: صحيح البخاري، كتاب الذبائح والصيد، باب الضّب (٩/ ٥٨٠ برقم ٥٥٣٧) واللفظ له. صحيح مسلم، كتاب الصيد والذبائح، باب إباحة الضّب (١٣ - ١٤/ ٩٩ - ١٠٠ برقم ٥٠٠٨) وزاد في آخره: «فلم ينهني».

(٤) وهي ميمونة - رضي الله عنها، انظر: فتح الباري (١٣/ ٢٥٧).

(٥) ليس من طعامي: أي ليس من المألوف له، فلذلك ترك أكله لا لكونه حراما، انظر: فتح الباري (١٣/ ٢٥٧).

(٦) متفق عليه: صحيح البخاري، كتاب أخبار الآحاد، باب خبر المرأة الواحدة (١٣/ ٢٥٦ برقم ٧٢٦٧)؛ صحيح مسلم، كتاب الصيد والذبائح، باب إباحة الضّب (١٣ - ١٤/ ٩٩ برقم ٥٠٠٦) واللفظ له.

(٧) أم حُفَيْد - بالمهملة والفاء مصغّر - هي: هزيلة بنت الحارث بن حزن الهلالية، أم حفيد، وهي أخت ميمونة، وأخواتها، وخالة ابن عباس رضي الله عنهما نكحت في الأعراب، وهي التي أهدت إلى أختها ميمونة الضّباب، والأقط، والسمن. انظر: الاستيعاب (١/ ٦٢٢، ٦٢٦)؛ الإصابة (٨/ ١٤٧، ٢٦٣) وانظر في ضبطها: فتح الباري (٥/ ٢٤١).

عباس- إلى النبي ﷺ أَقِطاً[١]، وسَمْنًا، وأَضُبًّا، فأكل من الأقطِ، والسّمنِ، وترك الأضّب تقذّراً[٢]. قال ابن عباس رضي الله عنهما: فأُكِلَ على مائدة رسول الله ﷺ ولو كان حراما ما أُكل على مائدة رسول الله ﷺ»[٣].

وأما الآثار[٤]، فهي:

١- **أثر عمر بن الخطاب** رضي الله عنه قال: «إن النبي ﷺ لم يحرّمه، إن الله عزّ وجلّ ينفع به غير واحد، فإنما هو طعام عامّة الرِّعاء[٥] منه، ولو كان عندي طَعمته»[٦].

٢- **أثر عمر** رضي الله عنه - أيضا - أنه قال: «ودِدْت أن لي في كل جُحْرِ ضبٍّ ضبّين»[٧].

٣- **أثر أبي سعيد** رضي الله عنه قال: «كنّا أصحاب محمدّ ﷺ لأن يهدى

---

(١) الأقط: هو لبن مجفّف يابس، مُسْتَحْجِر يطبخ به. النهاية لابن الأثير (١/ ٥٧).

(٢) تقذرا: تقول: قذرت الشيء، وتقذرته إذا كرهته. انظر: فتح الباري (٥/ ٢٤١).

(٣) متفق عليه: صحيح البخاري، كتاب الهبة، باب قبول الهدية (٥/ ٢٤٠ برقم ٢٥٧٥) واللفظ له. وصحيح مسلم، كتاب الصيد والذبائح، باب إباحة الضّب (١٣ - ١٤/ ١٠٢ برقم ٥٠١٣).

(٤) انظر: المغني (١٣/ ٣٤١).

(٥) الرِّعاء - بالكسر والمدّ - جمع راعي الغنم، وقد يجمع على رُعاة - بالضم. النهاية لابن الأثير (٢/ ٢٣٥).

(٦) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه، كتاب الصيد والذبائح، باب إباحة الضّب (١٣ - ١٤/ ١٠٣ برقم ٥٠١٦).

(٧) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب العقيقة، باب ما قالوا في أكل الضّب (٥/ ١٢٥ برقم ٢٤٣٥٥).

إلى أحدنا ضبّ مشويٌّ أحبّ إليه من دجاجة»[١].

وأما الإجماع، فقد نقل ابن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ إجماع الصحابة على ذلك، قال: «ولأنّ إباحته قول من سمّينا من الصحابة، ولم يثبت عنهم خلافه، فيكون إجماعا»[٢].

ب- أدلة تحريم الحيات، والفئران:

استدل العلماء - رحمهم الله - لذلك بالكتاب، والسنة:

أمَّا الكِتَابُ؛ فقوله تعالى: ﴿وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ ٱلْخَبَٰٓئِثَ﴾ [٣] وَجْهُ الدِّلَالَةِ: أن الله تعالى حرّم الخبائثَ، والحياتُ، والفئرانُ من الخبائث التي تستخبثها العرب[٤].

وأمَّا السُّنَّةُ؛ فحديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عن النبي ﷺ أنه قال: «خمس فواسق[٥] يُقْتلنَ في الحِلِّ والحرمِ: الحيَّة، والغراب الأبقعُ[٦]،

---

(١) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه، كتاب المناسك، باب الضب (٤/ ٥١٢ برقم ٨٦٧٨).

(٢) المغني (١٣/ ٣٤١).

(٣) سورة الأعراف، الآية رقم (١٥٧).

(٤) انظر: المجموع (٩/ ١٧)؛ المغني (١٣/ ٣١٧)؛ بدائع الصنائع (٥/ ٣٦)؛ الاختيار لتعليل المختار (٥/ ١٥).

(٥) فواسق: أصل الفسوق: الخروجُ عن الاستقامةِ، والجَوْرُ، وبه سمّي العاصي فاسقا. وإنما سميت هذه الحيوانات فواسقَ على الاستعارة لخبثهنّ. وقيل: لخروجهن من الحرمة في الحل والحرم: أي لا حرمة لهنّ بحال. النهاية لابن الأثير (٣/ ٤٤٦) وانظر أيضا: شرح النووي على صحيح مسلم (٧ - ٨/ ٣٥٣)؛ فتح الباري (٤/ ٤٥).

(٦) الغراب الأبقع: هو الذي في بطنه، أو ظهره بياض، انظر: شرح النووي على صحيح مسلم (٧ - ٨/ ٣٥٣)؛ فتح الباري (٤/ ٤٦).

والفأرة، والكلب العقور[١]، والحُدَيَّا[٢]» [٣].

وَجْهُ الدِّلَالَةِ: أن أمر النبي ﷺ بقتل هذه الخمس في الحرم يدل على تحريمها من وجهين: **أحدهما**: أنه لا يجوز قتل صيدٍ مأكول في الحرم. **والثَّاني**: أن ما يؤكل لا يحلّ قتله إذا قدر عليه، وإنما يذبح ويؤكل[٤].

وَبَعْدَ النَّظَرِ في هذه المسألة وأدلتها، يظهر صحة الفرق وقوته، لقوة أدلته، والله أعلم.

❁❁❁❁❁

---

(١) الكلب العقور: هو كل سبع يعقر: أي يجرح، ويقتل، ويفترس، كالأسد، والنمر، والذئب. سمّاها كلبا لاشتراكها في السَّبُعِيَّةِ. والعقورُ: من أبنية المبالغة. النهاية لابن الأثير (٣/ ٢٧٥) وقيل أيضا: هو الكلب المعروف، انظر: شرح النووي على صحيح مسلم (٧ - ٨/ ٣٥٢ - ٣٥٣)؛ فتح الباري (٤/ ٤٧ - ٤٨).

(٢) الحُدَيَّا - بضم أوله وتشديد التحتانية، مقصور - ويقال أيضا: الحِدَأة - بوزن: عِنَبَةٌ - والحِدَوُ، وهو: الطائر المعروف من الجوارح. النهاية لابن الأثير (١/ ٣٤٩، ٣٥٥). وانظر أيضا: فتح الباري (٤/ ٤٧).

(٣) متفق عليه، واللفظ لمسلم: صحيح البخاري، كتاب جزاء الصيد، باب ما يقتل المحرم من الدواب (٤/ ٤٢ برقم ١٨٢٨ - ١٨٢٩) وفيه بدل الحية: «والعقرب»؛ صحيح مسلم، كتاب الحج، باب ما يندب للمحرم وغيره قتله من الدواب في الحل والحرم (٧ - ٨/ ٣٥١ برقم ٢٨٥٤).

(٤) انظر: المغني (١٣/ ٣٢٣، ٣١٧) وانظر أيضا الاستدلال به على تحريم المذكورات في: مجموع الفتاوى (١١/ ٦٠٩ - ٦١٠)؛ المجموع (٩/ ١٧).

٢١٠- المسألة الخامسة

الفرق بين أن يصطاد الكلب فيأكل منه حال صيده، فإنه لا يجوز أكل ذلك الصيد، وبين أن يصطاد،ثم يعطف عليه بعد أن صاده فيأكل منه، فإنه يجوز أكله.

ذَهَبَ الإِمَامُ ابنُ القَيِّمِ رَحِمَهُ اللَّهُ إلى أنّ الكلب إذا أكل من الصيد حال صيده[١] فإنه لا يجوز أكل ذلك الصيد. وبه قال أكثر العلماء[٢]؛ منهم الحنفية[٣]، والإمام الشافعي في أصح قوليه[٤]، والإمام أحمد في أصح الروايتين[٥]. وروي ذلك عن ابن عباس، وأبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وبه قال عطاء، وسعيد بن جبير، والحسن،

---

(١) أي يأكل منه عقيب قتله له بماشرة.

(٢) انظر: شرح النووي على صحيح مسلم (١٣ - ١٤/ ٧٧) وعزاه الحافظ في الفتح (٩/ ٥١٦) إلى الجمهور.

(٣) انظر: الاختيار لتعليل المختار (٥/ ٦) وانظر أيضا: شرح النووي على صحيح مسلم (١٣ - ١٤/ ٧٧).

(٤) انظر: شرح النووي على صحيح مسلم (١٣ - ١٤/ ٧٧)؛ فتح الباري (٩/ ٥١٦)؛ البيان (٤/ ٥٤٣)؛ رحمة الأمة ص (٢٥٩).

(٥) انظر: المغني (١٣/ ٢٦٣) قال في الإنصاف (١٠/ ٤٣١): «وهو المذهب».
وذهب الإمام مالك، والإمام الشافعي في القديم، وهو قول ضعيف، والإمام أحمد في رواية إلى أنه يحلّ أكله. انظر: التفريع (١/ ٣٩٩)؛ الإشراف (٢/ ٩١٦)؛ شرح النووي على صحيح مسلم (١٣ - ١٤/ ٧٧)؛ فتح الباري (٩/ ٥١٦)؛ البيان (٤/ ٥٤٢)؛ رحمة الأمة ص (٢٥٩)؛ المغني (١٣/ ٢٦٣)؛ الإنصاف (١/ ٤٣١).
وروي ذلك عن سعيد بن أبي وقاص، وسلمان الفارسي، وابن عمر، انظر: شرح النووي على صحيح مسلم، والبيان، والمغني في المواضع السابقة، وتهذيب سنن أبي داود (٨/ ٤١).

والشعبي، والنخعي، وعكرمة، وقتادة، وإسحاق، وأبو ثور، وابن المنذر، وداود[١].

بخلاف أن يصطاده، ثم يعطف عليه بعد أن صاده فيأكل منه[٢]، فإنه يجوز أكله[٣]. وبه قال أصحاب المذاهب الأربعة[٤]. وجعل الحافظ ابن حجر رحمه الله هذا: قولَ القائلين بالتَّحريم في المسألة السابقة[٥].

وَالفَرْقُ بَيْنَهُمَا:

هو ما نصّ عليه الإمام ابن القيّم رحمه الله في معرض جمعه بين حديث عدي بن حاتم رضي الله عنه[٦] الذي فيه النهي عن الأكل من الصيد

---

(١) انظر: شرح النووي على صحيح مسلم (١٣ - ١٤/٧٧) وانظر أيضا: تهذيب سنن أبي داود (٨/ ٤١)؛ فتح الباري (٩/ ٥١٦)؛ المغني (١٣/ ٢٦٣)؛ البيان (٤/ ٥٤٣).

(٢) أي أنه يقتل الصيد باصطياده له، ثم يمضي عنه ويفارقه، ثم يرجع إليه فيما بعد فيأكل منه. انظر: فتح الباري (٩/ ٥١٦ - ٥١٧)؛ شرح النووي على صحيح مسلم (١٣ - ١٤/ ٧٨).

(٣) انظر: إعلام الموقعين (٢/ ٧٠٣).

(٤) انظر: الاختيار لتعليل المختار (٥/ ٦)؛ الإشراف (٢/ ٩١٧)؛ البيان (٤/ ٥٤٢)؛ الإنصاف (١٠/ ٤٣٢).

(٥) انظر: فتح الباري (٩/ ٥١٦) قال: «منها (أي من الطرق التي سلكها الناس في الجمع بين الحديثين): للقائلين بالتحريم: حمل حديث أبي ثعلبة على ما إذا قتله وخلّاه، ثم عاد فأكل منه».

(٦) عديّ بن حاتم بن عبد الله بن سعد بن الحشْرج، الطّائي، أبو طريف، صحابي شهير، وكان ممن ثبت في الرّدة، وحضر فتوح العراق، ومات سنة ثمان وستين، وهو ابن مائة وعشرين سنة، وقيل: وثمانين. أخرج له الجماعة. التقريب ص (٣٨٨).

الذي أكل منه الكلب[١]، وبين حديث أبي ثعلبة الخُشني ﷺ الذي فيه جواز الأكل من الصيد الذي أكل منه الكلب[٢] حيث قال:

«والصواب في ذلك: أنه لا تعارض بين الحديثين، على تقدير الصحة، ومحمل حديث عدي في المنع على ما إذا أكل منه حال صيده؛ لأنه إنما صاده لنفسه.

ومحمل حديث أبي ثعلبة على ما إذا أكل منه بعد أن صَاده وقَتَله[٣]، ونهى عنه[٤]، ثم أقبل عليه فأكل منه، فإنه لا يحرم؛ لأنه أمسكه لصاحبه، وأَكْلُهُ منه بعد ذلك كأَكْلِهِ من شاةٍ ذكّاها صاحبها، أو من لحم عنده.

فالفرق بين أن يصطاد ليأكل، أو يصطاد، ثم يعطف عليه فيأكل منه، فرق واضح، فهذا من أحسن ما يجمع به بين الحديثين[٥]،

---

(١) سيأتي تخريجه قريبا في الأدلة ص (١٩٧٨).
(٢) سيأتي أيضا تخريجه قريبا في الأدلة ص (١٩٧٩).
(٣) في الأصل: «وقبله» والظاهر أنه تصحيف.
(٤) أي امتنع من أكله حال صيده.
(٥) وهو كما قال؛ وقد ذكر النووي، والحافظ ابن حجر - رحمهما الله - أيضا هذا الوجه من الجمع بين الحديثين المذكورين، وذكروا أيضا وجهين آخرين للعلماء في التوفيق بينهما، وهما: حمل حديث أبي ثعلبة ﷺ على بيان جواز الأكل منه، وحديث عدي ﷺ على كراهة التنزيه. ومنهم من قدّم حديث عدي ﷺ على حديث أبي ثعلبة ﷺ لأنه أصح منه، فقالوا بعدم جواز الأكل مما قتلته الجارحة وأكلت منه. انظر: شرح النووي على صحيح مسلم (١٣ - ١٤/ ٧٧ - ٧٨)؛فتح الباري (٩/ ٥١٦ - ٥١٧) وانظر أيضا: عون المعبود (٨/ ٥١)؛ المغني (١٣/ ٢٦٣).

والله أعلم» أهـ[١].

وخلاصة الفرق وتوضيحه، هو: أن الكلب إذا أكل من الصيد بعد قتله له مباشرة، فلا يجوز أكله؛ لأنه يدل ذلك على أنه أمسكه على نفسه، ومن شرط إباحة أكله أن يمسكه علينا، لقوله تعالى: ﴿فَكُلُوا مِمَّآ أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ﴾ [٢].

بخلاف أن يصطاده ويقتله، ثم ينصرف عنه، ثم يرجع إليه فيما بعدُ فيأكل منه، فهذا يجوز أكله؛ لأنّه أمسكه على صاحبه، وأَكْلُهُ منه بعد ذلك لا يحرّمه، كما لو أكل من شاة ذبحها صاحبها، أو من لحم موجود عنده، والله أعلم.

الأَدِلَّةُ:

أ- دليل أنّ الصيد الذي أكل منه الكلب بعد صيده مباشرة لا يجوز أكله:

استدل الإمام ابن القيّم رَحِمَهُ اللَّهُ[٣] وغيره من العلماء[٤]، لذلك بالسنة، ويضاف إليها دليل من الكتاب:

أمَّا الكِتَابُ؛ فقوله تعالى: ﴿فَكُلُوا مِمَّآ أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ﴾ [٥].

---

(١) تهذيب سنن أبي داود (٨/ ٤٢) وانظر أيضا التعليل نفسه في: إعلام الموقعين (٢/ ٧٠٣).

(٢) سورة المائدة، الآية رقم (٤).

(٣) انظر: تهذيب سنن أبي داود (٨/ ٤٠ - ٤٢)؛ إعلام الموقعين (٢/ ٧٠٣)

(٤) انظر: المغني (١٣/ ٢٦٣)؛ البيان (٤/ ٥٤٣).

(٥) سورة المائدة، الآية رقم (٤).

وَجْهُ الدِّلَالَةِ: دلّت الآية على إباحة الأكل مما أمسكن علينا، والذي أكل منه الكلب لم يمسك علينا، بل أمسك على نفسه[١].

وأمَّا السُّنَّةُ؛ فحديث عدي بن حاتم ﷺ قال: «سألت رسول الله ﷺ قلت: إنا قوم نصيد بهذه الكلاب، فقال: «إذا أرسلت كلابك المُعَلَّمةَ[٢]، وذكرت اسم الله عليها، فكل مما أمسكن عليك، وإن قتلن، إلّا أن يأكل الكلب، فإن أكل فلا تأكل؛ فإني أخاف أن يكون أمسك على نفسه»[٣].

- **وفي لفظ**: «إذا أرسلت كلبك، وذكرت اسم الله، فكُل، فإن أكل منه فلا تأكل؛ فإنه إنما أمسك على نفسه»[٤].

وَجْهُ الدِّلَالَةِ: أن هذا محمول على ما إذا أكل منه بعد صيده مباشرة، إذ يكون ممسكا له على نفسه، جمعا بينه وبين حديث أبي ثعلبة ﷺ الآتي.

---

(١) انظر: شرح النووي على صحيح مسلم (١٣ - ١٤/ ٧٨)؛ البيان (٤/ ٥٣٧، ٥٤٣).

(٢) المراد بالمعَلَّمَة ما توفرت فيها ثلاثة شروط: إذا أرسلها استرسلت، وإذا زجرها انزجرت، وإذا أمسكت الصيد حبسته على صاحبها ولم تأكل منه. وهذا الثَّالث مختلف في اشتراطه، انظر: فتح الباري (٩/ ٥١٥)؛ المغني (١٣/ ٢٦٢)؛ الإنصاف (١٠/ ٤٣٠)؛ البيان (٤/ ٥٣٨)؛ رحمة الأمة ص (٢٥٨).

(٣) متفق عليه: صحيح البخاري، كتاب الذبائح والصيد، باب إذا أكل الكلب (٩/ ٥٢٤ برقم ٥٤٨٣)؛ صحيح مسلم؛ كتاب الصيد والذبائح، باب الصيد بالكلاب المعلّمة (١٣ - ١٤/ ٧٧ - ٨٠ برقم ٤٩٥٠)واللفظ له.

(٤) متفق عليه أيضا: صحيح البخاري، الموضع السابق برقم (٥٤٧٦)؛ صحيح مسلم، الموضع السابق برقم (٤٩٥١).

ب- دليل أن ما صاده الكلب وقتله، ثم رجع عليه بعد ذلك فأكل منه فإنه يجوز أكله:

استدل الإمام ابن القيّم رحمه الله لذلك بالسنة:

من حديث أبي ثعلبة الخشني رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا أرسلت كلبك، وذكرت اسم الله، فكل وإن أكل منه»[(١)].

وَجْهُ الدِّلَالَةِ: أن هذا محمول على ما إذا أكل منه بعد أن صاده وانصرف عنه، جمعا بينه وبين حديث عدي بن حاتم رضي الله عنه السابق.

قال الإمام ابن القيّم رحمه الله: «ولا يناقض هذا قوله لعدي بن حاتم: «وإن أكل منه فلا تأكل» فإن حديث عدي فيما أكل منه حال صيده؛ إذ يكون ممسكا على نفسه. وحديث أبي ثعلبة فيما أكل منه بعد ذلك؛ فإنه يكون قد أمسك على صاحبه، ثم أكل منه بعد ذلك، وهذا لا يحرم؛ كما لو أكل ممّا ذكّاه صاحبه»[(٢)].

وَبَعْدَ النَّظَرِ في هذه المسألة وأدلتها، يظهر صحة الفرق وقوّته، لقوة دليله وتعليله، كما تقدّم، والله أعلم.

❁❁❁❁❁

---

(١) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٤/ ١٩٣، ١٩٤)، وأبو داود في سننه، كتاب الصيد، باب في الصيد (٣/ ٢٧٢ برقم ٢٨٥٢) واللفظ له. حسّن إسناده النووي رحمه الله في شرحه على صحيح مسلم (١٣ - ١٤/ ٧٧) وقال الحافظ ابن حجر رحمه الله: «ولا بأس بإسناده» فتح الباري (٩/ ٥١٦).

(٢) إعلام الموقعين (٢/ ٧٠٣) وانظر أيضا ما تقدم من قوله في ذلك في الفرق المذكور في ص (١٢٥٩).

المَطْلَبُ الثَّاني

الفروق الفقهية في العقيقة، وثقب أذن البنت، والصبي

وفيه مسألتان:

❖ **المسألة الأولى:** الفرق بين جعل الأنثى على النِّصْف من الذكر في العقيقة.

❖ **المسألة الثَّانية:** الفرق بين جواز ثقب أذن البنت للزينة، وبين عدم جواز ثقب أذن الصبي.

٢١١-المسألة الأولى

الفرق بين جعل الأنثى على النّصف من الذكر في العقيقة.

ذَهَبَ الإِمَامُ ابنُ القَيِّمِ رحمه الله إلى أنّ الأنثى على النصف من الذكر في العقيقة،(١). وبه قال جمهور العلماء(٢)؛ منهم الشافعية(٣)، والحنابلة(٤). وروي ذلك عن ابن عباس، وعائشة رضي الله عنهم وإسحاق،

---

(١) فيسن أن يذبح عن الغلام شاتان، وعن الجارية شاة واحدة، انظر: تحفة المودود بأحكام المولود ص (٤٤ - ٤٥، ٤٧)؛ زاد المعاد (٢/ ٢٩٧ - ٣٠٣)؛ إعلام الموقعين (١/ ٥٠٣).
وقد اختلف العلماء - رحمهم الله - في حكم العقيقة، فذهب جمهور أهل العلم إلى أنها سنة مؤكدة. خلافا للحنفية فإنهم قالوا: إنها ليست سنة، بل هي مباحة. وذهب الليث بن سعد، والحسن البصري، وأهل الظاهر إلى أنّها واجبة. انظر: المغني (١٣/ ٣٩٣، ٣٩٤)؛ الإنصاف (٤/ ١١٠)؛ البيان (٤/ ٤٦٣)؛ القوانين الفقهية ص (١٤٣)؛ اللباب في الجمع بين السنة والكتاب (٢/ ٦٣٨) وأخيرا: زاد المعاد (٢/ ٢٩٨)؛ تحفة المودود بأحكام المولود ص (٣٨).

(٢) انظر: فتح الباري (٩/ ٥٠٦).

(٣) انظر: البيان (٤/ ٤٦٥).

(٤) انظر: المغني (١٣/ ٣٩٥)؛ الإنصاف (٤/ ١١٠).
وذهب الحنفية إلى أن العقيقة مباحة من شاء فعلها، ومن شاء تركها وليس عليه لوم، انظر: اللباب في الجمع بين السنة والكتاب (٢/ ٦٣٨) قال الإمام ابن القيّم رحمه الله: «وأنكر أصحاب الرأي أن تكون العقيقة سنة، وخالفوا في ذلك الأخبار الثابتة» تحفة المودود بأحكام المولود ص (٢٧).
وذهب الإمام مالك رحمه الله إلى أن الذكر والأنثى في العقيقة سواء، فيسن أن يذبح عن الغلام شاة، وعن الجارية شاة، انظر: المدونة الكبرى (١/ ٥٥٤)؛ القوانين الفقهية ص (١٤٣)؛ التفريع (١/ ٣٩٥) وانظر أيضا: فتح الباري (٩/ ٥٠٦)؛ تحفة المودود بأحكام المولود ص (٤٥). وروي ذلك أيضا عن ابن عمر رضي الله عنهما، =

وأبي ثور[١].

وَالفَرْقُ بَيْنَهُمَا:

هو ما بيّنه الإمام ابن القيّم رحمه الله في معرض ردّه على نفاة القياس والمعاني، الذين قالوا في اعتراضهم: «وسوى بين الرجل والمرأة في العبادات البدنية والمالية... ثم جعلها على النصف من الرجل في الدية، والشهادة، والميراث، والعقيقة؟»[٢].

فكرّ رحمه الله عليه، مبينا وجه تفضيل الذكر على الأنثى في ذلك، حيث قال:

«وأما العقيقة؛ فأمر التفضيل فيها تابع لشرف الذكر، وما ميّزه الله به على الأنثى.

ولمّا كانت النّعمة به على الوالد أتمّ، والسرور والفرحة به أكمل، كان الشُّكران عليه أكثر؛ فإنه كلّما كثرت النّعمة كان شكرها أكثر، والله أعلم»[٣].

- وقال في موضع آخر مؤكّدا هذا المعنى: «وشرع في المذبوح

= وعروة بن الزبير، انظر: السنن الكبرى للبيهقي (٩/ ٥٠٨) وانظر قول ابن عمر رضي الله عنهما أيضا في المغني (١٣/ ٣٩٥).
وذهب الحسن البصري، وقتادة إلى أنه يعق عن الذكر، ولا يعق عن الجارية، انظر: المغني الموضع السابق، وفتح الباري (٩/ ٥٠٦)؛ تحفة المودود بأحكام المولود ص (٤٤).

(١) انظر: المغني (١٣/ ٣٩٥).
(٢) إعلام الموقعين (١/ ٤٢٠).
(٣) إعلام الموقعين (١/ ٥٠٣).

عن الذكر أن يكون شاتين؛ إظهارا لشرفه، وإباحة لمحلّه الذي فضّله الله به على الأنثى، كما فضّله في الميراث، والدّية، والشهادة» أهـ[١].

- وقال في موضع آخر، في سياق بيانه أوجه ترجيح أحاديث ذبح الشاتين عن الغلام، والشاة عن الأنثى، على ما ورد من ذبح الشاة الواحدة عن الذكر[٢] حيث قال:

«السَّابع: أن الله سبحانه فضّل الذكر على الأنثى، كما قال: ﴿وَلَيْسَ ٱلذَّكَرُ كَٱلْأُنثَىٰ﴾[٣].

ومقتضى هذا التفاضل ترجيحه عليها في الأحكام، وقد جاءت الشريعة بهذا التفضيل في جعل الذكر كالأنثيين، في الشهادة، والميراث، والدية، فكذلك أُلحقت العقيقة بهذه الأحكام.

الثَّامن: أن العقيقة تُشبه العتق عن المولود؛ فإنه رهين بعقيقته[٤]، فالعقيقة تفكّه وتُعتقه، وكان الأولى أن يُعقّ عن الذكر بشاتين، وعن الأنثى بشاة، كما أن عتق الأنثيين يقوم مقام عتق

---

(١) تحفة المودود بأحكام المولود ص (٤٧).

(٢) سيأتي تخريجه في نهاية المسألة ص (١٩٨٩).

(٣) سورة آل عمران، الآية رقم (٣٦).

(٤) رهين بعقيقته: قيل: معناه: إنه محبوس عن الشفاعة في أبويه، والرّهن في اللغة: المنع. وقيل: معناه: أنه رهينة في نفسه، ممنوع محبوس من خير يراد به، ولا يلزم من ذلك أن يعاقب على ذلك في الآخرة. وقيل: معناه: أن العقيقة لازمة له، لا بدّمنها، فشبّه لزومها، وعدم انفكاك المولود عنها بالرهن في يد المرتهن. انظر: زاد المعاد (٢/ ٢٩٧ - ٢٩٨) وانظر أيضا: النهاية لابن الأثير (٢/ ٢٨٥).

الذكر...» أهـ[١].

- **وقال في موضع آخر**: «وهذه قاعدة الشريعة؛ فإن الله سبحانه فاضل بين الذكر والأنثى، وجعل الأنثى على النصف من الذكر في المواريث، والدّيات، والشهادات، والعتق[٢]، والعقيقة، كما رواه الترمذي وصححه، من حديث أبي أمامة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «أيما امرئ مسلم أعتق مسلما، كان فكاكه من النار، يجزئ كل عضو منه عضوا منه، وأيما امرئ مسلم أعتق امرأتين مسلمتين كانتا فكاكه من النار، يجزئ كل عضو منهما عضوا منه»[٣]... فجرت المفاضلة في العقيقة هذا المجرى، لو لم يكن فيها سنة، كيف والسنن الثابتة صريحة بالتفضيل!» أهـ[٤].

ويمكن أن نجمل الفروق المذكورة في وجهين رئيسيين، وهما:

١- أن تفضيل الذكر على الأنثى في العقيقة تابع لشرف الذكر وفضله عليها، كما في الميراث، والدية، والشهادة، والعتق.

٢- أن الولد نعمة من نِعَم الله تعالى، والعقيقة عنه من باب شكر

---

(١) زاد المعاد (٢/ ٣٠٢).

(٢) أي يعدل عتق امرأتين بعتق رجل واحد في الفكاك من النار، كما دل عليه الحديث الآتي قريبا. وبهذا قال الحنابلة في رواية. والرواية الثّانية: أن عتق العبد والأمة في ذلك سواء، انظر: القواعد لابن رجب ص (٣٠٩).

(٣) سنن الترمذي، كتاب النذور والأيمان، باب ما جاء في فضل من أعتق (٤/ ١٠٠ برقم ١٥٤٧) وقال: «هذا حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه». وصحح إسناده أيضا الحافظ ابن حجر رحمه الله في الفتح (٥/ ١٧٥)؛ والإمام ابن القيّم رحمه الله في زاد المعاد (٢/ ٣٠٣).

(٤) تحفة المودود بأحكام المولود ص (٤٥ - ٤٦).

الله تعالى على تلك النعمة. والنعمة على الوالد بالذكر أتم، والسرور والفرحة به أكمل من الأنثى، فكان الشكر عليه أكثر لذلك، والله أعلم.

الأَدِلَّةُ:

استدل الإمام ابن القيّم رحمه الله لهذا الفرق بالسنة، والمعقول[١]:

أمَّا السُّنَّةُ؛ فمن ثلاثة أحاديث، وهي:

١- **حديث عائشة** رضي الله عنها قالت: «أمرنا رسول الله ﷺ أن نعقّ عن الغلام شاتين، وعن الجارية شاة»[٢].

٢- **حديث أم كُرز الكعبية** رضي الله عنها[٣]: أنها سألت رسول الله ﷺ عن العقيقة؟ فقال: «عن الغلام شاتان، وعن الأنثى واحدة، ولا يضرّكم ذكرانا كُنَّ أو إناثا»[٤].

---

(١) انظر: زاد المعاد (٢/ ٢٩٦ - ٣٠٣)؛ تحفة المودود بأحكام المولود ص (٢٨ - ٣٢) وانظر أيضا هذه الأدلة في: المغني (١٣/ ٣٩٤ - ٣٩٦)؛ البيان (٤/ ٤٦٢ - ٤٦٣).

(٢) أخرجه الترمذي في سننه، كتاب الأضاحي، باب ما جاء في العقيقة (٤/ ٨١ - ٨٢ برقم ١٥١٣)، وابن ماجة في سننه، كتاب الذبائح، باب العقيقة (٢/ ١٠٥٦ برقم ٣١٦٣) واللفظ له. قال الترمذي: «حديث عائشة حديث صحيح» ونقل تصحيحه له: الحافظ ابن حجر رحمه الله في فتح الباري (٩/ ٥٠٦) وصححه أيضا الشيخ الألباني رحمه الله في إرواء الغليل (٤/ ٣٨٩).

(٣) أم كُرز الكعبية، المكية، صحابية لها أحاديث، أخرج لها أصحاب السنن الأربعة. التقريب ص (٧٥٨).

(٤) أخرجه الترمذي في سننه، كتاب الأضاحي، باب الأذان في أذن المولود (٤/ ٨٣ برقم ١٥١٦) واللفظ له. وأبو داود في سننه، كتاب الأضاحي، باب في =

٣- **حديث أبي هريرة** ﷺ: أن النبيّ ﷺ قال: «إنَّ اليهود تَعُقُّ عن الغلام، ولا تعقّ عن الجارية، فعقوا عن الغلام شاتين، وعن الجارية شاة»(١).

وَجْهُ الدِّلَالَةِ: هذه الأحاديث ظاهرة في التفريق بين الذكر والأنثى في العقيقة، وهي نص في المسألة(٢).

وَأَمَّا المَعْقُولُ؛ فهو: أن العقيقة تُشبه العتق عن المولود؛ فإنه رهين بعقيقة، فالعقيقة تفكّه وتُعتقه، وكان الأولى أن يُعقّ عن الذكر بشاتين، وعن الأنثى بشاة، كما أن عتق الأنثيين يقوم مقام عتق الذكر(٣).

وَبَعْدَ النَّظَرِ في هذه المسألة وأدلتها، يظهر قوة ما ذهب إليه

= العقيقة (٣/ ٢٥٧ برقم ٢٨٣٤، ٢٨٣٦)؛ وابن ماجة في سننه، كتاب الذبائح، باب العقيقة (٢/ ١٠٥٦ برقم ٣١٦٢) قال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح» ونقل تصحيحه له أيضا الحافظ في الفتح (٩/ ٥٠٦) وصححه أيضا الشيخ الألباني في إرواء الغليل (٤/ ٣٩٠ - ٣٩١).

(١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الضحايا، باب ما يعق عن الغلام، وما يعق عن الجارية (٩/ ٥٠٧ برقم ١٩٢٨٢) وسكت عنه. وهذا الحديث أورده الشيخ الألباني في إرواء الغليل (٤/ ٣٩٣) وعزاه إلى البيهقي، وقال: «وسالم هذا، وأبوه لم أر من ذكرهما. والحديث في المجمع (٤/ ٥٨) بنحوه، وقال: رواه البزار من رواية أبي حفص الشاعر، عن أبيه، ولم أجد من ترجمهما» أ. كما أورده أيضا الإمام ابن القيّم رحمه الله في تحفة المودود ص (٢٩) وعزاه إلى البيهقي، وسكت عنه. والحافظ ابن حجر رحمه الله في فتح الباري (٩/ ٥٠٦) وعزاه إلى البزار، وأبي الشيخ، وسكت عنه.

(٢) انظر: فتح الباري (٩/ ٥٠٦).

(٣) انظر: زاد المعاد (٢/ ٣٠٢).

الإمام ابن القيّم رَحِمَهُ اللَّهُ من سنية ذبح الشاتين عن الغلام، والواحدة عن الأنثى، لقوة أدلته.

وأما ما ورد: «أن رسول الله ﷺ عقّ عن الحسن، والحسين كبشا كبشا»[(١)].

فقد أجاب عنه الإمام ابن القيّم رَحِمَهُ اللَّهُ بإجابات علمية موّفقة، وبيّن أن أحاديث الشاتين عن الذكر، والشاة الواحدة عن الأنثى أولى أن يؤخذ بها من ثمانية أوجه، وهي وجيحة جدا، يمكن تلخيصها في الآتي:

١- كثرتها، وكثرة رواتها.

٢- أنها متضمّنة لزيادة، فكان الأخذ بها أولى.

٣- أن العقيقة عن الحسن والحسين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا من فعل النبي ﷺ وأحاديث الشاتين من قوله، وقولُه عام، وفِعلُه يحتمل الاختصاص.

٤- أن الفعل يدلّ على الجواز، والقول على الاستحباب، والأخذ بهما ممكن، فلا وجه لتعطيل أحدهما[(٢)].

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الأضاحي، باب في العقيقة (٣/ ٢٦١ - ٢٦٢ برقم ٢٨٤١) من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا. صححه الشيخ الألباني في إرواء الغليل (٤/ ٣٧٩ - ٣٨٤، ٣٩٣) وبين أن الروايات اختلفت في ذلك، فروي هذا، وروي أنه عق عن كل واحد شاتين، ورأى أن هذا الثّاني هو الذي ينبغي الأخذ به والاعتماد عليه، لأمرين ذكرهما، وسيأتي نص كلامه في ذلك في المتن قريبا ص (١٢٦٧ - ١٢٦٨).

(٢) وهذا الجواب هو لمن يرى أن العقيقة عن الذكر بكبش واحد فقط، ولا يرى العقيقة بكبشين أصلا.

٥- أن قصة الذبح عن الحسن والحسين كانت عام أحد، والعام الذي بعده. وأم كُرز سمعت من النبي ﷺ ما روته[١] عام الحديبية سنة ست بعد الذبح عن الحسن والحسين.

٦- أن قصة الحسن والحسين يحتمل أن يراد بها بيان جنس المذبوح، وأنه من الكباش، لا تخصيصه بالواحد.

وأما الوجه السابع، والثامن فقد ذكرتهما في الفرق المذكور سابقا[٢].

وقال الشيخ الألباني رحمه الله بعد أن ساق الروايات الورادة عن النبي ﷺ فيما عقّ به عن الحسن والحسين رضي الله عنهما: «يلاحظ القارئ الكريم أن الروايات اختلفت فيما عقّ به ﷺ عن الحسن والحسين رضي الله عنهما ففي بعضها أنه كبش واحد عن كل منهما، وفي أخرى أنه كبشان.وأرى أن هذا الثَّاني هو الذي ينبغي الأخذ به والاعتماد عليه، لأمرين:

الأول: أنها تضمّنت زيادة على ما قبلها، وزيادة الثقة مقبولة، لا سيّما إذا جاءت من طرق مختلفة المخارج كما هو الشأن هنا.

والآخر: إنها توافق الأحاديث الأخرى القولية في الباب، والتي توجب العقّ عن الذكر بشاتين،كما يأتي بيانه قريبا» أهـ[٣].

وبناء على هذا يكون الفرق صحيحا، وقويا، والله أعلم.

❁❁❁❁❁

(١) تقدم حديثها قريبا في الأدلة ص (١٩٨٧).
(٢) انظر: زاد المعاد (٢/ ٢٩٩ - ٣٠٣) وانظر أيضا بعض هذه الإجابات في فتح الباري (٩/ ٥٠٦).
(٣) إرواء الغليل (٤/ ٣٨٤).

٢١٢- المسألة الثّانية

الفرق بين جواز ثقب[١] أذن البنت للزينة، وبين عدم جواز ثقب أذن الصبي.

ذَهَبَ الإِمَامُ ابنُ القَيِّم رحمه الله إلى أنّه يجوز ثقب أذن البنت للزينة. وبه قال الحنفية[٢]، والحنابلة على الصحيح من المذهب[٣]. بخلاف الصبي؛ فإنه لا يجوز ثقب أذنه[٤]. وبه قال الحنابلة في رواية[٥].

وَالفَرْقُ بَيْنَهُمَا:

هو ما نصّ عليه الإمام ابن القيّم رحمه الله **في قوله:**

«أما أذن البنت، فيجوز ثقبها للزينة، نصّ عليه الإمام أحمد، ونصّ على كراهته في حقّ الصبي[٦].

---

(١) الثّقب - بفتح الثاء وضمها: الخرق، انظر: المصباح المنير ص (٤٧).

(٢) انظر: الفتاوى الهندية (٥/ ٣٥٧)؛ الأشباه والنظائر لابن نجيم (١/ ٣٣٩).

(٣) قال المرداوي رحمه الله: «ويكره ثقب أذن الصبي، إلّا الجارية على الصحيح من المذهب، ونص عليه» الإنصاف له (١/ ١٢٥).
وذهب الشافعية، وبعض الحنابلة إلى أنه لا يجوز ثقب أذن البنت للحلي، انظر: مغني المحتاج (١/ ٣٩٤)؛ الإنصاف (١/ ١٢٥)؛ أحكام الجراحة الطبية ص (٤٠٥).
وقال الغزالي: يحرم ثقب أذن المرأة، انظر: فتح الباري (١٠/ ٣٤٤)؛ سبل السلام (١/ ٢١٢).

(٤) انظر: تحفة المودود ص (١٢٦ - ١٢٧).

(٥) قال المرداوي رحمه الله: «يكره ثقب أذن الصبي...وقيل: يحرم على الذكر» الإنصاف (١/ ١٢٥).

(٦) انظر أيضا: الإنصاف (١/ ١٢٥).

وَالفَرْقُ بَيْنَهُمَا: أن الأنثى محتاجة للحلية، فثقب الأذن مصلحة في حقّها، بخلاف الصبي...

فإن قيل: فقد أخبر الله سبحانه عن عدّوه إبليس أنه قال: ﴿وَلَأٓمُرَنَّهُمۡ فَلَيُبَتِّكُنَّ ءَاذَانَ ٱلۡأَنۡعَٰمِ﴾[1] أي يقطعونها، وهذا يدلّ على أن قطع الأذن وشقّها وثقبها من أمر الشيطان، فإن البَتْكَ: هو القطع[2]، وثقب الأذن قطع لها، فهذا ملحق بقطع أذن الأنعام؟

قيل: هذا من أفسد القياس؛ فإن الذي أمرهم الشيطان به: أنهم كانوا إذا ولدت لهم الناقة خمسة أبطن، فكان البطن السادس ذكرا، شقّوا أُذن الناقة، وحرّموا ركوبها، والانتفاع بها، ولم تطرد عن ماء، ولا عن مرعى، وقالوا: هذه بحيرة[3]، فشرع لهم الشيطان في ذلك شريعة من عنده.

فأين هذا من نخس أذن الصبية، ليوضع فيها الحلية التي أباح الله لها أن تتحلّى بها؟

وأما ثقب أذن الصبي، فلا مصلحة له فيه، وهو قطع عضو من أعضائه، لا لمصلحة دينية ولا دنيوية، فلا يجوز» أهـ[4].

---

(١) سورة النساء، الآية رقم (١١٩).

(٢) انظر أيضا: لسان العرب (١/ ٣١٠).

(٣) انظر أيضا: النهاية لابن الأثير (١/ ١٠٠)؛ تفسير ابن كثير (٢/ ١٠٢) و (١/ ٥٢٧).

(٤) تحفة المودود ص (١٢٦ - ١٢٧).

الأَدِلَّةُ:

أ- أدلة جواز ثقب أذن البنت للزينة:

استدل الإمام ابن القيّم رحمه الله لذلك بالسنة، والمعقول[١]:

أمَّا السُّنَّةُ؛ فمن حديثين، وهما:

١- حديث أم زرع[٢]، أنها قالت: «زوجي أبو زرع[٣]، فما أبو زرع؟ أَنَاسَ[٤] من حلي أُذُنَيَّ... قالت عائشة رضي الله عنها: قال لي رسول الله ﷺ: «كنتُ لَكِ كأبي زرع لأم زرع ...»[٥].

وَجْهُ الدِّلَالَةِ: أن هذا الحديث ظاهر في الدلالة على علمه ﷺ بثقب الآذان، ووضع الحلي فيها للزينة، ومع ذلك لم ينكره ولم يحرمه، فدلّ هذا على جوازه[٦].

---

(١) انظر: تحفة المودود ص (١٢٦).

(٢) أم زرع: هي امرأة من أهل الجاهلية، قيل: هي: أم زرع بنت أكهل بن ساعد، انظر: شرح النووي على صحيح مسلم (١٥ - ٢٠٨/١٦) ولم أعرف عنها شيئا غير ذلك.

(٣) أبو زرع من أهل الجاهلية المجهولين، ولا يعرف، انظر: فتح الباري (٩/ ١٨٦).

(٤) أَنَّاس: النّوس: الحركة من كل شيء متدل، ومعناه: حلّاني قرطة وشنوفا فهي تنوس أي تتحرك لكثرها، انظر: شرح النووي على صحيح مسلم (١٥ - ١٦/ ٢١٢)؛ فتح الباري (٩/ ١٧٦)؛ تحفة المودود ص (١٢٦).

(٥) متفق عليه: صحيح البخاري، كتاب النكاح، باب حسن المعاشرة مع الأهل (٩/ ١٦٣ - ١٦٤ برقم ٥١٨٩)؛ صحيح مسلم، كتاب فضائل الصحابة، باب ذكر حديث أم زرع (١٥ - ٢٠٨/١٦ - ٢١٦ برقم ٦٢٥٥).

(٦) انظر: تحفة المودود ص (١٢٦ - ١٢٧) وانظر أيضا: فتح الباري (١٠/ ٣٤٤)؛ أحكام الجراحة الطبية ص (٤٠٦ - ٤٠٧).

٢- حديث ابن عباس ﷺ في خطبة النبي ﷺ وعظته النساء يوم العيد، وفيه: «فجعلتِ المرأةُ تُلْقِي خرصها[١]...»[٢].

وَجْهُ الدِّلَالَةِ: أن الخرص: هو الحلقة الموضوعة في الآذان، فدلّ الحديث على أن ثقب الآذن للحلي كان موجودا على عهد النبي ﷺ، فلو كان حراما لنهى عنه ﷺ، فعدم نهيه يدل على جواز فعله[٣].

وأَمَّا المَعْقُولُ؛ فهو: أنّ الأنثى محتاجة للحلية، فثقب الأذن مصلحة في حقها، فيشرع فعله بها[٤].

ب- دليل عدم جواز ثقب أذن الصبي:

استدل الإمام ابن القيّم رحمه الله لذلك بالمعقول - كما تقدم - وهو: أن ثقب أذنه لا مصلحة له فيه، وهو قطع عضو من أعضائه، لا لمصلحة دينية ولا دنيوية، فلا يجوز[٥].

وَبَعْدَ النَّظَرِ في هذه المسألة وأدلتها، يظهر جليا صحة الفرق وقوته؛ لقوة أدلته، كما تقدّمت، والله تعالى أعلم.

---

(١) الخرص - بالضم والكسر - : الحلقة الصغيرة من الحلي، وهو من حلي الأذن. النهاية لابن الأثير (٢/ ٢٢) وانظر أيضا: فتح الباري (٣/ ٣٥٢).

(٢) متفق عليه: صحيح البخاري، كتاب العيدين، باب الخطبة بعد العيد (٢/ ٥٢٦ برقم ٩٦٤)؛ صحيح مسلم، كتاب صلاة العيدين، باب ترك الصلاة قبل العيد وبعدها في المصلى (٥ - ٦/ ٤٢١ برقم ٢٠٥٤).

(٣) انظر: تحفة المودود ص (١٢٦ - ١٢٧) وانظر أيضا: فتح الباري (١٠/ ٣٤٤)؛ أحكام الجراحة الطبية ص (٤٠٦).

(٤) انظر: تحفة المودود ص (١٢٦ - ١٢٧) وانظر أيضا: أحكام الجراحة الطبية ص (٤٠٧).

(٥) انظر: تحفة المودود ص (١٢٧).

الفَصْلُ الثَّانِي

الفُرُوق الفِقْهِيَّة فِي مَسَائِلِ السّبقِ والرّمي، والأيمان، والنذور، والكفارات، والشَّهَادَاتِ

وفيه مبحثان:

- **المبحث الأول:** الفُرُوق الفِقْهِيَّة فِي مَسَائِلِ السّبق والرّمي.
- **المبحث الثاني:** الفُرُوق الفِقْهِيَّة فِي مَسَائِلِ الأيمان، والنذور، والكفّارات، والشهادات.

المَبْحَثُ الأَوَّلُ

الفُرُوق الفِقْهِيَّة فِي مَسَائِلِ السّبق والرّمي

وفيه مطلبان:

◆ **المطلب الأول:** الفروق الفقهية بين عقد السِّبَاق، وبين غيره من العقود.

◆ **المطلب الثاني:** الفروق الفقهية بين أنواع المسابقة والرّمي.

المَطْلَبُ الأَوَّلُ

الفروق الفقهية بين عَقْدِ السِّبَاق، وبين غيره من العقود

وفيه أربع مسائل:

❖ المَسْأَلَةُ الأولى: الفروق بين عَقْدِ السِّبَاق، وَبَيْنَ عَقْدِ الإِجَارَةِ.

❖ المَسْأَلَةُ الثانية: الفروق بين عَقْدِ السِّبَاق، وَبَيْنَ عَقْدِ الجَعَالَةِ.

❖ المَسْأَلَةُ الثالثة: الفروق بين عَقْدِ السِّبَاق، وَبَيْنَ النذور.

❖ المَسْأَلَةُ الرابعة: الفروق بين عَقْدِ السِّبَاق، وَبَيْنَ عَقْدِ الهِبَةِ والتَّبَرُّعِ.

٢١٣- المَسْأَلَةُ الأُولى

الفُرُوقُ بَيْنَ عَقْدِ السِّبَاقِ[١] وَبَيْنَ عَقْدِ الإِجَارَةِ.

ذَهَبَ الإِمَامُ ابنُ القَيِّمِ رَحِمَهُ اللَّهُ إلى أنّ عقد السِّبَاق عقد مستقل بنفسه، قائم برأسه، وليس هو من باب عقد الإجارات، لما بينهما من الفروق الكثيرة، فذكر منها عشرة فروق، حيث قال في ذلك:

«فإن قيل: هل العقد[٢] هو من باب الإجارات، أو من باب الجعالات[٣]، أو من باب المشاركات، أو من باب النذور

---

(١) السِّبَاق: فِعَال من السَّبْق، وهو مصدر: سبقتُ أسبقه سبقا، يقال: سبقه، أي تقدّمه. وسابقتُ بين الخيل: إذا أرسلتها وعليها فرسانها لتنظر أيها يسبق. انظر: لسان العرب (٦/ ١٦٠ - ١٦١)؛ النهاية لابن الأثير (٢/ ٣٣٨). والسِّبَاق في الاصطلاح: هو أن يسابق الرجل صاحبه في الخيل أو الإبل أو نحو ذلك، فيقول: إن سبقتُكَ فلي كذا، أو: إن سبقتني فلك كذا، ويسمى أيضا: رهانا، فِعَالاً من الرّهن. انظر: بدائع الصنائع (٦/ ٢٠٦).
والفرق بين المسابقة والرهان من وجهين: أحدهما: أن المسابقة لا تسمّى رهانا إلّا إذا كانت بعوض. انظر: القوانين الفقهية ص (١١٧). والفرق الثاني: أن الرهان في الخيل، والنضال في الرمي، والسِّبَاق فيهما، انظر: المغني (١٣/ ٤٠٦).

(٢) المراد به عقد السِّبَاق، والمسابقة، وأحيانا يعبر عنه بعقد الرهان، كما يعبر عن المتسابق أحيانا بالمراهن، أو المُغالب، وسيتكرر هذا في كلامه، فليُعْلَمْ.

(٣) الجعالات: جمع: جعالة - بتثليث الجيم. وقيل بكسرها (جِعَالة)، وقيل بفتحها (جَعَالة) - وهي لغة: اسم لما يجعله الإنسان لغيره على شيء يفعله. وكذا الجُعل، والجَعيلة. وشرعا: هو التزام عوض معلوم على عمل معين معلوم، أو مجهول بمعين أو مجهول. انظر: تكملة المجموع (١٦/ ٤ - ٥) وانظر أيضا: المهذب مع تكملة المجموع (١٦/ ٣). قال ابن الأثير رَحِمَهُ اللَّهُ: «الجعائل: =

والالتزامات، أو من باب العِدَاتِ والتَّبرُّعات، أو عقد مستقلّ بنفسه، قائم برأسه، خارج عن هذه العقود؟

فالجواب: إنّه عقد مستقل بنفسه، قائم برأسه، غير داخل في شيء من هذه العقود؛ لانتفاء أحكامها عنه. **فأما بطلان كونه من عقود الإجارات؛ فمن وجوه:**

أحدها: أنه عقد جائز[1] لكل منهما فسخه قبل الشروع في العمل[2].

= جمع جَعيلة، أو جَعالة - بالفتح - والجُعل: الاسم بالضم، والمصدر بالفتح. يقال: جعلتُ كذا جَعْلا، وجُعلا، وهو: الأجرة على الشيء فعلا أو قولا»النهاية له (١/ ٢٧٦) وانظر أيضا: القاموس المحيط ص (٨٧٩)؛ المصباح المنير ص (٥٧).

(١) أودر الإمام ابن القيّم ﷺ خلاف العلماء في ذلك في موضع آخر حيث قال: «واختلف الفقهاء في هذا العقد، هل هو عقد لازم أو جائز؟ على قولين: أحدهما: إنه من العقود الجائزة، وهو المشهور عند أصحاب أحمد، وهو مذهب أبي حنيفة، وأحد قولي الشافعي. والثاني: إنه عقد لازم، وهو القول الآخر للشافعي، ووجه في مذهب أحمد» الفروسية له ص (٣٤٩ - ٣٥٠، ٤١١) وانظر أيضا: المغني (١٣/ ٤٠٩). وللشافعية فيه تفصيل، قالوا: إذا كان المُخْرِجُ للسَّبَق هو السلطان، أو رجل من الرعية، أو أحد المتسابقين، فهو عقد جائز كالجِعالة. وإن كان المال من المتسابقين، وبينهما محلل، ففيه قولان: أحدهما: أنه لازم كالإجارة. والثاني: أنه غير لازم كالجِعالة، والأول أصح. البيان للعمراني«٧/ ٤٢٧ - ٤٢٨) وانظر أيضا: المهذب مع تكملة المجموع (١٦/ ٢٤)؛ تكملة المجموع (١٦/ ٣٦). وذهب المالكية أيضاً إلى أنه عقد لازم كالإجارة، انظر: الفواكه الدواني (٢/ ٥٦٤)؛ الذخيرة (٣/ ٤٦٥).

(٢) أي قبل الشروع في المسابقة، وهذا بالاتفاق عند من يقول إنه عقد جائز. انظر: الفروسية ص (٣٥٣). =

- بخلاف الإجارة[١].

الثَّاني: أن العمل في الإجارة لا بدّ وأن يكون معلوما مقدورا للأجير[٢].

- والسَّبقُ هاهنا غير معلوم له، ولا مقدور، ولا يدرى أيَسْبِقُ أم يُسْبَقُ؟ وهذا في الإجارة غرر محض.

الثَّالث: أن العمل في الإجارة يرجع إلى المستأجر، والمال يعود إلى الأجير، فهذا بذل ماله، وهذا بذل نفعه في مقابلته، فانتفع كلّ منهما بما عند الآخر.

- بخلاف المسابقة؛ فإنَّ العمل يرجع إلى السَّابق.

الرَّابع: أن الأجير إذا لم يوف العمل، لم يلزمه غُرْمٌ.

= وأما بعد الشروع في المسابقة، فإن كان لم يظهر لأحدهما فضل على الآخر، حاز الفسخ لكل واحد منهما، وإن ظهر لأحدهما فضل على الآخر، مثل أن يسبقه بفرسه في بعض المسابقة، أو يصيب بسهامه أكثر منه، فللفاضل الفسخ، ولا يجوز للمفضول؛ لأنه لو جاز له ذلك لفات غرض المسابقة؛ لأنه متى بان له سبق صاحبِه له فَسَخَهَا، وترك المسابقة، فلا يحصل المقصود. وللشافعية في جواز الفسخ من المفضول وجهان: أحدهما: يجوز؛ لأنه عقد غير لازم. والثاني: لا يجوز. انظر: الفروسية ص (٣٥٣، ٤١١)؛ المغني (١٣/ ٤٠٩) وانظر أيضا: البيان للعمراني (٧/ ٤٢٨).

(١) فإنها عقد لازم من الطرفين، ليس لواحد منهما فسخها، عند أصحاب الأئمة الأربعة، إلّا أن الحنفية أجازوا للمكتري فسخها لعذر في نفسه، مثلا أن يكتري جملا ليحجّ عليه، فيمرض فلا يتمكن من الخروج، انظر: المغني (٨/ ٢٢ - ٢٣) وانظر أيضا: الإشراف (٢/ ٦٥٢)؛ التلقين (١ - ٢/ ٣٩٩)؛ البيان (٧/ ٤٠٧).

(٢) وهذا لا خلاف فيه بين أهل العلم، انظر: المغني (٨/ ٣٦ - ٣٧).

- والمراهن إذا لم يجئ سابقا؛ غرم ماله إذا كان مُخْرِجًا.

الخامس: أن عقد الإجارة لا يفتقر إلى مُحَلِّل.

- وهذا عندكم(١) يفتقر إليه في بعض صوره(٢).

---

(١) قوله: «عندكم» فيه إشارة إلى أنه ﷺ لا يرى افتقار عقد المسابقة إلى مُحَلِّل مطلقا، وهو هكذا؛ فإنه ﷺ أطال الكلام في مسألة المحلل، بذكر أقوال العلماء فيها، وأدلة كل قول، ومناقشتها، فأيد أدلة المجيزين للرهان من غير محلل، وأجاب عن أدلة القائلين باشتراط المحلل إجابة مفصلة، انظر: الفروسية ص (١٦٠ - ٣٠١) وبه قال أيضا شيخ الإسلام ﷺ انظر: الإنصاف (٦/ ٩٣).

(٢) وهي صورة واحدة من صور المسابقة بعوض، وهي: أن يستبق الاثنان والجُعل منهما، فهذه الصورة لا تحل عند جمهور العلماء من الحنفية، والشافعية، والحنابلة إلّا بمُحَلِّلٍ، وهو شخص ثالث يدخلانه بينهما، ولا يُخرج شيئا، فإن سبقهما أخذ جُعلهما، وإن سبقاه معا، أحرزا جُعلهما، ولم يغرم المحلل شيئا، وإن سبق المحلل مع أحدهما، اشترك هو والسابق في جعله. انظر: الفروسية ص (١٦١ - ١٦٢) وانظر أيضا هذه المسألة في: تحفة الفقهاء (٣/ ٣٤٨)؛بدائع الصنائع (٦/ ٢٠٦)؛ الاختيار لتعليل المختار (٤/ ١٨٠)؛ شرح النووي على صحيح مسلم (١٣ - ١٤/ ١٧ - ١٨)؛ فتح الباري (٦/ ٨٥)؛ البيان (٧/ ٤٢٦)؛ تكملة المجموع (١٦/ ٣٠ - ٣٢)؛ المغني (١٣/ ٤١٢ - ٤١٣)؛ الإنصاف (٦/ ٩٣) لسان العرب (٦/ ١٦١).

ومذهب الإمام مالك في ذلك: أنه لا يجوز أن يخرج الجعل المتسابقان، لا بمحلل، ولا بغير محلل، ولا أن يخرجه أحد المتسابقين، بل يخرجه غيرهما، إما السلطان، أو غيره من الرعية. وروي عنه جواز إخراج الجُعل منهما بشرط المحلل كقول الجمهور، قال ابن عبد البر ﷺ :«وهو الأجود منه قوله» الكافي له ص (٢٢٤) وانظر أيضا :الاستذكار (٤/ ١٣٨ - ١٣٩)؛الذخيرة (٣/ ٤٦٥)؛القوانين الفقهية ص (١١٧)؛ الفروسية ص (١٦٢).

السَّادس: أن الأجير إمّا مختصٌّ[١]، وإما مشترك[٢].

- وهذا ليس واحدا منهما؛ فإنه ليس في ذمته عمل يلزمه الوفاء به، ولا يلزمه تسليم نفسه إلى العاقد معه.

السَّابع: أن الأجرة تجب بنفس العقد، وتستحقّ بالتسليم[٣].

- والعوض هنا لا يجب بالعقد، ولا يتسحقّ بالتسليم[٤].

الثَّامن: أن الأجير له أن يستنيب في العمل من يقوم مقامه، ويتسحق الأجرة[٥].

---

(١) الأجير المختصّ: هو الذي يستحق الأجرة بتسليم نفسه في المدة، وإن لم يعمل، كمن استؤجر شهرا للخدمة، أو لرعي الغنم. وإنما سمي أجيرا خاصا؛ لأنه لا يمكنه أن يعمل لغيره؛ لأنّ منافعه في المدة صارت مستحقّة له، والأجر مقابل للمنافع. انظر: مجمع الضمانات ص (٢٨).

(٢) الأجير المشترك: هو الذي يستحقّ الأجرة بالعمل، لا بتسليم النفس، كالقصّار، والصّباغ، فله أن يعمل للعامة، ومن هذا يسمّى مشتركا، انظر: مجمع الضمانات ص (٢٧).

(٣) أي بتسليم العمل، إذا كانت الإجارة على عمل في الذمة، فمن استؤجر لعمل معلوم، استحق الأجر عند إيفاء العمل، وإن استؤجر في كل يوم بأجر معلوم، فله أجر كل يوم عند تمامه.
أما إذا كانت الإجارة على الأعيان، ففيه خلاف: فذهب الشافعية والحنابلة إلى أن المؤجّر يملك الأجرة بمجرّد العقد إذا أطلق ولم يشترط المستأجر أجلا، كما يملك البائع الثمن بالبيع. وقال الإمام أبو حنيفة، والإمام مالك: لا يملكها بالعقد، فلا يستحقّ المطالبة بها إلّا يوما بيوم، إلّا أن يشترط تعجيلها. انظر: المغني (٨/ ١٧ - ١٨) وانظر أيضا: الإشراف (٢/ ٦٥٣)؛ التلقين (١ - ٢/ ٤٠٠)؛ التفريع (٢/ ١٨٤).

(٤) انظر أيضا: الإنصاف (٦/ ٩٦).

(٥) هذا فيما إذا كانت الإجارة على عمل في الذمة، كخياطة قميص، وبناء =

- وليس ذلك للمسابق.

التَّاسع: أنه لو أجَّر نفسه على عمل بشرط أن يؤجّره الآخر نفسه على نظيره، فسدت الإجارة.

- وعقد السِّبَاق لا يصحّ إلّا بذلك، فإن خلا عن هذا لم يكن عقد سباق؛ كما أنّه إذا قال: إن أصبتَ من العشرةِ تسعةً، فلك كذا وكذا، فهذا ليس بعقد رهان، وإنما هو تبرّع له على عمل ينتفع هو به، أو هو وغيره، أو جعالة في هذا الحال يقضي عليه بما التزمه.

العَاشِرُ: أن الأجير يحرص على أن يوفّي المستأجر غرضه.

- والمراهن أحرص شيء على ضدِّ غرض مُراهِنِه، وهو أن يَغْلِبه، ويأكل ماله.

وبينهما فروق كثيرة يطول استقصاؤها، فتأملها» أهـ[1].

وبعد النظر في هذه الفروق، يظهر صحتها وقوتها، كما تقدمت مفصلة، والله أعلم.

❁❁❁❁❁

= حائط، ونحوهما، فمتى كانت على عمل في ذمته، فمرض - مثلا - وجب عليه أن يقيم مقامه من يعمله، ويستحق الأجرة. أما إن كانت الإجارة على عينه في مدة أو غيرها، فمرض - مثلا - لم يُقِم غيره مقامه؛ لأن الإجارة وقعت على عمله بعينه، لا عمل شيء في ذمته، وعمل غيره ليس معقودا عليه. انظر: المغني (٨/ ٣٦) وانظر أيضا: البيان للعمراني (٧/ ٢٩٦).

(١) الفروسية ص (٣٤٣ - ٣٤٥).

٢١٤- المسألة الثانية

الفروق بين عقد السّبَاق، وَبَينَ عقد الجعالة.

ذَهَبَ الإِمَامُ ابنُ القَيِّم رَحِمَهُ اللَّهُ إلى أنّ عقد السِّبَاق عقد مستقل بنفسه، وليس هو من باب عقد الجعالة[١]، لما بينهما من الفروق من وجوه عديدة، فذكر منها أربعة فروق، حيث قال:

«**والذي يدل على بطلان كونه من باب الجعالات، وجوهٌ:**

أحدها: أن العامل فيه لا يجعل جُعلا لمن يغلبه ويقهره، وإنما يبذل ماله فيما يعود نفعه إليه، ولو كان بذله فيما لا ينتفع به لم يصحّ العقد، وكان سَفَهاً.

الثَّاني: أن الجعالةَ يجوز أن يكون العمل فيها مجهولا؛ كقوله: من ردّ عبدي الآبق؛ فله كذا وكذا[٢].

- بخلاف عقد السِّبَاق، فإن العمل فيه لا يكون إلّا معلوما[٣].

الثَّالثُ: أنّه يجوز أن يكون العوض في الجُعالة مجهولا؛ كقول الإمام: من دلّني على حِصْنٍ أو قَلعَةٍ؛ فله ثُلثُ ما يغنم منه، أو

---

(١) قد تقدم في ص (٢٠٠٢) ذكر من قال بأنه عقد جائز كالجعالة، وهم الشافعية في قول، والحنابلة في المشهور.

(٢) وهذا لا خلاف فيه بين أهل العلم، انظر: المغني (٨/ ٣٣٢، ٣٢٥) وانظر أيضا: البيان (٧/ ٤٠٧)؛ تكملة المجموع (١٦/ ٩)؛ التفريع (٢/ ١٩٠)؛ التلقين (١ - ٢/ ٤٠٥).

(٣) ولا خلاف في هذا أيضا، انظر: تكملة المجموع (١٦/ ٩، ١١، ١٢، ٣٨).

رُبُعه[١].

- بخلاف عقد السِّبَاق.

الرَّابعُ: أن المُراهن قصده تعجيز خصمه، وأن لا يوفّي عملَه.

- بخلاف الجاعل؛ فإنَّ قصدَه حصول العمل المجعول له، وتوفيته إيّاه.

وأكثر الوجوه المتقدّمة في الفرق بينهما[٢] وبين الإجارة تجيء هاهنا» أهـ[٣].

وبعد النظر في هذه الفروق يظهر صحتها وقوتها، كما هو واضح جلي، والله أعلم.

❁❁❁❁❁

(١) وبه قال الحنابلة في احتمال عندهم، قال ابن قدامة رحمه الله: «ولا بد أن يكون العوض معلوما. ويحتمل أن تجوز الجعالة مع جهالة العوض، إذا كانت الجهالة لا تمنع التسليم، نحو أن يقول: من ردّ عبدي الآبق فله نصفه... فأما إن كانت الجهالة تمنع التسليم، لم تقع الجعالة وجها واحدا» المغني (٨/ ٣٢٤). وذهب المالكية، والشافعية إلى أن الجعالة لا تصح حتّى يكون عوض العمل معلوما، انظر: التفريع (٢/ ١٩٠)؛ التلقين (١ - ٢/ ٤٠٥)؛ البيان للعمراني (٧/ ٤٠٨).

(٢) كذا في الأصل، ولعل صوابها: (بينها).

(٣) الفروسية ص (٣٤٥ - ٣٤٦).

٢١٥- المَسْأَلَةُ الثَّالثة

الفروق بين عَقْدِ السَّبَاق، وَبَيْنَ النذور.

ذَهَبَ الإِمَامُ ابنُ القَيِّم رَحِمَهُ اللَّهُ إلى أنّ عقد السِّبَاق عقد مستقل بنفسه، وليس هو من باب النذور؛ لما بينهما من الفروق من وجوه عديدة، فذكر منها عشرة فروق، وفي ذلك يقول رَحِمَهُ اللَّهُ:

«والذي يُبْطِلُ كونه من باب النّذور، وجوه:

أحدها: أنّ النّاذر قد التزمَ إخراجَ ما عَيَّنه إن حصل له مقصوده.

-والمُسَابِقُ إنّما يلزمه إخراج ماله إذا حصل ضِدَّ مقصوده.

الثّاني: أنَّ النّاذر مُلْتَزِمٌ إخراج ما نذره إلى غير الغالب له.

-والمُسَابِقُ إنّما التزم إخراجه لمن غَلَبَه.

الثّالث: أنّ النّاذرَ لا يلزم أن يكون معه مثله يشاركه في نذره.

-والمُراهن بخلافه.

الرّابع: أنَّ النّذر متى تعذَّر الوفاء به انتقل إلى بدله إن كان له بدل شرعي[1]، وإلّا فكفّارة يمين[2].

---

(١) يمكن تصوير المسألة فيما إذا نذر أن يصوم يوم يقدم فلان، فيقدم يوم فطرٍ أو أضحى، فإنه لا يصومه، ويقضي يوما آخر بدله، ويكفر، في رواية عن الإمام أحمد، وبه قال الحكم، وحماد. وفي رواية ثانية: يقضي يوما آخر مكانه، ولا كفارة عليه، وهو قول الحسن، والأوزاعي، وأبي عبيد، وقتادة، وأبي ثور، وأحد قولي الشافعي. انظر: المغني (١٣/ ٦٤٦) وانظر أيضا: البيان (٤/ ٤٩١ - ٤٩٣).

(٢) أي إذا لم يكن له بدل شرعي فإنه يكفر كفارة يمين، ويمكن تصوير المسألة =

- بخلاف المُراهِنِ.

الخامس: أنَّ النَّذر يصحّ مطلقا، ومعَلَّقاً، كقوله: لله عليَّ صومُ يومٍ[(١)]. وإن شفى الله مريضي فعليّ صوم يوم[(٢)].

- بخلاف المُسابقة.

السَّادس: أنّ المسابقة لا تصحّ على الصوم، والحج، والاعتكاف، والصلاة، والقُرَبِ البدنية، ولا تكون إلّا على مال.

- بخلاف النذر.

السَّابع: أنّ النّذر منهيّ عنه[(٣)]، وقال النبي ﷺ: «إن النّذر لا

= فيما إذا نذر المعصية - كشرب الخمر مثلا - فإنه لا يحل له الوفاء به إجماعا، ويجب عليه كفارة يمين عند الإمام أبي حنيفة والإمام أحمد، وروي نحوه عن جماعة من الصحابة وغيرهم. وذهب جمهور العلماء إلى أنه لا ينعقد هذا النذر، ولا كفارة عليه، انظر: المغني (١٣/ ٦٢٤) وانظر أيضا: شرح النووي على صحيح مسلم (١١ - ١٢/ ٩٨)؛ فتح الباري (١١/ ٥٨٥، ٥٨٧، ٥٩٥)؛ البيان (٤/ ٤٧٢).

(١) هذا مثال للنذر المطلق.

(٢) وهذا مثال للنذر المعلّق بشفاء المريض. وصحة النذر المطلق والمعلق قال به المالكية، والحنابلة، وأكثر الشافعية. وذهب بعض الشافعية إلى أنه لا يلزم النذر إلّا أن يعلّق بشرط أو صفة، انظر: الإشراف (٢/ ٩٠٤)؛ التلقين (١ - ٢/ ٢٥٨)؛ المغني (١٣/ ٦٢٢).

(٣) قال ابن قدامة رحمه الله: «وهذا نهي كراهة، لا نهي تحريم؛ لأنه لو كان حراما لما مدح الموفين به؛ لأن ذنبهم في ارتكاب المحرّم أشدّ من طاعتهم في وفائه» المغني (١٣/ ٦٢١) وقال الحافظ ابن حجر رحمه الله: «أقل درجاته أن يكون مكروها كراهة تنزيه» فتح الباري (١١/ ٥٨٥ - ٥٨٦). وللعلماء أقوال أخرى أيضا في سبب النهي المذكور، انظر: شرح النووي على صحيح مسلم (١١ - ١٢/ ١٠٠).

يأتي بخير[١]»[٢].

- بخلاف المسابقة؛ فإنه مأمور بها، مرغّب فيها[٣].

الثَّامن: أنّ النّذر عقد لازم، لا بدّ من الوفاء به[٤].

- والمسابقة عقد جائز[٥].

التَّاسع: أنّ النّذر حقٌّ لله بما التزمه به، لا يسقط بإسقاط العبد.

- وما التزمه بالمسابقة حقّ للعبد يسقط بإسقاطه[٦].

العَاشِرُ: أنَّ النَّذر لا يلزم أن يكون جزاءً على عمل، ويجوز أن يكون على ما لا صنع للعبد فيه البتة، كمجيء المطر، وحصول

---

(١) لا يأتي بخير: أي لا يردّ شيئا من القدر، كما بيّنه في الروايات الباقية، انظر: شرح النووي على صحيح مسلم (١١ - ١٢/ ١٠٠)؛ فتح الباري (١١/ ٥٨٦).

(٢) متفق عليه: صحيح البخاري، كتاب الأيمان والنذور، باب الوفاء بالنذور (١١/ ٥٨٤ برقم ٦٦٩٢ - ٦٦٩٤) وفي موضع آخر برقم (٦٦٠٨)؛ صحيح مسلم، كتاب النذور، باب النهي عن النذر وأنه لا يرّد شيئا (١١ - ١٢/ ١٠٠ برقم ٤٢١٥) واللفظ له من حديث ابن عمر ﷺ عن النبي ﷺ أنه نهى عن النذر، وقال: «إنه لا يأتي بخير، وإنما يستخرج به من البخيل».

(٣) انظر: المغني (١٣/ ٤٠٤ - ٤٠٦)؛ تكملة المجموع (١٦/ ٣٤).

(٤) وعليه إجماع العلماء بشرط أن يكون الملتَزم طاعة، قال النووي ﷺ: «أجمع المسلمون على صحة النذر ووجوب الوفاء به إذا كان الملتَزَم طاعة...» شرح النووي على صحيح مسلم (١١ - ١٢/ ٩٨) وقال ابن قدامة ﷺ: «وأجمع المسلمون على صحة النذر في الجملة ولزوم الوفاء به» المغني (١٣/ ٦٢١).
بخلاف نذر المعصية فإنه لا يحل الوفاء به إجماعا، انظر: المغني (١٣/ ٦٢٤)؛ فتح الباري (١١/ ٥٩٥).

(٥) انظر ما تقدّم في ص (٢٠٠٢).

(٦) وهذا بناء على أنه عقد جائز.

الولد، ونمو الزرع[١].

- بخلاف عقد المسابقة[٢].

فإن قيل: فهب أنه ليس من باب نذر التّبرر[٣]، فما الذي يبطل كونه من نذر اللَّجاج[٤] والغضب[٥]؟، وشَبَهُه به ظاهر؛ فإن المراهن يقول لخصمه: إن غلبتني فلك من مالي كذا وكذا. وغرضه أن يحضّ

---

(١) انظر النذر في بعض هذه الأمور وصحته، ولزوم الوفاء به في: البيان (٤/ ٤٧٤).

(٢) فإنه يشترط فيه أن يكون جزاءً على عمل.

(٣) نذر التّبرر، ويقال له نذر القربة والطاعة، وهو نوعان: **أحدهما**: نذر المجازاة، وهو: أن يلتزم قربة لله تعالى في مقابلة نعمة، او اندفاع بليّة؛ كقوله: إن شفى الله مريضي فله عليّ إعتاق، فإذا حصل المعلق عليه لزمه الوفاء بما التزم .**النوع الثاني**: أن يلتزم القربة ابتداء من غير تعليق على شيء، فيقول: لله عليه أن أصلي، أو أصوم، ونحو ذلك. انظر: المجموع (٨/ ٣٥٥) وانظر ايضا: المغني (١٣/ ٦٢٢)؛ البيان (٤/ ٤٧٤)؛ فتح الباري (١١/ ٥٨٦).
والفرق بينه، وبين نذر اللجاج والغضب - الآتي ذكره - هو: أن نذر اللجاج فيه تعليق بمرغوب عنه في الجملة بالنسبة للمنع فقط، و في نذر التبرر يكون التعليق بمرغوب فيه، والله أعلم.

(٤) اللَّجاج، واللَّجَاجَةُ: الخصومة. انظر: القاموس المحيط ص (١٨٦).

(٥) نذر اللَّجاج والغضب، هو: أن يُخرج الإنسانُ نذرَه مخرج اليمين؛ للحثّ على فعل شيء أو المنع منه، غير قاصد به النذر، ولا القربة. ويقال فيه: يمين اللجاج والغضب، والغلق، انظر: المغني (١٣/ ٦٢٢)؛ المحرر (٢/ ٤٠٦)؛ المجموع (٨/ ٣٥٦).
ومثاله أن يقول: إن كلّمت فلانا فلله عليّ كذا، ويريد منع نفسه من كلامه. أو يقول: إن فعلت كذا، فلله عليّ كذا، أو إن لم أفعله فمالي صدقة في سبيل الله. انظر: البيان (٤/ ٤٧٥)؛ شرح النووي على صحيح مسلم (١١ - ١٢/ ١٠٦)؛ المجموع (٨/ ٣٥٥ - ٣٥٦).

نفسه على أن يكون هو الغالب، ولا يخسر ماله، فهو كما لو قال: إن كلّمتكَ، فلله عليّ كذا وكذا. فهو يحضُّ نفسه على ترك كلامه؛ لئلّا يخسر ماله بكلامه، فإن الغرض منع نفسه من الفعل الذي التزم لأجله إخراج ما يكره إخراجه؟

قيل: هذا حسن لا بأس به، **لكن الفرق بينهما**: أن النّاذر ملتَزِمٌ إخراج ماله عند فعله ما يكون مخالفا لعقد نذره.

- والمُغَالِبُ ملتزِم لذلك عند سبق غيره له، وعجزه هو عن مغالبته.

لكن؛ قد يُلزَمُ النّاذرُ إخراج شيء من ماله عند غلبة غيره له؛ كقوله: إن غلبتني، فمالي صدقة.

وعلى هذا فيكون الفرق بينهما: أن في المسابقة يكون حرصه على المغنم تارة، وعلى دفع الغُرم أخرى-فيما إذا كان الباذل غيرهما أو كلاهما.

- والناذر نذرَ اللِّجاج حرصه على دفع الغُرم فقط، فبينهما جامع، وفارق» أهـ[1].

وبعد النظر في هذه الفروق، فإنه يظهر صحتها وقوتها ووضوحها بما لا مجال للزيادة عليه، وبالله التوفيق.

❁❁❁❁❁

(١) الفروسية ص (٣٤٦ - ٣٤٨).

٢١٦- المَسْأَلَةُ الرَّابِعَة

الفروق بين عَقْدِ السِّبَاق، وَبَيْنَ عَقْدِ الهِبَة والتَّبَرّعِ.

ذَهَبَ الإِمَامُ ابنُ القَيِّمِ رحمه الله إلى أنّ عقد السِّبَاق عقد مستقل بنفسه، وليس هو من باب عقد الهبة، والتبرّع، لما بينهما من الفروق من وجوه عديدة، فذكر منها أربعة أوجه في الفرق بينهما، **وفي ذلك يقول:**

«والذي يُبْطِل كونَه من باب العِدَاتِ والتَّبَرُّعات: القصدُ، والحقيقةُ، والاسمُ، والحكمُ:

- **أمَّا القَصْدُ**؛ فإن المراهن ليس غرضه التّبرع، وأن يكون مغلوبا، بل غرضه الكسب، وأن يكون غالبا، فهو ضِدَّ المتبرّع.

- **وأمَّا الحَقِيقَةُ**؛ فإن التّبرعَ والهبةَ لا تكون على عمل، ومتى كان على عمل، خرج عن أن يكون هبةً، وكان من نوع المعاوضات[1].

- **وأمّا الاسمُ**؛ فإن اسم الرّهان، والسَّبق، والخطر[2]،

---

(١) بخلاف المسابقة فإنها تكون على عمل.

(٢) الخَطَر: السَّبَق يتراهن عليه، جمع: أخطار. قال ابن منظور رحمه الله: «والخطر، والسَّبَق، والنَّدَب واحد، وهو كله: الذي يوضع في النضال والرّهان فمن سبق أخذه» لسان العرب (٤/ ١٣٧) وانظر أيضا: المصدر نفسه (٦/ ١٦٠ - ١٦١)؛ القاموس المحيط ص (٣٤٨). وقال ابن قدامة رحمه الله: «السَّبَق - بالفتح: الجُعل الذي يسابق عليه، ويسمّى الخطر، والنّدب، والقَرَع، والرَّهن» المغني (١٣/ ٤١٢).

والجُعل، غير اسم الهبة، والصدقة، والتّبرع[١].

- **وأما الحكم**؛ فأحكام الهبة مخالفة لأحكام الرّهان من كلّ وجه[٢]، وإن جمعهما مجرّد إخراج المال إلى الغير على وجه لا يعتاض باذله عنه، فهذا هو القدر المشترك بينه وبين الهبة والتّبرع، ولا تخفى الفروق التي بين هذا العقد، وبين عقد الهبة[٣].

فإذا عرف هذا؛ فالصواب أن هذا العقد عقدٌ مستقلٌ بنفسه، له أحكام يتميّز بها عن سائر هذه العقود، فلا تؤخذ أحكامه منها، وبالله التوفيق» أهـ[٤].

وبعد النظر في هذه الفروق، فإنه يظهر صحتها وقوتها بجلاء، وبالله التوفيق.

---

(١) الهبة، والصدقة، والهدية، والعطية معانيها متقاربة، وكلها تمليك في الحياة بغير عوض، واسم العطية شامل لجميعها، وكذلك الهبة. والصّدقة، والهدية متغايران؛ فإن النبي ﷺ كان يأكل الهدية، ولا يأكل الصدقة، فالظاهر: أن من أعطى شيئا للمحتاج ينوي به التّقرب إلى الله فهو صدقة، ومن دفع إلى إنسان شيئا للتقرب إليه والمحبة له، فهو هدية. المغني (٨/ ٢٣٩ - ٢٤٠) وانظر أيضا: البيان (٨/ ١١٢).

(٢) ومن ذلك على سبيل المثال: كراهة العود في الهبة والصدقة، وكراهة شرائهما، للمتصدق والواهب، وعدم صحة تعليق الهبة بشرط، وغيرها من الأحكام التي تخالف أحكام السباق، انظر: المغني (٨/ ٢٣٩ - ٢٩٠).
وانظر أيضا أحكام الهبة المذكورة وغيرها في: التفريع (٢/ ٣١٢ - ٣١٥)؛ التلقين (١ - ٢/ ٥٥٠ - ٥٥٢)؛ الإشراف (٢/ ٦٧٣ - ٦٧٨)؛ البيان (٨/ ١٠٧ - ١٤٤)؛ شرح النووي على صحيح مسلم (١١ - ١٢/ ٦٤ - ٦٥).

(٣) وهي ما تقدم ذكرها.

(٤) الفروسية ص (٣٤٨ - ٣٤٩).

المَطْلَبُ الثَّانِي

الفروق الفقهية بين أنواع المسابقة والرّمي

وفيه ثلاث مسائل:

❖ **المَسْأَلَةُ الأولى:** الفرق بين جواز المسابقة بالعوض على الخيل، والإبل، دون الحمير والبغال.

❖ **المَسْأَلَةُ الثانية:** الفرق بين أن يعيّن المتسابقان نوعا من القسي، تعيّن، ولا يجوز العدول عنه إلى غيره إلّا باتفاقهما، وَبَيْنَ أن يعيّنا قوسا بعينها لم تتعين، ويجوز إبدالها بغيرها من نوعها.

❖ **المَسْأَلَةُ الثالثة:** الفرق بين أن يناضلا على أن يرمي أحدهما بالقوس العربية، والآخر بالفارسية، أو أحدهما بقوس الزيتون والآخر بقوس الجَرخ، وكلاهما قوسُ رِجْلٍ صحّ. وإن كان أحدهما قوسَ يَدٍ والآخر قوس رِجْلٍ لم يصح.

٢١٧- المسألة الأولى

الفرق بين جواز المسابقة -بالعوض-على الخيل والإبل، دون الحمير، والبغال.

ذَهَبَ الإِمَامُ ابنُ القَيِّمِ رحمه الله إلى أنّه تجوز المسابقة - بالعوض - على الخيل والإبل، **وعليه اتفاق العلماء**[(١)].

بخلاف المسابقة على الحمير والبغال - بالعوض-[(٢)] فإنها لا تجوز[(٣)]. وبه قال المالكية[(٤)]، والإمام الشافعي في قول[(٥)]،

---

(١) نقل الاتفاق على ذلك الإمام ابن القيّم رحمه الله نفسه في موضعين من الفروسية ص (١٦٠، ٣١٥).
ونقل النووي رحمه الله في شرحه على صحيح مسلم (١٣ - ١٤/ ١٧)، والحافظ ابن حجر رحمه الله في فتح الباري (٦/ ٨٥) الإجماع على جواز المسابقة على الخيل بالعوض.
وجواز المسابقة على الخيل والإبل بالعوض هو قول أصحاب المذاهب الأربعة، انظر: بدائع الصنائع (٦/ ٢٠٦)؛ الاختيار لتعليل المختار (٤/ ١٨٠)؛ الكافي لابن عبد البر ص (٢٢٤)؛ القوانين الفقهية ص (١١٧)؛ البيان (٧/ ٤١٨)؛ تكملة المجموع (١٦/ ٢٨)؛ المغني (١٣/ ٤٠٦)؛ الإنصاف (٦/ ٩٠).

(٢) وأما بغير العوض فإنها تجوز في غير الخيل والإبل من الدواب بالإجماع كما نقله ابن قدامة رحمه الله في المغني (١٣/ ٤٠٧). وانظر أيضا جوازه في: الذخيرة (٣/ ٤٦٥ - ٤٦٦)؛ الفواكه الدواني (٢/ ٥٦٤)؛ القوانين الفقهية ص (١١٧)؛ البيان (٧/ ٤١٩ - ٤٢٣)؛ تكملة المجموع (١٦/ ٣٥)؛ الإنصاف (٦/ ٨٩).

(٣) انظر: الفروسية ص (١١١، ١١٥، ٣١٥، ٣٢٠).

(٤) انظر: الكافي لابن عبد البر ص (٢٢٤)؛ الاستذكار (٤/ ١٤٠)؛ الذخيرة (٣/ ٤٦٥)؛ الفواكه الدواني (٢/ ٥٦٣ - ٥٦٤).

(٥) انظر: البيان (٧/ ٤٢١)؛ تكملة المجموع (١٦/ ٢٨).

والحنابلة[١]، والزهري[٢]، وكثير من السلف والخلف[٣].

وَالفَرْقُ بَيْنَهُمَا:

هو ما نصّ عليه الإمام ابن القيّم رَحِمَهُ اللَّهُ في موضعين:

قال في الموضع الأول منهما: «وأما المسابقة بين الخيل وهي[٤] الحافر المذكور في حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ[٥]، فقصرها أصحاب مالك، وأحمد على الخيل، وجوّزها أصحاب أبي حنيفة في البغال، والحمير، والبقر، وللشافعي في البغال والحمير قولان[٦]...

قال من جوّز السِّبَاق على البغال والحمير: اسم الحافر يتناولهما كتناوله للفرس[٧].

وقال الآخرون: لم يُردِ الشَّارع بلفظ الحافر: حافر الحمار

---

(١) انظر: المغني (١٣/ ٤٠٥).
وذهب الحنفية، والإمام الشافعي في قول، وهو المشهور إلى أنه تجوز المسابقة على الحمير والبغال. انظر: تحفة الفقهاء (٣/ ٣٤٧)؛ الاختيار لتعليل المختار (٤/ ١٧٩)؛ البيان (٧/ ٤٢١)؛ تكملة المجموع (١٦/ ٢٨).

(٢) انظر: المغني (١٣/ ٤٠٦)؛ الفروسية ص (٣١٦).

(٣) انظر: الفروسية ص (٣٢٢).

(٤) في الأصل: «وبين» بدل: «وهي» والتصويب من النسخة الأخرى ص (٨).

(٥) سيأتي تخريجه قريبا في الأدلة ص (٢٠٢٨-٢٠٢٩).

(٦) المشهور منهما الجواز. وقد تقدم توثيق الأقوال المذكورة قريبا في بداية المسألة ص (١٢٨٧).

(٧) انظر: تحفة الفقهاء (٣/ ٣٤٧)؛ الاختيار لتعليل المختار (٤/ ١٧٩)؛ البيان (٧/ ٤٢١).

والبغل، وإنما أراد حافر ما سُوبِقَ عليه، وجعل السِّبَاق عليه من إعداد القوّة لجهاد أعداء الله، فما لحافر البغال والحمير والبقر دخول في ذلك البتة، ولم يُسابق أحدٌ من السّلف قطّ بحمار ولا بغل.

قالوا: والحافر وقع في سياق الإثبات[(١)]؛ فلا عموم له[(٢)].

قالوا: ولا يصحّ قياس الحمار، والبغل على الخيل؛ لما بينهما من الفروق شرعا، وحسّاً، ومنفعة.

وما سوّى الله بين الخيل والحمير قطّ؛ لا في سهم الغنيمة[(٣)]، ولا في الغزو، ولا جعل الخير معقودا[(٤)] إلّا في نواصيها[(٥)] بالأجر والغنيمة[(٦)].

---

(١) وهو قوله ﷺ: «لا سَبَقَ إلّا في نصل، أو خف، أو حافر» وسيأتي تخريجه قريبا في ص (٢٠٢٨-٢٠٢٩).

(٢) انظر أيضا: المغني (١٣/٤٠٨).

(٣) حيث جعل النبي ﷺ للفرس سهمين، وللفارس سهما، وسيأتي تخريجه قريبا. ولم يرد مثل ذلك في الحمير.

(٤) معقودا: المعقود، والمعقوص بمعنى، ومعناه: ملوي مضفور فيها.انظر: شرح النووي على صحيح مسلم (١٣ - ١٤/ ٢٠).

(٥) النواصي: جمع الناصية، والمراد بها هنا: الشعر المسترسل على الجبهة. وهي كناية عن جميع ذات الفرس، يقال: فلان مبارك الناصية، ومبارك الغرّة، أي الذّات. انظر: شرح النووي على صحيح مسلم (١٣ - ١٤/ ٢٠).

(٦) يدل عليه حديث عروة البارقي رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «الخيل معقود في نواصيها الخير إلى يوم القيامة: الأجرُ، والمغنم» متفق عليه: صحيح البخاري، كتاب الجهاد والسير، باب الجهاد ماض مع البر والفاجر (٦/٦٦ برقم ٢٨٥٢)؛ صحيح مسلم، كتاب الإمارة، باب الخيل في نواصيها الخير إلى يوم القيامة (١٣ - ١٤/ ٢٠ برقم ٤٨٢٦).

فما أفسد قياسهما على الخيل التي ظهورها عزّ، وبطونها كنز، وهي معاقل[١] وحصون، والخير معقود بنواصيها، والغنائم ثلثاها لها[٢]، وأرواثها، وأبوالها في ميزان صاحبها إذا ارتبطها في سبيل الله تعالى[٣]»أهـ[٤].

وقال في الموضع الثاني: «واتفقوا على جواز أكل المال بسباق الخيل، والإبل، والنّضال[٥] من حيث الجملة، وإن اختلفوا في كيفية الجواز وتفصيله، على ما سنذكره، واختلفوا في مسائل هل هي ملحقة بهذا أو هذا، ونحن نذكرها:

المسألة الأولى: اختلفوا في جواز المسابقة على البغال والحمير

---

(١) المَعاقِل: الحصون، واحدها: مَعْقِلٌ، والعقْل: الحِصْن. والعقل أيضا: الملجأ، يقال: عَقَل إليه يَعْقِلُ عَقْلاً، وعُقُولا: لجأ. انظر: لسان العرب (٩/ ٣٣١). فيكون المعنى: أن الخيل يتحصّن بها، ويُلتجأ إليها كالحصون والملاجئ.

(٢) يدل عليه حديث ابن عمر ﷺ: «أن رسول الله ﷺ جعل للفرس سهمين، ولصاحبه سهما» أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجهاد والسير، باب سهام الفرس (٦/ ٧٩ برقم ٢٨٦٣).

(٣) يشير ﷺ إلى حديث أبي هريرة ﷺ قال: قال النبي ﷺ: «من احتبس فرسا في سبيل الله، إيمانا بالله، وتصديقا بوعده، فإنَّ شِبَعَه، ورِيَّه، ورَوْثَه، وبَوْلَه، في ميزانه يوم القيامة» أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجهاد والسير، باب من احتبس فرسا في سبيل الله (٦/ ٦٧ برقم ٢٨٥٣) وانظر أيضا: الاستذكار (٤/ ١٣٥).

(٤) الفروسية ص (١١١ - ١١٥).

(٥) النّضال: الرمي بالسهام، يقال: انتضل القوم، وتناضلوا: أي رموا للسَّبْق، وناضله، إذا رماه. النهاية لابن الأثير (٥/ ٧٢). والمناضلة: هي المسابقة بالسهام، انظر: المغني (١٣/ ٤١٦ - ٤١٧).

بعوض: فقال الإمام أحمد، ومالك، والشافعي في أحد قوليه، والزهري: لا يجوز ذلك. وقال أبو حنيفة، والشافعي في القول الآخر: يجوز[١]....».

ثم أورد الخلاف في عشر مسائل أخرى من المسابقة، ثم قال: «فصل في مأخذ هذه الأقوال: وهي نوعان: لفظي، ومعنويّ.

فاللفظيّ: الاقتصار على ما أثبته النّص بعد النّفي العام، وهي الثلاثة المذكورة في الحديث[٢]، فقط، فلا يجوز في غيرها.

- وهؤلاء جعلوا أكل المال بهذه الثلاثة مستثنى من جميع أنواع المغالبات[٣].

---

(١) قد تقدّم توثيق جميع الأقوال المذكورة في بداية المسألة.

(٢) وهو حديث أبي هريرة ﷺ: «لا سبق إلى في نصل، أو خف، أو حافر» وسيأتي تخريجه قريبا في (٢٠٢٨-٢٠٢٩).

(٣) المغالبات ثلاثة أقسام: قسم محبوب مرضي لله ورسوله، كالسِّبَاق بالخيل، والإبل، والرمي بالنِّشاب.
وقسم مبغوض، مسخوط لله ورسوله، كسائر المغالبات التي توقع العداوة والبغضاء، وتصد عن ذكر الله وعن الصلاة؛ كالنرد، والشَّطرنج، وما أشبههما.
وقسم ليس بمحبوب لله ولا مسخوط له، بل هو مباح؛ لعدم المضرّة الراجحة؛ كالسِّبَاق على الأقدام، والسباحة، وشيل الأحجار، والصراع، ونحو ذلك.
فالنوع الأول: يشرع مفردا عن الرهن، ومع الرهن. والنوع الثاني: محرّم وحده ومع الرّهن، وأكل المال به ميسر وقمار كيف كان. وأما النوع الثالث، وهو المباح؛ فإنه وإن حرم أكل المال به؛ فليس لأن في العمل مفسدة في نفسه، وهو حرام، بل لأن تجويز أكل المال به ذريعة إلى اشتغال النفوس به، واتّخاذه مكسبا، لاسيّما وهو من اللهو واللعب الخفيف على النفوس، فتشتدّ رغبتها فيه من الوجهين، فأبيح في نفسه؛ لأنه إعانة وإجمام للنّفس وراحة لها، وحرّم أكل المال به؛ لئلّا يتخذ عادة وصناعة ومتّجرا. انظر: الفروسية =

- وقالوا: ليس غيرها في معناها حتّى يُلْحق بها؛ فإن سائر هذه الأنواع المذكورة لا يتضمّن ما تتضمّنه هذه الثلاثة؛ من الفروسية، وتعلُّم أسباب الجهاد، واعتيادها، وتمرين البدن عليها. فأين هذه من السّباحة[١]، والمشابكة[٢]، والسعي[٣]، والصّراع[٤]،

= ص (٣٠١ - ٣٠٩)، وهذا التفصيل قال به أيضا: شيخ الإسلام ﷺ في مجموع الفتاوى (٣٢/ ٢٢٧) وانظر أيضا: تكملة المجموع (١٦/ ٤٨)؛ الاستذكار (٤/ ١٣٦).

(١) السِّباحة؛ لا تجوز بالرهن عند الجمهور، وجوّزها الحنفية، وبعض الشافعية، انظر: الفروسية ص (١٠٩، ٣١٦). وانظر أيضا: بدائع الصنائع (٦/ ٢٠٦)؛ تكملة المجموع (١٦/ ٤٩) وفيه - أعنى تكملة المجموع - تعليق وجيه على هذه المسألة، حيث رجح جواز المسابقة بعوض على السباحة؛ لأنها يحتاج إليها في الجهاد، خاصة في العصر الحاضر!.

(٢) أي المشابكة بالأيدي، وهي لا تجوز بعوض عند الجمهور، وفيها وجه للشافعية بالجواز، ومقتضى مذهب أبي حنيفة جوازه؛ فإنه يجوّزه في الصراع، والمسابقة بالأقدام، والمغالبة في مسائل العلم، انظر: الفروسية ص (٣١٧، ١١٠). وانظر أيضا: تكملة المجموع (١٦/ ٢٨، ٥٠).

(٣) المراد به المسابقة بالأقدام، وقد اتفق العلماء على جوازها بلا عوض. واختلفوا: هل تجوز بعوض؟ على قولين: أحدهما: لا تجوز، وهو مذهب أحمد، ومالك، ونص عليه الشافعي. والثاني: تجوز، وهو مذهب أبي حنيفة. انظر: الفروسية ص (٩٨ - ١٠٥) ويظهر من صنيع الإمام ابن القيّم ﷺ أن يميل إلى عدم جوازها بالعوض. وانظر أيضا: حاشية الدسوقي (٢/ ٢١٠)؛ الأم (٤/ ١٨٤)؛ البيان (٤/ ٤٢٢)؛ تكملة المجموع (١٦/ ٤٨ - ٤٩)؛ الإنصاف (٦/ ٩٠)؛ بدائع الصنائع (٦/ ٢٠٦).

(٤) الصراع؛ يجوز بلا رهن. ولا يجوز بالرّهن عند الجمهور، كمالك، وأحمد، والشافعي. وجوّز بعض أصحابه فعله بالرهان، وهو قول أصحاب أبي حنيفة، انظر: الفروسية ص (١٠٦ - ١٠٩، ٣١٦) وانظر أيضا: التمهيد (١٤/ ٨٨)؛ حاشية ابن عابدين (٦/ ٤٠٣)؛ البيان (٤/ ٤٢٢ - ٤٢٣)؛ تكملة المجموع =

والعلاج[١]، واللعب بالحمام[٢]؟! فلا نصّ ولا قياس.

قالوا: ويوضّح هذا:

- أن الخيل والإبل هي التي عُهِدت المسابقة عليها بين الصحابة في عهد رسول الله ﷺ[٣].

- وهي التي سابق عليها رسول الله ﷺ ولم يسابق على بغلٍ، ولا حمار قطّ، لا هو، ولا أحد من أصحابه، مع وجود الحمير والبغال عندهم.

- والخيل هي التي تصلح للكرّ، والفَرِّ، ولقاء العدوِّ، وفتح البلادِ، وأما أصحاب الحمير؛ فأهل الذّلة والقلّة، ولا منفعة بهم في الجهاد البتة.

فقياسها على الخيل من أفسد القياس، وفهم حوافرها من

= (١٦/ ٥٠)؛ مجموع الفتاوى (٢٢/ ٢٢٧)؛ الإنصاف (٦/ ٩٠)؛ وذهب بعض الحنفية إلى المنع، انظر: الفتاوى الهندية (٦/ ٤٤٥). واختيار الإمام ابن القيّم رحمه الله هو القول الأول، وهو عدم الجواز بعوض، الفروسية ص (٣٠١، ٣٠٩).

(١) المسابقة على العلاج: الجمهور لا يجوّزون العوض فيها. قال الإمام ابن القيّم رحمه الله: ومن جوّز العوض على المشابكة، والسباحة، والصراع،والأقدام فمقتضى قوله الجواز هنا، إذ لا فرق،الفروسية ص (٣١٧، ١١٠).

(٢) المسابقة على الحمام بعوض، منعها أحمد، ومالك، وأكثر الشافعية. وأجازها أصحاب أبي حنيفة، وبعض الشافعية، وبعض أصحاب أحمد في الحمام الناقلة للأخبار، انظر: الفروسية ص (٣١٦) وانظر أيضا: البيان (٤/ ٤٢٢)؛ تكملة المجموع (١٦/ ٥٠).

(٣) سيأتي في الأدلة الأحاديث الدالة على المسابقة على الخيل والإبل في عهد النبي ﷺ في ص (٢٠٢٨-٢٠٣٤).

حوافر الخيل من أبعد الفهم.

- والخيل هي التي يسهم لها في الجهاد[١]، دون البغال والحمير.
- وهي التي أخبر رسول الله ﷺ أن الخير معقود بنواصيها إلى يوم القيامة[٢].
- وهي التي وردَ الحثّ عن النبي ﷺ على اقتنائها، والقيام عليها[٣].
- وأخبر بأن أبوالها، وأرواثها في ميزان صاحبها[٤].
- وهي التي جعل رسول الله ﷺ تأديبها، وتعليمها، وتمرينها على الكرِّ والفَرِّ من الحقّ[٥] بخلاف غيرها من الحيوانات.

---

(١) تقدم ذكر الحديث الدال على ذلك قريبا في ص (٢٠٢٢) الحاشية رقم (٢).

(٢) تقدّم ذكر الحديث الدال على ذلك قريبا في ص (٢٠٢١).

(٣) يدل على ذلك حديث عروة البارقي رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «الخيل معقود في نواصيها الخير إلى يوم القيامة: الأجرُ، والمغنم» وقد تقدم تخريجه قريبا في ص (٢٠٢١) قال النووي رحمه الله: «فيه استحباب رباط الخيل، واقتنائها للغزو، وقتال أعداء الله، وأن فضلها وخيرها والجهاد باق إلى يوم القيامة» شرح النووي على صحيح مسلم (١٣ - ١٤/ ٢٠) وانظر الاستدلال المذكور أيضا في: الاستذكار (٤/ ١٣٤).

(٤) تقدم ذكر الحديث الدال على ذلك قريبا في ص (٢٠٢٢) الحاشية رقم (٣).

(٥) يدل عليه حديث عقبة بن عامر رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال: «...كل ما يلهو به الرجل المسلم باطل إلّا رميه بقوسه، وتأديبه فرسه، وملاعبته أهله؛ فإنهنّ من الحق» أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الجهاد، باب في الرمي (٣/ ٢٨ - ٢٩ برقم ٢٥١٣)، والترمذي في سننه، كتاب فضائل الجهاد، باب ما جاء في الرمي في سبيل الله (٤/ ١٤٩ برقم ١٦٣٧) واللفظ له، وقال: «وهذا =

- وهي التي أمر الله سبحانه المؤمنين برباطها إعدادا لعدوّه، فقال: ﴿وَأَعِدُّوا لَهُم مَّا اسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ الْخَيْلِ﴾[١].
- وهي التي ضَمِنَ العزَّ لأربابها، والقهر لمن عاداهم، فظهورها عزٌّ لهم، وحصون، ومعاقل.
- وهي التي كانت أحبّ الدواب إلى رسول الله ﷺ[٢].
- وهي أكرم الدّواب، وأشرفها نفوسا، وأشبهها طبيعة بالنوع الإنساني[٣]...

وبالجملة فغير هذه الثلاثة المشهورة المذكورة في الحديث[٤]، لا تشبهها لا صورة، ولا معنى، ولا يحصل مقصودها، فيمتنع إلحاقها بها» أهـ[٥].

= حديث حسن صحيح» وانظر الحديث المذكور أيضا في: التلخيص (٤/ ٣٠٥)؛ معالم السنن (٢/ ٢٠٩)؛ مجموع الفتاوى (٣٢/ ٢٢٣)؛ المغني (١٣/ ٤٠٥ - ٤٠٦)؛ تكملة المجموع (١٦/ ٢٦).

(١) سورة الأنفال، الآية رقم (٦٠).

(٢) يدل عليه حديث أنس ﷺ قال: «لم يكن شيء أحبّ إلى رسول الله ﷺ بعد النساء من الخيل» أخرجه ابن عبد البر في الاستذكار، كتاب الجهاد (٤/ ١٤١) وسكت عنه.

(٣) ذكر بعض العلماء أن الخيل تتمتع بقوة الذكاء، والإدراك؛ فإنها تقوم بألعاب مدهشة، من رقص، وقفز، وركض في ساحة مستديرة، وحركات رياضية من وقوف على أقدامها، أو ركوع على أيديها، حركات مثيرة للتعجب، إن دلّت على شيء فإنما تدلّ على ما يتميز به الحصان الأصيل من قدرة على التدريب والقيام بكل ما يتعلمه من أعمال، انظر: تكملة المجموع (١٦/ ٣٩).

(٤) وهي النصل، والحافر، والخف.

(٥) الفروسية ص (٣١٥، ٣١٩ - ٣٢١، ٣٢٢).

فهذه الفروق - التي ذكرها - أغلبها فروق بين الخيل، وبين غيرها من الحيوانات، ومنها الحمير، والبغال. ويلحق الإبل بالخيل في هذه الفروق؛ لقرب منافعهما.

الأدلة:

أوّلاً - أدلة جواز المسابقة على الخيل والإبل بعوض:

أ- أدلة جواز المسابقة على الخيل بعوض:

استدل الإمام ابن القيّم رحمه الله لذلك بالسنة، من أربعة أحاديث[(١)]، وهي:

١- **حديث أبي هريرة** رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «لا سَبَقَ[(٢)] إلّا في نَصْلٍ[(٣)]،

---

(١) انظر: الفروسية ص (٨٨ - ٩٠، ٩٦، ٩٩، ١٦٥، ٢٠٩).

(٢) السَّبَقَ - بفتح السين، والباء المفتوحة أيضا - هو: ما يجعل من المال رهنا على المسابقة. والسَّبْقُ - بسكون الباء: مصدر سبقتُ أسبقُ سبقا. انظر: النهاية لابن الأثير (٢/ ٣٣٨). وانظر أيضا: لسان العرب (٦/ ١٦١).
قال الخطابي رحمه الله: «والرواية الصحيحة في هذا الحديث (السَّبَق) مفتوحة الباء، يريد أن الجعل والعطاء لا يستحق إلّا في سباق الخيل والإبل وما في معناهما، وفي النصل وهو الرمي...» معالم السنن له (٢/ ٢٢٠) وانظر أيضا في تأييد كلامه: التلخيص (٤/ ٢٩٧)؛ الفروسية ص (٩٦). تكملة المجموع (١٦/ ٢٦).

(٣) النّصل: أي السهم ذو النصل. قال ابن قدامة رحمه الله: «والمراد بالنصل هاهنا: السهم ذو النّصل، وبالحافر: الفرس، وبالخُفّ: البعير، عبّر عن كلّ واحد منها بجزء منه يختصّ به» المغني (١٣/ ٤٠٦) وانظر أيضا: النهاية لابن الأثير (٥/ ٦٧).

أو خُفٍّ[١]، أو حَافِرٍ[٢]»[٣].

قال الإمام ابن القيّم رحمه الله: «وهذا يتعين حمله على أحد معنيين:

- إما أن يريد به نفي الجُعل؛ أي لا يجوز الجُعل إلّا في هذه الثلاثة، فيكون نفيا في معنى النهي عن الجعل في غيرها لا عن نفس السِّبَاق.

- وإما أن يريد به أنه لا يجوز المسابقة على غيرها بعوض، فيكون نهيا عن المسابقة بالعوض في غير الثلاثة. فعلى التقدير الأول، يكون المنع من الجعل على غير الثلاثة. وعلى التقدير الثاني: يكون المنع من العقد المشترط فيه الجعل على غيرها، وعلى التقديرين فهو مقتضٍ للمنع من الجعل في غيرها»[٤].

٢- **حديث ابن عمر** رضي الله عنهما: «أنَّ رسول الله ﷺ سابق بين الخيل

---

(١) الخُفُّ: أراد به الإبل. ولا بد من حذف مضافٍ: أي ذي خفٍّ، وذي نصل، وذي حافر. والخفُّ للبعير كالحافر للفرس. النهاية لابن الأثير (٢٢/ ٥٥).

(٢) الحافِرُ: المراد به الفرس، سميت به لأنها بشدّة دوسها تحفر الأرض. انظر: النهاية لابن الأثير (١/ ٤٠٦).

(٣) أخرجه الترمذي في سننه، كتاب الجهاد، باب ما جاء في الرهان والسبق (٤/ ١٧٨ برقم ١٧٠٠) واللفظ له. وأبو داود في سننهن كتاب الجهاد، باب في السبق (٣/ ٦٣ - ٦٤ برقم ٢٥٧٤)، وابن ماجة في سننه، كتاب الجهاد، باب السبق والرهان (٢/ ٩٦٠ برقم ٢٨٧٨) ولم يذكر فيه ابن ماجة: «أو نصل».
قال الترمذي رحمه الله: «هذا حديث حسن» وصحّحه الشيخ الألباني رحمه الله في إرواء الغليل (٥/ ٣٣٣) وانظر أيضا: التلخيص (٤/ ٢٩٧).

(٤) الفروسية ص (٩٩).

التي أُضْمِرَت[١]، من الحَفْياءِ[٢]، وأَمَدُها[٣] ثنية الوداع[٤].
وسابق بين الخيل التي لم تُضَمَّرْ من الثنية إلى مسجد بني زُرَيقٍ[٥]،

---

(١) أُضْمِرَت، ويقال: ضُمِّرَتْ، وهو: أن يُقلّل علفها مدّة، وتُدخل بيتا، وتُجَلَّل فيه، لتعرق وتجفّ عرقها، فيخفّ لحمها، وتقوى على الجري. شرح النووي على صحيح مسلم (١٣ - ١٤/ ١٨) وانظر أيضا: فتح الباري (٦/ ٨٤)؛ النهاية لابن الأثير (٣/ ٩٩)؛ معالم السنن للخطابي (٢/ ٢٢٠).

(٢) الحَفْياء - بالفتح والسكون، وياء وألف ممدودة - : موضع قرب المدينة النبوية، بينها وبين ثنية الوداع ستة أميال أو سبعة، انظر: معجم البلدان (٢/ ٢٧٦)؛ فتح الباري (٦/ ٨٤)؛ شرح النووي على صحيح مسلم (١٣ - ١٤/ ١٨).
وقال في المعالم الأثيرة في السنة والسيرة ص (١٠٢): «والحفياء: أظنها في: «الغابة» التي تسمّى اليوم الخليل في شمال المدينة النبوية».

(٣) أَمَدُها: أي غايتها، انظر: فتح الباري (١/ ٦١٤) و (٦/ ٨٤)؛ معالم السنن (٢/ ٢٢٠).

(٤) ثنية الوداع: الثنية، هي المسلك بين جبلين. . .وتضاف الثنية، فتعرف بالمضاف إليه.
وثنية الوادع: هي ثنية مشرفة على المدينة المنورة، يطؤها من يريد مكة المكرمة، وقيل: من يريد الشام، أو هما ثنيتان. ولكل طريق ثنية يودع فيها الناس بعضهم بعضا. وسمّيت بذلك لأن الخارج من المدينة يمشي معه المودّعون إليها، وبينها وبين مسجد بني زُريق ميل أو نحوه. انظر: المعالم الأثيرة في السنة والسيرة ص (٧٨ - ٨٤) (وفيه بحث قيم طويل حول معرفة ثنية الوداع وغيرها من الثنيات المذكورة في السنة والسيرة)؛ معجم البلدان (٢/ ٨٦). وانظر أيضا: شرح النووي على صحيح مسلم (١٣ - ١٤/ ١٨)؛ تكملة المجموع (١٦/ ٢٧).
ويقال لها اليوم: القرين التحتاني، ويقال لها أيضا: كشك يوسف باشا؛ لأنه مهّدها سنة (١٩١٤م) انظر: أطلس الحديث النبوي ص (١٠٨).

(٥) بنو زريق، هم: بنو زريق بن عبد حارثة بن مالك بن غَضْب بن جشم بن الخزرج. كانت تقع قريتهم قِبْلي المصَلَّى في المدينة المنورة. أطلس الحديث النبوي ص (٢٠٤) وانظر أيضا: معجم البلدان (٣/ ١٤٠).

وأن عبد الله بن عمر كان فيمن سابق بها»[١].

قال الإمام البخاري رحمه الله: «قال سفيان: بين الحَفياء إلى ثنية الوداع خمسة أميال، أو ستة. وبين ثنيةٍ إلى مسجد بني زُريق ميل»[٢].

٣- **حديث ابن عمر** رضي الله عنهما: «أن النبي ﷺ سبَّقَ بين الخيل، وراهن[٣]»[٤].

- وفي لفظ: «سبّق النبي ﷺ بين الخيل، وأعطى السابق»[٥].

٤- **حديث ابن عمر** رضي الله عنهما: «أن النبي سبّق بين الخيل، وفضَّل

---

(١) متفق عليه: صحيح البخاري، كتاب الصلاة، باب هل يقال مسجد بني فلان؟ (١/ ٦١٤ برقم ٤٢٠) واللفظ له. وفي مواضع أخرى بأرقام (٢٨٦٨، ٢٨٦٩، ٢٨٧٠، ٧٣٣٦)؛ صحيح مسلم، كتاب الإمارة، باب المسابقة بين الخيل وتضميرها (١٣ - ١٤/ ١٨ برقم ٤٨٢٠).

(٢) صحيح البخاري (٦/ ٨٣) تحت الحديث رقم (٢٨٦٨).

(٣) راهن: من الرّهان والمراهنة، وهي: المخاطرة والمسابقة على الخيل. يقال: تراهن القوم، أي: أخرج كل واحد رهنا ليفوز السابق بالجميع إذا غلب. انظر: القاموس المحيط ص (١٠٨٣)؛ المصباح المنير ص (١٢٧).

(٤) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٩/ ٢٥٠ برقم ٥٣٤٨) واللفظ له. قال محققوه: «إسناده صحيح». وقال الهيثمي في المجمع (٥/ ٢٦٣): «رواه أحمد بإسنادين، رجال أحدهما ثقات». وصححه الشيخ الألباني رحمه الله في إرواء الغليل (٥/ ٣٣٦).

(٥) هذا لفظ الإمام أحمد في مسنده (٩/ ٤٧١ برقم ٥٦٥٦) قال محققوه: «إسناده ضعيف» وأخرج نحوه أيضا: البيهقي في السنن الكبرى، كتاب السبق والرمي، باب ما جاء في الوالي يسبق بين الخيل من غاية إلى غاية (١٠/ ٣٤ برقم ١٩٧٦٩).

القُرَّحَ[١] في الغاية»[٢].

٥- حديث أنس ﷺ أنه قيل له: «أكنتم تراهنون[٣] على عهد رسول الله ﷺ ؟- أو: أكان رسول الله ﷺ يراهن؟ قال: نعم، والله لقد راهن رسول الله ﷺ على فرس يقال له: سَبْحةٌ[٤]، فسبق النّاس، فَبَهَشَ[٥] لذلك، وأعجبه»[٦].

---

(١) القُرَّحُ: جمع القارح، وهو من الخيل ما دخل في السنة الخامسة. وأما الأقرح، فهو: ما كان في جبهته قُرحة، وهي بياض يسير في وجه الفرس دون الغُرّة. النهاية لابن الأثير (٤/ ٣٦).

(٢) أخرجه الإمام أحمد في سمنده (٢/ ١٥٧ برقم ٦٤٦٦) قال محققه الشيخ شعيب الأرنووط: «إسناده صحيح على شرط الشيخين». وأبو داود في سننه، كتاب الجهاد، باب في السبق (٣/ ٦٥ برقم ٢٥٧٧) واللفظ له. والدارقطني في سننه، كتاب السبق بين الخيل (٤/ ٢٩٩)، والطبراني في المعجم الكبير (١٢/ ٣٦٧ برقم ١٣٣٦٣). وصححه الشيخ الألباني ﷺ انظر: صحيح سنن أبي داود (٢/ ٤٩٠ برقم ٢٢٤٧).

(٣) تراهنون: من المراهنة، وهي المسابقة على الخيل بعوض، وقد تقدم.

(٤) سَبْحَةٌ: من قولهم: فرس سباح، إذا كان حسنَ مدّ اليدين في الجري. قاله الحافظ ابن حجر ﷺ في التلخيص (٤/ ٢٩٨).

(٥) بَهَشَ: يقال للإنسان إذا نظر إلى الشيء فأعجبه واشتهاه وأسرع نحوه: قد بهش إليه. النهاية لابن الأثير (١/ ١٦٦) وانظر أيضا: التخليص (٤/ ٢٩٨). وجاء في بعض الروايات: «فَهَشَّ لذلك» يقال: هشّ لهذا الأمر يَهِشُّ هشاشة: إذا فرح به واشتبشر، وارتاح له وخفّ، انظر: النهاية لابن الأثير (٥/ ٢٦٤).

(٦) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٢٠/ ٧٥ - ٧٦ برقم ١٢٦٢٧) والدارقطني في سننه، كتاب السبق بين الخيل (٤/ ٣٠١) واللفظ لهما. والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب السبق والرمي، باب ما جاء في الرهان على الخيل وما يجوز منه وما لا يجوز (١٠/ ٣٥ برقم ١٩٧٧٤). قال الإمام ابن القيّم ﷺ عنه: «وهو حديث جيّد الإسناد» الفروسية له ص (١٦٦). وقال الهيثمي في المجمع =

وَجْهُ الدِّلَالَةِ: دلَّ الحديث على الرهان على الفرس، والرّهان لا يكون إلّا على عوض[١].

ب- دليل جواز المسابقة على الإبل بعوض:

استدل الإمام ابن القيّم رحمه الله لذلك بالسنة من حديثين[٢]، وهما:

١- **حديث أبي هريرة** رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «لا سَبَقَ إلّا في نَصْلٍ، أو خُفٍّ، أو حَافِرٍ»[٣].

وَجْهُ الدِّلَالَةِ منه ظاهرة؛ حيث دل على عدم جواز الجُعل في المسابقة إلّا في هذه الثلاثة المذكورة، ومنها الخُفُّ، وهو الإبل.

٢- **حديث أنس** رضي الله عنه قال: «كان للنبي ﷺ ناقة تسمّى العضباء[٤]، لا تُسبَق - قال حميد: أو لاتكاد تُسْبق - فجاء أعرابي[٥] على قَعُود[٦]، فسبقها، فشقّ ذلك على المسلمين

= (٥/ ٢٦٣ - ٢٦٤): «ورجال أحمد ثقات». وصحّحه الشيخ الألباني رحمه الله في إرواء الغليل (٥/ ٣٣٧، ٣٣٨).

(١) انظر: المهذب مع تكملة المجموع (١٦/ ٢٤)؛ البيان للعمراني (٧/ ٤٢٠ - ٤٢١).

(٢) انظر: الفروسية ص (٩٠ - ٩١).

(٣) تقدم تخريجه قريبا في ص (٢٠٢٨-٢٠٢٩).

(٤) العَضْباء - بفتح المهملة وسكون المعجمة بعدها موحّدة ومدّ: هي المقطوعة الأذن أو المشقوقة. وكان ذلك لقبا لها لقوله: «تسمى العضباء» ولو كانت تلك صفتها لم يحتج لذلك، انظر: فتح الباري (٦/ ٨٧).

(٥) قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: «ولم أقف على اسم هذا الأعرابي بعد التتبع الشديد» فتح الباري (٦/ ٨٧).

(٦) القَعُود - بفتح القاف: ما استحقّ الرّكوب من الإبل. وقال الجوهري: هو البكر =

حتّى عرفه[١]، فقال: «حقّ على الله أن لا يرتفع شيء من الدنيا إلّا وضعه[٢]» [٣].

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: «وفي الحديث اتخاذ الإبل للركوب، والمسابقة عليها»[٤].

ثانياً- أدلة عدم جواز المسابقة على الحمير والبغال بعوض:

استدل الإمام ابن القيّم رحمه الله لذلك بالسنة[٥]، والمعقول[٦]:

أمَّا السُّنَّةُ؛ فحديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «لا سَبَقَ إلّا في نَصْلٍ، أو خُفٍّ، أو حَافِرٍ»[٧].

وَجْهُ الدِّلَالَةِ: حيث نفى السَّبْقَ في غير هذه الثلاثة، وهي

= حتّى يركب، وأقل ذلك أن يكون ابن سنتين إلى أن يدخل السادسة فيسمى جملا. انظر: فتح الباري (٦/ ٨٧)؛ تكملة المجموع (١٦/ ٢٧).

(١) حتى عرفه، أي: عرف أثر المشقة. انظر: المصدر السابق.

(٢) قال الإمام ابن القيّم رحمه الله: «تأمل قوله ﷺ: «أن لا يرتفع شيء» فجعل الوضع لما رفع وارتفع، لا لما رفعه سبحانه؛ فإنه إذا رفع عبده بطاعته وأعزّه بها لا يضعه أبدا» الفروسية ص (٩١).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجهاد والسير، باب ناقة النبي ﷺ (٦/ ٨٦ برقم ٢٨٧٢).

(٤) فتح الباري (٦/ ٨٧) وانظر أيضا: البيان للعمراني (٧/ ٤١٨).

(٥) انظر: الفروسية ص (٩٩).

(٦) إن ما تقدم من أوجه الفروق في ص (١٢٨٨ - ١٢٩٢) فإن أكثرها بمثابة الأدلة العقلية على هذه المسألة. وانظر أيضا: الفروسية ص (٣١٥، ٣١٩ - ٣٢١، ٣٢٢) فلا أعيد هذه الأوجه، وإنما أذكر ما استدل به ابن قدامة رحمه الله من المعقول، لوضوحه.

(٧) تقدّم تخريجه قريبا في ص (٢٠٢٨-٢٠٢٩).

السهام، والإبل، والخيل. ويحتمل أن يراد به نفي الجعل، أي لا يجوز الجعل إلّا في هذه الثلاثة، وعلى التقديرين فإنه مقتض للمنع من المسابقة بعوض في غير الثلاثة المذكورة. ويحتمل أن يراد به نفي المسابقة بعوض[١].

وأَمَّا المَعْقُولُ؛ فمن وجهين:

أحدهما: أن غير الخيل والإبل من الحيوانات لا يحتاج إليها في الجهاد كالحاجة إليها، فلم تجز المسابقة عليها بعوض كالرّمي بالحجارة، ورفعها[٢].

والثاني: أن هذه الحيوانات المختلف فيها لا تصلح للكرّ والفرّ، ولا يقاتل عليها، ولا يُسهم لها، فلم تجز المسابقة عليها كالبقر[٣].

وبعد النظر في هذه الفروق، فإنه يظهر صحتها وقوتها بجلاء، وبالله التوفيق.

❁❁❁❁❁

(١) انظر: الفروسية ص (٩٩) وانظر أيضا: المغني (١٣/ ٤٠٧).
(٢) انظر: المغني (١٣/ ٤٠٧).
(٣) انظر: المغني (١٣/ ٤٠٧).

٢١٨- المَسْأَلَةُ الثانية

الفرق بين أن يعيّن المتسابقان نوعًا من القِسِيّ[١]، تعيّن، ولا يجوز العدول عنه إلى غيره إلّا باتفاقهما، وَبَيْنَ أن يعيّنا قوسا بعينها لم تتعين، ويجوز إبدالها بغيرها من نوعها.

ذَهَبَ الإِمَامُ ابنُ القَيِّمِ رَحِمَهُ اللَّهُ إلى أنّ المتسابقين إذا عيّنا نوعاً من القِسِيِّ[٢] تعيّن، ولا يجوز العدول عنه إلى غيره إلّا باتفاقهما. وبه قال الشافعية[٣]، والحنابلة[٤].

بخلاف أن يعيّنا قوسا بعينها، فإنها لا تتعيّن، ويجوز إبدالها بغيرها من نوعها[٥]. وبه قال أيضا الشافعية[٦]، والحنابلة[٧].

وَالفَرْقُ بَيْنَهُمَا:

هو ما نصّ عليه الإمام ابن القيّم رَحِمَهُ اللَّهُ من ثلاثة أوجهٍ، في قوله:

---

(١) القِسِيُّ - بكسر القاف، وضمها: جمع قوس، وهي التي يرمى عنها. ويجمع أيضا على: أقْوُسٌ، وأقواس، وأقياس. انظر: لسان العرب (١١/ ٣٤٥).

(٢) قد عقد الإمام ابن القيّم رَحِمَهُ اللَّهُ فصلا لبيان أنواع القسيّ، بيَّن فيه: أن القسيّ في الأصل نوعان: قوسُ يَدٍ، وقوسُ رِجْلٍ. وقوس اليد ثلاثة أصناف: عربية، وفارسية، وتركية. وأما قوس الرجل؛ فنوعان: القوس التركية، وقوس الجرخ. انظر: الفروسية ص (٤٢٧ - ٤٢٩) وفيه تعريف كل واحد منها، وسيأتي معنا تعاريف أكثرها في مواضعها إن شاء الله.

(٣) انظر: البيان (٧/ ٤٤٠).

(٤) انظر: المغني (١٣/ ٤٣٢، ٤١٨).

(٥) انظر: الفروسية ص (٤٢٠).

(٦) انظر: البيان (٧/ ٤٢٠).

(٧) انظر: المغني (١٣/ ٤٣١).

«فَصْلٌ: إذا عيّنا نوعا من القسيّ؛ تعيّن، ولا يجوز العدول عنه إلى غيره إلّا باتفاقهما. وإن عيّنا قوسا بعينها؛ لم تتعيّن، ويجوز إبدالها بغيرها من نوعها.

وَالفَرْقُ بَيْنَهُمَا:

- أن أحدهما قد يكون أحذق[1] بالرّمي بأحد النوعين دون الآخر، فلا يقوم النوع الآخر مقام النوع المعيَّن؛ بخلاف تعيين القوس من النوع الآخر الواحد.
- وأيضا؛ فإن القوس المعيَّنة قد تنكسر، أو يحتاج إلى إبدالها.
- وأيضا؛ فالحِذْقُ لا يختلف باختلاف عين القوس، بخلاف النوع» أهـ[2].

الأَدِلَّةُ:

أ- دليل إذا عيّنا نوعا من القسي تعين ولا يجوز العدول عنه إلى غيره:

استدل الإمام ابن القيّم رحمه الله لذلك بالمعقول - كما تقدم - وهو: أن أحد الراميين قد يكون أحذق بالرّمي بأحد النوعين من القسي دون الآخر، فلا يقوم النوع الآخر مقام النّوع المعيَّن[3].

---

(١) أحذق: أي أمهر، من الحِذْقِ، والحَذَاقة، وهي المهارة في كل عمل. انظر: لسان العرب (٣/ ٦٤).

(٢) الفروسية ص (٤٢٠). وهذا الفرق ذكره أيضا ابن قدامة رحمه الله في المغني (١٣/ ٤٣١ - ٤٣٢).

(٣) انظر أيضا: المغني (١٣/ ٤٣١)؛ البيان للعمراني (٧/ ٤٤٠).

ب- دليل إذا عينا قوسا بعينها، لم تتعين، ويجوز إبدالها بغيرها من نوعها:

استدل الإمام ابن القيّم رحمه الله وغيره من العلماء لذلك بالمعقول، من وجهين:

أحدهما: أنَّ المقصود هو معرفة حِذْقِ الرامي، وهذا لا يختلف إلّا بالرّامي، لا باختلاف القوس والسهام[1].

الثاني: أنَّ القوس المعيَّن قد تنكسر، ويحتاج إلى إبدالها، فجاز إبدالها؛ لأن الحِذْقَ لا يختلف باختلاف عين القوس، بخلاف النوع[2].

وَبَعْدَ النَّظَرِ في هذه المسألة وأدلتها، يظهر صحة الفرق وقوته، لقوة تعليله كما تقدّم، والله أعلم.

❁❁❁❁❁

(١) انظر: الفروسية ص (٣٥٩)؛ المغني (١٣/ ٤١٨) وانظر أيضا: البيان (٧/ ٤٤٠ - ٤٤١).

(٢) انظر: المغني (١٣/ ٤٣٢) وأشار إليه أيضا الإمام ابن القيّم رحمه الله في الفرق المذكور.

٢١٩- المَسْأَلَةُ الثالثة

الفرق بين أن يُنَاضِلا على أن يرمي أحدهما بالقَوسِ العَرَبِيَّةِ[١] والآخر بالفارسية[٢]، أو أحدهما بقوس الزيتون[٣]، والآخر بقوس الجرخ[٤]، وكلاهما قوسُ رِجْلٍ[٥] صحّ.

---

(١) القوس العربية: نوع من أنواع قوس اليد، وهي نوعان: أحدهما: القوس الحجازية؛ يصنعونها من عود النبع، أو الشوحط، وهي قضيب أو قضيبان، ويسمونها شريحية، والتي من عود واحد عندهم أجود. وهذه قسيّ أهل البدو منهم. وأما أهل الحضر؛ فيعقبون ظهورها، ويكسون بطونها قرون المعز، ولا تكاد هذه القسي ترى إلّا بأرض الحجاز .والنوع الثاني منها: الواسطية، وهي مصنوعة من أربعة أشياء: الخشب، والعقب، والقرن، والغراء، ولها سيتان ومقبض، وسمّيت واسطية؛ لتوسّطها بين القسي الحجازية والفارسية، وليست نسبة إلى واسط؛ فإنها كانت موجودة قبل بناء واسط. وتحت هذين النوعين أصناف كثيرة تجاوز العشرة. انظر: الفروسية ص (٤٢٧ - ٤٢٨).

(٢) القوس الفارسية: قال الإمام ابن القيّم رحمه الله: «وأما القوس الفارسية؛ فهي قسيّ العساكر الإسلامية في هذا الزمان في الشام، ومصر، وما يضاف إليهما» الفروسية ص (٤٢٨).

(٣) «قوس الزيتون» هكذا في الأصل، وجاء في المغني (١٣/ ٤٣٢) بدله: «قوس الزُّنبور» ولم يتبين لي الصواب منهما؟.

(٤) قوس الجرخ: نوع من أنواع قوس الرِّجْلِ، قال الإمام ابن القيّم رحمه الله: «وهي قوس لها جوزة ومفتاح، وأهل المغرب يعتنون بها كثيرا، ويفضّلونها» الفروسية ص (٤٢٩).
وفي «الألفاظ الفارسية المعرّبة» ص (٣٩): «الجروخ: من أدوات الحرب، ترمى عنها السهام، والحجارة، مشتقة من جرخ (بالجيم المنقوطة بثلاث) ومعناها الفلك، وتطلق على جميع الآلات التي تدور».

(٥) قوس الرِّجْلِ: هو - كما يظهر من اسمه - قوس يطلق بإحدى رجلي الإنسان، وبالاثنين معا، فإذا أراد الرامي أن يوتر قوسه؛ أدخل قدمه بالرِّكاب، وشدّ الوَتَر بها، بمساعدة يديه، فيأخذ السلاح حينذاك الوضع المطلوب. =

وإن كان أحدهما قوسَ يَدٍ[1] والآخرُ قوسَ رِجْلٍ، لم يصح.

ذَهَبَ الإِمَامُ ابنُ القَيِّمِ رَحِمَهُ اللَّهُ إلى أنّ المتسابِقَيْنِ إن تناضلا على أن يرمي أحدهما بالقوس العربية، والآخر بالفارسية، أو أحدهما بقوس الزيتون، والآخر بقوس الجرخ، وكلاهما قوس رِجْلٍ، صح عند القاضي[2]، والشافعي[3].

وإن كان أحدهما قوسَ يَدٍ، والآخر قوس رِجْلٍ، لم يصح[4]. وبه قال - أيضا - الشافعية[5]، والحنابلة في وجه[6].

= انظر: الحياة العسكرية ص (١٠٧)؛ تقنية السلاح عند العرب ص (١٠) نقلا عن الفروسية ص (٣٢١) الحاشية رقم (١). وأفاد الإمام ابن القيّم رَحِمَهُ اللَّهُ أن قوس الرِّجل نوعان: قوس تركية، وقوس الجَرخ. وعرّف كل واحد منهما. انظر: الفروسية ص (٤٢٩) وتقدم في الحاشية السابقة تعريف قوس الجرخ.

(١) قوس اليد: ويسمّى أيضا (القوس العربي) حيث إن العرب استخدموه منذ أيام ما قبل الإسلام، وكان يديره محارب واحد، وذلك بأن يمسك القوس بيده اليسرى من مقبض الرامي، ويشدّ الوَتَر أقصى استطاعته بيده اليمنى، ثم يتركه لينطلق إلى الهدف. انظر: الحياة العسكرية ص (١٠٢) نقلا عن الفروسية ص (٤٢٧) الحاشية رقم (١). وأفاد الإمام ابن القيّم رَحِمَهُ اللَّهُ أن قوس اليد ثلاثة أصناف: عربية، وفارسية، وتركية. ثم عرف كل واحد منها، انظر: الفروسية ص (٤٢٧). وقد تقدم قريبا تعريف القوس العربية وأنواعها، والقوس الفارسية.

(٢) وهو القاضي أبو يعلى الحنبلي. وهو وجه عند الحنابلة، اختاره هو. والوجه الثاني: لا تجوز المسابقة مع اختلافهما، وهو المذهب، انظر: الإنصاف (٦/ ٩٢٠)؛ المغني (١٣/ ٤٣٢).

(٣) انظر أيضا: البيان للعمراني (٧/ ٤٤٠)؛ تكملة المجموع (١٦/ ٧٦).

(٤) انظر: الفروسية ص (٤٢١، ٣٦٠).

(٥) انظر: البيان للعمراني (٧/ ٤٤١).

(٦) انظر: الفروسية ص (٣٦٠).

وَالفَرْقُ بَيْنَهُمَا:

هو ما نصّ عليه الإمام ابن القيّم رَحِمَهُ اللَّهُ في قوله:

«فَصْلٌ: فإن تناضلا على أن يرمي أحدهما بالقوس العربية، والآخر بالفارسية، أو أحدهما بقوس الزيتون، والآخر بقوس الجرخ، وكلاهما قوس رِجْلٍ، صح عند القاضي، والشافعي.

وإن كان أحدهما قوسَ يَدٍ، والآخر قوس رِجْلٍ، لم يصح.

وَالفَرْقُ بَيْنَهُمَا: أن في الصورة الأولى هما نوعان من جنسٍ واحدٍ، وصحّتِ المسابقة مع اختلافها، كاختلاف أنواع الخيل والإبل[(١)].

وفي الثانية هما جنسان مختلفان، فلا يصح النضال بينهما؛ كما لا تصحّ المسابقة بين فَرَسٍ وجَمَلٍ[(٢)]»أهـ[(٣)].

الأَدِلَّةُ:

أ- دليل صحة المناضلة على أن يرمي أحدهما بالقوس العربية،

---

(١) مثل الهجين، والعتيق من الخيل. والبخاتي، والعِراب من الإبل، فيجوز المسابقة بينها عند الشافعية، وهو وجه عند الحنابلة اختاره القاضي، انظر: الفروسية ص (٣٦٠) وانظر أيضا: البيان (٧/ ٤٣١ - ٤٣٢)؛ تكملة المجموع (١٦/ ٣٢).

(٢) عدم صحة المسابقة بين الفرس والجمل قال به الحنابلة، ولم يذكر ابن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ فيه خلافا، انظر: المغني (١٣/ ٤١٦). وبه قال الشافعية في الأصح، ومنهم من قال: يجوز أن يسابق بين جنسين إذا تقاربا في الجري، كالخيل والنّجب، والخيل والبغال، والبغال والحمير، انظر: البيان (٧/ ٤٣١ - ٤٣٢)؛ تكملة المجموع (١٦/ ٣٣، ٣٧ - ٣٨).

(٣) الفروسية ص (٤٢١).

والآخر بالفارسية ... وكلاهما قوسُ رِجْلٍ:

علّل الإمام ابن القيّم رحمه الله ذلك - كما تقدّم : بأنهما نوعان من جنس واحد، فصحت المسابقة مع اختلافهما كاختلاف أنواع الخيل والإبل[1].

ب- دليل عدم صحة المناضلة على أن يرمي أحدهما بقوس يدٍ، والآخر بقوس رِجْلٍ:

علل الإمام ابن القيّم رحمه الله ذلك - كما تقدم: بأنهما جنسان مختلفان، فلا يصح النضال بينهما، كما لا تصحّ المسابقة بين فرس، وجمل.

وَبَعْدَ النَّظَرِ في هذه المسألة وأدلتها، يظهر صحة الفرق وقوته؛ لقوة تعليله، كما تقدّم، والله أعلم.

❁❁❁❁❁

(١) وانظر أيضا: المغني (١٣/ ٤٣٢)؛ البيان للعمراني (٧/ ٤٤٠).

المَبْحَثُ الثَّانِي

الفُرُوق الفِقْهِيَّة فِي مَسَائِلِ الأيمان والنذور، والكفّارات، والشهادات

وفيه مطلبان:

◆ **المطلب الأول:** الفُرُوق الفِقْهِيَّة فِي مَسَائِلِ الأيمان والنذور، والكفّارات.

◆ **المطلب الثاني:** الفُرُوق الفِقْهِيَّة فِي مَسَائِلِ الشّهادات.

المَطْلَبُ الأَوَّلُ

الفُرُوق الفِقْهِيَّة فِي مَسَائِلِ الأيمان والنذور، والكفّارات

وفيه مسألتان:

❖ المَسْأَلَةُ الأولى: الفرق بين إيجاب الشَّارِع على من نذر لله طاعة الوفاء به، وَبَيْنَ تجويزه لمن حلف عليها أن يتركها ويكفر عن يمينه.

❖ المَسْأَلَةُ الثانية: الفرق بين الحر والعبد في التكفير بالمال.

٢٢٠- المسألة الأولى

الفرق بين إيجاب الشَّارِع على من نذر لله طاعةً الوفاء به، وَبَينَ تجويزه لمن حلف عليها أن يتركها ويكفر عن يمينه.

ذَهَبَ الإِمَامُ ابنُ القَيِّم رَحِمَهُ اللَّهُ إلى أنّ من نذر طاعةً لله تعالى[١] فإنه يجب عليه الوفاء به، وعليه إجماع العلماء[٢].

بخلاف من حلف على الطاعة[٣]، فإنه يجوز له أن يتركها ويكفّر عن يمينه[٤].

وبه قال الإمام أبو حنيفة في إحدى الروايتين التي اختارها أكثر متأخري أصحابه[٥]، وابن القاسم[٦] - أيضا - في إحديالروايتين

---

(١) نذر الطاعة: مثل الصلاة، والصيام، والحج، والعمرة، والعتق، والصدقة، والاعتكاف، والجهاد، وما في هذه المعاني. سواء نذره مطلقا، بأن يقول: لله عليّ أن أفعل كذا وكذا. أو علقّه بصفة، مثل قوله: إن شفاني الله من علّتي، أو شفى فلانا، أو سَلِمَ مالي الغائب، أو ما كان في هذا المعنى، فأدرك ما أمّل بلوغه من ذلك فعليه الوفاء به. انظر: المغني (١٣/ ٦٢٢).

(٢) نقل الإجماع على ذلك غير واحد من أهل العلم، انظر: المغني (١٣/ ٦٢١، ٦٢٢)؛ شرح النووي على صحيح مسلم (١١ - ١٢/ ٩٨)؛ فتح الباري (١١/ ٥٨٧).

(٣) وهو أن يخرج النذر مخرج اليمين، مثل أن يقول: إن كلّمت فلانا فلله عليّ صوم سنة، وصدقة ألف، ويسمى هذا نذر اللَّجاج والغضب، انظر: إعلام الموقعين (١/ ٤٦٩).

(٤) أي أنه بالخيار بين الوفاء بما نذره، وبين أن يكفر كفارة يمين. انظر: إعلام الموقعين (١/ ٤٦٩ - ٤٧٠).

(٥) انظر: مجموع الفتاوى (٣٥/ ٢٦٦).

(٦) هو: عبد الرحمن بن القاسم بن خالد بن جُنادة العُتَقي، أبو عبد الله المصري، =

التي اختارها كثير من متأخري المالكية[١]، والإمام الشافعي في المشهور من المذهب[٢]، والحنابلة في المشهور[٣].

وَالفَرْقُ بَيْنَهُمَا:

هو ما نصّ عليه الإمام ابن القيّم رَحِمَهُ اللَّهُ في معرض ردّه على نفاة القياس والمعاني، الذين قالوا في اعتراضهم: «وأوجب على كل من نذر لله طاعة الوفاءَ به. وجوّز لمن حلف على فعلها أن يتركها ويكفرّ عن يمينه، وكلاهما قد التزم فعلها لله؟»[٤]

فكرّ رَحِمَهُ اللَّهُ عليه، مبينا وجه الفرق بينهما، حيث قال:

«وأما قوله: «وأوجب على كل من نذر لله طاعة الوفاءَ به. وجوّز لمن حلف على فعلها أن يتركها ويكفرّ عن يمينه، وكلاهما قد التزم

= الفقيه صاحب الإمام مالك، ثقة، مات سنة (٢٩١هـ). أخرج له البخاري، وأبو داود في كتاب المراسيل، والنسائي. التقريب ص (٣٤٨).

(١) انظر المرجع السابق نفسه.

(٢) انظر: البيان (٤/ ٤٧٥ - ٤٧٦)؛ شرح النووي على صحيح مسلم (١١ - ١٢/ ١٠٦)؛ الفروسية ص (٤١٩).

(٣) انظر: الفروسية ص (٤١٩)؛ المغني (١٣/ ٦٢٢)ح المحرر في الفقه (٢/ ٤٠٦)؛ المبدع (٩/ ٣٢٧).
وذهب الإمام أبو حنيفة في أشهر الروايتين عنه، والمالكية، والإمام الشافعي في قول، إلى أنه يلزمه الوفاء بما التزمه كائنا ما كان. وقال الإمام الشافعي في قول، والإمام أحمد في رواية: تجب فيه كفارة يمين لا يجزيه غيرها، انظر: الفروسية ص (٤١٩) وانظر أيضا: البناية في شرح الهداية (٥/ ١٩٦)؛ الكافي لابن عبد البر ص (١٩٩)؛ الذخيرة (٤/ ٩٥)؛ البيان (٤/ ٤٧٥ - ٤٧٦)؛ المحرر في الفقه (٢/ ٤٠٦)؛ المبدع (٩/ ٣٢٧).

(٤) إعلام الموقعين (١/ ٤١٩).

فعلها لله؟».

فهذا السؤال يورد على وجهين:

أحدهما: أن يحلف ليفعلنّها، نحو أن يقول: والله لأصومنّ الاثنين والخميس، ولأتصدّقنّ، كما يقول: لله عليّ أن أفعل ذلك.

والثاني: أن يحلف بها، كما يقول: إن كلمّتُ فلانا فللّه عليّ صوم سنة وصدقة ألف.

فإن أورد على الوجه الأول، فجوابه:

أنَّ الملتزم الطاعة لله لا يخرج التزامه لله عن أربعة أقسام؛ أحدها: التزام بيمين مجردّة. الثاني: التزام بنذر مجرّد. الثالث: التزام بيمين مؤكّدة بنذر. الرابع: التزام بنذر مؤكّد بيمين.

فالأول، نحو قوله: «والله لأتصدّقنّ» (والثاني، نحو: «لله عليّ أن أتصدّق»والثالث، نحو: «والله إن شفى الله مريضي فعليّ صدقة كذا» والرابع، نحو: «إن شفى الله مريضي فوالله لأتصدّقنّ»)[1].

وهذا كقوله تعالى: ﴿وَمِنْهُم مَّنْ عَٰهَدَ ٱللَّهَ لَئِنْ ءَاتَىٰنَا مِن فَضْلِهِۦ لَنَصَّدَّقَنَّ وَلَنَكُونَنَّ مِنَ ٱلصَّٰلِحِينَ ۝٧٥﴾[2] فهذا نذر مؤكّد بيمين، وإن لم يقل فيه: «فعليّ» إذ ليس ذلك من شرط النّذر، بل إذا قال: إن سلّمني اللهُ تصدّقتُ، أو: لأتصدّقنّ، فهو وعد وعده الله، فعليه أن يفي به، وإلّا دخل في قوله: ﴿فَأَعْقَبَهُمْ نِفَاقًا فِى قُلُوبِهِمْ إِلَىٰ يَوْمِ يَلْقَوْنَهُۥ

(١) ما بين القوسين ساقط من الأصل، وأثبته من النسخة الأخرى (٢/ ١٣١).
(٢) سورة التوبة، الآية رقم (٧٥).

بِمَآ أَخْلَفُوا۟ ٱللَّهَ مَا وَعَدُوهُ وَبِمَا كَانُوا۟ يَكْذِبُونَ ﴿٧٧﴾﴾[1].

فوعدُ العبدِ ربَّه نذرٌ، يجب عليه أن يفي له به؛ فإنه جعله جزاء وشكرا له على نعمته عليه، فجرى مجرى عقود المعاوضات لا عقود التّبرعات، وهو أولى باللزوم من أن يقول ابتداء: «لله عليّ كذا» فإن هذا التزام منه لنفسه أن يفعل ذلك، والأول تعليق بشرط وقد وُجِدَ، فيجب فعل المشروط عنده؛ لالتِزَامِهِ له بوعده...

وأما إذا حلف يمينا مجرّدة: «ليفعلنّ كذا» فهذا حضّ منه لنفسه، وحثّ على فعله باليمين، وليس إيجابا عليها؛ فإن اليمين لاتُوجب شيئا، ولا تحرّمه، ولكن الحالف عقد اليمين بالله ليفعلّنه، فأباح الله سبحانه له حلَّ ما عقدَه بالكفّارة، ولهذا سمّاها الله تَحِلَّةَ[2]؛ فإنها تَحِلُّ عقدَ اليمين، وليست رافعة لإثم الحنث كما يتوهّمه بعض الفقهاء؛ فإن الحنث قد يكون واجبا، وقد يكون مستحبا، فيؤمر به أمر إيجاب أو استحباب، وإن كان مباحا، فالشَّارع لم يبح سبب الإثم، وإنما شرعها الله حلّاً لعقد اليمين، كما شرع الله الاستثناء مانعا من عقدها[3].

فظهر الفرق بين ما التزم لله، وبين ما التزم بالله؛ فالأول ليس فيه إلّا الوفاء، والثاني يخيّر فيه بين الوفاء، وبين الكفارة حيث يسوغ ذلك.

---

(١) سورة التوبة، الآية رقم (٧٧).

(٢) وذلك في قوله تعالى: ﴿قَدْ فَرَضَ ٱللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَٰنِكُمْ ۚ وَٱللَّهُ مَوْلَىٰكُمْ ۖ وَهُوَ ٱلْعَلِيمُ ٱلْحَكِيمُ ﴿٢﴾﴾ [التحريم: ٢].

(٣) انظر أيضا في كون الاستثناء مانعا من عقد اليمين: مجموع الفتاوى (٣٥/ ٢٧٠ - ٢٧١).

وسرّهذا: أن ما التزم له آكد مما التزم به؛ فإن الأول متعلّق بإلهيته، والثاني بربوبيته؛ فالأول من أحكام: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ﴾ والثاني من أحكام: ﴿وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾.

و﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ﴾ قسيم الله من هاتين الكلمتين، ﴿وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾ قسيم العبد، كما في الحديث الصحيح الإلهي: «هذه بيني وبين عبدي نصفين»[1].

وبهذا يخرج الجواب عن إيراد هذا السؤال على الوجه الثاني، وأنّ ما نذره لله من هذه الطّاعات يجب الوفاء به، وما أخرجه مخرج اليمين يخيّر بين الوفاء به، وبين التكّفير؛ لأنّ الأول متعلّق بإلهيته، والثاني بربوبيّته، فوجب الوفاء بالقسم الأول، ويخيّر الحالف في القسم الثاني، وهذا من أسرار الشريعة، وكمالها، وعِظَمِها.

ويزيد ذلك وضوحا: أنّ الحالف بالتزام هذه الواجبات قصْدُهُ أن لا تكون، ولكراهته لِلُزومها له حَلَفَ بها، فقصده أن لا يكون الشرط فيها ولا الجزاء، ولذلك يسمى نذر اللَّجاج والغضب، فلم يلزمه الشَّارِع به إذا كان غير مريد له، ولا متقرّب به إلى الله، فلم يعقده لله، وإنما عقده به، فهو يمين محضة، فإلحاقه بنذر القُربة إلحاق له بغير شبهه، وقطع له عن الإلحاق بنظيره.

---

(١) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة (٣ - ٤/ ٣٢٤ - ٣٢٥ برقم ٨٧٦) من حديث أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ وهو حديث طويل، وفيه: «...قال الله تعالى: قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين، ولعبدي ما سأل...فإذا قال العبد: إياك نعبد وإياك نستعين. قال: هذا بيني وبين عبدي، ولعبدي ما سأل...».

وعذر من ألحقه بنذر القُربة: شَبَهُه به في اللفظ والصورة، ولكنّ المُلْحِقُونَ له باليمين أفقه وأرعى لجانب المعاني...» أهـ[١].

وكلامه هذا متضمن لفرقين فقهيين، وهما:

١- الفرق بين ما التزم لله وهو نذر الطاعة، كقوله: «لله علي أن أتصدّق».

وبين ما التزم بالله، وهو اليمين المجردة على فعل الطاعة، كقوله: «والله لأتصدّقنّ».

فالأول ليس فيه إلّا الوفاء، والثاني يخيّر فيه بين الوفاء وبين كفارة اليمين.

٢- الفرق بين نذر الطاعات لله تعالى، فإنه يجب الوفاء به. وبين ما أخرجه مخرج اليمين، وهو نذر اللّجاج والغضب، فإنه يخير بين الوفاء به، وبين التكفير عن يمينه، لما تقدم من التعليل[٢].

---

(١) إعلام الموقعين (١/ ٤٦٨ - ٤٧٠) وانظر أيضا: مجموع الفتاوى (٣٥/ ٢٦٥ - ٢٧٥).

(٢) وقد أورد هذان الفرقان - أيضا - الشيخ السعدي رحمه الله وصححهما، حيث قال: «ومن الفروق الصحيحة: الفرق بين اليمين الذي تحلّه الكفّارة الذي مقصوده الحثّ أو المنع، أو التصديق أو التكذيب. وبين النذر الذي يتعيّن الوفاء به، الذي هو إلزام المكلّف نفسه طاعة لله مطلقة، أو معلّقة على حصول نعمة حصلت، أو دفع نقمة اندفعت؛ فإن المُلزِم نفسه طاعة لله تعالى لا تبرأ الذّمة إلّا بأداء هذا الواجب الذي التزمه، فالطّاعة فيه مقصودة؛ بخلاف اليمين.
وبهذا الفرق بعينه فرّق الأصحاب بين أنواع النّذر الجارية مجرى اليمين كنذر اللجاج والغضب ونحوها، فيكفّر كفّارة يمين، وبين النّذر الأصيل الذي تقصد فيه الطّاعة قصد الدّاخل في قوله ﷺ: «من نذر أن يطيع الله فليطعه» فإنه =

الأدلة:

أ- أدلة وجوب الوفاء على من نذر طاعة لله تعالى:

استدل العلماء - رحمهم الله - لذلك - مع الإجماع المتقدم - بالكتاب، والسنة:

أمَّا الكِتَابُ؛ فقوله تعالى: ﴿وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ﴾ (١).

وأمَّا السُّنَّةُ؛ فمن ثلاثة أحاديث، وهي:

١- حديث عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ قال: «من نذر أن يطيع الله فليطعه، ومن نذر أن يعصيه فلا يعصه»(٢).

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: «والخبر صريح في الأمر بوفاء النذر إذا كان في طاعة، وفي النهي عن ترك الوفاء به إذا كان في معصية»(٣).

٢- حديث عمران بن حصين رضي الله عنه يحدّث عن النبي ﷺ قال: «خيركم قرني(٤)، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم...ثم يجيء

= يتعين الوفاء به، ولا يجزئ عنه كفّارة ولا غيرها، والله أعلم» القواعد والأصول الجامعة والفروق والتقاسيم البديعة النافعة له ص (١١١). وانظر أيضا الفرق الثاني في: معونة أولي النهى (٨/ ٧٩٩)؛ مجموع الفتاوى (٣٥/ ٢٦٥، ٢٦٧).

(١) سورة الحج، الآية رقم (٢٩). وانظر استدلال به في: المغني (١٣/ ٦٢١).

(٢) أخرج البخاري في صحيحه، كتاب الأيمان والنذور، باب النذر في الطاعة (١١/ ٥٨٩ برقم ٦٦٩٦) وفي موضع آخر برقم (٦٧٠٠).

(٣) فتح الباري (١١/ ٥٩٠).

(٤) قرني: يعني الصحابة، ثم التابعين. والقرن: أهل كل زمان، وهو مقدار التّوسّط =

قوم ينذرون ولا يفون، ويخونون ولا يؤتمنون، ويشهدون ولا يستشهدون. . .»[(١)].

وَجْهُ الدِّلَالَةِ: سوّى الحديث بين من يخون، وبين من لا يفي بنذره، والخيانة مذمومة، فيكون ترك الوفاء بالنذر مذموما. أو أنه ﷺ ساق ما وصفهم به مساق العيب، والجائز لا يعاب، فدل على أن ترك الوفاء بالنذر غير جائز[(٢)].

٣- **حديث عمر** رضي الله عنه أنه قال: «يا رسول الله ﷺ ! إني نذرت في الجاهلية أن أعتكف ليلة في المسجد الحرام؟ قال: «أوف بنذرك»[(٣)].

ب- أدلة التخيير لمن حلف بالطّاعة بين الوفاء به، وبين أن يتركها ويكفّر عن يمينه:

استدل العلماء - رحمهم الله تعالى - لذلك بالكتاب، والسنة، والمعقول:

أمَّا الكِتَابُ؛ فقوله تعالى: ﴿قَدْ فَرَضَ ٱللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَٰنِكُمْ ۚ وَٱللَّهُ

= في أعمار أهل كلّ زمان، مأخوذ من الاقتران، وكأنه المقدار الذي يقترِن فيه أهل ذلك الزمان في أعمارهم وأحوالهم. وقيل: القرن: أربعون سنة. وقيل: ثمانون. وقيل: مائة. وقيل: هو مطلق من الزمان، وهو مصدر: قَرَنَ يَقْرِنُ. النهاية لابن الأثير (٤/ ٥١).

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأيمان والنذور، باب إثم من لا يفي بالنذر (١١/ ٥٨٩ برقم ٦٦٩٥).

(٢) انظر: فتح الباري (١١/ ٥٨٩) وانظر أيضا: المغني (١٣/ ٦٢١، ٦٢٣).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأيمان والنذور، باب إذا نذر أو حلف أن لا يكلّم إنسانا في الجاهلية ثم أسلم (١١/ ٥٩٠ برقم ٦٦٩٧).

مَوْلَىٰكُمْ ۖ وَهُوَ ٱلْعَلِيمُ ٱلْحَكِيمُ ﴿٢﴾﴾ [1].

وَجْهُ الدِّلَالَةِ: أن هذا نص عام في كلّ يمين يحلف بها المسلمون، أن الله تعالى قد فرض لها تحلّة، وذكره سبحانه وتعالى بصيغة الخطاب للأمة بعد تقدّم الخطاب بصيغة الإفراد للنبي ﷺ[2]، مع علمه سبحانه بأن الأمة يحلفون بأيمان شتّى، فلو فرض يمين واحدة ليس لها تحلّة لكان مخالفا للآية، فتشمل الآية بعمومها اللفظي والمعنوي أيمان نذر اللجاج والغضب[3].

وأمَّا السُّنَّةُ؛ فحديث عقبة بن عامر رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ قال: «كفّارة النّذر كفّارة اليمين[4]»[5].

وَجْهُ الدِّلَالَةِ: حيث حمله جمهور العلماء على نذر اللَّجاج والغضب، وقالوا إن كفارته كفارة يمين، لهذا الحديث[6].

---

(١) سورة التحريم، الآية رقم (٢).

(٢) وهو قوله تعالى في الآية الأولى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَ﴾ [التحريم: ١].

(٣) انظر: مجموع الفتاوى (٣٥/ ٢٦٨، ٢٧٠).

(٤) كفارة اليمين، هي: إطعام عشرة مساكين، أو كسوتهم، أو تحرير رقبة. واتفقوا على أن الحالف مخيّر في أيّ ذلك شاء، فإن لم يجد انتقل إلى صيام ثلاثة أيام، انظر: رحمة الأمة ص (٤٤١)؛ اختلاف الأئمة العلماء لابن هبيرة (٢٣٨٣). وانظر أيضا: البيان (١٠/ ٥٨٦)؛ المغني (١٣/ ٥٠٦ - ٥٢٩)؛ فتح الباري (١١/ ٦٠٢)؛ الذخيرة (٤/ ٦٢).

(٥) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه، كتاب النذر، باب في كفارة النذر (١١ - ١٠٦/١٢ برقم ٤٢٢٩).

(٦) وفي المراد به أقوال أخرى أيضا غير هذا، انظر: شرح النووي على صحيح مسلم (١١ - ١٠٦/١٢)؛ فتح الباري (١١/ ٥٩٥)؛ الذخيرة للقرافي (٤/ ٩٥).

وَأَمَّا المَعْقُولُ؛ فهو: أنه يشبه اليمين من حيث إنّه قصد منع نفسه من فعل شيء، أو الزامها فعل شيء، ويشبه النذر من حيث إنه ألزم نفسه قربة في ذمته، فخيّر بين موجبيهما، وهذا معنى قوله ﷺ: «كفارة النذر كفارة اليمين»[1].

وَبَعْدَ النَّظَرِ في هذه المسألة وأدلتها، يظهر صحة الفرق وقوته لقوة تعليله كما تقدّم، والله أعلم.

❁❁❁❁❁

(١) انظر: البيان (٤/ ٤٧٦) وانظر أيضا: المغني (١٣/ ٦٢٩).

٢٢١-المَسْأَلَةُ الثانية

الفرق بين الحر والعبد في التكفير[١].

ذَهَبَ الإِمَامُ ابنُ القَيِّمِ رحمه الله إلى أنّ الشرع فرّق بين الحرّ والعبد في التكفير بالمال[٢] ومعنى ذلك: أن التكفير بالمال -في جميع الكفارات[٣]- يجب على الأحرار[٤] وعليه اتفاق العلماء[٥]. بخلاف

---

(١) الكفّارة: فَعّالة للمبالغة، وهي عبارة عن الفعلة والخصلة التي من شأنها أن تكفر الخطيئة: أي تسترها، وتمحوها، وأصل الكفر هو تغطية الشيء. انظر: النهاية لابن الأثير (٤/ ١٨٧، ١٨٩). والكفارة في الشرع: ما يعطي الحانث في اليمين، واستعمل أيضا في كفارة القتل والظهار. وسميت كفارة لأنها تكفّر الذنب أي تستره. انظر: فتح الباري (١١/ ٦٠٢).

(٢) انظر: إعلام الموقعين (١/ ٤٦٦).

(٣) وهي: كفارة اليمين: وهي المنصوص عليها في سورة المائدة الآية رقم (٨٩) وهي: إطعام عشرة مساكين، أو كسوتهم، أو تحرير رقبة. واتفقوا على أن الحالف مخيّر في أيّ ذلك شاء، فإن لم يجد انتقل إلى صيام ثلاثة أيام، انظر: رحمة الأمة ص (٤٤١)؛ اختلاف الأئمة العلماء لابن هبيرة (٢٣٨٣).

- وكفارة الظهار: وهي المنصوص عليها في سورة المجادلة الآية رقم (٣ - ٤) وهي تحرير رقبة، فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين، فمن لم يستطع فإطعام ستين مسكينا، واتفقوا على أنها على الترتيب المذكور، انظر: المغني (١١/ ٨٠ - ٩٢).
- وكفارة القتل: وهي المنصوص عليها في سورة النساء، الآية رقم (٩٢) وهي تحرير رقبة مؤمنة، فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين.
- وفدية الأذى في الحج: وهي المنصوص عليها في سورة البقرة، الآية رقم (١٩٦) وهي صيام ثلاثة أيام، أو إطعام ستة مساكين، أو تحرير رقبة.

(٤) بشرط قدرتهم على ذلك.

(٥) حكى الاتفاق على ذلك القرطبي رحمه الله في تفسيره (٦/ ٢٣٨) وسيأتي في المتن قريبا نص كلامه في ذلك.

العبيد، فإن الواجب عليهم في ذلك هو الصيام، بلا خلاف بين العلماء[١].

وَالفَرْقُ بَيْنَهُمَا:

هو ما نصّ عليه الإمام ابن القيّم رحمه الله بقوله:

«... وفرّق[٢] بينهما في العبادات المالية؛ كالحجّ[٣]،

---

(١) أي أن العبد إذا صام في جميع الكفارات أجزأه بغير خلاف بين أهل العلم، نقل عدم الخلاف في ذلك: في المغني (١٣/ ٥٢٩)؛ والعدة شرح العمدة (٢/ ١٩٧) وانظر أيضا: رحمة الأمة ص (٤٢٦)؛ اختلاف الأئمة العلماء (٢/ ١٨٧).الإنصاف (١١/ ٤٦)؛ الإقناع (٤/ ٣٤٩)؛ القوانين الفقهية ص (١٢٤).
واختلف العلماء فيما إذا أذن له سيّده بالتكفير بالمال، هل يجوز له أن يكفر به أم لا؟ على قولين، أحدهما: يجوز له تكفيره به، وبه قال الإمام أحمد في رواية، وهو مذهب الأوزاعي وأبي ثور. وقال الإمام مالك في رواية، والإمام الشافعي في الجديد، والإمام أحمد في رواية: يجوز له التكفير بالإطعام والكسوة، ولا يجوز له الإعتاق.
والقول الثاني: لا يجزئه غير الصيام، وبه قال الحسن، والإمام أبوحنيفة، والإمام الشافعي في القديم، والإمام أحمد في رواية.انظر: المغني (١١/ ١٠٦ - ١٠٧)، و (١٣/ ٥٢٩ - ٥٣٠)؛ الإنصاف (١١/ ٤٦)؛ الإقناع (٤/ ٣٤٩)؛ العدة شرح العمدة (٢/ ١٩٧ - ١٩٨)؛ البيان (١٠/ ٣٩٤، ٣٩٨)؛ القوانين الفقهية ص (١٢٤)؛ تفسير القرطبي (٦/ ٢٨٣)؛ الهداية للمرغيناني (٣/ ٥٠٧)؛ فتح القدير لابن الهمام (٤/ ٢٣٩).
وعلى كلتا الروايتين عند الإمام أحمد لا يلزمه التكفير بالمال، وإن أذن له سيده. لأن فرضه الصيام، فلم يلزمه غيره، كما لو أذن موسر لحرّ معسر في التكفير من ماله، انظر: العدة شرح العمدة الموضع السابق.

(٢) أي الشّرع.

(٣) تقدّم بيان الفرق بين الحرّ والعبد في وجوب الحج برقم (٧٤).

والزّكاة[١]، والتكفير بالمال؛ لافتراقهما في سببهما» أهـ[٢].

ووجه الفرق، هو: أن التكفير بالمال يستدعي ملك المال، والعبد لا يملك المال، وما بيده من الأموال فهو ملك لسيّده، وإن ملكه فهو ملك ضعيف لا يحتمل المواساة[٣]، فلذلك لم يجب عليه التكفير بالمال، بخلاف الحرّ فإنه يملك المال، فوجب عليه ذلك إذا كان قادرا عليه.

قال الشيخ عبد الرحمن السعدي رحمه الله: «وأما الأحكام المالية، فالفرق بين العبد والحر ظاهر؛ لأن العبد لا مال له تتعلق به زكاة، أو كفارة، أو قيمة متلف، أو غير ذلك من الواجبات التي تتعلق بمن له مال، والله أعلم»[٤].

الأدلة:

أ- دليل وجوب التكفير بالمال على الأحرار:

استدل العلماء - رحمهم الله - لذلك بالكتاب، من قوله تعالى: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِىٓ أَيْمَٰنِكُمْ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلْأَيْمَٰنَ ۖ فَكَفَّٰرَتُهُۥٓ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَٰكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ ۖ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ ۚ ذَٰلِكَ كَفَّٰرَةُ أَيْمَٰنِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ ۚ﴾[٥].

---

(١) تقدّم بيان الفرق بين الحرّ والعبد في وجوب الزكاة برقم (٥١).
(٢) إعلام الموقعين (١/٤٦٦).
(٣) انظر ما تقدّم من الخلاف في تمليك العبد وعدم تمليكه في الفرق رقم (٥١).
(٤) القواعد والأصول الجامعة والفروق والتقاسيم البديعة النافعة له ص (١٠٦).
(٥) سورة المائدة، الآية رقم (٨٩).

وَجْهُ الدِّلَالَةِ: أن الأحرار المسلمين داخلون في هذا الخطاب بلا شكّ، فيجب عليهم التكفير بالمال إذا كانوا قادرين على ذلك.

قال القرطبي رَحِمَهُ اللَّهُ: «هذه الكفارة التي نصّ الله عليها لازمة للحر المسلم باتفاق»(١).

ب- أدلة عدم وجوب التكفير بالمال على العبيد وإجزاء صومهم في التكفير.

استدل العلماء - رحمهم الله - لذلك بالكتاب، والمعقول:

أمَّا الكِتَابُ؛ فمن ثلاث آيات، وهي:

١- **قوله تعالى في كفارة اليمين**: ﴿فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ﴾ (٢).

٢- **قوله تعالى في كفارة الظهار**: ﴿فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ﴾ (٣).

٣- **قوله تعالى في كفارة القتل**: ﴿فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ﴾(٤).

وَجْهُ الدِّلَالَةِ من هذه الآيات: أنّ معنى قوله: ﴿فَمَن لَّمْ يَجِدْ﴾ أي: لم يجد في ملكه أحد هذه الثلاثة من الإطعام، أو الكسوة، أو عتق

---

(١) تفسير القرطبي (٦/ ٢٨٣). وكذلك بقية الأدلة الدالة على التكفير بالمال، إنما المراد هو وجوبها على الأحرار؛ لأن العبيد خرجوا منها بأدلة أخرى، فبقي الوجوب على الأحرار القادرين على أداء المال.

(٢) سورة المائدة، الآية رقم (٨٩).

(٣) سورة المجادلة، الآية رقم (٣ - ٤).

(٤) سورة النساء، الآية رقم (٩٢).

الرقبة بإجماع[١].

والعبد غير واجد لذلك، فهو كالحر المعسر، بل أسوأ حالا منه، فهو داخل في هذه الآيات[٢]، فيكون فرضه الصيام.

وأَمَّا المَعْقُولُ؛ فمن ثلاثة أوجهٍ:

أحدها: أن الصيام هو فرض المعسر من الأحرار، وهو أحسن حالا من العبد؛ لأنه يملك في الجملة[٣]، فهو فرض العبد بطريق أولى.

الثَّاني: أن التكفير بالمال يستدعي ملك المال، فإذا كان العبد غير قابل للملك بالكلية[٤] ففرضه الصيام خاصة[٥].

الثَّالث: أن من التكفير بالمال، الاعتاق، والعتق يقتضي الولاء، والعبد ليس من أهل الولاء؛ لأنَّ الولاء يتضمن الولاية والميراث، والعبد لا يلي ولا يرث، فلذلك لم يثبت له الولاء[٦].

وَبَعْدَ النَّظَرِ في هذه المسألة وأدلتها، يظهر صحة الفرق وقوته، لقوة أدلته كما تقدّمت، والله أعلم.

---

(١) انظر: تفسير القرطبي (٦/ ٢٨٢) قال ذلك في تفسير الآية الأولى، والتي هي في كفارة اليمين.

(٢) انظر: المغني (١١/ ١٠٦)، و (١٣/ ٥٢٩).

(٣) انظر: المغني (١٣/ ٥٢٩)؛ العدة شرح العمدة (٢/ ١٩٧ - ١٩٨).

(٤) هذا على قول من يقول: إن العبد لا يملك وإن ملّكه السيد، وقد تقدّم بيان من قال بذلك في ص (٤٨٣).

(٥) انظر: الإنصاف (١١/ ٤٦) وانظر أيضا: الهداية للمرغيناني (٣/ ٥٠٧)؛ فتح القدير لابن الهمام (٤/ ٢٣٩).

(٦) انظر: البيان (١٠/ ٥٩٤)؛ المغني (١١/ ١٠٦)، و (١٣/ ٥٣٠)؛ تفسير القرطبي (٦/ ٢٨٣).

المَطْلَبُ الثَّانِي

الفُرُوق الفِقْهِيَّة فِي مَسَائِلِ الشّهادات

وفيه سبع مسائل:

❖ المَسألَةُ الأولى: الفرق بين جعل المرأة على النِّصْف من الرَّجُل في الشهادة.

❖ المَسألَةُ الثانية: الفرق بين ردّ شهادة الكافر، وقبول شهادة العبد.

❖ المَسألَةُ الثالثة: الفرق بين الشاهد إذا كتم شهادته بالحق ضمنه، وَبَيْنَ من رأى متاع غيره يحترق أو يغرق أو يسرق ويمكنه دفع أسباب تلفه، أو رأى شاة غيره تموت ويمكنه ذبحها فلم يذبحها فإنه لا يضمن في ذلك كله.

❖ المَسألَةُ الرابعة: الفرق بين عدم جواز شهادة المفتي لأبيه وابنه وشريكه، وَبَيْنَ جواز الفتوى لهم.

❖ المَسألَةُ الخامسة: الفرق بين ادّعاء الرَّجُل الخلع فيقضى فيه بالشاهد والمرأتين، وَبَيْنَ ادّعاء المرأة الخلع فلا يقبل إلّا رجلان.

❖ المَسألَةُ السادسة: الفرق بين ثبوت كل ما لا يطلع عليه الرجال - كعيوب النساء تحت الثياب، والبكارة والثيوبة، والولادة والحَيْض والرضاع

ونحوها- بشهادة امرأة واحدة بدون يمينها، وَبَيْنَ باب الشاهد واليمين؛ حيث اعتبرت اليمين هناك.

❖ **المسألة السابعة:** الفرق بين مشروعية القرعة، وتحريم القمار.

٢٢٢- المسألة الأولى

الفرق بين جعل المرأة على النّصف من الرّجُل في الشهادة.

ذَهَبَ الإِمَامُ ابنُ القَيِّمِ رَحِمَهُ اللَّهُ إلى أنّ المرأة على النّصف من الرّجل في الشهادة[١] **وعليه اتفاق العلماء**[٢].

وَالفَرْقُ بَيْنَهُمَا:

هو ما بيّنه الإمام ابن القيّم رَحِمَهُ اللَّهُ في معرض ردّه على نفاة القياس والمعاني، الذين قالوا في اعتراضهم: «وسوّى بين الرجل والمرأة في العبادات البدنية والمالية، كالوضوء، والغسل، والصلاة، والصوم، والزكاة، والحج، وفي العقوبات كالحدود.

ثم جعلها على النّصف من الرّجل في الدّية، والشّهادة،

---

(١) أي أن الشريعة فرّقت بين الرجل والمرأة في الشهادة، فجعلت المرأة على النصف من الرجل فيها، بحيث تساوي شهادة امرأتين بشهادة رجل واحد. انظر: إعلام الموقعين (١/ ٥٠٢) وانظر أيضا: الطّرق الحكمية ص (١٤٩).

(٢) وممن نقل الاتفاق علي ذلك شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ حيث قال: «...ولهذا لو شهدت خديجة، وفاطمة، وعائشة، ونحوهنّ ممن يعلم أنهنّ من أهل الجنة لكانت شهادة إحداهنّ نصف شهادة رجل، كما حكم بذلك القرآن، كما أن ميراث إحداهنّ نصف ميراث رجل، وديتها نصف دية رجل، وهذا كلّه باتفاق المسلمين» منهاج السنة النبوية (٤/ ٢٣٨)وانظر هذا النقل عنه أيضا في: موسوعة الإجماع لشيخ الإسلام ص (٦٥٧ - ٦٥٨) وقد أحال فيه على مجموع الفتاوى (٤/ ٢٣٨) فأخطأ في اسم المرجع؟وانظر أيضا نقل الاتفاق على ذلك في: فتح الباري (٥/ ٣١٥).

والميراث، والعقيقة؟»[١].

فكرّ ﷺ عليه، مبينا وجه الفرق بينهما في الشهادة-وفي غيرها من المذكورات - فقال:

«وأما قوله: «وسوَّى بين الرّجل والمرأة في العبادات البدنية والحدود، وجعلها على النصف منه في الدّية، والشهادة، والميراث، والعقيقة».

فهذا أيضا من كمال شريعته، وحكمتها، ولُطفها، فإن مصلحة العبادات البدنية، ومصلحة العقوبات، الرّجال والنساء مشتركون فيها، وحاجة أحد الصنفين إليها كحاجة الصنف الآخر، فلا يليق التفريق بينهما....

وأما الشَّهادة فإنما جعلت المرأة فيها على النصف من الرجل؛ لحكمة أشار إليها العزيز الحكيم في كتابه[٢]، وهي أن المرأة ضعيفة العقل، قليلة الضّبط لما تحفظه.

وقد فضّل الله الرِّجالَ على النِّساء في العقول، والفهم، والحفظ، والتمييز؛ فلا تقوم المرأة في ذلك مقام الرّجل، وفي منع قبول شهادتها بالكلية إضاعة لكثير من الحقوق وتعطيل لها، فكان من أحسن الأمور وألصقها بالعقول: أن ضمّ إليها في قبول الشهادة نظيرها، لتذكّرها إذا نسيت، فتقوم شهادة المرأتين مقام شهادة

---

(١) إعلام الموقعين (١/ ٤٢٠).

(٢) يشير ﷺ بذلك إلى قوله تعالى: ﴿فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَٱمْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ أَن تَضِلَّ إِحْدَىٰهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَىٰهُمَا ٱلْأُخْرَىٰ﴾ [البقرة: ٢٨٢].

الرّجل، ويقع من العلم أو الظّن الغالب بشهادتهما ما يقع بشهادة الرّجل الواحد» أهـ[١].

الأدلة:

استدل الإمام ابن القيّم رحمه الله لهذا الفرق بالكتاب، والسنة[٢]:

أمَّا الكِتَابُ؛ فقوله تعالى: ﴿وَٱسْتَشْهِدُوا۟ شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ ۖ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَٱمْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ أَن تَضِلَّ إِحْدَىٰهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَىٰهُمَا ٱلْأُخْرَىٰ﴾[٣].

وأمَّا السُّنَّةُ؛ فحديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال: «أليس شهادة المرأة مثل نصف شهادة الرّجل[٤]؟» قلن: بلى. قال: «فذلك من نقصان عقلها»[٥].

---

(١) إعلام الموقعين (١/ ٥٠١ - ٥٠٢). وقد أورد هذا الفرق أيضا: الشيخ السعدي رحمه الله في: القواعد والأصول الجامعة والفروق والتقاسيم البديعة النافعة ص (١٠٧) حيث قال: «ومن الفروق الصحيحة: التفريق بين الذكر والأنثى في إيجاب الجمعة والجماعة، ...وفي تنصيف الميراث، والدّية، والعقيقة، والشهادة، واختصاص الرجال بالولايات. فهذه الفروق تابعة للحكمة وتعليق الأحكام بحسبب أهلية المحكوم عليهم، وكفائتهم، وحاجتهم، كما أن من الحكمة مساواة الأنثى للذكر في أحكام التكليف، والتصرفات، والتملكات، وغيرها؛ لتساويهما في الأسباب والمسببات».
كما أشار إلى هذا الفرق أيضا: الحافظ ابن كثير رحمه الله في تفسيره (١/ ٣١٧).

(٢) انظر: الطّرق الحكمية ص (١٤٩، ١٥٠).

(٣) سورة البقرة، الآية رقم (٢٨٢).

(٤) فيه إشارة إلى قوله تعالى: ﴿فَرَجُلٌ وَٱمْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ﴾ [البقرة: ٢٨٢] انظر: فتح الباري (١/ ٤٨٤).

(٥) متفق عليه: صحيح البخاري، كتاب الشهادات، باب شهادة النساء =

وَبَعْدَ النَّظَرِ في هذه المسألة وأدلتها، يظهر جليا صحة الفرق وقوته، لقوة أدلته، حيث إن الآية والحديث المذكورين نصان صريحان في الفرق المذكور، والله أعلم.

❁❁❁❁❁

= (٥/ ٣١٥ برقم ٢٦٥٨) واللفظ له في هذا الموضع، وأخرجه أيضا في مواضع أخرى مطوّلا بأرقام (٣٠٤، ٩٤٦٢، ١٩٥١)؛ صحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب بيان نقصان الإيمان بنقص الطّاعات... (١ - ٢/ ٢٥٣ - ٢٥٦ برقم ٢٣٨ - ٢٣٩) وإنما ساق لفظه من رواية ابن عمر ﷺ وأخرجه أيضا من رواية أبي سعيد الخدري، وأبي هريرة ﷺ ولم يسق لفظهما.

٢٢٣-المسألة الثانية

الفرق بين ردّ شهادة الكافر، وقبول شهادة العبد.

ذَهَبَ الإِمَامُ ابنُ القَيِّم رَحِمَهُ اللَّهُ إلى أنّ الكافر لا تقبل شهادته. وهذا لا نزاع فيه بين أهل العلم[١].

بخلاف العبد فإنه تقبل شهادته[٢]. وهو الصحيح من مذهب الإمام أحمد[٣].

---

(١) ممن نقل عدم النزاع في ذلك شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ حيث قال: «...فلا تقبل شهادة الكفار على المسلمين، وهذا لا نزاع فيه. وإنما النزاع في قبول شهادة الكفار بعضهم على بعض، وفيه قولان عند أحمد، أشهرهما عنده وعند أصحابه: أنها لا تقبل، كمذهب مالك والشافعي. والثانية: أنها تقبل، اختارها أبو الخطاب من أصحاب أحمد، وهو قول أبي حنيفة، وهو أشبه بالكتاب والسنة» مجموع الفتاوى (١٥/ ٢٩٧) وانظر أيضا: موسوعة الإجماع لشيخ الإسلام ص (٦٥٨) وقال ابن حزم رَحِمَهُ اللَّهُ :«واتفقوا على أنه لا يقبل مشرك على مسلم في غير الوصية في السفر» مراتب الإجماع له ص (٩١).
وعدم قبول شهادة الكفار على المسلمين هو قول أصحاب المذاهب الأربعة، إلّا أن الحنابلة استثنوا شهادة أهل الكتاب في الوصية في السفر إذا لم يكن غيرهم، وحضر الموصي الموت، فتقبل شهادتهم، ولا تقبل عند الأئمة الثلاثة، انظر: الهداية (٥/ ٩١)؛ الإشراف (٢/ ٩٧٢)؛ التفريع (٢/ ٢٣٧)؛ تكملة المجموع (٢٣/ ٢١، ٢٤، ٢٥)؛ رحمة الأمة ص (٥٧٧)؛ المغني (١٤/ ١٧٠ - ١٧٢)؛ اختلاف الأئمة العلماء (٢/ ٤١٨). وقبول شهادة الكافر من أهل الكتاب على المسلم في الوصية في السفر، هو اختيار الإمام ابن القيّم رَحِمَهُ اللَّهُ أيضا، انظر: إعلام الموقعين (١/ ٩١ - ٩٢، ٩٦).

(٢) انظر: الطّرق الحكمية ص (١٦٥ - ١٧٠).

(٣) انظر: الطرق الحكمية ص (١٦٥)وانظر أيضا: المغني (١٤/ ١٨٥)؛ اختلاف =

وروي ذلك عن علي، وأنس ﷺ وشريح، وابن سيرين، وعطاء، وإياس ابن معاوية[١]. وهو قول زرارة بن أوفى[٢]، وعثمان البتي، وأبي ثور، وإسحاق بن راهويه، وداود الظاهري وأصحابه، وأحد قولي ابن شبرمة[٣].

وَالفَرْقُ بَيْنَهُمَا:

هو ما أشار إليه الإمام ابن القيّم ﷺ في سياق حديثه عن

= الأئمة العلماء لابن هبيرة (٢/ ٤١٥).
وذهب جمهور العلماء؛ منهم الحنفية، والمالكية، والشافعية إلى أن شهادة العبد لا تقبل مطلقا. وقيل: لا تجوز شهادته لسيده، وتجوز لغيره، قال الإمام ابن القيّم ﷺ :«وهذا مذهب الإمام أحمد» وقيل: تقبل في الشيء اليسير، دون الكثير وبه قال: إبراهيم النخعي، والشعبي، والحسن. انظر: الطّرق الحكمية ص (١٦٨) وانظر أيضا: بدائع الصنائع (٦/ ٢٦٧)؛ الهداية للمرغيناني (٥/ ٨٦)؛ التنبيه على مشكلات الهداية (٤/ ٥٠٢)؛ الإشراف (٢/ ٩٧١)؛ التفريع (٢/ ٢٣٧)؛ البيان (١٣/ ٢٧٦)؛ رحمة الأمة ص (٥٧٦)؛ تكملة المجموع (٢٣/ ٢٤ - ٢٥)؛ فتح الباري (٥/ ٦١٣)؛ المغني (١٤/ ١٨٥ - ١٨٦)؛ الإنصاف (١٢/ ٦٠)؛ مجموع الفتاوى (٣٥/ ٤٠٩).

(١) انظر أقوالهم جميعا في: الطرق الحكمية ص (١٦٧ - ١٦٨) وانظر أيضا: المغني (١٤/ ١٨٥)؛ مجموع الفتاوى (٣٥/ ٤٠٩)؛ صحيح البخاري (٥/ ٣١٦)؛ السنن الكبرى للبيهقي (١٠/ ٢٧٢).
وإياس، هو: إياس بن معاوية بن قرة بن إياس المزني، أبو واثلة البصري، القاضي المشهور بالذّكاء، ثقةٌ، مات سنة (١٢٢) أخرج له البخاري تعليقا، ومسلم. التقريب ص (١١٧).

(٢) زرارة بن أوفى العامري، الحَرَشي، أبو حاجب البصري قاضيها، ثقةٌ، عابدٌ، مات فجأة في الصلاة سنة (١٩٣هـ). أخرج له الجماعة. التقريب ص (٢١٥).

(٣) انظر: المحلى لابن حزم (٨/ ٥٠٣) وانظر أيضا: المغني (١٤/ ١٨٥)؛ فتح الباري (٥/ ٣١٦).

الحكم بشهادة العبد والأمة في كل ما تقبل فيه شهادة الحر والحرة، وبيان اختلاف العلماء في ذلك، مع أدلة كل قول ومناقشتها، وتصويبه القول بقبول شهادته، حيث قال:

«**الطريق الرابع عشر**: الحكم بشهادة العبد والأمة في كل ما يقبل فيه شهادة الحر والحرة.

وهذا الصحيح من مذهب أحمد .... وقبول شهادة العبد: هو موجب الكتاب، والسنة، وأقوال الصحابة، وصريح القياس، وأصول الشرع، وليس مع من ردّها كتاب، ولا سنة، ولا إجماع، ولا قياس[(١)]....

والذين ردّوها بكلّ حال: منهم من قاس العبد على الكافر؛ لأنه منقوص بالرّق، وذلك بالكفر[(٢)]، وهذا من أفسد القياس في العالم، وفساده معلوم بالضرورة من الدّين» أهـ[(٣)].

ووجه الفرق، هو: أن المقتضي لقبول شهادة المسلمِ عَدَالَتُهُ، وغلبةُ الظن بصدقه، وعدم تطرق التهمة إليه، وهذا بعينه موجود في العبد؛ لأن الرّق لا يزيل مقتضى العدالة[(٤)]، فتقبل شهادته لذلك كالحر المسلم.

بخلاف الكافر، فإن الكفر أزال عنه مقتضى العدالة، وأورثه

---

(١) انظر أيضا: المحلى (٨/ ٥٠٤).

(٢) انظر: الإشراف (٢/ ٩٧١) قال: «ولأنه نوع ينقص بمنع الميراث بينه وبين الأحرار فوجب أن يمنع قبول الشهادات كالكفر!!».

(٣) الطرق الحكمية ص (١٦٥ - ١٦٨).

(٤) انظر: المغني (١٤/ ١٨٦).

غلبة الظن بكذبه، فلم تقبل شهادته لذلك، والله أعلم.

الأَدِلَّةُ:

أ- أدلة عدم قبول شهادة الكافر:

استدل العلماء - رحمهم الله - لذلك بآيات من الكتاب، وهي:

١- **قوله تعالى:** ﴿وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾[١].

٢- **قوله تعالى:** ﴿وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ ۖ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ﴾[٢].

وَجْهُ الدِّلَالَةِ منهما: أن الكافر ليس بذي عدل، ولا هو منّا، ولا من رجالنا، ولا ممن نرضاه[٣]، فلا تقبل شهادته لذلك.

٣- **قوله تعالى:** ﴿فَاسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِّنكُمْ ۖ﴾[٤].

وَجْهُ الدِّلَالَةِ: أن هذه الآية دلت على شيئين: على أن نصاب الشهادة على الفاحشة أربعة. وعلى أن الشهداء بها على نسائنا يجب أن يكونوا مِنَّا، فلا تقبل شهادة الكفّار على المسلمين، وهذا لا نزاع فيه[٥].

ب- أدلة قبول شهادة العبد:

استدل الإمام ابن القيّم رحمه الله لذلك بالكتاب، والسنة، وآثار

---

(١) سورة الطلاق، الآية رقم (٢).
(٢) سورة البقرة، الآية رقم (٢٨٢).
(٣) انظر: المغني (١٧٣ - ١٧٤) وانظر أيضا: السنن الكبرى (١٠/ ٢٧٣).
(٤) سورة النساء، الآية رقم (١٥).
(٥) قاله شيخ الإسلام رحمه الله في مجموع الفتاوى (١٥/ ٢٩٧).

الصحابة، والقياس، والمعقول[١]:

أمَّا الكِتَابُ؛ فمن أربع آيات[٢]، وهي:

١- **قوله تعالى**: ﴿وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَٰكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِّتَكُونُوا۟ شُهَدَآءَ عَلَى ٱلنَّاسِ وَيَكُونَ ٱلرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا﴾[٣].

وَجْهُ الدِّلَالَةِ: أن (الوسط) هو: العدل الخيار. ولا ريب في دخول العبد في هذا الخطاب، فهو عدل بنصّ القرآن، فدخل تحت قوله تعالى: ﴿وَأَشْهِدُوا۟ ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾[٤].

٢- **قوله تعالى**: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ كُونُوا۟ قَوَّٰمِينَ بِٱلْقِسْطِ شُهَدَآءَ لِلَّهِ﴾[٥].

وَجْهُ الدِّلَالَةِ: أن العبد هو من الذين آمنوا قطعا، فيكون من الشهداء لذلك[٦].

٣- **قوله تعالى**: ﴿وَٱسْتَشْهِدُوا۟ شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ﴾[٧].

---

(١) قد أورد جميع الأدلة المذكورة - ما عدا الدليل من السنة، فإنه من الإعلام - مع وَجْهُ الدِّلَالَةِ منها في الطّرق الحكمية ص (١٦٥ - ١٧٠) وإنما رتبتها، ورقّمتها، وأضفت في الحاشية - أيضا - ذكر من استدل بها غيره. وانظر أيضا أكثر هذه الأدلة في إعلام الموقعين (١/ ٩٧ - ٩٨، ٤٤١)، وبعضها في بدائع الفوائد (١/ ٥ - ٦).

(٢) انظر الاستدلال بهذه الآيات أيضا في المغني (١٤/ ١٨٦).

(٣) سورة البقرة، الآية رقم (١٤٣).

(٤) سورة الطلاق، الآية رقم (٢).

(٥) سورة النساء، الآية رقم (١٣٥) وفي سورة المائدة: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ كُونُوا۟ قَوَّٰمِينَ لِلَّهِ شُهَدَآءَ بِٱلْقِسْطِ﴾ [المائدة: ٨].

(٦) وانظر أيضا: المحلى لابن حزم (٨/ ٥٠٣).

(٧) سورة البقرة، الآية رقم (٢٨٢).

وَجْهُ الدِّلَالَةِ: أنه لا ريب أن العبد من رجالنا[١].

٤- **قوله تعالى**: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ أُو۟لَٰٓئِكَ هُمْ خَيْرُ ٱلْبَرِيَّةِ ۝٧﴾[٢].

وَجْهُ الدِّلَالَةِ: أن العبد المؤمن الصالح من خير البريّة، فكيف تردّ شهادته؟![٣].

وأمَّا السُّنَّةُ؛ فحديث عقبة بن الحارث ﷺ[٤]: «أنّه تزوج أم يحيى بنت أبي إهاب[٥]، قال: فجاءت أمة سوداء[٦]، فقالت: قد أرضعتكما؟ فذكرت ذلك للنبي ﷺ، فأعرض عنى، قال: فتنحّيت، فذكرت له، قال: «وكيف وقد زعمت أنها قد أرضعتكما؟» فنهاه عنها»[٧].

قال الحافظ بن حجر رحمه الله: «ووَجْهُ الدِّلَالَةِ منه: أنه ﷺ أمر عقبة

---

(١) وانظر أيضا: المحلى (٨/ ٥٠٣)؛ التنبيه على مشكلات الهداية (٤/ ٥٠٣).

(٢) سورة البيّنة، الآية رقم (٧).

(٣) وانظر أيضا: المحلى (٨/ ٥٠٥).

(٤) عقبة بن الحارث بن عامر بن نوفل بن عبد مناف النوفلي، المكي، صحابي، من مَسْلمة الفتح، بقي إلى بعد الخمسين. أخرج له البخاري، وأبو داود، والترمذي، والنسائي. التقريب ص (٤٩٤).

(٥) أم يحيى بنت أبي إهاب: اسمها: غنية - بتفح المعجمة وكسر النون بعدها تحتانية مثقلة - وقيل: زينب، قال الحافظ: فلعل غنية لقبها، أو كان اسمها فغير بزينب. انظر: فتح الباري (٥/ ٣١٧).

(٦) قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: «والأمة المذكورة لم أقف على اسمها» فتح الباري (٥/ ٣١٧).

(٧) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الشهادات، باب شهادة الإماء والعبيد (٥/ ٣١٦ برقم ٢٦٥٩).

بفراق امرأته بقول الأمة المذكورة، فلو لم تكن شهادتها مقبولة ما عمل بها»[١].

وقال الإمام ابن القيّم رحمه الله: «ففي هذا قبول شهادة المرأة الواحدة وإن كانت أمة ... وهو يتضمن شهادة العبد»[٢].

وأما آثار الصحابة، فهي[٣]:

١- عن شريح، قال: «لا نجيز شهادة العبد» فقال علي بن أبي طالب: «لكنّا نجيزها» فكان شريح بعد ذلك يجيزها إلّا لسيده[٤].

٢- عن المختار بن فُلْفُل[٥]، قال: «سألت أنساً عن شهادة العبد؟ فقال: جائزة»[٦].

---

(١) فتح الباري (٥/ ٣١٧).

(٢) إعلام الموقعين (١/ ٩٦ - ٩٧) وانظر أيضا: الطّرق الحكيمة ص (١٢٩).

(٣) هذه الآثار كلها أوردها أيضا الإمام ابن القيّم رحمه الله في الطرق الحكمية ص (١٦٧ - ١٦٨).

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب البيوع والأقضية، باب من كان يجيز شهادة العبد (٤/ ٢٩٢ برقم ٢٠٢٨٥) ومن طريقه ابن حزم في المحلى (٨/ ٥٠٢) وسكت عنه الحافظ ابن حجر رحمه الله بعد أن عزاه إلى ابن أبي شيبة، انظر: فتح الباري (٥/ ٣١٧).

(٥) مختار بن فُلْفُل - بفاءين مضمومتين ولامين الأولى ساكنة - مولى عمرو بن حريث، صدوق له أوهام، أخرج له مسلم، وأبو داود، والترمذي، والنسائي. التقريب ص (٥٢٣).

(٦) أخرجه - بهذا السياق - ابن أبي شيبة في مصنفه، الموضع السابق برقم (٢٠٢٨٢) ومن طريقه أخرجه ابن حزم في المحلى (٨/ ٥٠٢). وأخرجه البخاري تعليقا بصيغة الجزم في صحيحه، كتاب الشهادات، باب شهادة =

٣- وذكر الإمام أحمد، عن أنس بن مالك ﷺ أنه قال: «ما علمت أحداً ردّ شهادة العبد»[(١)].

قال الإمام الإمام ابن القيّم ﷺ بعد أن عدّ هذا القول إجماع الصحابة على قبول شهادة العبد -: «وهذا يدل على أنّ ردّها إنما حدث بعد عصر الصحابة»[(٢)].

وأما القياس، فمن وجهين:

أحدهما: قياس قبول شهادته على قبول روايته.

قال الإمام ابن القيّم ﷺ: «وأجمع الناس على أنه مقبول الشهادة على رسول الله ﷺ إذا روى عنه الحديث[(٣)]، فكيف تقبل شهادتة على رسول الله ﷺ ولا تقبل شهادته على واحد من الناس؟!.

= الإماء والعبيد (٥/ ٣١٦) بلفظ: «وقال أنس: شهادة العبد جائزة إذا كان عدلا». وأفاد الحافظ ابن حجر ﷺ بأنه أوصله ابن أبي شيبة، فذكر روايته، وسكت عنها، انظر: فتح الباري (٥/ ٣١٦).

(١) هكذا قاله الإمام ابن القيّم ﷺ في الطرق الحكمية ص (١٦٨) كما أنه أورد هذا الأثر أيضا في مواضع أخرى من كتبه، نقلا عن الإمام أحمد، انظر: إعلام الموقعين (١/ ٣١، ٩٧، ٤٤١)؛ بدائع الفوائد (١/ ٦)؛ الصواعق المرسلة (٢/ ٥٨٣). وأورده أيضا: ابن قدامة في المغني (١٤/ ١٨٥)، وابن أبي العز الحنفي في التنبيه على مشكلات الهداية (٤/ ٥٠٢) كلاهما بدون سند، ولا عزوٍ إلى أحد قالا: «وقال أنس...» فذكراه. ولم أقف على تخريجه بهذا اللفظ، وقد تقدم تخريجه بلفظ آخر قريبا، في الحاشية رقم (٨) والله أعلم.

(٢) الطرق الحكمية ص (١٦٦).

(٣) نقل الاتفاق على ذلك غير واحد من أهل العلم؛ قال شيخ الإسلام ﷺ: «فإن العبد تقبل روايته باتفاق العلماء، وفي قبول شهادته نزاع بين العلماء...» مجموع الفتاوى (٣٥/ ٤٠٩) وكذلك نقل الزركشي عن إلكيا الطبري، =

ولا يقال: باب الرواية أوسع من باب الشهادة، فيحتاط لها ما لا يحتاط للرواية!!

فهذا كلام جرى على ألسن كثير من الناس[(١)]، وهو عار عن التَّحْقِيقِ، والصَّوابِ؛ فإنّ أولى ما ضبط واحتيط له: الشهادة على الرَّسول ﷺ والرِّوايةِ عنه؛ فإن الكذب عليه ليس كالكذب على غيره.

وإنما ردّت الشهادةُ بالعداوة[(٢)]، والقرابةِ[(٣)]، دون الرواية؛

= أنه قال: «لا خلاف بين العلماء في عدم اشتراط الحرية والذكورة» أي في قبول الرواية، فتقبل رواية العبد، والمرأة. البحر المحيط للزركشي (٦/ ٢١٢).

(١) انظر: البحر المحيط للزركشي (٦/ ٣٧٠).

(٢) نقل ابن المنذر رحمه الله الإجماع على أن الخصومة إذا كانت قائمة بين الشاهد والخصم أن لا تقبل شهادته. انظر: الإجماع له ص (٣٠). والصحيح أن عدم قبول شهادة العدو على عدّوه هو قول أكثر أهل العلم، كما قاله ابن قدامة رحمه الله .والمراد بها العداوة الدنيوية، مثل أن يشهد المقذوف على القاذف، والمقطوع عليه الطريق على القاطع، والمقتول وليه على القاتل، والمجروح على الجارح. فأما العداوة في الدّين كالمسلم يشهد على الكافر، أو المحقّ من أهل السنة يشهد على المبتدع فلا تردّ شهادته. وقال الإمام أبو حنيفة: تقبل شهادة العدو على عدو إذا لم تكن العداوة بينهما تخرج إلى الفسق.انظر: المغني (١٤/ ١٧٥) وانظر أيضا: بدائع الفوائد (١/ ٦)؛ الإنصاف (١٢/ ٦٦)؛ اختلاف الأئمة العلماء لابن هبيرة (٢/ ٤٢٠)؛ مجموع الفتاوى (٢٧/ ٢٩٩)؛ معالم السنن للخطابي (٤/ ١٥٦ - ١٥٧)؛ كفاية الأخيار ص (٨٢٢)؛ تكملة المجموع (٢٣/ ٩٨ - ١٠٠)؛ الإشراف (٢/ ٩٧٤)؛ القوانين الفقهية ص (٢٣٠)؛ الأحكام للآمدي (١/ ٨٩)؛ البحر المحيط للزركشي (٦/ ٣٧٠).

(٣) يمكن تحرير محل النزاع في رد شهادة القرابة أو قبولها أن يقال: إن مدار رد شهادة القرابة هو التهمة، وليست القرابة لذاتها - عند ابن القيم رحمه الله والتهمة قسمها القرافي رحمه الله إلى ثلاثة أقسام: مجمع على اعتبارها لقوّتها. ومجمع =

لتطرّق التهمة إلى شهادة العدوّ، وشهادة الولد، وخشية عدم ضبط المرأة وحفظها.

وأما العبد، فما يتطرّق إليه من ذلك، يتطرّق إلى الحرّ سواء، ولا فرق بينه وبينه في ذلك البتة. فالمعنى الذي قبلت به روايته، هو المعنى الذي تقبل به شهادته. وأما المعنى الذي ردّت به شهادة العدوّ، والقرابة، والمرأة فليس موجودا في العبد»[1].

الثّاني: قياس قبول شهادته على قبول فتواه:

فإنه إذا قبلت شهادته على حكم الله ورسوله في الفروج، والدّماء، والأموال في الفتوى، فلأن تقبل شهادته على واحد من الناس أولى وأحرى[2].

وأَمَّا المَعْقُولُ؛ فهو: أن المقتضي لقبول شهادة المسلم عدالته، وغلبة الظّن بصدقه، وعدم تطرق التهمة إليه. وهذا بعينه موجود في

= على إلغائها، لخفّتها. ومختلف فيها هل تلحق بالرتبة العليا فتمنع، أو بالرتبة الدّنيا فلا تمنع؟ فأعلاها: شهادة الإنسان لنفسه مجمع على ردّها. وأدناها شهادة الإنسان لرجل من قبيلته، أجمع على اعتبارها، وبطلان هذه التهمة. ومثال المتوسط بين هاتين الرتبتين: شهادته لأخيه، أو لصديقه الملاطف، ونحو ذلك. انظر: الفروق له (٤/ ١٥٠). وهذا تقسيم جيد، إلّا أن بعض العلماء - كابن المنذر ﷺ نقل الإجماع على جواز شهادة الأخ لأخيه إذا كان عدلاً. الإجماع لابن المنذر ص (٣٠) ونقله عنه ابن قدامة في المغني (١٤/ ١٨٤). فيبقى الخلاف في شهادة الأصول والفروع بعضهم لبعض، وهذا ما سيأتي بيانه قريبا في ص (١٣٢٨).

(١) الطرق الحكمية ص (١٦٦ - ١٦٧) وانظر أيضا: بدائع الفوائد (١/ ٦).

(٢) إعلام الموقعين (١/ ٩٧) وانظر أيضا: بدائع الفوائد (١/ ٦).

العبد، فالمقتضي موجود، والمانع مفقود؛ فإن الرّق لا يصلح أن يكون مانعا؛ فإنه لا يزيل مقتضى العدالة، ولا تطرّق تهمة[١].

وَبَعْدَ النَّظَرِ في هذه المسألة وأدلتها، يظهر قوة ما ذهب إليه الإمام ابن القيّم رَحِمَهُ اللَّهُ من قبول شهادة العبد من حيث الأدلة.

وله كلام قيم جدا في غاية الأهمية في هذا الباب، ردّ فيه على نفاة القياس والمعاني قولهم: «وقَبِلَ[٢] شهادة العبد والمملوك عليه بأنه ﷺ قال كذا وكذا، ولم يقبل شهادته على آحاد الناس أنه قال كذا وكذا؟»[٣].

فكرّ رَحِمَهُ اللَّهُ عليه بالرّد، مبيّنا أنّ التفرقة بينهما في الحكم هو كذب على الشَّارِع، حيث قال:

«وأما قوله: «وقبل شهادة العبد والمملوك عليه بأنه ﷺ قال كذا وكذا، ولم يقبل شهادته على آحاد الناس أنه قال كذا وكذا».

فمضمون السؤال: أن رواية العبد مقبولة دون شهادته.

والجواب: أنه لا يلزم الشَّارِع قول فقيه معيّن، ولا مذهب معيّن[٤]، وهذا المقام لا ينتصر فيه إلّا لله ورسوله فقط.

وهذا السؤال كذب على الشَّارِع؛ فإنه لم يأت عنه حرف واحد

---

(١) انظر أيضا: المغني (١٤/ ١٨٦)؛ السنن الكبرى للبيهقي (١٠/ ٢٨٠).
(٢) أي الشرع.
(٣) إعلام الموقعين (١/ ٤١٨).
(٤) انظر: البحر المحيط (٦/ ٣٧٢) حيث قرر عدم اشتراط الحرية في الرواية، بخلاف الشهادة.

أنه قال: لا تقبلوا شهادة العبد، بل ردّوها، ولو كان عالما مفتيا فقهيا من أولياء الله، ومن أصدق الناس لهجةً.

بل الذي دلّ عليه كتاب الله، وسنة رسوله، وإجماع الصحابة[١]، والميزان العادل: قبول شهادة العبد فيما تقبل فيه شهادة الحرّ؛ فإنه من رجال المؤمنين، فيدخل في قوله تعالى: ﴿وَٱسْتَشْهِدُوا۟ شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ﴾[٢]...

فالشهادة على الشَّارع بأنه أبطل شهادة العبد وردّها، شهادة بلا علم، ولم يأمر الله بردّ شهادة صادق أبدا، وإنما أمر بالتّثبّت في شهادة الفاسق[٣]»[٤].

كما أنه ﷺ أورد حجج المانعين من قبول شهادته، وناقشها مناقشة علمية، وأجاب عنها واحدا واحدا بما فيها مقنع، ثم قال: «فهذه الحجج كما تراها في الضعف والوهن، وإذا قابلت بينها وبين حجج القائلين بشهادته لم تخف عليك الصواب»[٥].

وبناء على ذلك يكون الفرق صحيحا وقويا، والله أعلم.

---

(١) يريد به ما تقدم في ص (٢٠٧٦) من قول أنس رضي الله عنه: «ما علمت أحدا ردّ شهادة العبد» فإنه ﷺ عدّه إجماعا.

(٢) سورة البقرة، الآية رقم (٢٨٢) ثم ذكر أدلة أخرى على قبول شهادته، وقد تقدمت قريبا فلم أكررها.

(٣) يشير ﷺ بذلك إلى قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِن جَآءَكُمْ فَاسِقٌۢ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوٓا۟﴾ [الحُجرَات: ٦].

(٤) إعلام الموقعين (١/ ٤٤١) وانظر أيضا: بدائع الفوائد (١/ ٦).

(٥) الطرق الحكمية ص (١٦٨ - ١٧٠) وانظر هذه الأجوبة أيضا في المحلى (٨/ ٥٠٣ - ٥٠٥) ويبدو أن الإمام ابن القيّم ﷺ نقلها عنه.

٢٢٤- المَسْأَلَةُ الثالثة

الفرق بين الشاهد إذا كتم شهادته بالحق ضمنه. وَبَيِّنْ من رأى متاع غيره يحترق أو يغرق أو يُسرق ويمكنه دفع أسباب تلفه، أو رأى شاة غيره تموت ويمكنه ذبحها فلم يذبحها، فإنه لا يضمن في ذلك كله.

ذَهَبَ الإِمَامُ ابنُ القَيِّمِ رَحِمَهُ اللَّهُ إلى أنّ الشّاهد إذا كتم شهادته بالحقّ ضمنه. وهو قياس مذهب الحنابلة[١].

بخلاف من رأى متاع غيره يحترق، أو يغرق، أو يُسرق، ويمكنه دفع أسباب تلفه، أو رأى شاته[٢] تموت ويمكنه ذبحها، فإنه لا يضمن في ذلك كله[٣]، وهو احتمال عند الحنابلة[٤].

وَالفَرْقُ بَيْنَهُمَا:

هو ما نصّ عليه الإمام ابن القيّم رَحِمَهُ اللَّهُ **في قوله:**

«فإنَّ الشهادة المتعيّنة حقّ على الشاهد يجب عليه القيام به،

---

(١) انظر: الطرق الحكمية ص (١٤٨).

(٢) أي شاة الغير.

(٣) انظر: الطرق الحكمية ص (١٤٨).

(٤) والاحتمال الثاني: أنه يضمنه، وهذان الاحتمالان مبنيان على مسألة: من أمكنه إنجاء إنسان من هلكة فلم يفعل، ضمنه في وجه عند الحنابلة، قال المرداوي - نقلا عن غيره - : وخصّوا الحكم بالإنسان. ويحتمل أن يتعدّى إلى كلّ مضمون إذا أمكنه تخليصه فلم يفعل حتّى تلف. ويحتمل أن يختصّ الخلاف بالإنسان دون غيره؛ لأنّه أعظم حرمة من غيره. ويحتمل أن يتعدّى إلي كلّ ذي روح. الإنصاف (١٠/ ٥١).

ويأثم بتركه[١]...

وقياس المذهب: أنَّ الشَّاهد إذا كتم شهادته بالحق ضمنه؛ لأنه أمكنه تخليص حقّ صاحبه، فلم يفعل، فلزمه الضَّمان، كما لو أمكنه تخليصه من هلكة، فلم يفعل[٢].

وطرد هذا: أن الحاكم إذا تبيّن له الحقّ فلم يحكم لصاحبه به، فإنه يضمنه؛ لأنّه أتلفه عليه بترك الحكم الواجب عليه.

فإن قيل: هذا ينتقض عليكم بمن رأى متاع غيره يحترق، أو يغرق، أو يُسرق، ويمكنه دفع أسباب تلفه، أو رأى شاته تموت ويمكنه ذبحها، فإنه لا يضمن في ذلك كلّه؟

قيل: المنصوص عن عمر ﷺ وعن غيره: إنما هو فيمن استسقى قوما، فلم يسقوه حتّى مات، فألزمهم ديته[٣].

وقاس عليه أصحابنا كلّ من أمكنه إنجاء إنسان من هلكة، فلم يفعل[٤].

---

(١) وعليه اتفاق العلماء، قال ابن حزم ﷺ: «اتفقوا على أن الشاهد فرض عليه أداؤها» مراتب الإجماع ص (٩١).

(٢) سيأتي قريبا بيان الخلاف في هذا في الحاشية رقم (٤).

(٣) أخرج ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الدّيات، باب الرجل يستسقي، فلا يسقى حتّى يموت (٥/ ٤٥٢ برقم ٢٧٨٩٩) عن الحسن: «أنّ رجلا استسقى على باب قوم، فأبوا أن يسقوه، فأدركه العطش، فمات، فضمّنهم عمر الدّية» وأشار إليه أيضا ابن قدامة في المغني (١٢/ ١٠٢) ولم يذكر لفظه.

(٤) ذهب الحنابلة إلى أن من اضطر إلى طعام إنسان أو شرابه، وليس به مثل ضرورته، فمنعه حتى مات، ضمنه، نص عليه، وهو المذهب. وأما من أمكنه إنجاء إنسان من هلكة فلم يفعل، ففي ضمانه وجهان: أحدهما: أنه يضمنه، =

وأما هذه الصورة التي نقضتم بها، فلا ترد.

والفرق بينها وبين الشاهد والحاكم: أنّهما سببان للإتلاف بترك ما وجب عليهما من الشهادة والحكم، ومن تسبّب إلى إتلاف مال غيره، وجب عليه ضمانه[١].

وفي هذه الصورة لم يكن من المُمْسِكِ عن التّخليصِ سبب يقتضي الإتلاف، والله أعلم»[٢].

الأَدِلَّةُ:

قد ضمّن الإمام ابن القيّم رَحِمَهُ اللَّهُ الفرقَ المذكورَ تعليلَ المسألتين، وهو واضح، فلا داعي لإعادته[٣].

وَبَعْدَ النَّظَرِ في هذه المسألة وأدلتها، يظهر صحة الفرق وقوته، لقوة تعليله كما تقدم، والله أعلم.

❁❁❁❁❁

= وهو تخريج أبي الخطاب على المسألة السابقة، ووافقه على ذلك جمهور الأصحاب. والثاني: لا يضمنه، اختاره ابن قدامة وغيره، وهؤلاء فرّقوا بين المسألتين، انظر: الإنصاف (١٠/ ٥٠ - ٥١)؛ المغني (١٢/ ١٠٣). ووجوب إنجاء الإنسان من الهلكة على القادر على ذلك، قال به أيضا: الشافعية، انظر: البيان (٤/ ٥١٣، ٥١٤) ولم أقف على وجوب الضمان أو عدمه على من لم يفعل ذلك.

(١) انظر أيضا في وجوب الضمان على من تسبب إلى إتلاف مال غيره: المغني (١٢/ ٨٨)؛ الإنصاف (١٠/ ٣٢ - ٣٣).

(٢) الطّرق الحكمية ص (١٤٨ - ١٤٩).

(٣) ولم أقف على أدلة أخرى لأضيفها إليه.

٢٢٥- المسألة الرابعة

الفرق بين عدم جواز شهادة المفتي لأبيه وابنه وشريكه، وَبَينَ جواز الفتوى لهم.

ذَهَبَ الإِمَامُ ابنُ القَيِّمِ رَحِمَهُ اللَّهُ إلى أنّه يجوز للمفتي أن يفتي أباه، أو ابنه، أو شريكه، ومن لا تقبل شهادته له.

بخلاف الشهادة، فإنه لا يجوز له أن يشهد له[(١)]، إذا وجدت تهمة بينهما توجب ردّ شهادة كل واحد للآخر، غير القرابة[(٢)]. وبه

---

(١) انظر: إعلام الموقعين (٢/ ٥٢٨ - ٥٢٩).

(٢) لم يذكر الإمام ابن القيّم رَحِمَهُ اللَّهُ هذا القيد في هذا الموضع الذي ذكر فيه الفرق، وإنما قيّده به في مواضع أخرى؛ فقد صحّح رَحِمَهُ اللَّهُ في أكثر من موضع قبول شهادة الأب لابنه، والابن لأبيه فيما لا تهمة فيه، وبيّن أن مجرّد احتمال التهمة بين الولد ووالده لا يمنع قبول الشهادة، حتى توجد تهمة أخرى توجب ردّ الشهادة، وهذه بعض نصوصه في ذلك، قال: «والصحيح أنّه تقبل شهادة الابن لأبيه، والأب لابنه فيما لا تهمة فيه، ونصّ عليه أحمد» إعلام الموقعين (١/ ١١٨). **وقال أيضا**: «وكذلك شهادة القريب لقريبه لا تقبل مع التهمة، وتقبل بدونها، هذا هو الصحيح» إعلام الموقعين (١/ ١١٢). **وقال أيضا**: «والشهادة تردّ بالتهمة، ودلّ هذا على أنها لا تردّ بالقرابة، كما لا تردّ بالولاء، وإنما تردّ بتهمتهما، وهذا هو الصواب» إعلام الموقعين (١/ ١٢٧). **وقال أيضا**: «ومما يدلّ على أن احتمال التهمة بين الولد ووالده لا يمنع قبول الشهادة...» فذكر التعليل لذلك. انظر: إعلام الموقعين (١/ ١١٨).
والفرق بين ما ذهب إليه الإمام ابن القيّم رَحِمَهُ اللَّهُ وبين قول الجمهور القائلين بعدم جواز شهادة الأب لابنه، أو الابن لأبيه هو: أن الجمهور جعلوا القرابة بين الأب والابن هي التهمة الموجبة لردّ شهادة أحدهما للآخر. وأما الإمام ابن القيّم رَحِمَهُ اللَّهُ فإنه يرى ضرورة وجود تهمة أخرى غير القرابة توجب ردّ شهادة أحدهما للآخر، أما مجرد وجود القرابة بينهما، فإنها لا تكفي لردّ =

قال الإمام أحمد في رواية[١].

وَالفَرْقُ بَيْنَهُمَا:

هو ما نصّ عليه الإمام ابن القيّم رحمه الله في قوله:

«الفائدة السابعة والعشرون: يجوز للمفتي أن يفتي أباه، وابنه، وشريكه، ومن لا تقبل شهادته، وإن لم يجز أن يشهد له، ولا يقضي له[٢].

= شهادة أحدهما للآخر، وقوله هذا وجيه جدا، وسيأتي في نهاية المسألة ص (١٣٣١) مزيد بيان لهذا.

(١) انظر: المغني (١٤/ ١٨١)؛ اختلاف الأئمة العلماء لابن هبيرة (٢/ ٤٢٠).
وذهب جمهور العلماء، منهم الأئمة الثلاثة، والإمام أحمد في ظاهر المذهب إلى أنه لا تقبل شهادة الأب للابن، والابن للأب مطلقا. وذهب الحسن، والشعبي، والإمام أحمد في رواية إلى أنه تقبل شهادة الابن لأبيه، ولا تقبل شهادة الأب لابنه. انظر: إعلام الموقعين (١/ ١١٢، ١١٦)؛ الهداية للمرغيناني (٥/ ٨٦)؛ الفروق للقرافي (٤/ ١٥٠)؛ الإشراف (٢/ ٩٧٢ - ٩٧٣)؛ التفريع (٢/ ٢٣٥)؛ القوانين الفقهية ص (٢٢٩)؛ البيان للعمراني (١٣/ ٣١١)؛ رحمة الأمة في اختلاف الأئمة ص (٥٧٨)؛ المغني (١٤/ ١٨١)؛ الإنصاف (١٢/ ٦٦)؛ اختلاف الأئمة العلماء لابن هبيرة (٢/ ٤٢٠)؛ المحلى (٨/ ٥٠٥ - ٥٠٧).
وروي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أن شهادة كل واحد منهما للآخر مقبولة، وبه قال شريح، وعمر بن عبد العزيز، وأبو ثور، والمزني، وداود، وإسحاق، وابن المنذر. انظر: المغني (١٤/ ١٨١)؛ البيان (١٣/ ٣١١ - ٣١٢)؛ المحلى (٨/ ٥٠٦ - ٥٠٧).

(٢) عدم جواز القضاء للأصول والفروع هو قول جمهور العلماء، من الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة في وجه وهو المذهب. وذهب بعض العلماء إلى أنه يجوز، اختاره أبو بكر الخلال، وبه قال أبو يوسف، وابن المنذر، وأبو ثور. انظر: المغني (١٤/ ٩١)؛ البيان (١٣/ ٢٩ - ٣٠).

وَالفَرْقُ بَيْنَهُمَا: أنّ الإفتاء يجري مجرى الرواية، فكأنه حكم عام[(١)]. بخلاف الشهادة، والحكم؛ فإنه يخصّ المشهود له، والمحكوم له[(٢)].

ولهذا يدخل الراوي في حكم الحديث الذي يرويه، ويدخل في حكم الفتوى التي يفتي بها، ولكن لا يجوز له أن يحابي من يفتيه؛ فيفتي أباه، أو ابنه، أو صديقه بشيء، ويفتي غيرهم بضدّه محاباة. بل هذا يقدح في عدالته، إلّا أن يكون ثَمَّ سبب يقتضي التخصيص غير المحاباة، ومثال هذا[(٣)]: أن يكون في المسألة قولان: قول

---

(١) الفتوى والرواية تشتركان في أن كليهما إخبار عن حكم عام يتعلق بالأمة، إلّا أن مستند الرواية هو السماع، ومستند الفتوى هو الفهم من المسموع، قال الإمام ابن القيّم رحمه الله في بيان تمييز كل من الرواية، والفتوى، والشهادة: «الخبر إن كان عن حكم عام يتعلق بالأمة: فإما أن يكون مستنده السماع، فهو الرواية. وإن كان مستنده الفهم من المسموع، فهو الفتوى. وإن كان خبرا جزئيا يتعلق بمعين، مستنده المشاهدة أو العلم، فهو الشهادة...» بدائع الفوائد (١/ ٨).

(٢) وقد فرّق الإمام ابن القيّم رحمه الله نفسه بين الرواية والشهادة في موضع آخر، فقال: «الفرق بين الشهادة والرواية: أن الرواية يعمّ حكمها الرّاوي وغيره على ممر الزمان. والشهادة تخصّ المشهود عليه وله، ولا يتعدّاهما إلّا بطريق التبعية المحضة. فإلزام المعيّن يتوقّع منه: العداوة، وحقّ المنفعة، والتهمة الموجبة للرّد، فاحتيط لها بالعدد، والذكورية، وردّت بالقرابة، والعداوة، وتطرّق التهم. ولم يفعل مثل هذا في الرواية التي يعمّ حكمها ولا يخصّ. فلم يشترط فيها عدد ولا ذكورية...» بدائع الفوائد (١/ ٥ - ٦) والفرق المذكور ذكره أيضا: شيخ الإسلام رحمه الله في مجموع الفتاوى (٣٥/ ٤٠٩)؛ والقرافي في الفروق (١/ ١٢ - ١٥) وأفاد القرافي رحمه الله أنه مكث ثمان سنين يطلب هذا الفرق فلم يظفر به، حتّى وجده في شرح البرهان للمازري، فابتدأ به كتابه المذكور، وجعله أول الفروق المذكورة.

(٣) الذي ذكره هو مثال المحاباة.

بالمنع، وقول بالإباحة، فيفتي ابنه وصديقه بقول الإباحة، والأجنبي بقول المنع» أهـ[١].

وخلاصة الفرق، هو: أن الإفتاء حكم عام يعم المفتي والمستفتي وغيرهما على مَرِّ الأزمان، ولا تختص بمعين، كالرواية، فلم يشترط فيها انتفاء التهمة لعدم وجود الإلزام فيها بمعين[٢].

بخلاف الشهادة؛ فإنها تخص بمعين، وهو المشهود عليه وله، وإلزام المعين يتوقع منه العداوة، والتهمة الموجبة للرّدّ، فاحتيط لها بأمور عديدة، منها انتفاء التهمة، والله أعلم.

الأدلة:

أ- دليل جواز الإفتاء للأب، والابن، ومن لا تقبل شهادته له:

هو القياس على الرواية، فكما أن الرواية تجوز للجميع بغير استثناء الأب، أو الابن أوغيرهما، فكذلك الفتوى تجوز للجميع، بجامع أن كلا منهما إخبار عن حكم عام يتعلق بالأمة، ولا يختص بمعين[٣].

ب- أدلة عدم جواز شهادة الأب لابنه، أوالابن لأبيه إذا وجدت التهمة[٤]:

---

(١) إعلام الموقعين (٢/ ٥٢٨ - ٥٢٩).

(٢) لأن المفتي لا يلزم أحدا بفتواه، وإنما يخبر بها من استفتاه، فإن شاء قبل قوله، وإن شاء تركه. انظر: إعلام الموقعين (١/ ٤٠).

(٣) وهذا التعليل مستفاد من كلام الإمام ابن القيّم رحمه الله المتقدم في الفرق المذكور، حيث قاس الفتوى بالرواية.

(٤) إنما لم أذكر أدلة الجمهور الذين قالوا بعدم جواز شهادة الأصول =

استدل الإمام ابن القيّم رحمه الله لذلك بقول عمر رضي الله عنه في كتابه المشهور الذي أرسله إلى أبي موسى الأشعري رضي الله عنه وفيه: «والمسلمون عدول بعضهم على بعض، إلّا مجرّباً عليه شهادة زور، أو مجلودا في حدّ، أو ظنيناً[1] في ولاء أو قرابة...»[2].

قال الإمام ابن القيّم رحمه الله: «الظنين: المُتَّهم. والشهادة تُردّ بالتهمة. ودلّ هذا على أنّها لا تردّ بالقرابة، كما لا تردّ بالولاء، وإنما تردّ بتهمتهما، وهذا هو الصواب»[3].

= والفروع بعضهم لبعض مطلقا، وجعلوا القرابة نفسها هي التهمة بينهما؛ لأنه لا يتوافق مع رأي الإمام ابن القيّم رحمه الله لأنه يرى عدم الجواز فيما إذا وجدت تهمة أخرى غير القرابة، كما تقدم بيان ذلك قريبا، انظر ص (٢٠٨٤).

(١) الظَّنين: المتهم، فعيل بمعنى مفعول، من الظِّنَّة: التّهمة. النهاية لابن الأثير (٣/ ١٦٣) وانظر أيضا: إعلام الموقعين (١/ ١٢٧)؛ المغني (١٤/ ١٧٧)؛ البيان (١٣/ ٣١٢).

(٢) أخرجه بطوله: الدارقطني في سننه، كتاب في الأقضية والأحكام، باب كتاب عمر إلى أبي موسى الأشعري رضي الله عنه (٤/ ٢٠٦ - ٢٠٧ برقم ١٥ - ١٦) من طريق أبي المليح الهذلي، قال: كتاب عمر بن الخطاب إلى أبي موسى الأشعري: أما بعد: ... فذكره. ومن طريق سعيد بن أبي بردة عن عمر رضي الله عنه وجادة. وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب آداب القاضي، باب إنصاف الخصمين في المدخل عليه... (١٠/ ٢٢٩ برقم ٢٠٤٦٠) مختصرا من طريق سعيد بن أبي بردة رضي الله عنه وجادة. صححه الشيخ الألباني، وقال أيضا: «وهي وجادة صحيحة من أصحّ الوجادات، وهي حجّة» إرواء الغليل (٨/ ٢٤١). وأورد هذا الأثر أيضا الإمام ابن القيّم رحمه الله بطوله، وقال عنه: «وهذا كتاب جليل، تلقّاه العلماء بالقبول، وبنوا عليه أصول الحكم والشهادة، والحاكم والمفتي أحوج شيء إليه وإلى تأمله والتّفقه فيه» ثم شرحه شرحا طويلا مفصلا نافعا، انظر: إعلام الموقعين (١/ ٨٦ - ٨٧) وما بعده.

(٣) إعلام الموقعين (١/ ١٢٧).

وَبَعْدَ النَّظَرِ في هذه المسألة وأدلتها، يظهر صحة الفرق وقوته، لقوة أدلته كما تقدمت.

وكذلك ما ذهب إليه الإمام ابن القيّم ﷺ من أنَّ الشهادة لا ترد بالقرابة، وإنما تردّ بالتهمة، هو قول وجيه جدا، انتصر له الإمام ابن القيّم ﷺ أيما انتصار، وبيّن أن التهمة مستقلة بالمنع، سواء كان المتهم قريبا أو أجنبيا، وأن الشَّرع لم يعلّق عدم قبول الشهادة بوصف الأبوة، أو البنوة، أو الأخوة، وإنما اعتبر التهمة، فهي الوصف المؤثّر في الحكم، فوجب تعليق الحكم به وجودا وعدما، ولا تأثير لخصوص القرابة ولا عمومها، بل قد توجد القرابة حيث لا تهمة، وتوجد التهمة حيث لا قرابة.

والشَّارع إنما علّق قبول الشهادة بالعدالة، وكون الشاهد مرضيا، وعلّق عدم قبولها بالفسق، ولم يعلّق القبول والرّد بأجنبية ولا قرابة، وأورد عن جماعة من السلف أنهم كانوا يقبلون شهادة الأب لابنه، والعكس[1].

كما بيّن ﷺ أن احتمال التهمة بين الولد ووالده لا يمنع قبول الشهادة، حيث قال: «والصحيح أنه تقبل شهادة الابن لأبيه، والأب لابنه، فيما لا تهمة فيه، ونص عليه أحمد... ومما يدل على أن احتمال التهمة بين الولد ووالده لا يمنع قبول الشهادة: أنَّ شهادة الوارث لمورِّثه جائزة بالمال وغيره، ومعلوم أن تَطَرُّقَ التهمة إليه مثلُ تطرّقها إلى الوالد والولد. وكذلك شهادة الابنين على أبيهما

(١) انظر: إعلام الموقعين (١/ ١١٥ - ١١٧).

بطلاق ضرّة أمّها جائزة، مع أنّها شهادة للأمّ، ويتوفّر حظها من الميراث، ويخلو لها وجه الزّوج، ولم تردّ هذه الشهادة باحتمال التّهمة، فشهادة الولد لوالده، وعكسه بحيث لا تهمة هناك أولى بالقبول، وهذا هو القول الذي نَدِينُ اللهَ به، وبالله التوفيق»[1].

كما أنه رحمه الله أورد أدلة القائلين برد شهادة الأصول والفروع بعضهم لبعض مطلقا، وجعلوا القرابة نفسها تهمة موجبة لرد الشهادة، وناقشها مناقشة علمية، وأجاب عنها بما فيها مقنع[2]، والله أعلم.

❁❁❁❁❁

(١) إعلام الموقعين (١/ ١١٨).

(٢) انظر: إعلام الموقعين (١/ ١١٥ - ١١٧) وانظر أيضا: المحلى لابن حزم (٨/ ٥٠٦ - ٥١٠) فقد ذكر أكثر تلك الأدلة، وردّ عليها.

٢٢٦- المسألة الخامسة

الفرق بين ادّعاء الرّجُل الخلع، فيقضى فيه بالشّاهد والمرأتين، وَبَيْنَ ادّعاء المرأة الخلع، فلا يقبل إلاّ رجلان.

ذَهَبَ الإِمَامُ ابنُ القَيِّمِ رحمه الله إلى أنّ الرّجل إذا ادّعى الخلع، فإنه يقضى فيه بالشّاهد والمرأتين .وعليه اتفاق العلماء[١].

بخلاف المرأة، فإنها إذا ادّعت الخلع، فإنه لا يقضى فيه إلّا بشهادة رجلين[٢]. وبه قال الإمام مالك[٣]، والإمام الشافعي[٤]، والإمام أحمد في رواية، وهو المعوّل عليه في المذهب[٥]. وهو قول

---

(١) وذلك بناء على أنّه مدّع للمال، وقد اتفقوا على أنه يقبل في الأموال، وما يقصد به المال رجل وامرأتان، قال الإمام ابن القيّم رحمه الله :«وقد اتّفق المسلمون على أنه يقبل في الأموال رجل وامرأتان، وكذلك توابعها من البيع، والأجل فيه، والخيار فيه، والرهن، والوصية للمعين، وهبته، والوقف عليه، وضمان المال، وإتلافه، ودعوى رقّ مجهول النسب، وتسمية المهر، وتسمية عوض الخلع، يقبل في ذلك رجل وامرأتان» إعلام الموقعين (١/ ٩٢) وانظر نقل الإجماع على ذلك أيضا: في المغني (١٤/ ١٢٩ - ١٣٠) وانظر أيضا: الإنصاف (١٢/ ٨٧).

(٢) انظر: الطّرق الحكمية ص (١٥١).

(٣) انظر: إعلام الموقعين (١/ ٩٢)؛ المغني (١٤/ ١٢٧)؛ رحمة الأمة ص (٥٧٣).

(٤) انظر: رحمة الأمة ص (٥٧٣)؛ إعلام الموقعين (١/ ٩٢).

(٥) انظر: المغني (١٤/ ١٢٧) وانظر أيضا: الإنصاف (١٢/ ٨٧)؛ الطرق الحكمية ص (١٥١).
وذهب الحنفية، والإمام أحمد في رواية إلى أنه يقبل فيه رجل وامرأتان، انظر: إعلام الموقعين (١/ ٩٢)؛ الطرق الحكمية ص (١٥١) وانظر أيضا: الهداية للمرغيناني (٥/ ٧٧)؛ المغني (١٤/ ١٢٧)؛ رحمة الأمة ص (٥٧٣).

النخعي، والزهري[١].

وَالفَرْقُ بَيْنَهُمَا:

هو ما نصّ عليه الإمام ابن القيّم رحمه الله في قوله:

«ويقضى بالشّاهد والمرأتين في الخلع إذا ادّعاه الرّجل. فإن ادّعته المرأة لم يقبل فيه إلّا رجلان.

وَالفَرْقُ بَيْنَهُمَا: أنه إذا كان المدّعي هو الزّوج، فهو مدّعٍ للمال، وهو يثبت بشاهد وامرأتين. وإذا كانت هي المدّعية، فهي مدّعية لفسخ النكاح وتحريمها عليه، ولا يثبت إلّا بشاهدين» أهـ[٢].

الأَدِلَّةُ:

أ- أدلة جواز القضاء بالشاهد والمرأتين في ادّعاء الرجل الخلعَ:

يستدلّ لهذا القول - مع الاتفاق المتقدم - بالكتاب، من قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَٱكْتُبُوهُ ۚ وَلْيَكْتُب بَّيْنَكُمْ كَاتِبٌۢ بِٱلْعَدْلِ ۚ وَلَا يَأْبَ كَاتِبٌ أَن يَكْتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ ٱللَّهُ ۚ

---

(١) انظر: المغني (١٤/ ١٢٧).

(٢) الطّرق الحكمية ص (١٥١). وهذا الفرق بعينه أورده أيضا: ابن قدامة في المغني (١٤/ ١٣٤) حيث قال: «وإن ادّعى رجل أنه خالع امرأته، فأنكرته، ثبت ذلك بشاهد وامرأتين، أو يمين المدّعي؛ لأنه يدّعي المال الذي خالعت به. وإن ادّعت ذلك المرأة، لم يثبت إلّا بشهادة رجلين؛ لأنها لا تقصد منه إلّا الفسخ، وخلاصها من الزوج، ولا يثبت ذلك إلّا بهذه البيّنة» كما أورده أيضا: المرداوي في الإنصاف (١٢/ ٨٧).

فَلْيَكْتُبْ وَلْيُمْلِلِ ٱلَّذِى عَلَيْهِ ٱلْحَقُّ وَلْيَتَّقِ ٱللَّهَ رَبَّهُۥ وَلَا يَبْخَسْ مِنْهُ شَيْـًٔا فَإِن كَانَ ٱلَّذِى عَلَيْهِ ٱلْحَقُّ سَفِيهًا أَوْ ضَعِيفًا أَوْ لَا يَسْتَطِيعُ أَن يُمِلَّ هُوَ فَلْيُمْلِلْ وَلِيُّهُۥ بِٱلْعَدْلِ ۚ وَٱسْتَشْهِدُوا۟ شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ ۖ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَٱمْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ﴾[1].

وَجْهُ الدِّلَالَةِ: دلّت الآية على إباحة شهادة رجل وامرأتين في ثبوت المال[2]. وادّعاء الرجل الخلع، هو ادّعاء للمال، فيثبت بشاهد وامرأتين، لهذه الآية.

ب- أدلة أن المرأة إذا ادّعت الخلع، فلا يقضى فيه إلّا بشهادة رجلين:

استدل الإمام ابن القيّم رحمه الله لذلك بآثار الصحابة[3]، ويضاف إليها دليل من المعقول:

أما الآثار، فهي:

١- **أثر عمر، وعلي** رضي الله عنهما: «لا تجوز شهادة النساء في الطلاق، ولا النكاح، ولا الدّماء، ولا الحدود»[4].

٢- **عن الزهري**، قال: «مضت السنة من رسول الله ﷺ والخليفتين بعده أن لا تجوز شهادة النساء في الحدود، والنكاح،

---

(١) سورة البقرة، الآية رقم (٢٨٢).
(٢) انظر: المغني (١٤/ ١٢٩ - ١٣٠).
(٣) انظر: الطرق الحكمية ص (١٥٢) ويبدو من سياق كلامه أنه نقلها عن المحلى.
(٤) أخرجه ابن حزم في المحلى (٨/ ٤٧٨) كتاب الشهادات.

والطلاق»[١].

وأَمَّا المَعْقُولُ؛ فهو: أن ادعاء المرأة الخلع ليس بمال، ولا يقصد منه المال، ويطّلع عليه الرّجال، فلم يكن للنساء في شهادته مدخل، كالحدود، والقصاص[٢].

وَبَعْدَ النَّظَرِ في هذه المسألة وأدلتها، يظهر صحة الفرق وقوته، لقوة أدلته، كما تقدّمت، والله أعلم.

❁❁❁❁❁

(١) أخرجه ابن حزم في المحلى، الموضع السابق. وسكت عنه الحافظ في التلخيص (٤/ ٣٨٠).

(٢) انظر: المغني (١٤/ ١٢٧ - ١٢٨) وشهادة النساء في الحدود والقصاص لا تقبل بالإجماع، انظر: الإجماع لابن المنذر ص (٣١)؛ اختلاف الأئمة العلماء لابن هبيرة (٢/ ٤١٢).

٢٢٧- المسألة السادسة

الفرق بين ثبوت كل ما لا يطّلع عليه الرجال -كعيوب النساء تحت الثياب، والبكارة، والثيوبة، والولادة، والحَيض، والرّضاع ونحوها - بشهادة امرأة واحدة بدون يمينها. وبَينَ باب الشّاهد واليمين؛ حيث اعتبرت اليمين هناك.

ذَهَبَ الإِمَامُ ابنُ القَيِّم رَحِمَهُ اللَّهُ إلى أنّ كلّ ما لا يطّلع عليه الرجال - كعيوب النساء تحت الثّياب[(١)]، والبكارة، والثيوبة، والولادة، والحَيْض، والرّضاع ونحوها - يثبت بشهادة امرأة واحدة[(٢)] بدون يمينها. وبه قال الحنفية[(٣)]، والحنابلة في المذهب[(٤)].

---

(١) مثل الرّتق، والقرن ونحوهما، انظر: المغني (١٤/ ١٣٤ - ١٣٥).

(٢) قبول شهادة امرأة واحدة في ذلك هو الذي قرّره الإمام ابن القيّم رَحِمَهُ اللَّهُ في عدة مواضع، انظر - مثلا - : الطرق الحكمية ص (١٢٩، ٧٩)؛ إعلام الموقعين (١/ ٩٦ - ٩٧).
علماً بأن قلة العدد أو كثرته لا يؤثّر في المقصود هنا؛ لأن المقصود هنا في الفرق هو ثبوت هذه الأمور المذكورة بشهادة النساء من غير يمينهن، بغض النّظر عن عددهن، سواء كن واحدة، أو اثنتين، أو ثلاثة، أو أربعة، لكن المهم أنها لا تحلّف، بخلاف باب الشاهد واليمين، حيث لا بد من اليمين هناك.

(٣) إلّا في مسألة الرضاع، فإنهم قالوا: لا تقبل فيه شهادة النساء منفردات. وكذلك في استهلال الصبي لا تقبل عند الإمام أبي حنيفة شهادة امرأة واحدة في حقّ الإرث، وتقبل في حق الصلاة - أي الجنازة - خلافا للصاحبين، حيث تقبل في حقّ الإرث أيضا، انظر: الهداية (٥/ ٧٧ - ٧٨)؛ فتح القدير لابن الهمام (٧/ ٣٤٦ - ٣٤٨)؛ الاختيار لتعليل المختار (٢/ ١٥١ - ١٥٢).

(٤) انظر: الإنصاف (١٢/ ٨٦)؛ المغني (١٤/ ١٣٤ - ١٣٥).
وذهب الشافعية إلى أنه لا يقبل في ذلك كله أقل من أربع نسوة، وبه =

وهو مروي عن ابن عباس، وعثمان، وعلي، وابن عمر ﷺ والثوري، والحسن البصري، والزهري[١].

بخلاف باب الشّاهد واليمين[٢]؛ حيث اعتبرت

= قال الشعبي، والنخعي - في رواية عنهما - وقتادة، وعطاء، وابن شبرمة. وقال عثمان البتي: لا يقبل فيما يقبل فيه النساء منفردات إلّا ثلاث نسوة. وذهب الإمام مالك، والإمام أحمد في رواية إلى أنه لا يقبل في ذلك إلّا امرأتان، وهو قول ابن أبي ليلى، والحكم بن عتبة، وأبي عبيد. ذكر هذا الخلاف الإمام ابن القيّم ﷺ في الطرق الحكمية ص (١٥٤ - ١٥٥) وهو كما قال، انظر أيضا: معالم السنن (٤/ ١٥٨)؛ رحمة الأمة ص (٥٧٣)؛ البيان (١٣/ ٣٣٦)؛المحلى (٨/ ٤٨٢ - ٤٨٣)؛ المغني (١٤/ ١٣٥ - ١٣٦)؛ الإشراف (٢/ ٩٦٩)؛ التفريع (٢/ ٢٣٨)؛ القوانين الفقهية ص (٢٣١).
وكل من تقدّم ذكرهم ممن قال بقبول شهادة النساء في هذه المسألة - سواء واحدة أو أكثر - لم يذكروا يمينها مع الشهادة، إلّا رواية عن الإمام أحمد في المرضعة أنها تحلّف مع الشهادة، وهو مروي أيضا عن ابن عباس ﷺ انظر: الإنصاف (١٢/ ٨٦)؛ الطرق الحكمية (١٥٥).

(١) انظر: الطرق الحكمية ص (١٥٤ - ١٥٥)؛المحلى (٨/ ٤٨٢ - ٤٨٣)؛المغني (١٤/ ١٣٥ - ١٣٦)؛ البيان (١٣/ ٣٣٦)؛ معالم السنن (٤/ ١٥٨).

(٢) المراد بباب الشاهد واليمين، هو الشهادة في الأموال، وما يقصد به المال، قال الإمام ابن القيّم ﷺ : «والمواضع التي يحكم فيها بالشاهدين (هكذا بالأصل، والسياق والسباق يدلان على أن صوابه: بالشاهد) واليمين: المال وما يقصد به المال، كالبيع والشراء وتوابعهما؛ من اشتراط صفة في المبيع، أو نقد غير نقد البلد، والإجارة، والجعالة، والمساقاة، والمزارعة، والمضاربة، والشركة، والهبة، والوصية لمعين أو الوقف عليه. ومما يثبت بالشاهد واليمين: الغصوب، والعواري، والوديعة، والصلح، والإقرار بالمال، أو ما يوجب المال، والحوالة، والإبراء، والمطالبة بالشفعة وإسقاطها، والقرض، والصداق، وعوض الخلع، ودعوى مجهول النسب، وتسمية المهر، ونحوها» الطّرق الحكمية ص (١٤١ - ١٤٢) وهو كما قال، انظر أيضا: المغني =

اليمين[١] هناك[٢]. وبه قال أكثر أهل العلم[٣]، منهم المالكية[٤]،

= (١٤/ ١٢٩)؛ الإنصاف (١٢/ ٨٢)؛ شرح النووي على صحيح مسلم (١١ - ١٢/ ٢٣١)؛ تبصرة الحكام (١/ ٢١٥)؛ التفريع (٢/ ٢٣٨)؛ القوانين الفقهية ص (٢٢٦)؛ الإشراف (٢/ ٩٦٤)؛ سنن الترمذي (٣/ ٦٣٨ - ٦٢٩).
ولهذا الباب ضابط آخر أيضا، وهو: أن كل حق ثبت بشاهد وامرأتين، يثبت بشاهد ويمين. انظر: البيان (١٣/ ٣٣٨).

(١) المراد باليمين هنا هو يمين المدّعي، مع الشاهد، عند الأئمة الثلاثة، انظر: القوانين الفقهية ص (٢٢٦)؛ شرح النووي على صحيح مسلم (١١ - ١٢/ ٢٣١)؛ البيان (١٣/ ٣٣٨)؛ الإنصاف (١٢/ ٨٢).
خلافا للحنفية فإنهم قالوا: إن اليمين لا تكون إلّا من جانب المدّعى عليه، انظر: بدائع الصنائع (٦/ ٢٢٥).
قال الإمام ابن القيّم رحمه الله: «وبنوا على ذلك إنكار الحكم بالشاهد واليمين، وإنكار القول بردّ اليمين، وأنه يبدأ في القسامة بأيمان المدّعى عليهم» الطرق الحكمية ص (١٤٧).
ويرى الإمام ابن القيّم رحمه الله أن اليمين مشروعة في جانب أقوى المتداعيين، فأيّهما قوي جانبه شرعت اليمين في حقّه بقوّته، وتأكيدا، قال: «ولهذا لما قوي جانب المدّعين باللوث شرعت الأيمان في جانبهم، ولمّا قوي جانب المدّعي بنكول المدّعى عليه ردّت اليمين عليه كما حكم به الصحابة. ولمّا قوي جانب المدّعى عليه بالبراءة الأصلية كانت اليمين في حقّه، وكذلك يمين الأمناء كالمودَع، والمستأجر، والوكيل، والوصي: القول قولهم ويحلّفون لقوة جانبهم بالأيمان، فهذه قاعدة الشريعة المستمرة» الطّرق الحكمية ص (٧٥).

(٢) انظر: الطّرق الحكمية ص (١٦١ - ١٦٢).

(٣) انظر: المغني (١٤/ ١٣٠) وعزاه النووي إلى جمهور علماء الإسلام من الصحابة، والتابعين، ومن بعدهم من علماء الأمصار، انظر: شرح النووي على صحيح مسلم (١١ - ١٢/ ٢٣١).

(٤) انظر: التفريع (٢/ ٢٣٨)؛ القوانين الفقهية ص (٢٢٥ - ٢٢٦)؛ تبصرة الحكام (١/ ٢١٥).

والشافعية[١]، والحنابلة[٢].

وروي ذلك عن أبي بكر، وعمر، وعثمان، وعلي ﷺ وهو قول الفقهاء السبعة[٣]، وعمر بن عبد العزيز، والحسن، وشريح، وإياس، وابن أبي ليلى، وأبي الزناد، وأبي سلمة بن عبد الرحمن، ويحيى بن يعمر[٤].

---

(١) انظر: البيان (١٣/ ٣٣٨)؛ رحمة الأمة ص (٥٧٧)؛ شرح النووي على صحيح مسلم (١١ - ١٢/ ٢٣١).

(٢) انظر: المغني (١٤/ ١٣٠)؛ الإنصاف (١٢/ ٨٢)؛ اختلاف الأئمة العلماء لابن هبيرة (٢/ ٤١٨ - ٤١٩).
وذهب الحنفية، إلى أنه لا يقضى باليمين من المدعي مع الشاهد الواحد، انظر: بدائع الصنائع (٦/ ٢٢٥).
وبه قال الشعبي، والنخعي، والأوزاعي، انظر: المغني (١٤/ ١٣٠)؛ شرح النووي على صحيح مسلم (١١ - ١٢/ ٢٣١)؛ البيان (١٣/ ٣٣٨)؛ الطرق الحكمية ص (١٣٢، ١٤٧).

(٣) فقهاء المدينة السبعة هم: سعيد بن المسيب، وعروة بن الزبير، والقاسم بن محمد، وخارجة بن زيد، وأبو بكر ابن عبد الرحمن بن حارث بن هشام، وسليمان بن يسار، وعبيد الله بن عبدالله بن عتبة بن مسعود، وقد جمعهم الناظم في هذا البيت:

إذا قيل من في العلم سبعة أبحر ... روايتهم ليست عن العلم خارجة

فقل: هم عبيد الله، عروة، قاسم ... سعيدٌ، أبو بكرٍ، سُلَيمان، خارجة

انظر: إعلام الموقعين (١/ ٢٨).

(٤) انظر: المغني (١٤/ ١٣٠) وانظر أيضا: الطرق الحكمية ص (٦٨، ١٣٢، ١٣٣)؛ شرح النووي على صحيح مسلم (١١ - ١٢/ ٢٣١)؛ معالم السنن (٤/ ١٦١)؛ البيان (١٣/ ٣٣٨)؛ سنن الترمذي (٣/ ٦٢٨ - ٦٢٩)؛ السنن الكبرى للبيهقي (١٠/ ٢٨١ - ٢٩٥)؛ تبصرة الحكّام (١/ ٢١٥).
ويحيى بن يَعْمر، هو: البصري، نزيل مرو وقاضيها، ثقة فصيح، وكان يرسل، =

وَالفَرْقُ بَيْنَهُمَا:

هو ما نصّ عليه الإمام ابن القيّم رحمه الله في قوله:

«الطّريق الحادي عشر[١]: الحكم بشاهدة امرأتين فقط من غير يمين - وذلك على إحدى الروايتين عن أحمد -[٢] في كلّ ما لا يطّلع عليه الرّجال؛ كعيوب النّساء تحت الثياب، والبكارة، والثّيوبة، والولادة، والحيض، والرّضاع، ونحوه، فإنه يقبل فيه امرأتان، نصّ عليه أحمد في إحدى الروايتين.

والثانية - وهي أشهر -[٣] أنه يثبت بشهادة امرأة واحدة، والرّجل فيه كالمرأة[٤]، ولم يذكروا هنا يمينا. وظاهر نصّ أحمد أنّه لا يفتقر إلى يمين.

وإنما ذكروا الرّوايتين في الرّضاع، إذا قبلنا فيه شهادة المرأة الواحدة[٥].

والفرق بين هذا الباب، وباب الشّاهد واليمين، حيث اعتبرت اليمين هناك:

= مات قبل المائة، وقيل بعدها. أخرج له الجماعة. التقريب ص (٥٩٨).

(١) أي من الطرق التي يحكم بها الحاكم.

(٢) انظر أيضا: الإنصاف (١٢/ ٨٦).

(٣) قال في الإنصاف (١٢/ ٨٦) «وهذا المذهب مطلقا بلا ريب» وانظر أيضا: المغني (١٤/ ١٣٥).

(٤) أي أنه تقبل فيه شهادة رجل واحد كالمرأة، انظر: المغني (١٣/ ١٣٧).

(٥) قال في الإنصاف (١٢/ ٨٦): «وعنه: تحلف الشاهدة في الرّضاع». وتحليف المرضعة مع الشهادة مروي أيضا عن ابن عباس رضي الله عنهما انظر: الطرق الحكمية ص (١٥٥).

أنّ المغلّب في هذا الباب هو الإخبار عن الأمور الغائبة التي لا يطّلع عليها الرّجال، فاكتفي بشهادة النساء.

وفي باب الشّاهد واليمين: الشّهادة على أمور ظاهرة يطّلع عليها الرّجال في الغالب، فإذا انفرد بها الشّاهد الواحد احتيج إلى تقويته باليمين» أهـ[1].

الأَدِلَّةُ:

أ- أدلة ثبوت كلّ ما لا يطّلع عليه الرّجال، كعيوب النساء تحت الثياب. . . . بشهادة امرأة واحدة - النساء منفردات - بدون يمينها:

استدل الإمام ابن القيّم رحمه الله لذلك بالسنة، والآثار، والمعقول[2]:

أما السنة فمن حديثين، وهما:

١- **حديث عقبة بن الحارث** رضي الله عنه: «أنّه تزوج أم يحيى بنت أبي إهاب، قال: فجاءت أمة سوداء، فقالت: قد أرضعتكما؟ فذكرت ذلك للنبي ﷺ، فأعرض عني، قال: فتنحّيت، فذكرت له، قال: «وكيف وقد زعمت أنها قد أرضعتكما؟» فنهاه عنها»[3].

وَجْهُ الدِّلَالَةِ: أنه ﷺ أمر عقبةَ بفراق امرأته بقول الأمة المذكورة، فلو لم تكن شهادتها مقبولة ما عمل بها[4] ولم

(١) الطّرق الحكمية ص (١٦١ - ١٦٢).
(٢) انظر: الطرق الحكمية ص (٧٩، ٨١، ١٢٩، ١٥٠ - ١٥١، ١٥٢).
(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، وقد تقدّم تخريجه في ص (٢٠٧٤).
(٤) انظر: فتح الباري (٥/ ٣١٧)؛ إعلام الموقعين (١/ ٩٦ - ٩٧)؛ الطّرق الحكمية ص (١٢٩).

يذكر فيه اليمين.

٢- **حديث حذيفة** رضي الله عنه: «أن النبي ﷺ أجاز شهادة القابلة[١]»[٢].

وأما الآثار، فهي:

١- **أثر علي** رضي الله عنه: «**أنه كان يجيز شهادة القابلة**»[٣].

٢- **أثر ابن عمر** رضي الله عنهما قال: «لا تجوز شهادة النساء وحدهنّ إلّا فيما لا يطّلع عليه غيرهن من عورات النساء، وحملهن، وحيضهنّ»[٤].

٣- **عن الزهري**، قال: «مضت السنة أن تجوز شهادة النساء فيما

---

(١) القابلة، هي التي تستقبل المولود عند الولادة.

(٢) أخرجه الدّارقطني في سننه، كتاب الأقضية (٤/ ٢٣٣)؛ والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب الشهادات، باب ما جاء في عددهنّ (١٠/ ٢٥٤ - ٢٥٥ برقم ٢٠٥٤٤)؛ وابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب البيوع والأقضية، باب ما تجوز فيه شهادة النساء (٤/ ٣٣٠ برقم ٢٠٧١٥). قال البيهقي: «هذا لا يصحّ؛ جابر الجعفي متروك، وعبد الله بن نجي فيه نظر». وضعّف إسناده أيضا الزيلعي في نصب الراية (٥/ ٧٨).

(٣) أخرجه الدارقطني في سننه، كتاب الأقضية (٤/ ٢٣٣)؛ والبيهقي في السنن الكبرى، الموضع السابق برقم (٢٠٥٤٢). وقالا: «محمد بن عبد الملك لم يسمعه من الأعمش، بينهما رجل مجهول».
ونقل البيهقي عن الإمام الشافعي رحمه الله أنه قال: «لو ثبت عن علي رضي الله عنه صرنا إليه إن شاء الله، ولكنه لا يثبت عنه» ونقل هذا القول - أيضا - عن الإمام الشافعي الإمام ابن القيّم رحمه الله في الطرق الحكمية ص (٨١). كما أنه رحمه الله نقل القول السابق أيضا عن الدارقطني في الطرق الحكمية ص (١٣٠).

(٤) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه، كتاب الشهادات، باب شهادة المرأة في الرضاع والنفاس (٨/ ٣٣٣ برقم ١٥٤٢٥)؛ وابن حزم في المحلى، كتاب الشهادات (٨/ ٤٧٨).

لا يطّلع عليه غيرهنّ»[١].

وأَمَّا المَعْقُولُ؛ فهو: أن الشرع جعل شهادة المرأتين مكان شهادة رجل لضعف عقلهنّ، لا لضعف الدّين، فعلم بذلك أن عدل النساء بمنزلة عدل الرّجال، وإنما عقلها ينقص عنه، فما كان من الشهادات لا يخاف فيه الضّلال في العادة لم تكن فيه على نصف رجل، وما يقبل فيه شهادتهنّ منفردات إنما هو أشياء تراها بعينها، أو تلمسها بيدها، أو تسمعها بأذنها من غير توقّف على عقل، كالولادة، والاستهلال، والارتضاع، والحيض، والعيوب التي تحت الثياب؛ فإن مثل هذا لا ينسى في العادة، ولا تحتاج معرفته إلى كمال عقل، كمعاني الأقوال التي تسمعها من الأقرار بالدّين وغيره؛ فإنّ هذه معان معقولة ويطول العهد بها في الجملة[٢].

ب- أدلة مشروعية الحكم بالشّاهد واليمين - في الأموال، وما يقصد به المال:

استدل الإمام ابن القيّم رحمه الله لذلك بالسنة[٣]، ويضاف إليها دليل من المعقول:

---

(١) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه، الموضع السابق برقم (١٥٤٢٧)؛ وابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب البيوع والأقضية، باب ما تجوز فيه شهادة النساء (٤/ ٣٢٩ برقم ٢٠٧٠٨)، وابن حزم في المحلى (٤/ ٤٧٨) كتاب الشهادات. وسكت عنه الحافظ ابن حجر رحمه الله في التلخيص (٤/ ٣٨٠ - ٣٨١).

(٢) انظر: الطّرق الحكمية ص (١٥٠ - ١٥١) وقد نقل هذا التعليل عن شيخ الإسلام رحمه الله .

(٣) انظر: الطرق الحكمية ص (٦٧، ١٣٢، ١٣٣)؛ إعلام الموقعين (١/ ٩٩)، وانظر أيضا: المغني (١٤/ ١٣٠).

أَمَّا السُّنَّةُ؛ فمن ثلاثة أحاديث، وهي:

١- حديث ابن عباس رضي الله عنهما: «أنّ رسول الله ﷺ قضى بيمين وشاهد»[(١)].

٢- حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: «قضى رسول الله ﷺ باليمين مع الشّاهد الواحد»[(٢)].

٣- حديث جابر رضي الله عنه: «أنّ النبي ﷺ قضى باليمين مع الشّاهد»[(٣)].

وَجْهُ الدِّلَالَةِ: حيث دلت الأحاديث الثلاثة على جواز القضاء بالشاهد واليمين، قال النووي رحمه الله في حديث ابن عباس رضي الله عنهما المذكور: «فيه جواز القضاء بشاهد ويمين»[(٤)].

وقال الخطابي رحمه الله: «يريد أنه قضى للمدعي بيمينه مع شاهد

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الأقضية، باب القضاء باليمين والشاهد (١١ - ١٢/ ٢٣٠ برقم ٤٤٤٧).

(٢) أخرجه الترمذي في سننه، كتاب الأحكام، باب ما جاء في اليمين مع الشاهد (٣/ ١٢٧ - ١٢٨ برقم ١٣٤٣) واللفظ له. وأبو داود في سننه، كتاب الأقضية، باب القضاء باليمين والشاهد (٤/ ٣٤ برقم ٣٦١٠)؛ وابن ماجة في سننه، كتاب الأحكام، باب القضاء بالشاهد واليمين (٢/ ٧٩٣ برقم ٢٣٦٨). قال الترمذي: «حديث حسن غريب»ونقل النووي رحمه الله تحسينه عن ابن عبد البر، انظر: شرح النووي على صحيح مسلم (١١ - ١٢/ ٣٣١).

(٣) أخرجه الترمذي في سننه، الموضع السابق برقم (١٣٤٤)، وابن ماجة في سننه، الموضع السابق برقم (٢٣٦٩). نقل النووي رحمه الله تحسينه عن ابن عبد البر، انظر: شرح النووي على صحيح مسلم (١١ - ١٢/ ٢٣١) وانظر أيضا: التلخيص (٤/ ٣٧٨).

(٤) شرح النووي على صحيح مسلم (١١ - ١٢/ ٢٣١).

واحد، كأنه أقام اليمين مقام شاهد آخر، فصار كالشاهدين»[١].

وأَمَّا المَعْقُولُ؛ فهو: أن اليمين تشرع في حقّ من ظهر صدقه، وقوي جانبه، ولذلك شرعت في حقّ صاحب اليد؛ لقوّة جَنَبَتِه بها، وفي حقّ المنكر لقوّة جَنَبَتِه، فإن الأصل براءة ذمّته، والمدّعي هاهنا قد ظهر صدقه، فوجب أن تشرع اليمين في حقّه[٢].

وَبَعْدَ النَّظَرِ في هذه المسألة وأدلتها، يظهر قوة ما ذهب إليه الإمام ابن القيّم رحمه الله من القضاء باليمين مع الشاهد الواحد، من حيث الدّليل؛ لثبوت ذلك عن رسول الله ﷺ وأصحابه من بعده. وأما الذين منعوا من ذلك، فقد أورد الإمام ابن القيّم رحمه الله أدلتهم، وناقشها مناقشة علمية، وأجاب عنها واحدا واحدا، وحقّق أن القضاء بالشاهد واليمين ليس مخالفا للقرآن الكريم كما زعموه، وهو تحقيق قيم ينبغي الاطلاع عليه[٣]، وبناء على ذلك يكون الفرق صحيحا، وقويا، والله أعلم.

❁❁❁❁❁

(١) معالم السنن (٤/ ١٦١).
(٢) انظر: المغني (١٤/ ١٣١) وانظر أيضا: الإشراف (٢/ ٩٦٥).
(٣) انظر: الطرق الحكمية ص (٦٧ - ٧٩، ١٣٥ - ١٣٧) وانظر أيضا الجواب عن هذه الأدلة في: المغني (١٤/ ١٣١)؛ المحلى (٨/ ٤٩١).

٢٢٨- المسألة السابعة

الفرق بين مشروعية القرعة، وتحريم القمار[١].

ذَهَبَ الإِمَامُ ابنُ القَيِّمِ رَحِمَهُ اللَّهُ إلى أنّ القرعة مشروعة[٢] وعليه

---

(١) وجه إدخال هذا الفرق في الشهادات، هو: أن القرعة من جملة البينات التي تثبت بها الحقوق كالشهادة، واليمين، وغيرها، وهذا ما فعله الإمام البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ حيث بوّب في كتاب الشهادات: باب القرعة في المشكلات. قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ : «ووجه إدخالها في كتاب الشهادات: أنها من جملة البينات التي تثبت بها الحقوق، فكما تقطع الخصومة والنزاع بالبينة، كذلك تقطع بالقرعة» فتح الباري (٥/ ٣٤٦ - ٣٤٧).

(٢) وقد فصّل الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ القول في مواضع القرعة، حيث قال:«وهي إما في الحقوق المتساوية، وإما في تعيين الملك .فمن الأول: عقد الخلافة إذا استووا في صفة الإمامة، وكذا بين الأئمة في الصلوات، والمؤذنين، والأقارب في تغسيل الموتى، والصلاة عليهم، والحاضنات إذا كنّ في درجة، والأولياء في التزويج، والاستباق إلى الصف الأول، وفي إحياء الموات، وفي نقل المعدن، ومقاعد الأسواق، والتقديم بالدعوى عند الحاكم، والتزاحم على أخذ اللقيط، والنزول في الخان المسبل، ونحوه، وفي السفر ببعض الزوجات، وفي ابتداء القسم أو الدخول في ابتداء النكاح، وفي الإقراع بين العبيد إذا أوصى بعتقهم ولم يسعهم الثلث، وهذه الأخيرة من صور القسم الثاني أيضا، وهو تعيين الملك، ومن صور تعيين الملك: الإقراع بين الشركاء عند تعديل السهام في القسمة» فتح الباري (٣٤٧).
وللإمام ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ أيضا بحث مستفيض في القرعة، ضمنه ثلاثة فصول: الأول في بيان مشروعيتها، مع ذكر الأدلة، والرد على من خالف فيها .والثاني: في كيفية القرعة .والثالث: في مواضع القرعة، واختلاف العلماء فيها. انظر: الطرق الحكمية (٢٨٧ - ٣٢٨) وانظر أيضا مواضع القرعة واختلاف العلماء في بعضها في: المغني (١٤/ ٣٧٨ - ٣٨١) و (١٠/ ٥١٩ - ٥٢٠، ٥٢٢).

إجماع العلماء في الجملة[١]. بخلاف القمار؛ فإنه محرّم[٢] وعليه اتفاق العلماء[٣].

---

(١) ممن نقل الإجماع على ذلك: ابن قدامة ﷺ حيث قال: «وأجمع العلماء على استعمالها في القسمة، ولا أعلم بينهم خلافا في أن الرجل يقرع بين نسائه إذا أراد السفر بإحداهنّ، وإذا أراد البداية بالقسمة بينهنّ، وبين الأولياء إذا تساووا وتشاحوا من يتولى التزويج، ومن يتولى استيفاء القصاص، وأشباه ذلك» المغني (١٤/ ٣٨٢ - ٣٨٣). وحكى الإجماع على ذلك أيضا: ابن أبي العز الحنفي ﷺ في التنبيه على مشكلات الهداية (٤/ ٤٥، ٤٧)، وابن المنذر، كما عزاه إليه القرطبي في تفسيره (٤/ ٨٦ - ٨٧). وحكى ابن رشد ﷺ في بداية المجتهد (٢/ ٣٢١) اتفاق العلماء على استعمال القرعة في القسمة اتفاقا مجملا، وإن كانوا اختلفوا في محل ذلك وشروطه.
هذا وقد حكي في المسألة خلاف أيضا، ولذلك حكى النووي ﷺ في شرحه على صحيح مسلم (١٥ - ١٦/ ٢٠٥ - ٢٠٦) و (١١ - ١٢/ ١٤٣) القول بإثباتها عن جماهير العلماء في القسم بين الزوجات، وفي الأموال، والعتق، ونحو ذلك. ونقل عن الإمام أبي حنفية، والشعبي، والنخعي، وشريح: أنّ القرعة باطلة، لا مدخل لها في ذلك. وقال الحافظ ابن حجر ﷺ في الفتح (٥/ ٣٤٧): «ومشروعية القرعة مما اختلف فيه: والجمهور على القول بها في الجملة. وأنكرها بعض الحنفية. وحكى ابن المنذر عن أبي حنيفة القول بها».
ومذهب الحنفية في القرعة: أنها لا يثبت بها حكم، وإنما تشرع استعمالها تطييبا للقلوب فيما يجوز الفعل فيه بغير القرعة؛ قال السرخسي في المبسوط (٧/ ٧٦): «وإنما يجوز استعمال القرعة عندنا فيما يجوز الفعل فيه بغير قرعة؛ كما في القسمة؛ فإن للقاضي أن يعيّن نصيب كلّ واحد منهم بغير قرعة، فإنما يقرع تطييبا لقلوبهم، ونفيا لتهمة الميل عن نفسه».وقال ابن الهمام في فتح القدير (٤/ ٤٤٨): «ونحن لا ننفي شرعية القرعة في الجملة، بل نثبتها لتطييب القلوب ودفع الأحقاد والضغائن...». ومنهم من قال: إن القرعة قمار!. وسيأتي بيانه قريبا في الصفحة التالية الحاشية رقم (٢).
(٢) انظر: بدائع الفوائد (٣ - ٤/ ٢٠١) والطبعة المحققة (٣/ ١٢٦٤ - ١٢٦٦).
(٣) ممن نقل الاتفاق على ذلك: الإمام ابن القيّم، وشيخه شيخ الإسلام =

وَالفَرْقُ بَيْنَهُمَا:

هو ما نصّ عليه الإمام ابن القيّم ﷺ في سياق تقريره مشروعية الحكم بالقرعة، وأنها من الطرق التي يحكم بها القاضي، حيث قال:

«وبهذا علم بطلان قول من شبّهها[1] بالقمار[2] الذي هو ظلم، وجور.

= - رحمهما الله - انظر: مجموع الفتاوى (٣٢؛ ٢١٦، ٢١٧، ٢١٨، ٢٢٠، ٢٤٤، ٢٥٣)؛ الفروسية ص (٣٠٢، ٣١٥)

وقد تقدم في الفرق رقم (٥٧) نقل نصوصهما في ذلك. وانظر أيضا في تحريم القمار: المغني (١٤/ ١٥٤ - ١٥٥)؛ الأموال لأبي عبيد ص (٤٩٢)؛ معالم السنن للخطابي (٢/ ٣٨).

(١) أي القرعة.

(٢) نقل غير واحد من أهل العلم ذلك عن بعض الكوفيين؛ قال شيخ الإسلام ﷺ : «والقرعة يقول بها أهل المدينة، ومن وافقهم كالشافعي، وأحمد وغيرهما، ومن خالفهم من الكوفيين لا يقول بها، بل نقل عن بعضهم أنه قال: القرعة قمار، وجعلوها من الميسر!!» مجموع الفتاوى (٢٠/ ٣٨٧). وقال ابن قدامة ﷺ :«وأنكر أصحاب أبي حنيفة القرعة، وقالوا: هي من القمار، وحكم الجاهلية» المغني (١٤/ ٣٧٩).

وقال ابن عبد البر ﷺ : «ردّ الكوفيون هذه السنة، ولم يقولوا بها، ورأوا القرعة في ذلك من القمار» التمهيد (٢٣/ ٤٢٥) وانظر أيضا: الاستذكار (٧/ ٣٢٦).

ونقل الإمام ابن القيّم ﷺ عن بعض الناس، وعن ابن أكثم نصا أنه قال: إن القرعة قمار! ونقل ردّ الإمام أحمد ﷺ عليه بقوله: «هذا قول رديء خبيث» الطرق الحكمية ص (٢٨٨ - ٢٩٠) وانظر أيضا: فتح الباري (٩/ ٢٢١) فقد نقل عن بعض العلماء أنهم شبّهوا القرعة بالخطر والقمار. =

وكيف يلحق غاية الممكن من العدل والمصلحة بالظّلم والجور؟! هذا من أفسد القياس وأظهره بطلانا، وهو كقياس البيع على الربا؛ فإنّ الشّريعة فرّقت بين القرعة والقمار، كما فرّقت بين الربا والبيع؛ فأحل الله البيع وحرّم الرّبا[1]، وأحلّ الشّارع القرعة، وحرّم القمار» أهـ[2].

وقد أشار رحمه الله في الكلام السابق إلى الفرق بينهما من وجهين:

أحدهما: من حيث النص؛ فإن الله تعالى حرم القمار، وشرع القرعة، فيكون قول من يقول: إن القرعة مثل القمار، نظير قوله تعالى: ﴿ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوٓا۟ إِنَّمَا ٱلْبَيْعُ مِثْلُ ٱلرِّبَوٰا۟ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰا۟﴾[3].

والثاني: من حيث المعنى، فإن الله حرم القمار لما فيه من إلقاء العداوة، والبغضاء، والصد عن ذكر الله، وعن الصلاة، وأكل المال بالباطل.

= وقد صرح بعض الحنفية في بعض مواضع القرعة المختلف فيها بأن القرعة قمار!!. انظر: المبسوط (٥/ ٥٩) و (٦/ ١٥٠، ٤٠٢) و (٧/ ٥٩، ٧٦)؛ فتح القدير لابن الهمام (٤/ ٤٤٨)، وعمدة القاري (١٣/ ٢٣٤).

(١) تقدم بيان الفرق بين إباحة البيع، وتحريم الربا برقم (٨٥).

(٢) بدائع الفوائد (٣ - ٤/ ٢٠١) ثم ذكر أدلة مشروعية القرعة.
ونصّ على هذا الفرق أيضا شيخ الإسلام رحمه الله في سياق ردّه على بعض الكوفيين الذين قالوا: إن القرعة قمار! حيث قال: «والفرق بين القرعة التي سنّها رسول الله ﷺ وبين الميسر الذي حرّمه ظاهر بيّن؛ فإن القرعة إنما تكون مع استواء الحقوق، وعدم إمكان تعيين واحد...» مجموع الفتاوى (٢٠/ ٣٨٧).

(٣) سورة البقرة، الآية رقم (٢٧٥).

وليس شيء من ذلك في القرعة في المواضع التي تشرع فيها، بل هي غاية الممكن من العدل، والمصلحة عند استواء الحقوق وعدم إمكان تعيين واحد منها إلّا بها[(١)]، والله أعلم.

الأَدِلَّةُ:

أ- أدلة مشروعية القرعة:

استدل الإمام ابن القيّم رحمه الله لذلك بالكتاب، والسنة[(٢)]:

أمَّا الكِتَابُ؛ فمن آيتين، وهما:

١-قوله تعالى: ﴿وَمَا كُنتَ لَدَيْهِمْ إِذْ يُلْقُونَ أَقْلَٰمَهُمْ أَيُّهُمْ يَكْفُلُ مَرْيَمَ وَمَا كُنتَ لَدَيْهِمْ إِذْ يَخْتَصِمُونَ﴾ [(٣)].

وَجْهُ الدِّلَالَةِ من هذه الآية مبني على أن شرع من قبلنا شرع لنا إذا لم يرد في شرعنا ما يخالفه، ولا سيّما إذا ورد في شرعنا تقريره، وساقه مساق الاستحسان، والثناء على فاعله، وهذه الآية منه[(٤)].

---

(١) وقد أورد هذين الوجهين من الفرق بينهما أيضا: ابن أبي العز الحنفي رحمه الله في التنبيه على مشكلات الهداية (٤/ ٤٧ - ٤٨).

(٢) ذكر هذه الأدلة المذكورة من الكتاب والسنة كلها في: بدائع الفوائد (٣ - ٤/ ٢٠١ - ٢٠٢) والطبعة المحققة (٣/ ١٢٦٤ - ١٢٦٦)، والطرق الحكمية ص (٢٨٧ - ٢٨٨). وانظر أيضا أكثر هذه الأدلة في: مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام (٢٠/ ٣٨٦ - ٣٨٧)؛ المغني (١٤/ ٣٨٢)؛ التنبيه على مشكلات الهداية لابن أبي العز الحنفي (٤/ ٤٥ - ٤٧).

(٣) سورة آل عمران، الآية رقم (٤٤).

(٤) انظر: فتح الباري (٥/ ٣٤٧ - ٣٤٨) وانظر أيضا: بدائع الفوائد (٣ - ٤/ ٢٠١) والطبعة المحققة (٣/ ١٢٦٤)، والتنبيه على مشكلات الهداية (٤/ ٤٦).

٢- قوله تعالى إخبارا عن يونس عليه السلام: ﴿فَسَاهَمَ فَكَانَ مِنَ ٱلْمُدْحَضِينَ ﴿١٤١﴾﴾ (١)

وَجْهُ الدِّلَالَةِ منه كسابقه.

وأمَّا السُّنَّةُ؛ فمن ستة أحاديث، وهي:

١-حديث عائشة رضي الله عنها قالت: «كان رسول الله ﷺ إذا أراد سفرا، أقرع بين نسائه، فأيّتهنّ خرج سهمها خرج بها معه...»(٢).

قال النووي رحمه الله: «ففيه صحة الإقراع في القسم بين الزوجات، وفي الأموال، وفي العتق، ونحو ذلك مما هو مقرر في كتب الفقه مما في معنى هذا»(٣).

٢- حديث عمران بن حصين رضي الله عنه: «أن رجلاً أعتق ستة مملوكين له عند موته لم يكن له مال غيرهم، فدعا بهم رسول الله ﷺ فجزّأهم أثلاثا، ثم أقرع بينهم، فأعتق اثنين، وأرقّ أربعة»(٤).

---

(١) سورة صافات، الآية رقم (١٤١). ومعنى الآية: أي فقارع، فكان من المغلوبين. انظر: الطرق الحكمية ص (٢٨٧) وانظر أيضا: صحيح البخاري - مع الفتح (٥/ ٣٤٥).

(٢) متفق عليه: صحيح البخاري، كتاب الشهادات، باب القرعة في المشكلات (٥/ ٣٤٦ برقم ٢٦٨٨)، وفي كتاب الهبة، باب هبة المرأة لغير زوجها (٥/ ٢٥٧ برقم ٢٥٩٣) واللفظ له في هذين الموضعين. وأخرجه أيضا في موضع آخر برقم (٥٢١١)؛ صحيح مسلم، كتاب فضائل الصحابة، باب في فضل عائشة رضي الله عنها (١٥ - ١٦/ ٢٠٥ برقم ٦٢٤٨).

(٣) شرح النووي على صحيح مسلم (١٥ - ١٦/ ٢٠٥ - ٢٠٦) وانظر أيضا: فتح الباري (٩/ ٢٢١).

(٤) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه، وتقدم تخريجه في الفرق رقم (١٢٦).

قال النووي رحمه الله: «وفي هذا الحديث دلالة لمذهب مالك، والشافعي، وأحمد ... والجمهور في إثبات القرعة في العتق ونحوه»[(١)].

٣- حديث أبي هريرة رضي الله عنه: أنّ رسول الله ﷺ قال: «لو يعلم الناس ما في النداء، والصّف الأوّل، ثمّ لم يجدوا إلّا أن يستهموا[(٢)] عليه، لاستهموا...»[(٣)].

قال النووي رحمه الله: «وفيه إثبات القرعة في الحقوق التي يُزْدحم عليها، ويُتَنازعُ فيها»[(٤)].

٤- حديث أبي هريرة رضي الله عنه: «أن النبي ﷺ عرض على قوم اليمين، فأسرعوا، فأمر أن يُسْهَمَ بينهم في اليمين أيّهم يحلف؟»[(٥)].

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: «وهو حجة في العمل بالقرعة»[(٦)].

---

(١) شرح النووي على صحيح مسلم (١١ - ١٢/ ١٤٣).

(٢) الاستهام: الاقتراع. وقيل له الاستهام؛ لأنهم كانوا يكتبون أسمائهم على سهام إذا اختلفوا في الشيء، فمن خرج سهمه غلب. انظر: فتح الباري (٢/ ١١٤) وانظر أيضا: شرح النووي على صحيح مسلم (٣ - ٤/ ٣٧٩).

(٣) متفق عليه: صحيح البخاري، كتاب الشهادات، باب القرعة في المشكلات (٥/ ٣٤٦ برقم ٢٦٨٩)؛ صحيح مسلم، كتاب الصلاة، باب تسوية الصفوف وإقامتها... (٣ - ٤/ ٣٧٩ برقم ٩٨٠).

(٤) شرح النووي على صحيح مسلم (٣ - ٤/ ٣٧٩).

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الشهادات، باب إذا تسارع قوم في اليمين (٥/ ٣٣٧ برقم ٢٦٧٤). وأخرجه أيضا تعليقا عنه بصيغة الجزم، في الكتاب نفسه، باب القرعة في المشكلات (٥/ ٣٤٥).

(٦) فتح الباري (٥/ ٣٤٨).

٥- حديث أم سلمة رضي الله عنها قالت: أتى رسول الله ﷺ رجلان يختصمان في مواريث لهما، لم تكن لهما بيّنة إلّا دعواهما، فقال النبي ﷺ: «إنّما أنا بشر مثلكم، وإنّكم تختصمون إليّ، ولعلّ بعضكم أن يكون أَلْحَنَ[1] بحجته من بعضٍ، فأقضي له على نحو ما أسمع منه، فمن قضيت له من حقّ أخيه بشيء، فلا يأخذ منه شيئا؛ فإنما أقطع له قطعة من النّار».

فبكى الرجلان، وقال كلّ واحد منهما: حقّي لك، فقال لهما النبي ﷺ: «أما إذ فعلتما ما فعلتما، فاقتسما، وتوخّيا الحقّ، ثمّ استهما، ثم تحالّا»[2].

٦- حديث أبي هريرة رضي الله عنه: «أنّ رجلين تدارءا[3] في بيع، ليس لواحد منهما بيّنة، فأمرهما رسول الله ﷺ أن يستهما على اليمين، أحبّا ذلك أم كرها»[4].

---

(١) ألحَنَ: أي أبلغ وأعلم بالحجة، انظر: شرح النووي على صحيح مسلم (١١ - ١٢/ ٢٣٢).

(٢) أخرجه - بهذا اللفظ بتمامه - أبو داود في سننه، كتاب الأقضية، باب في قضاء القاضي إذا أخطأ (٤/ ١٤ برقم ٣٥٨٤) حسّنه الشيخ الألباني في إرواء الغليل (٥/ ٢٥٢).
وأصل هذا الحديث في الصحيحين، دون قوله: «فبكى الرجلان... الخ». صحيح البخاري، كتاب المظالم، باب إثم من خاصم في باطل وهو يعلمه (٥/ ١٢٨ برقم ٢٤٥٨) وفي مواضع أخرى بأرقام (٢٦٨٠، ٢٩٦٧، ٧١٨١، ٧١٨٥)؛ صحيح مسلم، كتاب الأقضية، باب الحكم بالظاهر واللحن بالحجة (١١ - ١٢/ ٢٣١ برقم ٤٤٤٨).

(٣) تدارءا: تفاعلا، من دَرَأَ، بمعنى: دفع. أي تنازعا واختلفا في بيع. انظر: النهاية لابن الأثير (٢/ ١٠٩ - ١١٠).

(٤) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الأقضية، باب الرجلين يدّعيان شيئا =

ب- أدلة تحريم القمار:

استدل الإمام ابن القيّم رَحِمَهُ اللَّهُ لذلك بالكتاب، والسنة، وقد تقدمت هذه الأدلة مفصلة[١]، ويمكن تلخيصها في الآتي:

أمَّا الكِتَابُ؛ فقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ فَٱجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٩٠﴾﴾[٢].

وأمَّا السُّنَّةُ؛ فمن ثلاثة أحاديث، وهي:

١- **حديث أبي هريرة** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: «من حلف منكم فقال في حلفه: باللّات والعزّى، فليقل: لا إله إلّا الله. ومن قال لصاحبه: تعال أقامرك، فليتصدّق»[٣].

٢- **حديث بُريدة بن الحُصَيب الأسلمي** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنّ النبي ﷺ قال: «من لعب بالنَّرْدشير كأنّما صبغ يده في لحم خنزير ودمه»[٤].

٣- **حديث أبي موسى الأشعري** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنّ رسول الله ﷺ قال: «من لعب بالنّرد فقد عصى الله ورسوله»[٥].

= ليست لهما بيّنة (٤/ ٣٩ برقم ٣٦١٦)، وابن ماجة في سننه، كتاب الأحكام، باب القضاء بالقرعة (٢/ ٧٨٦ برقم ٢٣٤٦). صحّحه الشيخ الألباني في صحيح سنن ابن ماجة (٢/ ٤٠ برقم ١٨٩٩ - ٢٣٤٦).

(١) انظر الفرق رقم (٥٧) ص (٨٠٠-٨٠٣) وتقدم معها وَجْهُ الدِّلَالَةِ منها، ولذلك لم أعده خشية الإطالة.

(٢) سورة المائدة، الآية رقم (٩٠).

(٣) تقدم تخريجه من صحيح البخاري، في ص (٨٠١-٨٠٢).

(٤) تقدم تخريجه من صحيح مسلم، في ص (٨٠٢).

(٥) أخرجه أصحاب السنن، وتقدّم تخريجه في ص (٨٠٣).

وَبَعْدَ النَّظَرِ في هذه المسألة وأدلتها، يظهر قوة ما اختاره الإمام ابن القيّم رَحِمَهُ اللَّهُ من مشروعية القرعة، من حيث الأدلة، كما تقدمت.

وله - أيضا - كلام قيم في غاية الأهمية في هذا الموضوع، بيّن فيه مواضع القرعة، وشدة الحاجة إليها في تلك الصور، حيث قال:

«الشَّارع جعل القرعة معيّنة في كل موضع تتساوى فيه الحقوق، ولا يمكن التعيين إلّا بها، إذ لولاها لزم أحد باطلين:

إما الترجيح بمجرد الاختيار والشهوة، وهو باطل في تصرّفات الشَّارع.

وإما التعطيل، ووقف الأعيان، وفي ذلك من تعطّل الحقوق، وتضرُّر المكلّفين ما لا تأتي به الشريعة الكاملة، بل ولا السياسة العادلة؛ فإن الضرر الذي في تعطيل الحقوق أعظمُ من الضّرر المقدّر في القرعة بكثير، ومحال أن تجيء الشريعة بالتزام أعظم الضررين لدفع أدناهما.

وإذا عرف هذا؛ فالحقّ إذا كان لواحد غير معيّن فإن القرعة تعَيّنه، فيُسْعد اللهُ بها من يَشاء، ويكون تعيين القرعة له هو غاية ما يقدر عليه المكلّف، فالتّعيين بها تعيينٌ لتعلّق حكم الله لما عيّنته، فهي دليل من أدلة الشرع واجب العلم به، وإن كان في نفس الأمر بخلافه؛ كالبيّنة والإقرار، والنُّكول؛ فإنّها أدلة منصوبة من الشَّارع لفصل النّزاع، وإن كانت غير مطابقة لمتعلّقها في بعض الصّور[1].

(١) وذلك كما لو شهد اثنان على رجل بالطلاق كذبا، فيثبت الحكم مع أنه غير مطابق للواقع، وهكذا.

فلهذا نصب الشَّارع القرعة معيِّنة للمستحقّ، قاطعةً للنّزاع، وإن تعلّقت بغير صاحب الحقّ في نفس الأمر؛ فإن جماعة المستحقّين إذا استووا في سبب الاستحقاق لم تكن القرعةُ ناقلةً لحقِّ أحدهم، ولا مبطلةً له، بل لمّا لم يمكن تعميمهم كلّهم، ولا حرمانهم كلّهم، وليس أحدهم أولى بالتّعيين من الآخرين، جُعلت القرعةُ فاصلةً بينهم، معيِّنة لأحدهم، فكأنَّ المقرع يقول: اللّهمّ قد ضاق الحقّ عن الجميع وهم عبيدك، فخصّ من تشاء منهم به. ثمّ تُلقى القرعةُ، فيسعدُ اللهُ بها من يشاء، ويحكم بها على من يشاء، فهذا سرّ القرعة في الشرع»[1].

وقال أيضا: «وبالجملة؛ فالقرعة طريق شرعي، شرعه الله تعالى ورسوله للتمييز عند الاشتباه، وسلوكه أولى من غيره من الطّرق»[2].

وبناء على هذا يكون الفرق صحيحا، وقويا من حيث النص والمعنى، والله أعلم.

وصلى الله تعالى على خير خلقه نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

❁❁❁❁❁

(١) بدائع الفوائد (٣ - ٤/ ٢٠١) والطبعة المحققة (٣/ ١٢٦٣ - ١٢٦٤). ثم عقّب ذلك بقوله: «وبهذا علم بطلان قول من شبّهها بالقمار...»فذكر ما تقدم من الفرق. وانظر أيضا في هذا المعنى: الطرق الحكمية ص (٢٨٧ - ٢٩١).

(٢) الطرق الحكمية ص (٣٠٨).

الخَاتِمَةُ

الخَاتِمَةُ

في خلاصة البحث، وأهم نتائجه

وفي ختام هذا البحث، فإني أحمد الله سبحانه وتعالى، وأشكره على أن وفقني لإتمامه، وإكماله، فله الحمد في الأولى والآخرة.

وبعدُ: فهذه خاتمة تضم خلاصة ما توصلتُ إليه من نتائج مهمة لهذا البحث، وقد قسَّمْتُها إلى قسمين:

القِسْمُ الأوَّلُ: النتائج التي تتعلق بالفروق الفقهية عموما.

القِسْمُ الثَّاني: النتائج التي تتعلق بالإمام ابن القيّم رحمه الله وفروقه الفقهية، وفيما يلي بيان أهم تلك النتائج:

أوّلاً: بيان أهم النتائج التي تتعلق بالفروق الفقهية عموما، وهي كالتالي:

١- إنَّ أسلم تعريف للفروق الفقهية، أن يقال: هو العلم الذي يُبْحَثُ فيه عن وجوه الاختلاف بين المسائل الفقهية المتشابهة في الصورة، المختلفة في الحكم، لعلل أوجبت ذلك الاختلاف.

٢- إنَّ سبب عدم وجود تعريف للفروق الفقهية في كتب المتقدمين، يرجع إلى اهتمامهم بالجانب التطبيقي للفروق الفقهية، دون الجانب النظري.

٣- إنَّ علم الفروق الفقهية قد نشأ مع نشأة علم الفقه نفسه؛ لأنه

جزء منه، ثم بدأ الاهتمام به شيئا فشيئا، حتّى أُلِّفَ فيه تأليفات مستقلة.

٤- إنَّ التدوين في علم الفروق الفقهية على سبيل الانفراد والاستقلال بدأ في نهاية القرن الثالث، وبداية القرن الرابع الهجري، ثم أصبح بعد ذلك لكل مذهب مؤلفات مستقلة في الفروق الفقهية.

٥- إنَّ المؤلفين في الفروق الفقهية على اختلاف مذاهبهم ومنهاجهم في التأليف، قد سلكوا في عرض مسائل الفروق مسلكا واحدا تقريبا، وهو: ذكر مسألتين فرعيتين متشابهتين في الصورة الظاهرة، مختلفتين في الحكم، ثم بيان وجه الفرق بينهما في الحكم.

٦- مع وجود عدد كبير من المؤلفات في الفروق الفقهية، فإنه لا يوجد - حسب علمي- مؤلف فيها على طريقة الموازنة بين المذاهب الأربعة، غير الرسائل الجامعية التي أعدها مجموعة من الباحثين في مرحلة الدراسات العليا، في قسم الفقه بكلية الشريعة بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، وقليل منها في الجامعات الأخرى، وقد سبق ذكر هذه الرسائل كلها.

٧- إنَّ الفروق الفقهية، والقواعد الفقهية، يتعلق كل منهما من حيث العموم بالفروع الفقهية، ثم تختلفان من أوجه عديدة، سبق بيانها.

٨- إنَّ تدوين الفروق الفقهية جرى أوَّلاً، ثم القواعد الفقهية ثانيا،

ثم حصل جمع الموضوعين في التدوين تحت فنّ الأشباه والنظائر في بعض المؤلفات.

٩- إنَّ الفروق الفقهية ليست في درجة واحدة من الوضوح والخفاء والغموض، بل هي تتفاوت في ذلك، فمنها ما هو واضح، ومنها ما هو غامض يحتاج إلى توضيح.

١٠- إنَّ الغوص في بحر الفروق الفقهية، واستخراج الدُّرَرِ واللآلي منها، ينبني على معرفة عميقة بِعِلَلِ الأحكام، ودرايةٍ واسعةٍ بمقاصد الشريعة، مع دقة النظر، وحسن السبر، وحصر التقسيم.

١١- إنَّه لا بدَّ للتفريق بين مسألتين متشابهتين في الصورة، المختلفتين في الحكم، من فارق مؤثر في الحكم، وعليه فلا يكتفى فيه بمجرد الخيالات والتخرّصات.

١٢- إنَّ المسائل الفقهية المتشابهة التي دلّت النصوص من الكتاب والسنة الصحيحة على التفريق بين أحكامها، فإنها لا يجوز القول بالجمع بينها، بل يبقى التفريق بينها ثابتا، سواء أدركنا عِلَلاً، وحِكَماً أخرى لذلك التفريق، أو لم نُدْرِكْ ذلك. بخلاف المسائل التي تم التفريق بينها عن طريق النظر؛ فإنها محل اجتهاد للعلماء.

١٣- إنَّ الفروق الفقهية لها أهمية بالغة في مجال الدراسات الشرعية، فلا يمكن للفقيه الاستغناء عنها، أو تجاهلها، وتتجلى تلك الأهمية في إشادة العلماء بهذا الفن، والفوائد

المترتبة على دراسته ومعرفته.

١٤- إنَّ من أهم الفوائد المترتبة على معرفة الفروق الفقهية: إزالة الأوهام التي أثارها بعض من اتهموا الفقه بالتناقض - من المستشرقين وأذنابهم - بسبب إعطائه الأمور المتماثلة -في الظاهر-أحكاما مختلفة، وتسويته بين المختلفات؟ فبمعرفة أسباب التفريق في الحكم بين الصُّور المتشابهة في الظاهر، يُدْرَكُ وَهْنُ مثل هذه الاعتراضات، وسقوطها.

وإن الإمام ابن القيّم رحمه الله قد قام بهذا الأمر خير قيام، فكأنّما أعطي نُسْخَةً من شُبَهِ القوم، فكرّ عليها بالنّقضِ والرَّفْضِ، حتّى أصبحت أثرا بعد عين، بل ولا أثر.

١٥- يمكن من خلال الفروق الفقهية إبراز محاسن الشريعة، وأسرارها، ومقاصدها، وحِكَمِها، وبيان أن الشرع القويم جاء على وفق العقول السليمة، والفطر المستقيمة، ففرق بين المسائل المتشابهة في الظاهر، بحكم خاص بكل مسألة لمعنى قام بها، وأوجب اختصاصها بذلك الحكم، فأعطى كل مسألة حكمها المناسب.

١٦- تفيد دراسة الفروق الفقهية - أيضا -: الابتعاد عن الخطأ في القياس، بعد ملاحظة الجمع والفرق بين الأصل والفرع، فإذا كان بينهما جامع، ولم يكن ثمّة فرق مؤثر، إلّا بالأوصاف الطردية ونحوها من الفروق الفاسدة، صحّ قياس الفرع على الأصل، وأصبح الفرق بينهما صوريا، لا حقيقيا، والعكس بالعكس.

ثَانِياً: بيان أهم النتائج التي تتعلق بالإمام ابن القيّم ﷺ وفروقه الفقهية، وتتلخص في الآتي:

١- إنَّ مذهب الإمام ابن القيّم ﷺ الفقهي، ومنهجه في الاستدلال يقوم على الأخذ بما وافق الكتاب والسنة، من غير تعصب لمذهب معين كائنا من كان، كما سبق بيان ذلك.

٢- لقد بلغ عدد مؤلفات الإمام ابن القيّم ﷺ (٩٧) مؤلفا صحيح النسبة إليه بعد حذف المكرر، وما نسب إليه خطأ، مقسمة على النحو التالي:

- (٣٧) مؤلفا مطبوعا.
- (٥٣) مؤلفا مخطوطا أو مفقودا.
- (٢٢) مؤلفا موعودا.

٤- لقد حظي الإمام ابن القيّم ﷺ بدراسات وأبحاث وافية عن حياته العملية والعلمية، فقد بلغ عدد الرسائل والأبحاث حوله - حسب إحصائي - (١٦١) مؤلفا!! على النحو التالي:

- (٨١) رسالة علمية جامعية بنوعيها (الماجستير، والدكتوراه).
- (٥١) مؤلفا غير جامعي.
- (٢٩) مؤلفا مشتركا بينه وبين شيخ الإسلام ﷺ أو غيره من العلماء.

٥- كما أن مؤلفات الإمام ابن القيّم ﷺ حظيت -أيضا- باهتمام العلماء والباحثين، وتناولوها بأعمال متنوعة، بلغ إجمالي

عددها (٢٦٨) مؤلفا!!! على النحو التالي:

- (١٢٨) مؤلفا مستلة من كتبه!!.
- (٤٩) مؤلفا في اختصار كتبه!!.
- (٤٣) مؤلفا في جمع ودراسة الموضوعات والأبحاث المتناثرة في عدد من كتبه الماتعة النافعة، أو في كتاب واحد.
- (٢٦) رسالة علمية جامعية(ماجستير، ودكتوراه) في تحقيقها.
- (١٤) مؤلفا في شرحها.
- (٤) مؤلفات في ترجمتها إلى لغات أخرى.
- (٢) مؤلفان في نظمها.

٦- إنَّ في جمع الفروق الفقهية عند الإمام ابن القيّم رَحِمَهُ اللَّهُ تحقيق جزء كبير - بإذن الله تعالى - لأمنيتين له:

الأولى: أمنيته للتأليف في فن الفروق -عموما-كتابا كبيرا، و- حسب علمي - لم يُعْرَفْ له تأليف مستقل في هذا الشأن، ولذلك فإني أرجو الله تعالى أن أكون قد ساهمتُ بدراسة هذه الفروق التي جمعتها من مؤلفاته، في تحقيق جزء كبير من أمنيته هذه.

الثَّانية: أمنيته للتأليف في محاسن الشريعة، وإبراز أسرارها، ومقاصدها، ولم يُعْرَف له حسبي علمي - أيضا - مؤلف مستقل في هذا الشأن.

إلّا أنه ﷺ قد حقق الكثير من هذه الأمنية من خلال بيان الفروق الفقهية، الموجودة في هذه الرسالة؛ فقد حاول من خلالها إبراز محاسن الشريعة، وأسرارها، وحِكَمِها، كما سبق بيان ذلك.

٧- إنَّه ﷺ من خلال الفروق الفقهية، قد كشف الستار عن كثير من الأقيسة الفاسدة، التي توجد بين الأصل والفرع فيها فارق مؤثر، فيبين هذا الفارق، ويعقب ذلك ببيان فساد القياس بقوله: «وهذا من أفسد القياس في العالم» ونحوه من العبارات.

٨- إنَّه بعد قراءة جميع مؤلفات الإمام ابن القيّم ﷺ المتوفرة، والتي بلغت(٣٦) مؤلفا، قد تحصّلت لي - بتوفيق الله تعالى - الفروق الفقهية في(١٧) مؤلفا من مؤلفاته، وقد ذكرت قائمة بأسمائها في المقدمة.

٩- قد حصلت - بتوفيق الله تعالى - على (٢٢٨) فرقا فقهيا مما كان متناثرا في كتب الإمام ابن القيّم ﷺ تناولتها بالدراسة في هذه الرسالة.

١٠- إن كل فرق من هذه الفروق يشمل على الأقل على مسألتين فقهيتين؛ ولذلك فإن هذه الفروق هي بمثابة الاختيارات الفقهية للإمام ابن القيّم ﷺ ، وهذه فائدة أخرى لجمع هذه الفروق ودراستها؛ حيث نعرف من خلالها اختياراته الفقهية.

١١- لقد تحصلت لي فائدة هامة من دراسة هذه الفروق، وهي: أنه ليس في اختيارات الإمام ابن القيّم ﷺ مسألة خرق فيها

الإجماع، كما كان يتهمه بذلك خصومه!![1].

فإن اختياراته ﷺ في هذه الفروق جاءت على النحو التالي:

أ- اختيارات، هي محل إجماع بين العلماء.

فقد جاءت قرابة (٥٠) فرقا مجمعا عليها بين أهل العلم، وهي الفروق بالأرقام التالية: (٣ - ١٠ - ١٣ - ١٥ - ٣٠ - ٣٩ - ٤٠ - ١٤ - ٥٠ - ٥٤ - ٥٥ - ٦٢ - ٦٣ - ٦٦ - ٦٨ - ٦٩ - ٧٠ - ٧٤ - ٧٨ - ٨٥ - ١٠١ - ١٠٩ - ١٢٢ - ١٢٨ - ١٣٠ - ١٣٢ - ١٣٤ - ١٣٥ - ١٤٢ - ١٤٤ - ١٤٦ - ١٤٧ - ١٥٦ - ١٦٣ - ١٦٤ - ١٦٧ - ١٧٨ - ١٨٠ - ١٨٢ - ١٨٣ - ١٨٥ - ١٨٧ - ١٩٣ - ١٩٥ - ٢٢٢ - ٢٢٨).

كما جاءت قرابة (٣٣) فرقا، بحيث كانت إحدى مسألتيه مجمعا عليها بين العلماء، والمسألة الثانية قال بها جمهور العلماء، وهي الفروق بالأرقام التالية: (٢ - ٦ - ٨ - ٩ - ١٤ - ١٧ - ٢١ - ٢٦ - ٢٩ - ٣١ - ٣٨ - ٥١ - ٥٢ - ٥٣ - ٥٧ - ٥٨ - ٦١ - ٩٢ - ٩٨ - ١٣١ - ١٣٦ - ١٤٨ - ١٤٩ - ١٦٦ - ١٦٨ - ١٧٢ - ١٧٣ - ١٧٤ - ١٩٠ - ١٩١ - ١٩٢ - ٢٠٧ - ٢١٧).

---

(١) وهذه الفائدة الهامة نبّه عليها أيضاً فضيلة الشيخ بكر بن عبد الله أبو زيد - حفظه الله - حيث توصل إليها بعد دراسة مباحث الحدود والتعزيرات عند الإمام ابن القيّم ﷺ وقَسَّمَ اختياراته إلى الأقسام المذكورة، انظر: الحدود والتعزيرات عند ابن القيم ص(٥٠٠-٥٠١) وقد تأكدت لي هذه النتيجة من خلال دراسة الفروق الفقهية عنده تماما، فنبهت عليها أيضا؛ ليكون تأكيدا لما أفاده حفظه الله.

وجاءت - أيضا - قرابة (٢٣) فرقا، بحيث كانت إحدى مسألتيه مجمعا عليها بين أهل العلم، والمسألة الثانية مختلف فيها، وهي الفروق بالأرقام التالية: (٥ - ١١ - ٣٢ - ٣٦ - ٥٦ - ٥٩ - ٧٢ - ٧٩ - ٨١ - ٨٣ - ٩٤ - ٩٩ - ١٠٧ - ١٢٧ - ١٢٩ - ١٤١ - ١٤٥ - ١٦٠ - ١٦١ - ١٦٢ - ١٦٥ - ٢٢٠ - ٢٢٦).

ب- اختيارات وافق فيها جماهير أهل العلم، بما فيهم الأئمة الأربعة - رحمهم الله.

وقد سبقت الإشارة إلى الأمثلة لهذا القسم.

ج- اختيارات خالف فيها الأئمة الأربعة، لكن الخلاف فيها محكي عن بعض السلف من الصحابة والتابعين.

وهي الفروق بأرقام (٣٢ - ٧١ - ٨١ - ٩٩ - ١٥٨).

علما بأن في بعض هذه المسائل حكي الإجماع!! لكنّ الإمام ابن القيم ﷺ لم يسلّم ذلك، بل أثبت أن الخلاف فيها محكي عن بعض السلف، من الصحابة والتابعين، أو غيرهم، وناقش من حكى مثل هذه الإجماعات مناقشات عملية، وخلص إلى أنها من المسائل المختلف فيها بين أهل العلم.

ولا شكّ أنَّ كثيرا من العلماء يحكي الإجماع في مسائل هي مختلف فيها بين أهل العلم، والخلاف فيها معتبر، وفي بيان مثل هذه الإجماعات ألف شيخ الإسلام ﷺ كتابه: «نقد الإجماع» وهو مطبوع في نهاية : «مراتب الإجماع» لابن حزم ﷺ .

- اختيارات خالف فيها مذهب الإمام أحمد، أو المشهور من

مذهبه.

انظر: الفروق بأرقام (٣٢ - ٣٣ - ٧١ - ٨٣ - ٨٨ - ٩١ - ٩٥ - ١٠٧).

و- اختيارات وافق فيها المذهب، أو المشهور، وخالف الجمهور.

انظر: الفروق بأرقام (٣٦ - ٦٧ - ٧٩ - ١٠٦ - ١١٠ - ١٥٨).

ويتحصل لنا من خلال هذه الاختيارات نتيجتان مهمتان:

الأولى: أنه ليس له فيها اختيار خرق فيه الإجماع.

الثانية: أنه ﷺ لم يكن متعصبا لمذهب الإمام أحمد ﷺ أو غيره من الأئمة، بل كان قصده الأخذ بما وافق الدليل من الكتاب والسنة، أيّاً كان قائله.

١٣- إن جميع الفروق التي أوردها الإمام ابن القيّم ﷺ وتناولتُها بالدراسة في هذه الرسالة والتي بلغت (٢٢٨) فرقا كلها صحيحة وقوية، إلّا (٨) فروق؛ فإنه تبيّن لي رجحان خلاف ما ذهب إليه الإمام ابن القيّم ﷺ، فلم يمنعني محبتي له، وإعجابي بشخصيته، وبما رزقه الله من الفهم والتَّدقيق والتحقيق، أن أبدي ما يخالف ما ذهب إليه؛ إذ كان قصدي الأخذ بما وافق الدليل من الكتاب والسنة، وهذه الفروق كالتالي:

١/ الفرق رقم (١٦): الفَرْقُ بَيْنَ كَرَاهَةِ الغُسْلِ بِمَاءِ زَمْزم، دُونَ الوُضُوءِ بِهِ.

فقد ذهب رَحِمَهُ اللَّهُ فيما يبدو من سياق كلامه - إلى كراهة الغسل بماء زمزم دون الوضوء به. وظهر لي رجحان عدم كراهة الغسل والوضوء به، لأدلة سبق بيانها.

٢/ الفرق رقم (٣٤) الفرق بين صِحَّة الإسلام في الأرض المغصوبة، دون الصَّلاة.

فقد ذهب إلى عدم صحة الصلاة في الأرض المغصوبة. وظهر لي رجحان صحة صلاته فيها، وإبراء ذمته بذلك، مع الإثم بفعل الغصب، كما هو اختيار شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ .

٣/ الفرق رقم (٦٧): الفرق بين إفساد الصَّوْم بدم الحِجامة، دون دم الجرح.

اختار رَحِمَهُ اللَّهُ إفساد الصوم بالحجامة. وظهر لي رجحان عدم إفساده بها، كما هو مذهب أكثر أهل العلم من الصحابة وغيرهم، وذكرت أدلة ذلك فيما سبق.

٤/ الفرق رقم (٨٠): الفرق بين من تطيّب، أو لبس، أو غطّى رأسه، أو حلق، أو قلم ظفره، ناسياً فلا فدية عليه، وَبَيْنَ من قتل الصيد ناسيا فعليه فدية.

فقد اختار رَحِمَهُ اللَّهُ في هذا الفرق أن من قتل الصيد ناسيا، فعليه فدية.

وظهر لي رجحان عدم الفدية عليه في ذلك؛ وأن قتل الصيد من جملة المحظور الذي يعذر فيه الإنسان بالجهل، والنسيان، والإكراه، كغيره من محظورات الإحرام، وبه قال جماعة من

السلف، وأفتى بذلك الشيخ ابن باز، والشيخ ابن عثيمين - رحمهما الله -، وذكرت من الأدلة على ذلك ما فيها كفاية.

٥/ الفرق رقم(٩٩): الفرق بين إباحة بيع الحِلْيَة المصوغة صياغة مباحة بأكثر من وزنها، وَبَيْنَ عدم إباحة بيع الفضة الجيدة بأكثر منها من الرديئة.

فقد اختار ﷺ جواز بيع الحِلْية المصوغة صياغة مباحة بأكثر من وزنها من جنسها. وظهر لي رجحان عدم جواز بيع الحلية المصوغة بأكثر من وزنها من جنسها، وذلك استنادا لأدلة من السنة، وآثار الصحابة التي هي نص في المنع. إضافة إلى ذلك ما حكاه بعض العلماء من إجماع أهل العلم على ذلك، كما أفتى بعدم جواز ذلك أيضا سماحة الشيخ ابن باز ﷺ .

٦/ الفرق رقم(١٨٠): الفرق بين تحمل العاقلة دية الخطأ، وَبَيْنَ عدم تحملها دية العمد، ولا شبه العمد، ولا دية العبد، ولا جناية الأموال، ولا الصلح، ولا الاعتراف.

اختار ﷺ في هذا الفرق أن دية شبه العمد لا تحمله العاقلة، كدية العمد.

وقد ظهر لي رجحان خلاف ذلك، وهو أن دية شبه العمد تتحملها العاقلة، كدية الخطأ، كما هو مذهب أكثر أهل العلم، ودل على ذلك السنة، والمعنى. وعليه فإن الفرق يكون صحيحا إلّا في هذه المسألة.

٧/ الفرق رقم (٨٨): الفرق بين جواز بيع الصُّوف على الظّهر،

وَبَيْنَ عدم جواز بيع اللَّبن في الضَّرع.

٨/ الفرق رقم (٨٩) الفرق بين جواز بيع الصُّوف على الظَّهر، وَبَيْنَ عدم جواز بيع أعضاء الحيوان الحي.

اختار ﷺ في هذين الفرقين جواز بيع الصوف على الظهر.

وقد ظهر لي رجحان القول بعدم جواز ذلك، استنادا لحديث ابن عباس ﷺ في النهي عن بيع الصوف على ظهر الغنم، وهو وإن كان ضعيف الإسناد مرفوعا، إلّا أنه صحَّ موقوفا عليه، فيكون قول صحابي لم يعرف له مخالف من الصحابة،فالاعتماد عليه أولى، والله أعلم.

وقد ظهر لي التوقف في فرقين، وهما:

١/ الفرق رقم (١٥٧)، وهو: الفرق بين صحة تعليق العتق على الملك، كأن يقول: إن ملكتُ فلانا فهو حر، صح التعليق. وبين عدم صحة تعليق الطلاق على الملك، كأن يقول: إن تزوّجتُ فلانة فهي طالق، لم يصح التعليق.

فقد اختار ﷺ في هذا الفرق صحة تعليق العتق على الملك، وقد توقفت في صحة هذا القول أو ضعفه، مما يترتب عليه التوقف في صحة الفرق أو ضعفه، وذكرت وجهة نظري في ذلك.

٢/ الفرق رقم (٢٠٣) وهو: الفرق بين وجوب الضيافة على المسلمين يعم أهل القرى والأمصار، وبين وجوبها على الكفار - أهل الذمة - فإنه يختص بأهل القرى، دون أهل الأمصار.

فقد توقفت في صحة هذا الفرق أو ضعفه، لتوقفي في صحة أو

ضعف الأثرين الواردين عن عمر ﷺ في ذلك.

١٤- إنَّ الفروق الفقهية عند الإمام ابن القيّم ﷺ تمتاز بكونها ليست مذهبية، بحيث تخدم مذهبا معينا، ولا تخرج عن دائرته، بل إنها مبنية على الدليل من الكتاب والسنة، بغضّ النظر عن القائل بها، كما هو معروف من منهج الإمام ابن القيّم ﷺ في الاستدلال.

وفي الأخير، أسأل الله سبحانه وتعالى بأسمائه الحسنى وصفاته العلى، أن يرزقنا الإخلاص في القول والعمل، وأن يجعل عملنا كله صالحا، ولوجهه الكريم خالصا، وأن لا يجعل لأحد فيه شيئا.

ورحم الله الإمام ابن القيّم رحمةً واسعةً، وغفر له، وأسكنه فسيح جناته، وجمعنا به فيها، إنَّه ولي ذلك والقادر عليه، وصلى الله تعالى على خير خلقه سيدنا ونبينا محمد ﷺ وعلى آله وصحبه أجمعين.

الفَهَارِسُ

- فهرس المصادر والمراجع.
- فهرس الموضوعات.

١- فِهْرِسُ المَصَادِرِ وِالمَرَاجِعِ

أَوَّلاً: كتب الإمام ابن القيّم رحمه الله:

١- **اجتماع الجيوش الإسلامية: تحقيق: الدكتور عواد عبد الله المعتق، مكتبة الرشد (الرياض) ط/ الثانية (١٤١٥هـ).**

٢- **أحكام أهل الذمة:** حققه وعلّق عليه: أبو براء يوسف بن أحمد البكري، وأبو أحمد شاكر بن توفيق العاروري، رمادي للنشر، ط/ الأولى (١٤١٨هـ).

٣- **أدلة علو الله تعالى على خلقه من الكتاب والسنة وأقوال سلف الأمة:** تقديم وتعليق: محمد بن أحمد سيد أحمد، مكتبة السوادي (جده) ط/ الأولى (١٤١٢هـ).

٤- **أسرار الشريعة من إعلام الموقعين:** تقديم الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن البسام، والشيخ: إبراهيم بن حمد الجطيلي، جمع وترتيب: مساعد بن عبد الله السلمان، دار المسير (الرياض) ط/ الأولى(١٤١٨هـ).

٥- **إعلام الموقعين عن رب العالمين:** حقّقه وخرّج أحاديثه وعلّق عليه: بشير محمد عون، مكتبة دار البيان، ط/ الأولى(١٤٢١هـ). **والنسخة الأخرى:** راجعها: طه عبد الرؤوف سعد، دارالجيل (بيروت/ لبنان).

٦- **إغاثة اللهفان في حكم طلاق الغضبان:** حققه وخرّج أحاديثه: عمر بن سليمان الحفيان، مؤسسة الرسالة، ط/ الأولى(١٤٢٤هـ).

٧- **إغاثة اللهفان من مصايد الشيطان**: تخريج: الشيخ الألباني - رحمه الله-. تحقيق: علي بن حسن بن علي بن عبد الحميد الحلبي الأثري، دار ابن الجوزي، ط/الأولى (١٤٢٤هـ).

٨- **بدائع التفسير الجامع لتفسير الإمام ابن قيم الجوزية**: جمعه ووثق نصوصه وخرّج أحاديثه: يسري السيد محمد، دار ابن الجوزي (الدمام) ط/الأولى(١٤١٤هـ).

٩- **بدائع الفوائد**: ضبَّط نصّه وخرّج آياته: أحمد عبد السلام، دار الكتب العلمية (بيروت/لبنان) ط/الأولى(١٤١٤هـ). **والنسخة الأخرى**: تحقيق: علي بن محمد العمران، إشراف: فضيلة الشيخ بكر بن عبد الله أبي زيد، تمويل: مؤسسة سليمان بن عبد العزيز الراجحي الخيرية، دار عالم الفوائد، ط/الأولى (١٤٢٥هـ).

١٠- **تحفة المودود بأحكام المولود**: حقّقه وخرّج أحاديثه وعلّق عليه: بشير محمد عون، مكتبة دار البيان، ط/السادسة(١٤١٩هـ).

١١- **تهذيب مختصر سنن أبي داود**: دار الكتب العلمية(بيروت/لبنان) ط/الأولى (١٤١٠هـ).

١٢- **جامع الفقه**: جمعه ووثق نصوصه وخرّج أحاديثه: يسري السيد محمد، دار الوفاء، ط/الأولى (١٤٢١هـ).

١٣- **جلاء الأفهام في فضل الصلاة والسلام على محمد خير الأنام**: تحقيق: زائد بن أحمد النشيري، إشراف: الشيخ بكر بن عبد الله أبو زيد، وقف: مؤسسة سليمان بن عبد العزيز الراجحي الخيرية، دار عالم الفوائد، ط/الأولى (١٤٢٥هـ).

١٤- **الجواب الكافي لمن سأل عن الدواء الشّافي (الدّاء والدّواء)**:

حقّقه وخرّج أحاديثه وعلّق عليه: بشير محمد عون، مكتبة المؤيد (الرياض) ط/ الثالثة (١٤١٤هـ).

١٥- **الرّسالة التبوكية**: تحقيق: محمد عزير شمس، إشراف: الشيخ بكر بن عبد الله أبو زيد، تمويل: مؤسسة سليمان بن عبد العزيز الراجحي الخيرية، دار عالم الفوائد، ط/ الأولى (١٤٢٥) ضمن مجموع الرّسائل.

١٦- **الرّوح**: اعتنى به عبد الرحمن المصطاوي، دار المعرفة (بيروت/ لبنان) ط/ الأولى (١٤٣٢هـ).

١٧- **روضة المحبّين ونزهة المشتاقين**: خرّج آياته وأحاديثه ووضع حواشيه: أحمد شمس الدّين، دار الكتب العلمية (بيروت/ لبنان) ط/ (بدون).

١٨- **زاد المعاد في هدي خير العباد**: حقق نصوصه، وخرّج أحاديثه، وعلّق عليه: شعيب الأرنؤوط، وعبدالقادر الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، ط/ الثالثة (١٤٢٢هـ).

١٩- **شفاء العليل في مسائل القضاء والقدر والحكمة والتعليل**: دار الكتب العلمية (بيروت/ لبنان) ط/ الأولى(١٤٠٧هـ).

٢٠- **صحيح الوابل الصيب من الكلم الطيب**: بقلم: سليم بن عيد الهلالي، دار ابن الجوزي (الدمام) ط/ الثالثة (١٤١٥هـ).

٢١- **الصّواعق المرسلة على الجهمية والمعطّلة**: حقّقه وخرّج أحاديثه وعلّق عليه وقدّم له: الدكتور علي بن محمد الدخيل الله، دار العاصمة (الرياض) ط/ الثانية (١٤١٢هـ).

٢٢- **الصلاة وحكم تاركها**: خرّج أحاديثه: أسامة عبد العليم. أشرف

على تحقيقه: مصطفى بن العدوي، دار ابن رجب، ط/ الأولى (١٤٢٣هـ).

٢٣- **الطب النبوي**: وثق أصوله وخرج أحاديثه وعلق عليه: الدكتور عبد المعطي أمين قلعجي، دار عالم الكتب (الرياض) ط/ الخامسة عشرة (١٤٢٢هـ).

٢٤- **الطُّرق الحكمية في السياسة الشرعية**: تحقيق: محمد حامد الفقي، دار الكتب العلمية (بيروت/ لبنان) ط/ (بدون).

٢٥- **الفروسية**: تحقيق: أبي عبيدة مشهور بن حسن بن محمود بن سلمان، دار الأندلس (حائل) ط/ الثانية (١٤١٧هـ).

٢٦- **الكلام على مسألة السماع**: تحقيق ودراسة: راشد بن عبد العزيز الحمد، دار العاصمة (الرياض) ط/ الأولى (١٤٠٩هـ).

٢٧- **مدارج السالكين بين منازل إيّاك نعبد وإياك نستعين**: تحقيق وتعليق: محمد المعتصم بالله البغدادي، دار الكتاب العربي (بيروت/ لبنان) ط/ السادسة (١٤٢١هـ).

٢٨- **مفتاح دار السعادة ومنشورات ولاية العلم والإرادة**: حقّقه وخرّج أحاديثه وعلّق عليه: بشير محمد عون، مكتبة دار البيان (دمشق/ السورية) ط/ (بدون) (١٤١٩هـ).

٢٩- **هداية الحيارى في أجوبة اليهود والنصارى**: تحقيق ودراسة: الدكتور محمد أحمد الحاج، دار القلم (دمشق) ط/ الأولى (١٤١٦هـ).

٣٠- **الوابل الصّيب ورافع الكلم الطّيب**: تحقيق: عبد الرحمن بن حسن قائد، إشراف: الشيخ بكر بن عبد الله أبو زيد، وقف:

مؤسسة سليمان بن عبد العزيز الراجحي الخيرية، دار عالم الفوائد، ط/ الأولى (١٤٢٥هـ).

ثَانِياً: كتب الفروق الفقهية:

٣١- **إدرار الشروق على أنواء الفروق**: لقاسم بن عبد الله بن الشّاط (ت٧٢٣هـ) مطبوع مع الفروق للقرافي.

٣٢- **الاعتناء في الفرق والاستثناء**: لبدر الدين محمد بن أبي بكر سليمان البكري الشافعي (ت٨٧١هـ) تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، والشيخ علي محمد معوض، قدّم له وقرّظه: د. محمد أنيس عبادة، دار الكتب العلمية (بيروت/ لبنان) ط/ الأولى (١٤١١هـ).

٣٣- **إيضاح الدلائل في الفرق بين المسائل**: لعبد الرحيم بن عبد الله بن محمد الزريراني الحنبلي (ت٧٤١) تحقيق ودراسة: عمر بن محمد بن عبد الله السّبيل، من مطبوعات معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي، بجامعة أم القرى (مكة المكرمة) (١٤١٤هـ).

٣٤- **الذخائر الأشرفية في ألغاز الحنفية**: لعبد البر بن محمد بن محمد ابن الشّحنة الحلبي (ت٩٢١هـ) تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل الشافعي، دار الكتب العلمية (بيروت/ لبنان) ط/ الأولى (١٤١٨هـ).

٣٥- **عدة البروق في جمع ما في المذهب من الجموع والفروق**: لأبي العباس أحمد بن يحيى الونشريسي، دراسة وتحقيق: حمزة أبو فارس، دار الغرب الإسلامي، ط/ الأولى (١٤١٠هـ).

٣٦- **الفروق (أو أنوار البروق في أنواء الفروق)**: لأحمد بن إدريس

القرافي (ت٦٨٤) ضبّطه وصححه: خليل المنصور، منشورات محمد علي بيضون، دار الكتب العلمية (بيروت/ لبنان) ط/ الأولى (١٤١٨هـ).

٣٧- **الفروق الشرعية واللغوية عند ابن قيم الجوزية**: لأبي عبد الرحمن علي بن إسماعيل القاضي، تقديم فضيلة الشيخ: أحمد بن منصور آل سبالك، دار ابن القيم، ودار ابن عفان، ط/ الأولى (١٤٢٣هـ).

٣٨- **الفروق الفقهية بين المسائل الفرعية في الحج والعمرة والزيارة**: لشرف الدين باديبو راجي (رسالة دكتوراه) من الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة (١٤٢٥هـ).

٣٩- **الفروق الفقهية بين المسائل الفرعية من كتاب الصيد، والذبائح، والأيمان، والنذور** - دراسة مقارنة -: لعبد العزيز عمر هارون (رسالة دكتوراه) من الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة (١٤٢٦هـ).

٤٠- **الفُرُوق الفِقْهِيَّة بين المسائل الفرعية في البيوع**: لمحمود محمد إسماعيل (رسالة دكتوراه) من الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة (١٤١٨هـ).

٤١- **الفُرُوق الفِقْهِيَّة بين المسائل الفرعية في الجنايات - دراسة مقارنة**: محمد صالح فرج محمد (رسالة دكتوراه) من الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة (١٤٢١هـ).

٤٢- **الفُرُوق الفِقْهِيَّة بين المسائل الفرعية في الرجعة، والإيلاء، والظهار، والعِدد، والنفقات، والرضاع** - دراسة مقارنة: لعبد

المنعم خليفة أحمد بلال (رسالة دكتوراه) من الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة (١٤٢٦هـ).

٤٣- **الفُرُوق الفِقْهِيَّة بين المسائل الفرعية في الزكاة والصيام**: لعبد الناصر بن علي عمر (رسالة دكتوراه) من الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة (١٤٢٢هـ).

٤٤- **الفُرُوق الفِقْهِيَّة بين المسائل الفرعية في الطهارة والصلاة**: للشيخ حمود بن عوض بن محمد السهلي (رسالة دكتوراه) من الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة(١٤١٢هـ).

٤٥- **الفُرُوق الفِقْهِيَّة بين المسائل الفرعية في النكاح والطلاق والخلع** - دراسة مقارنة: لطاهر بوبا (رسالة ماجستير) من الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة (١٤١٦هـ).

٤٦- **الفُرُوق الفِقْهِيَّة بين المسائل الفرعية في حدّ الزنا والقذف والسرقة** - دراسة مقارنة: لسراج الدين بلال (رسالة دكتوراه) من الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة (١٤١٩هـ).

٤٧- **الفروق على مذهب الإمام أحمد بن حنبل**: لأبي عبد الله السّامري (ت٦١٦) دراسة وتحقيق: محمد بن إبراهيم بن محمد اليحيى، دار الصميعي، ط/الأولى (١٤١٨هـ).

٤٨- **الفروق لابن قيم الجوزية (منتزع من أغلب كتب ابن القيم رحمه الله)**: جمع وترتيب: يوسف الصالح. قدّم له: الشيخ إبراهيم الحمد الجطيلي، ط/الأولى (١٤١٣هـ).

٤٩- **الفروق الفقهية والأصولية: مقوماتها، شروطها، نشأتها، تطورها** (دراسة نظرية، وصفية، تأريخية): للدكتور يعقوب بن عبد

الوهاب الباحسين، مكتبة الرشد (الرياض) ط/ الأولى (١٤١٩هـ).

٥٠- **الفروق الفقهية**: لأبي الفضل مسلم بن علي الدمشقي(ت/ القرن الخامس الهجري) دراسة وتحقيق: محمد أبو الأجفان، وحمزة أبو فارس، دار الغرب الإسلامي (بيروت/ لبنان) ط/ الأولى (١٩٩٢م).

٥١- **الفروق**: لأسعد بن محمد بن الحسين النيسابوري الحنفي (ت٥٧٠) حققه: الدكتور محمد طموم، راجعه: الدكتور عبد الستار أبو غدة، ط/ الأولى (١٤٠٢) وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية.

٥٢- **الفروق**: لعبد الله بن يوسف الجويني، مخطوط نسخة مصورة على الميكروفيلم بجامعة أم القرى، مركز إحياء التراث الإسلامي برقم(٣٥) أصول فقه، مصورة عن مكتبة طورخان بتركيا رقم(١٤٦) أصول فقه. وقد طبع الآن.

٥٣- **القواعد والأصول الجامعة والفروق والتقاسيم البديعة النافعة**: للشيخ عبد الرحمن بن ناصر السعدي (ت١٣٧٦) اعتنى بتحقيقه: د. خالد بن علي بن محمد المشيقح، دار ابن الجوزي، ط/ الثالثة (١٤٢٤هـ).

٥٤- **المعاياة في العقل (أو: الفروق)**: لأبي العباس أحمد بن محمد بن أحمد الجرجاني (ت٤٨٢هـ) قدم له: د. كمال عبد العظيم العناني، تحقيق: محمد فارس، دار الكتب العلمية (بيروت/ لبنان) ط/ الأولى (١٤١٤هـ).

ثالثا: الكتب الأخرى:

٥٥- **ابن القيم من آثاره العلمية**: لأحمد ماهر محمود البقري، دار النهضة العربية (بيروت/ لبنان) (١٤٠٤هـ).

٥٦- **ابن قيم الجوزية: حياته، آثاره، موارده**: للشيخ بكر بن عبد الله أبي زيد، دار العاصمة (الرياض) ط/ الثانية (١٤٢٣هـ).

٥٧- **ابن قيم الجوزية وجهوده في خدمة السنة النبوية وعلومها**: لجمال ابن محمد السيد، من مطبوعات عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، ط/ الأولى (١٤٢٤هـ).

٥٨- **الإبهاج في شرح المنهاج**: لعلي بن عبد الكافي السبكي (ت٧٥٦) وولده تاج الدين عبد الوهاب السبكي (ت٧٧١) دار الكتب العلمية (بيروت/ لبنان) ط/ الأولى (١٤٠٤هـ).

٥٩- **الإجماع عند أئمة أهل السنة الأربعة**: للمستشار الدكتور محمد شتا أبو سعد، مكتبة العبيكان (الرياض) ط/ الأولى (١٤٢٣هـ).

٦٠- **الإجماع**: للإمام ابن المنذر (ت٣١٨) دار الكتب العلمية (بيروت/ لبنان) ط/ الأولى (١٤٠٥هـ).

٦١- **إجماعات ابن عبد البر في العبادات (جمعا ودراسة)**: لعبد الله بن مبارك بن عبد الله البوصي، دار طيبة (الرياض) ط/ الأولى (١٤٢٠هـ).

٦٢- **الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان**: للأمير علاء الدين علي بن بلبان الفارسي (ت٧٣٩)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، ط/ الثانية(١٤١٤هـ).

٦٣- **إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام**: لأبي الفتح محمد بن علي

المعروف بـ ابن دقيق العيد (ت٧٠٢) تحقيق: محمد حامد الفقي، مراجعة: أحمد محمد شاكر، مطبعة السنة المحمدية (القاهرة) (١٣٧٢هـ).

٦٤- **أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها**: للدكتور محمد بن محمد المختار بن أحمد مزيد الشنقيطي، مكتبة الصحابة (الإمارات/ الشارقة) ط/ الثانية (١٤١٥هـ).

٦٥- **الأحكام السلطانية والولايات الدينية**: لأبي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي (ت٤٥٠) شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، ط/ الثالثة (١٣٩٣هـ).

٦٦- **الأحكام السلطانية**: للقاضي أبي يعلى الحنبلي(ت٤٥٨) صححه وعلق عليه: محمد حامد الفقي، دار الوطن (الرياض) ط/ بدون.

٦٧- **أحكام القرآن**: لأبي بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص (ت٣٧٠)، طبعة مصورة عن الطبعة الأولى سنة (١٣٣٥) دار الكتاب العربي (بيروتها).

٦٨- **الإحكام في أصول الأحكام**: لعلي بن محمد الآمدي (ت٦٣١) تحقيق: د. سيد الجميلي، دار الكتاب العربي (بيروت) ط/ الثانية (١٤٠٦هـ).

٦٩- **أخبار مكة في قديم الدّهر وحديثه**: لأبي عبد الله محمد بن إسحاق الفاكهي، دراسة وتحقيق: د. عبد الملك بن عبد الله بن دهيش، دار خضر (بيروت/ لبنان) ط/ الثانية (١٤١٤هـ).

٧٠- **اختلاف الأئمة العلماء**: للوزير أبي المظفر يحيى بن محمد بن هبيرة الشيباني (ت٥٦٠) تحقيق: السيد يوسف أحمد، دار الكتب

العلمية (بيروت/ لبنان) ط/ الأولى (١٤٢٣هـ).

٧١- **الاختيار لتعليل المختار**: لعبد الله بن محمود بن مودود الموصلي الحنفي (ت٦٨٣) علق عليه وخرّج أحاديثه: عبد اللطيف محمد عبد الرحمن، دار الكتب العلمية (بيروت/ لبنان) ط/ الأولى (١٤١٩هـ).

٧٢- **الاختيارات الفقهية من فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية**: اختارها الشيخ علاء الدين أبو الحسن علي بن محمد بن عباس البعلي المعروف بابن اللحام (ت٨٠٣) تحقيق: محمد حامد الفقي، مكتبة السنة المحمدية (١٣٦٩هـ).

٧٣- **اختيارات شيخ الإسلام ابن تيمية النميري**: لبرهان الدين إبراهيم بن الشيخ شمس الدين محمد بن قيم الجوزية (ت٧٦٧) تقديم ونشر: بكر بن عبد الله أبو زيد، مطابع دار الهلال (الرياض) ط/ الثانية (١٤٠٤هـ).

٧٤- **إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول**: لمحمد بن علي الشوكاني (ت١٢٥٠) حققه: د. شعبان محمد إسماعيل، دار الكتبي، ط/ الأولى (١٤١٣هـ).

٧٥- **إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل**: لمحمد بن ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي (بيروت) ط/ الثانية (١٤٠٥هـ).

٧٦- **أسباب النّزول**: لجلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي(ت٩١١) طبع بعناية: بديع السيد اللحام، دار الهجرة- دار النمير- ط/ الأولى (١٤١٠هـ).

٧٧- **أسباب نزول القرآن**: لأبي الحسن علي بن أحمد الواحدي، تحقيق: السيد أحمد صقر، دار القبلة للثقافة الإسلامية، ط/ الثانية (١٤٠٤هـ).

٧٨- **الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار فيما تضمنه الموطأ من معاني الرأي والآثار، وشرح ذلك كله بالإيجاز والاختصار**): لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر القرطبي (ت٤٦٣هـ) تحقيق: د. عبد المعطي أمين قلعجي، دار قتيبة (دمشق/ بيروت) و دار الوعي حلب (القاهرة).

٧٩- **الاستشراق والتربية**: للدكتور هاني محمد يونس، ط/ الأولى (١٤٢٤) دار الفكر.

٨٠- **الاستيعاب في معرفة الأصحاب**: لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر القرطبي (ت٤٦٣هـ) تحقيق: علي محمد البجاوي، دار الجليل (بيروت/ لبنان) ط/ الأولى (١٤١٢هـ).

٨١- **أسد الغابة في معرفة الصحابة**: لأبي الحسن علي بن محمد الجزري (ت٦٣٠هـ) دار الفكر (بيروت/ لبنان) (١٤٠٩هـ).

٨٢- **الأشباه والنظائر على مذهب الإمام أبي حنيفة النعمان**: لزين الدين ابن نجيم الحنفي(ت٩٧٠هـ) تحقيق: عبد العزيز محمد الوكيل، مؤسسة الحلبي وشركاؤه بالقاهرة (١٣٨٧هـ).

٨٣- **الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية**: لجلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي (ت٩١١هـ) دار الكتب العلمية (بيروت/ لبنان) ط/ الأولى (١٤١١هـ).

٨٤- **الأشباه والنظائر**: لمحمد بن عمر بن مكي ابن الوكيل (٧١٦)

تحقيق ودراسة: د. أحمد بن محمد العنقري، مكتبة الرشد (الرياض) ط/الأولى (١٤١٣هـ).

٨٥- **الإشراف على مسائل الخلاف**: للقاضي عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي (ت٤٣٣هـ) مطبعة الإرادة.

٨٦- **الإصابة في تمييز الصحابة**: لأبي الفضل الحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت٨٥٢هـ) دراسة وتحقيق: الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، وعلي محمد معوض، دار الكتب العلمية (بيروت/ لبنان) ط/الأولى (١٤١٥هـ).

٨٧- **أصول السرخسي**: لأبي بكر محمد بن أحمد بن سهل السرخسي (ت٤٩٠) حقق أصوله: أبو الوفاء الأفغاني، عنيت بنشره: لجنة إحياء المعارف النعمانية(حيدر آباد/ الهند) دار المعرفة-بيروت لبنان-(١٣٩٣هـ).

٨٨- **أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن**: للشيخ محمد الأمين بن محمد المختار الشنقيطي، عالم الكتب (بيروت/ لبنان).

٨٩- **أطلس الحديث النبوي من الكتب الصحاح! الستة** (أماكن - أقوام): للدكتور شوقي أبو خليل، دار الفكر (دمشق/ سورية) ط/ الأولى (١٤٢٣هـ).

٩٠- **الأعلام**: قاموس تراجم لأشهر الرجال والنساء من العرب والمستعربين والمستشرقين: لخير الدين الزركلي (ت١٣٩٦) -دار العلم للملايين (بيروت/ لبنان) ط/ الثامنة (١٩٨٩م).

٩١- **اقتضاء الصراط المستقيم مخالفة أصحاب الجحيم**: لشيخ الإسلام أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية الحراني (ت٧٢٨هـ).

٩٢- **الإقناع لطالب الانتفاع**: لشرف الدين موسى بن أحمد الحجّاوي (ت٩٦٨هـ) تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، دار هجر للطباعة والنشر، ط/الأولى (١٤١٨هـ).

٩٣- **الإمام ابن قيم الجوزية كلمات من وحي قلمه، وومضات من مشكاة كَلِمِه**: للدكتور وليد بن محمد بن عبد الله العلي، دار البشائر الإسلامية، ط/الأولى (١٤٢٥هـ).

٩٤- **الأم**: للإمام أبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي (ت٢٠٤هـ) خرَّج أحاديثه وعلق عليه: محمود مطرجي، دار الكتب العلمية - بيروت لبنان - توزيع: مكتبة دار الباز، ط/الأولى (١٤١٣هـ).

٩٥- **الأموال: لأبي عبيد القاسم بن سلام (ت٢٢٤هـ) تحقيق وتعليق**: محمد خليل هرّاس، دار الكتب العلمية (بيروت/لبنان) ط/الأولى (١٤٠٦هـ).

٩٦- **الانتصار في المسائل الكبار على مذهب الإمام أحمد بن حنبل**: لأبي الخطاب محفوظ ابن أحمد الكلوذاني (ت٥١٠هـ) تحقيق- مسائل الصلاة -: د. عوض بن رجاء بن فريح العوفي، مكتبة العبيكان (الرياض) ط/الأولى (١٤١٣هـ).

٩٧- **الأنساب**: لأبي سعد عبدالكريم بن محمد السمعاني (ت٥٦٢هـ)، تقديم وتعليق: عبد الله عمر البارودي، دار الجنان (بيروت) ط/الأولى (١٤٠٨هـ).

٩٨- **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد ابن حنبل**: لأبي الحسن علي بن سليمان المرداوي (ت٨٨٥هـ) صححه وحققه: محمد حامد الفقي، دار التراث العربي، مؤسسة

التاريخ العربي (بيروت) ط/ الثانية.

٩٩- **أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء**: لقاسم التونوي، تحقيق: د. أحمد بن عبد الرزاق الكبيسي، نشر دار الوفاء، ط/ الثانية (١٤٠٧هـ).

١٠٠- **الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف**: لأبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (ت٣١٨هـ) تحقيق: أبو حماد صغير أحمد بن محمد حنيف، دار طيبة (الرياض) ط/ الأولى (١٤٠٥هـ).

١٠١- **البحر الرائق بشرح كنز الدقائق**: لزين الدين ابن نجيم الحنفي(ت٩٧٠) دار المعرفة (بيروت/ لبنان) ط/ الثانية.

١٠٢- **البحر المحيط**: لبدر الدين محمد بن بهادر الزركشي (ت٧٩٤هـ) دار الكتبي، ط/ الأولى (١٤١٤هـ).

١٠٣- **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**: لعلاء الدين أبي بكر ابن مسعود الكاساني الحنفي (ت٥٨٧هـ) دار الكتب العلمية (بيروت/ لبنانه).

١٠٤- **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**: لمحمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي(ت٥٩٥هـ) راجع أصوله وعلق عليه: الأستاذ عبد الحليم محمد عبد الحليم، وقدم له: الشيخ السيد سابق، نشر: دار الكتب الإسلامية لصاحبها: توفيق عفيفي، ط/ الثانية (١٤٠٣هـ).

١٠٥- **البداية والنهاية**: للحافظ أبي الفداء إسماعيل بن كثير الدمشقي (ت٧٧٤هـ) تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، دار

هجر (القاهرة) ط/ الأولى (١٤١٧هـ).

١٠٦- **البدر الطالع بمحاسن مَنْ بعد القرن السابع**: لمحمد بن علي الشوكاني (ت١٢٥٠هـ) دار المعرفة (بيروت/ لبنان).

١٠٧- **البدر المنير في تخريج أحاديث الشرح الكبير**: لأبي حفص عمر ابن علي بن أحمد الأنصاري المعروف بـ ابن الملقن (ت٨٠٤) دراسة وتحقيق: عمر بن علي بن عبد الله - وآخرون - رسالة ماجستير في الجامعة الإسلامية قسم السنة النبوية، عام (١٤٠٧ - ١٤٠٨هـ).

١٠٨- **بذل المجهود في حل أبي داود**: لخليل أحمد السهارنفوري (ت١٣٤٦هـ) مع تعليق محمد زكريا الكاندهلوي، مكتبة الريان (القاهرة) ط/ الأولى (١٤٠٨هـ).

١٠٩- **بغية المرتاد في الرد على المتفلسفة والقرامطة والباطنية أهل الإلحاد من القائلين بالحلول والاتحاد**: لشيخ الإسلام أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية الحراني (ت٧٢٨هـ) تحقيق ودراسة: الدكتور موسى بن سليمان الدويش، مكتبة العلوم والحكم، ط/ الثالثة (١٤٢٢هـ).

١١٠- **بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة**: لعبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي (ت٩١١هـ) المكتبة العصرية(بيروت/ لبنان).

١١١- **بلوغ المرام**: للحافظ أبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت٨٥٢هـ).

١١٢- **البيان في مذهب الإمام الشافعي**: لأبي الحسين يحيى بن أبي الخير سالم العمراني (ت٥٥٨هـ) اعتنى به: قاسم محمد النوري،

دار المنهاج (جده) ط/ الثانية (١٤٢٤هـ).

١١٣- **البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل في مسائل المستخرجة**: للقاضي أبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (ت٥٢٠هـ) [وضمنه: المستخرجة من الأسمعة المعروفة بـ العتبية] تحقيق: د. محمد حجي، دارالغرب الإسلامي (بيروت/ لبنان) ط/ الثانية (١٤٠٨هـ).

١١٤- **تاج العروس من جواهر القاموس**: لمحمد مرتضى الزَّبيدي (ت١٢٠٥هـ) تحقيق: عبدالستار أحمد فراج، دار إحياء التراث العربي (بيروت/ لبنان).

١١٥- **التاج المكلل من جواهر مآثر الطراز الآخر والأوّل**: لصديق حسن خان القنوجي (١٣٠٧) مكتبة دار السلام (الرياض) ط/ الأولى (١٤١٦هـ).

١١٦- **تاريخ بغداد(منذ تأسيسها حتى سنة (٤٦٣)**: للحافظ أبي أحمد بن علي البغدادي الخطيب (ت٤٦٣هـ) دار الكتب العلمية (بيروت/ لبنان).

١١٧- **تاريخ مدينة دمشق**: لأبي القاسم علي بن الحسن بن هبة الله المعروف بـ ابن عساكر (ت٥٧١هـ) دراسة وتحقيق: محب الدين أبو سعيد عمر بن غرامة العَمْروي، دار الفكر (بيروت/ لبنان) (١٤١٥هـ).

١١٨- **تبصرة الحكّام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام**: لمحمد بن فرحون اليعمري المالكي، دار الكتب العلمية (بيروت/ لبنان) ط/ الأولى (١٣٠١هـ).

١١٩- **تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي**: لأبي العلاء محمد بن عبدالرحمن المباركفوري (ت١٣٥٣هـ) دار الكتب العلمية(بيروت/ لبنان) ط/ الأولى (١٤١٠هـ).

١٢٠- **تحفة الفقهاء**: لمحمد بن أحمد بن أبي حامد علاء الدين السمرقندي (ت٥٣٩هـ) دار الكتب العلمية (بيروت/لبنان) (١٤٠٥هـ).

١٢١- **التحقيق في أحاديث الخلاف**: لأبي الفرج ابن الجوزي(ت٥٩٧) حققه وخرج أحاديثه: مسعد عبد الحميد محمد السعدني، دار الكتب العلمية (بيروت/لبنان) ط/ الأولى (١٤١٥هـ).

١٢٢- **التحقيقات المرضية في المباحث الفرضية**: لفضيلة الشيخ الدكتور صالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان، مكتبة المعارف (الرياض) ط/ الرابعة(١٤١٩هـ).

١٢٣- **تخريج مشكاة المصابيح**: لمحمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، ط/ الثالثة (١٤٠٥هـ).

١٢٤- **تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي**: لجلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي (ت٩١١هـ) تحقيق: د. أحمد عمر هاشم، دار الكتاب العربي (بيروت) (١٤١٤هـ).

١٢٥- **تذكرة الحفاظ**: لأبي عبد الله شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (ت٧٤٨)هـ دار الكتب العلمية (بيروت/لبنان).

١٢٦- **تذكرة السامع والمتكلم**: لبدر الدين ابن جماعة.

١٢٧- **ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك**: للقاضي عياض بن موسى بن عياض (ت٥٤٤هـ) تحقيق: د. محمد

ابن شريفة ط/ الثانية (١٤٠٣هـ) المملكة العربية السعودية، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية.

١٢٨- **التعريفات**: لشريف علي بن محمد الجرجاني، دار الكتب العلمية(بيروت/ لبنان) ط/ الثالثة (١٤٠٨هـ).

١٢٩- **التعليق المغني على سنن الدارقطني**: لأبي الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادي، مطبوع مع سنن الدارقطني .

١٣٠- **التعليقة**: للقاضي أبي محمد الحسين بن محمد المروروذي (ت٤٦٢)تحقيق: الشيخ علي محمد معوض، والشيخ عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية (بيروت/ لبنان) نشر: مكتبة نزار مصطفى الباز (مكة المكرمة).

١٣١- **التفريع**: لأبي القاسم عبيد الله بن الحسين بن الحسن بن الجلاب البصري (ت٣٧٨هـ) دراسة وتحقيق: د. حسين بن سالم الدَّهماني، دار الغرب الإسلامي، ط/ الأولى (١٤٠٨هـ).

١٣٢- **تفسير ابن كثير (تفسير القرآن العظيم)** : لأبي الفداء إسماعيل بن كثير القرشي (ت٧٧٤هـ)، دار الريان للتراث، نشر: دار الحديث (القاهرة) ط/ الأولى (١٤٠٨هـ).

١٣٣- **تفسير الطبري (جامع البيان عن تأويل آي القرآن)**: لأبي جعفر محمد بن جرير الطبري(ت٣١٠هـ) شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، ط/ الثانية (١٣٨٨هـ).

١٣٤- **تفسير القرطبي (الجامع لأحكام القرآن)**: لأبي عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي (ت٦٧١هـ) دار إحياء التراث العربي (بيروت) ط/ الثانية.

١٣٥- **تفسير الماوردي (النكت والعيون)**: لأبي الحسن علي بن محمد ابن حبيب الماوردي البصري (ت٤٥٠هـ) راجعه وعلق عليه: السيد ابن عبد المنصور بن عبد الرحيم، دار الكتب العلمية (مؤسسة الكتب الثقافية) نشر: مكتبة المؤيد (الرياض) ط/ الأولى (١٤١٢هـ).

١٣٦- **تفسير المنار (تفسير القرآن الحكيم)**: للشيخ محمد رشيد رضا، دار المعرفة (بيروت/ لبنان) ط/ الثانية.

١٣٧- **تقريب التهذيب**: لأبي الفضل الحافظ أحمد بن حجر العسقلاني (ت٨٥٢هـ) قدم له: محمد عوّامة، دار الرشيد(سوريا/ حلب) ط/ الرابعة (١٤١٢هـ).

١٣٨- **تقريب النواوي**: لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي(ت٦٧٦هـ) مطبوع مع تدريب الراوي.

١٣٩- **التقريب لعلوم ابن القيم**: لبكر بن عبد الله أبي زيد، دار العاصمة (الرياض) ط/ الثانية (١٤١٧هـ).

١٤٠- **التقييد والإيضاح لما أطلق وأغلق من مقدمة ابن الصلاح**: للحافظ زين الدين عبد الرحيم بن الحسين العراقي (ت٨٠٦هـ) مؤسسة الكتب الثقافية (بيروت/ لبنان) ط/ الأولى (١٤١١هـ).

١٤١- **تكملة المجموع شرح المهذب**: لمحمد نجيب المطيعي، مكتبة الإرشاد (جدة).

١٤٢- **التكملة لكتاب الصّلة**: للحافظ أبي عبد الله محمد بن عبد الله بن أبي بكر القضاعي البلنسي، تحقيق: د. عبد السلام الهراس. إشراف: مكتب البحوث والدراسات، ط/ دار الفكر(١٤١٥هـ).

١٤٣- **التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير**: لأبي الفضل شهاب الدين أحمد ابن حجر العسقلاني(ت٨٥٢هـ) اعتنى به: أبو عاصم حسن بن عبَّاس بن قطب، مؤسسة قرطبة، ط/الأولى (١٤١٦هـ).

١٤٤- **التلقين في الفقه المالكي**: للقاضي أبي محمد عبد الوهاب البغدادي المالكي (ت٤٢٢هـ) تحقيق: محمد ثالث سعيد الغاني، درا الفكر (بيروت) (١٤١٥هـ).

١٤٥- **التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد**: لأبي عمر يوسف ابن عبد الله بن محمد بن عبد البر القرطبي(ت٤٦٣هـ) تحقيق وتعليق: الأستاذ مصطفى بن أحمد العلوي، والأستاذ محمد عبد الكبير البكري، طبع: وزارة عموم الأوقاف والشئون الإسلامية بالمملكة العربية السعودية (١٣٨٧هـ).

١٤٦- **التنبيه على مشكلات الهداية**: للقاضي علي بن علي بن أبي العز الحنفي(ت٧٩٢) دراسة وتحقيق: أنور صالح أبو زيد، وعبد الحكيم محمد شاكر، مكتبة الرشد (الرياض) ط/الأولى (١٤٢٤هـ).

١٤٧- **تهذيب الأسماء واللغات**: لأبي زكريا محي الدين بن شرف النووي (ت٦٧٦هـ) دار الكتب العلمية(بيروت/لبنان).

١٤٨- **تهذيب اللغة**: لأبي منصور محمد بن أحمد الأزهري، تحقيق: محمد بن عبد المنعم خفاجي، الدار المصرية، مطابع سبل العرب.

١٤٩- **التهذيب في فقه الإمام الشافعي**: لأبي محمد الحسين بن مسعود

بن محمد الفراء البغوي (ت٥١٦هـ) تحقيق: الشيخ عادل أحمد عبدالموجود، والشيخ علي محمد معوض، دار الكتب العلمية (بيروت/ لبنان) ط/ الأولى (١٤١٨هـ).

١٥٠- **تيسير التحرير شرح كتاب التحرير لابن الهمام**: لمحمد أمين المعروف بأمير باشاه الحنفي، دار الكتب العلمية (بيروت/ لبنان).

١٥١- **تيسير الفقه الجامع للاختيارات الفقهية لشيخ الإسلام ابن تيمية**: للدكتور أحمد موافي، دار ابن الجوزي (الدمام) ط/ الثالثة (١٤٢٣هـ).

١٥٢- **تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان**: للشيخ عبد الرحمن ابن ناصر السعدي (ت١٣٧٦هـ) تقديم: محمد زهري النجار، تصحيح: محمد سليمان البسام، دار المدني (جدة) (١٤٠٨هـ).

١٥٣- **الثقات**: للحافظ محمد بن حبان بن أبي حاتم البستي (ت٣٥٤هـ)، دار الفكر، ط/ الأولى بمطبعة مجلس دائرة المعارف النعمانية بحيدر آبار - الهند - (١٣٩٣هـ).

١٥٤- **جلاء العينين في محاكمة الأحمدين**: للنعمان بن محمد الألوسي(ت١٣١٧هـ) قدم له: علي السيد صبح المدني - مطبعة المدني (القاهرة) (١٤٠١هـ).

١٥٥- **الجواهر المضية في طبقات الحنفية**: عبدالقادر بن محمد القرشي الحنفي(ت٧٧٥هـ) تحقيق: د. عبدالفتاح محمد الحلو، هجر للطباعة والنشر، ط/ الثانية (١٤١٣هـ).

١٥٦- **حاشية ابن عابدين (رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار)**: لمحمد أمين الشهير بابن عابدين، دراسة وتحقيق:

الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، والشيخ علي محمد معوض، دار الكتب العلمية (بيروت/ لبنان) ط/ الأولى (١٤١٥هـ).

١٥٧- **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**: لشمس الدين الشيخ محمد عرفة الدسوقي، دار إحياء الكتب العربية، عيسى البابي الحلبي وشركاؤه.

١٥٨- **حاشية القونوي على تفسير البيضاوي**: لعصام الدين إسماعيل بن محمد الحنفي (ت١١٩٥هـ) ضبطه وصححه وخرج آياته: عبد الله محمود محمد عمر، دار الكتب العلمية (بيروت/ لبنان) ط/ الأولى (١٤٢٢هـ).

١٥٩- **الحاوي الكبير في فقه الإمام الشافعي**: لأبي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي البصري (ت٤٥٠هـ) تحقيق: الشيخ علي محمد معوض، والشيخ عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية (بيروت/ لبنان) ط/ الأولى (١٤١٤هـ) ناشر: مكتبة دار الباز (مكة المكرمةهـ).

١٦٠- **الحدود والتعزيرات عند ابن القيم (دراسة وموازنة)**: لبكر بن عبدالله أبي زيد، دار العاصمة(الرياض) ط/ الثانية (١٤١٥

١٦١- **حِلية الأولياء وطبقات الأصفياء**: للحافظ أبي نعيم أحمد بن عبدالله الأصبهاني (ت٤٣٠هـ) دار الكتاب العربي (بيروت/ لبنان) ط/ الثانية (١٣٨٧هـ).

١٦٢- **الخُرشي على مختصر سيدي خليل**: وبهامشه: حاشية الشيخ علي العدوي، دار الفكر.

١٦٣- **خطبة الحاجة التي كان رسول الله ﷺ يعلمها أصحابه**: للشيخ

محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، ط/ الرابعة (١٤٠٠هـ).

١٦٤- **خلاصة الأحكام في مهمات السنن وقواعد الإسلام**: للإمام أبي زكريا يحيى بن شرف النووي (ت٦٧٦هـ) حققه وخرج أحاديثه: حسين إسماعيل الجميل، مؤسسة الرسالة (بيروت) ط/ الأولى (١٤١٨هـ).

١٦٥- **الخوارج أول الفرق في تاريخ الإسلام**: للدكتور ناصر بن عبد الكريم العقل، دار الوطن، ط/ الأولى (١٤١٦هـ).

١٦٦- **الدّارس في تاريخ المدارس**: عبد القادر بن محمد النعيمي (ت٩٧٨هـ) أعدّ فهارسه: إبراهيم شمس الدين، دار الكتب العلمية (بيروت/ لبنان) ط/ الأولى (١٤١٠هـ).

١٦٧- **الدر الثمين في معالم دار الرسول الأمين ﷺ**: لغالي محمد الأمين الشنقيطي، دار القبلة للثقافة الإسلامية (جدة) ومؤسسة علوم القرآن(بيروت) ط/ الثالثة (١٤١١هـ).

١٦٨- **الدراية في تخريج أحاديث الهداية**: لأبي الفضل شهاب الدين أحمد بن حجر العسقلاني(ت٨٥٢هـ) صححه وعلق عليه: السيد عبد الله هاشم اليماني المدني، دار المعرفة (بيروت/ لبنان).

١٦٩- **الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة**: لأبي الفضل الحافظ أحمد بن حجر العسقلاني (ت٨٥٢هـ) حققه: محمد سيد جاد الحق، دار الكتب الحديثة بمصر.

١٧٠- **الدليل الشافي على المنهل الصافي**: ليوسف بن تغري بردي الأتابكي(ت٨٧٤هـ) تحقيق وتقديم: فهيم محمد شلتوت، من

مطبوعات مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي بجامعة أم القرى (مكة المكرمة).

١٧١- **الديباج المُذهب في معرفة أعيان علماء المذهب**: لابن فرحون المالكي (ت٧٩٩هـ) تحقيق وتعليق: د. محمد الأحمدي أبو النور، دار التراث للطبع والنشر (القاهرة).

١٧٢- **الذخيرة**: لشهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي المالكي (ت٦٨٤هـ)، تحقيق: الأستاذ سعيد أعراف، دار الغرب الإسلامي (بيروت) ط/ الأولى (١٩٩٤م).

١٧٣- **الذهبي ومنهجه في تاريخ الإسلام**: للأستاذ بشار عواد معروف، ط/ الأولى (القاهرة) (١٩٧٦م).

١٧٤- **ذيل العبر في خبر من غبر**: لمحمد بن علي الحسيني (ت٧٦٥هـ) حققه وضبطه: محمد السعيد بن بسيوني زغلول -دار الكتب العلمية (بيروت/ لبنان).

١٧٥- **الذيل على طبقات الحنابلة**: لأبي الفرج عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي (ت٧٩٥هـ) تخريج: أبو حازم أسامة بن حسن، وأبو الزهراء حازم علي بهجت، دار الكتب العلمية (بيروت/ لبنان) ط/ الأولى(١٤١٧هـ).

١٧٦- **الربا والمعاملات المصرفية في نظر الشريعة الإسلامية**: للشيخ عمر المترك.

١٧٧- **رحمة الأمة في اختلاف الأئمة**: لأبي عبد الله محمد بن عبد الرحمن الدمشقي العثماني الشافعي (ت بعد ٧٨٠هـ) حققه وعلق عليه: علي الشربجي، وقاسم النوري، مؤسسة الرسالة (بيروت/

لبنان) ط/ الأولى (١٤١٤هـ).

١٧٨- **الرّد الوافر على من زعم بأنّ من سمّى ابن تيمية شيخ الإسلام كافر**: لمحمد بن ناصر الدين الدّمشقي(ت٨٤٢هـ) حققه: زهير الشاويش -المكتب الإسلامي(بيروت/ لبنان) ط/ الثالثة (١٤١١هـ).

١٧٩- **رسالة في أصول الفقه**: لأبي علي الحسن بن شهاب الحسن العُكبري الحنبلي (ت٤٢٨هـ) دراسة وتحقيق وتعليق: الدكتور موفق بن عبد الله بن عبد القادر، المكتبة المكيةٌ، ط/ الأولى (١٤١٣هـ).

١٨٠- **الروض المربع شرح زاد المستقنع**: للشيخ منصور بن يونس بن إدريس البهوتي (ت١٠٥١هـ) مكتبة الرياض الحديثة.

١٨١- **روضة الطالبين**: لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي(ت٦٧٦هـ) دار ابن حزم (بيروت/ لبنان) ط/ الأولى (١٤٢٣هـ).

١٨٢- **روضة الناظرين عن مآثر علماء نجد وحوادث السنين**: **للشيخ محمد عثمان القاضي.**

١٨٣- **الروضة الندية شرح الدرر البهية**: لصديق حسن خان القنوجي(ت١٣٠٧هـ) تقديم وتعليق وتخريج: محمد صبحي حسن حلاق، دار الأرقم، ومكتبة الكوثر، ط/ الثانية (١٤١٣هـ).

١٨٤- **زاد المستقنع في اختصار المقنع**: للشيخ شرف الدين الحجاوي (ت٩٦٨هـ) تحقيق وضبط: عبد الرحمن بن علي بن محمد العسكر، مدار الوطن للنشر، ط/ الأولى (١٤٢٥هـ).

١٨٥- **سبل السّلام شرح بلوغ المرام**: لمحمد إسماعيل الأمير الصنعاني

(ت١١٨٢هـ) صححه وعلق عليه وخرج أحاديثه: فواز أحمد زمرلي، وإبراهيم محمد الجمل، الناشر: دار الريان للتراث (القاهرة) ط/ الرابعة (١٤٠٧هـ).

١٨٦- **السحب الوابلة على ضرائح الحنابلة**: لمحمد بن عبد الله بن حميد، حققه وقدّم له وعلّق عليه: الشيخ بكر بن عبد الله أبو زيد، والدكتور عبد الرحمن بن سليمان العثيمين، مؤسسة الرسالة (بيروت/ لبنان) ط/ الأولى (١٤١٦هـ).

١٨٧- **السّلوك لمعرفة دول الملوك**: لأحمد بن علي المقريزي (ت٨٤٥هـ) - صححه ووضع حواشيه: الدكتور محمد مصطفى زيادة.

١٨٨- **سلسلة الأحاديث الصحيحة**: للشيخ الألباني، المكتب الإسلامي، ط/ الرابعة.

١٨٩- **سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة**: لمحمد ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف (الرياض) ط/ الأولى (١٤١٢هـ).

١٩٠- **سنن ابن ماجة**: للحافظ أبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني (ت٢٧٥هـ) تحقيق وترقيم: محمد فؤاد عبدالباقي، دار الكتب العلمية (بيروت لبنان).

١٩١- **سنن أبي داود**: للإمام أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني (ت٢٧٥هـ) إعداد وتعليق: عزت عبيد الدعاس، دار الحديث (حمص/ سورية).

١٩٢- **سنن الترمذي**: للإمام أبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة

الترمذي (ت٢٧٩هـ) تحقيق وشرح: أحمد محمد شاكر، دار الكتب العلمية (بيروت/ لبنان).

١٩٣- **سنن الدارقطني**: لأبي الحسن علي بن عمر الدارقطني (ت٣٨٥هـ) طبعة: نشر السنة (ملتان/ باكستان).

١٩٤- **سنن الدارمي**: للحافظ عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي السمرقندي (ت٢٥٥هـ) حقق نصه وخرج أحاديثه وفهرسه: فواز أحمد زمرلي، وخالد السَّبع العلمي، دار الكتاب العربي (بيروت) ط/ الأولى (١٤٠٧هـ).

١٩٥- **السنن الكبرى**: للحافظ أبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي (ت٤٥٨هـ) تحقيق: محمد عبد القادر عطاء، دار الكتب العلمية (بيروت/ لبنان) ط/ الأولى(١٤١٤هـ).

١٩٦- **سنن النسائي**: لأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي (ت٣٠٣هـ) [بشرح الحافظ جلال الدين السيوطي، وحاشية الإمام السندي] حققه ورقمه ووضع فهارسه: مكتب تحقيق التراث الإسلامي، دار المعرفة (بيروت/ لبنان) ط/ الثالثة (١٤١٤هـ).

١٩٧- **سير أعلام النبلاء**: للحافظ شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (ت٧٤٨هـ) تحقيق: مجموعة من الباحثين بإشرف: شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، ط/ العاشرة (١٤١٤هـ).

١٩٨- **السيل الجرار المتدفّق على حدائق الأزهار**: لمحمد بن علي الشوكاني (ت١٢٥٠هـ) تحقيق: محمود إبراهيم زايد، دار الكتب العلمية (بيروت/ لبنان) ط/ الأولى(١٤٠٥هـ).

١٩٩- **شجرة النور الزكية في طبقات المالكية**: لمحمد بن محمد

مخلوف، طبعة جديدة عن الطبعة الأولى (١٣٤٩هـ) المكتبة السلفية ومطبعتها، دار الكتاب العربي (بيروت/ لبنان).

٢٠٠- **شذرات الذهب في أخبار من ذهب**: لعبد الحي بن العماد الحنبلي (ت١٠٨٩هـ)، دار الكتب العلمية (بيروت/ لبنان).

٢٠١- **شرح التلويح على التوضيح**: لسعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني (ت٧٩٢هـ) ضبطه وخرج آياته وأحاديثه: الشيخ زكريا عميرات، دار الكتب العلمية (بيروت/ لبنان) ط/ الأولى (١٤١٦هـ).

٢٠٢- **شرح الزركشي على متن الخرقي**: لأبي عبد الله محمد بن عبد الله الزركشي، دراسة وتحقيق: عبد الملك بن عبد الله بن دهيش، نشر: مكتبة ومطبعة النهضة الحديثة (مكة المكرمة) ط/ الأولى (١٤١٢هـ).

٢٠٣- **شرح السنة**: للحسين بن مسعود البغوي الخراساني (ت٥١٦هـ) تحقيق: شعيب الأرناؤوط، ومحمد زهير الشاويش، المكتب الإسلامي (بيروت) ط/ الثانية (١٤٠٣هـ).

٢٠٤- **شرح العقائد النسفية (لنجم الدين عمر النسفي)**: للتفتازاني (ت٧٩٢هـ) ط/ كتبخانه إمدادية، ديوبند، الهند.

٢٠٥- **شرح الكوكب المنير**(المسمى بـ: مختصر التحرير): لمحمد بن أحمد بن عبد العزيز الفتوحي الحنبلي المعروف بـ ابن النجار (ت٩٧٢هـ) تحقيق: د.محمد الزحيلي، و: د. نزيه حماد، مكتبة العبيكان (الرياض) (١٤١٨هـ).

٢٠٦- **شرح النووي على صحيح مسلم (المسمى**: المنهاج شرح صحيح

مسلم بن الحجاج): للإمام أبي زكريا يحيى بن شرف النووي (ت٦٧٦هـ) مطبوع مع صحيح مسلم.

٢٠٧- **شرح معاني الآثار**: لأبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي الحنفي (ت٣٢١هـ) حققه وعلق عليه: محمد زهري النجار، دار الكتب العلمية (بيروت لبنان) ط/ الثالثة (١٤١٦هـ).

٢٠٨- **شرح منتهى الإرادات**: للشيخ منصور بن يونس بن إدريس البهوتي (ت١٠٥١هـ) مصححة على نسخة خطية محفوظة بدار الكتب الأزهرية.

٢٠٩- **الصارم المسلول على شاتم الرسول**: لشيخ الإسلام أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية الحراني (ت٧٢٨هـ).

٢١٠- **صحيح ابن خزيمة**: لأبي بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة النيسابوري (ت٣١١هـ) تحقيق: د.محمد مصطفى الأعظمي، المكتب الإسلامي (بيروت) ط/ الثانية (١٤١٢هـ).

٢١١- **صحيح البخاري**: للإمام أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري (ت٢٥٦هـ) مطبوع مع شرحه: فتح الباري.

٢١٢- **الصحيح المسند من أسباب النزول**: لأبي عبد الرحمن مقبل بن هادي الوادعي، دار ابن حزم (بيروت) مكتبة دار القدس، ط/ الثانية (١٤١٥هـ).

٢١٣- **صحيح سنن ابن ماجة (باختصار السند)**: للشيخ محمد ناصر الدين الألباني، إشراف: زهير الشاويش، الناشر: مكتب التربية العربي لدول الخليج، المكتب الإسلامي (بيروت) ط/ الثالثة (١٤٠٨هـ).

٢١٤- **صحيح سنن أبي داود(باختصار السند)**: لمحمد ناصر الدين الألباني، مكتب التربية العربي لدول الخليج (الرياض) ط/ الأولى(١٤٠٩هـ) توزيع: المكتب الإسلامي (بيروت/ لبنان).

٢١٥- **صحيح سنن النسائي باختصار السند**: للشيخ محمد ناصر الدين الألباني، إشراف: زهير الشاويش، الناشر: مكتب التربية العربي لدول الخليج، المكتب الإسلامي (بيروت) ط/ الأولى (١٤٠٩هـ).

٢١٦- **صحيح مسلم**: للإمام مسلم بن الحجاج النيسابوري(ت٢٦١) [بشرح الإمام النووي] تحقيق وترقيم: الشيخ خليل مأمون شيحا، دار المعرفة (بيروت/ لبنان) ط/ الثالثة (١٤١٧هـ).

٢١٧- **صلة الصلة**: لأبي جعفر أحمد بن إبراهيم بن الزبير الثقفي الغرناطي (ت٦٢٨هـ)، تحقيق: د.عبد السلام الهراس، والشيخ سعيد أعراب، ط/ المملكة المغربية، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية.

٢١٨- **الصلة في تاريخ أئمة الأندلس وعلمائهم ومحدثيهم وفقهائهم وأدبائهم**: لأبي القاسم خلف بن عبد الملك المعروف بابن بشكوال (ت٥٧٨هـ) عنى بنشره وصححه: السيد عزت العطار الحسيني، نشر مكتبة الخانجي (القاهرة) ط/ الثانية (١٤١٤هـ).

٢١٩- **ضعيف الجامع الصغير وزياداته (الفتح الكبير)**: للشيخ محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي (بيروت) ط/ الثانية (١٣٩٩هـ).

٢٢٠- **ضعيف سنن ابن ماجة**: لمحمد ناصر الدين الألباني، أشرف على

طباعته والتعليق عليه وفهرسته: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي (بيروت) ط/ الأولى (١٤٠٨هـ).

٢٢١- **ضعيف سنن أبي داود**: لمحمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي(بيروت) ط/ الأولى (١٤١٢هـ).

٢٢٢- **ضعيف سنن الترمذي**: لمحمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي (بيروت) ط/ الأولى (١٤١٢هـ).

٢٢٣- **الضوء اللامع لأهل القرن التاسع**: لمحمد بن عبد الرحمن السخاوي (ت٩٠٢هـ) منشورات دار مكتبة الحياة (بيروت/ لبنان).

٢٢٤- **طبقات الحفاظ**: لجلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي (ت٩١١هـ) دار الكتب العلمية (بيروت/ لبنان) ط/ الثانية (١٤١٤هـ).

٢٢٥- **طبقات الحنابلة**: للقاضي أبي الحسين محمد بن محمد بن الحسين بن أبي يعلى الحنبلي (ت٥٢٦هـ) تخريج: أبو حازم أسامة ابن حسن، وأبو الزهراء حازم علي بهجت، دار الكتب العلمية (بيروت/ لبنان) ط/ الأولى (١٤١٧هـ).

٢٢٦- **طبقات الشافعية الكبرى**: لعبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي (ت٧٧١هـ) تحقيق: عبد الفتاح محمد الحلو، ومحمود محمد الطناحي، دار إحياء الكتب العربية، فيصل عيسى البابي الحلبي.

٢٢٧- **طبقات الشافعية**: لأبي بكر أحمد بن محمد بن عمر، تقي الدين ابن قاضي شهبة الدمشقي (ت٨٥١هـ) اعتنى بتصحيحه وعلق عليه: د.الحافظ عبد العليم خان، دار الندوة الجديدة (بيروت/

لبنان) (١٤٠٧هـ).

٢٢٨- **الطبقات الكبرى**: لمحمد بن سعد بن منيع الهاشمي البصري المعروف بـ ابن سعد (ت٢٣٠هـ) دراسة وتحقيق: محمد عبد القادر عطاء، دار الكتب العلمية (بيروت لبنان) ط/ الأولى (١٤١٠هـ).

٢٢٩- **طبقات المفسرين**: لجلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي (ت٩١١هـ) دار الكتب العلمية (بيروت/ لبنان) ط/ الأولى (١٤٠٣هـ).

٢٣٠- **طبقات المفسرين**: لمحمد بن علي الداوودي (ت٩٤٥هـ) دار الكتب العلمية (بيروت/ لبنان) ط/ الأولى(١٤٠٣هـ).

٢٣١- **العبر في خبر من عبر**: لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (ت٧٤٨هـ) حققه وضبطه: أبو هاجر محمد السعيد بن بسيوني زغلول، دار الكتب العلمية (بيروت لبنان) ط/ الأولى(١٤٠٥هـ).

٢٣٢- **العُجاب في بيان الأسباب**: لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد ابن حجر العسقلاني (ت٨٥٢هـ) حققه وعلق عليه وخرّج أحاديثه: أبو عبد الرحمن فواز أحمد زمرلي، دار ابن حزم (بيروت/ لبنان) ط/ الأولى (١٤٢٢هـ).

٢٣٣- **العدَّة شرح العمدة في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني**: لبهاء الدين عبد الرحمن ابن إبراهيم المقدسي، مؤسسة قرطبة، ط/ الأولى(١٤١٢هـ).

٢٣٤- **العدّة في أصول الفقه**: للقاضي أبي يعلى محمد بن حسين الفراء

البغدادي الحنبلي (ت٤٥٨هـ) تحقيق: د.أحمد بن علي سير المباركي، ط/ الثانية (١٤١٠هـ).

٢٣٥- **عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة**: لجلال الدين عبد الله بن نجم بن شاس (ت٦١٦هـ) تحقيق: د. محمد أبو الأجفان، والأستاذ عبدالحفيظ منصور، دار الغرب الإسلامي، ط/ الأولى (١٤١٥هـ).

٢٣٦- **العقود الدرية في مناقب شيخ الإسلام ابن تيمية**: لمحمد بن أحمد بن عبد الهادي (ت٧٤٤هـ) دراسة وتحقيق: أبو مصعب طلعت بن فؤاد، الناشر: الفاروق الحديثة للطباعة، ط/ الأولى (١٤٢٢هـ).

٢٣٧- **عَلم الجذل في عِلْمِ الجدل**: لسليمان بن عبد القوي الطوفي، تحقيق: فولفهارات هاينزيشس، طبعة: مطبعة مكتبتكم (١٤٠٨هـ).

٢٣٨- علماء نجد خلال ثمانية قرون: للشيخ عبد الله بن عبد الرحمن بن صالح آل بسام، دار العاصمة (الرياض) ط/ الثالثة.

٢٣٩- **عمدة القاري شرح صحيح البخاري**: لأبي محمد بدر الدين محمود بن أحمد العيني (ت٨٥٥هـ) دار الفكر (١٣٩٩هـ).

٢٤٠- **عون المعبود شرح سنن أبي داود**: للعلامة أبي الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادي (ت١٣٢٩هـ) دار الكتب العلمية (بيروت/ لبنان) ط/ الثانية (١٤١٥هـ).

٢٤١- **فتاوى أركان الإسلام**: للشيخ محمد بن صالح العثيمين. جمع وترتيب: فهد بن ناصر بن إبراهيم السليمان، دار الثريا للنشر والتوزيع، ط/ الأولى (١٤٢٣هـ).

٢٤٢- **فتاوى البرزلي - جامع مسائل الأحكام لما نزل من القضايا بالمفتين والحكام -**: للإمام أبي القاسم بن أحمد البولي التونسي المعروف بالبرزلي (ت٨٤١هـ) تقديم وتحقيق: الأستاذ الدكتور محمد الحبيب الهيلة، دار الغرب الإسلامي، ط/ الأولى.

٢٤٣- **الفتاوى الكبرى**: لشيخ الإسلام ابن تيمية (ت٧٢٨هـ) قدم له وعرّف به: حسنين محمد مخلوف، دار المعرفة (بيروت/ لبنان).

٢٤٤- **فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء**: جمع وترتيب: الشيخ أحمد بن عبد الرزاق الدويش، تحت إشراف: رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء، ط/ الثالثة (١٤١٩هـ).

٢٤٥- **الفتاوى الهندية في مذهب الإمام أبي حنيفة النعمان**: للشيخ نظام وجماعة من علماء الهند[وبهامشه: فتاوى قاضي خان، والفتاوى البزازية] دار إحياء التراث العربي (بيروت/ لبنان) ط/ الرابعة.

٢٤٦- **فتح الباري بشرح صحيح البخاري**: للحافظ أبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت٨٥٢هـ) رقَّم كتبَه وأبوابَه وأحاديثَه: محمد فؤاد عبدالباقي، راجعه: قصي محب الدين الخطيب، دار الريان للتراث (القاهرة) ط/ الثانية (١٤٠٧هـ).

٢٤٧- **فتح البيان في مقاصد القرآن**: لأبي الطيب صديق حسن خان القنوجي البخاري (ت١٣٠٧هـ) عنى بطبعه وراجعه: عبد الله بن إبراهيم الأنصاري، المكتبة العصرية (بيروت) (١٤١٢هـ).

٢٤٨- **فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير**: لمحمد بن علي بن محمد الشوكاني (ت١٢٥٠هـ) تحقيق: أبو حفص سيد بن إبراهيم، دار الحديث (القاهرة) ط/ الأولى

(١٤١٣هـ).

٢٤٩- **فتح القدير شرح الهداية للمرغيناني**: لكمال الدين محمد بن عبد الواحد المعروف بابن الهمام الحنفي (ت٦٨١هـ) علَّق عليه وخرَّج أحاديثه: الشيخ عبد الرزاق غالب المهدي، دار الكتب العلمية (بيروت/لبنان) توزيع: مكتبة دار الباز-مكة المكرمة-ط/الأولى (١٤١٥هـ).

٢٥٠- **الفروع: لشمس الدين أبي عبد الله محمد بن مفلح المقدسي (ت٧٦٣هـ) راجعه**: عبدالستار أحمد فراج، عالم الكتب - بيروت -ط/الرابعة (١٤٠٥هـ).

٢٥١- **الفقه الإسلامي وأدلته**: للدكتور وهبة الزحيلي، دار الفكر (سورية/دمشق) ط/الثالثة (١٤٠٩هـ).

٢٥٢- **الفوائد البهية في تراجم الحنفية**: لأبي الحسنات محمد عبدالحي اللكنوي الهندي (ت١٣٠٤هـ) تصحيح وتعليق: السيد محمد بدر الدين أبو فراس النعماني، دار الكتاب العربي.

٢٥٣- **الفوائد المجموعة في الأحاديث الموضوعة**: لمحمد بن علي الشوكاني (ت١٢٥٠هـ)، تحقيق: الشيخ عبد الرحمن المعلمي، المكتب الإسلامي (بيروت) ط/الثالثة (١٤٠٧هـ).

٢٥٤- **الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني**: للشيخ أحمد ابن غنيم المالكي (ت١١٢٥هـ) دار الفكر(بيروت/لبنان).

٢٥٥- **فيض القدير شرح الجامع الصغير**: للعلامة المناوي (ت١٠٣١هـ) دار المعرفة (بيروت/لبنان) ط/الثانية.

٢٥٦- **القاموس المحيط**: مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزأبادي

(ت٨١٧هـ) ضبط وتوثيق: يوسف الشيخ محمد البقاعي، دارالفكر (١٤١٥هـ).

٢٥٧- **القضاء في عهد عمر بن الخطاب** (رضي الله عنه): للدكتور ناصر بن عقيل ابن جاسر الطريفي، دار المدني (جدة) ط/ الأولى (١٤٠٦هـ).

٢٥٨- **القواعد الفقهية**: لعلي أحمد الندوي، قدم لها: العلامة مصطفى الزرقا، دار القلم (دمشق) ط/ الثانية (١٤١٢هـ).

٢٥٩- **القواعد النورانية**: لشيخ الإسلام ابن تيمية الحراني (ت٧٢٨هـ) تحقيق: محمد حامد الفقي، مكتبة المعارف (الرياض) ط/ الثانية (١٤٠٤هـ).

٢٦٠- **القواعد في الفقه الإسلامي**: للحافظ أبي الفرج عبد الرحمن بن رجب الحنبلي (ت٧٩٥هـ) دار الكتب العلمية(بيروت/ لبنان) ط/ الأولى (١٤١٣هـ).

٢٦١- **القواعد والضوابط الفقهية المتضمنة للتيسير**: للدكتور عبد الرحمن ابن صالح آل عبد اللطيف، من مطبوعات عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، ط/ الأولى (١٤٢٣هـ).

٢٦٢- **القواعد والفوائد الأصولية وما يتعلق بها من الأحكام الفرعية**: لأبي الحسن علاء الدين بن محمد البعلي المعروف بابن اللحام (ت٨٠٣هـ) حققه: عبد الكريم الفضيلي، مكتبة إحياء التراث الإسلامي (مكة المكرمة) ط/ الأولى (١٤١٨هـ).

٢٦٣- **القوانين الفقهية**: لأبي القاسم محمد بن أحمد بن جُزيّ الكَلَبي (ت٧٤١هـ) ضبطه وصححه: محمد أمين الضنّاوي، دار الكتب العلمية (بيروت/ لبنان) ط/ الأولى (١٤١٨هـ).

٢٦٤- **الكافي في فقه الإمام المبجل أحمد بن حنبل**: لأبي محمد عبد الله ابن أحمد بن محمد ابن قدامة الحنبلي (ت٦٢٠هـ) تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي- بيروت - ط/ الخامسة (١٤٠٨هـ).

٢٦٥- **الكافي في فقه أهل المدينة المالكي**: لأبي عمر يوسف بن عبد الله ابن محمد بن عبد البر القرطبي (ت٤٦٣هـ) دار الكتب العلمية (بيروت/ لبنان)ط/ الأولى(١٤٠٧هـ).

٢٦٦- **الكامل في ضعفاء الرجال**: للحافظ أبي أحمد عبدالله بن عدي الجرجاني (ت٣٦٥هـ) تحقيق: د. سهيل زكار، نشر دار الفكر (بيروت/ لبنان) ط/ الثالثة (١٤٠٩هـ).

٢٦٧- **كتاب الإفصاح عن معاني الصحاح**: للوزير عون الدين أبي المظفر يحيى بن محمد بن هبيرة (ت٥٦٠هـ) - قسم العبادات - تحقيق: د.محمد يعقوب طالب عبيدي، مركز فجر للطباعة والنشر(القاهرة) ط/ الأولى (١٤١٣هـ).

٢٦٨- **كشاف القناع عن متن الإقناع**: للشيخ منصور بن يونس بن إدريس البهوتي (ت١٠٥١هـ) تحقيق: إبراهيم أحمد عبد الحميد، دار عالم الكتب (الرياض) طبعة خاصة (١٤٢٣هـ).

٢٦٩- **كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي**: لعلاء الدين عبدالعزيز بن أحمد البخاري (ت٧٣٠هـ) ضبط وتعليق: محمد المعتصم بالله البغدادي، دار الكتاب العربي (بيروت/ لبنان) ط/ الثانية (١٤١٤هـ).

٢٧٠- **كشف الخفاء ومزيل الإلباس عما اشتهر من الأحاديث على ألسنة**

الناس: لإسماعيل بن محمد العجلوني (ت١١٦٢هـ) دار إحياء التراث العربي (بيروت).

٢٧١- **كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار**: لتقي الدين أبي بكر بن محمد الحسيني الدمشقي الشافعي، حققه وضبطه وعلق عليه وخرج أحاديثه: هاني الحاج، المكتبة التوفيقية.

٢٧٢- **الكليات (معجم في المصطلحات والفروق اللغوية)**: لأبي البقاء أيوب بن موسى الحسيني الكفوي (ت١٠٩٤هـ) أعده ووضع فهارسه: د. عدنان درويش، ومحمد المصري، مؤسسة الرسالة، ط/ الثانية (١٤١٣هـ).

٢٧٣- **اللباب في الجمع بين السنة والكتاب**: لأبي محمد علي بن علي ابن زكريا المنبجي (ت٦٨٦هـ) تحقيق: د.محمد فضل عبد العزيز المراد، دار القلم دمشق، والدار الشامية - بيروت - ط/ الثانية (١٤١٤هـ).

٢٧٤- **اللباب في شرح الكتاب**: للشيخ عبدالغني الميداني الحنفي -من علماء القرن الثالث عشر- حققه وضبطه: محمود أمين النواوي، دار إحياء التراث العربي - بيروت لبنان - (١٤١٢هـ).

٢٧٥- **لسان العرب**: لابن منظور (ت٧١١هـ) علق عليه ووضع فهارسه: علي شيري، دار إحياء التراث العربي (بيروت/لبنان) ط/الأولى (١٤٠٨هـ).

٢٧٦- **لسان الميزان**: للحافظ أبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت٨٥٢هـ) دار الكتاب الإسلامي - القاهرة - ط/ الأولى.

٢٧٧- **الماتريدية وموقفهم من الأسماء والصفات (أو: عداء الماتريدية للعقيدة السلفية)**: للدكتور شمس الدين الأفغاني، مكتبة الصديق، ط/ الأولى(١٤١٣هـ).

٢٧٨- **المبدع في شرح المقنع**: لإبراهيم بن محمد بن عبد الله بن مفلح الحنبلي(ت٨٨٤هـ) المكتب الإسلامي (دمشق) (١٣٩٤هـ).

٢٧٩- **المبسوط**: لشمس الدين أبي بكر محمد بن أبي سهل السرخسي (ت٤٩٠هـ)، دار الكتب العلمية (بيروت/لبنان) ط/ الأولى (١٤١٤هـ).

٢٨٠- **مجمع الزوائد ومنبع الفوائد**: لنور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي (ت٨٠٧هـ) الناشر: دار الكتاب (بيروت/لبنان) ط/ الثانية (١٩٦٧م).

٢٨١- **مجمع الضمانات في مذهب الإمام أبي حنيفة النعمان**: لأبي محمد بن غانم بن محمد البغدادي، دار الكتاب الإسلامي (القاهرة) ط/ الأولى (١٣٠٨هـ).

٢٨٢- **مجموع الفتاوى**: لشيخ الإسلام ابن تيمية الحراني (ت٧٢٨هـ) جمع وترتيب: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي وساعده ابنه: محمد.

٢٨٣- **المجموع شرح المهذب**: لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي (ت٦٧٦هـ) تحقيق: محمد نجيب المطيعي، دار إحياء التراث العربي- بيروت- طبعة جديدة (١٤١٥هـ).

٢٨٤- **مجموع فتاوى ومقالات متنوعة**: لسماحة الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن عبد الرحمن بن باز، جمع وترتيب وإشراف: د.محمد

ابن سعد الشويعر، تحت إشراف: رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء، ط/ الثالثة (١٤٢١هـ).

٢٨٥- **المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل**: لمجد الدين أبي البركات عبد السلام بن تيمية الحَرَّاني (ت٦٥٣هـ) [ومعه: النكت والفوائد السَّنية على مشكل المحرر لمجد الدين ابن تيمية، لابن مفلح] دار الكتاب العربي- بيروت -.

٢٨٦- **المحصول في علم أصول الفقه**: لفخر الدين محمد بن عمر بن الحسين الرازي (ت٦٠٦هـ) دراسة وتحقيق: د. طه جابر فياض العلواني، مؤسسة الرسالة، ط/ الثانية (١٤١٢هـ).

٢٨٧- **المحلى بالآثار**: لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري (ت٤٥٦هـ) تحقيق: الدكتور عبد الغفار سليمان البنداري، دار الكتب العلمية (بيروت/ لبنان).

٢٨٨- **مختار الصحاح**: لمحمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي (ت٦٦٦هـ) ترتيب: محمود خاطر، تحقيق وضبط: حمزة فتح الله، مؤسسة الرسالة - بيروت - (١٤١٣هـ).

٢٨٩- **مختصر اختلاف العلماء للطحاوي**: لأبي بكر أحمد بن علي الجصاص الرازي (ت٣٧٠هـ) دراسة وتحقيق: د. عبد الله نذير أحمد، دار البشائر الإسلامية - بيروت لبنان - ط/ الأولى (١٤١٦هـ).

٢٩٠- **مختصر الطحاوي**: لأبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي الحنفي (ت٣٢١هـ) تحقيق وتعليق: أبو الوفاء الأفغاني، نشر لجنة إحياء المعارف النعمانية بحيدر أباد -الهند-.

٢٩١- **مختصر خلافيات البيهقي**: لأحمد بن فرح اللخمي الإشبيلي الشافعي (ت٦٩٩هـ) تحقيق ودراسة: د. ذياب عبد الكريم ذياب عقل، مكتبة الرشد، ط/الأولى (١٤١٧هـ).

٢٩٢- **المدونة الكبرى**: **للإمام مالك الأصبحي(ت١٧٩هـ) رواية** سُحنون، وهو: عبد السلام بن سعيد التنوخي (ت٢٤٠هـ)، ضبطه وصححه: الأستاذ أحمد عبد السلام، دار الكتب العلمية - بيروت لبنان - ط/الأولى (١٤١٥هـ).

٢٩٣- **مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات**: لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري (ت٤٥٦)هـ بعناية: حسن أحمد إسبر، دار ابن حزم (بيروت/لبنان) ط/الأولى (١٤١٩هـ).

٢٩٤- **مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح**: للشيخ أبي الحسن عبيدالله ابن محمد عبدالسلام المباركفوري (ت١٤١٤هـ) نشر: إدارة البحوث الإسلامية والدعوة والإفتاء بالجامعة السلفية (بنارس/ الهند) ط/الثالثة (١٤٠٥هـ).

٢٩٥- **المسائل الشريفة في أدلة أبي حنيفة**: لأبي عبد الله محمد بن عبد الله الديري (ت٨٢٧هـ) دراسة وتحقيق: سيد حبيب بن أحمد المدني الأفغاني، رسالة علمية لنيل الدرجة العالمية (الماجستير) بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة عام (١٤٢٠هـ).

٢٩٦- **المستدرك على الصحيحين**: للحافظ أبي عبد الله محمد بن عبدالله الحاكم النيسابوري (ت٤٠٥هـ) دراسة وتحقيق: مصطفى عبد القادر عطاء، دار الكتب العلمية - بيروت لبنان - ط/

الأولى(١٤١١هـ).

٢٩٧- **المستصفى من علم الأصول**: لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي، دار صادر (بولاق) ط/الأولى (١٣٢٢هـ).

٢٩٨- **المسند**: للإمام أبي عبد الله أحمد بن حنبل (ت٢٤١هـ) طبعة مصححة مرقمة الأحاديث ومفهرسة، دار إحياء التراث العربي- بيروت لبنان - ط/الثانية (١٤١٤هـ).

٢٩٩- **المسودة في أصول الفقه**: لثلاثة من علماء آل تيمية، جمعها وبيضها: شهاب الدين أبو العباس(ت٧٤٥هـ) حقق أصوله: محمد محي الدين عبد الحميد، دار الكتاب العربي (بيروت/لبنان).

٣٠٠- **المصباح المنير**: لأحمد بن محمد بن علي الفيومي المقري، اعتنى به: الأستاذ يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية(بيروت/لبنان) ط/الأولى(١٤١٧هـ).

٣٠١- **المصنف في الأحاديث والآثار**: لأبي بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة الكوفي العبسي(ت٢٣٥هـ) تقديم وضبط: كمال يوسف الحوت، دار التاج، نشر: مكتبة الزمان -المدينة النبوية-ط/الأولى(١٤٠٩هـ).

٣٠٢- **المصنف**: لعبد الرزاق بن همام الصنعاني (ت٢١١هـ)، تحقيق وتخريج: حبيب الرحمن الأعظمي، من منشورات المجلس العلمي، المكتب الإسلامي (بيروت/لبنان) ط/الأولى (١٣٩٠هـ).

٣٠٣- **المطلع على أبواب المقنع**: لأبي عبد الله محمد بن أبي الفتح البعلي، المكتب الإسلامي، ط/الأولى (١٣٨٥هـ).

٣٠٤- **المطلق والمقيد وأثرهما في اختلاف الفقهاء**: للدكتور حمد بن حمدي الصّاعدي، من مطبوعات عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، ط/ الأولى (١٤٢٣هـ).

٣٠٥- **المعالم الأثيرة في السنة والسيرة**: لمحمد محمد حسن شراب، دار القلم دمشق، الدار الشامية -بيروت- ط/ الأولى(١٤١١هـ).

٣٠٦- **معالم السنن**: لأبي سليمان أحمد بن محمد الخطابي البُستي (ت٣٨٨هـ) طبعه وصححه: محمد راغب الطباخ في مطبعته العلمية بحلب، ط/ الأولى (١٣٥٢هـ).

٣٠٧- **المعجم الأوسط**: للحافظ أبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني (ت٣٦٠هـ) تحقيق: د.محمود الطحان، مكتبة المعارف - الرياض - ط/ الأولى (١٤٠٥هـ).

٣٠٨- **معجم البلدان**: لأبي عبد الله ياقوت بن عبد الله الحموي (ت٦٢٦هـ) تحقيق: فريد عبد العزيز الجندي، دار الكتب العلمية - بيروت لبنان -.

٣٠٩- **معجم الشيوخ**: لأبي عبد الله شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (ت٧٤٨هـ) تحقيق: الدكتور محمد الحبيب الهيلة، مكتبة الصديق (الطائف) ط/ الأولى.

٣١٠- **المعجم الكبير**: للحافظ أبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني (ت٣٦٠هـ) تحقيق: حمدي عبد المجيد السلفي، الدار العربية للطباعة، ط/ الأولى.

٣١١- **معجم المؤلفين**: لعمر رضا كحالة (ت١٤٠٨هـ) - مؤسسة الرسالة (بيروت/ لبنان) ط/ الأولى (١٤٠١هـ).

٣١٢- **المعجم المختص بالمحدثين**: لمحمد بن أحمد الذهبي(ت٧٤٨هـ) تحقيق: الدكتور محمد الحبيب الهيلة -مكتبة الصديق (الطائف) ط/الأولى (١٤٠٨هـ).

٣١٣- **المعجم الوسيط**: قام بإخراجه: إبراهيم مصطفى، وأحمد حسن الزيات، وحامد عبد القادر، ومحمد علي النجار، المكتبة الإسلامية (استانبول/ تركيا).

٣١٤- معجم لغة الفقهاء (عربي، انكليزي، فرنسي): وضعه: أ.د.محمد رواس قلعه جي، دار النفائس - بيروت لبنان - ط/الأولى (١٤١٦هـ).

٣١٥- **معجم مقاييس اللغة**: لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا (ت٣٩٥هـ) تحقيق: عبد السلام بن محمد هارون، دار الفكر (١٣٩٩هـ).

٣١٦- **معونة أولي النهى**: لتقي الدين محمد بن أحمد بن عبد العزيز الفتوحي الشهير بابن النجار (ت٩٧٢هـ) دراسة وتحقيق: د. عبد الملك بن عبد الله بن دهيش، دار خضر (بيروت/لبنان) ط/الأولى (١٤١٦هـ).

٣١٧- **المعونة على مذهب عالم المدينة**: للقاضي عبد الوهاب البغدادي (ت٤٢٢هـ) تحقيق ودراسة: حَميش عبد الحق، نشر: مكتبة نزار مصطفى الباز (مكة المكرمة) (١٤١٥هـ).

٣١٨- **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**: للشيخ محمد الشربيني الخطيب - من علماء القرن العاشر الهجري - دار إحياء التراث العربي- بيروت لبنان -.

٣١٩- **المغني شرح مختصر الخرقي**: لأبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الحنبلي (ت٦٢٠هـ) تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، ود. عبد الفتاح محمد الحلو، هجر للطباعة والنشر - القاهرة - ط/ الثانية (١٤١٢هـ) توزيع: الأمير تركي بن عبد العزيز آل سعود.

٣٢٠- **مفردات ألفاظ القرآن**: لأبي القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصبهاني (ت٥٠٢هـ) تحقيق وضبط: محمد سيد كيلاني، عنيت بنشره: المكتبة المرتضوية (طهران بين الحرمينه).

٣٢١- **المقادير الشرعية والأحكام الفقهية المتعلقة بها**: لمحمد نجم الدين الكردي، مطبعة السعادة (١٤٠٤هـ).

٣٢٢- **المقدمات الممهدات لبيان ما اقتضته رسوم المدونة من الأحكام الشرعيات...**: لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (ت٥٢٠هـ) تحقيق: د.محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، ط/ الأولى (١٤٠٨هـ). تنبيه: قد أحلتُ في مواضع يسيرة على المطبوع في آخر المدونة - المجلد الخامس - ونبهت عليه في مواضعه.

٣٢٣- **المقصد الأرشد في ذكر أصحاب الإمام أحمد**: لإبراهيم بن محمد بن مفلح (ت٨٨٤هـ) تحقيق وتعليق: الدكتور عبد الرحمن ابن سليمان العثيمين - مكتبة الرشد (الرياض) ط/ الأولى (١٤١٠هـ).

٣٢٤- **المقنع**: لأبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الحنبلي (ت٦٢٠هـ) من منشورات المؤسسة السعدية بالرياض، ط/ الثالثة.

٣٢٥- **منادمة الأطلال ومسامرة الخيال**: لابن بدران، المكتب الإسلامي (دمشق) ط/ الثانية (١٣٧٩هـ).

٣٢٦- **المنتظم في تاريخ الأمم والملوك**: لأبي الفرج ابن الجوزي (ت٥٩٧هـ) تحقيق: محمد عبد القادر عطا، ومصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية (بيروت/ لبنان) ط/ الأولى (١٤١٢هـ).

٣٢٧- **المنتقى شرح موطأ الإمام مالك**: للقاضي أبي الوليد سليمان بن خلف الباجي الأندلسي (ت٤٩٤هـ) دار الكتاب العربي (بيروت/ لبنان) ط/ الرابعة (١٤٠٤هـ).

٣٢٨- **منتهى الإرادات في جمع المقنع مع التنقيح وزيادات**: لتقي الدين محمد بن أحمد الفتوحي الحنبلي الشهير بابن النجار (ت٩٧٢هـ) مع حاشية المنتهى، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة (بيروت/ لبنان) ط/ الأولى (١٤١٩هـ).

٣٢٩- **المنثور في القواعد**: لبدر الدين محمد بن بهادر الزركشي (ت٧٩٤هـ) حققه: الدكتور تيسير فائق أحمد محمود، من مطبوعات وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، شركة دار الكويت للصحافة، ط/ الثانية (١٤٠٥هـ).

٣٣٠- **منهاج السنة النبوية في نقض كلام الشيعة القدرية**: لشيخ الإسلام ابن تيمية، تحقيق: الدكتور محمد رشاد سالم، ط/ الأولى (١٤٠٦هـ).

٣٣١- **المهذب**: لأبي إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي (ت٤٧٦هـ) [مطبوع ضمن "المجموع" للنووي] انظر: المجموع.

٣٣٢- **مواهب الجليل لشرح مختصر خليل**: لأبي عبد الله محمد بن

محمد بن عبد الرحمن المغربي المعروف بالحطاب المرعيني، ضبطه وخرَّج أحاديثه: الشيخ زكريا عميرات، دار الكتب العلمية - بيروت لبنان - نشر: مكتبة دار الباز - مكة المكرمة - ط/ الأولى (١٤١٦هـ).

٣٣٣- **الموضوعات: للصاغاني.**

٣٣٤- **موطأ الإمام مالك (رواية أبي مصعب الزهري المدني):** للإمام مالك بن أنس الأصبحي (ت١٧٩هـ) تحقيق: د.بشار عواد معروف، ومحمود محمد خليل، مؤسسة الرسالة، ط/ الثانية (١٤١٣هـ).

٣٣٥- **موقف أهل السنة والجماعة من أهل الأهواء والبدع:** للدكتور إبراهيم الرحيلي.

٣٣٦- **ميزان الاعتدال في نقد الرجال: لأبي عبد الله شمس الدين محمد** ابن أحمد بن عثمان الذهبي(ت٧٤٨هـ) تحقيق: علي بن محمد البجاوي، دارالمعرفة - بيروت لبنان-.

٣٣٧- **الناسخ والمنسوخ (الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار):** للحافظ أبي بكر محمد بن موسى الحازمي الهَمْداني (ت٥٨٤هـ) ضبطه وخرَّج أحاديثه: الشيخ زكريا عميرات، دار الكتب العلمية- بيروت لبنان- ط/ الأولى(١٤١٦هـ).

٣٣٨- **النبوات:** لشيخ الإسلام أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية الحراني (ت٧٢٨هـ).

٣٣٩- **النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة:** ليوسف بن تغري بردي الأتابكي (ت٨٧٤هـ) تحقيق: فهيم محمد شلتوت -مكتبة ابن تيمية (القاهرة).

٣٤٠- **نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر**: للحافظ أبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت٨٥٢هـ) [مطبوع مع: النُّكت، لعلي ابن حسن الحلبي] دار ابن الجوزي - المملكة العربية السعودية - ط/ الثالثة (١٤١٦هـ).

٣٤١- **نصب الراية لأحاديث الهداية**: لجمال الدين أبي محمد عبد الله ابن يوسف الزيلعي الحنفي (ت٧٦٢هـ) اعتنى بها: أيمن صالح شعبان، دار الحديث - القاهرة - ط/ الأولى (١٤١٥هـ).

٣٤٢- **النكت على كتاب ابن الصلاح**: للحافظ أبي الفضل أحمد بن علي ابن حجر العسقلاني (ت٨٥٢هـ) تحقيق ودراسة: الشيخ الدكتور ربيع بن هادي المدخلي، من مطبوعات المجلس العلمي بالجامعة الإسلامية، ط/ الأولى (١٤٠٤هـ).

٣٤٣- **نهاية السول في شرح منهاج الأصول للبيضاوي (ت٦٨٥هـ)**: لعبد الرحيم بن الحسن الإسنوي الشافعي(ت٧٧٢هـ) عالم الكتب.

٣٤٤- **النهاية في غريب الحديث**: لأبي السعادات المبارك بن محمد بن الأثير الجزري (ت٦٠٦هـ) تحقيق: طاهر أحمد الزاوي، ومحمود محمد الطناحي، مؤسسة إسماعيليان (قم/ إيران).

٣٤٥- **نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار**: لمحمد بن علي بن محمد الشوكاني (ت١٢٥٠هـ) تخريج وتعليق: عصام الدين الصبابطي، دار الحديث (القاهرة) ط/ الأولى (١٤١٣هـ).

٣٤٦- **الهداية شرح بداية المبتدي**: كلاهما لعلي بن أبي بكر بن عبد الجليل برهان الدين المرغيناني (ت٥٩٣هـ) [مطبوع مع نصب الراية] انظر: نصب الراية.

٣٤٧- **الهداية**: لأبي الخطاب محفوظ بن أحمد الكلوذاني(ت٥١٠هـ)، قام بتحقيقه: الشيخ إسماعيل الأنصاري، والشيخ صالح السليمان العمري، مطابع القصيم، ط/الأولى (١٣٩٠هـ).

٣٤٨- **هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين**: إسماعيل باشاه البغدادي (ت١٣٣٩هـ) دار إحياء التراث العربي (بيروت/ لبنان).

٣٤٩- **الواضح في أصول الفقه**: لأبي الوفاء علي بن عقيل بن محمد بن عقيل البغدادي (ت٥١٣هـ) تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، ط/الأولى (١٤٢٩هـ).

٣٥٠- **الوافي بالوفيات**: لخليل بن أبيك الصّفدي (ت٧٦٤هـ) اعتناء: هلموت ريتر - دار النشر فرانز شاينز (بفيسبادن/ ألمانيا) ط/الثانية (١٣٨١هـ).

٣٥١- **الوصف المناسب لشرع الحكم**: للدكتور أحمد محمود عبد الوهاب الشنقيطي، من مطبوعات المجلس العلمي بالجامعة الإسلامية بالمدينة النبوية (١٤١٥هـ).

٣٥٢- **الوصول إلى الأصول**: لأبي الفتح أحمد بن علي بن برهان البغدادي، تحقيق: الدكتور عبد الحميد علي أبو زنيد، مكتبة المعارف (الرياض) (١٤٠٣هـ).

٣٥٣- **وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان**: لأبي العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن خلكان (ت٦٨١هـ) تحقيق: د.إحسان عباس، نشر دار صادر بيروت.

❁❁❁❁❁

٢- فَهْرِسُ المَوْضُوعَاتِ

الموضوع	الصفحة
★ الافتتاحيّة.	١٣
★ أهميّة الموضوع، وأسباب اختياره.	١٦
★ إيضاح المراد بعنوان الموضوع.	٣٢
★ الطريقة التي اتبعتها في جمع هذه الفروق.	٣٤
★ الدّراسات السّابقة للموضوع.	٣٦
★ خطة البحث.	٤٣
★ منهج البحث.	٤٥
★ شكر وتقدير.	٤٨
التّمهيد: في ترجمة موجزة للإمام ابن القَيِّم رَحِمَهُ اللَّهُ ودراسة الفُرُوق الفِقْهِيَّة، ومنهج الإمام ابن القَيِّم رَحِمَهُ اللَّهُ فيها، وفيه فصلان	٥١
الفَصلُ الأَوَّلُ: ترجمة موجزة للإمام ابن القَيِّم رَحِمَهُ اللَّهُ وفيه خمسة مباحث:	٥٣
المَبْحَثُ الأَوَّلُ: اسمه، ونسبه، وولادته، وأسرته، وأخلاقه.	٥٥
اسمه، ونسبه.	٥٧
ولادته.	٥٩
أسرته.	٥٩
أخلاقه.	٦٢

المَبْحَثُ الثَّانِي: طلبه للعلم، وثناء العلماء عليه، وعقيدته
ومنهجه، ومذهبه الفقهي. ٦٣
طلبه للعلم. ٦٥
ثناء العلماء عليه. ٧٠
عقيدته ومنهجه. ٧٥
مذهبه الفقهي. ٧٧
المَبْحَثُ الثَّالِثُ: شيوخه، وتلاميذه. ٨٥
شيوخه. ٨٧
تلاميذه. ٩١
المَبْحَثُ الرَّابِعُ: مؤلفاته وآثاره العلمية، والدّراسات والأبحاث
حول الإمام ابن القَيِّم رحمه الله، والدّراسات والأبحاث
حول مؤلفاته. ٩٥
المطلب الأول: مؤلفاته، وآثاره العلمية ٩٧
أوَّلاً: مؤلفاته المطبوعة. ٩٨
ثانياً: المؤلفات غير المطبوعة(المخطوطة، أو المفقودة). ١٠٢
ثالثاً: المؤلفات الموعودة(أمنياته للتأليف في
بعض الموضوعات والمسائل). ١٠٧
رابعاً: المؤلفات المنسوبة لابن القيم رحمه الله وهي ليست له ... ١١٢
المطلب الثاني: الدراسات والأبحاث حول الإمام
ابن القيم رحمه الله ١١٤
أوَّلاً: الرسائل الجامعية بنوعيها (الماجستير، والدكتوراه) .١١٥
ثانياً: الدّراسات والأبحاث غير الجامعية حوله ١٢٥
ثالثاً: المؤلفات التي كتبت مشتركة بينه وبين شيخ الإسلام

أو غيره ١٣٠
المطلب الثالث: الدّراسات والأبحاث حول مؤلفاته،
والأعمال التي لحقتها ١٣٥
أوّلا: الاختصار، والتهذيب، والتقريب ١٣٦
ثانياً: النظم ١٤٢
ثالثاً: الشّرح ١٤٣
رابعاً: التمييز لصحيحها من غيرها ١٤٥
خامساً: التحقيق العلمي لبعض كتبه في الرسائل الجامعية ..١٤٥
سادساً: جمع ودراسة بعض الموضوعات المفيدة
المتناثرة من كتبه ١٤٩
سابعاً: الكتب التي استلت من مؤلفاته ١٥٤
ثامناً: الترجمة لبعض كتبه إلى اللغات الأخرى ١٧١
المَبْحَثُ الخَامِسُ: وفاته. ١٧٣
الفَصلُ الثّانِي: دراسة موجزة للفروق الفقهيّة، ومنهج
الإمام ابن القَيِّم رحمه الله فيها، وفيه مبحثان ١٧٥
المبحث الأول: دراسة موجزة للفروق الفقهية،
وفيه خمسة مطالب: ١٧٧
المطلب الأول: تعريف الفروق الفقهية. ١٧٩
المطلب الثّاني: الفرق بين الفروق الفقهية، والقواعد الفقهية. ١٨٦
المطلب الثالث: أهمية الفُرُوق الفِقْهِيَّة ١٩٠
المطلب الرابع: نشأة الفُرُوق الفِقْهِيَّة ١٩٩
المطلب الخامس: المؤلفات في الفُرُوق الفِقْهِيَّة ٢٠٤
أوَّلاً: مؤلفات الفروق الفقهية في المذاهب الأربعة ٢٠٤

أ- المؤلفات في المذهب الحنفي. ٢٠٤
ب- المؤلفات في المذهب المالكي. ٢٠٨
ج- المؤلفات في المذهب الشافعي. ٢١٠
د- المؤلفات في المذهب الحنبلي. ٢١٤
ثانياً: الرسائل العلمية الجامعية في الفروق الفقهية ٢١٥
المبحث الثاني: بيان منهج الإمام ابن القَيِّم رحمه الله في الفُرُوق الفِقْهِيَّة. ..٢١٩
أولاً: المناسبات التي اقتضت إيراد الفروق الفقهية في مؤلفاته ..٢١٩
ثانياً: منهجه في إيراد الفروق الفقهية ٢٢٩

البَابُ الأَوَّلُ:

الفُرُوق الفِقْهِيَّة في الطّهارة، والصّلاة، وفيه فصلان: ٢٣٩
الفصل الأول: الفُرُوق الفِقْهِيَّة في الطّهارة، وفيه ثلاثة مباحث: ...٢٤١
المبحث الأول: الفروق الفقهية في مسائل إزالة وتطهير
النّجاسة، والمياه، وفيه مطلبان: ٢٤٣
المطلب الأول: الفروق الفقهية في إزالة وتطهير النجاسات،
وفيه ست مسائل: ٢٤٥
١- المسألة الأولى: الفرق بين غَسل بول الجارية،
والنَّضح من بولِ الغلامِ. ٢٤٧
٢- المسألة الثانية: الفرق بين اشتراط النِّيةِ في رفع
الحدث، وَبَيْنَ عدم اشتراطها في إزالة النَّجاسةِ. ...٢٥٦
٣- المسألة الثالثة: الفرق بين غسل أعضاء الوضوء،
دون الموضع الذي خرجت منه الرِّيح. ٢٦٣
٤- المسألة الرابعة: الفرق بين طهارة بدن المؤمن وعدم

تنجيسه بالموت، دون الكافر. ٢٧١
٥- المسألة الخامسة: الفرق بين طهارة المني،
وَبَيْنَ نجاسةِ البولِ والغائطِ. ٢٧٧
٦- المسألة السادسة: الفرق بين نجاسة لحم الميتة،
وشحمها، وعصبها، وَبَيْنَ طهارة شعرها ووبرها
وصوفها. ٢٩٧
المطلب الثاني: الفروق الفقهية في المياه، و فيه مسألتان: ..٣٠٩
٧- المسألة الأولى: الفرق بين من شكّ في الماء هل
أصابته نجاسة أم لا؟ بنى على يقين الطّهارة،
ولو تيقّن نجاسته ثمّ شك هل زالت أم لا؟
بنى على يقين النّجاسة. ٣١١
٨- المسألة الثانية: الفرق بين تنجيس الماء بملاقاة
الأعضاء النجسة، دون الأعضاء الطّاهرة. ٣١٦
المبحث الثاني: الفروق الفقهية في مسائل الوضوء،
وفيه ثلاثة مطالب: ٣٢٣
المطلب الأول: الفُرُوق الفِقْهِيَّة في نواقض الوضوء،
وفيه ثلاث مسائل: ٣٢٥
٩-المسألة الأولى: الفرق بين نقضِ الوضوءِ بمسِّ
الذَّكرِ، دون مسِّ سائرِ الأعْضَاءِ، ودون مس
العذرة والبول. ٣٢٧
١٠-المسألة الثانية: الفرق بين نقض الوضوء من
الريح الخارجة من الدُّبرِ، دون الجشوة
الخارجة من الحلق. ٣٤٩

١١- المسألة الثالثة: الفرق بين إيجاب الوضوء من أكل لحم الإبل، دون لحم غيره من الحيواناتِ. ٣٥٤
المطلب الثاني: الفروق الفقهية في العجز عن بعض الطّهارة، وفيه مسألتان: ٣٦٩
١٢-المسألة الأولى: الفرق بين القدرة على بعض الطهارة فإنه يلزمه الإتيان بها، وبين القدرة على عتق بعض العبد في الكفارة، فإنه لا يلزمه، بل ينتقل إلى الإطعام أو الصيام. ٣٧١
١٣-المسألة الثانية: الفرق بين من ذهب بعض أعضاء وضوئه وجب عليه غسل الباقي، وبين من قدر على إمساك بعض اليوم دون إتمامه لم يلزمه الإمساك. ٣٨٠
١٤-المطلب الثالث: الفرق بين من أحدث ثم شكّ هل توضّأ أم لا؟ بنى على يقين الحدث، ولو توضّأ وشكّ في الحدث بنى على يقين الطّهارة. ٣٨٥
المبحث الثالث: الفُرُوق الفِقْهِيَّة في مسائل الغسل والجنابة، والحيض والاستحاضة، وفيه مطلبان: ٣٩١
المطلب الأول: الفروق الفقهية في مسائل الغسل، وفيه مسألتان: ٣٩٣
١٥- المسألة الأولى: الفرق بين وجوب الغسل من المني، دون البولِ. ٣٩٥
١٦- المسألة الثانية: الفرق بين كراهة الغسل بماء زمزم، دون الوضوء به. ٤٠٤

المطلب الثاني: الفُرُوق الفِقْهِيَّة في مسائل الحيض، والاستحاضة، وفيه أربع مسائل: ٤١٣
١٧- المسألة الأولى: الفرق بين تحريم وطء الحائض، وَبَيْنَ إباحة وطء المستحاضة ٤١٥
١٨- المسألة الثانية: الفرق بين الحائض لا يباح وطؤها إلّا بعد الاغتسال، وَبَيْنَ الجنب لا يشترط في وطئه الاغتسال. ٤٢٤
١٩- المسألة الثالثة: الفرق بين نقض شعر المرأة في غسل الحَيْض،دون غسل الجنابة. ٤٣٠
٢٠- المسألة الرابعة: الفرق بين جواز قراءة القرآن للحائض، دون الجنب. ٤٤٣
الفصل الثّاني: الفُرُوق الفِقْهِيَّة في الصّلاة، وفيه أربعة مباحث: ..٤٥٣
المبحث الأوّل: الفُرُوق الفِقْهِيَّة في مسائل الأذان، وصفة الصلاة،وأركانها،وفيه مطلبان: ٤٥٥
٢١-المطلب الأول: الفرق بين جواز الأذانِ للفَجْرِ قبل الوقتِ، دون غيره من الصَّلواتِ. ٤٥٧
المطلب الثاني: الفروق الفقهية في صفة الصلاة، وأركانها، وفيه ثلاث مسائل: ٤٦٧
٢٢- المسألة الأولى: الفروق بين أركان الصلاة وواجباتها، وبين أركان الحج وواجباته. ٤٦٩
٢٣- المسألة الثانية: الفرق بين الجلوس للتشهد الأول، وَبَيْنَ الجلوس للتشهد الثاني ٤٧٤

٢٤- المسألة الثالثة: الفروق بين صلاة اللَّيْل وصلاة النَّهَار
في الجهر والإسرار. ٤٨٠
المبحث الثّاني: الفُرُوق الفِقْهِيَّة في مسائل الشك في الصلاة،
وتركها، ومبطلاتها ومسقطاتها، وفيه ثلاثة مطالب: ٤٨٩
٢٥- المطلب الأول: الفرق بين من شكّ هل صلّى ثلاثاً
أو أربعا؟ فإن كان منفرداً بنى على اليقين،
وإن كان إماما بنى على غالب ظنّه. ٤٩١
٢٦-المطلب الثاني: الفرق بين تارك الصَّلاة عمدا،
فإنه يستتاب فإن تاب وإلّا قتل، وبين الزاني
والمحارب، فإنهما يقتلان حدا من دون استتابة. ٤٩٧
المطلب الثالث: الفروق الفقهية في مسائل مبطلات
ومسقطات الصلاة، وفيه أربع مسائل: ٥٠٣
٢٧-المسألة الأولى: الفرق بين قطع الصَّلاة بالكلب
الأسود، دون غيره. ٥٠٥
٢٨-المسألة الثانية: الفرق بين من باشر النجاسة في
الصَّلاة ناسيا لم تبطل صلاته، بخلاف من ترك
شيئا من فروض الصَّلاة ناسيا فإنه يلزمه الإتيان به. ٥١١
٢٩-المسألة الثالثة: الفرق بين إسقاط الصَّلاة عن
العاجز عن الطهور شرعا كالحائض، وبين عدم
إسقاطه عن العاجز عن الطهور حسّا، كعادم
الطهورين. ٥١٧
٣٠-المسألة الرابعة: الفرق بين إسقاط الصَّلاة عن
الحائض، دون المستحاضة. ٥٢٩

المبحث الثّالث: الفُرُوق الفِقْهِيَّة في مسائل النسيان في الصلاة، والقضاء، والإعادة، ومواضع الصّلاة، وفيه مطلبان: ٥٣٣.
المطلب الأول: الفُرُوق الفِقْهِيَّة في مسائل النسيان في الصلاة، والقضاء، والإعادة، وفيه ثلاث مسائل: ٥٣٥..
٣١- المسألة الأولى: الفرق بين وجوب فعل الصَّلاة المنسية على الفور عند ذكرها، وَبَيْنَ جواز تأخير قضاء رمضان. ٥٣٧
٣٢- المسألة الثانية: الفرق بين وجوب قضاء الصَّلاة على النائم، والناسي بعد خروج وقتها، وَبَيْنَ عدم وجوب القضاء على المتعمد لتركها. ٥٤٢
٣٣- المسألة الثالثة: الفرق بين الصلاة إذا بان أنه صلّاها قبل الوقت يلزمه الإعادة، وبين الصوم إذا بان له أنه صام في شعبان لم يلزمه الإعادة. ٥٥٩
المطلب الثاني: الفُرُوق الفِقْهِيَّة في مسائل مواضع الصلاة، وفيه مسألتان: ٥٦٣
٣٤-المسألة الأولى: الفرق بين صِحَّة الإسلام في الأرض المغصوبة، دون الصَّلاة. ٥٦٥
٣٥-المسألة الثانية: الفرق بين إباحة الصَّلاة في مرابض الغنم، دون أعطان الإبل. ٥٧٠
المبحث الرابع: الفُرُوق الفِقْهِيَّة في مسائل الإمامة في الصلاة، وصلاة الوتر، وصلاة المسافر، وصلاة الجمعة والجماعة، وتحية المسجد، وصلاة الجنازة، وفيه خمسة مطالب: ٥٧٧

المطلب الأول: الفُرُوق الفِقْهِيَّة في مسائل الإمامة في
الصلاة، وفيه مسألتان: ٥٧٩
٣٦- المسألة الأولى: الفرق بين صِحَّة وقوف المرأة
والإمام وحدهما في الصَّلاة، دون المأموم. ٥٨١
٣٧- المسألة الثانية: الفرق بين ترك الإمام القراءة في
الصلاة سهواً، فإنه يعيد ويعيدون، وَبَيْنَ تركه
الطَّهَارَة سهوا، فإنه يعيد ولا يعيدون. ٥٩٥
٣٨- المطلب الثاني: الفرق بين مشروعية وتر الليل بركعة
مفصولة عما قبلها، بخلاف وتر النهار (صلاة المغرب)
فإنه ثلاث ركعات موصولة. ٦٠٣
المطلب الثالث: الفروق الفقهية في مسائل صلاة المسافر،
وفيه مسألتان: ٦١٧
٣٩- المسألة الأولى: الفرق بين تخصيص المسافر
المترفّه برخصة الفطر والقصر، دون المقيم
المجهود الذي هو في غاية المَشَقَّة. ٦١٩
٤٠- المسألة الثانية: الفرق بين نقص الشطر من صلاة
المسافر الرُّباعية، دون الثُّلاثيةِ والثُّنائيّة. ٦٢٦
المطلب الرابع: الفروق الفقهية في مسائل صلاة
الجمعة والجماعة، وتحية المسجد، وفيه أربع مسائل: ٦٣١.
٤١- المسألة الأولى: الفرق بين إيجاب الجمعة
والجماعة على الرجال، دون النساء. ٦٣٣
٤٢- المسألة الثانية: الفرق بين مشروعية السنة الراتبة
قبل الظهر، وعدم مشروعيتها قبل الجمعة. ٦٥٢

٤٣- المسألة الثالثة: الفرق بين استقرار ساعة الإجابة يوم الجمعة، وبين تنقل ليلة القدر. أي في الوتر من العشر الأواخر من رمضان. ٦٦٣
٤٤- المسألة الرابعة: الفرق بين تقديم تحية المسجد -صلاة ركعتين- وهو حق الله تعالى، على تحية أهل المسجد -السلام عليهم- وهو حق الآدميين. ٦٧٣.
المطلب الخامس: الفُرُوق الفِقْهِيَّة في مسائل صلاة الجنائز،
وفيه ستّ مسائل: ٦٧٧
٤٥- المسألة الأولى: الفرق بين جواز الصلاة على القبر، وبين عدم جواز الصلاة إليه. ٦٧٩
٤٦- المسألة الثانية: الفرق بين من شهد الجنازة فرأى فيها منكراً لا يقدر على إزالته أنه لا يرجع، وإذا دعي إلى وليمة عرس فرأى فيها منكراً لا يقدر على إزالته أنّه يرجع. ٦٩٣
٤٧- المسألة الثالثة: الفرق بين استحباب أخذ شارب الميت، وحلق عانته، ونتف إبطه بعد موته، وبين عدم استحباب ختانه بعد الموت. ٧٠٠
٤٨- المسألة الرابعة: الفرق بين إهداء الثواب إلى الميت، دون الحيّ. ٧٠٧
٤٩- المسألة الخامسة: الفرق بين كراهية الإيثار بالقرب التي هي سبب الثواب، وبين جواز إهداء ثوابها بدون كراهة. ٧٢٢

٥٠- المسألة السادسة: الفرق بين عدم انتفاع الكافر الميت بإسلام غيره عنه، وبين انتفاع المسلم الميت بما يهديه إليه أخوه المسلم من ثواب الصدقة، والحج، والعتق. ٧٢٩

البَابُ الثَّانِي:

الفُرُوق الفِقْهِيَّة في الزَّكاة، والصِّيام،والحج، وفيه ثلاثة فصول: ٧٣٧

الفصل الأول: الفُرُوق الفِقْهِيَّة في الزّكاة، وفيه مبحثان: ٧٣٩

المبحث الأول: الفروق الفقهية في وجوب الزكاة، ومقاديرها، وزكاة الأراضي العشرية، وفيه مطلبان: ٧٤١

المطلب الأول: الفروق الفقهية في وجوب الزكاة، ومقاديرها، وفيه خمس مسائل: ٧٤٣

٥١- المسألة الأولى: الفرق بين وجوب الزكاة على الحر، دون العبد. ٧٤٥

٥٢- المسألة الثانية: الفرق بين إيجاب الزَّكَاة في السَّائِمَة من بهيمة الأنعام، دون العوامل منها. ٧٥٠

٥٣- المسألة الثالثة: الفرق بين إيجاب الزَّكَاة في خمس من الإبل، وإسقاطها عن عِدَّة آلاف من الخيل. ...٧٥٧

٥٤- المسألة الرابعة: الفرق بين إيجاب الزَّكَاة في أول نصاب من الإبل من غير جنسها، وفي أول نصاب من البقر، والغنم من جنسه. ٧٦٥

٥٥- المسألة الخامسة: الفرق بين إيجاب الشرع في الذهب، والفضة، وعروض التجارة: ربع العشر.

وفي الزروع والثمار: العشر أو نصفه، وفي
الركاز: الخمس. ٧٧٠
٥٦-المطلب الثاني: الفرق بين عدم وجوب العشر في مواشي
أهل الذمة وعروضهم، وبين وجوب العشرين في
الأراضي العشرية التي صارت إليهم بالبيع أو الإجارة. ٧٨٢
المبحث الثاني: الفروق الفقهية في خرص الثمار، ومصارف
الزكاة، وفيه مطلبان: ٧٨٧
٥٧-المطلب الأول: الفرق بين مشروعية خرص الثمار في
الزَّكَاة، والعرايا، وغيرها إذا بدا صلاحها، وَبَيْنَ
تحريم القمار ٧٨٩
المطلب الثاني: الفروق الفقهية في مصارف الزكاة،
وفيه أربع مسائل: ٨٠٥
٥٨- المسألة الأولى: الفرق بين عامل الزَّكَاة له أن
يأخذ جزءا من الزَّكَاة مع الفقر والغنى، وَبَيْنَ
الحاكم ليس له الأخذ مع الغنى؛ فهو كولي
اليتيم إن احتاج أخذ، وإن استغنى لم يأخذ. ٨٠٧
٥٩- المسألة الثانية: الفرق بين جواز قضاء دين المدين
إذا كان المستحق له غير صاحب الزكاة، وبين
عدم جواز إسقاط دينه عن المدين وحسبانه من
الزكاة، أو دفعها إليه بشرط أن يستوفيها منه
في دينه عليه. ٨١٤
٦٠- المسألة الثالثة: الفرق بين الجواز للإمام أن يدفع
زكاة الفقير إليه بعد قبضها منه، وبين عدم الجواز

له أن يسقطها عنه. ٨٢٢
٦١- المسألة الرابعة: الفرق بين عدم جواز إعطاء
الزكاة للأقارب من أهل الكفر، وبين وجوب
النفقة عليهم إذا كانوا من عمود النسب،
وكانوا محتاجين. ٨٢٥
الفصل الثاني: الفُرُوق الفِقْهِيَّة في الصِّيام، وفيه مبحثان: ٨٣٥
المبحث الأول: الفروق الفقهية في تحديد طرفي أيام رمضان،
ونية الصيام، وفيه مطلبان: ٨٣٧
المطلب الأول: الفروق الفقهية في تحديد طرفي أيام
رمضان، وفيه مسألتان: ٨٣٩
٦٢- المسألة الأولى: الفرق بين تحديد طرفي أيام رمضان،
فلا يجوز التقدم عليها، ولا التأخر عنها، بخلاف
أيام القضاء؛ فإنها مطلقة غير محدودة. ٨٤١
٦٣- المسألة الثانية: الفرق بين تحريم صوم أول يوم
من شوال، وفرض صوم آخر يوم من رمضان. ٨٤٦
٦٤-المطلب الثاني: الفرق بين الصَّوْم الفرض لا يصح إلّا بنية
من اللَّيْل. وَبَيْنَ الصَّوْم النفل يصح بنية من النَّهَار. ٨٥١
المبحث الثاني: الفروق الفقهية في وصال الصيام،
ومفسداته، وقضائه، وصوم عاشوراء، وصوم يوم عرفة،
وفيه أربعة مطالب: ٨٥٩
٦٥-المطلب الأول: الفرق بين وصال النبيﷺ، وبين
نهيه أصحابه عن الوصال. ٨٦١
المطلب الثاني: الفروق الفقهية في مفسدات الصيام،

وفيه أربع مسائل: ٩٧٣
٦٦- المسألة الأولى: الفرق بين إفساد الصَّوْم بالحَيْض،
دون الجنابة. ٨٧٥
٦٧- المسألة الثانية: الفرق بين إفساد الصَّوْم بدم
الحَجّامة، دون دم الجرح. ٨٨١
٦٨- المسألة الثالثة: الفرق بين إفساد الصَّوْم
بالاستمناء، والاستيقاء عمدا، دون الاحتلام،
والقيء الذارع. ٨٩٤
٦٩- المسألة الرابعة: الفرق بين وجوب المضي في
الصَّوْم الفاسد، دون الصَّلاة الفاسدة. ٩٠٠
المطلب الثالث: الفروق الفقهية في قضاء الصيام،
وفيه ثلاث مسائل: ٩٠٥
٧٠- المسألةُ الأولى: الفرق بين إيجاب قضاء
الصَّوْم على الحائض، دون الصَّلاة. ٩٠٧
٧١- المسألة الثانية: الفرق بين من أفطر يوما من أيام
رمضان عمدا بغير عذر لم يتمكن أن يقيم مقامه
يوما آخر مثله البتة. وَبَيْنَ من أفطر يوما من أيام
القضاء قام اليوم الذي بعده مقامه. ٩١٢
٧٢- المسألة الثالثة: الفرق بين وجوب قضاء رمضان
لمن أفطره لعذر من حيض، أو مرض، أو سفر،
وبين عدم وجوبه على من أفطره متعمّدا
من غير عذر. ٩١٨
٧٣- المطلب الرابع: الفرق بين صوم عاشوراء يكفر سنة،

وبين صوم يوم عرفة يكفر سنتين. ٩٢٣
الفصل الثالث: الفُرُوق الفِقْهِيَّة في الحج، وفيه مبحثان: ٩٢٧
المبحث الأول: الفروق الفقهية في وجوب الحج، وأنواعه،
ومفسداته، وفيه ثلاثة مطالب. ٩٢٩
المطلب الأول: الفروق الفقهية في وجوب الحج،
وفيه مسألتان: ٩٣١
٧٤- المسألة الأولى: الفرق بين إيجاب الحج على
الحر، دون العبد. ٩٣٣
٧٥- المسألة الثانية: الفرق بين الحج لا يفعل إلّا مرّة
في السنة، وبين العمرة يجوز فعلها في السنة
أكثر من مرة. ٩٣٧
المطلب الثاني: الفروق الفقهية في أنواع الحج،
وفيه مسألتان: ٩٤٩
٧٦- المسألة الأولى: الفروق بين القارن، والمتمتع
السائق الهدي. ٩٥١
٧٧- المسألة الثانية: الفروق بين دم الشكران،
وبين دم الجبران. ٩٦١
٧٨- المطلب الثالث: الفرق بين المضي في الحَجّ الفاسد،
دون الصَّلاة الفاسدة. ٩٦٦
المبحث الثاني: الفروق الفقهية في محظورات الإحرام،
والطواف، وفيه مطلبان: ٩٧٣
المطلب الأول: الفروق الفقهية في محظورات الإحرام،
وفيه ثلاث مسائل: ٩٧٥

٧٩- المسألة الأولى: الفرق بين الرُّخْصَة في لبس
الخفين عند عدم النعلين بلا فدية، وَبَيْنَ الرُّخْصَة
في حلق الرأس إذا كان به أذى، مع وجوب الفدية. ...٩٧٧
٨٠- المسألة الثانية: الفرق بين من تطيّب، أولبس،
أوغطّى رأسه، أوحلق، أو قلم ظفره ناسياً،
فلا فدية عليه. وَبَيْنَ من قتل الصيد ناسيا فعليه فدية. ...٩٩٢
٨١- المسألة الثالثة: الفرق بين عدم وجوب كشف
وجه المرأة عند الإحرام، وبين وجوب كشف
رأس المحرم. ١٠٠٤
المطلب الثاني: الفروق الفقهية في الطواف،
وفيه ثلاث مسائل: ١٠١٧
٨٢- المسألة الأولى: الفروق بين الطّواف والصلاة. ١٠١٩
٨٣- المسألة الثانية: الفرق بين صِحَّة طواف الحائض
عند الضرورة، دون صِحَّة صلاتها وصومها مع الحَيْض. ..١٠٢٥
٨٤- المسألة الثالثة: الفرق بين صحة طواف الزيارة
للحائض عند الضرورة، وبين إسقاط طواف القدوم،
والوداع عنها. ١٠٣٦

البَابُ الثَّالِثُ:

الفُرُوق الفِقْهِيَّة في المعاملات: وفيه أربعة فصول: ١٠٤١

الفصل الأول: الفُرُوق الفِقْهِيَّة في مسائل البيوع والربا:
وفيه مبحثان: ١٠٤٣
المبحث الأول: الفروق الفقهية في مسائل البيوع،

وفيه ستة مطالب: ١٠٤٥
٨٥-المطلب الأول: الفرق بين إباحة البَيْعِ، وتحريم الرِّبَا. ١٠٤٧
المطلب الثاني: الفروق الفقهية في التمليك، وفيه مسألتان: ١٠٥٥
٨٦- المسألة الأولى: الفرق بين تمليك المنفعة،
وتمليك الانتفاع. ١٠٥٧
٨٧- المسألة الثانية: الفرق بين حقوق المالك،
وحقوق الملك. ١٠٦٠
المطلب الثالث: الفروق الفقهية في بيع المجهول،
وفيه أربع مسائل: ١٠٦٣
٨٨- المسألة الأولى: الفرق بين جواز بيع الصُّوف
على الظّهر، وَبَيْنَ عدم جواز بيع اللَّبن في الضَّرع. ١٠٦٥
٨٩- المسألة الثانية: الفرق بين جواز بيع الصُّوف
على الظّهر، وَبَيْنَ عدم جواز بيع أعضاء الحيوان الحي. ١٠٧١
٩٠- المسألة الثالثة: الفرق بين الأعيان لا يجوز بيعها حتى
توجد، وَبَيْنَ المنافع لا يعقد عليها إلّا في
حال عدمها. ١٠٧٤
٩١- المسألة الرابعة: الفرق بين جواز بيع المسك في
الفأرة، وبين عدم جواز بيع النوى في التمر،
والبيض في الدجاج، واللبن في الضرع،
والسمن في الوعاء. ١٠٧٩
المطلب الرابع: الفروق الفقهية في البيع قبل القبض،
وفيه ثلاث مسائل: ١٠٨٥

٩٢- المسألة الأولى: الفرق بين الثمن في الذمة
يجوز التصرف فيه قبل قبضه، وَبَيْنَ المبيع المتعين
لا يجوز التصرف فيه قبل قبضه. ١٠٨٧
٩٣- المسألة الثانية: الفرق بين جواز التصرف في
الملك قبل القبض في بعض الصور، كالميراث
قبل قبض الوارث له، وبين عدم جواز التصرف
في المبيع قبل قبضه. ١١٠١
٩٤- المسألة الثالثة: الفرق بين نفوذ العتق قبل القبض،
وَبَيْنَ عدم جواز المبيع قبل القبض. ١١٠٤
المطلب الخامس: الفروق الفقهية في معاملة الكفار والذميين،
وفيه مسألتان: ١١٠٧
٩٥- المسألة الأولى: الفرق بين عدم جواز بيع المسلم
الخمر والخنزير من الذمّي. وَبَيْنَ جواز بيعه
الدّهن المتنجس إذا بيّن حاله. ١١٠٩
٩٦- المسألة الثانية: الفرق بين ما لو قال الكافر لمسلم:
اعتق عبدك المسلم عنّي وعليّ ثمنه، فإنه يصحّ في أحد
الوجهين. وبين ما لو قال للمسلم: بعني عبدك المسلم
حتى أعتقه، لم يصح بيعه. ١١١٤
٩٧-المطلب السادس: الفرق بين عدم جواز المعاملة بالبيع
والشراء لمن عرف بالغصب والظلم، دون مستور الحال. ١١١٨
المبحث الثاني: الفُرُوق الفِقْهِيَّة في مسائل الرّبا،
وفيه ثلاثة مطالب: ١١٢٣
٩٨-المطلب الأول: الفرق بين تحريم بيع مد حنطة بمد وحفنة،

وَبَيْنَ جواز بيعه بقفيز شعير. ١١٢٥
٩٩-المطلب الثاني: الفرق بين إباحة بيع الحِلْيَة المصوغة صياغة مباحة بأكثر من وزنها. وَبَيْنَ عدم إباحة بيع الفضة الجيدة بأكثر منها من الرديئة. ١١٣٢
١٠٠-المطلب الثالث: الفرق بين تحريم قوله: إمّا أن تربي وإما أن تقضي وبين جواز قوله: عجّل لي وأهب لك مائة. ١١٤٥
الفصل الثّاني: الفُرُوق الفِقْهِيَّة في مسائل السّلم، والرهن، والحجر، والضمان، والإقرار، وفيه مبحثان: ١١٥٥
المبحث الأول: الفُرُوق الفِقْهِيَّة في مسائل السّلم، والرهن، وفيه مطلبان: ١١٥٧
١٠١- المطلب الأول: الفرق بين جواز السلم، وَبَيْنَ تحريم بيع الإنسان ما لا يملكه، ولا هو مقدور له. ١١٥٩
المطلب الثاني: الفُرُوق الفِقْهِيَّة في مسائل الرّهن، وفيه مسألتان: ١١٦٩
١٠٢- المسألة الأولى: الفرق بين من عنده رهن لا يعرف صاحبه، أو أيس من معرفته، فله أن يبيعه ويتصرف فيه. وَبَيْنَ من عنده رهن وصاحبه غائب فليس له أن يبيعه بغير إذن السلطان. ١١٧١
١٠٣- المسألة الثانية: الفرق بين صِحَّة اشتراط رهن المبيع على ثمنه، وَبَيْنَ عدم صِحَّة اشتراط رهن عبدٍ لغيره يشتريه ويرهنه. ١١٧٥
المبحث الثاني: الفُرُوق الفِقْهِيَّة في مسائل الحجر، والضمان، والإقرار، وفيه ثلاثة مطالب: ١١٧٩

المطلب الأوّل: الفُرُوق الفِقْهِيَّة في مسائل الحجر،
وفيه مسألتان: ١١٨١
١٠٤- المسألة الأولى: الفرق بين صِحَّة أفعال
المحجور عليه، دون أقواله. ١١٨٣
١٠٥- المسألة الثانية: الفرق بين الحَجر على المجنون،
دون الغضبان. ١١٨٨
المطلب الثّاني: الفُرُوق الفِقْهِيَّة في مسائل الضّمان،
وفيه مسألتان: ١١٩١
١٠٦- المسألة الأولى: الفرق بين من مرّ ببستان،
فأكل منه فلا ضمان عليه، وبين من حمل معه
شيئا منه، فعليه الضمان. ١١٩٣
١٠٧- المسألة الثانية: الفرق بين الطُّيور يضمن صاحبها
ما أتلفت من الزُّرُوع مطلقا، وَبَيْنَ المواشي فإن
صاحبها لا يضمن ما أتلفت من الزُّرُوع بالنَّهَار
من غير اختياره. ١٢٠٢
١٠٨-المطلب الثّالث: الفرق بين ما لو أقرَّ المريضُ بمالٍ
لوارثٍ لم يُقْبَل إقراره. ولو أقرّ بوارثٍ قُبل إقراره،
واستحق ذلك المال وغيره. ١٢٠٧
الفصل الثّالث: الفُرُوق الفِقْهِيَّة في مسائل الشفعة،
والإجارات، والمزارعة، وفيه مبحثان. ١٢١١
المبحث الأول: الفُرُوق الفِقْهِيَّة في مسائل الشفعة، وفيه مطلبان: ١٢١٣
١٠٩-المطلب الأول: الفرق بين مشروعية الشفعة، وَبَيْنَ
تحريم أخذ مال الغير إلّا بطيب نفسه. ١٢١٥

١١٠-المطلب الثاني: الفرق بين عدم تملك الذمي بالشفعة على المسلم، وَبَيْنَ تملكه بإحياء الموات. ١٢٢٢
المبحث الثاني: الفُرُوق الفِقْهِيَّة في مسائل الإجارات والمزارعة، وفيه خمسة مطالب ١٢٣١
المطلب الأول: الفروق الفقهية في إجارة الحيوان، وفيه مسألتان: ١٢٣٣
١١١- المسألة الأولى: الفرق بين جواز استئجار الشاة والبقرة ونحوهما مدة معلومة للبنها. وَبَيْنَ عدم جواز بيع اللبن في الضرع. ١٢٣٥
١١٢- المسألة الثانية: الفرق بين صِحَّة إجارة الحيوان للانتفاع بلبنه مدة معلومة، وَبَيْنَ عدم صِحَّة إجارة الخبز للأكل والماء للشرب. ١٢٤٢
١١٣-المطلب الثاني: الفرق بين إباحة إجارة ما استأجره، وَبَيْنَ عدم إباحة المعاوضة على البُضع. ١٢٤٧
١١٤-المطلب الثالث: الفرق بين إجارة الشجر لمن يخدمها ويقوم عليها حتى تثمر، وبين عدم جواز بيع الثمرة قبل بدو صلاحها. ١٢٥٠
المطلب الرابع: الفروق الفقهية في معاملة الكفار من الذميين وغيرهم بالإجارة، وفيه أربع مسائل: ١٢٥٧
١١٥- المسألة الأولى: الفرق بين جواز إجارة الأرض العشرية للذمي مع الكراهة، وَبَيْنَ عدم جواز بيعها له. ١٢٥٩
١١٦- المسألة الثانية: الفرق بين جواز إجارة المسلم

نفسه للذمي على عمل في الذمة، وَبَيْنَ عدم جواز
إجارة نفسه له للخدمة خاصة. ١٢٦٣
١١٧- المسألة الثالثة: الفرق بين عدم جواز إجارة
المسلم داره لمن يتخذها كنيسة، وبين جواز
إجارتها لمن يتخذها مسجدا. ١٢٦٧
١١٨- المسألة الرابعة: الفرق بين عدم الإباحة للمسلم
أن يبني للمجوس ناووسا بالإيجار، وَبَيْنَ الإباحة
له أن يحفر لأهل الذمة قبراً بأجرة. ١٢٧٢
١١٩-المطلب الخامس: الفرق بين جواز المزارعة العادلةْ
التي يستوي فيها العامل ورب الأرض، وبين تحريمها
على جزء معين من الأرض؛ كالماذيانات،
وأقبال الجداول. ١٢٧٥
الفصل الرابع: الفروق الفقهية في مسائل العطية، واللقطة،
والوصايا، والفرائض وفيه مبحثان: ١٢٨٩
المبحث الأول: الفروق الفقهية في مسائل العطية، واللقطة،
وفيه مطلبان: ١٢٩١
١٢٠-المطلب الأول: الفرق بين تفضيل الذَّكر على الأنثى
في العطِيَّة. ١٢٩٣
المطلب الثاني: الفُرُوق الفِقْهِيَّة في مسائل اللّقطة،
وفيه خمس مسائل: ١٣٠٣
١٢١- المسألة الأولى: الفرق بين الرّكاز واللقطة. ١٣٠٥
١٢٢- المسألة الثانية: الفرق بين جواز أخذ لقطة الغنم،
دون لقطة الإبل. ١٣٠٩

١٢٣- المسألة الثالثة: الفرق بين لقطة مكة لا يجوز أخذها إلا لمعرِّفٍ، ولا تُمْلك بحال، بخلاف لقطة سائر الآفاق. ١٣١٥
١٢٤- المسألة الرابعة: الفرق بين اللقطة إذا ادّعاها اثنان، يقدم أحدهما بوصفه لعلامات فيها، وَبَيْنَ الولد إذا ادّعاه اثنان، لا يقدّم أحدهما بوصفه لعلامات في الولد. ١٣٢٣
١٢٥- المسألة الخامسة: الفرق بين أن يشتري شاة، فيجد في جوفها جوهرة، فهي لقطة للمشتري يلزمه تعريفها حولا، ثم هي له بعده، وبين أن يشتري سمكة أو غيرها من دواب البحر، فيجد في جوفها جوهرة، فهي ملك للصياد. ١٣٢٩
المبحث الثّاني: الفُرُوق الفِقْهِيَّة في مسائل الوصايا، والفرائض، وفيه مطلبان: ١٣٣٣
المطلب الأول: الفُرُوق الفِقْهِيَّة في مسائل الوصايا، وفيه مسألتان: ١٣٣٥
١٢٦- المسألة الأولى: الفرق بين من كان ماله كله عبداً واحداً فأوصى بعتقه فإنّه يعتق منه ما حمل الثلث. وَبَيْنَ من كان ماله ستة أعبدٍ فأوصى بعتقهم فإنه يعتق منهم اثنان بالقرعة ولا يوزّع العتق على الجميع، بأن يعتق جزء من كل واحد. ١٣٣٧
١٢٧- المسألة الثانية: الفرق بين من قال: أوصيتُ بثلث مالي لمن يكفر بالله، ورسوله، ويعبد

الصليب، ويكذّب محمداً ﷺ، فلا تصحّ وصيته،
وَبَيْنَ من قال: أوصيتُ به لفلان، وهو كذلك
تصح وصيته. ١٣٤٣
المطلب الثاني: الفروق الفقهية في مسائل الفرائض،
وفيه خمس مسائل: ١٣٤٧
١٢٨- المسألة الأولى: الفرق بين جعل المرأة على
النِّصْف من الرَّجُل في الميراث. ١٣٤٩
١٢٩- المسألة الثانية: الفرق بين عدم الميراث للأقارب
من أهل الكفر، وبين وجوب النفقة عليهم إذا كانوا
من عمود النسب، وكانوا محتاجين. ١٣٥٥
١٣٠- المسألة الثالثة: الفرق بين توريث ابن ابن العم
وإن بعدت درجته، دون الخالة التي هي
شقيقة الأم. ١٣٦١
١٣١- المسألة الرابعة: الفرق بين ابني عم، أحدهما
ابن عم لأبوين، والآخر ابن عم لأب، فالمال كلّه
لابن عم لأبوين، وبين ابني عم أحدهما أخ لأم،
حيث يعطى الأخ للأم بقرابة الأم السدس
فرضاً، ويقاسم ابن العم الآخر الباقي بقرابة
العمومة نصفان.. .....١٣٦٥
١٣٢- المسألة الخامسة: الفرق بين أولاد الأم
لا يفضل ذكرهم على أنثاهم في الميراث،
وَبَيْنَ الزَّوْجين، والأبوين، والأولاد، يفضّل ذكرهم
على الأنثى. ١٣٦٩

البَابُ الرَّابِعُ:

الفُرُوق الفِقْهِيَّة في الأنكحة، وفيه فصلان: ١٣٧٥

الفصل الأول: الفُرُوق الفِقْهِيَّة في مسائل النكاح،

وفيه ثلاثة مباحث: ١٣٧٧

المبحث الأول: الفروق الفقهية في مسائل التعدد،

والخيار، والإذن، والأولياء في النكاح، وفيه أربعة مطالب: ١٣٧٩

١٣٣-المطلب الأول: الفروق بين النّكاح والسفاح. ١٣٨١

المطلب الثاني: الفروق الفقهية في مسائل التعدّد،

وفيه مسألتان: ١٣٨٧

١٣٤- المسألة الأولى: الفرق بين إباحة الشَّارع للرجل

أن يتزوج بأربع نسوة، ولم يبح للمرأة أن

تتزوج بأكثر من زوج واحد. ١٣٨٩

١٣٥- المسألة الثانية: الفرق بين قصر عدد

المنكوحات على أربع، وإطلاق ملك اليمين

من غير قصر. ١٣٩٩

١٣٦- المطلب الثالث: الفرق بين البكر والثَّيب في

صفة الإذن في عقد النكاح. ١٤٠٩

١٣٧- المطلب الرابع: الفرق بين قبول إقرار ولي المجبرة:

زوجتُها من فلان، وبين عدم قبول إقرار الحاكم

المولّى: كنتُ حكمتُ بكذا ١٤١٥

المبحث الثاني: الفروق الفقهية في مسائل النّفقة،

والقَسْمِ للزوجات، وفيه ثلاثة مطالب: ١٤١٩

١٣٨-المطلب الأول: الفروق بين النفقة والكفّارة. ١٤٢١

١٣٩-المطلب الثاني: الفرق بين ما لو أبرأت المرأة
زوجها عن النَّفَقَة قبل أن تصير دينا في ذمته، لم تصح،
ولو شرط في عقد الخلع براءة الزَّوْج عن النَّفَقَة صحّ. ١٤٢٦
١٤٠-المطلب الثالث: الفرق بين أن تهب المرأة ليلتها
لضرتها، فلا يجوز للزوج جعلها لغير الموهوبة.
وَبَيْنَ أن تهبها للزوج فله جعلها لمن شاء منهنّ. ١٤٢٩
المبحث الثالث: الفروق الفقهية في مسائل الشروط في
النكاح، والمحرمات والمشتبهات من الزوجات، ونكاح
الرقيق وأهل الذمة، وفيه ثلاثة مطالب: ١٤٣٣
١٤١-المطلب الأول: الفرق بين عدم صِحَّة اشتراط المرأة
طلاق ضرتها، وبين صِحَّة اشتراطها أن لا يتزوج عليها. ١٤٣٥
المطلب الثاني: الفروق الفقهية في مسائل المحرمات،
والمشتبهات، وفيه مسألتان: ١٤٤٥
١٤٢- المسألة الأولى: الفرق بين تحريم الشَّارع
على الإنسان نكاح بنت أخيه وأخته، وبين إباحته
له نكاح بنت أخي أبيه وأخت أمه. (أي بنت
عمه وخالتهه). ١٤٤٧
١٤٣- المسألة الثانية: الفرق بين من اشتبهت زوجته
بأجنبية لم يكن له عليها عقد،لم يخرجها بالقرعة،
وبين من طلق إحدى زوجاته بعينها ثم نسيها،
فإنه يخرجها بالقرعة. ١٤٥١
المطلب الثالث:الفروق الفقهية في مسائل نكاح الرقيق
وأهل الذمة، وفيه ثمان مسائل: ١٤٥٩

١٤٤- المسألة الأولى: الفرق بين جعل الولد تبعا للأم في الحرية والرّق، وَبَيْنَ جعله تبعا للأب في النسب. ١٤٦١
١٤٥- المسألة الثانية: الفرق بين تحصين الرَّجُل بالحُرَّة، دون الأمة. ١٤٦٦
١٤٦- المسألة الثالثة: الفرق بين جواز استمتاع السَّيّد بأمته، دون السَّيدة بعبدها. ١٤٧١
١٤٧- المسألة الرابعة: الفرق بين تحريم التلوط مع المملوك، وَبَيْنَ جواز وطء أمته المملوكة. ١٤٧٥
١٤٨- المسألة الخامسة: الفرق بين جواز تزويج السيد المسلم أمته الكافرة من كافر، وبين عدم جواز تزويج ابنته الكافرة من كافر. ١٤٨٢
١٤٩- المسألة السادسة: الفرق بين بيع الجارية المزوّجة لا يوجب فسخ النكاح، وبين عتقها يوجب تخييرها بين البقاء والفسخ. ١٤٨٥
١٥٠- المسألة السابعة: الفرق بين الزوجة المجوسية، لزوجها منعها من الخلوة بابنها أو أبيها أو أخيها. وبين الزوجة اليهودية والنصرانية، فليس لزوجها منعها من ذلك إذا كانوا مأمونين عليها. ١٤٨٤
١٥١- المسألة الثامنة: الفرق بين عدم منع المرأة المسلمة من الخلوة بابنها، أو أبيها، أو أخيها من اليهود والنصارى، ونظرهم إليها، واجتماعهم في بيت

واحد، وبين منعها من السفر معهم. ١٤٩٧
الفصل الثاني: الفُرُوق الفِقْهِيَّة في مسائل الطّلاق، والخلع، والقسامة، واللعان، والعِدَدِ، والإحداد، والرضاع، وفيه مبحثان: ...١٥٠١
المبحث الأول: الفروق الفقهية في مسائل الطلاق، والخلع، وفيه مطلبان: ١٥٠٣
المطلب الأول: الفروق الفقهية في مسائل الطلاق، وفيه تسع مسائل: ١٥٠٥
١٥٢- المسألة الأولى: الفروق بين الطّلاق والخلع. ..١٥٠٧
١٥٣- المسألة الثانية: الفرق بين من طلّق إحدى امرأتيه بعينها ثم اشتبهت عليه بالأخرى، أخرجها بالقرعة، وبين من حلف لا يأكل تمرة بعينها، أولا يكلّم إنسانا بعينه، ثم اختلط المحلوف عليه بغيره، لم يخرج بالقرعة. ١٥١٤
١٥٤- المسألة الثالثة: الفرق بين جعل الشارع للمكلف تعيين المطلقة ابتداءً، وبين عدم جعله له تعيين المطلقة بعد إبهامها، بل يخرجها بالقرعة. ١٥١٩
١٥٥- المسألة الرابعة: الفرق بين الطلقة الثانية والثالثة، حيث جعلت الثالثة محَرِّمةً للمطلَّقة على المطَلِّق، دون الثانية ١٥٢٥
١٥٦- المسألة الخامسة: الفرق بين طلاق الحامل يجوز بعد المسيس وَبَيْنَ طلاق الحائل لا يجوز بعد المسيس. ١٥٣٤
١٥٧- المسألة السادسة: الفرق بين صِحَّة تعليق العتق

على الملك، كأن يقول: إن ملكت فلانا، فهو
حر، صح التعليق، وبين عدم صحة تعليق الطلاق
على الملك، كأن يقول: إن تزوّجتُ فلانة، فهي
طالق، لم يصح التعليق. ١٥٤٠
١٥٨- المسألة السابعة: الفرق بين صِحَّة طلاق الهازل،
دون الغضبان. ١٥٥٢
١٥٩- المسألة الثامنة: الفرق بين عدم وقوع طلاق
الغضبان الذي يكره ما قاله حال غضبه حقيقةً .
وَبَيْنَ وقوع طلاق من هو مريد له على تقدير
عدم غضبه. ١٥٦٩
١٦٠- المسألة التاسعة: الفرق بين الطلاق إيقاعا فيقع،
وَبَيْنَ اليمين بالطلاق، فلا يلزمه غير
موجب اليمين. ١٥٧٢
١٦١-المطلب الثاني: الفرق بين المختلعة البائن
لا يلحقها الطلاق، وَبَيْنَ الرَّجْعِيَّة يلحقها الطلاق. ...١٥٨٦
المبحث الثاني: الفروق الفقهية في مسائل القسامة، واللّعان،
والعِدَد، والإحداد، والرضاع، وفيه أربعة مطالب: ١٥٩١
١٦٢-المطلب الأول: الفرق بين القسامة واللعان؛
حيث يقبل مجرّد أيمان المدّعين في القسامة،
ولا تجعل أيمان المدّعى عليهم بعد أيمانهم دافعة
للقتل. وفي اللعان ليس كذلك؛ بل إذا حلف
الزوج مكّنت المرأة أن تدفع عن نفسها بأيمانها
ولا تقتل بمجرد أيمان الزوج. ١٥٩٣

المطلب الثاني: الفُرُوق الفِقْهِيَّة في مسائل العِدَدِ،
وفيه أربع مسائل: ١٦٠٥
١٦٣- المسألة الأولى: الفرق بين عدة الحرة ثلاثة
قروء، وبين استبراء الأمة حيضة. ١٦٠٧
١٦٤- المسألة الثانية: الفرق بين عِدَّة الموت أربعة
أشهر وعشرا، وَبَيْنَ عِدَّة الطلاق ثلاثة قروء. ١٦١٢
١٦٥- المسألة الثالثة: الفرق بين المطلقة الرَّجْعِيَّة لها
النَّفَقَة والسكنى في العِدَّة، وَبَيْنَ المطلقة البائن
ليس لها النَّفَقَة ولا السكنى في العِدَّة. ١٦٢٠
١٦٦- المسألة الرابعة: الفرق بين المُعْتَدَّة لا يحل وطؤها
ولا دواعيه في العدة، وبين الأمة المملوكة
-بالشراء أو السبي- إذا كانت ثيبا، فإنها لا يحل
وطؤها قبل الاستبراء، ويحل الاستمتاع بها
فيما دون الفرج. ١٦٣٠
المطلب الثالث: الفُرُوق الفِقْهِيَّة في مسائل الإحداد،
وفيه مسألتان: ١٦٣٩
١٦٧- المسألة الأولى: الفرق بين منع المرأة من
الإحداد على أبيها وابنها فوق ثلاثة أيام، وَبَيْنَ
إيجاب الإحداد على الزَّوْج أربعة أشهر وعشرا. ..١٦٤١
١٦٨- المسألة الثانية: الفرق بين وجوب
الإحداد على المتوفى عنها زوجها، دون
المطلقة البائن. ١٦٥٢
المطلب الرّابع: الفُرُوق الفِقْهِيَّة في مسائل الرّضاع،

وفيه ثلاث مسائل: ١٦٥٩
١٦٩- المسألة الأولى: الفرق بين من له أربع زوجات فأرضعن طفلةً كلُّ واحدةٍ منهنّ رضعتين، فإنّهـــنّ لا يصرن أمّاً لها ويصير الزَّوْج أبا لها على الصحيح. وَبَيْنَ ما لو كان لرجل خمس بنات فأرضعـن طفـلا كلّ واحدةٍ رضعة لم يصرن أمّهات له، ولا يصيـــر الرَّجُل جداً له، ولا أولاده الذين هم إخوة المرضعات أخوالا له وخالات على الصحيح. ١٦٦١
١٧٠- المسألة الثانية: الفرق بين عدم ثبوت الخؤولة بلا أمومة. وَبَيْنَ إثبات الأبوة بلا أمومة في الرضاع. ١٦٦٨
١٧١- المسألة الثالثة: الفرق بين كون اليسير من السّعوط والأجور رضعة، وبين الطفل إذا ارتضع، وعرض له القطع العارض لتنفّسٍ، أو استراحةٍ يسيرةٍ، فلا تكون الثَّانية رضعة مستقلة بل تكون تابعة للأولى. ١٦٧١

البَابُ الخَامِسُ:

الفُرُوق الفِقْهِيَّة في مسائل الجنايات والقصاص، والدّيات، والحدود، وفيه فصلان: ١٦٧٥
الفصل الأول: الفُرُوق الفِقْهِيَّة فِي مَسَائِلِ الجنايات، والقصاص، والديات، وفيه مبحثان: ١٦٧٧
المبحث الأول: الفروق الفقهية في مسائل الجنايات،

والقصاص، وفيه خمسة مطالب: ١٦٧٩
المطلب الأول: الفروق الفقهية في القصاص بين المسلم
والكافر، وفيه مسألتان: ١٦٨١
١٧٢- المسألة الأولى: الفرق بين قتل المسلم بالمسلم،
وبين عدم قتله بالكافر الذمي المعاهد. ١٦٨٣
١٧٣- المسألة الثانية: الفرق بين قبول توبة الكافر
الأصلي بعد القدرة عليه وعصمة دمه بذلك،
وبين عدم قبول توبة الزنديق بعد القدرة عليه. ...١٦٩٦
١٧٤-المطلب الثاني: الفرق بين ثبوت القصاص للوالد
على الولد، وَبَيْنَ عدم ثبوته للولد على الوالد. ١٧١٣
١٧٥-المطلب الثالث: الفرق بين القتل بالعين لا يوجب
القصاص بالسيف، وَبَيْنَ القتل بالسحر يوجب
القصاص بالسيف. ١٧١٩
١٧٦-المطلب الرابع: الفرق بين إقامة الحد في الحرم
على المنتهك فيه بجناية توجب القتل، دون اللاجئ
إليه بعد الجناية خارجه، فإنه لا يقام عليه الحد
حتّى يخرج منه. ١٧٢٦
١٧٧-المطلب الخامس: الفرق بين الحقوق المالية
وجنايات الأبدان لا بدّ في التوبة منها من أدائها
إلى أصحابها أو استحلالها منهم بعد إعلامهم بها،
بخلاف الغيبة والقذف فلا يشترط في التوبة
منهما الإعلام. ١٧٣٧
المبحث الثّاني: الفُرُوق الفِقْهِيَّة فِي مَسَائِلِ الدّيات، وفيه مطلبان: ..١٧٤٣

المطلب الأول: الفروق الفقهية في دية المرأة، وفيه مسألتان: ١٧٤٥
١٧٨- المسألة الأولى: الفرق بين جعل دية المرأة
على النِّصْف من دية الرَّجُل. ١٧٤٧
١٧٩- المسألة الثانية: الفرق بين ما دون الثلث من دية
المرأة يكون مساويا لدية الرَّجُل، وَبَيْنَ ما زاد عليه
يكون على النِّصْف من دية الرَّجُل. ١٧٥١
١٨٠-المطلب الثاني: الفرق بين تحمل العاقلة دية الخطأ،
وبين عدم تحملها دية العمد، ولا شبه العمد،
ولا دية العبد، ولا جناية الأموال، ولا الصلح. ١٧٥٨
الفصل الثاني: الفُرُوق الفِقْهِيَّة فِي مَسَائِلِ الحدود،
وفيه ثلاثة مباحث: ١٧٧٥
المبحث الأول: الفُرُوق الفِقْهِيَّة في مسائل حدّ الزّنا، واللّواط،
وفيه ثلاثة مطالب: ١٧٧٧
١٨١-المطلب الأول: الفرق بين جعل حد الرقيق على
النِّصْف من حد الحر. ١٧٧٩
المطلب الثاني: الفُرُوق الفِقْهِيَّة في مسائل حدّ الزّنا،
وفيه أربع مسائل: ١٧٨٧
١٨٢- المسألة الأولى: الفرق بين الزنا لا يقبل فيه
إلّا أربعة شهود، وَبَيْنَ القتل يقبل فيه شاهدان،
مع أن القتل أكبر من الزنا. ١٧٨٩
١٨٣- المسألة الثانية: الفرق بين الزنا طلب فيه أربعة
شهود، وَبَيْنَ الإحصان اكتفي فيه باثنين. ١٧٩٥
١٨٤- المسألة الثالثة: الفرق بين المرأة لو خافت

الهلاك، واضطرت إلى الزنا لإبقاء نفسها،
فمكّنت من نفسها، فلا حدّ عليها، بخلاف
الرجل؛ فإنه لو حصل له مثل ذلك، فإنه
لا يجوز له التمكين من نفسه، ويصبر للموت. ..١٧٩٨
١٨٥- المسألة الرابعة: الفرق بين قتل الكفار
والمرتدين بضرب الأعناق بالسيوف، وبين
قتل الزاني المحصن بالحجارة. ١٨٠٥
١٨٦-المطلب الثالث: الفرق بين وجوب الحد في اللواط،
وبين عدم وجوبه في السحاق ١٨١٠
المبحث الثّاني: الفُرُوق الفِقْهِيَّة في مسائل حدّ السّرقة،
وفيه أربعة مطالب: ١٨١٧
١٨٧-المطلب الأول: الفرق بين قطع يد السارق لمباشرة
الجناية بها، وَبَيْنَ عدم قطع فرج الزاني مع مواقعة
الفاحشة به. ١٨١٩
١٨٨-المطلب الثاني: الفرق بين قطع يد السارق لمباشرة
الجناية بها، وَبَيْنَ عدم قطع لسان القاذف وقد
باشر به القذف. ١٨٢٩
١٨٩-المطلب الثالث: الفرق بين قطع يد السارق
في ثلاثة دراهم، وَبَيْنَ ترك قطع يد المنتهب،
والمختلس، والغاصب، ولو لألف دينار أو أكثر،
مع أن الجميع أخذ مال الغير بغير طيب نفس صاحبه. ١٨٣٢
١٩٠-المطلب الرابع: الفرق بين قطع اليد في ربع دينار،
وَبَيْنَ جعل ديتها خمسمائة دينار. ١٨٣٩

المبحث الثالث: الفروق الفقهية في مسائل حدّ القذف،
وشرب الخمر، وفيه مطلبان: ١٨٤٧
المطلب الأول: الفُرُوق الفِقْهِيَّة في مسائل حدّ القذف،
وفيه ثلاث مسائل: ١٨٤٩
١٩١- المسألة الأولى: الفرق بين إيجاب حد الفرية على
من قذف غيره بالزنا، وَبَيْنَ عدم إيجاب الحد في
قذفه بالكفر وهو أعظم منه. ١٨٥١
١٩٢- المسألة الثانية: الفرق بين جعل الشَّارِع للقاذف
إسقاط الحد باللعان في الزَّوْجة، دون
الأجنبية، وكلاهما قد ألحق بهما العار. ١٨٥٤
١٩٣- المسألة الثالثة: الفرق بين جلد قاذف الحر،
دون العبد. ١٨٥٨
المطلب الثاني: الفروق الفقهية في مسائل حدّ شرب الخمر،
وفيه مسألتان: ١٨٦٣
١٩٤- المسألة الأولى: الفرق بين وجوب الحد
بشرب الخمر، وَبَيْنَ عدم وجوبه بشرب البول،
والدم، وأكل العذرة. ١٨٦٥
١٩٥- المسألة الثانية: الفرق بين إيجاب الحدّ على
شرب الخمر، والزنا، وهما من الكبائر، وبين
عدم إيجابه على الربا، وهو أيضا من الكبائر. ...١٨٧٠

البَابُ السَّادِسُ:

الفُرُوق الفِقْهِيَّة في مَسَائِلِ الجهاد، وأحكام أهل الذمة... وفيه فصلان: ١٨٧٧

الفصل الأول: الفُرُوق الفقهية في مَسَائِلِ الجهاد، وأحكام أهل الذمة، والصيد والذبائح، والعقيقة، وفيه مبحثان: ١٨٧٩

المبحث الأول: الفُرُوق الفقهية في مَسَائِلِ الجهاد، وأحكام أهل الذمة، وفيه مطلبان:. ١٨٨١

١٩٦-المطلب الأول: الفرق بين وجوب الجهاد على الرِّجَال، دونَ النِّسَاء. ١٨٨٣

المطلب الثاني: الفُرُوق الفِقْهِيَّة فِي مَسَائِلِ أحكام أهل الذّمة، وفيه تسع مسائل: ١٨٩١

١٩٧- المسألة الأولى: الفرق بين الخراج يجوز للإمام إسقاطه عن بعض من هو عليه، وَبَيْنَ الجزية لا يجوز للإمام إسقاطها عمن هي عليه. ١٨٩٣

١٩٨- المسألة الثانية: الفرق بين من ترك عمارة أرض الخراج فإنه يؤمر بعمارتها، أو يدفعها الإمام إلى من يعمرها، وبين من أحيا أرضاً ميتة ثم تركها فإنه لا يطالب بعمارتها ١٨٩٧

١٩٩- المسألة الثالثة: الفرق بين من أعسر بالخراج أنظر إلى يساره ولم يسقط عنه بالإعسار، وبين من أعسر بالجزية فإنها تسقط عنه. ١٩٠١

٢٠٠- المسألة الرابعة: الفرق بين ما إذا ادّعى ربُّ الأرضِ دفع الخراج لم يقبل قوله إلّا ببينة،

ولو ادّعى دفع الزَّكَاة قبل قوله من غير يمين. ١٩٠٥
٢٠١- المسألة الخامسة: الفرق بين الذِّمّي يمر
بالعاشر فيقول: عليَّ دَيْنٌ فلا يقبل قوله، إلّا ببيّنة
من المسلمين، وَبَيْنَ أن يمرّ بجارية، فيدّعي أنها
ابنته، أو أخته، فإنه يقبل قوله ١٩٠٧
٢٠٢- المسألة السادسة: الفرق بين جواز أخذ ثمن
الخمر والخنزير من أهل الذمة عن الجزية
والخراج، وبين عدم جواز أخذ عشر ثمنها
إذا مروا بهما على العاشر. ١٩١١
٢٠٣- المسألة السابعة: الفرق بين وجوب الضيافة
على المسلمين يعم أهل القرى والأمصار، وبين
وجوبها على الكفار-أهل الذمة- فإنه يختص
بأهل القرى دون أهل الأمصار. ١٩١٨
٢٠٤- المسألة الثامنة: الفرق بين وضع الجزية على
أهل اليمن على كل حالم ديناراً، وَبَيْنَ وضعها على
أهل نجران جميعاً دون أن يفرد كلّ واحد بجزيةٍ. ١٩٢٥
٢٠٥- المسألة التاسعة: الفرق بين وجوب ردّ السلام
على أهل الذمة، دون أهل البدع ١٩٢٩
المبحث الثاني: الفُرُوق الفِقْهِيَّة فِي مَسَائِلِ الصيد،
والذّبائح، والعقيقة، وفيه مطلبان:. ١٩٣٧
المطلب الأول: الفُرُوق الفِقْهِيَّة فِي مَسَائِلِ الصيد والذّبائح،
وفيه خمس مسائل ١٩٣٩
٢٠٦- المسألة الأولى: الفرق بين المذكّى والميتة. ١٩٤١

٢٠٧- المسألة الثانية: الفرق بين تحريم أكل لحم الميتة،
دون استعمال جلدها بعد الدباغ. ١٩٤٧
٢٠٨- المسألة الثالثة: الفرق بين تحريم كل ذي ناب
من السباع، وَبَيْنَ إباحة الضّبع ولها ناب. ١٩٥٣
٢٠٩- المسألة الرابعة: الفرق بين جواز أكل الضَّبِّ،
دون الأخناش والفئران. ١٩٦٦
٢١٠- المسألة الخامسة: الفرق بين أن يصطاد الكلب،
فيأكل منه حال صيده، فإنه لا يجوز أكل ذلك الصيد،
وبين أن يصطاد ثم يعطف عليه بعد أن صاده،
فيأكل منه، فإنه يجوز أكله. ١٩٧٤
المطلب الثاني: الفروق الفقهية في العقيقة، وثقب أذن
البنت والصبي، وفيه مسألتان:. ١٩٨١
٢١١- المسألة الأولى: الفرق بين جعل المرأة على
النِّصْف من الرَّجُل في العقيقة. ١٩٨٣
٢١٢- المسألة الثانية: الفرق بين جواز ثقب أذن
البنت للزينة، وبين عدم جواز ثقب أذن الصبي. ..١٩٩١
الفصل الثاني: الفُرُوق الفِقْهِيَّة فِي مَسَائِلِ السّبق والرّمي،
والأيمان والنذور والكفارات، والشهادات، وفيه مبحثان: ١٩٩٥
المبحث الأول: الفُرُوق الفِقْهِيَّة فِي مَسَائِلِ السّبق والرّمي،
وفيه مطلبان: ١٩٩٧
المطلب الأول: الفروق الفقهية بين عقد السباق،
وبين غيره من العقود، وفيه أربع مسائل: ١٩٩٩
٢١٣- المسألة الأولى: الفروق بين عقد السباق،

وَبَيْنَ عقد الإجارة. ٢٠٠١
٢١٤- المسألة الثانية: الفروق بين عقد السباق،
وَبَيْنَ عقد الجعالة. ٢٠٠٧
٢١٥- المسألة الثالثة: الفروق بين عقد السباق،
وَبَيْنَ النذور. ٢٠٠٩
٢١٦- المسألة الرابعة: الفروق بين عقد السباق،
وَبَيْنَ عقد الهبة والتبرع. ٢٠١٤
المطلب الثاني: الفروق الفقهية بين أنواع المسابقة
والرّمي، وفيه ثلاث مسائل: ٢٠١٧
٢١٧- المسألة الأولى: الفرق بين جواز المسابقة
بالعوض على الخيل، والإبل، دون الحمير
والبغال. ٢٠١٩
٢١٨- المسألة الثانية: الفرق بين أن يعيّن المتسابقان
نوعا من القسي تعيّن ولا يجوز العدول عنه إلى غيره
إلّا باتفاقهما، وَبَيْنَ أن يعيّنا قوسا بعينها لم تتعين
ويجوز إبدالها بغيرها من نوعها. ٢٠٣٦
٢١٩- المسألة الثالثة: الفرق بين أن يناضلا على أن
يرمي أحدهما بالقوس العربية والآخر بالفارسية،
أو أحدهما بقوس الزيتون والآخر بقوس
الجرخ وكلاهما قوس رِجْلٍ صحّ، وإن كان
أحدهما قوس يد والآخر قوس رِجْلٍ لم يصحّ. ..٢٠٣٩
المبحث الثاني: الفُرُوق الفِقْهِيَّة فِي مَسَائِلِ الأيمان،
والنذور، والكفّارات، والشهادات، وفيه مطلبان: ٢٠٤٣

المطلب الأول: الفُرُوق الفِقْهِيَّة فِي مَسَائِلِ الأيمان، والنذور، والكفّارات، وفيه مسألتان ٢٠٤٥
٢٢٠- المسألة الأولى: الفرق بين إيجاب الشَّارِع على من نذر لله طاعة الوفاء به، وَبَيْنَ تجويزه لمن حلف عليها أن يتركها، ويكفر عن يمينه. ٢٠٤٧
٢٢١- المسألة الثانية: الفرق بين الحر والعبد في التكفير بالمال. ٢٠٥٧
المطلب الثاني: الفُرُوق الفِقْهِيَّة فِي مَسَائِلِ الشّهادات، وفيه سبع مسائل: ٢٠٦٣
٢٢٢- المسألة الأولى: الفرق بين جعل المرأة على النِّصْف من الرَّجُل في الشهادة. ٢٠٦٥
٢٢٣- المسألة الثانية: الفرق بين ردّ شهادة الكافر، وقبول شهادة العبد. ٢٠٦٩
٢٢٤- المسألة الثالثة: الفرق بين الشاهد إذا كتم شهادته بالحق ضمنه، وَبَيْنَ من رأى متاع غيره يحترق أو يغرق أو يسرق ويمكنه دفع أسباب تلفه، أو رأى شاة غيره تموت ويمكنه ذبحها فلم يذبحها فإنه لا يضمن في ذلك كله. ٢٠٨١
٢٢٥- المسألة الرابعة: الفرق بين عدم جواز شهادة المفتي لأبيه وابنه وشريكه، وَبَيْنَ جواز الفتوى لهم. ٢٠٨٤
٢٢٦- المسألة الخامسة: الفرق بين ادّعاء الرَّجُل الخلع فيقضى فيه بالشاهد والمرأتين، وَبَيْنَ ادّعاء

المرأة الخلع فلا يقبل إلّا رجلان. ٢٠٩١
٢٢٧- المسألة السادسة: الفرق بين ثبوت كل ما لا يطلع
عليه الرجال - كعيوب النساء تحت الثياب،
والبكارة والثيوبة، والولادة والحَيْض والرّضاع
ونحوها- بشهادة امرأة واحدة بدون يمينها،
وَبَيْنَ باب الشاهد واليمين؛ حيث اعتبرت
اليمين هناك. ٢٠٩٥
٢٢٨- المسألة السابعة: الفرق بين مشروعية القرعة،
وتحريم القمار. ٢١٠٥
الخاتمة. ٢١١٧
الفهارس العامة: ٢١٣٣
١- فهرس المصادر والمراجع ٢١٣٥
٩- فهرس الموضوعات ٢١٨٥